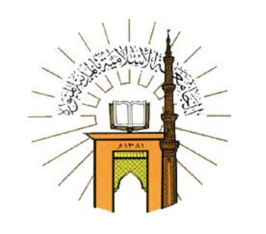
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه



الشامل في فروع الشافعية

لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي
المعروف بابن الصباغ [ت ٤٧٧هـ]

من بداية كتاب (الصلاة) إلى نهاية باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة)
دراسة وتحقيقا

رسالة علمية مقدمة

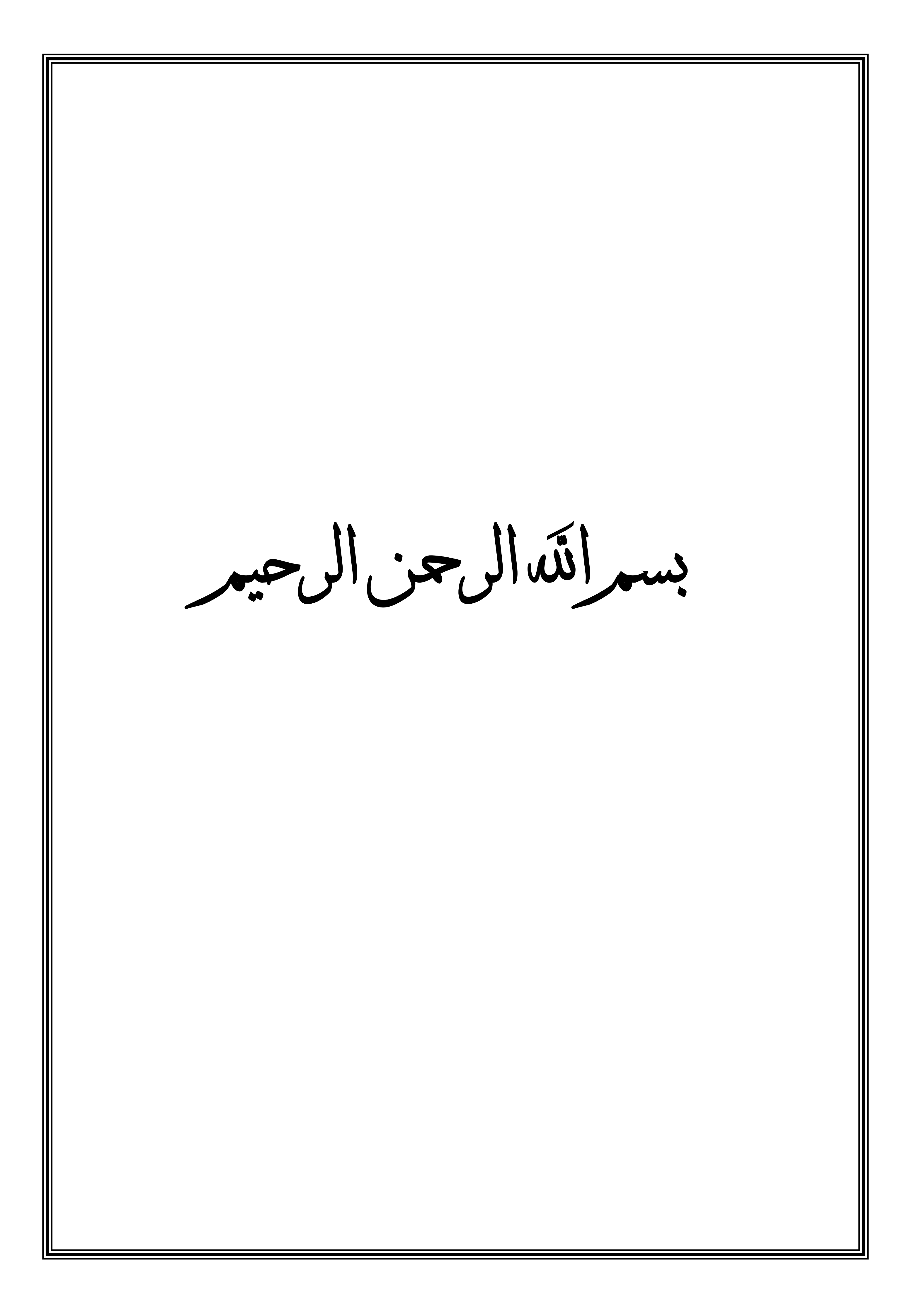
لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب
فيصل بن سالم بن محمد الهلالي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي —حفظه الله-

العام الجامعي: ١٤٣٢-١٤٣٣هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وتشتمل على الأمور التالية:

أولاً: الافتتاحية.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثًا: الدراسات السابقة للكتاب.

رابعًا: خطة البحث.

خامسًا: منهج التحقيق.

سادسًا: شكر وتقدير.

أولاً: الافتتاحية.

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، وشرع الشرائع وفصل حلالها وحرامها حكمًا حكماً، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له, وسع كل شيء رحمةً وعلماً.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، خاتم الأنبياء، وإمام العلماء، الذي دعا إلى سبيل ربه بالحكمة، وأرشد الناس إلى ما فيه خير ونعمة، وحث على طلب العلم وبيّن فضله، فما مات إلاّ بعد أن اكتمل به الدين، وترك أمته على الصراط المستقيم فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن طلب العلوم الشرعية والاشتغال بها من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات؛ فبه يظهر الحق، ويسود العدل، وينـزاح الجهل، ويعبد الله على بصيرة، ويزداد طالبه شرفًا وفضلاً وتقديرًا.

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيان فضل العلم، وعلو منزلة العلماء، فقال تعالى: ﴿الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق القدر البينة الزلزلة﴾(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: "ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة"(٢).

وإن من بين تلك العلوم الشرعية التي حث الشارع عليها علم الفقه الذي هو من أعلى العلوم الإسلامية قدرًا –بعد العلم بالله وصفاته–، وأعظمها نفعًا، وأوسعها مجالاً، وأكثرها سؤالاً، وأشدها حاجة إلى المزيد من الاهتمام والعناية؛ إذ إن المسائل الفقهية كثيرة، والوقائع مختلفة بحسب الزمان والمكان، والأقوال متعددة، والحوادث متجددة، فبمعرفته والعناية به تأصيلاً وجمعًا ودراسةً وتحقيقاً، يُستنبط الحكم لكل نازلة جديدة، ويظهر القول الراجح من

---

(١) سورة المجادلة، جزء من الاية (١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١١١٢) في كتاب (الذِّكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذِّكر) برقم (٢٦٩٩).

المرجوح، فيتجلى الحلال من الحرام، ويعرف المسلم ما يجب عليه تجاه خالقه وباريه، وما له وما عليه في مجتمعه الذي يعيش فيه؛ ولأجل هذا النفع العظيم حث الشارع على التفقه في الدين فقال تعالى: ﴿المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الانسان المرسلات النبإ النازعات عبس﴾[١]، وقال ﷺ: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[٢].

وحيث إن دراستي في مرحلة الدكتوراة كانت متخصصة في هذا العلم -عن حب ورغبة مني- أحببت أن أسلك في هذه المرحلة طريق التحقيق، فوقع اختياري على كتاب لأحد علماء الشافعية الأجلاء، وهو الإمام العلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي, المعروف بابن الصباغ، الذي ساهم في جمع المسائل الفقهية المتنوعة بوجه عام، وبنائها على مذهبه الشافعي بوجه خاص، وذلك من خلال أشهر كتبه في الفقه كتاب "الشامل"، الذي يُعد من أهم كتب المذهب الشافعي.

وحيث إن الكتاب قد قام كثير من الباحثين بتحقيق أجزاء كثيرة منه، أحببت أن أسهم -ولو بجهد المقل- في إخراج جزء لم يحقق بعد، وهو كتاب (الصلاة) من أوله إلى نهاية باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة)، ليكون تحقيقه موضوع رسالتي المقدمة لنيل الدرجة العالمية العالية (الدكتوراة).

والله أسأل أن ييسر لي ذلك، وأن يوفقني والمسلمين لخدمة هذا الدين، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، هو ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة التوبة, الاية (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٣٢) في كتاب (العلم) باب (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) برقم (٧١).

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

يتلخص الباعث على اختياري للموضوع في الأمور التالية:

أولاً: أن جل هذا الكتاب قد نال عناية فائقة من قبل الباحثين، من حيث التحقيق العلمي لنيل درجة أو ترقية علمية، ولم يبق منه إلاّ القليل فأحببت أن أشاركهم في تحقيق كتاب (الصلاة) من أوله إلى نهاية باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة) لأكون بذلك أحد الذين ساهموا في خدمة هذا الكتاب القيّم، إلى أن يتم الله تحقيقه كاملاً، فيطبع طبعة علمية منقحة وصحيحة، فيستفيد منه أهل الاختصاص وعامة الناس.

ثانيًا: تقدم زمن المؤلف فقد عاش في القرن الخامس الهجري، وهذا القرن يعد من أهم المراحل التي برز فيها علم الفقه.

ثالثًا: المكانة المرموقة التي حظي بها الإمام ابن الصباغ عند الشافعية وسائر العلماء، والتي احتلها بما تميز به من رسوخ قدمه في الفقه وأصوله، وروعة تصانيفه فيهما، وحرصه التام على الأمانة في النقل، والدقة في التحقيق.

رابعًا: إن كتاب "الشامل" يُعد أحد كتب الفقه المقارن؛ وذلك لاحتوائه على قدر كبير من الخلاف الفقهي بين الأئمة الأربعة، بالإضافة إلى أقوال السلف من الصحابة ﷺ والتابعين وغيرهم من كبار الأئمة.

خامسًا: تميز الكتاب بإيراد أدلة المخالفين ومناقشتها, واشتماله على كثير من الأدلة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، بالإضافة إلى آثار الصحابة ﷺ.

وهذا مما يُعطي الكتاب أهمية بين كتب الفقه العامة.

سادسًا: يعد كتاب "الشامل" أحد أهم الكتب الأصلية والمعتمدة في المذهب الشافعي، وأشهرها عند فقهاء الشافعية، حيث يفيدون منه، وينقلون عنه، ويعتمدونه في كثير من المسائل.

ومن أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار كتاب الصلاة؛ هي أهميته في الفقه الإسلامي، حيثُ إن الصلاةَ آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين, وعمودُ الدين، والصلةُ بين العبد وربه, فكان لزاما على كل مسلم أن يفْقَه أحكامَها, وآدابَها درسا وتطبيقا.

ثالثًا: الدراسات السابقة للكتاب:

لقد نال كتاب "الشامل" في فروع الشافعية اهتمامًا بالغًا من قبل الباحثين الراغبين في الحصول على درجة، أو ترقية علمية.

وقد كان هذا الاهتمام منصبًا على الأجزاء المتيسر الحصول عليها، والموجود منها أكثر من نسخة، كالأجزاء المتعلقة بالمعاملات، والأنكحة، والجنايات، والأقضية.

وأما الأجزاء المتعلقة بالعبادات، فقد كان الحصول عليها فيه من مشقة السفر والبحث والطلب ما الله به عليم، وبخاصة الجزء المتعلق بكتاب الطهارة والصلاة.

ولأهمية الكتاب في الفقه الشافعي، ولرغبتي في تحقيق جزء منه، رأيت أن أسعى في البحث والسؤال للحصول على الجزء الأول من هذا الكتاب القيِّم والذي يبتدئ بكتاب الطهارة.

وقد منَّ الله عليَّ بعد جهد أن أنال ما سعيت من أجله فوجدت نسخة فريدة تشتمل على كتاب (الطهارة) وكتاب (الصلاة) إلاّ أن كتاب (الطهارة) ناقص من أوله حيث إن الموجود منه يبدأ بقول المصنف: "عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة: أن لا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب..." [(١)]، فاخترت أن أبدأ من أول كتاب (الصلاة) إلى نهاية باب (الساعات التي يكره فيها الصلاة) لأقوم بتحقيقه، ليكون بحثًا مقدمًا لنيل درجة الدكتوراة.

واختار كتاب (الطهارة) وباقي كتاب (الصلاة) بعض الباحثين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٧٣٧) في كتاب (اللباس) باب (من روى أن لا تستنفعوا بإهاب الميتة) برقم (٤١٢٧).

والترمذي في سننه (ص ٤٠٣) في كتاب (اللباس) باب (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) برقم (١٧٢٩), وقال عنه: " حديث حسن".

وابن ماجه في سننه (ص ٥٤٧) في كتاب (اللباس) باب (من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) برقم (٣٦١٣).

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٧٦/١).

وفيما يلي الدراسات السابقة على الكتاب:

١- من أول باب (السواك) إلى نهاية باب (نية الوضوء).

تحقيق الدكتور/ أحمد عايش المزيني, بالجامعة الإسلامية.

٢- من أول باب (سنة الوضوء) إلى نهاية كتاب (الطهارة).

ولا يزال يقوم بتحقيقه الباحث/ عبد العزيز بن مداوي علي آل جابر، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

٣- من بداية كتاب (الصلاة) إلى نهاية باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة).

وهو الجزء الذي قمت بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

٤- من أول باب (صلاة التطوع وقيام شهر رمضان) إلى نهاية باب (تارك الصلاة).

ولا يزال يقوم بتحقيقه الباحث/ فهد سعيد المخلفي، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

٥- من أول كتاب (الجنائز) إلى بداية باب (صيام التطوع).

تحقيق الدكتور/ فيصل بن سعد العصيمي، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

٦- من أول باب (صيام التطوع) إلى نهاية كتاب (الحج).

قام بتحقيقه الباحث/ سلطان علي آل سلطان القحطاني، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

٧- من أول باب (بيع البراءة) إلى آخر كتاب (البيوع).

تحقيق/ السيد رضوان محمد جمعة، بجامعة الأزهر.

٨- من أول كتاب (الصلح) إلى نهاية كتاب (الوكالة).

تحقيق/ أسامة محمد عبد الحليم الهواري، بجامعة الأزهر.

٩- من أول كتاب (الإقرار) إلى نهاية كتاب (الشفعة).

تحقيق/ محمد عبد العظيم محمد العناني، بجامعة الأزهر.

١٠- من أول كتاب (القِراض) إلى نهاية كتاب (قسم الصدقات).

تحقيق الدكتور/ عمر بن سعيد المبطي، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

١١- كتاب (النكاح).

تحقيق الدكتوره/ فيحاء جعفر سبيه، لنيل درجة الدكتوراة بكلية التربية للبنات.

١٢- كتاب (الصداق).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الله كاتب, بالجامعة الإسلامية.

١٣- من أول كتاب (الخلع) إلى نهاية كتاب (الطلاق).

تحقيق الدكتور/ بندر بن عبد العزيز بليلة, لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

١٤- كتاب (الرجعة).

تحقيق الدكتور/ رجاء بن عابد المطرفي، بالجامعة الإسلامية.

١٥- كتاب (الإيلاء).

تحقيق الدكتور/ يحيى بن أحمد الجردي, بالجامعة الإسلامية.

١٦- كتاب (الظهار).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ عواض بن هلال العمري، بالجامعة الإسلامية.

١٧- كتاب (اللعان).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ عواض بن هلال العمري، بالجامعة الإسلامية.

١٨- من أول كتاب (العدد) إلى نهاية باب (الإحداد).

تحقيق الباحثة/ إكرام المطبقاني، لنيل درجة الماجستير بكلية التربية للبنات.

١٩- كتاب (النفقات).

تحقيق الدكتور/ رجاء بن عابد المطرفي، بالجامعة الإسلامية.

٢٠- كتاب (الجنايات).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبد الله الزاحم، بالجامعة الإسلامية.

٢١- كتاب (الديات).

تحقيق الدكتور/ سامي بن محمد ديولي، بالجامعة الإسلامية.

٢٢- كتاب (القسامة).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ عواض بن هلال العمري، بالجامعة الإسلامية.

٢٣- كتاب (قتال أهل البغي).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الله كاتب, بالجامعة الإسلامية.

٢٤- كتاب (الحدود).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الله كاتب, بالجامعة الإسلامية.

٢٥- كتاب (السرقة).

تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الله كاتب, بالجامعة الإسلامية.

٢٦- من أول كتاب (السير) إلى نهاية كتاب (النذور).

تحقيق الباحث/ محمد فؤاد أريس، لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية.

٢٧- من أول كتاب (أدب القضاء) إلى نهاية كتاب (الشهادات).

تحقيق الدكتور/ يوسف بن محمد المهوّس، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

٢٨- من أول كتاب (الدعوى والبينات) إلى نهاية باب (عتق أمهات الأولاد) - أخر الكتاب-.

تحقيق الدكتور/ بدر بن عيد العتيبي، لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية.

رابعًا: خطة البحث:

يحتوي البحث على: مقدمة، وقسمين, قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس متنوعة، رسمها كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على الأمور التالية:

أولاً: الافتتاحية, وبيان فضل العلم وأهميته.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثًا: الدراسات السابقة للكتاب.

رابعًا: خطة البحث.

خامسًا: منهج التحقيق.

سادسًا: شكر وتقدير.

قسم الدراسة: ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: **التعريف بالإمام ابن الصباغ**، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مؤلفاته.

الفصل الثاني: **التعريف بكتاب "الشامل"**، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره.

المبحث الرابع: التعريف بالمصطلحات الواردة في الجزء المراد تحقيقه.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

قسم التحقيق: وفيه النص المحقق.

وهو من أول كتاب (الصلاة) إلى نهاية باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة).

الفهارس: وتتكون من:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأشعار.

خامساً: فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة.

سادساً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

سابعاً: فهرس البلدان والأماكن.

ثامناً: فهرس الكتب الواردة في المخطوط.

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع.

عاشراً: فهرس المحتويات.

خامسًا: منهج التحقيق:

يقوم منهج التحقيق الذي سلكته في هذا البحث على جهتين:

الجهة الأولى: من حيث إخراج النص: وقد اتبعت فيه المنهج التالي:

أولاً: الاعتماد في إخراج النص على النسخة الفريدة الموجودة، وهي نسخة (المعهد الديني بدمياط).

ثانيًا: نسخ المخطوط من تلك النسخة الفريدة حسب الرسم الإملائي الحديث، مع مراعاة العناية بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ثالثًا: تصويب الأخطاء النحوية الواردة في المتن، والإشارة إلى ذلك في الحاشية.

رابعًا: إكمال الصلاة على النبي ﷺ فيما ورد مختصرًا، والترضي عن الصحابة رضوان الله عليهم.

خامسًا: إذا حصل سقط في النص، أو كان النص غير واضح، فإن وجدت ما يكمل هذا النقص من المصادر التي نقل عنها المصنف، أو من المصادر التي نقلت عبارة المصنف من كتابه "الشامل" بحروفها، فإنني أثبت ذلك في المتن وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي يُكمل هذا النقص.

وإن لم أجد ما يسد هذا النقص جعلت في موضعه نقطًا هكذا: ...، وأشير إلى ذلك في الحاشية بعبارة تتوافق مع ذلك النقص كقولي: "عبارة ساقطة"، وأضعها بين نقط وقوسين هكذا: (...عبارة ساقطة...)، ثم اجتهد لبيان ما يحتمل أن يكون ذلك النقص في الحاشية من خلال السياق الذي في النص، أو من خلال المصادر التي وثقت منها النص.

سادسًا: وضع خط مائل هكذا: / , للدلالة على بداية اللوحة، مع الإشارة إلى رقمها في الهامش.

الجهة الثانية: من حيث تحقيق النص: وقد اتبعت فيه المنهج التالي:

أولاً: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ثانيًا: عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفيت بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

وإن كان في غيرهما فإن أعزوه إلى مصادره، مع الإشارة إلى درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، معتمدًا على كلام أهل العلم في ذلك.

ثالثًا: عزوت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مظانها الأصلية.

رابعًا: التعريف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

خامسًا: ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط ترجمة مختصرة.

سادسًا: توثيق المسائل، والأقوال, والأوجه التي يذكرها المؤلف عن المذهب الشافعي، مع بيان القول المعتمد في المسائل التي نص عليها المؤلف بالتصحيح، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب.

سابعًا: توثيق أقوال الصحابة والتابعين من مظانها كالمصنفات، والسنن، وكتب شروح الأحاديث وغيرها.

ثامنًا: توثيق الأقوال المنسوبة لأحد الأئمة الثلاثة، أو غيرهم من كتب المذهب المعتمدة، أو من كتب الخلاف التي فيها نقل لأقوالهم.

تاسعًا: التعليق العلمي على المسائل الواردة في المخطوطة.

عاشرًا: وضع فهارس في آخر الكتاب، حسب ما ذُكر في الخطة.

سادساً: شكر وتقدير:

أحمد الله عز وجل على نعمه المتوالية العظيمة، وأشكره شكراً كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه على ما وفقني إليه من طلب العلم الشرعي، والالتحاق بهذه الجامعة المباركة، وإتمام دراستي العليا، وإنجاز هذا البحث، فله الحمد في الأولى والآخرة.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم لشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي –حفظه الله– الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة بصدر رحب, ووجه طلق, وأولاها عناية بالغة, وبذل فيها من وقته وجهده الشيء الكثير، ولقد سعدت بصحبته، واستفدت من علمه وخلقه وتواضعه الجم، وكان لتوجيهاته السديدة، وآرائه القيمة أكبر الأثر في إنجاز هذا البحث على هذه الصورة، ولله الحمد، فجزاه الله خيرا، وأحسن إليه، وجعل عمله في ميزان حسناته.

كما يطيب لي أن أتوجه بالشكر لكل القائمين على هذا الصرح العلمي الشامخ (الجامعة الإسلامية) لما منحوه لي من فرصة مواصلة دراستي في هذه الجامعة العالمية, ولما يبذلونه في خدمة الإسلام والمسلمين في شتى بقاع الأرض, سائلاً المولى عز وجل أن يوفقهم ، ويسدد خطاهم, وأن يجعل جهودهم في سبيل نشر العلم في ميزان حسناتهم.

وأخص بالشكر معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا, الذي نقل هذه الجامعة نقلة تطويرية في جميع مجالاتها, وأنعشها بالبرامج والأنشطة والمحاضرات والندوات والمؤتمرات حتى قادها بحق إلى مصاف الجامعات المتقدمة, إلى جانب ما يتمتع به معاليه من أخلاق فاضلة, وحسن تعامل, ولما يبذله من جهود مباركة في خدمة الجامعة ومنسوبيها.

كما أشكر عميد كلية الشريعة، وجميع أعضاء قسم الفقه من المشايخ الأجلاء، والأساتذة الكرام.

والشكر موصول للمناقشين الفاضلين فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالمحسن بن محمد المنيف, وفضيلة الدكتور/ عبدالله بن محمد السماعيل على قبولهما مناقشة هذه

الرسالة رغم كثرة أشغالهما، ونفيس أوقاتهما, فلهما مني جزيل الشكر, وعظيم التقدير والاحترام, فهما معروفان بعلمهما وخلقهما وحسن تعاملهما مع طلبة العلم.

ثم إن نسيت فلا أنسى أن أتوجه إلى الله تعالى بالدعاء الخالص للوالدين العزيزين على ما بذلاه من حسن التربية، والرعاية, والتوجيه منذ الصغر، مساندين ذلك بالدعاء لي، مما كان له أكبر الأثر في التوفيق في الحياة العلمية والعملية والاجتماعية، فجزاهما الله خير الجزاء، وأعانني على برهما ورد شيء من معروفهما، إنه سميع مجيب.

كما أقدم شكري وعظيم امتناني لزوجتي التي كانت لي خير عون في مواصلة دراستي الجامعية، ثم العليا، ولكل أفراد العائلة الذين حرصوا على تشجيعي، ومتابعتي ، فلهم مني كل فخر واعتزاز، وشكر وامتنان، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل، ومدّ إليّ يد العون، بتوجيه، أو نصح، أو مساعدة، أو مراجعة، أو طباعة، أو إعارة لبعض المصادر والمراجع، أو غير ذلك من الإسهامات الخيِّرة مما له ارتباط وصلة بالبحث وخدمته.

وإني لأسأل الله تعالى أن يَجزي جميع هؤلاء خير الجزاء، ويُنعمَ عليهم بعظيم العطاء، وأن يوفقني وإيّاهم لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل ما كتبته شاهداً لي لا عليَّ، مريداً به وجهه الكريم لا حظ لأحدٍ فيه سواه.

هذا العمل فله الحمد على ما أنعم، وهذا الجهد وعليه التكلان، فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

قسم الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن الصباغ[1].

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مؤلفاته.

---

(١) استفدت في التعريف بالمؤلف وكتابه من الدراسات السابقة في تحقيق كتاب "الشامل", ومن ذلك رسالة الباحث/ محمد فؤاد أريس, ورسالة الدكتور/ بندر بن عبدالعزيز بليلة, ورسالة الدكتور/ يوسف بن محمد المهوّس.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه، ونسبه: هو: الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن أحمد بن جعفر البغدادي[١].

كنيته: أبو نصر[٢].

---

(١) انظر ترجمته في: المنتظم، لابن الجوزي (٢٣٦/١٦)، وفيات الأعيان (١٨٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٤)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٣/٣)، البداية والنهاية (١١٣/١٢)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٤٤/١)، هدية العارفين (٥٧٣/٥)، معجم المؤلفين (١٥١/٢).

وفي تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١٧٦/٢) أضاف جَداً آخر بين عبد الواحد وأحمد، فجعله: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، وقال: "هكذا روينا نسبه في مشيخة أبي اليمن الكندي سماعا من صاحبه شيخنا أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي حافظ عصره، وإمامهم في معرفة أسماء الرجال"، وهكذا ورد نسبه في: طبقات الشافعية، للإسنوي (١٣٠/٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

واقتصر ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٤٧٧/٤) بترجمته إلى جده الأول عبد الواحد، وكذا فعل الزركلي في الأعلام (١٠/٤).

(٢) أجمعت كتب التراجم على هذه الكنية، وفي كتب المذهب تتكرر هذه الكنية علما عليه، مقيدة بالشيخ أبي نصر كما في حلية العلماء (٧٥/١، ٩٤)، (٢١/٢، ٥٨، ٩٦)، أو بأبي نصر ابن الصباغ كما في فتاوى ابن الصلاح (٢٨/١)، وفتاوى السبكي (١/ ٣٦٩)، أو بالشيخ أبي نصر ابن الصباغ كما في حلية العلماء (١٠٥/١)، وفتاوى ابن الصلاح (٢٢٧/١).

لقبه: اشتهر وعُرف في أوساط العلماء بلقبين:

الأول: ابن الصَّبَّاغ[١].

ولُقِّب بذلك؛ لأن أحد أجداده كان صبَّاغاً[٢].

والثاني: صاحب الشامل[٣].

ولقب بذلك؛ لأنه صنَّف كتاب "الشامل" في الفقه، وهو من أصح كتب الفروع عند الشافعية[٤].

---

(١) ذكر هذا اللقب كل من ترجم له، وقد عرف به كما قال صاحب وفيات الأعيان (١٨٨/٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤)، وصار علماً عليه، ولا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه إلا إليه، وبه وردت النقول في سائر كتب المذهب الشافعي، وفي كتب المذاهب الأخرى كما في الذخيرة (١١١/٢)، والمغني (٣٣٨/١)، ومواهب الجليل (١٢٣/٢).

بل لشدة التصاق هذا اللقب بالمصنف، وبلوغه من الشهرة به دون غيره، ما جعل أهل اللغة يستشهدون باسمه عند توضيحهم لمعنى كلمة (الصَّبَّاغ) في اللغة كما في القاموس المحيط (ص ٧٨٥)، وتاج العروس (٥١٩/٢٢) حيث قال: "الصَّبَّاغ، كشَدَّاد: من يصبُغُ، أي: يُلَوِّن الثياب...، وابن الصباغ صاحب الشامل هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد، الفقيه الشافعي المشهور".

(٢) انظر: طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص ٢٣٧).

والصَّباغ: من حرفته تلوين الثياب بالألوان.

انظر: لسان العرب (٨/ ٥١٩)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٤١).

(٣) ذكر هذا اللقب بعض من ترجم له كالنووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٧٦/٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (١١٣/١٢)، وبه وردت النقول في كثير من كتب المذهب كالمجموع (٣٤/٣، ٥٥، ٧٨)، ومغني المحتاج (١٥٨/١)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٢٨).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (١٨٨/٣)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٤٥/١).

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده: ولد الشيخ أبو نصر ابن الصباغ ببغداد سنة (٤٠٠هـ)[١].

نشأته:لم أظفر في كتب التراجم التي ترجمت لابن الصباغ من تكلم على شيء من نشأته، ولكن المعروف عن بغداد في ذلك الوقت أنها كانت عاصمة الخلافة الإسلامية، ومركز العلم، وموطن العلماء، وقد ازدهرت فيها الحركة العلمية، وحفلت بالعلماء في شتى مجالات العلوم والفنون، وكثرت إليها الرحلة من كل مكان، وكان الظاهر من حال الناس في ذلك العصر هو حرصهم على تربية أبنائهم على طلب العلم منذ وقت مبكر من حياتهم، وتشجيعهم على التلقي والتحصيل، وفي هذا الجو العلمي نشأ وترعرع ابن الصباغ، بالإضافة إلى أن أباه كان عالما من علماء عصره، فتربى في بيت علم، وبيئة علمية، فكان لهذا تأثير بالغ في تحصيله لكثير من أنواع العلوم والمعارف، ونبوغه، وتكوين شخصيته العلمية، فسلك مسلك أبيه حتى أصبح عالما من بعده، بل قد تعدى أثر ذلك العلم إلى بعض أفراد أسرته.

قال الإسنوي رحمه الله: "كان بيته بيت علم، أبوه، وابن أخيه، وابن عمه"[٢].

فعن أبيه[٣] تلقى العلم، وعنه تفقه ابن أخيه[٤]، وابن عمه[٥]، وولده[٦].

---

(١) كل من ترجم له أشار إلى تاريخ ولادته في هذه السنة.

انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١)، وفيات الأعيان (١٨٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٤)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٤/٣)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٤٥/١)، النجوم الزاهرة (١١٧/٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٢) طبقات الشافعية (١٣١/٢).

(٣) انظر ترجمته في مبحث شيوخه (ص ٢٤).

(٤) انظر ترجمته في مبحث تلاميذه (ص ٢٨).

(٥) انظر ترجمته في مبحث تلاميذه (ص ٢٨).

(٦) انظر ترجمته في مبحث تلاميذه (ص ٢٧).

وفاته: توفي الشيخ أبو نصر في يوم الثلاثاء، الثالث عشر من جمادى الأولى[١]، سنة (٤٧٧هـ)، عن سبع وسبعين سنة من عمره، ودفن من الغد بداره بدرب السَّلُولي من الكرخ ببغداد، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب[٢].

وقيل: إنه توفي يوم الخميس منتصف شعبان من السنة المذكورة[٣].

وكان قد كُفَّ بصره في آخر عمره -رحمه الله تعالى-[٤].

---

(١) وهو المذكور عند أكثر من ترجم له.

انظر: المنتظم (٢٣٧/١٦)، وفيات الأعيان (١٨٩/٣)، العبر (٣٣٧/٢)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٤٥/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١)، شذرات الذهب (٥٢/٤)، هدية العارفين (٥٧٣/٥).

(٢) انظر: المنتظم (٢٣٧/١٦)، وفيات الأعيان (١٨٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٤)، البداية والنهاية (١١٣/١٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (١٨٩/٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (١٨٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٤)، البداية والنهاية (١١٣/١٢).

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب التراجم والطبقات من ذكر شيئاً عن حياة ابن الصباغ، وطلبه للعلم في نعومة أظفاره، أو شبابه، أو شيئاً عن رحلاته العلمية وتجواله في طلب العلم، والإلتقاء بالشيوخ والعلماء، إلا أن الذي يظهر من خلال كونه نشأ في بيت علم في كنف والده العالم الفقيه، وكون بلده بغداد عاصمة الدولة الإسلامية كانت تحظى بازدهار علمي في ذلك العصر، وما ناله بعد ذلك من مكانة علمية عالية عند العلماء، وطلاب العلم، كل ذلك يشعرنا أن اهتمامه بطلب العلم بدأ في السنوات الأولى من عمره، ويؤكد هذا أن المترجمين له ذكروا أنه سمع من محمد بن الحسين بن الفضل القطان[١]، المتوفى سنة (٤١٥هـ)[٢]، وهذا يعني أن ابن الصباغ كان لا يزال في سن الخامسة عشر من عمره.

ويبدو لي أن اهتمام ابن الصباغ في مراحل طلبه للعلم كان منصباً على تلقي علم الفقه وأصوله خاصة[٣]، ويظهر هذا جليا من خلال ما نقل إلينا من مصنفاته والتي كانت جملة فيهما[٤]، ومن معرفته التامة بأصول مذهب الشافعي، ونصوصه، وأقواله، وآراء أصحابه في المسائل الفقهية، وسعة اطلاعه على أقوال الصحابة، والتابعين، والأئمة فيها.

لقد جد الشيخ ابن الصباغ في طلب العلم، وصبر على مشاقه، ولازم العلماء، حتى صار إماماً يشار إليه بالبنان، وكانت الرحلة إليه من كل مكان[٥]، وبلغ مكانة علمية عالية عند أهل العلم، جعلته من أعيان الشافعية في عصره، وانتهت إليه رئاسة الأصحاب

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٤)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٤٤/١)، شذرات الذهب (٥٢/٤).

(٢) انظر ترجمته في مبحث شيوخه (ص ٢٤).

(٣) هذا الكلام لا يعني عدم اهتمامه بشتى العلوم الأخرى، وإلا فإن كتابه "الشامل" يدل على سعة اطلاعه في التفسير وعلومه، والحديث ورجاله.

(٤) انظر المبحث السادس من هذا الفصل (ص ٣١).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (١٨٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٤)، البداية والنهاية (١١٣/١٢).

ببغداد[١]، فصار من أكابر أصحاب الوجوه[٢]، ومن محرّري المذهب ومحققيه[٣]، حتى قيل عنه: قاضي المذهب، وفقيه العراق[٤].

وقد أثنى عليه العلماء، ومدحوه بكل العبارات الدالة على شرفه، وعلو مكانته، ومن ذلك:

- ما قاله ابن النجار عنه: "كان إماماً فاضلاً نبيلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد"[٥].
- وقال عنه ابن خلكان: "كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكانت الرحلة إليه من البلاد، وكان تقيا، حجة، صالحاً"[٦].
- وقال ابن عقيل الحنبلي: "كملت له شرائط الاجتهاد المطلق"[٧].
- وقال ابن الجوزي: "كان ثقة، ثبتا، دينا، خيرا"[٨].
- وقال أبو سعد السمعاني: "كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق"[٩].

---

(١) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٤/٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٤٤/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥١/١)، شذرات الذهب (٥٢/٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٤) طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٤٤/١).

(٥) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١).

(٦) وفيات الأعيان (١٨٨/٣).

(٧) طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٤/٣)، شذرات الذهب (٥٢/٤).

(٨) المنتظم (٢٣٧/١٦).

(٩) سير أعلام النبلاء (١١/٤).

- ووصفه الذهبي بـ : " الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، أبو نصر"[١].
- وقال ابن السبكي: "كان إماماً مقدماً، وفارسا لا يدرك السوق وراءه قدماً، وحبرا يتعالى قدره على السماء، وبحراً لا ينزف بكثرة الدلاء، تصبب فقهاً، فكأنه لم يطْعَم سواه، ولم يكن غيره بلغه، وتشخص فقيهاً، فإذا رآه المحقق قال: ابن الصباغ صُبغ من الصفر كذا، ومن أحسن من الله صبغة؟"[٢].
- وقال ابن كثير: "قاضي المذهب، وفقيه العراق، كان من أكابر أصحاب الوجوه"[٣].
- وقال أيضا: "كان ثقة، حجة، صالحا"[٤].
- وقال ابن قاضي شهبة: "كان ورعاً، نزهاً ثبتاً، صالحاً، زاهداً، فقيهاً، أصولياً، محققاً"[٥].

(١) سير أعلام النبلاء (٤/١١).
(٢) طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣/١٣٤).
(٣) طبقات الشافعية، لابن كثير (١/٤٤٤).
(٤) البداية والنهاية (١٢/١١٣).
(٥) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٥١).

توليه التدريس:

لقد كان ابن الصباغ أول من درس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت، وذلك يوم السبت عاشر ذي القعدة من سنة (٤٥٩هـ)[١]، وكان نظام الملك إنما بناها[٢] لأجل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأمره أن يكون مدرسا بها، فلما فتحت في أول يومها قرر الناس الحضور معه في هذا اليوم للتدريس، فاجتمع الناس وتغيَّب أبو إسحاق، وامتنع عن الحضور[٣]، فنفذ إلى أبي نصر ابن الصباغ فأحضر، ورُتِّب بها مدرساً، فتألم أصحاب أبي إسحاق، وفتروا عن مجلسه، وراسلوه بأنه إن لم يُدرِّس بالنظامية لازموا ابن الصباغ، وتركوه، فأجابهم إلى ذلك، وعُزل ابن الصباغ، وجلس أبو إسحاق للتدريس في يوم السبت مستهل ذي الحجة، واستمر بها إلى وفاته، فكانت مدة تدريس ابن الصباغ بالنظامية عشرين يوما، فلما توفي أبو إسحاق تولَّى مكانه أبو سعد المتولي صاحب "التتمة"، ثم عُزل في سنة (٤٧٦هـ)، وأعيد ابن الصباغ، ثم إنه عُمِّي بعد سنة من تدريسه فعزل للمرة الثانية بأبي سعد المتولي في سنة (٤٧٧هـ)، فحمله أهله على طلبها، فخرج إلى نظام الملك بأصبهان، فأمر أن يُبنى له غيرها، فعاد من أصبهان ومات بعد ثلاثة أيام من عودته[٤].

---

(١) وقد بدئ بعمارتها في شهر ذي الحجة من سنة (٤٥٧هـ)، وقيل: إنما فتحت سنة (٤٥٧هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٨٨/٣)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٤٥/١).

(٢) كان قد أمر ببناء المدرسة الوزير نظام الملك، واسمه: الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، المتوفى سنة (٤٨٥هـ)، وكان من جلة الوزراء، أنشأ المدارس بالأمصار، ورغب في العلم، وكان مجلسه عامراً بالقراء، والفقهاء، والصوفية. انظر: شذرات الذهب (٧٧/٤).

(٣) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٨٦/١٢) سبب امتناعه عن الحضور فقال: "فلما تكامل اجتماع الناس، وجاء أبو إسحاق ليدرس لقيه فقيه شاب فقال: يا سيدي تذهب تدرس في مكان مغصوب؟ فامتنع أبو إسحاق من الحضور ورجع إلى بيته".

(٤) انظر: وفيات الأعيان (١٨٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٤)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٤/٣)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٤٥/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

شيوخه: لا شك أن ابن الصباغ قد التقى بالكثير من العلماء الذين استفاد منهم، وتلقى عنهم العلم، ولكن الناظر في كتب التراجم لا يجد إلا عدداً قليلا من شيوخه المذكورين، وهم(١):

١- والده(٢): أبو طاهر، محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي، البيّع، كان ثقة، فاضلا، جليل القدر، وكانت له حلقة للفتوى بجامع المدينة، درس الفقه على أبي حامد الإسفراييني، وسمع الحديث من: ابن شاهين، وأبي القاسم بن حبابة، توفي سنة (٤٤٨هـ)(٣).

٢- أبو الحسين، محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل البغدادي، القطان، الأزرق، الشيخ العالم، المجمع على ثقته، سمع من: إسماعيل الصفار، وعبد الله بن جعفر الفارسي، وحدث عنه: البيهقي، والخطيب، ومحمد بن هبة الله اللألكائي، وغيرهم، توفي سنة (٤١٥هـ) عن ثمانين سنة(٤).

٣- أبو علي، الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، البزاز، الإمام الفاضل، الأصولي، سمع من: أبي عمرو ابن السماك، وأبي بكر النقاش، وعبد الرحمن بن عُبيد الهمذاني، وغيرهم، وحدث عنه: الخطيب، والبيهقي، وأبو إسحاق الشيرازي، وخلق كثير، قال عنه الخطيب: "كتبنا عنه وكان صحيح السماع، صدوقاً، يفهم الكلام على

---

(١) انظر شيوخ ابن الصباغ في ترجمته في: العبر (٣٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء (١١/٤)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٤/٣)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٤٤/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥١/١)، شذرات الذهب (٥٢/٤).

(٢) لم أقف فيمن ترجم لابن الصباغ من نص على أنه تتلمذ على أبيه إلا الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣٢٣/٣)، فإنه قال في ترجمة أبيه: "وتفقه عليه ولده أبو نصر صاحب الشامل".

(٣) انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٤٦٤/٢)، البداية والنهاية (٦٣/١٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١١٩٧/٣)، شذرات الذهب (٣٥٤/٣).

مذهب أبي الحسن الأشعري"، توفي سنة (٤٢٥هـ)[١].

٤- أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، القاضي العلامة، الفقيه الشافعي، كان إماماً جليلا، عظيم العلم، واسع الاطلاع، وشيوخه المشاهير الكبار كأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي الحسن الماسرجسي، من تصانيفه: التعليقة الكبرى في الفروع -وهي شرح على مختصر المزني-، وشرح فروع ابن الحداد المصري، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ)[٢].

وقد أخذ عنه ابن الصباغ الفقه[٣].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٧٩/٧)، سير أعلام النبلاء (١٢٢٦/٣).

(٢) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤١٩/٢)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٣٩١/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١).

(٣) طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٤/٣)، البداية والنهاية (١١٣/١٢)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص ٢٣٧)

تلاميذه: تتلمذ على ابن الصباغ عدد من طلبة العلم, كان منهم[(١)]:

١- أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ، ومهرة الحديث، وكان من كبار الفقهاء، تفقه على أبي الحسن بن المحاملي، وأبي الطيب الطبري، وكان يذهب في الكلام إلى مذهب أبي الحسن الأشعري، له مصنفات منتشرة، منها: تاريخ بغداد، الذي لم يصنف مثله، والفقيه والمتفقه، توفي سنة (٤٦٣هـ)[(٢)].

وقد روى الخطيب البغدادي عن ابن الصباغ وهو أكبر منه سناً[(٣)].

٢- أبو نصر، أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني، الغازي، الشيخ الإمام، الحافظ المتقن، سمع من: عبد الرحمن بن مندة، وأبي الحسين بن النَّقور، وغيرهما، وحدث عنه: ابن عساكر، والسمعاني، وقال عنه: "ثقة، حافظ، ديِّن، واسع الرواية، كتب الكثير، وحصَّل الكتب، ما رأيت في شيوخي أكثر رحلة منه"، توفي سنة (٥٣٢هـ)[(٤)].

٣- أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي، التيمي، الطلحي، الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، سمع من: إبراهيم الطيَّان، ومحمد بن أحمد السمسار، وعبد الرحمن الواحدي، وحدث عنه: أبو سعد السمعاني، وأبو طاهر السلفي، وابن عساكر، كان قدوة أهل السنة في زمانه، وأستاذ علماء عصره، له مصنفات كثيرة منها: التفسير الكبير، والترغيب والترهيب، ودلائل النبوة، وغيرها، توفي سنة (٥٣٥هـ)[(٥)].

٤- أبو القاسم، إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي، الشيخ الإمام،

---

(١) انظر تلاميذ ابن الصباغ في ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/١١)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣/١٣٤)، طبقات الشافعية، لابن كثير (١/٤٤٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٢/٣٦٢)، شذرات الذهب (٣/٤٩٧).

(٣) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢١/١٢٢)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣/١٣٤).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٧٨)، شذرات الذهب (٤/٢٥٣).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٠٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٣٠١).

المحدث المفيد، صاحب المجالس الكثيرة، سمع من: الخطيب، وإبراهيم القطان، وغيرهما، وحدث عنه: السمعاني، وابن الجوزي، وابن عساكر، وقال عنه: "كان ثقة مكثرا، صاحب أصول، دلالاً في الكتب"، توفي سنة (٥٣٦هـ)[١].

٥- أبو بكر، محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري، القاضي، من سلالة الصحابي كعب بن مالك الأنصاري ﷺ، العالم المتفنن، الفرضي العدل، سمع من: القاضي أبي الطيب، والقاضي أبي يعلى بن الفراء، والخطيب البغدادي، وغيرهم ، وحدث عنه: السمعاني، وابن الجوزي، وابن عساكر، وخلق كثير، وكان يعرف الفقه على مذهب أحمد، والفرائض، والحساب، والهندسة، توفي سنة (٥٣٥هـ)[٢].

٦- ابنه: أبو القاسم، علي بن عبد السيد بن الصباغ، سمع من: أبيه، وأبي محمد بن هَزَارْمَرْد الصريفيني، وروى عنه: ابن عساكر، والسمعاني، وقال عنه: "شيخ ثقة، صالح، حسن السيرة"، توفي سنة (٥٤٢هـ)[٣].

هؤلاء الستة هم المذكورون في ترجمة ابن الصباغ، وأنهم رووا عنه، ولكن العدد لا يقتصر على هؤلاء فقط، فهناك عدد ممن عاصر ابن الصباغ ذُكر في تراجمهم أنهم تتلمذوا على ابن الصباغ، وهم:

٧- أبو القاسم، عبد الرحمن بن خير بن محمد الرعيني، الأشعري، المتوفى سنة (٥١٧هـ)، قال في ترجمته ابن السبكي: "وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر ابن الصباغ"[٤].

٨- أبو محمد، القاسم بن علي بن محمد الحريري، صاحب المقامات، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، قال عنه ابن قاضي شهبة: "وقدم بغداد وتفقه على الشيخ أبي إسحاق

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٥)، شذرات الذهب (٤/٢٧٢).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٣)، البداية والنهاية (١٢/١٩٥).
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٢)، شذرات الذهب (٤/٢٩٦).
(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٩٥)

الشيرازي، وأبي نصر ابن الصباغ"[١].

٩- أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، مصنَّف "حلية العلماء"، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، قال عنه ابن كثير: "تردد إلى الشيخ أبي نصر ابن الصباغ، وقرأ عليه الشامل"[٢].

١٠-أبو علي، الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارِقي، المتوفى سنة (٥٢٨هـ)، قال عنه الذهبي: "تفقه على أبي نصر ابن الصباغ، وحفظ عليه الشامل كلَّه"[٣].

١١-أبو العباس، أحمد بن سلامة بن عبيد الله البجلي، الكرخي، كان يضرب به المثل في الخلاف والنظر، توفي سنة (٥٢٧هـ)، قال عنه ابن السبكي: "تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر ابن الصباغ"[٤].

١٢-أبو نصر، المؤْتَمَن بن أحمد بن علي البغدادي، الساجي، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، قال عنه الذهبي: "تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكتب الشامل عن ابن الصباغ بخطه"[٥].

١٣-أبو غالب، محمد بن علي بن عبد الواحد بن الصباغ، المتوفى سنة (٤٩٢هـ)، قال عنه ابن السبكي: "تفقه على ابن عمه الإمام أبي نصر ابن الصباغ"[٦].

١٤-أبو منصور، أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، القاضي، وهو ابن أخي أبي نصر، وزوج ابنته، توفي سنة (٤٩٤هـ)، قال عنه ابن السبكي: "تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وعلى عمه الشيخ أبي نصر"[٧].

---

(١) طبقات الشافعية (٢٨٩/١)

(٢) طبقات الشافعية (٥٠٧/٢)، وانظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٩٠/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦٧/٤).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦٨/٤).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٤٦٦/٢).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٦/٢).

المبحث الخامس: عقيدته.

إن الأصل في جميع المسلمين، والعلماء خاصة صحة معتقدهم, وسلامة قصدهم, حتى يثبت نقيض ذلك بكلامهم، أو كلام العلماء الثقات فيهم[١].

وإيمانا بهذا المبدأ كانت محاولة الكشف عن عقيدة الشيخ ابن الصباغ من الأمور التي توقفتُ عندها كثيرا، وراجعت نفسي فيها مراراً، وذلك لأني لم أجد في كتب التراجم والطبقات من صرح بعقيدته، أو نقل عنه كلاماً يخالف فيه منهج السلف الصالح، سوى تلك القصة التي حكاها ابن الصباغ عن نفسه، ولقائه بأبي الحسن القزويني، حيث قال: "حضرت عند أبي الحسن القزويني للسلام عليه، فقلت في نفسي: قد حكي له أنني أشعري[٢]، فربما رأيت منه في ذلك شيئا، أو قصَّر في السلام عليّ، أو نحوا من هذا فلما جلست بين يديه قال لي: لا نقول إلا خيراً، لا نقول إلا خيراً -مرتين أو ثلاثاً-"[٣], ولا أرى في هذه القصة ما يجعلني أجزم بأشعرية ابن الصباغ فقد قال في نفسه ما يحكيه الناس عنه, وما يحكيه الناس احتمال, قد يصح عنه, وقد لا يصح.

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣١٦)، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١٨١/١), الموسوعة الميسرة (٤١/١).

(٢) الأشاعرة: هم فرقة كلامية إسلامية, خرجت وخالفت أهل السنة والجماعة في مسائل عقدية، ومنها: أنهم يثبتون لله سبع صفات فقط، وهي: الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، أما الصفات الخبرية كالوجه، واليدين، والعين, والقدم, والأصابع فيتأولونها, وكذلك صفتا العلو والاستواء.

وينسبون بهذه التسمية إلى أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) مؤسس هذه الفرقة، وقد رجع عنها وتاب، وصار من أهل السنة والجماعة، وقد انتسب إلى هذه الفرقة جماعة من مشاهير العلماء، كأبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، والبيضاوي وغيرهم.

انظر: الملل والنحل (ص ٨٠)، الموسوعة الميسرة (٨٣/١)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، لغالب بن علي عواجي (٣/ ١٢٠٥-١٢١٧).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (٦٣١/٢)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (٢٣١/٣).

ولكن بعد دراسة حياة الشيخ ابن الصباغ، والنظر في سيرة شيوخه, وتلاميذه وجدت أن هناك أموراً قد تدعم صحة ما حُكي عنه وهي:

أولا: أن الشيخ ابن الصباغ كان أول من درّس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت، وكان قد أمر ببنائها الوزير نظام الملك أبو علي الحسن بن علي الطوسي، وكان شافعي المذهب، أشعري المعتقد(١)، ولا يخفى أن الاعتداد بالمذهب والمعتقد في هذه الحالة يكون هو السمة الظاهرة على التصرفات.

ثانيا: أن من شيوخ ابن الصباغ من كان يفهم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعري كأبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان(٢).

ثالثا: أن من تلامذته من كان يذهب مذهب الأشاعرة كالخطيب البغدادي(٣)، وأبي بكر الشاشي صاحب "حلية العلماء"(٤).

رابعا:لم أقف على من أثنى عليه بحسن المعتقد، وسلامة المنهج، أو أنه كان سالكا سبيل السلف، أو وصفه بأنه الإمام محي السنة، وقامع البدعة، بل كل ما قيل عنه: أنه كان إماماً، فاضلاً، نبيلاً، صالحاً، زاهداً، ديناً، خيراً(٥).

والذي يظهر -والله أعلم- أن الشيخ ابن الصباغ وإن كان يميل إلى مذهب الأشاعرة, غير أنه لم يكن متعصباً, ولا من دعاته بدليل حضوره عند أبي الحسن القزويني وجلوسه بين يديه, كما أنه صبَّ جُلَّ اهتمامه على المسائل الفقهية، مما أشغله عن المسائل العقديّة، وبخاصة ما يتعلق منها بالجدل، والفلسفة، والمنطق، وعلم الكلام.

رحمه الله، وغفر لنا، وله، وللمسلمين أجمعين.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٩٥/٤).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢٧٩/٧)، سير أعلام النبلاء (١٢٢٦/٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٠٧/٣), طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣٦٣/٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٩٠/١).

(٥) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٤٤٥/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

المبحث السادس: مؤلفاته.

أَلَّف الإمام ابن الصباغ في الفقه وأصوله كتبا متعددة، ولعله أَلَّف في غيرهما كتباً لم يصلنا منها شيء، ومن الكتب التي نسبت إليه:

١- "**الشامل**": وهو الكتاب المراد تحقيق جزء منه، وستأتي دراسة مفصلة عنه[١].

٢- "**الكامل**"[٢]: وهو كتاب في الخلاف بين الشافعية والحنفية[٣]، وحجمه قريب من كتاب "الشامل"[٤].

وقد نقل النووي عن القاضي أبي منصور –وهو ابن أخي أبي نصر– قوله: "ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا منهم من قال: لا تصح صلاته، قال: وذكر شيخنا –يعني ابن الصباغ– في كتابه الكامل:..." الخ[٥].

ومن العلماء الذين نقلوا من هذا الكتاب: الإسنوي حيث قال: "... ورأيته مجزوما به لابن الصباغ في كتاب الإيمان من كتابه المسمى بـ "الكامل" بالكاف لا الشين، وهو كتاب في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة"[٦].

والكتاب لم أقف عليه.

---

(١) انظر الفصل الثاني (ص ٣٦).

(٢) انظر: المنتظم (٢٣٧/١٦)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١)، سير أعلام النبلاء (١١/٤)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٣/٣)، النجوم الزاهرة (١١٧/٥)، معجم المؤلفين (١٥١/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١)، شذرات الذهب (٥٢/٤)، كشف الظنون (١٣٨١/٢)، هدية العارفين (٥٧٣/٥).

(٤) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١).

(٥) المجموع (١١٨/٣).

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٦١٠).

٣-**"فتاوى ابن الصباغ"**[١]: وقد جمعها ابن أخيه القاضي، أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، وفيها كثير من كلامه[٢].

ومن العلماء الذين نقلوا منها: النووي حيث قال: "ورأيت في فتاوى ابن الصباغ..."[٣].

وقال أيضا: "ففي الفتاوى التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبي نصر ابن الصباغ صاحب الشامل..."[٤].

وقال ابن السبكي: "ومما نقلته من فتاوى ابن الصباغ التي جمعها ابن أخيه القاضي أبو منصور..."[٥].

والكتاب لم أقف عليه.

٤-"**تذكرة العالم**"[٦]: وهو كتاب في أصول الفقه[٧].

وسماه صاحب كشف الظنون بـ "تذكرة العالم والطريق السالم"[٨]، والصواب أن "الطريق السالم" اسم كتاب آخر له، كما سيأتي بيانه.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٣/٣)، كشف الظنون (١٢١٨/٢)، هدية العارفين (٥٧٣/٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣٩٧/٢)، (١٣٧/٣), طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٦٢/١).

(٣) المجموع (٢٦٤/١).

(٤) المجموع (١١٨/٣).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٣)

(٦) انظر: المنتظم (٢٣٧/١٦)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١)، وفيات الأعيان (١٨٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٤)، نَكْت الهِمْيان (ص ١٩٣)، النجوم الزاهرة (١١٧/٥)، الأعلام (١٠/٤).

(٧) انظر: كشف الظنون (٣٨٩/١)، الأعلام (١٠/٤).

(٨) (٣٨٩/١).

٥-"**عُدَّة العالِم** "[١]: وهو كتاب في أصول الفقه[٢].

ومن العلماء الذين نقلوا منه، وسموه بهذا الاسم: السبكي، والزركشي.

قال السبكي: "ورأيت ابن الصباغ في عُدَّة العالِم قال: ..."[٣].

وقال الزركشي: "قال أبو نصر ابن الصباغ في كتابه عُدَّة العالِم له في أصول الفقه..." [٤].

ومنهم من سماه: "عُدَّة العالم والطريق السالم"[٥].

٦-"**العُدَّة في أصول الفقه**"[٦].

ومن العلماء الذين نقلوا منه، وسموه بهذا الاسم : العلائي، والزركشي، والشوكاني، والعراقي وغيرهم.

قال العلائي: "قال ذلك من أصحابنا... وأبو نصر ابن الصباغ في كتابه العُدّة"[٧].

وقال الزركشي: "وقال ابن الصباغ في العُدَّة: الطاعة موافقه الأمر، والمعصية مخالفة الأمر"[٨].

وقال الشوكاني: "... وحكاه ابن الصباغ في العُدَّة عن أكثر الشافعية"[٩].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٣/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٢٠/٢)، هدية العارفين (٥٧٣/٥).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٥٩/٢)، وله موضع آخر في (٤٣/٢، ٤٩).

(٤) البحر المحيط (٢٢٠/٢).

(٥) انظر: كشف الظنون (١١٢٩/٢)، هدية العارفين (٥٧٣/٥)، معجم المؤلفين (١٥١/٢).

(٦) انظر: وفيات الأعيان (١٨٨/٣)، نَكْت الهِميان (ص ١٩٣)، الأعلام (١٠/٤).

(٧) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص ٢١)، وله موضع آخر في (ص ٣٨).

(٨) البحر المحيط (٢٣٧/١)، والكتاب مليء بالنقل من كتاب "العُدَّة" لابن الصباغ.

(٩) إرشاد الفحول (ص ٢١٧)، وله موضع آخر في (ص ٢٤٣).

وقال العراقي: "فجزم أبو نصر ابن الصباغ في كتاب العُدَّة في أصول الفقه أنه مرسل"[١].

ومنهم من سماه: "العمدة"[٢].

ولعل أن يكون هذا الكتاب وكتاب " عُدَّة العالِم " و "تذكرة العالِم " كتاب واحد, ولكن اضُطرب في اسمه.

والكتاب لم أقف عليه.

٧-"**الطريق السالم**"[٣]: وهو مجلد قريب من حجم "التنبيه"[٤] يشتمل على مسائل، وأحاديث، وبعض تصوف، ورقائق[٥].

وقد نقل منه الزركشي فقال: "قال أبو نصر ابن الصباغ في كتاب الطريق السالم..."[٦].

والكتاب مخطوط. وقد وقف عليه فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبد الله الزاحم أثناء رحلته إلى تركيا عام (١٤١٦هـ) في مكتبة أياصوفيا بإستنبول تحت رقم (٢٠٠٤)، ودُوِّن على الصفحة الأولى: تملكات لعدد من الأشخاص، ووقفية للسلطان محمود خان.

---

(١) التقييد والإيضاح (ص ٧١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١١٣/١٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١)، شذرات الذهب (٥٢/٤).

(٣) انظر: المنتظم (٢٣٧/١٦)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١)، وفيات الأعيان (١٨٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٤)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٣/٣)، نَكْت الهِميان (ص ١٩٣)، شذرات الذهب (٥٢/٤)، النجوم الزاهرة (١١٧/٥).

(٤) كتاب التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي.

(٥) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥٢/١)، كشف الظنون (١١١٤/٢)، هدية العارفين (٥٧٣/٥).

(٦) البحر المحيط (٣١١/٣).

والكتاب يتكون من (٢٦٩) لوحة، كل لوحة فيها صفحتان، وفي كل صفحة سبعة عشر أو ثمانية عشر سطرا، ومقاسه (٢١,٥ X ١٥ سم)[١].

٨-"**كفاية السائل**"[٢]: ومنهم من سماه: "كفاية المسائل"[٣]، ومنهم من سماه: "كتاب المسائل"[٤].

والكتاب لم أجد من نقل منه، ولم أقف عليه.

تنبيه:

ذكر بعض الباحثين أن من مصنفات أبي نصر ابن الصباغ: كتاب "الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار"[٥].

والصواب: أنه من مصنفات ابن أخيه القاضي أبي منصور ابن الصباغ[٦].

---

(١) انظر: الشامل –كتاب الجنايات- (ص ٣١)، تحقيق د/ محمد الزاحم.

(٢) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٢٢/٢١)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٣/٣)، هدية العارفين (٥٧٣/٥).

(٣) انظر: كشف الظنون (١٥٠١/٢)، معجم المؤلفين (١٥١/٢).

(٤) انظر: هدية العارفين (٥٧٣/٥).

(٥) انظر: كشف الظنون (١٠٤/١)، هدية العارفين (٥٧٣/٥)، معجم المؤلفين (١٥١/٢).

(٦) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١٧٨/١)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (٤٤١/٢).

الفصل الثاني: التعريف بكتاب "الشامل".

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره.

المبحث الرابع: التعريف بالمصطلحات الواردة في الجزء المراد تحقيقه.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

لا ريب في أن عنوان هذا الكتاب "الشامل في فروع الشافعية "، وأنه لأبي نصر عبد السيد بن محمد ابن الصباغ، وذلك لأمرين:

أولا: أن جميع كتب التراجم التي اطلعت عليها نسبته إليه، وبالعنوان نفسه.

- قال النووي في ترجمته: "ابن الصباغ: صاحب الشامل"(١).
- وقال ابن خلكان: "ومن مصنفاته: كتاب الشامل في الفقه"(٢).
- وقال الذهبي: "الفقيه المعروف بابن الصباغ، مصنف كتاب الشامل"(٣).
- وقال ابن السبكي: "أبو نصر ابن الصباغ: صاحب الشامل"(٤).
- وقال ابن كثير: "كان من أكابر أصحاب الوجوه، وصنف الشامل، وغيره"(٥).
- وقال ابن العماد الحنبلي: "أبو نصر ابن الصباغ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، الشافعي، أحد الأئمة، ومؤلف الشامل"(٦).

ثانيا: أن الكتب التي نقلت من الكتاب تذكره باسم "الشامل" في مواضع كثيرة، وفي بعضها ينسبونه إليه.

- قال النووي في المجموع: "وبه قطع الشيخ أبو حامد، وأبو نصر عبد السيد بن محمد ابن عبد الواحد صاحب الشامل المعروف بابن الصباغ"(٧).
- وقال السبكي في فتاويه: "وقال ابن الصباغ في الشامل بعد أن حكى نص

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١٧٦/٢).

(٢) وفيات الأعيان (١٨٨/٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٤).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٣٣/٣).

(٥) طبقات الشافعية (٤٤٤/١).

(٦) شذرات الذهب (٥١/٤).

(٧) (٢٧/١).

الشافعي..." [١].

- وقال الحسيني في كفاية الأخيار: "وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقراء، أو المساكين"[٢].
- وقال الشربيني في مغني المحتاج: "ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل..."[٣].
- وقال ابن شهاب الدين الرملي في نهاية المحتاج: "فلم أجد التخيير إلا في الشامل لابن الصباغ"[٤].

وأما عن صحة كون هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو "الشامل"، فيدل على ذلك عدة أمور منها:

أولا: أن النسخة الخطية الفريدة التي حصلت عليها تشتمل على جزئين في مجلد واحد، ويقع الجزء الذي قمت بتحقيقه في نهاية الجزء الأول، وأول الجزء الثاني من ربع العبادات، وحيث إن اللوحات الأولى من النسخة الخطية مفقودة —سنعرفها فيما بعد-[٥]، ورد في أسفل اللوحة الأخيرة من الجزء الأول، وبخط كبير ما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم، قرأ عليّ القاضي العالم الفقيه، المفدى، ركن الدين علي بن علي ابن المبارك بن الحسين بن نَغُوبا[٦] جميع المجلد الأول من كتاب "الشامل" في الفقه، تصنيف الشيخ الإمام الأجل السيد أبي نصر عبد السيد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي —رحمه الله- من أوله إلى آخره"[٧].

---

(١) (٢/٣٣٢).
(٢) (١/٣٦٦).
(٣) (٤/٤٠٢).
(٤) (٤/١١٧).
(٥) انظر المبحث الخامس من هذا الفصل (ص ٦٤).
(٦) قال عنه ابن النجار: كان صدوقا من المعدلين بواسط، توفي سنة (٦١١هـ)، وعمره ثمانون سنة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٦٦٩).
(٧) الشامل (ل/ ١٥٣).

ثانيا: أنه كتب على غلاف الجزء الثاني ما يلي: "الجزء الثاني من ربع العبادات من كتاب "الشامل" تصنيف الشيخ الإمام أبي نصر ابن الصباغ البغدادي، الشافعي رحمة الله عليه".

ثالثا: أنه بمقارنة ما جاء في النقول التي أوردها بعض الشافعية عن الإمام ابن الصباغ، والتي نص في بعضها أنها من كتابه "الشامل" يتبين وجود تطابق بينها وبين ما في هذا الكتاب، وفيما يلي نموذجان نذكرهما على سبيل المثال لا الحصر.

- قال العمراني (ت ٥٥٨هـ): "قال ابن الصباغ: ويحتمل أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ثم يدعو في حال تطويل المؤذن صوته، وأيَّ ذلك فعل جاز"[١].

وهذا النص المنقول أورده ابن الصباغ في كتابه في (باب الأذان)، فقال: "ويحتمل أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ويدعو في خلاله لتطويل المؤذن ألفاظه، وأيَّ ذلك فعل جاز"[٢].

- وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "قال صاحب الشامل: قال أصحابنا: إن كان لها زوج، أو سيد جاز لها ذلك، وإن لم يكن زوج ولا سيد كره"[٣].

وهذا النص المنقول أورده ابن الصباغ في كتابه في (باب الصلاة بالنجاسة)، فقال: "فإن أصحابنا قالوا: إن كان لها زوج، أو مولى جاز ذلك، وإن لم يكن لها زوج ولا مولى كره لها"[٤].

رابعا: عند توثيق الاختيارات، والأقوال المنسوبة لابن الصباغ في كتب الشافعية عموماً، وفي كتابي "حلية العلماء"، و"البيان" على وجه الخصوص وجدت كثيرا منها مذكورا في هذا الجزء المحقق.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

---

(١) البيان (٨٢/٢).

(٢) انظر (ص ٢٠٥).

(٣) المجموع (١٠٣/٣).

(٤) انظر (ص ٨٠٩).

يعتبر كتاب "الشامل" لابن الصباغ من أهم المراجع الفقهية، وأقدمها، وله قيمة علمية كبيرة عند الفقهاء عامة، وعند الشافعية خاصة، وقد عُرِف الشيخ ابن الصباغ عند الفقهاء عامة من خلال هذا الكتاب على وجه الخصوص، فكانوا يقولون: "صاحب الشامل"[١].

وتعود أهمية هذا الكتاب لأسباب عديدة منها:

أولا: مكانة مؤلفه العلمية، وثناء العلماء عليه كما سبق[٢].

ثانيا: شموله لجميع أبواب الفقه.

ثالثا: غزارة مادة الكتاب العلمية، واشتماله على جلّ المسائل الفقهية.

رابعا: ضمنه مؤلفه عدداً كبيرا من نصوص الشافعي، وأقواله الجديدة والقديمة، **مما** جعل لهذا الكتاب أثرا كبيراً في حفظ هذه النصوص.

خامسا: اشتماله على ذكر الأقوال، والأوجه عند الشافعية، مع نسبتها إلى أصحابها في الغالب.

سادسا: اعتباره أحد كتب الخلاف في الفقه المقارن، فقد حفل الكتاب بذكر أقوال الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في كثير من مسائله.

سابعا: اعتنى فيه مؤلفه بنقل أقوال المتقدمين من علماء هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم.

ثامنا: أن أسلوب المصنف في الكتاب يميل إلى السهولة، فعبارته واضحة المعنى، قريبة المنال.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٦/٢)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٣٣/٣)، البداية والنهاية (١١٣/١٢).

(٢) انظر (ص ٢١).

وأما مكانة الكتاب العلمية فتتجلى فيما يلي:

أولا: ثناء العلماء عليه بعبارات تدل على قيمته العلمية، ومن ذلك:

- قال ابن خلكان: "ومن مصنفاته كتاب "الشامل" في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحّها نقلا، وأثبتها أدلة"[١].
- وقال الصفدي: "صنف الشامل، وهو من أصح كتب الشافعية، وأجودها في النقل"[٢].

ثانيا: اعتناء بعض فقهاء الشافعية به بالشرح، والتعليق عليه، ومن ذلك:

١- شرح الإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، صاحب "حلية العلماء".

قال ابن قاضي شهبة في ترجمته: "ومن تصانيفه: "الشافي في شرح الشامل" في عشرين مجلداً، ومات وقد بقي نحو الخمس"[٣].

٢- شرح لعثمان بن عبد الملك الكردي، المتوفى سنة (٧٣٨هـ)[٤].

ثالثا: اعتباره مرجعا مهما للناظر في كتب الفقه، فما من عالم ألّف في الفقه الشافعي وفروعه إلا واعتمد عليه، وأخذ منه، وأشار إليه، وهذا جدول توضيحي بهم:

م	اسم العالم	سنة وفاته	مؤلفاته التي نقل فيها من "الشامل"
١	عبد الواحد بن إسماعيل الروياني	٥٠٢ هـ	بحر المذهب.
٢	محمد بن أحمد الشاشي	٥٠٧ هـ	حلية العلماء.
٣	يحيى بن أبي الخير العمراني	٥٥٨ هـ	البيان في الفقه الشافعي.
٤	عبد الكريم بن محمد الرافعي	٦٢٣ هـ	العزيز شرح الوجيز.
٥	عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح	٦٤٣ هـ	فتاوى ابن الصلاح.
٦	يحيى بن شرف النووي	٦٧٦ هـ	المجموع، وروضة الطالبين.

---

(١) وفيات الأعيان (١٨٨/٣).

(٢) نكت الهميان (ص ١٩٣).

(٣) طبقات الشافعية (٢٩١/١)، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٣٤٣/٣).

(٤) كشف الظنون (١٠٢٥/٢).

م	اسم العالم	سنة وفاته	مؤلفاته التي نقل فيها من "الشامل"
٧	علي بن عبد الكافي السبكي	٧٥٦ هـ	تكملة المجموع، وفتاوى السبكي.
٨	أبو بكر بن محمد الحسيني	٨٢٩ هـ	كفاية الأخيار.
٩	زكريا بن محمد الأنصاري	٩٢٦ هـ	أسنى المطالب، وفتح الوهاب.
١٠	أحمد بن حجر الهيتمي	٩٧٣ هـ	الفتاوى الكبرى الفقهية.
١١	محمد بن الخطيب الشربيني	٩٧٧ هـ	مغني المحتاج، والإقناع.
١٢	أحمد بن حمزة الرملي	١٠٠٤هـ	نهاية المحتاج.
١٣	أحمد بن أحمد القليوبي	١٠٦٩هـ	حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين.
١٤	سليمان بن محمد البجيرمي	١٢٢١هـ	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب.

هذا ما تيسر لي جمعه ممن نقل من كتاب "الشامل"، ولا أشك أن هناك كتبا أخرى غنية بالنقل والاستفادة منه، وأن صلة العلماء به لا تنقطع في داخل المذهب، ومن سائر المذاهب الأخرى، وعلى مر العصور، فهو بحق كتاب جامع قيّم.

فائدة: أثناء عملي بتحقيق كتاب "الشامل"، ودراستي لحياة المؤلف، وكتابه، وتعايشي معهما فترة من العمر، وما كانت تستلزمه هذه الدراسة من الرجوع إلى كتب الشافعية، وغيرهم للتوثيق، والاستفادة منها؛ لاحظتُ أمورا على بعض هذه الكتب، والتي كان منها:-

١- **كتاب "بحر المذهب": للإمام الروياني (ت ٥٠٢هـ):** يُعدّ في نظري نسخة خطية أخرى من كتاب "الشامل"(١)، فمؤلفه رحمه الله كان ينقل منه كثيراً، ولا أبالغ إن قلت: إن النصوص بينهما ليست متشابهة فقط، بل متطابقة تماماً في كثير من الأدلة، وأما

(١) هذا على سبيل التجاوز، وإلا فإن الكتابين مختلفان، فبحر المذهب أكثر توسعاً، وتعمقاً في المسائل من كتاب الشامل، ولكن لشدة ما بينهما من توافق وتطابق في كثير من النصوص كنتُ غالبا ما أكمل السقط الحاصل في النص المحقق من كتاب "بحر المذهب"، واعتمدت عليه في حلِّ ما أشكل عليَّ فهمه، وخفيت عليَّ عبارته، ووثقت منه أقوالا، وأدلة لم أجدها إلا فيه.

المسائل فبينهما تشابه في الأسلوب، وفي كيفية العرض وإن حصل فيها تقديم وتأخير، وأما النقل عن إمام المذهب، وأصحابه، والأئمة الثلاثة، وأقوال المتقدمين من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم، فهو لا يختلف كثيرا عن ما ذكر في كتاب "الشامل".

ولم أجد في الجزء المحقق إشارة من الروياني لابن الصباغ، أو لكتابه إلا فيما ندر[١]، وهذا مما يلاحظ على كتاب "بحر المذهب"، فمؤلفه استفاد من كتاب "الشامل"، ولكنه كان لا يعزو الكلام لصاحبه، أو يحيل على مؤلفه مع التزامه بحرفية النقل، وأمثلة ذلك كثيرة، وفيما يلي نموذجان من الكتابين:

- قال الروياني: "الأذان للنساء غير مسنون، وهذا لأن الأذان لإعلام الغائبين، ولا يستحب لها رفع الصوت.

  وروي عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما أنهما قالا: ليس على النساء أذان"[٢].

  وفي الشامل قال ابن الصباغ: "لا يستحب للنساء الأذان، روي عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما أنهما قالا: ليس على النساء أذان.

  ولأن الأذان لإعلام الغائبين، والمرأة لا يستحب لها رفع الصوت"[٣].

- قال الروياني: "وهذا لأن الفائتة والمنذورة فريضتان، وصلاة الطواف فريضة في أحد القولين، وإذا قلنا: تطوع، فإنه يكون حاضرا في حال صلاته، أو مسافراً غير عابر في طريق، وصلاة الجنازات من فروض الكفايات وليست بتطوع..."[٤].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢/١١٠، ١٦٦).
(٢) بحر المذهب (٢/٥١).
(٣) انظر: (ص ١٩٦).
(٤) بحر المذهب (٢/٩٠).

وفي الشامل: "وإنما كان كذلك لأن الفائتة والمنذورة فريضتان، وصلاة الطواف فيها قولان، وإذا قلنا تطوع فإنه يكون حاضرا في حال صلاته، أو مسافرا غير عابر في طريق، وصلاة الجنازة من فرائض الكفاية وليست بتطوع..."[١].

٢- **كتاب "حلية العلماء": للإمام الشاشي (ت ٥٠٧هـ)**: يعبر فيه مؤلفه غالبا عن آراء وترجيحات الشيخ ابن الصباغ، ويتصل اتصالاً ظاهراً بكتابيه "الشامل"، و"الكامل"[٢]، فقد نقل الشاشي منهما اختيارات شيخه ابن الصباغ، وضمنها في كتابه، دون أن يشير إلى اسم الكتابين، وإنما استعمل مصطلح (الشيخ أبو نصر)، ولم أره أشار إليه بابن الصباغ إلا مرة واحدة، فقال: "واختار الشيخ أبو نصر ابن الصباغ رحمه الله أنه تصح طهارته"[٣].

وأيضا كان الشاشي كثيرا ما ينقل عن الشيخ أبي نصر تعليقاته ونقولاته، ومن ذلك قوله: "قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: هذا رجوع إلى قول أبي سعيد"[٤]، وقوله: "وقال الشيخ أبو نصر: وما قاله أبو علي خلاف نصه"[٥]، وقوله: "وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله عن مالك: وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقتاً مختاراً"[٦].

٣- **كتاب "البيان": للإمام العمراني (ت ٥٥٨هـ)**: لا أجد فرقا كثيرا بينه وبين كتاب "الشامل"، إلا من حيث عدم اهتمام صاحب البيان بذكر أدلة المخالف، واختصاره في أدلة المذهب، وأما من حيث الأسلوب، وتفريع المسائل، واستعمال الألفاظ التي تنضبط بها المسألة وحكمها، ونقل نصوص الشافعي في المسألة، وذكر الخلاف داخل

---

(١) انظر: (ص ٢٧١).
(٢) انظر مقدمة الدكتور/ ياسين أحمد درادكة، في تحقيقه لكتاب حلية العلماء (٤٤/١).
(٣) حلية العلماء (١٠٥/١).
(٤) حلية العلماء (٣٥/٢).
(٥) حلية العلماء (٩٦/٢).
(٦) حلية العلماء (١٦/٢).

المذهب، وخارجه؛ فبيْنَ الكتابين تشابه كبير، بل كثيرا ما أجد بينهما تطابقا في النصوص، وخاصة في أدلة المذهب[١]، إلا أن أمانة المؤلف العلمية، اقتضت عليه أن ينسب كل نقل إلى قائله، فهو وإن استفاد من كتاب "الشامل"، ونقل منه كثيرا إلا أن اسم ابن الصباغ لم يغب عن كتابه، وكان اسمه يتكرر باستمرار، وينص عليه دوماً، فيقول مرة: "قال ابن الصباغ..."[٢]، ومرة: "ذكر ابن الصباغ..."[٣]، وأخرى: "حكى ابن الصباغ..."[٤]، كما ينقل عنه اختياراته فيقول: "وهو اختيار ابن الصباغ"[٥]، أو "وهو قول ابن الصباغ"[٦].

---

(١) من أجل ذلك كنت أستفيد من كتاب "البيان" في إكمال السقط الحاصل في النص، أو عند الاجتهاد لمعرفة ما يحتمل أن يكون ذلك النقص.

(٢) البيان (٨٢/٢، ١٦٠).

(٣) البيان (١٠٢/٢، ١٠٣).

(٤) البيان (٢٨/٢، ٤٦).

(٥) البيان (٨٩/٢، ١٠٨).

(٦) البيان (٧٨/٢، ٢٢٤).

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه، ومصادره.

▪ منهج المؤلف في كتابه:

يعد كتاب "الشامل" شرحا لكتاب "مختصر المزني"، وهذا الأمر واضح من خلال النصوص التي ينقلها ابن الصباغ عن كتاب "مختصر المزني"، ويصدّرُ بها رأس كل مسألة في كتابه الشامل.

ويمكن تلخيص المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه في النقاط التالية:

أولا: قسّم ابن الصباغ كتابه إلى عدة كتب، فبدأ بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة، فالصيام... وهكذا حسب ترتيب مختصر المزني، ثم يذكر تحت كل كتاب عدة أبواب.

ثانيا: يفتتح المؤلف الباب الذي يريد الكلام فيه بذكر عنوانه(١)، ثم يجعله بعد ذلك في مسائل، ويصدّر كل مسألة بمتن "مختصر المزني" المراد شرحه، مستفتحاً في الغالب بقوله: "قال"(٢)، وبقوله: "قال الشافعي"(٣).

ثالثا: كان رحمه الله لا يلتزم أحيانا بنقل نص المختصر، بل يتصرف فيه تصرفا يسيراً، كتبديل كلمةٍ بأخرى في معناها، أو حذفها اختصاراً(٤)، ثم يعقب النص المنقول من المختصر بقوله: "وجملة ذلك..."، ثم يبدأ بشرح المسألة وتفصيلها.

رابعا: غالبا ما كان يثني بعد شرح المسألة بذكر فصل أو فرع على بعض المسائل المتعلقة بتلك المسألة، أو قريبة منها، وقد صدّر بعض الفروع بقوله: "قال الشافعي"(٥)، وفي الأكثر: "قال في الأم"(٦)، وأحيانا يصدر بهما بعض الفصول(٧).

---

(١) انظر: (ص ٨١، ١٥٥، ٢٥٧).

(٢) انظر: (ص ٩٩، ١٢٢، ٤٥٨).

(٣) انظر: (ص ١٣٣، ١٣٦، ١٩٢).

(٤) انظر: (ص ١٠٦، ٢٥٧، ٥٦٠).

(٥) انظر: (ص ١٠١، ١٠٥، ٥٧٣).

(٦) انظر: (ص ١٣٥، ١٨١، ٢٠٠).

(٧) انظر: (ص ٧٥، ٥٣١، ٧٥٩).

خامسا: إن كانت المسألة، أو الفصل، أو الفرع مما سبق بيانه فإن المصنف يحيل إليها في الموضع السابق، ويقول: "قد بيَّنَّا ذلك فيما مضى"[١]، ونحو ذلك.

سادسا: درج ابن الصباغ على أن يفتتح الكتاب أو الباب بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع[٢] إن كان مما ينقل فيه ذلك.

سابعا: الاعتناء بالتعاريف والألفاظ الغريبة كالصلاة، والأذان، والتثويب, والتمطيط، والبغي، والقرامل، وغير ذلك[٣].

ثامنا: انصب اهتمام المصنف على تفصيل القول في المسائل على مذهب الإمام الشافعي، فينقل نصوص الشافعي في المسألة[٤]، وينقل أيضا الأوجه والأقوال في المذهب، وكان يتوسط في إسناد القول، أو الوجه لقائله، فتارة يذكر، وتارة يترك[٥].

تاسعا: يهتم كثيرا في مسائله بذكر أقوال العلماء غير الشافعيين من أئمة المذاهب الثلاثة وأصحابهم، فيذكر أولا الأئمة الذين يوافقون الشافعي فيما قال به، ثم يذكر المخالفين له[٦].

وقد يورد المسألة ولا يذكر إلا قول أحد الأئمة[٧]، وقد يقتصر بذكر الخلاف داخل المذهب[٨]، أو ينص على المذهب فقط[٩]، وفي أغلب المسائل يذكر قول أبي حنيفة أكثر من غيره من الأئمة.

---

(١) انظر: (ص ٢٠٨، ٤٧٩، ٥٢٣، ٥٣٣).

(٢) انظر: (ص ٧٤، ١٥٦، ٢٥٧).

(٣) انظر: (ص ٧٣، ١٥٥، ٢١٥، ٢٢٠، ٨١١).

(٤) انظر: (ص ١١٧، ١٩٥، ٢٠٩، ٥١٠).

(٥) انظر: (ص ١٣٧، ١٩٢، ٣٤١، ٦٧٩).

(٦) انظر: (ص ١٦٤, ٢٣٩, ٣٤٨).

(٧) كأبي حنيفة في (ص ٣٢٩)، ومالك في (ص ٥٤٨)، وأحمد في (ص ٥٧٨).

(٨) انظر: (ص ٢٢٧, ٢٣٤).

(٩) انظر: (ص ٢٢٩, ٧٦٥).

عاشرا: اعتنى في مسائله بنقل أقوال المتقدمين من علماء هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم[١].

حادي عشر: بعد أن يذكر المصنف قول الشافعي ومن وافقه في حكم المسألة، ثم قول المخالف له، يعقب بذكر أدلة المخالف بقوله: "واحتج"، أو "وتعلقوا"، ثم يبدأ بعرض أدلة مذهب الشافعي ومن وافقه بقوله: "ودليلنا"، ثم يُعرّج على أدلة المذهب المخالف ويتصدى لمناقشتها، والرد عليها، منتصراً في ذلك لمذهب الشافعية[٢].

ثاني عشر: اعتنى ابن الصباغ في كتابه بإيراد الأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار، والتعليلات العقلية، وقد نهج فيها منهج الاختصار في الاستدلال، فكان يكتفي في الغالب بذكر دليل أو دليلين لكل فريق.

ثالث عشر: يورد الأحاديث في الغالب مجردة عن الأسانيد، وأحيانا يذكرها بالمعنى، وقد يقتصر أحيانا على الشاهد من الحديث فقط[٣].

رابع عشر: أورد المؤلف الإجماع في عدد من الأحكام كوجوب الصلاة، ودخول وقت الظهر، ومشروعية الأذان[٤].

خامس عشر: اهتم ابن الصباغ في كثير من المسائل ببيان الصحيح من الأقوال، والأوجه في المذهب[٥]، وينص على تضعيف بعضها، ويرجح فيما يراه محتملا، وأقرب إلى الصواب[٦].

---

(١) انظر: (ص ١١٢، ٣٨٥، ٤٥٨، ٧٦١).

(٢) انظر: (ص ٩٨، ١٦٤, ٣٤٢).

(٣) انظر: (ص ١٧٥، ٣٠٠، ٨٢٢).

(٤) انظر: (ص ٧٥، ٨٢، ١٥٧).

(٥) انظر: (ص ٢٧٩, ٣١٣, ٣٤١, ٦٩٠, ٧٣٧).

(٦) انظر: (ص ٢٠٥, ٢٧٤, ٣٢٥, ٧٣٥).

▪ مصادر المؤلف:

أخذ ابن الصباغ مادة كتابه من عدة مصادر، بعضها رئيسية، والأخرى ثانوية، ورجع إلى كثير من مصادر فنون العلوم الأخرى بالإضافة إلى ما سمعه من شيوخه، واستفاده في حياته العلمية.

وكان كثيراً ما ينقل الأقوال عن أصحابها من غير نسبتها إلى مصادرها، وخاصة في الأقوال المنقولة عن الأئمة الثلاثة، وأصحابهم، وأما ما ينقله من نصوص عن الشافعي فكان غالبا ما يصرح بالمصدر المنقول منه، ويتوسط فيما ينقله عن أصحابه.

وقد حصرت هذه المصادر التي صرح المؤلف بالنقل منها، فكانت على النحو التالي:

١- كتاب "**مختصر المزني**"(١)، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، وهو مختصر مشهور اختصره من كلام الشافعي، وتداوله الناس كثيراً في كل الأمصار، قال أبو العباس ابن سريج: "يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفتض، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وعلى مثاله رتّبوا، ولكلامه فسّروا وشرحوا"(٢).

وقد بدأت بالتعريف به قبل كتب الإمام الشافعي؛ لأنه المصدر الأساسي الذي اعتمد عليه ابن الصباغ في تأليف هذا الكتاب.

٢- كتاب "**الأم**"(٣)، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وهو من الكتب التي تعبر عن الأقوال الجديدة للشافعي، والمعروف أن الأم من رواية الربيع بن سليمان المرادي، لكن ذكر الغزالي أن الذي صنف كتاب الأم إنما هو البويطي، ولكن لم يذكر نفسه فيه، ولم ينسبه إلى نفسه، فزاد الربيع فيه وتصرف، وأظهره، فنسب إليه(٤).

---

(١) وهو مطبوع مع كتاب الأم.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٨)، وفيات الأعيان (١/٢٢١)،كشف الظنون (٢/١٦٣٥).

(٣) انظر: (ص ١٢٢).

والكتاب مطبوع بعدة طبعات ومتداول.

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٩٧)، الخزائن السنية (ص ٢٣).

٣- كتاب "**الإملاء**"[١]، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

وهو من كتب الشافعي الجديدة[٢].

٤- **كتاب اختلاف مالك والشافعي**[٣]، للإمام محمد بن إدريس الشافعي[٤].

٥- **الجامع الكبير**[٥]، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني[٦].

٦- **المنثور**[٧]، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني، وهو من كتبه التي نقلها عن الشافعي[٨].

٧- **المسائل المعتبرة**[٩]، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني[١٠].

٨- **مختصر البويطي**[١١]، للإمام يوسف بن يحيى القرشي، البويطي (ت ٢٣١هـ)، وهو مختصر مشهور اختصره من كلام الشافعي، ويقع في مجلد متوسط، وهو في غاية

---

(١) انظر: (ص ١١٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/١٧٣)، كشف الظنون (١/ ١٦٩).

(٣) انظر: (ص ٦٩٠).

والكتاب مطبوع مع الأم.

(٤) انظر: الفهرست، لابن النديم (ص ٢٦٤).

(٥) انظر: (ص ٦٠١).

(٦) انظر: المجموع (١/٣٤)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١/٣٢٣).

(٧) انظر: (ص ٦٦٩).

(٨) انظر: المجموع (١/٣٤)، شذرات الذهب (٢/٣٠٣)، الخزائن السنية (ص ٩٩).

(٩) انظر: (ص ٣٠٧).

(١٠) انظر: المجموع (١/٣٤)،، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١/٣٢٣).

(١١) انظر: (ص ١٨٥).

والكتاب مخطوط, وصورته في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٦٠٠٣) ميكروفيلم, وله نسخة أخرى في مركز الملك فيصل تحت رقم (٢٢٢٦), ونسخة في جامعة أم القرى بمكة تحت رقم (٨٨٨١).

الحسن، وهو من الكتب التي تعبر عن الأقوال الجديدة للشافعي[١].

٩- **الإفصاح**[٢]، للإمام الحسن بن القاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ).

وهو شرح على مختصر المزني، وهو كتاب متوسط الحجم، عزيز الوجود، قال عنه النووي: "وهو كتاب نفيس"[٣].

١٠-**التقريب**[٤]، لأبي الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي (ت في حدود ٤٠٠هـ).

وهو شرح على مختصر المزني، وحجمه قريب من حجم الشرح الكبير للرافعي، وهو شرح جليل، استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشافعي، قال النووي: "كتاب عزيز، عظيم الفوائد"، وقال الإسنوي: "لم أر في كتب الأصحاب أجلّ منه"[٥].

١١-**التلخيص**[٦]، للإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، وهو مختصر، يذكر في كل باب مسائل منصوصه ومخرجة، ثم أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وأثنى عليه النووي قائلا: "من أنفس

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣٨٣/١)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٢٣/١)، الخزائن السنية (ص ٨٩).

(٢) انظر: (ص ٢٢٧).

(٣) انظر: المجموع (٢٨/١)، وفيات الأعيان (٦٢/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٢٨/١).

(٤) انظر: (ص ٢٧٢).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٥٥/٢)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٣٠٥/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٨٨/١)، كشف الظنون (١/ ٤٦٦).

(٦) انظر: (ص ٣٢٨).

والكتاب مطبوع.

مصنفاته التلخيص، فلم يُصنَّف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه"[١].

١٢-**شرح التلخيص**[٢]، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الخَتَن (ت ٣٨٦هـ).

وهو شرح مشهور جليل، عزيز الوجود، في مجلد[٣].

١٣-**التعليق**[٤]، للشيخ أبي حامد، أحمد بن محمد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ).

وهو شرح على مختصر المزني، وقد بيَّن النووي قيمة هذه التعليقة بقوله: "اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرةِ المسائلِ والفروع، وذكرِ مذاهب العلماء، وبسطِ أدلتِها والجوابِ عنها"[٥].

١٤-**الجامع في المذهب**[٦]، للقاضي أبي حامد، أحمد بن بشر المرورُّوذي (ت ٣٦٢هـ).

قال النووي عنه: "من أنفس الكتب"، وقال المطوعي: "وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان، ناطق لإحاطته بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات والعقد"[٧].

١٥-**الشرح**[١]، لأبي إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠هـ).

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٠٧/١)، كشف الظنون (١/ ٤٧٩).

(٢) انظر: (ص ٧٣٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٠٥/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٦٣/١)، كشف الظنون (١/ ٤٧٩).

(٤) انظر: (ص ١٠٣).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٧٧/٢)، وانظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٧٣/١).

(٦) انظر: (ص ٥١٦).

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٩/٢)، طبقات الشافعية ، لابن السبكي (٨/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٣٨/١).

وهو شرح على مختصر المزني، ويقع في نحو ثمانية أجزاء[٢].

١٦-**الجامع الصغير**[٣]، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).

وهو ثاني كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، ألفه الإمام محمد رحمه الله بعد "المبسوط"، وجمع فيه أربعين كتاباً من كتب الفقه، ويشتمل على (١٥٣٢) مسألة[٤].

١٧-**التجريد**[٥]، لأبي الحسن أحمد بن محمد البغدادي، القُدُورِي، الحنفي (ت ٤٢٨هـ).

ويقع في مجلد كبير، ويشتمل على مسائل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، مجرداً عن الدلائل، وشرع في إملائه سنة (٤٠٥هـ)[٦].

١٨-**الرد على أهل العراق**[٧]، لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ).

١٩-**المواقيت**[٨]، لأبي جعفر الراسبي.

٢٠-**الموطأ**[١]، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ).

---

(١) انظر: (ص ٢٣٤).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٥٣/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٠٦/١)، كشف الظنون (١٦٣٥/٢).

(٣) انظر: (ص ٢١١).
والكتاب مطبوع.

(٤) انظر: رد المحتار (٧٠/١)، الفوائد البهية (ص ١٦٣)، كشف الظنون (١/ ٥٦١)، أو حنيفة حياته وعصره (ص ١٨٦).

(٥) انظر: (ص ٢٥٤).

(٦) انظر: الجواهر المضية (٢٤٨/١)، تاج التراجم (ص ٩٨)، الفوائد البهية (ص ٣٠)، كشف الظنون (١/ ٣٤٦).

(٧) انظر: (ص ١٦٨).

(٨) انظر: (ص ٨٣).

وهو كتاب قديم مبارك، قصد فيه جمع الصحيح عنده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما[٢].

٢١-**صحيح البخاري**[٣]، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

وهو أول الكتب الستة في الحديث، وأفضلها على المذهب المختار, وله شروحات كثيرة[٤].

٢٢-**سنن أبي داود**[٥]، للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).

جمع فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، منها الصحيح وما يشابهه ويقاربه[٦].

٢٣-**شرح معاني الآثار**[٧]، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

---

(١) انظر: (ص ٢٥٥).
والكتاب مطبوع متداول.
(٢) انظر: الديباج المذهب (ص ٧٢)، كشف الظنون (٢/ ١٩٠٧)، شجرة النور الزكية (١/٦٨٩).
(٣) انظر: (ص ٧٧).
والكتاب مطبوع بعدة طبعات ومتداول.
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٠)، شذرات الذهب (٢/٢٧٩)، كشف الظنون (١/٥٤١).
(٥) انظر: (ص ٥٤١).
والكتاب مطبوع بعدة طبعات ومتداول.
(٦) انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٣٧)، شذرات الذهب (٢/٣٣١)، كشف الظنون (٢/ ١٠٠٤).
(٧) انظر: (ص ٢٥٣).
والكتاب مطبوع.

قال اللكنوي في ترجمة الطحاوي: "... قد طالعت من تصانيفه "معاني الآثار"، وقد يُسمى بشرح معاني الآثار، فوجدته مجمعاً للفوائد النفيسة، والفرائد الشريفة، ينطق بفضل مؤلفه، وينادي بمهارة مصنفه"[١].

وأما المصادر التي استفاد منها ابن الصباغ في كتابه "الشامل"، ولم يسمها، ووقفت عليها[٢]، فهي:

١- **التعليقة الكبرى في الفروع**[٣]، للإمام القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ).

٢- **الأوسط**[٤]، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ).

٣- **مختصر الطحاوي**[٥]، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي.

٤- **شرح مختصر الطحاوي**[٦]، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ).

٥- **مختصر الخرقي**[٧]، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤هـ).

---

(١) الفوائد البهية (ص ٣٢)، وانظر: الجواهر المضية (١/٢٧٣).

(٢) تم الوقوف على هذه المصادر، ومعرفتها من خلال تحقيق وتوثيق النصوص والأقوال التي اقتصر فيها ابن الصباغ بنسبتها إلى أصحابها.

(٣) انظر: (ص ٣٠٤).
والكتاب حققه مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) انظر: (ص ٣٤٦).
والكتاب مطبوع.

(٥) انظر: (ص ٧٩٦).
والكتاب مطبوع.

(٦) انظر: (ص ٧٩٦).
والكتاب مطبوع.

(٧) انظر: (ص ١٦٠).
والكتاب مطبوع.

٦- **مسند الإمام الشافعي**[١]، لمحمد بن إدريس الشافعي.

٧- **سنن الدارقطني**[٢]، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

٨- **كتاب العين**[٣]، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ).

٩- **غريب الحديث**[٤]: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ).

---

(١) انظر: (ص ٧٨).
والكتاب مطبوع مع الأم.

(٢) انظر: (ص ٢٤٩).
والكتاب مطبوع.

(٣) انظر: (ص ١٣١).
والكتاب مطبوع.

(٤) انظر: (ص ٥٨٨).
والكتاب مطبوع.

المبحث الرابع: التعريف بالمصطلحات الواردة في الجزء المراد تحقيقه.

استعمل ابن الصباغ رحمه الله في هذا الكتاب المصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الشافعي كالقديم، والجديد، والنص، كما أنه لم يغفل المصطلحات الدالة على درجة الخلاف كالأصح، والمشهور، والأظهر، والصحيح، وأيضا المصطلحات الدالة على أعلام المذهب والمقيدة بلقب الشيخ، أو القاضي.

غير أن المؤلف لم يكن له اصطلاح خاص به كما هو الحال عند بعض المتأخرين كالنووي الذي التزم بتخصيص مصطلح (الأصح)، أو (الصحيح) للوجه أو الوجوه، و(الأظهر)، أو (المشهور) للقول المختار من أقوال الشافعي[١].

أما المؤلف رحمه الله فلم يخصص لفظاً معينا للدلالة على الوجه أو القول، فنراه يطلق مصطلح (الأصح) على الأوجه وعلى الأقوال، قال في موضع: "إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال في الأم: (ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة ما لم يكن إماماً يثقل على من خلفه، أو مأموماً فيخالف إمامه)، وقال في الإملاء: (لا يزيد على الدعاء الذي ذكرناه عن النبي ﷺ)، والأول أصح"[٢].

وقال في موضع آخر: "فأما إذا طال كلام الناسي...، فاختلف أصحابنا فيه على وجهين: منهم من قال: إنه يبطله، ... وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: لا يبطل،... والأول أصح"[٣].

ففي المسألة الأولى أطلق (الأصح) على قول الشافعي رحمه الله، وفي المسألة الثانية أطلق (الأصح) على الأوجه، فهذا المثال يدل على أن المؤلف لم يكن له اصطلاح معين في هذا الكتاب.

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص ١٤)، نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٢) انظر: (ص ٤٤٥).

(٣) انظر: (ص ٥٨٢).

ولما استعمل المؤلف رحمه الله هذه الألفاظ مع ما استعمله من المصطلحات الخاصة في الفقه الشافعي؛ كان من المناسب أن أُبَيِّن أهم المصطلحات المتداولة في الفقه الشافعي، والواردة في هذا الكتاب:

١- **كتاب استقبال القبلة**[١]: أورد ابن الصباغ اسم هذا الكتاب في عدة مواضع، فمرة يقول: "قال الشافعي في استقبال القبلة"[٢]، ومرة: "قال في كتاب استقبال القبلة"، والمراد به (كتاب الصلاة) من كتاب "الأم" للشافعي، كما هو موضح عند توثيق النصوص المنقولة منه.

٢- **الشيخ أبو حامد**[٣]: والمعروف به: أحمد بن محمد الإسفراييني، المتوفى سنة (٤٠٦هـ)، صاحب التعليق[٤].

٣- **القاضي أبو حامد**[٥]: والمراد به: أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَرُّوذي، المتوفى سنة (٣٦٢هـ).

قال النووي: "وأما أبو حامد ففي "المهذب" اثنان: أحدهما: القاضي أبو حامد المروروذي، والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي، والشيخ، فلا يلتبسان"[٦].

٤- **أبو العباس**: إذا أطلق فالمراد به: أحمد بن عمر بن سريج، وقد ورد في "الشامل" مقيدا بأبي العباس ابن سريج، ومطلقاً[٧].

---

(١) انظر: (ص ١٠٢).

(٢) انظر: (ص ٧٥).

(٣) انظر: (ص ١٠٣).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢).

(٥) انظر: (ص ١٣٧).

(٦) المجموع (١٤٦/١)، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/٢).

(٧) انظر: (ص ١٠٤, ٦٥٨).

وأيضا هو كنية لعالم آخر، وهو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، المتوفى سنة (٣٣٥هـ)، وإذا أرادوا ابن القاص قيّدوه[١] فقالوا: أبو العباس ابن القاص، وقد ورد في "الشامل" بذلك[٢]، وورد بكنيته منسوبا إلى كتابه، فقال: "قال أبو العباس في التلخيص"[٣]، وورد مجردا عن الكنية ، فقال: "قال ابن القاص في التلخيص"[٤].

٥- **أبو إسحاق**: إذا أطلق فالمراد به: المروزي، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)[٥]، وقد ورد في "الشامل" مقيدا بالمروزي, ومطلقا[٦].

٦- **أبو سعيد**: حيث أطلق من الفقهاء، فهو: الإصطخري[٧]، وقد ورد في "الشامل" مقيدا بالإصطخري، ومطلقا[٨].

٧- **أبو علي**: وفيه ثلاثة: أبو علي الطبري، المتوفى سنة (٣٥٠هـ)[٩]، وأبو علي بن أبي هريرة، المتوفى سنة (٣٤٥هـ)[١٠]، وأبو علي بن خيران، المتوفى سنة (٣٢٠هـ)[١١]، قال النووي: "والثلاثة يأتون موصوفين"[١٢]، ولكن ورد في "الشامل" (أبو علي) مجرداً عن

---

(١) انظر: المجموع (١/١٤٥).

(٢) انظر: (ص ٧٣٩).

(٣) انظر: (ص ٧٣٨).

(٤) انظر: (ص ٣٢٨).

(٥) انظر: المجموع (١/١٤٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٩).

(٦) انظر: (ص ١١١, ٣٠٢).

(٧) انظر: المجموع (١/ ١٤٦).

(٨) انظر: (ص ١٢٠, ١٩٢).

(٩) انظر: (ص ١٣٤).

(١٠) انظر: (ص ٣٠٣).

(١١) انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٢/٢٠٠).

(١٢) انظر: المجموع (١/ ١٤٦).

أي وصف(١)، وعند التتبع تبيَّن لي أنه أبو علي الطبري، صاحب "الإفصاح"(٢).

٨- **القاضي**: قال النووي: "واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروَرُّوذي"(٣).

غير أن ابن الصباغ استعمل في كتابه "الشامل" وصف القاضي على شيخه أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، وغالبا ما يذكره مقيَّداً بالقاضي أبي الطيب(٤)، وقليلا ما يصفه بالقاضي دون تقييد(٥).

٩- **ابن القفال**: والمراد به: أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، صاحب "التقريب"(٦).

١٠- **النص**(٧): هو ما نص عليه الشافعي في أحد كتبه، سمي بذلك؛ لأنه مرفوع إلى الإمام، أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، ويكون مقابلُه وجها ضعيفا، أو قولا مخرّجاً من نص له في نظير المسألة(٨).

١١- **القديم**(٩): هو ما قاله الإمام الشافعي بالعراق تصنيفا، أو إفتاء، ورواته جماعة، أشهرهم أربعة: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، ومن كتب القول القديم:

---

(١) انظر: (ص ٨١٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/ ٣٣٦).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١٧٩/١).

(٤) انظر: (ص ١٠٥).

(٥) انظر: (ص ٥٧٧).

(٦) انظر: (ص ٢٧٢).

(٧) انظر: (ص ١٩٣).

(٨) انظر: منهاج الطالبين (ص ١٤)، نهاية المحتاج (٤٩/١، ٥٠).

(٩) انظر: (ص ١٠٦).

كتاب الحجة، وقد رجع الشافعي عنه، وقال: "لا أجعل في حلّ من رواه عني"[١].

ويقابله **الجديد:** وهو ما قاله الشافعي بعد دخوله مصر سنة (١٩٩هـ) تصنيفا، أو إفتاء، أو إملاء، وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحَرْمَلة، والربيع الجيزي، ويونس بن عبد الأعلى، ومن كتب القول الجديد: كتاب الأم، والإملاء، ومختصر المزني.

والقول الجديد هو الصحيح، وعليه العمل والفتوى؛ إلا في نحو عشرين مسألة، أو أكثر أفتى فيها الأصحاب بالقديم[٢].

١٢-**التخريج**[٣]: هو أن يرد نصان عن صاحب المذهب مختلفان، في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرج، والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه.

والغالب في التخريج عدم إطباق الأصحاب عليه، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه.

واختلفوا في القول المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ فمنهم من قال: ينسب، والصحيح الذي قاله المحققون: لا ينسب؛ لأنه لم يقله، ولعله لو روجع فيه ذكر فارقا ظاهرا[٤].

١٣-**القولان**[٥]: هما للإمام الشافعي، وقد يكون القولان قدِيْمَين، وقد يكونان جديدين، أو

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢٣/١)، نهاية المحتاج (٥٠/١).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، ومقدمة الروياني في بحر المذهب (٢٤/١)، والعمراني في البيان (٨٣/١)، والنووي في المجموع (٣٣/١، ١٤٠).

(٣) انظر: (ص ١٤٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢٠٠/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤١/٢)، نهاية المحتاج (٥٠/١).

(٥) انظر: (ص ١٣٦).

قديماً وجديداً، وقد يقولهما الشافعي في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما على الآخر، وقد لا يرجح[١].

١٤-**الطرق**[٢]: تطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحداً، أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق[٣].

١٥-**الوجوه**[٤]: هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله[٥].

١٦-**المذهب**[٦]: هو الراجح والمفتَى به، قال الإسنوي: "اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفْتَى به هو ما عُبّر عنه بالمذهب"[٧].

١٧-**الأظهر، أو المشهور، أو الأشهر**[٨]: أي من قولي الإمام الشافعي، أو أقواله، فإن قوي الخلاف فالأظهر: المشعِر بظهور مقابله، فإن بان ضعف الخلاف فالمشهور: المشعِر بغرابة مقابله، لضعف مدركه[٩].

١٨-**الأصح، والصحيح**[١٠]: عند المؤلف هو الرأي الراجح، والأكثر صحة من غيره، سواء

(١) انظر: المجموع (١/١٣٩)، نهاية المحتاج (١/٤٨).

(٢) انظر: (ص ٢٧٨).

(٣) انظر: المجموع (١/١٣٩)، مغني المحتاج (١/٢١).

(٤) انظر: (ص ٢٩٠).

(٥) انظر: المجموع (١/١٣٩)، مغني المحتاج (١/٢١).

(٦) انظر: (ص ٧٣٤).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١/٢١)، نهاية المحتاج (١/٤٩).

(٨) انظر: (ص ١٣٧, ٤٤٣, ٦٢٦, ٦٩٠).

(٩) انظر: مغني المحتاج (١/٢١)، نهاية المحتاج (١/٤٨).

(١٠) انظر: (ص ٢٦١، ٤٧٣).

كان هذا الرأي قولا للشافعي، أو وجها من وجوه الأصحاب[١].

أما عند النووي فالأصح ما كان من الوجهين أو أوجه الأصحاب، والمشعِر بصحة مقابله.

فإن بان ضعف الخلاف فالصحيح: المشعِر بفساد مقابله[٢].

---

(١) سبق توضيح ذلك بالمثال عند الكلام في أول هذا المبحث.

(٢) انظر: منهاج الطالبين (ص ١٤)، نهاية المحتاج (٤٨/١).

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

تناثرت أجزاء كتاب "الشامل" بين مكتبات متفرقة، وكانت حصيلة البحث والتنقيب عن نسخ الجزء المراد تحقيقه –وهو كتاب (الصلاة) من أوله إلى نهاية باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة)- نسخة واحدة، كانت محفوظة بمكتبة المعهد الديني بدمياط، تحت رقم (١٩) فقه شافعي، وتم نقلها مؤخرا مع جميع مخطوطات المعهد إلى مكتبة الأزهر الشريف بالقاهرة، وحفظت تحت رقم خاص (٤٩٩٢) وعام (١٣٣٣٣٥) دمياط- فقه شافعي. ومصورة على ميكروفيلم في معهد المخطوطات العربية، تحت رقم (١١) في سجل كتب غير مفهرسة.

ويمكن وصف هذه النسخة الفريدة من خلال النقاط التالية:

- تتكون النسخة من الجزئين الأول والثاني في مجلد واحد، وهي ناقصة من أول الجزء الأول، وآخر الجزء الثاني.

ويبدأ الجزء الأول في أثناء الكلام عن (حكم الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ) من باب (الآنية) في كتاب (الطهارة), وينتهي بآخر باب (استقبال القبلة) من كتاب (الصلاة).

وأما الجزء الثاني فإنه يبدأ من باب (صفة الصلاة), وينتهي في أثناء الكلام عن مسألة (إذا أدرك المأموم الإمام في القراءة) من كتاب (الجنائز) .

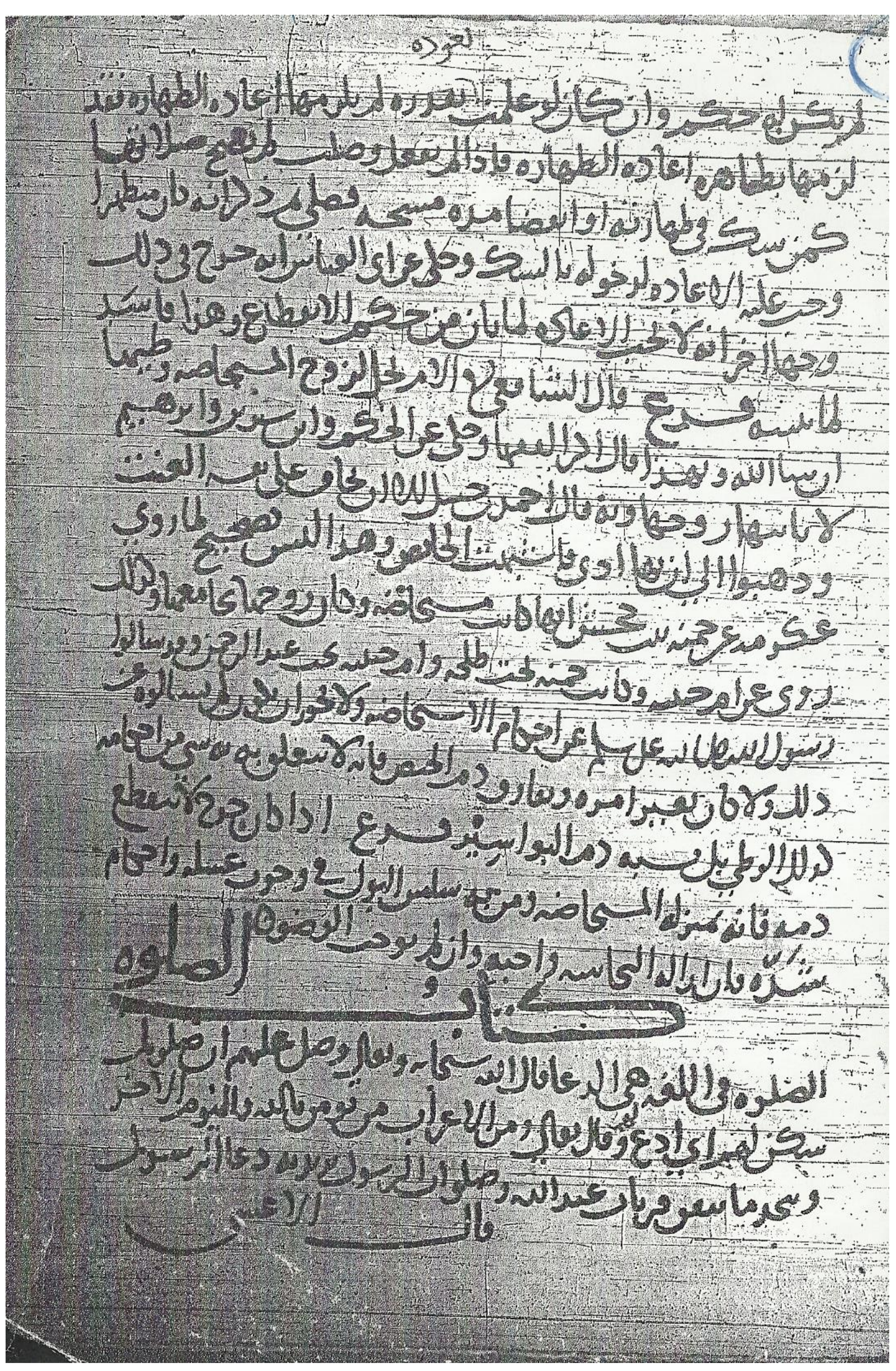
- كُتبت هذه النسخة سنة (٥٥٦هـ) بخط الحسين بن علي[١]، تلميذ الشيخ الفارقي، فقد كتب في أسفل اللوحة الأخيرة من الجزء الأول، وبخط كبير ما يلي: "... وكتب الحسين بن علي...، تلميذ الفارقي رحمه الله، يوم الاثنين حادي عشر... الآخر من سنة ست وخمسين وخمسمائة، حامداً الله تعالى، ومصليا على رسوله محمد...".
- مكتوبة بخط نَسخ قديم، واضح، ومقروء في الجملة.
- أغلب اللوحات مكتوبة بقلم خط معتاد، وبعضها مكتوب بحجم صغير جدا، وأحيانا

(١) لم أقف على ترجمته مع طول بحث.

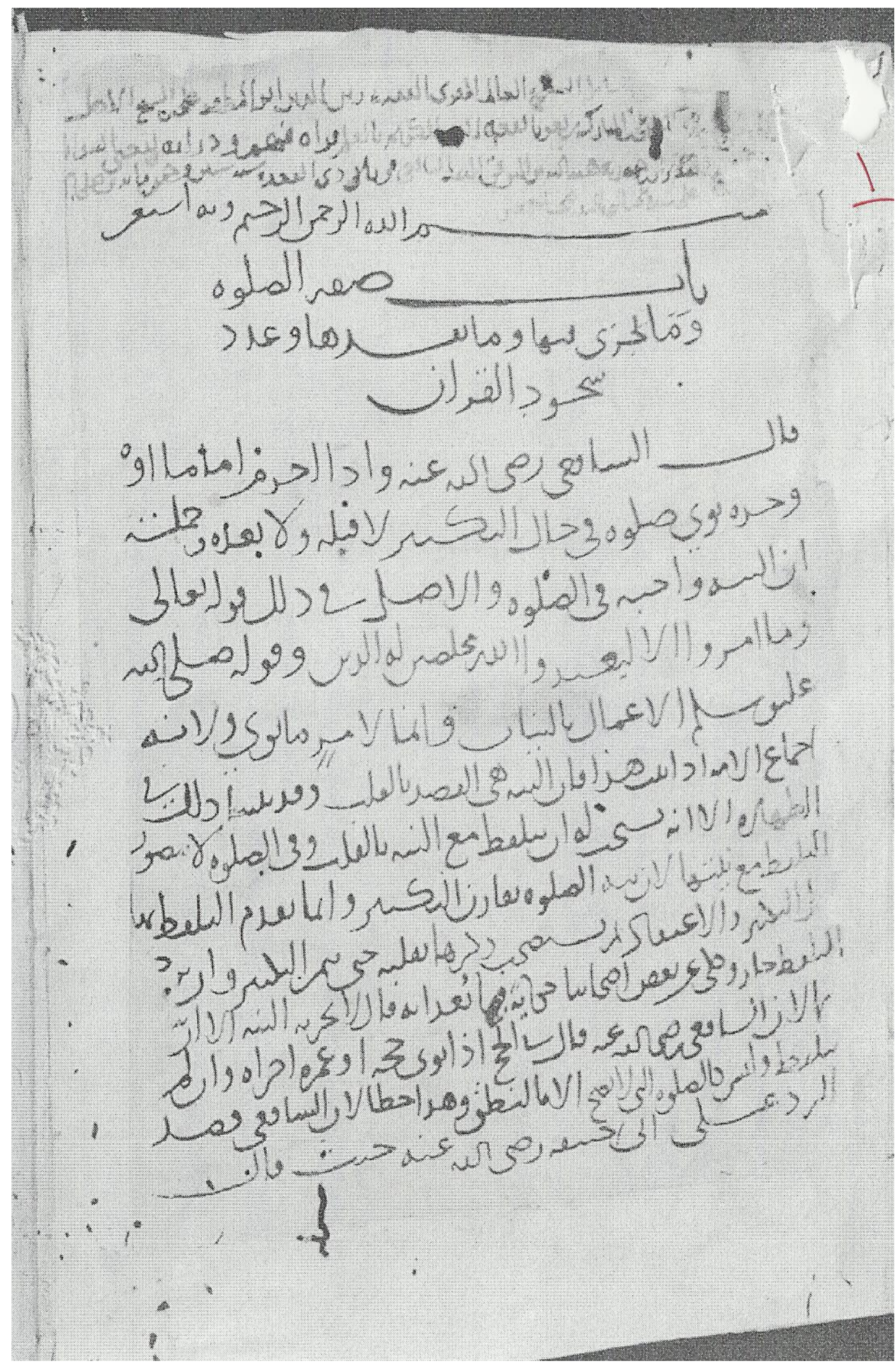
يزيد عن الحجم المعتاد.

- يقع في كل لوحة ما بين (٢١-٢٣) سطر، بمقاسات مختلفة، وأحيانا يصل عدد الأسطر في اللوحة الواحدة إلى (٢٥)، أو يقل إلى (١٦).
- تتراوح كلمات كل سطر ما بين (١١) إلى (١٦) كلمة.
- كُتب كتاب الصلاة، وما انقسم عنه من أبواب، ومسائل، وفصول، وفروع بخط عريض وكبير مغاير للخط المعتاد.
- يوجد في هامشها بعض التصحيحات، والتعليقات.
- حصل فيها طمس في بعض المواطن، وخاصة في الأجزاء العلوية منها عند بداية اللوحة، كما حصل فيها قليل من السقط، والتصحيف، والتكرار.
- جاء في نهاية الجزء الأول اسم الكتاب، والمؤلف، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ، وعلى غلاف الجزء الثاني ورد اسم الكتاب، واسم المؤلف.
- يقع الجزء المراد تحقيقه -وهو كتاب (الصلاة) من أوله إلى نهاية باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة)- في آخر الجزء الأول، وبداية الجزء الثاني، وذلك من اللوحة رقم (١٢١) إلى اللوحة رقم (٢٢٣)، ويشتمل على عدد (١٠٣) لوحة، وهو متضمن للأبواب التالية:
  - باب: جامع وقت الصلاة والأذان.
  - باب: الأذان.
  - باب: استقبال القبلة.
  - باب: صفة الصلاة، وما يجزئ فيها، وما يفسدها، وعدد سجود القرآن.
  - باب: سجود السهو.
  - باب: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة.
  - باب: طول القراءة وقصرها.
  - باب: الصلاة بالنجاسة، ومواضع الصلاة من مسجد وغيره.
  - باب: الساعات التي تكره فيها الصلاة، ويجوز فيها الفريضة.

نماذج من النسخة الخطية



الصفحة الثانية من اللوحة رقم (١٢١)، وهي بداية الجزء المراد تحقيقه.

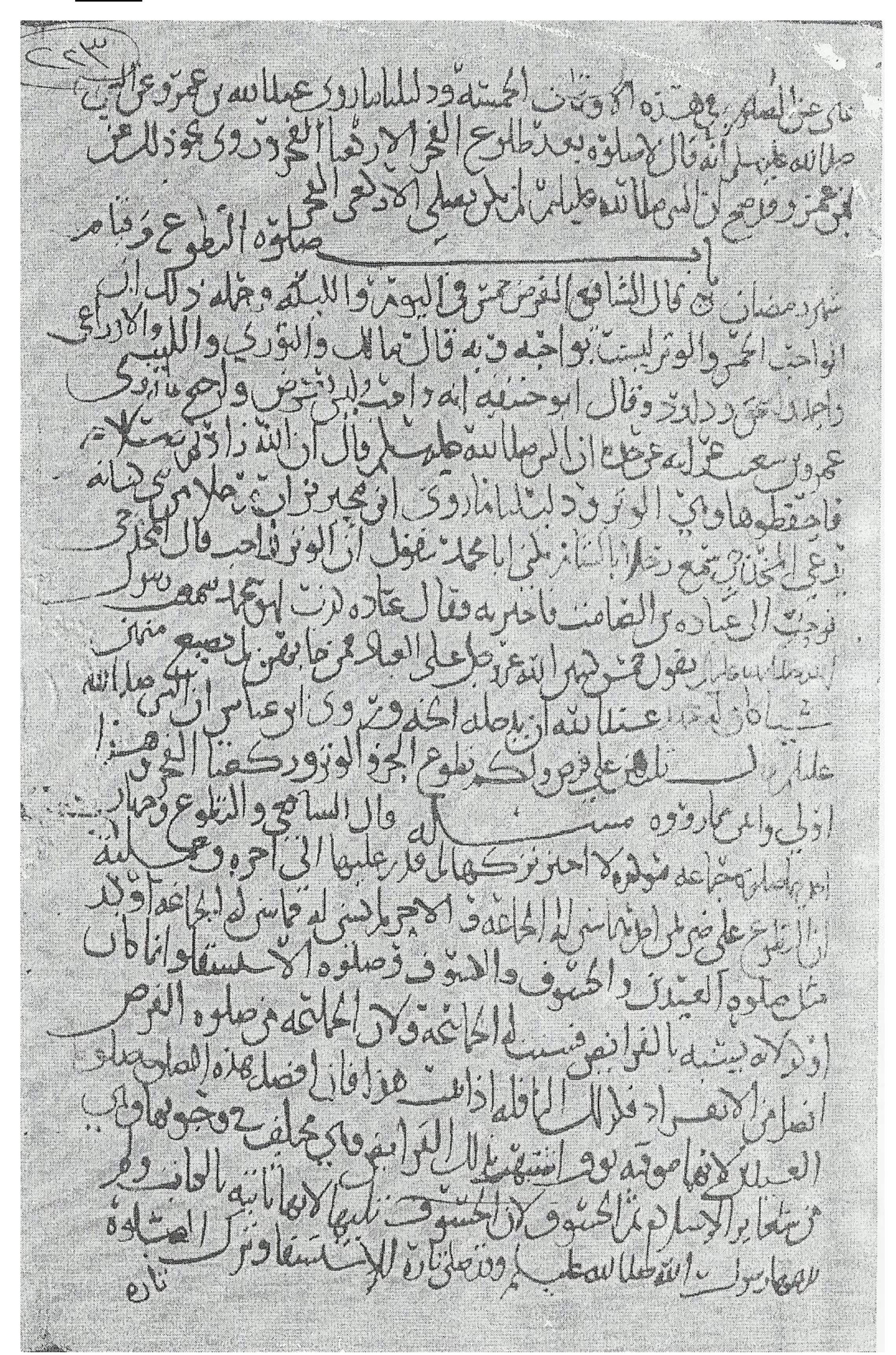


بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

باب صفة الصلوة
وما يجزئ منها وما يفسدها وعدد
سجود القرآن

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أحرم إماما أو
وحده نوى صلوة في حال التكبير لا قبله ولا بعده وجملته
أن النية واجبة في الصلوة والأصل في ذلك قوله تعالى
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله
عليه وسلم الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى ولأنه

الصفحة الأولى من اللوحة رقم (١٥٤)، وهي بداية الجزء الثاني من المجلد.



٢٢٣

نهى عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة ودليلنا ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتا الفجر وروي نحو ذلك عن
ابن عمر وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي إلا ركعتي الفجر

باب صلاة التطوع وقيام

شهر رمضان مسألة قال الشافعي المفروض خمس في اليوم والليلة وجملة ذلك أن
الواجب الخمس والوتر ليست بواجبة وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والليث
وأحمد وإسحاق وداود وقال أبو حنيفة إنه واجب [illegible]
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله زادكم صلاة
فاحفظوها وهي الوتر ودليلنا ما روى [illegible] رجلا من بني كنانة
يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي
فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة وروى ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر وهذا
أولى [illegible] مسألة قال الشافعي والتطوع وجهان
أحدهما صلاة جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها إلى آخره وجملته
أن التطوع على ضربين منها ما تسن له الجماعة والآخر لا تسن له فما سن له الجماعة أوكد
مثل صلاة العيدين والكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء وإنما كان
أوكد لأنه يشبه بالفرائض فسنت له الجماعة ولأن الجماعة من صلاة الفرض
أفضل من الانفراد فكذلك النافلة إذا ثبت هذا فأفضل هذه الصلوات صلاة
العيدين لأنها موقتة بوقت تشبه بذلك الفرائض وقد اختلف في وجوبها ولأنها
من شعائر الإسلام ثم الخسوف لأن الخسوف يليها لأنها ثابتة بالخبر ولم
يداوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى تارة الاستسقاء وترك الصلاة
تارة

الصفحة الأولى من اللوحة رقم (٢٢٣)، وهي نهاية الجزء المراد تحقيقه.

ربنا لك الحمد وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وذلك عام في الإمام والمأموم ولأن
ما شرع للإمام في الانتقال من ركن إلى ركن شرع للمأموم كسائر الأركان وأما
الخبر فيحمل أن يكون قال ذلك لأنهم لا يسمعون الإمام يقولها وإنما يجهر
بسمع الله لمن حمده ولم يأمرهم بها لأن المأمومين مقيدون بالإمام في جميع
الأركان فاقتصر على تعريفهم بذلك وما قالوه من أنه جواب قلنا السر
قول الإمام سمع الله لمن حمده خطاب وإنما هو ثناء على الله سبحانه
وحثاً على التحميد ودعا إذا ثبت هذا فقال الطحاوي خالف الشافعي
في ذلك الإجماع وقد حكينا من قال بقوله فبطل ما قاله فرع
قال في الأم وإن قال اللهم ربنا لك الحمد وإن شاء ربنا لك لأنه قد
رواه علي وأبو هريرة بهذا اللفظ وإن قال لك الحمد ربنا
كفاه والأول أولى لأنه اللفظ المنقول وإن كان نقدا
فإن زاد فيه الواو فقال ربنا ولك الحمد
الثاني إلا أنه غير مرتب
جاز وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه والواو قد تزاد يقول الرجل
بعني هذا الثوب فيقول له وهو لك بدرهم فيزيد الواو قال وإن قال من حمد الله
سمع له أجزأه والأول أولى لموافقته للسنة وإن كان في هذا معناه
ولفظ إلا أنه قدم وأخر قال في الدعاء الكامل ما روى أبو سعيد الخدري
قال

الصفحة الأولى من اللوحة رقم (١٦٩)

وقد كتبت بخط كبير يزيد عن الحجم المعتاد، وتحتوي على (١٦) سطر.

الصفحة الأولى من اللوحة رقم (٢٠٨)، وقد كتبت بخط صغير، وتحتوي على (٢٥) سطر، ويظهر بعض الطمس عند بداية اللوحة.

قسم التحقيق

وفيه النص المحقق

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: هي الدعاء[١]، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل ﴾[٢]، أي ادع لهم[٣]، وقال تعالى: ﴿ الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون ﴾[٤]، يريد به دعاء الرسول[٥].

قال الأعشى[٦]:

/ تقــولُ بِنْــتي وَقَــدْ قَرَّبْــتُ مُــرْتَحلاً	يَا رَبِّ جنِّـب أبي الأَوْصَـابَ[٧] وَالْوَجَعَـا
عَليـكِ مثـل الـذي صـلَّيتِ فاغْتَمِضِـي	نَومــاً, فــإن لجَنْــبِ المـرءِ مُضْـطَجَعَا[٨]

ل/١٢٢

يريد عليك مثل الذي دعوتِ[٩].

---

(١) تهذيب اللغة (٣٧٦/٩)،كتاب مجمل اللغة (ص ٤١٤)، لسان العرب (٥٧١/١٤).

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية (١٠٣).

(٣) تفسير الطبري (٦٥٩/١١)، تفسير ابن عطية (٢٢/٧)

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية (٩٩).

(٥) تفسير الطبري (٦٣٥/١١)، تفسير البغوي (٣٢١/٢)، تفسير فتح القدير (٤٩٢/٢).

(٦) هو: أبو بصير، ميمون بن قيس بن جَنْدل بن ثعلبة الأسدي، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، عاش عمراً طويلاً وأدرك الإسلام ولم يسلم، ولقب بالأعشى لضعف بصره.

انظر: طبقات فحول الشعراء (٥٢،٦٥/١)، الشعر والشعراء (٢٥٠/١)، معجم الشعراء (٤٨٧/٥).

(٧) الأوصاب: جمع وصب، وهو: الوجع والمرض.

انظر: الصحاح (ص ١٢٤٩) ، القاموس المحيط (ص ١٤١).

(٨) البيت من البسيط، وهو في ديوانه (ص ١٠٥).

(٩) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (١١١/١)، لسان العرب (٥٧١/١٤).

إذا ثبت هذا فإن الشرع سمى الدعاء مع ما ضمه إلى ذلك من الأفعال والقراءة صلاة، فصار عرف الشرع منصرفاً إليها[١].

فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة، أو حكم معلق عليها انصرف ذلك بظاهره إلى الأفعال المشروعة بما فيها.

والأصل في الصلاة: قوله تعالى: ﴿ يُوسُف الرَّعْد إبْرَاهِيم الحِجْر النَّحْل الإسْرَاء الكَهْف مَرْيَم طه الأنبِيَاء الحَج المؤمِنُون النُّور الفُرْقَان الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص ﴾[٢] مع آي غير ذلك[٣].

وما روى ابن عمر رضي الله عنهما [٤] أن النبي ﷺ قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"[١]، وفي ذلك أخبار كثيرة تذكر في غير هذا الموضع[٢].

---

(١) وقال الخطيب الشربيني في تعريف الصلاة هي: "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة". مغني المحتاج (١٦٩/١).

وانظر: البيان (٢/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٢٥/٢)، التعريفات (ص ٢٠٩)، المنهج القويم (ص ١٤٥)، نهاية المحتاج (٣٥٩/١).

(٢) سورة البينة، الآية (٥).

(٣) كقوله تعالى: ﴿المؤمِنُون النُّور الفُرْقَان الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت الرُّوم﴾ [سورة النساء]، وقوله تعالى: ﴿الحِجْر النَّحْل الإسْرَاء الكَهْف﴾ [سورة البقرة، جزء من الآية (٤٣)].

انظر: الأم (١٤٤/١)، الحاوي (٣/٢)، التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب، تحقيق: عبيد العمري (ص ٥٧٠).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، الصحابي الجليل، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، لم يشهد أحداً لصغره، وشهد الخندق، وما بعدها من المشاهد، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).

=

وأجمعت[٣] الأمة على وجوبها، وذلك يغني عن غيره[٤].

فصل:

قال الشافعي[٥] في استقبال القبلة: (سمعت من أثق بخبره وعلمه يقول: إن الله أنزل فرضاً في الصلاة، ثم نسخه[٦] بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس.

انظر: الاستيعاب (٣/٨٠)، الإصابة (٤/١٥٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٩) في كتاب (الإيمان) باب (دعاؤكم إيمانكم) برقم (٨).

(٢) انظر: (ص ٧٧).

(٣) الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، يقال: (أجمعت على الأمر) أي: عزمت عليه، (وأجمع القوم على كذا) أي: اتفقوا عليه.

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر ديني.

انظر: لسان العرب (٨/٦٨)، القاموس المحيط (ص٧١٠)، المعجم الوسيط (ص ١٨)، الإحكام للآمدي (١/٢٥٣)، روضة الناظر (١/٢١٩).

(٤) نقل الإجماع الماوردي في الحاوي (٢/٣)، وابن قدامة في المغني (٢/٦), والنووي في المجموع (٣/٦).

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي، المطلبي، الإمام الجليل، صاحب المذهب المعروف، والمناقب الكثيرة، من مشائخه الإمام مالك، ومن تلاميذه الإمام أحمد بن حنبل، ومن أشهر مصنفاته "الأم" في الفقه، و"الرسالة" في أصول الفقه، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٠٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١/٣٠٣)، طبقات الشافعية، لابن كثير (١/١٧).

(٦) النسخ في اللغة: الإزالة، والنقل، يقال: (نسخت الشمس الظل) أي: أزالته، و (نسخت الكتاب) أي: نَقَلْتُه.

واصطلاحا: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم, على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه.

أو هو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.

انظر: مختار الصحاح (ص ٣١٨)، المصباح المنير (ص ٢٣٠)، اللمع في أصول الفقه (ص ١١٩)، المستصفى (١/٣١٧)، روضة الناظر (١/١٢٨).

قال: يعني بقوله: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾[١] الآية)[٢].

وجملته: أن فرض الصلاة كان قيام الليل على ما ذكره الله تعالى في الآية، ثم خفف الله تعالى ذلك ونسخه، فقال: ﴿ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾[٣]، يريد: صلُّوا ما تيسر[٤]، قال ابن عباس رضي الله عنه[٥]: (كان بين أول السورة وآخرها سنة)[٦].

ثم نسخ الله تعالى قيام الليل، فقيل: بالخمس، وقيل: بقوله تعالى: ﴿﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴾[٧].

إذا ثبت هذا فإن الفرض استقر على الخمس، وهذا إجماع يغني عن الدليل[٨].

---

(١) سورة المزمل.

(٢) ما ذكره المصنف موجود في الأم (١٤٤/١) في كتاب (الصلاة) في (أول ما فرضت الصلاة).

(٣) سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤٣٩/٤)، تفسير أبي السعود (٤١٥/٥).

(٥) هو: أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، وأحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة (٦٨هـ).

انظر: الاستيعاب (٦٦/٣)، الإصابة (١٢١/٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٢٤) في كتاب (الصلاة) باب (نسخ قيام الليل) برقم (١٣٠٥).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/٣) في كتاب (الصلاة) باب (في قيام الليل) برقم (٤٦٤٠).

(٧) سورة الإسراء، جزء من الآية (٧٩).

وانظر: الأم (١٤٤/١)، الحاوي (٤/٢)، التعليقة (ص ٥٧٤)، البيان (٤/٢), تفسير البغوي (٤١٢/٤)

(٨) انظر: مراتب الإجماع (ص ٤٧)، المغني (٦/٢)، المجموع (٦/٣)، مغني المحتاج (١٦٩/١).

إلاّ أن أصل الفرض في ذلك كان ليلة الإسراء[1]، روى البخاري[2][في [3]]صحيحه عن أنس رضي الله عنه [4] أن النبي ﷺ قال: "فرض على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال: ما فرض الله على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته فوضع شطرها، إلى أن قال: فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي. فرجعت إليه فقال: راجع ربك. فقلت: استحييت من ربي"[5].

---

(١) ليلة الإسراء: هي الليلة التي أسري فيها برسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، على دابة تحمله يقال لها (البراق)، وفيه وجد إبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام في نفر من الأنبياء قد جمعوا له فصلى بهم.
وقد قيل: إن ليلة الإسراء كانت قبل الهجرة بسنة، وقيل: بستة عشر شهراً.
انظر: السيرة النبوية، لابن هشام (٣٩٦/١)، البداية والنهاية (٨٧/٣).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الحافظ، الإمام في علم الحديث، كان من أوعية العلم يتوقد ذكاءً، من تلاميذه الإمام مسلم, وله مصنفات من أشهرها كتابه العظيم "الصحيح" الذي أجمع الناس على صحته، ولد سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٤٠/٤)، سير أعلام النبلاء (١٥٢/٣)

(٣) في المخطوط: روى البخاري صحيحه، والسياق يقتضي إضافة حرف (في) ليتسق معنى الكلام.

(٤) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري, الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، شهد الفتوحات، وسكن البصرة، ومات بها سنة (٩٣هـ).
انظر: معرفة الصحابة (٢٣١/١)، الإصابة (٢٧٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٧٩) في كتاب (الصلاة) باب (كيف فرضت الصلوات في الإسراء) برقم (٣٤٩).

روى الشافعي رحمه الله بإسناده عن طلحة بن عبيد الله ﷺ[١] قال: (جاء رجل من أهل نجد[٢]، ثائر[٣] الرأس نَسْمعُ دَويَّ[٤] صوته، ولا نفقهُ ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة", قال: هل عليّ غيرها؟ فقال: "لا، إلاّ أن تطوع", إلى أن قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أَنْقُصُ منه، فقال: "أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة والله إن صدق")[٥].

---

(١) هو: أبو محمد، طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي, التيمي، الصحابي الجليل، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، لم يشهد بدراً، ولكن الرسول ﷺ ضرب له بسهم، وشهد أحداً وبقية المشاهد، قتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ)، ودفن بالبصرة.

انظر: أسد الغابة (٢/٤٩٠)، الإصابة (٣/٤٣٠).

(٢) نجد: هي منطقة وسط الجزيرة العربية، وذكر عبد الله بن خميس أن نجد تحد من الناحية الشمالية بسواد العراق، ومشارف الشام، ومن الجنوب بالربع الخالي، ومن الشرق بالأحساء، وجوفها الشمالي إلى حدود الكويت، أما من ناحية الغرب فقد مال ابن خميس إلى أن ما كان داخل جبال الحجاز.

انظر: أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك (ص٦٢١)، الموسوعة العربية (٢٥/٢٢٠).

(٣) الثائِر: الغضبان، ويقال: (رأيت فلاناً ثائر الرأس) أي أن شعره قد انتشر وتفرق من ترك الرفاهية.

انظر: تهذيب اللغة (١١/١١٤)، فتح الباري (١/١٣١).

(٤) الدَّوِيُّ: صوت ليس بالعالي، كصوت النحل ونحوه. وخص بعضهم به صوت الرعد، يقال: (سمعت دوي المطر والرعد) أي: إذا سمعت صوتهما من بعيد.

انظر: مختار الصحاح (ص ١١٤)، لسان العرب (١٤/٣٤٨).

(٥) رواه في المسند (٩/٣٦١) في باب (ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة).

وهو في صحيح مسلم (ص ٧٩) في كتاب (الإيمان) باب (بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) برقم (١١).

إذا ثبت هذا وأن الفرض استقر على الخمس، فإن الخمس مؤقتة قال الله تعالى: ﴿المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت﴾(١)، وقال تعالى: ﴿الرحيم صدق الله العظيم بســـــم الله الرحمن﴾(٢)، والمراد (بالتسبيح): الصلاة. وأراد بقوله: (حين تمسون): المغرب، والعشاء. (وحين تصبحون): الصبح. (وعشياً)(٣): العصر. (وحين تظهرون): الظهر(٤).

وكذلك قوله تعالى: ﴿الرحمن الرحيم صدق الله العظيم أعوذ بالله(٥) من الشيطان الرجيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾(٦) والدُّلُوك: الزوال(٧)، فأوجب بذلك الصلاة إلى غسق الليل، فتضمن ذلك: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء(٨).

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (١٠٣).

(٢) سورة الروم، الآية (١٧).

(٣) والمذكور في قوله تعالى -بعد الآية السابقة- : ﴿ بســـــم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾

﴿بســـم الله﴾. [سورة الروم].

(٤) انظر: تفسير فتح القدير (٤/٢٧٠)، تيسير الكريم الرحمن (٣/٩٥)، نهاية المحتاج (١/٣٦١).

(٥) الغَسَقُ: ظلمة الليل، واختلف في تحديد وقته: فقيل: أول ظلمته، وقيل: بغيبوبة الشفق الأحمر، حين تحل صلاة العشاء.

انظر: تهذيب اللغة (٦/٢١٠)، لسان العرب (١٠/٣٤٧).

(٦) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

(٧) ويطلق على الغروب.

انظر: تهذيب اللغة (٧/٥٠٣)، كتاب مجمل اللغة (ص ٢٤٨) ، الصحاح (ص ٣٨٢).

(٨) انظر: الأم (١/١٤٥)، الحاوي (٢/٥)، البيان (٢/١٦).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أمني جبريل ﷺ عند باب البيت مرتين، فصلى الظهر حين كان الْفيء[١] مثل الشراك[٢]، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، ثم صلى المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق[٣]، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم.

ثم صلى المرة الآخرة الظهر / حين كان كل شيء بقدر ظله قدر العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب للقدر الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفر[٤]، ثم التفت فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين"[٥]. **ل/١٢٣**

---

(١) الفَيءُ: الظل إذا رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، وكل رجوع فيْءٌ.
انظر: كتاب مجمل اللغة (ص ٥٤٩)، لسان العرب (١/١٥٢).

(٢) الشراك: النَّعْل، والمعنى: أن الظل كان كقدر النَّعْل.
انظر: القاموس المحيط (ص ٩٤٥)، معارف السنن (٢/٨).

(٣) الشفق: يطلق على الحمرة في الأفق التي تُرى بعد مغيب الشمس إلى صلاة العشاء.
كما يطلق على البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة، فهو من الأضداد, قال الفراء: سمعت العرب تقول: (عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق)، وكان أحمر، فهذا شاهد للحمرة.
انظر: تهذيب اللغة (٦/٥٠٠)، لسان العرب (١٠/٢١٦), المصباح المنير (ص ١٢١).

(٤) السَّفَرُ: بياض النهار، وسَفَرَ الصبح وأَسْفَرَ: أضاء قبل طلوع الشمس.
انظر: الصحاح (ص ٥٤١)، لسان العرب (٤/٤٢٧), المصباح المنير (ص ١٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٧٥) في كتاب (الصلاة) باب (في المواقيت) برقم (٣٩٣).
والترمذي في سننه (ص ٤٧) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (ما جاء في مواقيت الصلاة) برقم (١٤٩), وقال عنه: "حديث حسن صحيح".
وكذا قال الألباني, وصححه ابن عبد البر، والنووي.
انظر: التمهيد (١/٩٢), المجموع (٣/٢٣), نصب الراية (١/٢٢١)، التلخيص الحبير (١/١٨٣)، إرواء الغليل (١/٢٦٨).

باب جامع وقت الصلاة والأذان

"قال الشافعي رحمه الله: والوقت للصلاة وقتان: وقت مقام ورفاهية، ووقت عذر وضرورة"[(١)].

وجملته: أن وقت المقام والرفاهية هو: وقت الحاضر. والرفاهية هي: الخفْضُ[(٢)] والدَّعَةُ[(٣)].

وأما وقت العذر والضرورة فمن أصحابنا[(٤)] من قال: وقت العذر هو: وقت الجمع في حق السفر والمطر.

ووقت الضرورة هو: الوقت في حق المعذورين الصبي يبلغ، والمجنون يفيق، والحائض والنفساء إذا انقطع دمها، والكافر إذا أسلم[(٥)].

---

(١) مختصر المزني (١٤/٩).

(٢) الخَفْضُ والدَّعَةُ: كلمتان مترادفتان كل منهما يطلق على الآخر، ويراد بهما معنى واحد وهو: السعة والراحة.

انظر: مختار الصحاح (ص ٩٧، ٣٤٤)، لسان العرب (١٦٣/٧)، (٤٥٣/٨).

(٣) انظر معنى الرفاهية في: الصحاح (ص ٤٥٧)، المصباح المنير (ص ٨٩).

(٤) كأبي علي بن خيران.

الحاوي (١١/٢)، حلية العلماء (٢٨/٢).

(٥) نقل الأئمة العمراني، والرافعي، والنووي الاتفاق بين الأصحاب على أن الغرض من كلام الإمام الشافعي في (وقت المقام والرفاهية) هو شيء واحد، وهو: وقت المقيم في وطنه إذا لم يكن هناك مطر.

وأن الخلاف إنما وقع فقط في الغرض من كلامه في (وقت العذر والضرورة).

إلا أن بعض الأئمة كالماوردي، والشاشي نقلا خلافاً أيضاً بين الأصحاب في الغرض من كلام الشافعي في (وقت المقام والرفاهية) وأنه أراد بوقت المقام: أول الوقت للمقيم الذي لا يترفه.

ووقت الرفاهية: آخر الوقت للمقيم المترفه بالتأخير.

انظر: الحاوي (١١/٢), حلية العلماء (٢٨/٢)، البيان (١٧/٢)، الشرح الكبير (٣٦٦/١)، المجموع (٥٧/٣).

ومنهم من قال[١]: إن وقت العذر والضرورة وقت واحد وهو وقت المعذورين. وهذا مراد الشافعي؛ لأنه قال: (والوقت وقتان)، وقال في آخر الباب: (والوقت الآخر)[٢].

مسألة:

قال الشافعي: "**فإذا زالت[٣] الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان**"[٤].

وجملته: أن الشافعي ابتدأ بوقت الظهر موافقة لخبر جبريل ﷺ[٥] حين علّم النبي ﷺ المواقيت، فإنه بدأ بوقت الظهر.

إذا ثبت هذا فإن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس، وروى عبد الله بن [عمرو[٦]] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس"[٧], وذلك إجماع العلماء[٨].

---

(١) كأبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة.
الحاوي (٢/١١)، حلية العلماء (٢/٢٨)، البيان (٢/١٧)، المجموع (٣/٥٧).

(٢) ونصه: "والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة". مختصر المزني (٩/١٤).

(٣) الزَّوَال لغة: الذهاب، والاستحالة، والارتفاع، والميلان، يقال: (زال النهار) أي: ارتفع، و (زالت الشمس) أي: مالت عن كبد السماء.
انظر: لسان العرب (١١/٣٧٤)، القاموس المحيط (ص ١٠١١).

(٤) مختصر المزني (٩/١٤).

(٥) انظر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ص ٨٠).

(٦) في المخطوط: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والصواب ما أثبته؛ لأن كل من روى هذا الحديث فإنما يرويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وكذا نقله العمراني في البيان (٢/١٨) .
وعبد الله بن عمرو هو: ابن العاص بن وائل القرشي, السهمي، صحابي جليل، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا حافظا عالما، استأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه، فأذن له، روى عن النبي ﷺ كثيرا من الأحاديث، وكان كثير الصيام والصلاة بالليل، توفي سنة (٦٣هـ) وقيل غير ذلك .
انظر: معرفة الصحابة (٣/١٧٢٠), الاستيعاب (٣/٨٦)، أسد الغابة (٣/٤٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٧١) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (أوقات الصلوات الخمس) برقم (٦١٢).

(٨) الإجماع (ص ٢٣)، التمهيد (١/١١٥)، الإفصاح (١/٦٠), بدائع الصنائع (١/١٢٢), المجموع (٣/١٩).

إذا ثبت هذا فزوال الشمس ميلها، وذاك أن الشمس إذا طلعت كان فَيْءُ الشَّخْصِ[١] طويلاً؛ لدنوها، فلما ارتفعت نقص فيْء الشخص، فإذا استوت انتهى نقصان الفئ، فإذا مالت زاد الفئ ويكون ذلك زوالها.

فمن أراد أن يعرف زوال الشمس فإنه يعرفه بزيادة الفئ فيقدّر فئ الشخص، ثم يصبر قليلاً، ويقدره، فإن كان دون الأول فلم تزل الشمس، وإن كان قد زاد فقد زالت الشمس[٢].

والفئ عند الزوال يقل في الصيف، ويكثر في الشتاء؛ لأن الشمس في الصيف تعلوا حتى ينتهي علوها، بخلاف الشتاء[٣].

وذكر أبو جعفر الراسِبِي[٤] في المواقيت: إن قبل أن ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوماً لا يكون للشخص فَئ بمكة، وكذلك بعد ما انتهى بستة وعشرين يوماً، فتكون علامة الزوال بمكة[٥] في هذا الزمان أن يحصل للشخص فَئ بعد أن زال، وفي غير هذا الزمان أن يزيد الفَئ بعد تناهي نقصانه[١].

---

(١) الشَّخْص: هو سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد، وكل جسم له ارتفاع وظهور، والمراد به إثبات الذات فاستعير لها لفظ الشخص.
انظر: الصحاح (ص ٥٨٦)، لسان العرب (٧/٥٠)، القاموس المحيط (ص ٦٢١).

(٢) وبصورة أخرى: أن نضع عموداً قائماً في أرض مستوية، ونعلّم على رأس الظل، فإذا نقص الظل عن العلامة فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد، ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة عُلم أن الشمس زالت.
انظر: الأم (١/١٥١)، التعليقة (ص ٥٧٨)، مغني المحتاج (١/١٧٠)، نهاية المحتاج (١/٣٦٤).

(٣) انظر: الأم (١/١٥١)، الحاوي (٢/١٢)، البيان (٢/١٩).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) مكة: البلدة المعظمة، وفيها بيت الله الحرام والكعبة، وهي معروفة، وسمّاها الله تعالى في القرآن الكريم بأربعة أسماء: مكة، والبلدة، وأم القرى، والقرية.
وسمّيت مكة؛ لأنها تمك الجبارين، أي تذهب نخوتهم، وقيل: لازدحام الناس فيها، وقيل: لقلة مائها.
وهي أفضل الأرض عند الشافعي، وجماعات من العلماء، وبعدها المدينة.
انظر: معجم البلدان (٥/١٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٨٤)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٢٥).

وذلك هو الدلوك المذكور في الآية[٢]، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (دلوك الشمس ميلها)[٣]. وروي عن ابن عباس, وأبي هريرة [٤] رضي الله عنهم نحوه[٥].

---

(١) انظر: التعليقة (ص ٥٧٨)، المجموع (٢٢/٣).

(٢) أي في قوله تعالى : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾ [سورة الإسراء، الآية (٧٨)].
(فالدلوك) هو: الزوال.
انظر: تفسير الطبري (٢٥/١٥), الحاوي (٦/٢)، التعليقة (ص ٥٧٨)، المجموع (٢٢/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٤٣/١) في كتاب (الصلاة) باب (وقت الظهر) برقم (٢٠٥٢).
وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢١/٣) في كتاب (جامع الصلاة) في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ برقم (٦٣٣٤).
والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨٣/١) في كتاب (الصلاة) باب (أول وقت الظهر) برقم (١٧٠٤).

(٤) هو: أبو هريرة، عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر الدوسي، صاحبُ رسول الله ﷺ. قدم المدينة سنة سبع، وأسلم، وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ. وكان أحفظ الصحابة، وأكثرهم رواية عن رسول الله ﷺ، وقد روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي بالمدينة سنة (٥٧)هـ، وهو ابن (٧٨) سنة.
انظر: الاستيعاب (٣٣٢/٤), شذرات الذهب (١١٢/١).

(٥) انظر الرواية عنهما في: السنن الكبرى, للبيهقي (٦٨٤/١) في كتاب (الصلاة) باب (أول وقت الظهر) برقم (١٧٠٥).
والأوسط, لابن المنذر (١٣/٣) في كتاب (المواقيت) في (ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناؤه) برقم (٩٣١) و (٩٣٢).

وقال علي بن أبي طالب[١] عليه السلام[٢], وعبد الله بن مسعود[٣] رضي الله عنه: (دلوكها غروبها)[٤].

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأبو السبطين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، شهد المشاهد كلها ولم يتخلف إلاّ في تبوك فإن رسول الله ﷺ خلفه في أهله، روى الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ، قتله عبد الرحمن بن مُلْجَم بالكوفة في رمضان سنة (٤٠)هـ.

انظر: الاستيعاب (١٩٧/٣)، أسد الغابة (٢٨٢/٣), سير أعلام النبلاء (٥٧٠/١).

(٢) الأفضل أن يقال: (علي رضي الله عنه) تسوية بالصحابة رضي الله عنهم، نقل ابن كثير عن الجويني قوله: "وأما السلام فهو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال علي عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، وأما الحاضر فيخاطب به، فيقال: سلام عليك، والسلام عليك، أو عليكم، وهذا مجمع عليه". وقال ابن كثير معلقا عليه: "وقد غلب في هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: (عليه السلام) من دون سائر الصحابة، أو (كرَّم الله وجهه)، وهذا وإن كان معناه صحيحا، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين".

وللمزيد انظر: تفسير ابن كثير (٤٩٥/٣)، فله كلام مفيد في قوله: (ﷺ) على غير الأنبياء، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُبِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية (٥٦)]. وانظر: معجم المناهي اللفظية (ص ٣٤٨).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف بني زهرة، من كبار الصحابة وفقهائهم، وكان من المهاجرين الأوائل إلى الحبشة والمدينة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، نزل الكوفة، وتوفي سنة (٣٢هـ).

انظر: الاستيعاب (١١٠/٣)، الإصابة (١٩٨/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٢/٣) في كتاب (جامع الصلاة) في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ برقم (٦٣٤٤) و(٦٣٣٨).

وابن المنذر في الأوسط (١٤/٣) في كتاب (المواقيت) في (ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناؤه) برقم (٩٣٣) و(٩٣٤).

واحتج لهما: بأن الآية اقتضت إقامة الصلاة من الدلوك إلى غسق الليل، فينبغي أن يحمل على الغروب، لأن إقامة الصلاة من الزوال إلى غسق الليل لا يحل؛ لوجود النهي عن الصلاة عند إصفرار الشمس(١).

وأن العرب تسمي الغروب دلوكاً(٢)، قال الشاعر:

هـــذا مَقَـــامُ قَـــدَمَي رَبَاحِ ... غُـــدْوَةً(٣) حـــتى دَلَكَـــتْ بَـــرَاحِ(٤)

وبراح: اسم الشمس، وأراد: غروبها(٥).

والذي يشهد لما قلناه: أن الزوال يسمى دلوكاً، والغروب يسمى دلك أيضاً(٦)، فحمل الآية على الزوال أولى، لأن ذلك يتضمن جميع الصلوات(٧).

ولأنه أسبق، فانصرف الأمر إليه(٨).

والدليل على أن الزوال دلوكاً ما حكيناه عن الصحابة(٩) وهم أهل اللسان.

---

(١) انظر: التعليقة (ص ٥٧٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٥٠٣/٧)، الصحاح (ص ٣٨٢).

(٣) الغُدْوة: بالضم هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

انظر: مختار الصحاح (ص ٢٣٢)، المصباح المنير (ص ١٦٨).

وبهذه اللفظة ورد بيت الشعر في الحاوي (٦/٢)، والتعليقة (ص ٥٧٩)، ولسان العرب (٥٨٧/١٢).

وروي (ذَبَّب) بدل (غُدْوَةَ) في تهذيب اللغة (٥١٣/٣)، والصحاح (ص ٣٨٢), ولسان العرب (٥١٦/١٠).

وروي (بُكْرَةً) في لسان العرب (٤٧٩/٢).

(٤) البيت من الرجز، وقد نسبه صاحب لسان العرب (٤٧٩/٢) للغَنوِيُّ.

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٥١٢/٣)، لسان العرب (٤٧٩/٢)، الحاوي (٦/٢)، التعليقة (ص ٥٧٩).

(٦) تهذيب اللغة (٥٠٣/٧)، الصحاح (ص ٣٨٢).

(٧) انظر: التعليقة (ص ٥٧٩)، بحر المذهب (٩/٢) .

(٨) بحر المذهب (٩/٢)

(٩) انظر: (ص ٨٤).

ولأن الاشتقاق يدل عليه، لأن الدلوك: الانتقال والتحول[١]، وذلك حاصل فيهما[٢].

والشعر لا حجة فيه؛ لأنا لا ننكر تسمية الغروب دلوكاً[٣].

مسألة:

قال الشافعي رحمه الله : "**ولا يزال وقت الظهر قائماً حتى يصير ظل كل شيء / مثله**"[٤].

ل/١٢٤

وجملته: أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس من الظل بقدر الشخص فذاك آخر وقت الظهر[٥].

ومعرفة ذلك: بأن تضبط ما زالت عليه الشمس، وهو الظل الذي بقي بعد تناهي النقصان، وهذا الظل قد يكون في الشتاء أكثر من الشخص، ويقل في الصيف، ثم ينظر قدر الزيادة عليه، فإن كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر[٦].

وقد قيل: إن ظل الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، فإذا أردت أن تعتبر المثل تقدر الزيادة من الفيء بقدمك، وذلك بأن يقف في موضع مستوي من الأرض، ويُعَلِّمَ على الموضع الذي انتهى إليه فيئه، ويعرف قدر ما زالت عليه الشمس، وتقدر فيئه بالأقدام، فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه اليسرى، فيلصق عقبه[٧] بإبهامه[١]

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٥٠٣/٧)، لسان العرب (٥١٥/١٠).

(٢) بحر المذهب (٩/٢).

(٣) انظر: التعليقة (ص ٥٧٩)، المجموع (٢٢/٣).

(٤) مختصر المزني (١٤/٩).

(٥) انظر: الأم (١٥١/١)، الحاوي (١٤/٢)، التنبيه (ص ٣٠)، نهاية المطلب (٨/٢), روضة الطالبين (١٨٠/١), منهج الطلاب (ص ٥٤).

(٦) انظر: التهذيب (٩/٢)، الشرح الكبير (٣٦٧/١).

(٧) العَقِبُ: —بكسر القاف—: مؤخرة القَدَمِ مما يلي الساق، وجمعه: أعقاب.

انظر: تهذيب اللغة (٢٥٨/١)، مختار الصحاح (ص ٢٢٠), المصباح المنير (ص ١٥٩).

اليسرى، فإذا مسحه بالأقدام أسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل[٢]، فإذا بلغ ذلك خرج وقت الظهر، وما زاد على ذلك فهو من وقت العصر[٣].

---

(١) الإبْهامُ: الأصبع العُظْمَى التي تلي المسبَّحة، وتكون في اليد والقدم، وجمعها: أباهيم.
انظر: مختار الصحاح (ص ٤٣)، لسان العرب (٦٨/١٢), المعجم الوسيط (ص ١٣) .

(٣) انظر: بحر المذهب (١٢/٢)، المجموع (٢٢/٣)، نهاية المحتاج (٣٦٤/١)، المغني (١١/٢، ١٣).

(٤) وهو نص الشافعي في الأم (١٥١/١) حيث قال: "فإذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، فقد خرج وقتها، ودخل وقت العصر، لا فصل بينهما إلا ما وصفت".
وقد اختلف الشافعية في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل، وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر.
وبهذا قطع القاضي حسين، ونقل الرافعي الاتفاق عليه، واختاره النووي.
الوجه الثاني: أنها من وقت الظهر، وإنما يدخل وقت العصر بعدها.
وهذا ظاهر كلام الشافعي، وعليه أكثر الأصحاب.
الوجه الثالث: أنها ليست من وقت الظهر، ولا من وقت العصر، بل هي فاصل بين الوقتين.
وقد رد النووي هذا الوجه، وقال عنه: ليس بشيء .
انظر: مختصر المزني (١٤/٩)، التعليقة، للقاضي حسين (٦١٨/٢)، بحر المذهب (١٥/٢)، الشرح الكبير (٣٦٩/١)، المجموع (٢٣/٣), المنهج القويم (ص ١٤٩).

وبذلك قال الأوزاعي[١]، والليث بن سعد[٢]، والثوري[٣]، وأحمد[٤]، وأبو يوسف[٥].

---

(١) هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان خيرا فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، كبير الشأن، توفي ببيروت سنة (١٥٧هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٣/١٠٦)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٥٩).

(٢) هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، فقيه مصر، ومحدثها، كان كريما عفيفا، روى عن عطاء بن أبي رباح، والزهري، وجماعة، وروى عنه خلق كثير، ولد سنة (٩٤هـ)، وتوفي سنة (١٧٥هـ).
انظر: تاريخ بغداد (١٣/٣)، وفيات الأعيان (٣/٥٤٥).

(٣) هو: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري, الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، وأحد الأئمة المجتهدين، كان آية في الحفظ، روي عنه أنه قال: "ما حفظت شيئا فنسيته", توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ).
انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/٥٣٨)، وفيات الأعيان (٢/٣٢٢).
وانظر أقوالهم في: الأوسط (٣/١٨), مختصر اختلاف العلماء (١/١٩٤), بحر المذهب (٢/١٣), المغني (٢/١٣), المعاني البديعة (١/٢٢٠).

(٤) المقنع (١/١٠٧)، العُدة (ص ٤٠)، كشاف القناع (١/٢٩٧).
وأحمد هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني, المروزي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد ببغداد سنة (١٦٤)، ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث فيها، حتى صار إمام المحدثين، وكان من أصحاب الإمام الشافعي، من مصنفاته: كتاب"المسند"، و"الناسخ والمنسوخ"، و"الزهد"، دعي إلى القول بخلق القرآن أيام الخليفة المعتصم، فامتنع، فضرب وحبس، توفي ببغداد سنة (٢٤١هـ) .
انظر: طبقات الحنابلة, لابن أبي يعلى (١/٤), تاريخ بغداد (٤/٤١٢)، وفيات الأعيان (١/٨٧).

(٥) وبه قال صاحبه محمد بن الحسن .
انظر: المبسوط (١/١٤٢)، بدائع الصنائع (١/١٢٢)، الهداية (١/٢٢١).
وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري, الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ومن أكبر تلاميذه، تولى منصب قاضي القضاة، وبه انتشر المذهب الحنفي، من مصنفاته: كتاب "الخراج"، و"الآثار"، و"أدب القاضي"، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، وتوفي ببغداد سنة (١٨٢هـ) .
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص ٩٠)، تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢), تاج التراجم (ص ٣١٥).

وقال أبو حنيفة[١]: يبقى وقت الظهر إلى أن يصير الفيء مثليه، رواه عنه أبو يوسف، وهو المشهور عنه[٢].

وروى الحسن بن زياد[٣]: أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله[٤].

وقال مالك[٥]: وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله[١]، وقتاً مختاراً[٢].

---

(١) هو: أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، الإمام الفقيه، والمجتهد الكبير، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام، صاحب الفضائل الكثيرة، والصفات الحميدة، تتلمذ على يديه أكابر العلماء، وانتشر مذهبه في جميع الأمصار، وقد نسبت إليه بعض المؤلفات الصغيرة، منها: كتاب "الرهن"، و"الرد على القدرية"، و"الرسالة"، ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة (١٥٠هـ) .
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص ١)، تاريخ بغداد (٣٢٤/١٣)، الجواهر المضيَّة (٤٩/١).

(٢) هذا القول هو الصحيح عن الإمام أبي حنيفة، واختاره كثير من علماء المذهب، وعليه الفتوى.
انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٩٣/١)، المبسوط (١٤٢/١)، رؤوس المسائل (ص ١٣٣), بدائع الصنائع (١٢٢/١)، رد المحتار (٣٥٩/١)، الفتاوى الهندية (٥١/١).

(٣) هو: أبو علي، الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، عالما بروايات أبي حنيفة، لازم الإمام أبا حنيفة حتى وفاته، ثم اختلف إلى زفر وأبي يوسف، توفي سنة (٢٠٤هـ)، تاركا خلفه مؤلفات منها: "أدب القاضي", و"الفرائض", و"معاني الإيمان".
انظر: تاج التراجم (ص ١٥٠)، الطبقات السنية، للتميمي (٥٩/٣) .

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٩٣/١)، بدائع الصنائع (١٢٢/١)، العناية (٢٢١/١)، تبيين الحقائق (٢١٤/١).

(٥) هو: أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، شهد له أهل العلم بالإمامة والصدق والفتوى، وكان يعظم حديث رسول الله ﷺ، فلا يحدث به إلا وهو طاهر متهيءٌ له، جمع الحديث في كتابه "الموطأ"، ولد سنة (٩٥هـ)، وتوفي بالمدينة سنة (١٧٩هـ).
انظر: ترتيب المدارك (١٠٢/١), وفيات الأعيان (٣/٤)، الديباج المذهب (ص ٥٦).

فأمّا وقت الأداء فآخره: إذا بقي إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات.

وحكى ابن جريج[٣] عن عطاء[٤] أنه قال: (لا تفرط بتأخيرها حتى تدخل في الشمس صفرة) [١].

---

(١) المشهور عند المالكية: أن آخر وقت الظهر المختار أن يصير ظل كل شيء مثله – أي: لآخر القامة – بعد ظل الزوال، وهذا بعينه هو أول وقت العصر، فيكون هذا الوقت مشتركا بين آخر صلاة الظهر وأول وقت العصر بقدر أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر، فإذا زاد الوقت عن ذلك زيادة بينة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر.

انظر: عيون المجالس (٢٧٦/١)، الذخيرة (٢٠/٢)، مواهب الجليل (١٥/٢)، الشرح الكبير (٢٨٩/١).

(٢) يقسم المالكية الزمان المقدر للصلاة إلى وقتين:

١- وقت اختيار: وهو الوقت الذي لا يجوز لغير المعذورين تأخير الصلاة إليه.

٢- وقت ضرورة: وهو الوقت الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورة، كالنائم، والمغمى عليه، والحائض ... وغيرهم.

فمثلا: الوقت الاختياري لأداء صلاة الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

وأما الوقت الضروري: فإنه يمتد من أول وقت صلاة العصر إلى أن يبقى للنهار مقدار أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر.

انظر: بداية المجتهد (١٧٥/١، ١٨٤)، الشرح الكبير (٢٨٧/١، ٢٩٦)، حاشية الدسوقي (٢٨٧/١، ٣٠٠)، شرح أقرب المسالك (١٥٢/١، ١٥٨)، بلغة السالك (١٥٢/١).

(٣) هو: أبو الوليد وقيل: أبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي بالولاء، المكي، أصله رومي، أحد العلماء المشهورين، ومن فقهاء مكة وقرائهم، يقال: إنه أول من صنف الكتب في الإسلام، قال عنه ابن المديني: "لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج"، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١٣٨/٣)، تهذيب التهذيب (٤٩٨/٤).

(٤) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم، من أجل التابعين وأفقههم، كانت إليه الفتيا بمكة بعد

=

وعن طاووس[٢] أنه قال: لا تفوت حتى الليل[٣].

وقال المزني[٤]، وأبو ثور[١]، وإسحاق[٢]، وابن جرير[٣]: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر حتى يمضي قدر أربع ركعات يشترك فيها الوقتان[٤].

ابن عباس ﷺ، وكان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، أعلم الناس بالمناسك، توفي سنة (١١٤هـ) على المشهور.

انظر: وفيات الأعيان (٢٢٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١٤١٦/١).

(١) المصنف، لعبد الرزاق (٥٨١/١)، الأوسط (١٨/٣).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان الهمداني, اليماني, الخولاني، من أبناء الفرس، أحد كبار التابعين، سمع من ابن عباس وأبي هريرة ﷺ، وكان فقيها، جليل القدر، كثير الخير، عالما، حافظا، قيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقبه؛ لأنه كان طاووس القراء، والمشهور أنه اسمه، توفي حاجا بمكة سنة (١٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤١٦/٢), شذرات الذهب (٢٣٧/١).

(٣) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٥٨٤/١)، الأوسط (١٨/٣).

فعند عطاء وطاووس: يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس .

وانظر: البيان (٢١/٢)، المغني (١٣/٢), المجموع (١٩/٣).

(٤) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني, المصري، الإمام الفقيه، أخذ العلم عن الشافعي، وكان زاهدا، عالما، مجتهدا، مناظرا، قال عنه الشافعي: "لو ناظره الشيطان لغلبه"، ناصر مذهب الشافعية، وبدر سمائه، صنف كتبا كثيرة منها: الجامع الكبير، والترغيب في العلم، والمختصر، ولد سنة (١٧٥هـ)، وتوفي بمصر سنة (٢٦٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣٢٢/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٥٨/١).

واحتج أبو حنيفة: بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس في النهار، وإنما مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال: من يعمل لي من الغداة إلى نصف النهار بقيراط[٥]؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من الظهر إلى صلاة العصر

---

(١) هو : أبو عبد الله، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي, البغدادي، الملقب بأبي ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها, وعلما, وورعا, وفضلا، توفي ببغداد سنة (٢٤٠هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (٦٥/٦)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣٠٦/١).

(٢) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي, المروزي، المعروف بابن راهويه، كان أحد أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، روى عن ابن عيينة، وابن علية، وجرير، وأخذ عنه الإمام أحمد, والبخاري، توفي بنيسابور سنة (٢٣٨هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢٠٥/١)، تهذيب التهذيب (٢٣٩/١)

(٣) هو: أبو جعفر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة، ومن الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحدا، وله مصنفات مليحة تدل على سعة علمه، وغزارة فضله، ولد سنة (٢٢٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣١٠هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٤٣/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٢/١)

(٤) انظر أقوالهم في: التمهيد (١١٨/١), حلية العلماء (١٥/٢), المجموع (١٩/٣), المعاني البديعة (٢٢١/١).

(٥) القيراط: معيار في الوزن والمساحة، وهو جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشر في أكثر البلاد، ومقداره في وزن الفضة اليوم أربع قمحات، وهي تساوي قرابة (٠,٢٣٤) غراماً، وفي وزن الذهب ثلاث قمحات.
ومقداره في المساحة: جزء من أربعة وعشرين وهو من الفدان يساوي (١٧٥م).
انظر: لسان العرب (٤٢٥/٧)، المعجم الوسيط (ص ٤٣٩)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٤١), الإيضاحات العصرية للمقاييس (ص ٢١٦).

بقيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل من العصر إلى آخر النهار بقيراطين؟ فعملتم أنتم، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً، قال: هل نقصتم من حقكم شيئاً، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[١].

قالوا: وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب[٢].

ودليلنا: حديث جبريل ﷺ: (أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء بقدر طوله)، ثم قال في آخر الخبر: "الوقت ما بين هذين الوقتين"[٣].

وقوله: "صلى بي" يريد: فرغ من الصلاة؛ لأن ظاهر قوله (صلى) يقتضي وجود جميع الصلاة.

ولأنه قصد بيان آخر الوقت، والبيان يكون بآخر الصلاة دون أولها[٤].

والخبر الذي رووه فلا حجة فيه؛ لأنه قال: "من صلاة العصر إلى غروب الشمس"، وصلاة العصر تكون بعد دخول الوقت وتكامل الأسباب، خاصة عند أبي حنيفة فإنه يستحب تأخرها[٥]، وذلك ينقص عما بين الظهر والعصر.

ومن أصحابنا[٦] من قال: إن الطائفتين قالوا جميعاً: (نحن أكثر عملاً) [٧].

وهذا يضعف؛ لأنهم قالوا: (وأقل أجراً) وليس هم إذا اجتمعوا أقل أجراً[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٠٩) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) برقم (٥٥٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٤٣/١)، بدائع الصنائع (١٢٣/١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٨٠).

(٤) انظر: التعليقة (ص ٥٨٤)، بحر المذهب (١٤/٢)، عون المعبود (٦٢/٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٤٧/١)، الهداية (٢٢٨/١)، البحر الرائق (٤٢٩/١).

(٦) كالماوردي في الحاوي (١٧/٢)، وأبو الطيب الطبري في التعليقة (ص ٥٨٦).

(٧) أي: أن مجموع عمل الفريقين – اليهود والنصارى – من الغداة إلى العصر، أكثر من عمل المسلمين من العصر إلى المغرب، لا عمل أحدهما فقط .

(٨) أجيب عن هذا الاعتراض: أن الأجرة قد تستعمل لكثرة العمل وإن كانت مساوية لغيرها في الزمان =

وعلى أن خبرنا قصد به بيان المواقيت، وهذا قصد به ضرب المثل، والتمسك بما رويناه أولى[١].

فصل:

فأمّا المزني ومن وافقه فتعلقوا: بما روي في حديث جبريل ﷺ أنه قال: "صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله قدر العصر بالأمس"[٢]، يدل على أن الوقتين / مشتركان[٣].

ل/١٢٥

ودليلنا: ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ووقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر"[٤]، وهذا نص.

فأما الذي ذكروه فقد بينا[٥] أن قوله ﷺ: "صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين كان كل شيء بقدر ظله" أراد به: فرغ منها.

وأما قوله: "وصلى بي العصر حين كان كل شيء بقدر ظله" فإنَّما أراد بذلك: ابتداء بالصلاة، لأن قصده بذلك تحديد أول الوقت، وهذا يحصل بابتداء الصلاة لا بآخرها.

وقوله: "قدر العصر" فإنما أراد به: مقاربة الوقت لا اتصاله[٦].

القليل.

وهذا هو مراد الطائفتين من قولهم: (أقل أجرا) لأنهم عملوا زمنا أطول، وحصلوا على أجر أقل، نسبة لقصر زمان عمل المسلمين، وحصولهم على أجر أكثر أو مساو لهم، فالأجر مقسط على العمل.

انظر: الحاوي (١٧/٢)، التعليقة (ص ٥٨٦).

(١) انظر: المغني (١٤/٢)، المجموع (٢٣/٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٨٠).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٤/٢)، المجموع (١٩/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٧١) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (أوقات الصلوات الخمس) برقم (٦١٢).

(٥) انظر: (ص ٩٤).

(٦) انظر: الحاوي (١٤/٢)، التعليقة (ص ٥٨٤)، بحر المذهب (١٤/٢)، البيان (٢٣/٢).

فصل:

فأمّا مالك فاحتج[(١)]: بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الحضر[(٢)].

ودليلنا: قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه[(٣)]: "وليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة أن تترك صلاة حتى يدخُلَ وقتُ أخرى"[(٤)]، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقد مضى[(٥)].

---

(١) من أقوى ما استدل به المالكية على قولهم: باشتراك أول وقت العصر مع آخر وقت الظهر، هو ظاهر حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ والذي جاء فيه: " وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس" .

فوجه الاستدلال منه: أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر في اليوم الثاني في نفس الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، فدل ذلك على اشتراك وقتهما.

انظر : الاستذكار (١٩١/١)، الذخيرة (٢١/٢).

(٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة، في غير خوف ولا سفر) - أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٠٦) في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (الجمع بين الصلاتين في الحضر) برقم (٧٠٥)- .

انظر: المدونة (٢٠٤/١)، الذخيرة (٢٠/٢) .

(٣) هو : أبو قتادة، الحارثُ بن رِبْعِيّ بن بَلْدَمَة الأنصاري, السَلمي, الخزرجي، وقيل: إن اسمه النعمان، وقيل: عمرو، صحابي شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ، قيل: توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ)، والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو الذي صلى عليه .

انظر: الاستيعاب (٣٥٣/١)، الإصابة (٢٧٢/٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٩٧) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (قضاء الصلاة الفائتة) برقم (٦٨١).

وأبو داود في سننه (ص ٨٣) في كتاب (الصلاة) باب (في من نام عن صلاة أو نسيها) برقم (٤٤١) واللفظ له.

(٥) انظر: الصفحة السابقة.

فأمّا ما رواه فمحمول على العذر بالمطر.

أو أنه جمع بينهما فصلى هذه في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها[(١)].

مسألة:

قال الشافعي: "**فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر**"[(٢)].

وجملته: أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل متصلاً بوقت الظهر، لا فصل بينهما[(٣)].

وقال أبو حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد عليه أقل زيادة فقد دخل وقت العصر، لا يختلف مذهبه فيه[(٤)].

واحتج بقوله تعالى: ﴿العنكبوت الروم لقمان السجدة ﴾[(١)]، ولو كان وقتها على ما ذكرتموه كان وسط النهار[(٢)].

---

(١) انظر: الحاوي (١٥/٢)، بحر المذهب (١٥/٢)، المجموع (٢٠/٣).

والظاهر -والله أعلم- أن ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد ومن وافقهما هو الصواب، وذلك لصحة استدلالهم بحديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وصراحته فيما ذهبوا إليه، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر" - أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٧١) برقم (٦١٢)- .

قال الصنعاني في سبل السلام (١٩٣/١): "(وكان ظل الرجل كطوله) أي: ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله، فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره، فقوله: (وكان) عطف على (زالت) ... أي: ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله".

(١) مختصر المزني (١٤/٩).

(٢) الحاوي (١٦/٢)، بحر المذهب (١٥/٢)، الشرح الكبير (٣٦٩/١)، روضة الطالبين (١٨٠/١)، كفاية الأخيار (ص ١٠٥), المنهج القويم (ص ١٤٩).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١٩٤/١)، المبسوط (١٤٢/١)، تبيين الحقائق (٢١٦/١)، العناية (٢٢١/١).

ودليلنا: حديث جبريل ﷺ، وقد مضى[٣].

والآية فلا حجة فيها؛ لأن الطرف ما تراخى عن الوسط، وهذا موجود فيما ذكرناه[٤].

---

(١) سورة هود، جزء من الآية (١١٤) .

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١/٤٩٤).

(٦) انظر: (ص ٨٠).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢/١٦)، لسان العرب (٩/٢٥٩).

مسألة:

قال: "**ولا يزال وقت العصر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فإذا جاوزه فقد فات وقت الاختيار**[١]، **ولا يجوز أن أقول: فائتة؛ لأن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**"[٢]"[٣].

وهذا صحيح[٤].

---

(١) لصلاة العصر أربعة أوقات:

١- وقت فضيلة، وهو الصلاة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله.

٢- وقت اختيار، وهو إلى أن يصير ظل الشيء مثليه.

٣- وقت الجواز بلا كراهة، وهو إلى اصفرار الشمس.

٤- وقت الجواز مع الكراهة، وهو من حال اصفرار الشمس حتى غروبها.

وزاد بعضهم وقت عذر، وهو وقت الظهر والعصر لمن جمع بسفر أو مطر.

انظر: التعليقة (ص ٥٩١)، بحر المذهب (١٦/٢)، الشرح الكبير (٣٦٩/١)، المجموع (٢٤/٣)، روضة الطالبين (١٨٠/١), مسائل التعليم (ص ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٣) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (من أدرك من الفجر ركعة) برقم (٥٧٩).

ومسلم في صحيحه (ص ٢٧٠) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) برقم (٦٠٨).

(٣) مختصر المزني (١٤/٩).

(٤) أي: أن آخر وقت العصر هو: غروب الشمس، وهذا هو الذي نص عليه الشافعي في الأم، وقطع به جمهور الأصحاب، وعليه المذهب.

انظر: الأم (١٥٣/١)، الحاوي (١٧/٢)، التعليقة (ص ٥٩١)، المهذب (١٨٤/١)، الشرح الكبير (٣٦٩/١)، الحاوي الصغير (ص ٣١), المجموع (٢٤/٣).

وقد حكي عن أبي سعيد الإصطخري[١] أنه قال: إذا جاوز المثلين فقد خرج وقت العصر[٢]، لما روي في حديث جبريل ﷺ أنه قال: "وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه"، ثم قال: "الوقت ما بين هذين الوقتين"[٣].

ودليلنا: الخبر الذي ذكره الشافعي في أول المسألة[٤]، وهو أولى من خبر جبريل عليه السلام؛ لأنه متأخر[٥].

ولأنا نجمع بين الخبرين، فنحمل خبر جبريل على تحديد وقت الاختيار في هذه الصلاة؛ لتعلق الكراهة بآخر وقتها، بخلاف سائر الصلوات[٦] .

---

(١) هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطَخْري، الفقيه الشافعي، من أصحاب الوجوه، كان ورعا، زاهدا، وإماما فقيها، ولي قضاء قم ثم حسبة بغداد, صنّف كتاباً حسناً في أدب القضاء، ولد سنة (٢٤٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٨هـ).

انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٧١/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٠٩/١).

(٢) فبناء على هذا القول: لو صلَّى العصر بعد أن زاد الظل على مثليه، يكون آثماً إذا كان بغير عذر، وتكون صلاته قضاء لا أداء. قال أبو الطيب الطبري: "وقول الإصطخري رحمه الله غير صحيح". التعليقة (ص ٥٩٢).

وقال النووي: "قال الشيخ أبو حامد: هذا الذي قاله الإصطخري لم يخرجه على أصل الشافعي؛ لأن الشافعي نص في القديم والجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس، إنما هو اختيار لنفسه، وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب". المجموع (٢٤/٣).

وانظر: الحاوي (١٨/٢)، بحر المذهب (١٦/٢)، البيان (٢٣/٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٨٠).

(٤) انظر الصفحة السابقة.

(٥) انظر: المجموع (٢٤/٣).

(٦) الحاوي (١٨/٢)، التعليقة (ص ٥٩٢)، بحر المذهب (١٦/٢)، كافي المحتاج (ص ١٧٨).

فرع:

قال الشافعي: (فإن كانت السماء مغيمة راعى الشمس، فإن برز له منها ما يدُلُّه، وإلاّ توخى[١] حتى يرى أنه قد صلاها بعد الوقت، واحتاط بتأخرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر)[٢].

وهذا صحيح، إذا كان غيم راعى فرجة الشمس، فإن بانت له من وراء الغيم عمل على ما يدله عليه، وإن لم يرها تحرى في ذلك، واستدل على دخول الوقت بعمل، أو درس، أو غير ذلك، فإذا غلب على ظنه دخول الوقت بشيء من ذلك عمل عليه [٣] .

وأحب الشافعي أن يؤخرها إلى أن يخاف خروج الوقت.

فإذا صلى بذلك نظرت: فإن لم ينكشف الأمر في ذلك كانت الصلاة مجزية، وإن انكشف الأمر بظهور الشمس فإن بان أنه فعلها قبل الوقت لم يجزه، وإن بان أنه فعلها في الوقت أجزته، وكذلك إن كان فعلها بعد خروج الوقت أجزأه [٤].

وهذا يدل على أن نيّة القضاء لا تجب؛ لأنه اعتقدها أداءً[٥].

---

(١) التوخي: التحري، قال ابن منظور: "تأخَّيْت الشيء مثل تَحَرَّيْتُه" .
انظر: لسان العرب (٢٦/١٤)، القاموس المحيط (ص ١٢٥٨).

(٢) الأم (١٥١/١).

(٣) التعليقة (ص ٥٩٢)، البيان (٣١/٢)، الشرح الكبير (٣٨٢/١)، روضة الطالبين (١٨٥/١).

(٤) التعليقة (ص ٥٩٢)، البيان (٣١/٢).

(٥) للشافعية في اشتراط نية القضاء والأداء في المأتي به من الصلاة أربعة أوجه:
الأول: أنهما لا يشترطان، وهو الأصح عند الأكثرين، وعليه المذهب.
واستشهدوا بنص الشافعي: على أنه لو صلى يوم الغيم بنية الأداء، وهو يظن بقاء الوقت، فبان وقوع الوقت خارج الوقت، أجزأته صلاته.
الثاني: أنهما يشترطان.
الثالث: أنه يشترط نية القضاء دون الأداء، وبه قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني.
الرابع: إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء، وإلا فلا، وبه قال الماوردي، ونصه: " فإن كانت عليه ظهر فائتة لم تجزه حتى ينوي بها ظهر يومه؛ لتمتاز عن الفائتة، وإن لم يكن له ظهر فائتة أجزأه".
انظر: الأم (١٥٢/١)، الحاوي (٩٢/٢), التعليقة (ص ٥٩٣), المهذب (٢٣٦/١)، الشرح الكبير (٤٦٨/١)، المجموع (١٧١/٣).

قال الشافعي: (وسواء علم ذلك بنفسه أو أخبره به من يصدقه)[١].

وأراد بذلك الشافعي إذا أخبره عن مشاهدة، وإن أخبره عن اجتهاد لم يلزمه قبوله، وكذلك إن أخبره من لا يصدقه لم يلزمه قبوله[٢].

فرع:

قال في كتاب استقبال القبلة: (وإذا كان أعمى وسعه خبر من يصدقه في الوقت والاقتداء / بالمؤذنين)[٣]. ل/١٢٦

وجملته: أن الأعمى، والبصير إذا كان محبوساً في ظلمة لا يرى الشمس، فإن أخبرهما أحدٌ بالوقت عن مشاهدة، وكان مصدقاً عندهما لزمهما قبول ذلك، والعمل به.

وإن لم يكن من يخبرهما عن مشاهدة فإنهما يجتهدان في الوقت، بأن يكون لهما عمل، أو دراسة، أو غير ذلك يستدلان به على الوقت[٤].

وإن لم يكن لهما ما يعرفان به الوقت، فقد قال الشافعي في استقبال القبلة: (وإن كان محبوساً في ظلمة أو أعمى ليس بقربه أحد لم يسعه أن يصليها بلا تاخٍ على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل، وإن وجد غيره تأخى به)[٥].

وهذا يدل على أن المحبوس والأعمى يجوز لهما التقليد.

ووجه ذلك: [أنّ][٦] في أمارات الوقت ما يدرك بالبصر، مثل: قرصة الشمس من وراء الغيم، والفيء الخفي.

---

(١) الأم (١٥٢/١).

(٢) التعليقة (ص ٥٩٣)، البيان (٣١/٢).

(٣) ما ذكره المصنف موجود في الأم (١٥٢/١) في كتاب (الصلاة) في (وقت الظهر).

(٤) انظر: البيان (٣١/٢)، الشرح الكبير (٣٨٢/١)، مسائل التعليم (ص ١٥٤).

(٥) انظر: الأم (١٥٢/١).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط، والسياق يقتضي إضافة [أن]، لتكتمل العبارة، كما في البيان، للعمراني (٣٢/٢).

وفيها ما يدرك بالعمل، والصنعة وغير ذلك، فأشبه ذلك الأواني لما كان فيها ما يستدل بالبصر عليه، وفيها ما يستدل عليه بغير البصر[١]، كان له الاجتهاد والتقليد إن لم يتبين له[٢].

وذكر الشيخ أبو حامد[٣] في التعليق: أنه ليس له التقليد؛ لأنه من أهل الاجتهاد، فأشبه البصير غير المحبوس[٤].

قال: (ويفارق القبلة)[٥]؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد فيها[٦].

---

(١) يشير المصنف إلى مسألة تحرِّي الأعمى في الماء إذا اشتبه عليه الطاهر بالنجس ؟

فقيل: لا يتحرى، وعليه أن يقلد بصيرا؛ لأن عليه أمارات تتعلق بالبصر فهو كالقبلة لا يتحرى في طلبها؛ لأن أماراتها متعلقة بالبصر، ولا بصر للأعمى.

وقيل: وهو الأصح، أنه يتحرى؛ لأنه يمكنه أن يقف على بعض الأمارات المتعلقة بغير البصر، كأمارات النجاسة وهو ما يتعلق بالتيمم واللمس والحس، وما يدركه عن طريق السمع والشم، فيتحرى فيه، كما يتحرى في وقت الصلاة بوِرْدِه، ودرسه، وعمله.

قال النووي في المجموع (٩٧/١): "اتفقوا على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة، ولا يجتهد في القبلة، وفي الأواني قولان، الصحيح منهما عند الأصحاب جواز الاجتهاد" .

انظر: المهذب (٥٦/١)، بحر المذهب (٣١٩/١)، البيان (١٥٧/١).

(٢) انظر: التعليقة (ص ٥٩٤)، البيان (٣٢/٢)، الشرح الكبير (٣٨٢/١)، المجموع (٥٥/٣).

(٣) هو: أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية بلا مدافعة، وشيخ طريقة العراق، وحافظ المذهب وإمامه، وأحد الأئمة في وقته، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، أخذ عنه العلم أبو الطيب الطبري، والماوردي، والمحاملي، وصنف "التعليقة على مختصر المزني"، وكتاب"البستان" وهو صغير، توفي ببغداد سنة (٤٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٩٤/١)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٣٢٩/١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣١٩/١)، البيان (٣٢/٢)، المجموع (٩٧/١).

(٥) الأم (١٥٢/١).

(٦) اتفق الشافعية على أن الأعمى لا يجتهد في القبلة وأن فرضه التقليد؛ لأنه عاجز لا يمكنه معرفة أدلة القبلة.

انظر: المهذب (٢٣٠/١)، الوسيط (٢٠٢/١)، التهذيب (٦٧/٢)، البيان (١٤٦/٢)، الشرح الكبير (٤٤٩/١)، المجموع (٩٧/١) , (١٤٦/٣).

فأما إذا سمع المؤذنين عمل على أذانهم، قال أبو حامد في التعليق: الأعمى والبصير في ذلك سواء؛ لأن الأذان بمنْزلة الإخبار بالوقت، فيجب قبوله.

وحكي عن أبي العباس ابن سريج[١] أنه قال: الرجوع إلى الأذان جائز للبصير والأعمى[٢] بلا خلاف[٣].

قال القاضي أبو الطيب: (هذا ليس بصحيح؛ لأن الشافعي خص الأعمى بذلك[١]، ولأن المؤذن يحتمل أن يكون أذَّن عن اجتهاد، لا عن مشاهدة)[٢].

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وشيخ المذهب، عنه انتشر المذهب في الآفاق، كان أبرع أصحاب الشافعي في علم الكلام، وأبرعهم في الفقه، ولي القضاء بشيراز، وناظر الإمام داود الظاهري وابنه محمد، أخذ عنه الفقه خلق من الأئمة، وصنف في المذهب ولخصه، توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ)، وعمره (٥٧) سنة.
انظر: وفيات الأعيان (٨٩/١)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٦/٢)، طبقات الشافعية، لابن كثير (١٨٨/١).

(٢) ما قاله ابن سريج، والشيخ أبو حامد من جواز اعتماد الأعمى والبصير على المؤذن، هو ما صححه البغوي، ونقله عن نص الشافعي، وقطع به صاحب العدة، والبندنيجي وقال: "ولعله إجماع المسلمين؛ لأنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت"، واختاره النووي.
انظر: التهذيب (٢١/٢)، المجموع (٥٦/٣)، روضة الطالبين (١٨٥/١)، كافي المحتاج (ص ٢١٧).

(٣) لا خلاف في أن المؤذنين لو كثروا في يوم صحو، أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم، جاز اعتمادهم للبصير والأعمى.
ولكن اختلفوا في المؤذن الثقة العارف بالمواقيت، هل يجوز اعتماده في دخول الوقت أم لا؟ خلاف على أربعة أوجه، ذكر المصنف منها ثلاثة، والرابع ما حكاه صاحب بحر المذهب، والتهذيب، والتتمة وهو عدم جواز اعتماد الأعمى والبصير على المؤذن؛ لأنه مجتهد وهما مجتهدان.
انظر: بحر المذهب (١١/٢)، التهذيب (٢١/٢)، المجموع (٥٦/٣).

وهذا عندي ينبغي أن يفصّل، فإن كان في الصحو قُبل؛ لأنه إذا كان ثقة لم يؤذِّن إلاّ بعد العلم بالوقت من طريق المشاهدة، ويكون خبراً.

وإن كان غيماً فيحْتمل أن يكون أذَّن عن اجتهاد، فينبغي أن يجوز للأعمى تقليده إذا لم يغلب على ظنِّه الوقت باجتهاده، ولا يجوز للبصير؛ لأنه يمكنه الاجتهاد(٣).

فرع:

قال الشافعي:(وإن صلى المحبوس في ظلمة أو الأعمى من غير تأخٍ أعاد الصلاة) (٤).

يريد أنهما إذا صليا من غير خبر، ولا ظنٍّ عن اجتهاد أعادا(٥) الصلاة، ولو وافقا الوقت(٦).

مسألة:

قال الشافعي: "**فإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان، ولا وقت للمغرب إلاّ واحد**"(١).

---

(١) انظر: الأم (١/١٥٢).

(٢) التعليقة (ص ٥٩٤).

(٣) وهذا الوجه هو الذي رجحه الروياني, والرافعي، وغيرهما.

انظر: بحر المذهب (٢/١١)، البيان (٢/٣٢), الشرح الكبير (١/٣٨٣)، المجموع (٣/٥٦).

(٤) الأم (١/١٥٢).

(٥) في المخطوط: أعاد، والصواب ما أثبته؛ لأن الفعل الذي قبله وبعده مقرون بألف الاثنين.

(٦) لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب.

انظر: بحر المذهب (٢/١١)، البيان (٢/٣٣)، الشرح الكبير (١/٣٨٣)، المجموع (٣/٥٥)، كافي المحتاج (ص ٢١٧).

وجملته: أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس؛ وذلك إجماع[٢].

واختلفوا في آخر وقتها:

فذهب الشافعي في الجديد والقديم إلى أن لها وقتاً واحداً[٣]، وبه قال مالك[٤], والأوزاعي [٥] .

إلاّ أنه يحكى عن مالك أنه يقول: وقت الأداء باق إلى قبل طلوع الفجر، كما يقول في الظهر مع العصر[٦].

وقال الثوري[٧]، وأبو حنيفة[٨]، وأحمد[١]، وإسحاق[٢]، وأبو ثور[٣]، وداود[٤]: لها وقتان.

---

(١) وفي مختصر المزني (١٤/٩): "ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد".

(٢) الإجماع (ص ٢٣)، التمهيد (١٢٠/١), بدائع الصنائع (١٢٣/١)، المغني (٢٤/٢), المجموع (٢٥/٣).

(٣) وهو أول الوقت.

انظر: الأم (١٥٤/١)، الحاوي (١٩/٢)، التعليقة (ص ٥٩٥)، التنبيه (ص ٣٠)، بحر المذهب (١٧/٢)، المجموع (٢٥/٣).

(٤) وعنه في آخر وقت المغرب روايتان:

الأولى: لا وقت لها إلا وقت واحد عند غروب الشمس، وذلك بقدر تحصيل شروطها وفعلها، وهذا هو المشهور من المذهب، وعليه جماهير المالكية.

الثانية: أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، واختاره الباجي، وكثير من أهل المذهب.

انظر: المدونة (١٥٦/١)، عيون المجالس (٢٧٧/١)، الكافي (ص ٣٤)، المنتقى (١٤/١)، الذخيرة (١٥/٢)، الثمر الداني (١٠٧/١).

(٥) الأوسط (٢٥/٣)، عيون المجالس (٢٧٧/١)، بحر المذهب (١٧/٢).

(٦) وهذا في الوقت الضروري، وقد مضى الكلام فيه (ص ٩١) .

وللمزيد انظر: الفواكه الدواني (١٩٧/١)، الشرح الكبير (٢٩٦/١)، بلغة السالك (١٥٨/١), الثمر الداني (١١٠/١).

(١) الأوسط (٢٧/٣)، مختصر اختلاف العلماء (١٩٤/١).

(٢) الأصل (١٤٥/١)، مختصر اختلاف العلماء (١٩٤/١)، رؤوس المسائل (ص ١٣٤), المبسوط =

ومعنى ذلك أن وقتها يتسع إلى دخول وقت العشاء ، وهو اختيار ابن المنذر[٥]، والزبيري[٦]

من أصحابنا[٧]، وحكاه أبو ثور عن الشافعي أيضا[٨].

(١/١٤٤)، الهداية (١/٢٢٢)، البحر الرائق (١/٤٢٦).

(٣) المغني (٢/٢٤)، العدة (ص ٤١)، الإنصاف (١/٤٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤٢).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٤٣١), الأوسط (٣/٢٧)، المغني (٢/٢٤).

(٥) انظر: المصدرين السابقين دون مسائل أحمد وإسحاق.

(٦) وهو قول ابن حزم.

انظر: المحلى (ص ٢٩٠), التمهيد (١/١٢٠)، المجموع (٣/٢٨).

وداود هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور، المعروف بالظاهري، كان زاهدا، كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يُعرفون بالظاهرية، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ، وتوفي بها سنة (٢٧٠هـ) .

انظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩٨)، الأعلام (٢/٣٣٣).

(٧) الأوسط (٣/٢٧)، الإقناع, لابن المنذر (١/٨٠).

وابن المنذر هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة، كان فقيها مجتهدا من الحفاظ، أحد أعلام هذه الأمة، وله التصانيف المفيدة من أشهرها كتاب: الإشراف في اختلاف العلماء، والمبسوط ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، توفي بمكة سنة (٣١٨هـ).

انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٦٣٥) ، طبقات الشافعية، لابن السبكي (٢/٧٧) .

(٨) هو: أبو عبد الله، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، كان إماما، ثقة، قرأ القرآن على روح بن قرّة، وكان ضريراً، وله مصنفات كثيرة، منها: الكافي، والمسكت، والاستخارة، والإمارة، توفي سنة (٣١٧هـ).

انظر: طبقات الشافعية، لابن كثير (١/١٩٥)، طبقات الشافعية, لابن قاضي شهبة (١/٩٣).

(١) التعليقة (ص ٥٩٦)، بحر المذهب (٢/١٧)، البيان (٢/٢٤).

(٢) سلك المصنفون الشافعيون في هذه المسألة طريقان:

الطريق الأول: القطع بأن للمغرب وقتا واحداً فقط، وبهذا قطع الشيرازي في المهذب، والمحاملي،
=

وتعلقوا: بما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "وقت المغرب ما لم يسقط ثور [١] الشفق"[٢].

ودليلنا: خبر جبريل ﷺ: (أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد)[٣].

وروى العباس بن عبد المطلب[٤] ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم"[١].

ونقله الماوردي عن الجمهور، وأورد إنكارهم على أن يكون قول أبي ثور قولا ثانيا للشافعي؛ وذلك لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عن الشافعي أن للمغرب وقتا واحدا.

الطريق الثاني: أن المسألة على قولين:

القول الجديد: القطع بأن للمغرب وقتا واحدا، وهو أول الوقت.

القول القديم: أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق.

وبهذا الطريق قطع الشيرازي في التنبيه، وجماعات من العراقيين، وجماهير الخراسانيين، واختاره النووي، وقال: "وهو الصحيح؛ لأن أبا ثور ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول، ولا يضره كون غيره لم ينقله، ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي، وهذا مما لا شك فيه". المجموع (٢٦/٣).

وعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين، فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد.

وصحح القول القديم جماعة منهم: أبو بكر بن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والغزالي، والبغوي، والروياني، والعجلي، وابن الصلاح، والنووي.

انظر: الحاوي (١٩/٢)، المهذب (١٨٥/١), التنبيه (ص ٣٠)، بحر المذهب (١٧/٢)، إحياء علوم الدين (١٧٦/١)، التهذيب (١٠/٢)، الشرح الكبير (٣٧٠/١)، المجموع (٢٥/٣).

(٣) الثَّوْرُ: حُمرَة الشفق الثائرة فيه، يقال: "ثار يثور ثورا وثورانا" إذا انتشر في الأفق وارتفع، فإذا غاب حلت صلاة العشاء.

انظر: تهذيب اللغة (١١٦/١١)، لسان العرب (١٢٦/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٧١) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (أوقات الصلوات الخمس) برقم (٦١٢).

(١) سبق تخريجه (ص ٨٠) .

(٢) هو: أبو الفضل، عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله ﷺ ، وكان أسن =

وروي عن عمر بن الخطاب[٢]ﷺ: (أنه أخر المغرب؛ لشغل اشتغل به غيرَ ناسٍ حتى طلع نجمان فاعتق رقبتين)[٣].

فأما الخبر فمحمول على أنه أراد به وقت الاستدامة[٤]، فجمع بين الخبرين[٥].

فصل:

من رسول الله ﷺ بسنتين، أسلم قبل فتح خيبر، وكان يكتم إسلامه، ثم هاجر إلى النبي ﷺ وشهد معه فتح مكة، وحنينا، وكان النبي ﷺ يعظمه ويكرمه ، وكان ذا رأي سديد، له من الولد عشرة ذكور سوى الإناث، منهم: الفضل، وعبد الله، وقثم، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ).

انظر: الاستيعاب (٣٥٨/٢)، أسد الغابة (٥٤٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٧٩) في كتاب (الصلاة) باب (وقت المغرب) برقم (٤١٨).

وابن ماجه في سننه (ص ١٠٣) في كتاب (الصلاة) باب (وقت صلاة المغرب) برقم (٧٠٦).

وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦/١) في كتاب (الصلاة) باب (التغليظ في تأخير صلاة المغرب) برقم (٣٤٠).

والحاكم في المستدرك (٢٩٨/١) في كتاب (الصلاة) باب (في مواقيت الصلاة) برقم (٧٠٦), وصححه.

وحسنه النووي في المجموع (٢٩/٣)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٣): "حديث حسن صحيح".

(٤) هو: أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي, العدوي، أمير المؤمنينﷺ وثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، أسلم فأعز الله به الإسلام، شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، تولى الخلافة بعد وفاة أبي بكر ﷺ سنة (١٣هـ)، وقتل شهيداً سنة (٢٣هـ),ودفن بجوار رسول الله ﷺ وأبي بكر .

انظر : أسد الغابة (٣١٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٥١٧/١) .

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٦/٣) في كتاب (المواقيت) في (ذكر وقت المغرب) برقم (٩٥١).

(١) في قدر وقت الاستدامة لمن دخل في صلاة المغرب في وقتها خلاف على ثلاثة أوجه، أوردها المصنف في الفصل الذي يلي هذه المسألة.

(٢) انظر: الحاوي (٢٢/٢)، التعليقة (ص ٦٠٠).

إذا ثبت هذا وأنَّ وقتَ المغرب يدخل بسقوط القرص جميعه، فإذا سقط دخل وقتها، واختلف أصحابنا في قدْره[١]:

فمنهم من قال: إنه إذا سقط القرص دخل الوقت، ويكون قدره بقدر الطهارة، ولبس الثياب، والأذان والإقامة، وفعل ثلاث ركعات، فإذا جاوز هذا الوقت فقد خرج وقت المغرب، وصارت قضاءً[٢]، / وهذا معنى قول الشافعي: "وقت واحد"[٣].

ل/١٢٧

ومنهم من قال: إن جميع وقت المغرب بمنزلة أول وقت كل صلاة، فيجوز أن يتراخى عن غروب الشمس، كما أن من أخر الصلاة في غيرها قليلاً، ثم صلى يكون مصلياً في أوله، وهذا معنى "وقت واحد، ولسائر الصلوات وقتان"، يريد أن لها وقتاً أول، ووقتا آخر، فينبغي أن يكون المغرب بقدر الوقت الأول من سائر الصلوات، وذلك منها ما لا يبلغ إلى نصف وقتها[٤].

وقال أبو إسحاق[٥]: هذا التضييق إنما هو في الافتتاح، فأما الاستدامة فتجوز إلى غيبوبة الشفق[١].

---

(٣) هذا على قول من يرى أن للمغرب وقتا واحدا.

(٤) وبهذا قطع الشيرازي، وآخرون من العراقيين، وادعى الروياني أنه ظاهر المذهب.

قال النووي: "وليس كما ادعى"، وصحح ما قطع به الخراسانيون من اعتبار أداء خمس ركعات لا ثلاث.

انظر: الحاوي (٢٢/٢)، التعليقة (ص ٥٩٦)، المهذب (١٨٥/١)، بحر المذهب (١٩/٢)، الحاوي الصغير (ص ٣١), المجموع (٢٧/٣).

(٥) مختصر المزني (١٤/٩).

(٦) بحر المذهب (١٨/٢)، البيان (٢٥/٢).

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، والإصطخري، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، صنف كتبا كثيرة، وشرح مختصر المزني ، توفي سنة (٣٤٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٥٣/١), طبقات الشافعية، لابن كثير (٢٣٠/١).

ودليله على ذلك: الأخبار المروية في تحديد آخر وقتها بغيبوبة الشفق[٢].

فرع:

روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: "لا تغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم، إنها المغرب، والعرب يسمونها العشاء"[٣].

---

(٢) وهذا الوجه صححه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والشيرازي في التنبيه، واختاره النووي.
وفي المسألة وجه آخر وهو أن وقتها مقدر بعرف الناس وعاداتهم، فمتى أخر الصلاة عن المتعارف في العادة، فقد خرجت عن وقتها.
قال النووي: "وهذا قوي، ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات".
انظر: الحاوي (٢٢/٢)، التعليقة (ص ٥٩٦)، التنبيه (ص ٣٠)، بحر المذهب (١٩/٢)، المجموع (٢٧/٣).

(٣) كقوله ﷺ :"وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق" - سبق تخريجه (ص ١٠٨)- .
وعن أبي موسى ﷺ (أن سائلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئا، حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر— وذكر الحديث إلى أن قال — : ثم أمر بلالا فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس — وذكر الحديث إلى أن قال — : فلما كان من الغد أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، .... ثم دعا السائل وقال له: "الوقت بين هذين"). - أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٧٢) في كتاب (المساجد) باب (أوقات الصلوات الخمس) برقم (٦١٤)- .
وعن مروان بن الحكم قال: (قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين). - أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٠) في كتاب (الأذان) باب (القراءة في المغرب) برقم (٧٦٤)- .
وللمزيد انظر : التعليقة (ص ٥٩٧)، بحر المذهب (١٩/٢)، البيان (٢٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٠) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (من كره أن يقال للمغرب: العشاء) برقم (٥٦٣).
أورد المصنف هذا الدليل مجردا من أي حكم يذكره ليستدل عليه، ولعله قصد بذلك كراهة تسمية
=

مسألة:

قال: "**وإذا غاب الشفق وهو الحمرة، فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان**"[(١)].

وجملته: أن الناس أجمعوا على أن وقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق[(٢)].

واختلفوا في الشفق:

فذهب الشافعي إلى أن الشفق الحمرة[(٣)].

وروي ذلك عن ابن عمر[(٤)]، وابن عباس رضي الله عنهم [(٥)].

وبه قال عطاء[(٦)]، ومجاهد[(٧)]، وسعيد بن جبير[(١)]، والزهري[(٢)]، ومالك[(٣)]، والثوري، وابن أبي ليلى[(٤)]،

صلاة المغرب عشاء، ولأن الحديث ظاهر في الدلالة عليه اكتفى به.

وقد نص على الكراهة جماعة من المصنفين كالشيرازي في المهذب (١/١٨٥)، والروياني في بحر المذهب (٢/١٩)، والبغوي في التهذيب (٢/١٢)، والنووي في روضة الطالبين (١/١٨٢).

(٢) مختصر المزني (٩/١٤).

(٣) الأوسط (٣/٣١)، التمهيد (١/١٢٨)، المجموع (٣/٣١) .

(٤) الأم (١/١٥٦)، الحاوي (٢/٢٣)، التنبيه (ص ٣٠)، روضة الطالبين (١/١٨١)، فتح الوهاب (١/٥٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١٧)، الأوسط (٣/٣١)، السنن الكبرى, للبيهقي (١/٦٩٨).

(٦) الأوسط (٣/٣١)، السنن الكبرى, للبيهقي (١/٦٩٨).

وعنه أن الشفق هو: البياض. الأوسط (٣/٣٣).

(١) الحاوي (٢/٢٣)، بحر المذهب (٢/٢٠)، المغني (٢/٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١٨)، المغني (٢/٢٥).

ومجاهد هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، الإمام التابعي الشهير، قال النووي: "اتفق العلماء على إمامته وجلالته" وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، توفي سنة (١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٧٢)، شذرات الذهب (١/٢٢٤).

وأحمد(٥)، وإسحاق(٦)، وأبو ثور(٧)، وداود(٨)، وأبو يوسف، ومحمد(٩).

---

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١٨)، المغني (٢/٢٥).

وسعيد هو: أبو عبد الله، سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم، من كبار أئمة التابعين، إمام في الفقه والتفسير والحديث، كان ذا عبادة وورع، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي ظلما سنة (٩٥هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣٥)، شذرات الذهب (١/١٩٨).

(٤) الحاوي (٢/٢٣)، بحر المذهب (٢/٢٠)، المغني (٢/٢٥).

والزهري هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي، الفقيه، الحافظ، أحد الأعلام التابعين، وعالم الحجاز والشام، روى عن: سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل ﷺ, وروى عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم، توفي بالشام سنة (١٢٤هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٤/٣٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٩٤) .

(٥) وهو المعروف من المذهب.

انظر: التمهيد (١/١٢٨)، المنتقى (١/١٥)، الذخيرة (٢/١٧)، مواهب الجليل (٢/٣٨)، الفواكه الدواني (١/١٩٧).

(٦) انظر قولهما في: الأوسط (٣/٣٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/١٩٦)، المحلى (ص ٢٩٧).

وابن أبي ليلى هو: أبو عبد الرحمن, محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري, الكوفي، كان إماما، فقيها، من أصحاب الرأي، تولى القضاء بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس، أخذ الفقه عن الشعبي، وأخذ عنه سفيان الثوري، وكان صدوقاً جائز الحديث، توفي بالكوفة سنة (١٤٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/٣٥)، شذرات الذهب (١/٣٦٦).

(١) هذا هو المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم.

انظر: المستوعب (٢/٣٢)، الكافي (١/١٧٩)، الإنصاف (١/٤٠٣)، كشاف القناع (١/٣٠٠).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٤٤٣), الأوسط (٣/٣٢)، المحلى (ص ٢٩٧)، المغني (٢/٢٥).

(٣) الأوسط (٣/٣٢)، المجموع (٣/٣٣).

وعنه أن الشفق هو: البياض. المحلى (ص ٢٩٧).

(٤) المحلى (ص ٢٩٧)، التمهيد (١/١٢٨).

(٥) والفتوى على قولهما، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة .

=

وما يحكى عن أحمد أنه قال: في الصحراء البياض, فإنما قال ذلك؛ لأن الجدران تواري الحمرة، وإلاّ فالشفق عنده الحمرة [١].

انظر: الأصل (١/١٤٥)، المختلف في الفقه (١/٢٩٠)، مختصر القدوري (ص ٢٣)، بدائع الصنائع (١/١٢٤)، مراقي الفلاح (ص ١٤١)، رد المحتار (١/٣٦١).

ومحمد هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، ناشر علم أبي حنيفة، كان عالما بالفقه والأصول، نشأ في الكوفة، ثم انتقل إلى بغداد، تولى قضاء الرقة، وكان فصيحا، زاهدا، ورعا، ذكيا، له مؤلفات كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة (١٨٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/٣٧)، الجواهر المضيَّة (٣/١٢٢).

(٦) وهي رواية عنه اختارها الخرقي، فقال: " فإذا غاب الشفق، وهو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض؛ لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجُدران، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تُيُقِّن" .

ووجه ابن قدامة هذه الرواية على اعتبار غيبوبة الشفق الأبيض؛ لدلالتها على غيبوبة الأحمر لا لنفسه.

انظر: مختصر الخرقي (ص ٣٨)، المستوعب (٢/٣٤), المغني (٢/٢٧).

وذهب أبو حنيفة، وزفر[١] إلى أنه البياض[٢].

وبه قال الأوزاعي[٣]، والمزني[٤]، ورواه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه[٥].

واحتجوا: بما روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه[٦] قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة حين اسود الأفق)[٧].

---

(١) هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، الفقيه الحنفي، العالم المجتهد، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، تفقه على الإمام أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يفضله ويبجله، ولي قضاء البصرة، وتوفي بها سنة (١٥٨هـ).

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص ١٠٣)، وفيات الأعيان (٢/٢٦٣).

(٢) الأصل (١/١٤٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/١٩٤)، المبسوط (١/١٤٤)، بدائع الصنائع (١/١٢٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/٢١٨).

(٣) الأوسط (٣/٣٤)، الحاوي (٢/٢٣)، فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٢٤).

وعنه الشفق: الحمرة . التمهيد (١/١٢٨).

(٤) الحاوي (٢/٢٣)، بحر المذهب (٢/٢٠)، حلية العلماء (٢/١٨), المجموع (٣/٣٣).

(٥) في المخطوط: عن ابن أبي هريرة، والصواب ما أثبته كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١٢), والأوسط، لابن المنذر (٣/٣٣).

وروي عنه: الشفق الحمرة. سنن الدارقطني (ص ١٨٥)، السنن الكبرى، للبيهقي (١/٦٩٩).

(٦) هو: أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري، المعروف بالبدري؛ لأنه سكن أو نزل ماء ببدر، وشهد العقبة، ولم يشهد بدرا على الأصح، سكن الكوفة، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، واستخلفه على الكوفة لما سار إلى صفين، توفي سنة (٤١هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٣/١٨٤)، أسد الغابة (٣/٢٦٢)، الإصابة (٤/٤٣٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٧٥) في كتاب (الصلاة) باب (في المواقيت) برقم (٣٩٤).

والدارقطني في سننه (ص ١٧٢) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر بيان المواقيت) برقم (٩٧٥).

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٦٨٢) في كتاب (الصلاة) باب (جماع أبواب المواقيت) برقم (١٧٠١).

والحديث صححه ابن خزيمة, وحسنه النووي ووافقه الألباني.

انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢١٢), إرواء الغليل (١/٢٧٠).

ودليلنا: ما روى عتيق بن يعقوب[١] عن مالك، عن نافع[٢]، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة"[٣].

وما رووه فلا حجة فيه؛ لأنه إذا غابت الحمرة فيه اسودَّ الأفق؛ لأن البياض ينْزل ويخفى. وعلى أنه يجوز تأخرها إلى ذلك بفعله لا يدل على أن قبله لا يجوز[٤].

---

(١) هو: أبو بكر، عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، روى عن ابن عباس بن سهل، ومالك، وروى عنه: علي بن حرب، وهارون بن سفيان، وكان قد اعتزل فنزل السوارقية، ثم رجع إلى المدينة فأقام بها، وكان من خيار المسلمين، مات سنة (٢٢٧هـ).
انظر: الطبقات الكبرى, لابن سعد (٣٠٨/٥)، لسان الميزان (٥٨٦/٤).

(٢) هو: أبو عبد الله، نافع مولى عبد الله بن عمر، الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، القرشي، ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر، روى عن: ابن عمر، وأبي سعيد الخدري وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وأيوب السختياني، والإمام مالك، وخلق سواهم، وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار، توفي سنة (١١٧هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر : وفيات الأعيان (٥٤٦/٤)، تهذيب التهذيب (٢٩٠/٧).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (ص ١٨٥) في كتاب (الصلاة) باب (في صفة المغرب والصبح) برقم (١٠٤٤) مرفوعا عن ابن عمر ، ثم عاد فرواه موقوفا عليه وعلى أبي هريرة رضي الله عنهم.
والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩٨/١) في كتاب (الصلاة) باب (دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق)، وصحح وقفه.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٧/١): "وقال البيهقي: رُوي هذا الحديث عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء".
ويظهر لي أن الحديث وإن كان موقوفاً فالأخذ به أولى ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أشهر أصحاب النبي ﷺ، وأشدهم اتباعاً واقتداءً به، وكان يصلي مع النبي ﷺ جميع الصلوات, ويعرف ما تخرج به الصلاة وما تجب، فكان الرجوع إلى قوله أولى من غيره.

(٤) قال أبو الطيب الطبري في التعليقة (ص ٦٠٨): "وأما حديث ابن مسعود ﷺ فعنه جوابان:
أحدهما: أن فعله للصلاة في ذلك الوقت لا يدل على أنه أول وقتها.
والثاني: أن اسوداد الأفق قد يحصل بغيبوبة الشفق الذي هو الحمرة" .
وانظر: الحاوي (٢٥/٢).

مسألة:

قال: "**ثم لا يزال وقت العشاء قائماً حتى يذهب ثلث الليل**"[(١)].

وجملته: أن قول الشافعي اختلف في آخر وقت العشاء المختار:

فقال في القديم والإملاء: إلى نصف الليل[(٢)].

وبه قال ابن المبارك[(٣)]، والثوري[(٤)]، وأبو حنيفة[(٥)]، وأبو ثور[(٦)]، وروي عن أحمد[(٧)].

---

(١) مختصر المزني (١٤/٩).

(٢) وصححه أبو إسحاق المروزي، والشيخ أبو حامد ، والمحاملي، والجرجاني، والروياني.
وقطع به أبو عبد الله الزبيري، وسليم الرازي، ونصر المقدسي.
انظر: الحاوي (٢٥/٢)، التعليقة (ص ٦٠٩)، بحر المذهب (٢١/٢)، البيان (٢٧/٢)، المجموع (٣١/٣).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، الفقيه، المحدث، جمع بين العلم والزهد، وكان كثير الانقطاع، شديد التورع، تفقه على سفيان الثوري، ومالك بن أنس وروى عنه "الموطأ"، ولد بمرو سنة (١١٨هـ)، وتوفي سنة (١٨١هـ).
انظر: تاريخ بغداد (١٥٢/١٠)، وفيات الأعيان (٢٢/٣).

(٤) الأوسط (٣٧/٣)، بحر المذهب (٢١/٢)، المعاني البديعة (٢٤٤/١).

(٥) جاء في كتبهم أن آخر وقت صلاة العشاء حين يطلع الفجر الثاني، قال السرخسي: "فأما آخر وقت العشاء فقد قال في الكتاب إلى نصف الليل، والمراد: بيان وقت إباحة التأخير، فأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني" .
وقال الكاساني: "وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا" .
وقال ابن الهمام: "فثبت – أي: من مجموع الأحاديث الواردة – أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، إلى الثلث أفضل، وإلى النصف دونه، وما بعده دونه".
انظر: الأصل (١٤٦/١)، المبسوط (١٤٥/١)، بدائع الصنائع (١٢٤/١)، الاختيار (٣٩/١)، فتح القدير (٢٢٥/١)، مجمع الأنهر (١٠٦/١).

(٦) الأوسط (٣٧/٣)، التمهيد (١٢٩/١).
وعنه رواية: إلى ثلث الليل.
انظر: الإستذكار (٢٠٣/١)، المعاني البديعة (٢٢٤/١).

(٧) وبها جزم ابن قدامة في العمدة، واختارها القاضي، وابن عقيل، وابن قدامة في المغني، وقال صاحب الفروع: "وعنه: نصفه، اختاره جماعة، وهي أظهر" .
انظر: الإفصاح (٦٢/١)، المغني (٢٨/٢)، العمدة (ص ٤١)، الفروع (٤٣٢/١)، الإنصاف (٤٠٤/١).

وقال في الجديد: إلى ثلث الليل[1]، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2]، وأبو هريرة رضي الله عنه[3]، وعمر بن عبد العزيز[4]، ومالك[5]، وإحدى الروايتين عن أحمد[6].

---

(١) وهو المشهور في المذهب، ونص عليه الشافعي في الأم، وصححه البغوي، والرافعي، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في الإقناع، والغزالي في الخلاصة، والشاشي في العمدة، واختاره النووي .

انظر: الأم (١٥٦/١)، الإقناع, للماوردي (ص ٣٤)، الوسيط (١٧٤/١)، التهذيب (١٠/٢)، الشرح الكبير (٣٧٢/١)، المجموع (٣١/٣)، شرح صحيح مسلم (٩٨/٥), منهج الطلاب (٥٥/١).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٦/٣) برقم (٩٦٥). ونسبه إليه الماوردي في الحاوي (٢٥/٢)، وابن قدامة في المغني (٢٧/٢).

وعنه رواية: إلى نصف الليل، رواها ابن المنذر في الأوسط (٣٧/٣) برقم (٩٦٧), والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠٥/١) برقم (١٧٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٢/٢) برقم (٣٣٦١), وابن المنذر في الأوسط (٣٦/٣) برقم (٩٦٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٥٦/١) برقم (٢١١٠). ونسبه إليه ابن المنذر في الأوسط (٣٦/٣).

وعمر بن عبد العزيز هو: أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الخليفة الأموي، خامس الخلفاء الراشدين، القرشي التابعي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة (٩٩هـ)، وكان خليفة عدلا، صالحا، عالما، زاهدا، أحد فقهاء المدينة، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عنه خلق كثير، وأجمعوا على جلالته وفضله، وورعه وعدله، توفي بحمص سنة (١٠١هـ) .

انظر: البداية والنهاية (١٦٣/٩)، تاريخ الخلفاء, للسيوطي (ص ٢٧٦).

(٥) وبه قال ابن القاسم، وأشهب وهو المشهور في المذهب.

وقال ابن حبيب، وابن المواز: إلى نصف الليل .

انظر: الكافي (ص ٣٥)، الذخيرة (١٨/٢)، بداية المجتهد (١٨١/١)، مواهب الجليل (٣٩/٢).

(٦) وهي الرواية المشهورة في المذهب، وعليها الجمهور، واختارها الخرقي.

انظر: الإفصاح (٦١/١)، مختصر الخرقي (ص ٣٨)، الكافي (١٧٩/١)، الإنصاف (٤٠٤/١)، كشاف القناع (٣٠١/١).

وقال النخعي[١]: إلى ربع الليل[٢].

فمن قال بالأول: احتج بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "ووقت العشاء إلى نصف الليل"[٣].

ومن قال بالآخر: فوجهه حديث جبريل عليه السلام: (أنه صلى به العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل)[٤].

ومن قال بهذا قال: ثبت الثلث لجميع الروايات، والزيادة تعارضت فيه الأخبار[٥].

ومن قال بالأول قال: الزائد أولى[٦].

---

(١) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي, النخعي، فقيه أهل الكوفة، وأحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع، وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه, توفي سنة (٩٥هـ)، وقيل: سنة (٩٦هـ)، وله تسع وأربعون سنة .
انظر: وفيات الأعيان (٥٢/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١١١/١).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٣٦/٣): "هذا قول النخعي ولا نعلم مع قائله حجة" ، ونسبه إليه الروياني في بحر المذهب (٢١/٢)، والقرافي في الذخيرة (١٨/٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٩٦).

(٤) سبق تخريجه (ص ٨٠).

(٥) انظر: التعليقة (ص ٦١٠)، بحر المذهب (٢١/٢).

(٦) رد ابن سريج أن تكون المسألة على قولين، ورأى أن اختلاف الرواية عن النبي ﷺ ، واختلاف النص عن الشافعي يحمل على اختلاف حال الابتداء والانتهاء، فرواية من روى (إلى ثلث الليل) محمولة على أنه آخر وقت الابتداء بها، ورواية من روى (إلى نصف الليل) محمولة على أنه آخر وقت الانتهاء بها، وقال: حتى لا تتعارض الأخبار، ولا يختلف فيه قول الشافعي.
قال النووي معلقا: "وهذا الطريق غريب" .
انظر: الحاوي (٢٥/٢)، بحر المذهب (٢١/٢)، المجموع (٣١/٣) .

فصل:

إذا جاوز الثلث على قوله الجديد، أو النصف على قوله القديم فقد خرج وقت الاختيار، ووقت الأداء باق إلى طلوع الفجر[١].

وعلى قياس[٢] قول أبي سعيد[٣] يخرج الوقت[٤]، كما قال في العصر[٥].

وحكى الشيخ أبو حامد في "التعليق" على قوله الجديد: إذا خرج ثلث الليل فقد فات وقتها؛ لأنه قال[٦]: (وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا

---

(١) هذا هو المذهب، نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور من أصحابه المتقدمين والمتأخرين.
انظر: الحاوي (٢/٢٥)، التعليقة (ص ٦١١)، المهذب (١/١٨٦)، بحر المذهب (٢/٢١)، الشرح الكبير (١/٣٧٢)، المجموع (٣/٣١).

(٢) القياس في اللغة: التقدير، والتسوية.
وفي الاصطلاح: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما، وإجراء حكم الأصل على الفرع، مثل: قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار فيهما.
انظر: لسان العرب (٦/٢٢٥)، البرهان (٢/٧٤٥)، المستصفى (٢/٢٧٨)، نهاية السول (٢/٧٩١).

(٣) هو: أبو سعيد الإصطخري.

(٤) فعنده إذا ذهب آخر وقت العشاء المختار – سواء ثلث الليل أو نصفه – فقد خرج وقتها اختيارا وجوازا، وأَثِمَ بتأخيرها، وفعله بعده يكون قضاء لا أداء.
وبقوله قال أبو بكر الفارسي في أحد احتمالين عنه.
انظر: الحاوي (٢/٢٥)، التعليقة (ص ٦١١)، بحر المذهب (٢/٢٢)، الشرح الكبير (١/٣٧٢)، المجموع (٣/٣١).

(٥) سبق ذلك في (ص ١٠٠).

(٦) أي: الشافعي في الأم (١/١٥٦).

أراها إلاّ فائتة)[١].

والأول أصح؛ لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه[٢] قال: (أعْتَم[٣] رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ابْهَارَّ[٤] الليل)[٥].

---

(١) نقل بعض المصنفين قول الشيخ أبي حامد هكذا دون التعليق عليه، أو نقله بتمامه، وهذا فيه اشتباه بموافقته للإصطخري في قوله، وليس كذلك، بل الصحيح أن الشيخ أبا حامد كان ينكر على الإصطخري قوله، ويلزمه بما وافق عليه الإصطخري في مسألة: ما إذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة أنه تلزمهم صلاة العشاء، فلو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم .
قال النووي: "وقد غلط بعض المتأخرين الشارحين للتنبيه فنقل عنه موافقة الإصطخري ...، وكأنه اشتبه عليه كلام أبي حامد لطوله، والصواب عن أبي حامد موافقة الجمهور في امتداد وقت العشاء إلى الفجر، وإنكاره على الإصطخري" .
انظر: التعليقة (ص ٦١١)، بحر المذهب (٢/٢١)، البيان (٢/٢٨)، المجموع (٣/٣٢).

(٢) هو: أبو موسى، عبد الله بن قيس الأشعري، قدم مكة مع إخوته وأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، ولاه رسول الله ﷺ مخاليفَ اليمن: زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب البصرة، وأقرَّه عثمان عليها ثم عزله، فسار من البصرة إلى الكوفة، فاستعمله عثمان عليها، فلما تولى علي بن أبي طالب الخلافة عزله عنها، فبقي فيها إلى أن توفي سنة (٤٢هـ)، وقيل غير ذلك .
انظر: الاستيعاب (٣/١٠٣)، أسد الغابة (٣/٦٢).

(٣) العَتَمَةُ: ظلام أول الليل، وهو من بعد غيبوبة الشفق، إلى آخر ثلث الليل الأول.
ومعنى (أعْتَمَ): أي: دخل في وقت العتمة .
انظر: مختار الصحاح (ص ٢٠٧)، المصباح المنير (ص ١٤٩)، فتح الباري (٢/٥٥).

(٤) ابْهَارَّ: (ابهارَّ الليل ابهيرارا) إذا انتصف، وهو مأخوذ من بُهْرَة الشيء وهو وسطه، وقيل: الليل إذا ذهب عامته وأكثره، وبقي نحو من ثلثه.
انظر: لسان العرب (٤/٩٣)، القاموس المحيط (ص ٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١١) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (فضل العشاء) برقم (٥٦٧).

فرع:

قال في الأم: (وأحب أن لا تسمى صلاة العشاء بالعتمة)(١)، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء، ألا إنهم يُعْتِمُون بالإبل"(٢)، فإنهم كانوا يؤخرون الحَلْبَ إلى أن يَعْتِمَ الليل، ويُسَمُّون الْحَلْبَة: العَتَمَة(٣).

مسألة:

قال: "**ولا أذان إلاّ بعد دخول وقت الصلاة، خلا الصبح**(٤) **فإنه يؤذن قبلها**(٥) **بليل، وليس ذلك بقياس**"(٦).

وجملته: أن الأذان مستحب للصبح قبل طلوع / الفجر(٧). ل/١٢٨

---

(١) (١٥٦/١) ونصه: "فأحب أن لا تُسمى إلا العشاء، كما سماها رسول الله ﷺ " .

وعدم استحباب تسمية العشاء بالعتمة هو قول محققي الشافعية.

وقالت طائفة قليلة: يكره، وبه قال الشيخ أبو حامد، والشيرازي، وجزم به النووي في المنهاج، والروضة, وهو المذهب.

انظر: الحاوي (٢٣/٢)، المهذب (١٨٦/١)، التهذيب (١٢/٢)، روضة الطالبين (١٨٢/١)، المجموع (٣٢/٣)، منهاج الطالبين (ص ٤٢)، نهاية المحتاج (٣٧٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٨١) في كتاب (المساجد) باب (وقت العشاء) برقم (٦٤٤).

(٣) انظر: التعليقة (ص ٦٢٤)، بحر المذهب (٢٢/٢)، البيان (٢٨/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢١/٥)، مغني المحتاج (١٧٥/١), فتح الوهاب (٥٦/١).

(٤) وهذا بالإجماع. انظر: الإجماع (ص ٢٤)، الإفصاح (٦٦/١).

(٥) في المخطوط: لها، والصواب ما أثبته كما في مختصر المزني (١٤/٩)، وشروحه كالحاوي (٢٦/٢).

(٦) مختصر المزني (١٤/٩).

(٧) لا خلاف بين الشافعية في ذلك، وذكر صاحب البيان وجها: أنه إن جرت عادة أهل بلد بالأذان بعد طلوع الفجر،لم يقدم أذانها؛ كيلا يشتبه عليهم الأمر، قال الرافعي: "وهذا التفصيل غريب".

انظر: الأم (١٧٠/١)، الحاوي (٢٦/٢)، التعليقة (ص ٦١٢)، البيان (٥٨/٢)، الشرح الكبير (٣٧٥/١)، المجموع (٦٨/٣)، روضة الطالبين (٢٠٧/١).

وبه قال مالك[١]، والأوزاعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو ثور[٥]، وداود[٦]، وأبو يوسف [٧].

وقال الثوري[٨]، وأبو حنيفة[٩]: لا يجوز إلاّ بعد طلوع الفجر.

واحتجوا: بما روى بلال ﷺ [١٠] أن النبي ﷺ قال له : "لا تُؤذِّنْ حتى يستبين لك الفجر"[١].

---

(١) المدونة (١/١٥٩)، التفريع (١/٢٢١)، تهذيب المسالك (١/٤٥١)، الذخيرة (١/٦٩)، مواهب الجليل (٢/٨٦).

(٢) الأوسط (٣/١٦٢)، المحلى (ص ٢٧٥), التمهيد (٣/٦٧).

(٣) هذا هو الصحيح من مذهبه، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: لا يصح الأذان قبل طلوع الفجر.

وعنه: يكره في شهر رمضان خاصة.

انظر: الإفصاح (١/٦٦)، المغني (٢/٦٢)، الفروع (٢/٢٠)، الإنصاف (١/٣٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣٧).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٤٩١), سنن الترمذي (ص ٦٠)، الأوسط (٣/١٦٢).

(٥) الأوسط (٣/١٦٣)، المجموع (٣/٦٩).

(٦) التمهيد (٣/٦٧)، المجموع (٣/٦٩).

(٧) هذا هو قوله الأخير .

انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٨٧)، المختلف في الفقه (١/٢٥٩)، المبسوط (١/١٣٤)، بدائع الصنائع (١/١٥٤).

(٨) سنن الترمذي (ص ٦٠)، الأوسط (٣/١٦٣)، المحلى (ص ٢٧٥).

(٩) وهو قول أبي يوسف الأول، ومحمد بن الحسن، وعليه الفتوى.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٨٧)، المختلف في الفقه (١/٢٥٩)، المبسوط (١/١٣٤)، رؤوس المسائل (ص ١٣٥), بدائع الصنائع (١/١٥٤)، الفتاوى الهندية (١/٥٣).

(١٠) هو: بلال بن رباح الحبشي، المؤذن، مولى لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما اشتراه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبي ﷺ ، وكان مؤذنه سفراً وحضراً، وشهد معه بدراً وسائر المشاهد، خرج إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ ، فكان بها حتى مات سنة (٢٠هـ).

انظر: أسد الغابة (١/٢٣٧)، الإصابة (١/٤٥٥), شذرات الذهب (١/٤٨).

ولأن هذه الصلاة ينبغي لها أن يؤذن لها في وقتها كسائر الصلوات [٢].

ودليلنا: ما روى البخاري بإسناده عن عائشة رضي الله عنها[٣] أن النبي ﷺ قال: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أم مكتوم[٤]"[٥].

وهذا أولى مما رووه؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد الأذان الثاني.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص١٠٠) في كتاب (الصلاة) باب (الأذان قبل دخول الوقت) برقم (٥٣٤)، عن طريق شداد مولى عياض بن عامر عن بلال مرفوعا, وقال: "شداد مولى عياض لم يدرك بلالا" .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٨٣/١): "أعله البيهقي في المعرفة بالانقطاع، فقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا، وقال ابن القطان: شداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه".

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٠/١).

(٢) انظر: المبسوط (١٣٥/١).

(٣) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج النبي ﷺ، وأشهر نسائه، بنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، اتهمت بحادثة الإفك، فنزل القرآن ببراءتها، وكانت من أفقه الناس، وأعلمهم، وأحسنهم رأيا، روت عن النبي ﷺ كثيرا، وروى عنها كثير من الصحابة، ومن التابعين ما لا يحصى، توفيت بالمدينة سنة (٥٨هـ).

انظر: الاستيعاب (٤٣٥/٤)، أسد الغابة (٣٤١/٥)، الإصابة (٢٣١/٨).

(٤) هو: عبد الله بن أم مكتوم القرشي العامري، وقيل: اسمه عمرو، صحابي جليل، أسلم قديما بمكة، وكان ضريرا، قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله ﷺ ، وقد استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة غير مرة، وجعله مؤذنا مع بلال، قتل شهيدا في معركة القادسية، وقيل: بل رجع إلى المدينة فمات بها سنة (١٤هـ).

انظر: الاستيعاب (١١٩/٣)، البداية والنهاية (٤٠/٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٩) في كتاب (الأذان) باب (الأذان قبل الفجر) برقم (٦٢٣).

ولأن هذه الصلاة تخالف سائر الصلوات في أن وقتها يدخل والناس نيام، فاستحب تقديم الأذان ليتنبه النائم، ويرجع القائم[١].

كما خُص هذا الأذان بالتثويب[٢] دون غيره.

فصل:

إذا ثبت ما ذكرناه فإنه إنما يؤذن في النصف الثاني من الليل[٣]، ولا يؤذن في الأول؛

---

(١) انظر: الأم (١٧٠/١)، التعليقة (ص ٦١٨)، المهذب (١٩٨/١).

(٢) التثويب في اللغة: من ثَابَ الرجل يَثُوبُ ثَوْباً وثَوَباناً، أي: رجع بعد ذهابه.

والمراد به: أن يقول المؤذن في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد قوله: (حي على الفلاح), لينبه الناس إلى الصلاة, وأنها خير من النوم.

واختص التثويب بالفجر؛ لأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة عن نوم.

انظر: لسان العرب (٢٨٧/١)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٠٠), الحاوي (٥٥/٢)، الشرح الكبير، للرافعي (٤١٣/١)، المغني (٦١/٢).

(٣) وهو قول أكثر الشافعية، وبه قطع معظم العراقيين، وصححه الروياني، والنووي, وهو المذهب.

وفي المسألة أربعة أوجه أخرى وهي:

الأول: أنه قبيل الفجر في السحر، وبه قطع البغوي، وصححه القاضي حسين, والمتولي.

الثاني: يؤذن في الشتاء لسُبُع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سُبُع، نقله إمام الحرمين، وبعض الخراسانيين، ورجحه الرافعي.

الثالث: أنه يبنى على آخر وقت العشاء المختار، فمن قال: إلى ثلث الليل، فإنه يؤذن إذا ذهب ثلث الليل، ومن قال: إلى نصف الليل، فإنه يؤذن إذا ذهب نصف الليل، حكاه القاضي حسين، والفوراني، والمتولي، والعمراني.

الرابع: أن جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين، وصاحب العدة، وضعفه العمراني، والنووي.

انظر: الحاوي (٢٦/٢)، التعليقة (ص ٦١٢)، التعليقة, للقاضي حسين (٦٢٥/٢)، المهذب (١٩٨/١)، نهاية المطلب (٢٤/٢), بحر المذهب (٢٦/٢)، التهذيب (٢٢/٢)، البيان (٥٩/٢)، الشرح الكبير (٣٧٥/١)، المجموع (٦٨/٣), منهاج الطالبين (ص ٤٦).

[لأنه][١] وقت مختار للعشاء، ولأن ذلك يشتبه بأذان العشاء، ولأنه لا يحتاج في ذلك النصف إلى سبب من أسباب صلاة الفجر بحال.

فإذا أذَّن قبل طلوع الفجر استحب أن يكون له مؤذن آخر يؤذن بعد طلوع الفجر[٢]، وكذا كان للنبي ﷺ مؤذنان: أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعده، وكانا بلالاً, وابن أم مكتوم[٣].

فإن لم يكن إلاّ مؤذن واحد أذن قبل طلوع الفجر وترك الثاني[٤].

---

(١) في المخطوط: " ولا يؤذن في الأول وقت مختار للعشاء" ، وجاء فيه إشارة سقط في الكلام ما بين كلمة (الأول) و(وقت مختار) ، وهي غير واضحة في الهامش، وبالنظر في كلام المصنف وما ذكره بعد ذلك من تعليلين لعدم جواز الأذان في النصف الأول من الليل، يظهر لي أن قوله: "وقت مختار للعشاء" هو تعليل أيضا لذلك المنع، فاقتضى السياق إضافة (لأنه) للإشارة إلى العلة، وليتسق معنى الكلام .

ومما يؤيد أن السقط الحاصل في كلام المصنف لم يكن كثيرا، ما جاء قريبا منه في بحر المذهب (٢٦/٢).

(٢) انظر: الأم (١٧٠/١)، الحاوي (٢٨/٢)، الشرح الكبير (٣٧٦/١)، روضة الطالبين (٢٠٦/١).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٢٤).

(٤) وبه قال أبو الطيب الطبري.

وقال البغوي، والرافعي، والنووي إن اقتصر على أذان واحد جاز أن يكون قبل الفجر أو بعده، والأولى أن يكون بعد الفجر على ما هو المعهود في سائر الصلوات.

وقال الروياني: إن من أصحابهم من قال: إذا لم يكن للمسجد إلا مؤذن واحد فلا يجوز له أن يؤذن إلا بعد دخول الوقت.

انظر: التعليقة (ص ٦١٩)، بحر المذهب (٢٦/٢)، التهذيب (٢٣/٢)، الشرح الكبير (٣٧٦/١)، المجموع (٦٩/٣).

مسألة:

قال: "**ثم لا يزال وقت الصبح قائماً بعد الفجر ما لم يسفر**"[(١)].

وجملته: أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً[(٢)].

والفجر الأول لا يتعلق بطلوعه حكم بحال[(٣)]، ويطلع مستطيلاً في الجو، ولا ينتشر في الأفق، وتسميه العرب الفجر الكاذب؛ لأنه يضيء ثم يسودّ، ويسمى الخيط الأسود، ويشبه بذنب السِرْحَان.

والسِرْحَان: الذئب[(٤)]، وإنما يشبّه بذلك؛ لأنه مُسْتَدِق[(٥)] صاعد في غير اعتراض[(٦)].

والفجر الثاني: هو المستطير المنتشر في الأفق[(٧)].

وسمّي الفجر الصادق؛ لأنه صَدَقَك عن الصبح، وبيّنه لك[(٨)].

---

(١) مختصر المزني (١٤/٩).

(٢) الإجماع (ص ٢٣)، التمهيد (١٣٠/١)، الإفصاح (٦٢/١).

(٣) بإجماع المسلمين. المجموع (٣٤/٣).

(٤) من أسماء الذئب. وهُذيل تسمي الأسد سِرْحاناً.

انظر: كتاب مجمل اللغة (ص ٣٧٥)، الصحاح (ص ٥٣٢).

(٥) المسْتَدِقّ: من الدَّقيق، وهو خلاف الغليظ . لسان العرب (١٢١/١٠).

(٦) يعود تشبيه العرب للفجر الكاذب بذَنَب السِرحان لمعنيين:

أحدهما: لطوله.

والثاني: أن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الشعر يكثر على أعلى ذنب الذئب دون أسفله.

الشرح الكبير، للرافعي (٣٧٣/١).

(٧) قال ابن منظور: "استطار الفجر وغيره: إذا انتشر في الأفق ضَوؤُه، فهو مستطير، وهو الصبح الصادق البين". لسان العرب (٥٩٠/٤).

(٨) الحاوي (٢٩/٢)، بحر المذهب (٢٣/٢)، البيان (٢٩/٢).

والصبح: ما جمع بياضاً وحمرة، يقال للرجل الذي عليه حمرة: أصبح[١]، ويسمى الخيط الأبيض[٢]، قال أبو دؤاد[٣] الإيادي[٤]:

فلمـــا أضـــأت لنـــا سُـــدْفَةً ... ولاح مـــن الصـــبح خـــيط أنارا[٥]

والسُدْفَة: الظلمة[٦].

إذا ثبت هذا فإذا طلع الثاني دخل وقت الصلاة، ويبقى وقت الاختيار قائماً حتى يسفر النهار لما قدمناه من حديث جبريل ﷺ[٧].

---

(١) يقال: (رجل أصْبَحُ اللحية) أي: يعلو شعر لحيته بياض مُشربٌ حمرة، كما يطلق على: ما جمع سوادا وحمرة.

انظر: تهذيب اللغة (٣٠٩/٣)، القاموس المحيط (ص ٢٢٧).

(٢) وسُمِّي أبيض: لانتشار البياض في الأفق معترضا.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢١٨).

(٣) في المخطوط: داود، والصواب ما أثبته كما في ترجمته .

(٤) هو: أبو دؤاد جارية بن الحجاج، وقيل: حنظلة بن الشرقي الإيادي، وكان في عصر كعب بن مَامَة الإيادي، شاعر قديم من شعراء الجاهلية، وكان وصافا للخيل، وأكثر أشعاره في وصفها، وله في غير وصفها تصرف بين مدح وفخر وغير ذلك، إلا أن شعره في وصف الفرس أكثر.

انظر: الشعر والشعراء (٢٣١/١)، الأغاني (٤٠٢/١٦).

(٥) البيت من المتقارب، وهو في ديوانه (ص ٣٨٢)، وانظر: لسان العرب (٣٣٧/٧).

قال الأزهري: " أراد الفجر الثاني، بقوله: خيط أنارا؛ لأنه جعله منيرا، وقرنه بالسُدْفة: وهي اختلاط الضوء والظلمة معا". الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢١٨).

(٦) في لغة تميم ونجد. وفي لغة قيس: الضوء، فهي من الأضداد. وقيل: اختلاط الضوء والظلمة جميعا، كوقت ما بين صلاة الفجر إلى أول الإسفار.

انظر: الصحاح (ص ٥٢٨)، لسان العرب (١٧٦/٩)، القاموس المحيط (ص ٨١٨).

(٧) سبق تخريجه (ص ٨٠).

وما بعد ذلك إلى طلوع الشمس فإنه وقت الجواز والأداء(١).

فصل:

صلاة الصبح من صلوات النهار، لأن أول النهار من حين طلوع الفجر الثاني(٢)، وحُكي عن الأعمش(٣) أنه قال: هي من صلوات الليل، وأن ما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الطعام والشراب(٤).

وهذه الحكاية تبعد مع ظهور تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر في كل عصر(٥)، وظاهر القرآن(٦).

---

(١) قاله الشافعي نصا، وعليه المذهب.

وخالف الإصطخري فقال: يخرج وقت الجواز بالإسفار، ويكون ما بعده قضاء، ويأثم بالتأخير إليه، وذلك كقوله -كما سبق- في العصر والعشاء .

انظر: الأم (١/١٥٦)، الحاوي (٢/٢٩)، المهذب (١/١٨٧)، بحر المذهب (٢/٢٣)، التهذيب (٢/١١)، الشرح الكبير (١/٣٧٣)، المجموع (٣/٣٤).

(٢) وهو المذهب، وبه قال كافة العلماء.

انظر: الحاوي (٢/٣٠)، التعليقة (ص ٦٢٠)، بحر المذهب (٢/٢٣)، البيان (٢/٢٠)، روضة الطالبين (١/١٨٢).

(٣) هو: أبو محمد، سليمان بن مهران الأسدي، المعروف بالأعمش، الكوفي، الإمام المشهور، كان ثقة، عالما، فاضلا، لطيف الخلق، مزاحا، لقي أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وكبار التابعين، وروى عنه خلق كثير من جلة العلماء، ولد سنة (٦٠هـ)، وتوفي سنة (١٤٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٣٤)، شذرات الذهب (١/٣٦٢).

(٤) وهو محكي أيضا عن حذيفة، وأبي موسى الأشعري، وأبي مجلز ﷺ، والشعبي، والحسن بن صالح.

انظر: الحاوي (٢/٢٩)، بحر المذهب (٢/٢٣)، البيان (٢/٢٠)، المجموع (٣/٣٤).

(٥) كما استبعدها القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة (ص ٦٢٠)، وقال النووي في المجموع (٣/٣٥): "ولا أظنه يصح عنهم".

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

فإن احتج محتج على أن ما قبل طلوع الشمس من الليل بقوله تعالى: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴾[١] قالوا: فآية النهار: الشمس[٢]، فينبغي أن يكون النهار من طلوعها.

أو تعلقوا بقول أمية بن أبي الصلت[٣]:

والشمسُ تطلُع كلَّ آخرِ ليلة ... حمراءَ تبصر لونُها تتوقد[٤]

---

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية (١٢).

(٢) تفسير ابن الجوزي (١٤/٥)، تفسير ابن كثير (٢٧/٣).

(٣) هو: أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عبد عوف بن عُقْدَةَ، كان شاعراً مجيداً، يحكي في شعره قصص الأنبياء، وقد كان قرأ الكتب المتقدمة من كتب الله عز وجل، ورغب عن عبادة الأوثان، وكان يخبر أن نبيا يبعث قد أظل زمانه، ويؤمل أن يكون ذلك النبي، فلما بلغه خروج رسول الله ﷺ وقصته كفر حسدا له، قال النبي ﷺ : آمن لسانه وكفر قلبه.

انظر: الشعر والشعراء (٤٥٠/١)، الأغاني (١٢٧/٤).

(٤) البيت من الكامل.

واستشهد بهذا اللفظ أبو الطيب الطبري في التعليقة (ص ٦٢٠)، والنووي في المجموع (٣٥/٣).

وجاء بسند عن ابن عباس قوله: (صَدَّق النبي ﷺ أمية بن أبي الصلت في شيء من شعره، فقال:

زحلٌ وثَورٌ تحت رِجْلِ يَمِينِه ... والنَّسرُ للأخرَى وليثٌ مرصَدُ

فقال النبي ﷺ : "صدق"، فقال:

والشمسُ تطلُع كلَّ آخر ليلة ... حمراءَ يصبحُ لونُها يتورَّدُ

فقال النبي ﷺ : "صدق") .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٥/٨) في كتاب (الأدب) باب (الرخصة في الشعر) برقم (٢٦٥٢١).

والدارمي في سننه (ص ٤٧٤) في كتاب (الاستئذان) باب (في الشعر) برقم (٢٦٩٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧/٨): "رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس".

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه قد ثبت[١] بقوله تعالى: ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴾[٢].

وبإجماع أهل الأعصار على تحريم الأكل بطلوع الفجر[٣]، وذلك يدل على أنه من النهار.

وقد روي في حديث جبريل ﷺ أنه قال: "وصلى بي الفجر حين حُرم الطعام والشراب على الصائم"[٤]، والليل بالإجماع لا يصح فيه الصوم[٥].

فأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الشمس آية النهار، ولا يدل هذا على أنه لا آية له غيرها، ويقال للفجر: حاجب الشمس[٦].

وأما الشعر فقد حكى الخليل بن أحمد[٧]: أن النهار هو: الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس[٨]، وعلى أنا نحكم به نهاراً في أحكام الشرع.

---

(١) أي: كون صلاة الفجر من النهار .

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٣):"وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش، فشذَّ ولم يُعَرّج على قوله".

وانظر: المغني (٣٢٥/٤)، المجموع (٣٥/٣).

(٤) سبق تخريجه (ص ٨٠).

(٥) التعليقة (ص ٦٢١)، بحر المذهب (٢٣/٢)، المجموع (٣٥/٣).

(٦) انظر: المصادر السابقة, ومواهب الجليل (٤٠/٢).

(٧) هو: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كان إماما في النحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود، وكان رجلا صالحا، عاقلا، حليما، وقورا، أخذ عنه سيبويه علوم الأدب، وصنف التصانيف المشهورة منها:"العين" في اللغة، و"العروض"، و"الشواهد"، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٧٥هـ).

انظر: إنباه الرواة (٣٧٦/١)، وفيات الأعيان (٢٠٦/٢).

(٨) انظر:كتاب العين (٢٧١/٤).

وبمثل قوله قال الأزهري في تهذيب اللغة (٥٠٣/٤)، وابن فارس في كتاب مجمل اللغة (ص ٦٧٨)، وابن منظور في لسان العرب (٢٧٨/٥).

ويحتمل أن يكون الشاعر إنما سمَّى طلوع الشمس في / آخر كل ليلة لمقاربتها لذلك[(١)]. ل/١٢٩

فإن قيل: أفليس[(٢)] قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "صَلاةُ النَّهارِ عَجْمَاءُ"[(٣)]، قلنا: قال الدارقطني [(٤)] : (هذا لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول الفقهاء) [(٥)].

---

(١) إذ العرب تذكر الشيء مع ما قاربه، وإن كان هناك شيء هو أقرب منه، فيحمل قول الشاعر: (آخر كل ليلة) أنه أراد قريب آخر كل ليلة، لا آخرها حقيقة.
وأجاب ابن عبد البر بجواب ثالث فقال ما نصه: "وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج إلى ذلك" .
انظر: التعليقة (ص ٦٢١)، التمهيد (٣/٦٩)، المجموع (٣/٣٥).

(٢) في المخطوط: فأليس، والصواب ما أثبته؛ لأن الهمزة من الألفاظ التي لها الصدارة في الكلام. انظر: مغني اللبيب, لابن هشام (١/٥٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٩٣) في كتاب (الصلاة) باب (قراءة النهار) برقم (٤١٩٩)، و(٤٢٠٠)، و(٤٢٠١) من قول الحسن البصري، ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهم.
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٦٧) في كتاب (الصلوات) باب (في قراءة النهار كيف هي في الصلاة) برقم (٣٦٨٩) من قول أبي عبيدة موقوفا عليه.
قال النووي في المجموع (٣/٢٤٦): "وهذا الحديث باطل غريب لا أصل له".
وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١): "غريب"، ونقل قول النووي .

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، الحافظ المشهور، شيخ الإسلام، صاحب المعرفة بمذاهب الفقهاء، وكتابه "السنن" الذي صنفه يدل على سعة اطلاعه بمذاهب العلماء، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بالعلل، وأسماء الرجال، وكان عالما فقيها على مذهب الإمام الشافعي، توفي ببغداد سنة (٣٨٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٠٤٠)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (٢/٣٢٧).

(٥) حكاه عنه الروياني في بحر المذهب (٢/٢٤) وقال: "المراد به معظم صلوات النهار"، وانظر: المجموع (٣/٣٥), والمقاصد الحسنة (ص ٢٦٥).

وعلى أن المراد بذلك معظم صلاة النهار، ألا ترى أن صلاة الجمعة يُجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار[١].

مسألة:

قال الشافعي: "**فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي منها ركعة فقد خرج وقتها**"[٢].

وجملته: أنه إذا صلى ركعة قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت الشمس فإنه يتمها[٣]، ويكون مدركاً للفجر مؤدّياً لها[٤]على ما نص عليه هاهنا، وفي الأم[٥].

واحتج على ذلك بقوله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح"[٦]،

قال أبو علي الطبري[٧]: ولأن من أدرك ركعة من الجمعة يكون مدركاً لها[١].

---

(١) بحر المذهب (٢٤/٢)، البيان (٣١/٢)، المجموع (٣٥/٣).

(٢) مختصر المزني (١٤/٩).

(٣) خص المصنف المسألة فيما إذا كان الواقع في الوقت ركعة فصاعدا، وذكر وجهين من الخلاف فيها -كما سيأتي-.

وأما إن كان الواقع في الوقت دون ركعة، فالمذهب أن الجميع قضاء، وبه قطع الأكثرون.

وقيل: هو كالركعة.

انظر: الشرح الكبير (٣٧٦/١)، المجموع (٤٧/٣)، روضة الطالبين (١٨٣/١)، مغني المحتاج (١٧٧/١).

(٤) فالوجه الأول: أن الكل أداء، وهو المنصوص عليه في الجديد والقديم، وصححه الرافعي، والنووي, وهوالمذهب.

انظر: الحاوي (٣٢/٢)، التعليقة (ص ٦٢٢)، بحر المذهب (٢٤/٢)، الشرح الكبير (٣٧٧/١)، روضة الطالبين (١٨٣/١), منهاج الطالبين (ص ٤٣).

(٥) (١٥٦/١).

(٦) سبق تخريجه (ص ٩٩).

(١) هو: أبو علي، الحسين بن القاسم الطبري، الإمام الجليل، أحد الأئمة النبلاء، تفقه على شيخه أبي علي بن أبي هريرة، سكن بغداد، ودرّس بها، وأخذ عنه الفقهاء، برع في العلم، وصنف في =

وقال أبو إسحاق[٢]: إنما أراد الشافعي بذلك أهل الأعذار، فأما من لا عذر له لا يجوز له تأخير الصلاة إلى أن يبقى من وقتها مقدار ركعة،وإذا فعل ذلك لا يكون مؤدياً بجميعها[٣]. قال: وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع.

وهذا القول خلاف ظاهر ما نص عليه الشافعي هاهنا، قال القاضي أبو الطيب: ما ذكره أبو إسحاق لم أجده للشافعي[٤].

وحكى ابن المنذر ما ذكره أبو إسحاق عن أبي ثور، وقال: (إنما ذلك لمن نسي أو نام[٥])، وحكى عن الشافعي ما ذكرناه أولاً[٦].

الأصول، والخلاف والجدل، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى"المحرر في النظر"، وصنف "الإفصاح في المذهب"، توفي ببغداد سنة (٣٥٠هـ).

انظر : طبقات الشافعية، لابن السبكي (٢٠٦/٢)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٢٤٠/١).

(٢) لا خلاف بين الشافعية في أن من أدرك ركعة من الجمعة يكون مدركا لها.

انظر: التعليقة (ص ٦٢٣)، التنبيه (ص ٦١)، الشرح الكبير (٢٦٦/٢)، المجموع (٣٠١/٤).

(٣) وهو: أبو إسحاق المروزي .

(٤) وهو الوجه الثاني في المسألة: فما فعله في الوقت يكون أداء، وما فعله خارج الوقت يصير قضاء، ويكون بهذا التأخير عاصيا، إذا لم يكن معذورا.

وفي المسألة وجه ثالث: أن الكل قضاء، حكاه الخراسانيون.

انظر: بحر المذهب (٢٥/٢), الشرح الكبير (٣٧٦/١)، المجموع (٤٧/٣)، روضة الطالبين (١٨٣/١).

(٥) ما نقله المصنف عن القاضي أبي الطيب الطبري لم أجده في كتابه "التعليقة الكبرى"، وإنما المذكور قول أبي إسحاق المروزي وحمله ما نص عليه الشافعي في الأم على أصحاب الأعذار. ثم رأى القاضي أبو الطيب أن قول أبي علي الطبري أشبه بالمذهب.

انظر: التعليقة (ص ٦٢٢).

(١) في المخطوط: سها، والصواب ما أثبته كما في الأوسط (٤١/٣).

(٢) الأوسط (٤١/٣).

ويمكن أن يحتج أيضاً أبو إسحاق بالجمعة إذا صلى منها ركعة، ثم خرج وقتها، فإنه لا يكون مدركاً لها(١).

فرع:

قال في الأم: (وأحب أن لا تُسمى صلاة الصبح إلاّ بأحد الاسمين: إما الصبح، وإما الفجر)(٢)؛ لأن الله تعالى سماها فجراً(٣)، وسماها النبي ﷺ صُبحاً(٤)، ولا يستحب أن تُسمى بصلاة الغداة(٥).

---

(٣) بلا خلاف, ويتمها ظهرا على الصحيح.
انظر: المهذب (٣٦٤/١)، المجموع (٢٦٤/٤)، مغني المحتاج (٣٨١/١).

(٤) (١٥٦/١).

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [سورة الإسراء، جزء من الآية (٧٨)].

(٦) كقوله ﷺ : "من أدرك من الصبح ركعة"، - سبق تخريجه (ص ٩٩)-.

(٧) وبه قال المحققون من الشافعية، وبالكراهة قال أبو الطيب الطبري، والشيرازي، والعمراني، ورده النووي، وقال عنه: "غريب ضعيف لا دليل له ...، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم من غير معارض، فالصواب: أنه لا يكره، لكن الأفضل الفجر والصبح، والله أعلم" .
انظر: التعليقة (ص ٦٢٤)، المهذب (١٨٨/١)، التهذيب (١٢/٢)، البيان (٣٠/٢)، المجموع (٣٥/٣)، نهاية المحتاج (٣٧١/١).

مسألة:

قال الشافعي: "**والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة**" [١].

وجملته: أنه قد مضى شرح وقت المقام والرفاهية[٢]، فأما وقت العذر والضرورة[٣]، فإن المعذورين: الحائض تطهر، والنفساء تطهر، والمجنون يفيق، والمغمى عليه أيضاً، والصبي يبلغ، والكافر يُسلم، وإنما جعلنا الكافر من المعذورين[٤]؛ لأنه بإسلامه تسقط عنه المؤاخذة بما تقدم من الكفر فيصير بمنْزلة الصبي والمجنون.

فإذا زالت أعذار هؤلاء قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة[٥] وجبت عليهم الفجر قولاً واحداً[٦].

وكذلك إن زالت أعذارهم قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليهم العصر.

وإن أدركوا أقل من مقدار ركعة ففي ذلك قولان:

---

(١) مختصر المزني (١٤/٩).

(٢) انظر: (ص ٨١).

(٣) سُمُّوا بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا معذورين عن الفرض، مضطرين إلى تركه. البيان (٤٣/٢).

(٤) قول المصنف: "وإنما جعلنا الكافر من المعذورين" هو جواب عن اعتراض قال به البعض وهو : كيف يجوز إدخال الكافر في جملتهم وهو غير معذور بالتأخر عن الإسلام، ولا مضطر في المقام على الكفر؟.

انظر: الحاوي (٣٤/٢)، بحر المذهب (٢٨/٢)، التهذيب (٢٤/٢)، الشرح الكبير (٣٨٥/١).

(٥) المعتبر في الركعة أخف ما يقدر عليه أحد.

الشرح الكبير (٣٨٤/١)، روضة الطالبين (١٨٦/١).

(٦) الحاوي (٣٤/٢)، بحر المذهب (٢٨/٢)، التهذيب (٢٤/٢)، الشرح الكبير (٣٨٤/١)، المجموع (٤٩/٣).

أحدهما: تجب الصلاة بمقدار تكبيرة الافتتاح(١), وبه قال أبو حنيفة(٢)، وقال القاضي أبو حامد(٣): هذا أشهر القولين(٤).

قال القاضي أبو الطيب: (نص عليه الشافعي في كتاب استقبال القبلة) (٥), في باب الغلبة على العقل (٦).

والقول الآخر: لا يكون مدركاً لها حتى يدرك من وقتها ما تجب به الصلاة، ولا تجب إلاّ بقدر ركعة، وهو اختيار المزني، قال أبو إسحاق: هو أشهر القولين(٧)، وبه قال مالك(٨).

---

(١) صححه الرافعي، والنووي، وقال: "باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة"
انظر: الحاوي (٣٤/٢)، التعليقة (ص ٦٢٦)، المهذب (١٩١/١)، بحر المذهب (٢٨/٢)، الشرح الكبير (٣٨٥/١)، المجموع (٤٩/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٩٦/١)، تبيين الحقائق (٥٢٠/١), البحر الرائق (٢٤٢/٢)، الدر المنتقى في شرح الملتقى (٢٤٣/١).
وبهذا القول قال أحمد في المذهب، واختاره جماهير أصحابه، وعليه العمل.
وفي رواية عنه: أن الصلاة لا يدرك وقتها إلا بإدراك ركعة كاملة، وهو ظاهر كلام الخرقي.
انظر: المغني (١٨/٢، ٤٧)، الإنصاف (٤٠٧/١)، كشاف القناع (٣٠٥/١).

(٣) هو: أحمد بن بشر بن عامر العامري، المروروذي، ويخفف فيقال: المروذي، وقيل: اسمه: أحمد ابن عامر بن بشر، القاضي، أحد رفعاء المذهب، وعظمائه، وكان إماماً لا يشق غباره، وعنه أخذ فقهاء البصرة، صنف شرح مختصر المزني، والجامع في المذهب، توفي سنة (٣٦٢هـ).
انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٨/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٣٧/١).

(٤) انظر: التعليقة (ص ٦٢٦)، البيان (٤٤/٢).

(٥) التعليقة (ص ٦٢٦).

(٦) الأم (١٤٨/١).

(٧) مختصر المزني (١٤/٩)، الحاوي (٣٤/٢)، التعليقة (ص ٦٢٥)، بحر المذهب (٢٨/٢)، الشرح الكبير (٣٨٥/١).

(٨) وهو المشهور, وهو قول ابن القاسم.
انظر: عيون المجالس (٢٨٠/١)، التفريع (٢٢٠/١)، الكافي (ص ٦٢)، مواهب الجليل (٥٣/٢)، حاشية الدسوقي (٢٩٧/١).

ووجه الأول: أن الإدراك إذا تعلق به الإيجاب استوى فيه الركعة وغيرها، أصله إدراك المسافر صلاة المقيم[١].

ووجه الآخر: الخبر "من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح"[٢]، ولأنه أدرك من وقت الصلاة ما لا يقع فيه ما يكون صلاة بانفراده، فلا يكون مدركاً لها، كما دون التكبيرة[٣].

وأما ما ذكرناه للأول: فإن فرض الوقت في حق المسافر أربعاً، وإنما يكون مترخصاً بالقصر، فإذا أحرم خلف المقيم عدل عن الترخص، فأما أن يكون تعلق بذلك الإيجاب فلا.

فصل:

فأما إدراك ما يتعلق به وجوب الظهر والعصر، وما يتعلق به وجوب المغرب والعشاء[٤]

---

(١) من شروط القصر عند الشافعية: أن لا يقتدي المسافر بمتم، فإن اقتدى به ولو في جزء يسير من الصلاة لزمه الإتمام.

انظر: المهذب (٣٣٨/١)، بحر المذهب (٢٩/٢)، الشرح الكبير (٣٨٥/١)، (٢٢٨/٢)، المجموع (١٦٤/٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٩).

(٣) انظر:التعليقة (ص ٦٢٦).

(٤) أظهر الرافعي الخلاف في المسألة بعد تقسيمه للصلوات التي يتفق في آخر وقتها زوال العذر إلى قسمين:

القسم الأول: صلاة لا يجمع بينها وبين ما قبلها، وهي: صلاة الصبح، والظهر، والمغرب، فلا يلزم بزوال العذر في آخر وقت الواحدة من هذه الصلوات سوى تلك الصلاة.

القسم الثاني: صلاة يجمع بينها وبين ما قبلها، وهي: صلاة العصر، والعشاء، فيجب على الجملة بإدراك وقت العصر الظهر، وبإدراك وقت العشاء المغرب، خلافا للمزني، وقال النووي: بالاتفاق.

ثم ذكرا خلاف الأصحاب فيما تجب به الصلاة الأولى مع الصلاة الثانية من حيث الوقت، وهذا محل النزاع في المسألة التي يشير إليها المصنف.

انظر: الشرح الكبير (٣٨٥/١)، المجموع (٤٩/٣).

فقال في الجديد: يجب الظهر بما يجب به العصر[١]، ويجب المغرب بما يجب به العشاء[٢].

وقال في القديم قولين:

أحدهما: يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات من آخر وقت العصر، أربع للظهر، وركعة للعصر.

ويجب المغرب / مع العشاء بإدراك أربع ركعات من آخر وقت العشاء، ثلاث للمغرب، وركعة للعشاء[٣]. ل/١٣٠

قال أبو إسحاق: ويجيء على القول الآخر الذي يذهب فيه إلى أن الصلاة تدرك بمقدار تكبيرة: أن يدرك الظهر والعصر بإدراك أربع ركعات وتكبيرة، والمغرب والعشاء بإدراك ثلاث ركعات وتكبيرة[٤].

---

(١) وذلك بمقدار تكبيرة الافتتاح على قول، وركعة على قول.
انظر: الشرح الكبير (٣٨٥/١)، المجموع (٤٩/٣).

(٢) نص عليه الشافعي في الجديد، وهو أظهر قوليه باتفاق الأصحاب.
انظر: الأم (١٤٨/١)، الحاوي (٣٥/٢)، التعليقة (ص ٦٢٧)، التهذيب (٢٤/٢)، الشرح الكبير (٣٨٦/١)، المجموع (٤٩/٣)، روضة الطالبين (١٨٧/١).

(٣) بهذا قال أبو علي ابن أبي هريرة، وهو قول جمهور الشافعية في تحديد ما يتعلق به إدراك وقت الصلاة من ركعات، وصححه صاحب البيان.
وخالف أبو إسحاق المروزي فقال: الأربع للعصر، والركعة للظهر، ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات، أربع ركعات للعشاء، وركعة للمغرب.
ورده الشيرازي، والأصحاب وقالوا: هذا غلط صريح مخالف للنص والدليل؛ لأن العصر تدرك بركعة نصا، وإجماعا فلم يجز أن يتعلق إدراكها بأربع ركعات.
انظر: الحاوي (٣٦/٢)، المهذب (١٩٢/١)، بحر المذهب (٣١/٢)، البيان (٤٥/٢)، المجموع (٤٩/٣).

(٤) وهو قول مخرج في المسألة، وضعفه الروياني.
انظر: الحاوي (٣٥/٢)، المهذب (١٩٢/١)، بحر المذهب (٣٠/٢)، البيان (٤٥/٢).

والقول الآخر في القديم: أنهما تجبان بمقدار ركعة، وقدر الطهارة[١].

فحصل في ذلك خمسة أقوال:

اثنان في القديم: أحدهما: يدركهما بخمس ركعات.

والثاني: بركعة [وطهارة][٢].

والذي خرَّجه أبو إسحاق على ذلك: بأربع وتكبيرة.

والرابع في الجديد: بقدر تكبيرة.

والخامس في الجديد: بقدر ركعة، وهذا القول أصحها عند أصحابنا[٣].

إذا ثبت هذا فقال أبو حنيفة: لا يدرك الظهر بإدراك العصر، ولا المغرب بإدراك العشاء[٤].

وقال مالك: إذا أدرك خمس ركعات من وقت العصر أدرك الظهر والعصر[١].

---

(١) رجح الرافعي، والنووي عدم اشتراط قدر زمن الطهارة مع القدر المذكور للزوم الصلاة الواحدة، أو صلاتي الجمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

انظر: الحاوي (٣٦/٢)، المهذب (١٩٢/١)، التهذيب (٢٥/٢)، الشرح الكبير (٣٨٧/١)، روضة الطالبين (١٨٧/١).

(٢) ساقطة في المخطوط، ودليل السقط ما ذكره المصنف من تحصيل خمسة أقوال في المسألة، فوافق القول الثاني القول الخامس، وهو الإدراك بركعة.

وحصل السقط في القول الثاني؛ لأن المصنف ذكر في تحصيله أن في القديم قولين، وذكر القول الثاني من القديم، وقبل ذلك قال في أول الفصل: في القديم قولين، ونص على (الإيجاب بمقدار ركعة، وقدر الطهارة) في القول الآخر في القديم، فظهر لي أن لفظة (الطهارة) ساقطة من القول الثاني، فأثبتها في النص، ويؤيد ذلك أن صاحب بحر المذهب (٣٠/٢) ذكر في كتابه هذه الأقوال الخمسة، وذكر في الثالث منها القول: (بمقدار ركعة وطهارة).

(٣) ورجحه صاحب البيان، وصحح الروياني قوله الجديد: قدر تكبيرة، وقال عن بقية الأقاويل: باطلة، واختاره الرافعي، والنووي.

انظر: بحر المذهب (٣٠/٢)، البيان (٤٤/٢)، الشرح الكبير (٣٨٧/١)، المجموع (٥٠/٣).

(٤) مذهب أبي حنيفة أن الحائض لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها.

انظر: الأصل (٣٣٠/١)، المبسوط (١٥/٢)، بدائع الصنائع (٩٥/١)، تبيين الحقائق (١٦٩/١).

وتعلق أبو حنيفة: بأن الظهر خرج وقتها في حال العذر فلم تجب عليه كما لو خرج وقت العصر وهي حائض.

ودليلنا: ما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[٢]، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أنهما أوجبا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء)[٣]، ولا يعرف لهما مخالف[٤].

ولأن وقتَ الصلاة الثانية وقتٌ للأولى في حال العذر غير تابعة بل مقصودة، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية بإدراك ذلك الوقت[٥]، يؤكد ذلك

---

(١) وإذا أدرك أربع ركعات من وقت العشاء أدرك المغرب والعشاء، فإن أدرك من الوقت ثلاث ركعات أو اثنتين أو واحدة لم يجب عليه إلا العشاء.
انظر: التلقين (ص٩٠)، التمهيد (١/١٥٩)، الشرح الكبير (١/٢٩٨)، حاشية الدسوقي (١/٢٩٨).
وعن أحمد روايتان:
الأولى: يدركهما بقدر تكبيرة، وهي الصحيح من المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.
الثانية: يدركهما بقدر ركعة.
انظر: المقنع (١/١١٤)، الإنصاف (١/٤٠٩)، كشاف القناع (١/٣٠٧).

(٢) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي, الزهري، كان اسمه في الجاهلية: (عبد عمرو) وقيل: (عبد الكعبة)، فسماه رسول الله ﷺ (عبد الرحمن)، أسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، شهد المشاهد كلها، وكان أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان تاجرا، كثير المال، والإنفاق في سبيل الله ، توفي بالمدينة سنة (٣١هـ) .
انظر: الاستيعاب (٢/٣٨٦)، أسد الغابة (٣/١٤١).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٧١) في كتاب (الحيض) باب (الحائض تطهر قبل غروب الشمس) برقم (٨٢١، ٨٢٢).
والبيهقي في السنن الكبرى (١/٧٠٦) في كتاب (الصلاة) باب (آخر وقت الجواز لصلاة العشاء).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/٣٠)، البيان (٢/٤٥)، المغني (٢/٤٧).

(٥) لأنه لما كان وقت الثانية وقتا للأولى في حق المسافر، كان وقتا لهما في حق هؤلاء.
انظر: الحاوي (٢/٣٧)، البيان (٢/٤٦)، المجموع (٣/٥٠).

أن المغمى عليه إذا أفاق فيه لزمه الصلاتان، وفي هذا انفصال عما قالوه[١].

فصل:

إذا أدرك من وقت الظهر دون أربع ركعات ثم صار معذوراً بالجنون، أو الإغماء، أو الحيض والنفاس[٢]، فإنه لا يجب عليه إذا أفاق قضاء الظهر؛ لأنها لم تستقر في ذمته[٣].

وحكي عن أبي يحيى البلخي[٤] من أصحابنا أنه قال: تجب عليه[٥]، كما إذا أدرك ذلك العذر من آخر الوقت.

---

(١) وذلك لأن الإغماء عند الحنفية يسقط فرض الصلاة إذا زاد على يوم وليلة, فإن أغمي عليه في خمس صلوات فما دون وجب عليه قضاؤها.

وهذا الحكم يعترض مع ما ذهب إليه الحنفية في بقية المعذورين من عدم إدراك الظهر بإدراك العصر , ولا المغرب بإدراك العشاء عند زوال العذر في وقت الصلاة الثانية. وسوف يتكلم المصنف عن هذه المسألة بالتفصيل في (ص ١٤٨).

وقال أبو الطيب الطبري في جوابه على استدلال الحنفية: "وقياسهم على زوال العذر بعد الغروب غير صحيح؛ لأن ذلك لا يوجب العصر فلم يوجب الظهر، وفي مسألتنا بخلافه، فبان الفرق بينهما". التعليقة (ص ٦٢٨).

(٢) وأما الكفر إذا طرأ بالردة فلا يوجب سقوط الصلاة، والعذر للصغر لا يتصور حدوثه.

انظر: الحاوي (٣٨/٢)، بحر المذهب (٣١/٢)، الشرح الكبير (٣٩٠/١).

(٣) وهو المذهب، وبه قطع الجمهور.

انظر: الحاوي (٣٨/٢)، التعليقة (ص ٦٢٩)، المهذب (١٩٣/١)، الشرح الكبير (٣٩٠/١)، روضة الطالبين (١٨٩/١).

(٤) هو: أبو يحيى، زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى البلخي، القاضي الكبير، ولي قضاء دمشق أيام المقتدر، وكان من كبار الشافعية، وأصحاب الوجوه، وله اختيارات غريبة، روى الحديث عن عبد الرحمن المروزي، ومحمد بن الفضل البخاري، وروى عنه: عبد الوهاب الكلابي، وأبو بكر ابن أبي الحديد، توفي بدمشق سنة (٣٣٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية، لابن كثير (٢٤٣/١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١١٠/١).

(٥) فيلزمه في أحد القولين بركعة، وفي الثاني بتكبيرة.

المهذب (١٩٣/١)، الشرح الكبير (٣٩٠/١).

وهذا غلط؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يقع فيه جزء من الصلاة على وجه الصحة؛ لأنه لو شرع في الصلاة ثم حدث عذره بطل ما فعله.

ويفارق آخر الوقت؛ لأنه يفعل فيه ركعة ويتمها بعد الوقت، فتقع الركعة صحيحة[(١)]. فوزانه[(٢)] من آخر الوقت، أن يدرك منه ركعة، وقبل أن يمضي قدر ما يكمل فيه الصلاة من الوقت الثاني، فعاوده الجنون، فإنه لا تجب عليه الصلاة[(٣)].

فأما إذا أدرك قدر أربع ركعات فأكثر لزمه صلاة الظهر خاصة[(٤)].

وحكي عن أبي يحيى أنه قال: يلزمه إذا أدرك قدر ثماني ركعات، الظهر والعصر، كما إذا أدرك ذلك من وقت العصر.

وهذا غلط[(٥)]؛ لأن وقت الظهر ليس بوقت لصلاة العصر إلاّ على طريق التبع لفعل الظهر، ولهذا لا تفعل إلاّ عقبها فلا تدرك العصر بإدراكه، وتخالف الظهر في وقت العصر، لأنها تفعل لا تبعاً، ولهذا يجوز تقديمها على العصر.

---

(١) التعليقة (ص ٦٢٩)، بحر المذهب (٣١/٢)، البيان (٤٦/٢)، الشرح الكبير (٣٩٠/١)، المجموع (٥١/٣).

(٢) وازَنَه: عادله وقابله، و(وِزانِه، وبِوزانه)، بكسرهنَّ، أي: قُبالَتَه.
انظر: لسان العرب (٥٥٣/١٣)، القاموس المحيط (ص ١٢٣٨).

(٣) التعليقة (ص ٦٢٩).

(٤) وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع الأكثرون.
وخرَّج ابن سريج قولا أنه لا يجب القضاء إلا إذا أدرك جميع الوقت، ونسبه صاحب بحر المذهب إلى الإصطخري.
انظر: الحاوي (٣٩/٢)، التعليقة (ص ٦٢٩)، المهذب (١٩٣/١)، الوسيط (١٨٠/١)، بحر المذهب (٣١/٢)، المجموع (٥١/٣).

(٥) واتفق الأصحاب على تغليطه.
انظر: التعليقة (ص ٦٣٠)، المهذب (١٩٣/١)، بحر المذهب (٣٢/٢)، البيان (٤٦/٢), المجموع (٥١/٣).

وحكي عن مالك أنه قال: تجب عليه[١]؛ لأن هذا الوقت كان له تأخير الصلاة عنه.

وهذا غلط؛ لأنه[٢] أدرك من وقت الصلاة ما يمكنه فعلها فيه فاستقرت عليه، كما لو أدرك من آخره.

---

(١) هكذا في المخطوط، والمنقول عنه: أنه لا يجب القضاء إلا إذا أدرك جميع الوقت. (قال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس؟

فقال مالك: لا أرى عليها قضاء إلا أن تحيض بعد غروب الشمس، ولم تكن صلت الظهر والعصر رأيت عليها القضاء). التمهيد (١٦٠/١).

قال ابن عبد البر في الكافي (ص ٦٣): (هذا مذهب مالك، وسواء عنده حاضت المرأة في أول الصلاة أو في آخرها، الصلاة ساقطة عنها).

وانظر: التلقين (ص ٩٠)، عقد الجواهر الثمينة (٨٤/١)، مواهب الجليل (٥٧/٢).

وبقوله هذا نقل عنه الروياني في بحر المذهب (٣١/٢)، والعمراني في البيان (٤٦/٢)، وقالا: "وبه قال أبو العباس ابن سريج".

فلعل الصواب إثبات (لا تجب عليه)، وأن يكون قد حصل في الكلام سقط.

(٢) في المخطوط: لأنه لو أدرك، والصواب حذف حرف لو, ليستقيم سياق الكلام معنى ولغة؛ لأن لو حرف شرط امتناع لامتناع، وجوابها: إما فعل مضارع منفي بـ (لم)، أو فعل ماض مثبت مقترن باللام على الأكثر، وإما منفي بـ(ما), ولو أثبتناها لم نجد شيئا من ذلك في جوابها -فاستقرت-, فكان من المناسب حذفها.

انظر: أوضح المسالك (٢٣١/٤)، شرح ابن عقيل (٢١٥/٢).

كما أن استدلال المصنفين وجوابهم كان قريبا في الدلالة مما صححته، قال أبو الطيب الطبري في التعليقة (ص ٦٢٩): "لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وتستقر في الذمة بإمكان الفعل، فهذا زمان يمكن فيه فعلها؛ فلذلك استقرت في ذمته" .

وقال العمراني في البيان (٤٦/٢): "وهذا خطأ؛ لأنه قد أدرك ما يتمكن فيه من فعل الفرض، فلم يسقط" .

وجواز التأخير توسعة لا يمنع من وجوب القضاء كتأخير المسافر للصوم[١].

وحكى الشيخ أبو حامد في "التعليق" أن من أصحابنا[٢] من قال: لا يستقر عليه الفرض إلاّ بخروج جميع الوقت، بدليل أنه إذا سافر في أثناء الوقت جاز له القصر[٣]، وذلك يدل على أنه لم يستقر عليه بأوله.

وهذا فاسد؛ لأنه قد أدرك زمان الإمكان فلم يشترط إدراكه لجميع وقته كالحج.

وأما جواز قصر الصلاة بسفره، فإن الواجب عليه بدخول الوقت صلاة الوقت، وصلاة الوقت تكون ركعتين، وتكون أربعاً، ويعتبر في الابتداء أن يمضي زمان يمكن فيه أكثر العددين ليستقر، ويكون الاعتبار في فعلها بحال الأداء[٤].

---

(١) فالقضاء واجب عليه متى ما زال عذره، ولو بعد سنين.

انظر: المهذب (٦١٠/٢، ٦٢٣)، المجموع (٢٦٥/٦).

(٢) كابن سريج، والإصطخري.

الحاوي (٣٩/٢)، المهذب (١٩٣/١)، الوسيط (١٨٠/١)، بحر المذهب (٣١/٢)، المجموع (٥١/٣).

(٣) خرَّج ابن سريج قوله من المسافر إذا سافر في أثناء الوقت، بناء على ما نص عليه الشافعي أن له القصر، وعليه المذهب، وهذا يدل على أن الفرض لا يستقر في الذمة إلا بخروج جميع الوقت، ولو كان يجب بأول الوقت لم يجز القصر.

انظر: المهذب (٣٤١/١)، الشرح الكبير (٣٩٠/١)، المجموع (٥١/٣), (١٧٤/٤)، روضة الطالبين (٣٩٠/١).

(٤) لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء، لا بحال الوجوب، والحائض تفعل القضاء، والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه، والمسافر يفعل الأداء، وكيفية الأداء تُعتبر بحال الأداء، والأداء في السفر.

انظر: المهذب (٣٤٢/١)، بحر المذهب (٣١/٢).

فصل:

إذا شرب دواء فذهب عقله فإن كان شربه للتداوي[١] ولم يكن الغالب منه ذهاب العقل: سقط بذلك عنه فرض الصلاة.

وإن كان شربه[٢] ليزول عقله كالبنج[٣] وغيره[٤] فزال: لم يسقط عنه فرض الصلاة[٥].

وإن شرب مسكراً / فسكر لم تصح صلاته، ولم يسقط عنه فرض الصلاة بذلك[٦]، قال في الأم: (وأقل السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل السكر)[٧]. ل/١٣١

---

(١) قال الأصحاب: يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة. المجموع (٣/٩).

(٢) من غير حاجة.

انظر: البيان (٢/٩)، الشرح الكبير (١/٣٩٤).

(٣) البَنْجُ: نوع من النبات، له حب مُخَبِّطٌ للعقل، مسكن لأوجاع الأورام.

انظر: القاموس المحيط (ص ١٨١)، المصباح المنير (ص ٢٥)، المعجم الوسيط (ص ٩٦).

(٤) كالحشيشة المعروفة. المجموع (٣/٩).

(٥) المهذب (١/١٨٠)، الوسيط (١/١٨٢)، البيان (٢/٨)، الشرح الكبير (١/٣٩٤)، روضة الطالبين (١/١٩٠), المنهج القويم (ص ١٤٦).

(٦) وكذلك إن علم أن جنسه مسكر، وظن أن ذلك القدر لا يسكر وجب عليه القضاء؛ لتقصيره وتعاطيه الحرام.

انظر: بحر المذهب (٢/٣٣)، الشرح الكبير (١/٣٩٤)، المجموع (٣/٩).

(٧) (١/١٤٧).

وقد أجمعت الصحابة ﷺ على تكليف السكران[١]، روي عن عمر ﷺ أنه قال: (إن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر، واستحقروا حدها[٢]، فما ترون في ذلك؟ فقال علي: إنه إذا شرب سَكِرَ، وإذا سكر هذي[٣]، وإذا هذي افترى[٤]، فاجلدوه حد

---

(١) إن كان مراد المصنف من هذا الإجماع إجماعهم على تكليف السكران مطلقا، فمن خلال قراءتي لم أجد من نقل ذلك عنهم، أو عن من جاء بعدهم، بل المنقول اختلاف العلماء فيه على عدة أقوال:

أحدها: أنه غير مكلف مطلقا، وبه قال جمهور العلماء.

والثاني: أنه مكلف مطلقا، وإليه ذهب بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

والثالث: أنه كالمجنون في أقواله، وكالصاحي في أفعاله.

وإن أراد إجماعهم على تكليف المُنْتَشِي: وهو الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب، مع حضور عقله، فنعم كما قاله ابن العربي، ونقله عنه الزركشي، وقال الصنعاني: "بأن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فإنهم قالوا: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي ..." .

وأما المُلْتَجَّ: وهو من كان زائل العقل كالمجنون، ففيه الخلاف المذكور.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن السكران يقضي الصلاة.

انظر: الإجماع (ص ٢٨)، أصول البزدوي (ص ٣٣٦)، المحصول في أصول الفقه (ص ٢٦) ، المستصفى (٢٢٩/١)، البحر المحيط (٢٨٦،٢٨٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٥/١)، سبل السلام (٣٤٦/٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٣٩/١).

(٢) وهو أربعون جلدة إن كان حرا، وعشرون إن كان عبدا.

التنبيه (ص ٣٣٢)، مغني المحتاج (٢٣٤/٤).

(٣) هذي: من الهَذَيان، أي: تكلم بكلام غير معقول، أو لا يفهم بسبب المرض أو غيره.

القاموس المحيط (ص ١٣٤٦)، المعجم الوسيط (ص ٦٠٤).

(٤) الفِرْيَة: الكذب، و(افترى الكذب يَفْتَرِيه) أي: اختلقه.

مختار الصحاح (ص ٢٤٦)، لسان العرب (١٧٧/١٥).

المفتري[١])[٢]، فألزموه حكم الافتراء في حال سكره.

فصل:

فإن أغمي عليه لمرض فإن الإغماء يُسقط فرض الصلاة كالجنون، فإن لم يفق في جزءٍ من وقت الصلاة لم يلزمه قضاؤها[٣]، وبه قال مالك[٤].

وقال أبو حنيفة: إن أغمي عليه في خمس صلوات فما دون وجب عليه قضاؤها، وإن زادت على ذلك سقط فرض القضاء في الكل[٥].

---

(١) وهو حد القذف ثمانون جلدة. والقذف هو: الرمي بالزنا، قال تعالى:﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آل عِمْرَان النِّسَاء المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَاف الأَنْفَال التَّوْبَة يُونُس﴾ [سورة النور, جزء من الآية (٤)].

التنبيه (ص ٣٢٧)، مغني المحتاج (١٩٢/٤).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٥٤٩) في كتاب (الحدود والديات وغيره) برقم (٣٢٩٠).

والحاكم في المستدرك (٢٩٢/٥) في كتاب (الحدود) برقم (٨٢٩٨), وقال عنه: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨٨/٨) في كتاب (الأشربة والحد فيها) باب (ما جاء في عدد حد الخمر) برقم (١٧٥٣٩).

وقال عنه الألباني: ضعيف. إرواء الغليل (٤٦/٨).

وله شاهد عند مسلم في صحيحه (ص ٧٢٧) من رواية أنس بن مالك في كتاب (الحدود) باب (حد الخمر) برقم (١٧٠٦).

(٣) بلا خلاف.

انظر: الأم (١٤٧/١)، الحاوي (٣٨/٢)، التعليقة (ص ٦٣١)، المهذب (١٨٠/١)، المجموع (٨/٣).

(٤) المدونة (١٨٤/١)، عيون المجالس (٢٨٠/١)، الكافي (ص ٦٢)، المنتقى (٢٤/١), عقد الجواهر الثمينة (٨٤/١).

(٥) مختصر الطحاوي (ص ٢٤)، شرح مختصر الطحاوي (٥٤٤/١)، مختصر القدوري (ص ٣٦)، =

وقال أحمد: يجب عليه قضاؤها بكل حال[١].

واحتجوا: بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه[٢]: (أنه أغمي عليه يوماً وليلة فقضى)[٣].

ودليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "ليس من ذلك قضاء، إلاّ أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها")[٤].

المبسوط (٢١٧/١)، رؤوس المسائل (ص ١٣٩), الهداية (٩/٢)، المختار للفتوى (٧٧/١).

(١) وهو من مفردات المذهب.

المغني (٥٠/٢)، الفروع (٤٠٢/١)، الإنصاف (٣٦٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٥/١).

(٢) هو: أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن عامر العنسي، صحابي من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو حليف بني مخزوم، وأمه سمية، وهي أول من استشهد في سبيل الله، واختلف في هجرته إلى الحبشة، وعذب في الله عذابا شديدا، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا، وما بعدها من المشاهد، واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة، وشهد مع علي الجمل, وصفين، وقاتل حتى قتل سنة (٣٧هـ).

انظر: أسد الغابة (٣٠٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٧١٩/١)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٩/٣) في كتاب (جامع الصلاة) باب (ما يعيد المغمى عليه من الصلاة) برقم (٦٦٥٠).

والدارقطني في سننه (ص ٣١٨) في كتاب (الجنائز) باب (الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا) برقم (١٨٤١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٧/١) في كتاب (الصلاة) باب (المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين) برقم (١٨٢٢).

قال البيهقي: هو من رواية (يزيد مولى عمار) ويزيد: مجهول، والراوي عنه: (إسماعيل بن عبد الرحمن السدي) كان يحيى بن معين يضعفه. انظر: نصب الراية (١٧٧/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٣١٨) في كتاب (الجنائز) باب (الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا) برقم (١٨٤٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٧/١) في كتاب (الصلاة) باب (المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين) برقم (١٨٢٠), وقال: "فيه الحكم بن عبد الله الأيلي تركوه، وكان ابن المبارك يُوهِّنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه".

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٧٧/٢): ضعيف جداً.

=

وحديث عمار ﵁ ليس فيه ما يدل على وجوب ذلك[١].

وقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة)[٢].

وعن أنس ﵁ نحو ذلك[٣].

فصل:

الصلاة عندنا تجب بأول جزء تدركه من الوقت، وتستقر بإمكان الأداء[٤]، فإذا دخل عليه وقت الصلاة وهو على صفة التكليف، وجبت عليه بأول الوقت.

وإن زال المانع من التكليف كالحيض، والجنون في أثناء الوقت، أو في آخره وجبت الصلاة[١] عليه بأول ما أدركه من وقتها.

وقال ابن حجر في الدراية (٢٠٩/١): في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو واه جدا.

(١) فيكون فعله استحبابا.

انظر: التعليقة (ص ٦٣٢)، بحر المذهب (٣٢/٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٥/١) في كتاب (وقوت الصلاة) باب (جامع الوقوت).

والدارقطني في سننه (ص ٣١٩) في كتاب (الجنائز) باب (الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا) برقم (١٨٤٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٦/١) في كتاب (الصلاة) باب (المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين) برقم (١٨١٨).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٥٤/٤) في كتاب (السفر) في (ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على المغمى) برقم (٢٣٢٤).

(٤) وقالوا: تجب وجوبا موسعا، أي أن له أن يؤخرها إلى آخر الوقت، ولا يأثم, وبه قال مالك، وأحمد.

انظر: الحاوي (٣٠/٢)، المهذب (١٨٨/١)، التهذيب (١٣/٢)، الشرح الكبير (٣٧٦/١)، المجموع (٣٦/٣)، عيون المجالس (٢٧٠/١)، الذخيرة (٢٢/٢)، مواهب الجليل (١٤/٢)، الإفصاح (٦٠/١)، الكافي، لابن قدامة (١٨٣/١)، كشاف القناع (٢٩٥/١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب بآخر الوقت[٢]، إلاّ أن أبا حنيفة, وأبا يوسف, ومحمد يقولون: تجب إذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة[٣].

وزفر يقول: تجب إذا بقي من الوقت قدر الصلاة[٤].

قال أبو الحسن الكرخي[٥]: إنما يعتبر فيه قدر التكبيرة في حق المعذورين، فأمّا غير المعذور فيجب بقدر أربع ركعات، كقول زفر عندهم أجمعين[٦].

---

(٥) في المخطوط: (الصلاة) مكررة.

(١) تظهر فائدة الخلاف بين القولين فيما لو دخل وقت الصلاة وهو حاضر، ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر، فعلى القول بوجوب الصلاة بآخر الوقت: له قصر هذه الصلاة، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمم.

وعلى القول بوجوب الصلاة بأول الوقت: لم يجز له قصرها.

وكذلك فيما لو صلى الصبي الفرض في أول الوقت ثم بلغ تلزمه الإعادة على قول الحنفية، ولا تلزمه على قول الجمهور.

انظر: بدائع الصنائع (١/٩٥)، الاختيار (١/٨٠)، المجموع (٣/٣٦).

(٢) وبه قال الكرخي, وأكثر المحققين من أصحاب أبي حنيفة.

انظر: المبسوط (١/٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/٩٦)، البحر الرائق (٢/٢٤٢)، فتح القدير (٢/٤٣).

(٣) وهو اختيار القدوري.

انظر: المصادر السابقة.

(٤) هو: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق، وانتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، وأخذ عنه الجصاص وأئمة كبار، وكان له طبقة عالية، وعدوه من المجتهدين في المسائل، له مصنفات منها: المختصر، وشرح الجامع الصغير، والكبير، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٤٠هـ).

انظر: تاج التراجم (ص ٢٠٠)، الفوائد البهية (ص ١٠٨).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/٣٦٧).

وإذا فعلها في أول الوقت فمنهم من يقول[١]: تقع مراعاة[٢] إن بقي على صفة التكليف إلى وقت[٣] الوجوب تبين أنها فرض، وإن لم يبق كانت نفلاً[٤].

ومنهم من يقول: تقع نفلاً، تمنع وجوب الفرض[٥].

وقال الكرخي: إذا فعلها وقعت واجبة[٦]؛ لأن الصلاة تجب بآخر الوقت أو بالدخول فيها.

وتعلقوا: بأنه مخير في أول الوقت بين فعلها وتركها، فلم تكن واجبة كالنافلة[٧].

---

(١) هذه المسألة فرع لقاعدة أصولية جرى الخلاف حولها عند الأصوليين, وهو: الواجب الموسع هل يتعلق فعله بأول الوقت, أم بآخره؟ للأحناف رأيان: رأي أكثر العراقيين وهو: أن الواجب الموسع يتعلق بآخر الوقت.

وقال بعضهم: إن الوجوب يتعلق بأول الوقت, وهو الأصح.

انظر: أصول السرخسي (٣١/١), كشف الأسرار (٣٢٣/١), تيسير التحرير (١٩١/٢).

(٢) أي تكون صلاته موقوفة على ما يظهر من حاله .

انظر: أصول السرخسي (٣٢/١), كشف الأسرار (٣٢٣/١), تيسير التحرير (١٩١/٢).

(٣) في المخطوط: (ووقت) الواو مكررة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) وهو منسوب إلى الكرخي، فالصلاة عنده في أول الوقت تقع نفلا، فإن بقي إلى آخر الوقت مكلفا منع ذلك النفل وجوب الفرض عليه.

انظر: أصول السرخسي (٣١/١), كشف الأسرار (٣٢٣/١), البيان (٣٣/٢)، المجموع (٣٦/٣).

(٦) أي تقع فرضاً.

انظر: أصول السرخسي (٣٢/١), الحاوي (٣٠/٢)، التعليقة (ص ٦٣٤).

(٧) انظر: المبسوط (٢٣٨/١), رؤوس المسائل (ص ١٣٨), كشف الأسرار (٣٢٤/١).

ودليلنا: أنها في أول الوقت مفعولة بالأمر، لأن قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ﴾[١] أمر بالصلاة عند الزوال، فكانت واجبة [٢] كما إذا فعلها في آخره[٣].

ولا تلزم الزكاة قبل الحول[٤]؛ لأنها مفعولة لرخصة النبي ﷺ[٥].

وكذلك فعل العصر في وقت الظهر للجمع[٦].

---

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية (٧٨).

(٢) بناء على مذهبهم أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي الوجوب، وهو مذهب جمهور العلماء.

انظر: اللمع في أصول الفقه (ص ٤٧)، العدة في أصول الفقه (٢٢٤/١)، البحر المحيط (١٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣).

(٣) التعليقة (ص ٦٣٥)، البيان (٣٣/٢)، الشرح الكبير (٣٧٦/١)، المجموع (٣٧/٣).

(٤) جواب عن قياس الحنفية جواز فعل الصلاة بأول وقتها، ووجوبها بآخره على الزكاة، فإنه يجوز تعجيلها في أول الحول وتأخيرها إلى آخره، ثم ثبت أن الزكاة تجب بآخر الحول لا بأوله، وكذلك الصلاة يقتضي أن تجب بآخر الوقت لا بأوله.

وقال النووي في جوابه: "إن تعجيل الزكاة جوز رخصة للحاجة، وإلا فقياس العبادات ألا تقدم".

انظر: أصول السرخسي (٣٢/١), كشف الأسرار (٣٢٤/١), الحاوي (٣١/٢)، المجموع (٣٦/٣).

(٥) وذلك أن العباس بن عبد المطلب ﷺ (سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك).

أخرجه الترمذي في سننه (ص ١٥٦) في كتاب (الزكاة) باب (ما جاء في تعجيل الزكاة) برقم (٦٧٨).

وأبو داود في سننه (ص ٢٨٢) في كتاب (الزكاة) باب (في تعجيل الزكاة) برقم (١٦٢٤).

وقال الحاكم في المستدرك (٤٧/٤): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" .

انظر: منهاج الطالبين (ص ١٣٠)، وشرحه مغني المحتاج (٥٦١/١).

(٦) والجمع رخص به في سفر، أو مطر، أو في نسك الحج، لا في عموم الأوقات، كما أن فعل العصر في وقت الظهر لا تفعل لأنها متبوعة، بل تُفعل تابعة للظهر.

انظر: البيان (٣٤/٢)، المجموع (٣٧/٣).

ولا يشبه ما ذكروه من النافلة؛ لأن النافلة يجوز تركها إلى غير بدل، وهذه لا يجوز تركها[١] إلاّ للعزم على فعلها[٢]، كما يؤخر المغرب إلى وقت العشاء بالمزدلفة[٣] وإن كانت واجبة[٤].

---

(١) بالإجماع لا يجوز ترك المكتوبة مطلقا، ويجوز ترك النوافل مطلقا. المجموع (٣/٣٧).

(٢) اختلف الشافعية في تأخير الصلاة عن أول وقتها هل يلزم أن يكون مشروطا بالعزم على فعلها فيه؟ على وجهين:

أحدهما: لا يلزم اشتراط العزم فيه.

والثاني: يلزم، فإن أخرها بلا عزم وصلاها في الوقت أثم وكانت أداء، وبه جزم الغزالي، وصححه النووي.

انظر: الحاوي (٢/٣١)، المجموع (٣/٣٨).

(٣) مُزْدَلِفَة: بضم الميم، وسكون الزاي، وفتح الدال، وكسر اللام، موضع خارج مكة المكرمة بين عرفة ومنى، وفيها المشعر الحرام، أي: حدود الحرم، ويحدها من الشرق: المأزمان, ومن الغرب: وادي مُحسِّر.

وسميت المزدلفة؛ لازدلاف الناس إليها، أي: اقترابهم، ، وقيل: لاجتماع الناس بها، وقيل: لمجيء الناس إليها في زلف من الليل.

وتسمى جمعاً، بفتح الميم, وإسكان الميم، لاجتماع الناس بها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٧٩)، مراصد الاطلاع (٣/١٢٥٦)، معالم مكة التاريخية (ص ٢٦٦)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٩٣).

(٤) أجاب أبو الطيب الطبري في التعليقة (ص ٦٣٧) بأمثلة أخرى أبطل بها قياس الحنفية المذكور، ومن ذلك قضاء رمضان فإنه مخير بين تعجيله وتأخيره، ثم إذا عجله كان فرضا.

باب الأذان

الأذان: إعلام بالصلاة، يُقال: أذَّن يؤذِّن تأذيناً وأذاناً، أي: أعلم الناس بوقت الصلاة[(١)]. قال الله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(٢)]، أي: إعلام[(٣)]، وكذلك قوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ﴾[(٤)]، وإنما قيل: أذَّن -بالتشديد- مبالغة وتكثيرا[(٥)]، قال الزجاج[(٦)] : (إنما سمي الإعلام أذاناً اشتقاقاً من الأُذُن؛ لأن بها نسمع الأذان)[(٧)].

---

(١) تهذيب اللغة (٤٨/١١)، مختار الصحاح (ص ١٨٥)، لسان العرب (١٣/١٣). هذا معنى الأذان في اللغة.
وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة. التعريفات (ص ٧٣).
وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١٨٦/١): "وشرعا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة". وانظر: المنهج القويم (ص ١٥٨).

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية (٣).

(٣) انظر: تفسير فتح القدير (٤١٥/٢), تفسير الألوسي (٢١٥/١٠).

(٤) سورة فصلت، جزء من الآية (٤٧).

(٥) انظر: القاموس المحيط (ص ١١٧٥)، تاج العروس (١٦١/٣٤).

(٦) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج ، النحوي، كان من أهل العلم بالأدب واللغة والدين، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، وكان يخرط الزُّجاج، ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه، صنف كتبا كثيرة منها: معاني القرآن وإعرابه، والاشتقاق، وخلق الإنسان، والقوافي، توفي ببغداد سنة (٣١١هـ).
انظر: إنباه الرواة (١٩٤/١)، وفيات الأعيان (٧٤/١).

(٧) لم أعثر على قول الزجاج في مؤلفاته المطبوعة، وهو منقول عنه في "التعليقة الكبرى" لأبي الطيب الطبري (ص ٦٤١)، وغيره من كتب الشافعية، ومن خلال اطلاعي وجدت أن الإمام عبد الله بن قتيبة (ت٢٧٦هـ) قد سبق الزجاجَ إلى هذا القول، إذ قال: "والأذان: هو إعلام الناس للصلاة، ومنه قوله جل وعز: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أي: إعلام من الله، وأصله من: الإذْن والأُذُن، يقال: آذنْتك بالأمر فأذِنْت، أي: أعلمتك به فعلمت، يريد: أوقعته في أذنك". غريب الحديث (١٧٢/١).
=

إذا ثبت هذا: فالأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: فقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾[2].

ومن السنة: ما روى أبو عمير بن أنس[3] عن عمومة له من الأنصار: (أن النبي ﷺ اهتم للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكروا له القُنع[4] -شبور اليهود-، فلم يعجبه

ل/ ١٣٢

وقال الأزهري (ت٣٧٠هـ): "وأصل هذا: من الأُذن، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة". الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢١٩).

(١) سورة الجمعة، جزء من الآية (٩).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٥٨).

(٣) هو: أبو عمير عبد الله بن أنس بن مالك، كان أكبر أولاد أنس بن مالك، روى عن عمومة له من الأنصار وعنه: أبو بشر جعفر ابن أبي وحشية, وكان ثقة قليل الحديث.

انظر: تهذيب الكمال، للمزي (١٤٢/٣٤)، تهذيب التهذيب (٣٠٧/٨).

(٤) القُنْع: قال ابن الأثير: "هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالباء والتاء والثاء والنون، وأشهرها وأكثرها النون"، ونقل عن الزمخشري قوله: "وسمي قُنعاً؛ لأن أطرافه أقنعت إلى داخله، أي: عطفت". النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٧٧٤).

وقال الخطابي: "يمكن أن يقال على بعد فيه، إنما سمي قنعا لإقناع الصوت به, وهو رفعه". غريب الحديث (١٧٣/١).

(والقُنْع): بضم القاف وسكون النون هو: (الشّبُّور)، ومثله (بوقا) في رواية للبخاري، و(قرنا) في رواية لمسلم، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحدة المعنى، وهو: الشبور الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت.

انظر: لسان العرب (٣٥٦/٨)، عون المعبود (١٢٤/٢).

ذلك،/ قال: فذكروا الناقوس[١]، فقال: "هو من أمر النصارى"، فانصرف عبدالله ابن زيد[٢] وهو مهتم لِهَمِّ رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، فغدا إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني لبينَ نائمٍ ويقظان إذ[٣] أتاني آتٍ، فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر رسولَ الله ﷺ، فقال له: "ما منعك أن تخبرنا"؟ قال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال النبي ﷺ: "يا بلال قم، فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد، فافعله". قال: فأذَّن بلال، قال أبو عمير: والأنصار تزعم: أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً)[٤].

وأيضاً فهو إجماع الأمة، وأنه مشروع[٥].

واختلفوا فيما سوى ذلك، وسنبينه إن شاء الله.

---

(٥) الناقوس: خشبة كبيرةٌ طويلة وأخرى قصيرة، وهو الذي تضرب به النصارى لأوقات الصلاة.
انظر: تهذيب اللغة (٥٦٤/٦)، الصحاح (ص ١١٦٣)، القاموس المحيط (ص ٥٧٨).

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي, الحارثي ﷺ، شهد العقبة، وبدراً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي أري الأذان في النوم، فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن على ما رآه عبد الله، وكانت رؤياه في السنة الأولى من الهجرة بعد ما بنى رسول الله ﷺ مسجده، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ)، وعمره (٦٤) سنة.
انظر: الاستيعاب (٤٥/٣)، أسد الغابة (٦٠٢/٢).

(٢) في المخطوط: إذا، والوارد في الحديث: إذ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩١) في كتاب (الصلاة) باب (بدء الأذان) برقم (٤٩٨).
والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣٢/١) في (ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة) باب (بدء الأذان) برقم (١٨٣٤).
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٦/١).

(٤) نقل الإجماع: أبو الطيب الطبري في التعليقة (ص ٦٤١)، وابن عبد البر في الإستذكار (١١/٤)، وابن هبيرة في الإفصاح (٦٤/١), والنووي في المجموع (٥٩/٣).

إذا ثبت هذا: فإن الأذان تسع عشرة[(١)] كلمة[(٢)]: التكبير ابتداء أربعاً، والشهادتان ثمان مرات مع الترجيع[(٣)]، والدعاء إلى الصلاة مرتين، والدعاء إلى الفلاح مرتين، والتكبير أيضاً مرتين، والتهليل مرة.

---

(١) في المخطوط: تسعة عشر، والصواب ما أثبته؛ لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يؤنث مع المذكر، ويذكر مع المؤنث دائما في الإفراد والتركيب والعطف، نحو قوله تعالى: ﴿...﴾ [سورة الحاقة، جزء من الآية (٧)]، وكذلك العشرة إن لم تركب.

وأما الواحد والاثنان ، وما كان على وزن فاعل كثالث ورابع... فإنه يجري دائما على القياس في التذكير والتأنيث، فيذكر مع المذكر، ويؤنث مع المؤنث، وكذلك العشرة إن استعملت مركبة.

انظر: شرح قطر الندى (ص ٣٤٧).

(٢) وذلك في غير صلاة الفجر.

وتعبير الفقهاء عن عدد جمل الأذان بالكلمة، إنما هو مجاز، عبروا بالكلمة عن الكلام، فقول (الله أكبر) كلمة، وقول (أشهد أن محمدا رسول الله) كلمة... وهكذا ، فالكلمة تطلق ويراد بها الجمل المفيدة.

انظر: الذخيرة (٤٤/٢)، شرح قطر الندى (ص ٣١).

قال ابن منظور: "والكلمة تقع على الحرف الواحد من حروف الهجاء، وتقع على لفظة مؤلفة من جماعة حروف ذات معنى، وتقع على قصيدة بكمالها، وخطبة بأسرها". لسان العرب (٦١٩/١٢).

(٣) الصحيح الذي عليه المذهب أن الترجيع سنة.

وحكى بعضهم قولا: أنه ركن لا يصح الأذان إلا به.

انظر: الشرح الكبير (٤١٢/١)، المجموع (٧١/٣).

والترجيع في اللغة: التكرار والترديد.

وكيفيته في الأذان: أن يأتي بكلمة الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته.

وسمي بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه, أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.

انظر: الصحاح (ص ٤٢٩)، لسان العرب (١٣٦/٨), الوسيط (١٩٠/١)، الشرح الكبير (٤١٢/١)، الإقناع, للشربيني (٣١٧/١), فتح الوهاب (٦٢/١).

ويزيد في أذان الصبح التثويب[١] مرتين، فيصير إحدى[٢] وعشرين كلمة [٣].

وقال مالك: الأذان سبع عشرة[٤] كلمة، فذهب إلى أن التكبير في الابتداء مرتين، ووافقنا في الترجيع [٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، والثوري[٧]: خمس عشرة[٨] كلمة، فأسقط الترجيع، ووافقنا في التكبير.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: ثلاث عشرة[٩] كلمة، فنقص التكبير، وترك الترجيع، وقيل: إنه رجع عن ذلك إلى قول أبي حنيفة[١٠].

وروى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: إن رجَّع فلا بأس، وإن ترك فلا بأس[١]. والخرقي[٢] رواه عنه بغير ترجيع[٣].

---

(١) هذا في القول القديم عند الشافعي ، وهو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون.

وفي قوله الجديد: أنه يكره.

انظر: الأم (١/١٧٣)، الحاوي (٢/٥٥)، الوسيط (١/١٩١)، الشرح الكبير (١/٤١٣)، روضة الطالبين (١/١٩٩).

(٢) في المخطوط: أحد.

(٣) الحاوي (٢/٤٢)، التعليقة (ص ٦٤٢)، المهذب (١/١٩٨)، بحر المذهب (٢/٣٨)، المجموع (٣/٧١).

(٤) في المخطوط: سبعة عشر.

(٥) المدونة (١/١٥٧)، الكافي (ص ٣٨)، الذخيرة (٢/٤٤).

(٦) شرح معاني الآثار (١/١٣١)، المبسوط (١/١٢٨)، المختار للفتوى (١/٤٢)، فتح القدير (١/٢٤٦).

(٧) الأوسط (٣/١٤٩), مختصر اختلاف العلماء (١/١٨٧).

(٨) في المخطوط: خمسة عشر.

(٩) في المخطوط: ثلاثة عشر.

(١٠) وهي الرواية الأخرى التي وافق فيها المذهب.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٨٨)، المبسوط (١/١٢٩)، بدائع الصنائع (١/١٤٧)، رد المحتار (١/٣٨٥).

وقال إسحاق[٤]: قد ثبت أذان بلال، وأذان أبي محذورة[٥] وكل سنة[٦].

واحتج أبو حنيفة: بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فإنه ذكر الأذان، ولم يذكر الترجيع[٧].

واحتج مالك: بما روى الزهري عن سعيد بن المسيب [١] عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن الرجل الذي أراه الأذان في منامه قال: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله)[٢].

---

(١) الأوسط (١٤٩/٣)، وانظر: المغني (٥٧/٢)، الإنصاف (٣٨٥/١).

(٢) هو: أبو القاسم، عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي، الفقيه الحنبلي، كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، قرأ العلم على من قرأ على أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد بن حنبل، وتتلمذ عليه أبو عبدالله بن بطة, وصنف في مذهبهم كتبا كثيرة، ومن جملتها"المختصر" الذي يشتغل به أكثر المبتدئين، توفي بدمشق سنة (٣٣٤هـ).
انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٧٥/٢)، وفيات الأعيان (٣٨٧/٣), شذرات الذهب (٤٠/٣).

(٣) مختصر الخرقي (ص ٣٩).
وهذه الرواية هي الصحيحة من المذهب, وأن الأذان خمس عشرة كلمة.
انظر: المستوعب (٥٣/٢), المبدع (٢٦٧/١), الإنصاف (٣٨٤/١), شرح منتهى الإرادات (١٣٣/١).

(٤) في المخطوط: أبو إسحاق، والصواب ما أثبته كما في بحر المذهب (٣٨/٢)، وحلية العلماء (٣٩/٢), والمجموع (٧٢/٣).

(٥) هو: أبو محذورة، أوس بن مِعْيَر بن لوذان الجمحي القرشي، مؤذن رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، توفي بمكة سنة (٥٩هـ)، وقيل: سنة (٧٩هـ).
انظر: الاستيعاب (٢١٠/١)، أسد الغابة (٩١/٥).

(٦) انظر: حلية العلماء (٣٩/٢)، المجموع (٧٢/٣)، المعاني البديعة (٢٣٨/١).

(٧) فلو كان سنة لذكره.
انظر: المبسوط (١٢٨/١)، رؤوس المسائل (ص ١٣٧), بدائع الصنائع (١٤٧/١).

وروى أيضاً مكحول[٣] عن ابن محيريز[٤] قال: (كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله)[٥].

ودليلنا: ما روى أبو داود[١] عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة[٢]، عن أبيه، عن جده قال: (قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مُقَدَّم رأسي[٣]، قال:

---

(١) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن القرشي, المخزومي، عالم أهل المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، وسيد التابعين في زمانه، رأى خلقا من الصحابة ﷺ وروى عنهم، وروى عنه خلق كثير، جمع بين الحديث والفقه، والزهد والعبادة والورع، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) وقيل: غير ذلك.
انظر: وفيات الأعيان (٣١٣/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٢) في كتاب (الصلاة) باب (كيف الأذان) برقم (٤٩٩).
والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣٣/١) في (جماع أبواب الأذان والإقامة) باب (بدء الأذان) برقم (١٨٣٦).
والحديث قال عنه الألباني:"صحيح، لكن الأصح تربيع التكبير". صحيح سنن أبي داود (١٤٧/١).

(٣) هو: أبو عبد الله، مكحول بن عبد الله الشامي ، من سبي كابل، عالم أهل الشام، روى عن النبي ﷺ مرسلا، وعن أبي بن كعب، وأبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن محيريز، وكان معلم الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وكان لا يفتي حتى يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هذا رأي، والرأي يخطئ ويصيب)، وكان في لسانه عجمة ظاهرة، توفي سنة (١١٢هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٤٨٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٦/٢).

(٤) هو: عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي، تابعي مشهور، وقيل: إن له صحبة, له جلالة في الدين والعلم، وشريف من أشراف قريش، حدث عن: عبادة بن الصامت، وأبي محذورة المؤذن زوج أمه، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي سعيد الخدري، وحدث عنه: الزهري، ومكحول، وحسان بن عطية، توفي في ولاية الوليد بن عبد الملك من سنة (٨٦-٩٠هـ).
انظر: الاستيعاب (١٠٨/٣)، الإصابة (١٥٩/٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٩٧) في كتاب (الصلاة) باب (صفة الأذان) برقم (٣٧٩).

"تقول: الله أكبر الله أكبر، -فذكر أربع مرات- ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله -فذكر مرتين- ، أشهد أن محمداً رسول الله، -فذكر مرتين-، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله -فذكر مرتين- أشهد أن محمداً رسول الله -فذكر مرتين-، حي على الصلاة -فذكر مرتين-، حي على الفلاح -فذكر مرتين-، فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله")[٤].

---

(٢) هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، الإمام، الحافظ، الثقة، المحدث، صاحب "السنن"، كان مقدما في زمانه، وأحد أئمة الدنيا فقها، وعلما، وورعا، أثنى عليه العلماء، وأقبل عليه الناس من كل مكان، ولد سنة (٢٠٢هـ) توفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣٣٧/٢)، تهذيب التهذيب (١٧٢/٣).

(٣) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، المكي، القرشي, المؤذن روى عن: أبيه، وروى عنه: أبو قدامة الحارث بن عبيد، والثوري، وثقه ابن حبان.

انظر: التاريخ الكبير (١٦٣/١)، تهذيب التهذيب (٣٧٣/٦).

(٤) في المخطوط: رأسه، ومن رواه فإنما يرويه بلفظ: (فمسح مقدم رأسي)، كما في تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٢) في كتاب (الصلاة) باب (كيف الأذان) برقم (٥٠٠).

وابن حبان في صحيحه (٥٧٨/٤) في كتاب (الصلاة) في (ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين الأوليين) برقم (١٦٨٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣٧/١) في (جماع أبواب الأذان والإقامة) باب (الترجيع في الأذان) برقم (١٨٤٦).

والحديث قال عنه النووي في المجموع (٧٠/٣): "رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٨/١).

قال الشافعي: (رأيت / إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة[١] يؤذن هكذا، ويقول: أدركتُ أبي، وجدي، وأهلي يؤذنون هكذا)[٢]. ل/١٣٣

وروي أيضاً: أن سعد القرظ ﷺ[٣] أذَّن ورجَّع، وقال: (هذا أذان بلال)[٤].

---

(١) هو: أبو إسماعيل، إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمَحِي، روى عن: أبيه وجده، وروى عنه: الحميدي، والشافعي، وبشر بن معاذ، وضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: يخطئ.

انظر: الجرح والتعديل (١١٣/٢)، تهذيب التهذيب (١٧١/١).

(٢) الأم (١٧٢/١).

وهو في سنن الترمذي (ص ٥٧) في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في الترجيع في الأذان) برقم (١٩١), وقال: "حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح".

(٣) هو: سعد بن عائذ المؤذن المدني، مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القرظ، له صحبة، روى عنه: ابنه عمار، وابن ابنه حفص بن عمر، جعله النبي ﷺ مؤذنا بقباء، ثم نقله أبو بكر الصديق ﷺ إلى مسجد رسول الله ﷺ، وتوارث عنه بنوه الأذان، قيل: إنه عاش إلى أيام الحجاج.

انظر: الاستيعاب (١٦٠/٢)، أسد الغابة (٢٩٩/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٦١) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر سعد القرظ) برقم (٨٩٥).

وابن المنذر في الأوسط (١٤٦/٣) في كتاب (الأذان والإقامة) في (ذكر أذان سعد القرظ) برقم (١١٦١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣٩/١) في (جماع أبواب الأذان والإقامة) باب (الترجيع في الأذان) برقم (١٨٤٩).

وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢٦٤/١): أن هذا الحديث لا يصح، والصحيح أن بلالا كان لا يرجع.

فأما ما رووه فإن خبرنا يجب تقديمه؛ لزيادته، وشهرته، وتأخره[١].

فصل:

فأما الإقامة فهي إحدى عشرة[٢] كلمة، التكبير مرتان، والشهادتان مرتان، والدعاء إلى الصلاة مرة، والدعاء إلى الفلاح مرة، ولفظ الإقامة مرتان، والتكبير مرتان، والتهليل مرة[٣].

وبهذا قال الأوزاعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وأبو ثور[٧]، قال ابن المنذر: (هو مذهب

---

(١) انظر: الحاوي (٤٤/٢)، التعليقة (ص ٦٤٨)، المجموع (٧٢/٣).

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن التخيير بين صفات الأذان هو الأولى إن لم يحصل تشويش على الناس، وفتنة؛ وذلك لأن السنة الصحيحة قد جاءت بهذه الصفات جميعا، فينبغي أن نعمل النصوص كلها، فنحملها على التخيير والإباحة، فنفعل هذه الصفة مرة، وهذه مرة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: وتنويعها فيه فوائد:

أولاً: حفظ السنة بوجوهها.

ثانياً: التيسير على المكلف.

ثالثاً: حضور القلب، وعدم ملله وسآمته.

رابعاً: حفظ الشريعة وصيانتها.

انظر: المغني (٥٧/٢)، الشرح الممتع (٥٦/٢).

(٢) في المخطوط: أحد عشر.

(٣) هذا هو القول الجديد، وقطع به كثير من الأصحاب، وعليه المذهب.

انظر: الأم (١٧٣/١) ، الحاوي (٥٣/٢)، التعليقة (ص ٦٥٠)، التهذيب (٥١/٢)، المجموع (٧١/٣)، روضة الطالبين (١٩٨/١).

(٤) الأوسط (١٤٩/٣)، المجموع (٧٢/٣)

(٥) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتها.

انظر: المغني (٥٨/٢)، الإنصاف (٣٨٥/١)، كشاف القناع (٢٨٠/١)، الشرح الممتع (٦٥/٢).

(٦) مسائل أحمد وإسحاق (٤٨٧/٢)، الأوسط (١٤٩/٣)، المجموع (٧٢/٣).

(٧) انظر: المصدرين السابقين دون مسائل أحمد وإسحاق.

عروة بن الزبير[١]، والحسن البصري[٢]، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري)[٣].

وقال الشافعي في القديم: عشر كلمات. فجعل لفظ الإقامة مرة [٤]، وبه قال مالك[٥]، وداود[٦].

وقال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان ، وتزيد الإقامة مرتين[٧].

واحتج أبو حنيفة[٨]: بما روى عبد الله بن زيد ﷺ عن الذي علمه الأذان: أنه أمْهَلَ

---

(١) هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي, القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وشقيقه عبد الله بن الزبير ﷺ كان عالما بالدين، صالحا كريما، أصابته الأكلة في رجله وهو بالشام، فقطعت رجله، ولد سنة (٢٢هـ)، وتوفي في قرية قرب المدينة سنة (٩٣هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٢٥/٣)، تهذيب التهذيب (٦٧/٥).

(٢) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، إمام أهل البصرة، ومن سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وكان فصيحا جميلا، ولد سنة (٢١هـ)، وتوفي بالبصرة سنة (١١٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٥٦/٢)، سير أعلام النبلاء (١٣٦٤/١)

(٣) الأوسط (١٥٠/٣، ١٥٢). وانظر: المجموع (٧٢/٣), المعاني البديعة (٢٤٠/١).

(٤) الحاوي (٥٣/٢)، التعليقة (ص ٦٥٠)، المهذب (١٩٩/١)، التهذيب (٥١/٢)، الشرح الكبير (٤١١/١).

وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها النووي في المجموع (٧١/٣).

(٥) المدونة (١٥٨/١)، عيون المجالس (٢٦٧/١)، الكافي (ص ٣٨)، شرح أقرب المسالك (١٧٢/١).

(٦) هذا ما نقله ابنُ الصباغ عن داود مثلَ قولِ الإمام مالك، وكذلك في التعليقة (ص ٦٥١)، وبحر المذهب (٥٦/٢)، والبيان (٦٥/٢)، ولكن النووي نقل في المجموع (٧٢/٣) عن داود مثل القول الأول -أي: أنها إحدى عشرة كلمة- ، وكذا هي صفة الإقامة في المحلى (ص ٢٨٤).

(٧) المبسوط (١٢٩/١)، بدائع الصنائع (١٤٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٢/١)، تبيين الحقائق (٢٤٢/١).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/١)، فتح القدير (٢٤٧/١).

هُنَيَّةً ثم قام، فقال مِثْلَهَا، إلاّ أنه زاد: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)[١].

وروى ابن مُحَيْرِيز عن أبي مَحْذُورة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ علمه سنة الأذان تسع عشرة[٢] كلمة، والإقامة سبع عشرة[٣])[٤].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (ص ٩٥) في كتاب (الصلاة) باب (كيف الأذان) برقم (٥٠٧) عن طريق ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ﷺ.
والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨٧/١) في كتاب (الصلاة) باب (ما روي في تثنية الأذان والإقامة) برقم (١٩٧٦) وقال: "والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذا، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما".
ورواه الترمذي في سننه (ص ٥٨) بلفظ (كان أذان رسول الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً في الأذان والإقامة) في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى) برقم (١٩٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، وقال: "وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد".
وكذا الدارقطني في سننه (ص ١٦٦) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها) برقم (٩٢٥).
قال الزيلعي: " قال ابن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد، وقال محمد بن إسحاق: لم يسمع منهما ولا من بلال، فإن معاذا توفي في طاعون عمواس سنة (١٨ هـ)، وبلال توفي بدمشق سنة (٢٠هـ)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقدي، ومصعب الزبيري فثبت انقطاعه". نصب الراية (٢٦٦/١).
وضعفه الألباني، وأعله بالإنقطاع، وبه أعله البيهقي، والدارقطني، والمنذري. انظر: إرواء الغليل (٢١/٤).
(٢) في المخطوط: عشر.
(٣) في المخطوط: عشر، والوارد في الحديث نصاً: "والإقامة سبع عشرة كلمة".
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٣) في كتاب (الصلاة) باب (كيف الأذان) برقم (٥٠٢).
والترمذي في سننه (ص ٥٧) في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في الترجيع في الأذان) برقم (١٩٢), وقال عنه: "حديث حسن صحيح".
والنسائي في سننه (ص ١٠٥) في كتاب (الصلاة) باب (كم الأذن من كلمة) برقم (٦٣٢).
وابن ماجه في سننه (ص ١٠٧) في كتاب (الأذن والسنة فيها) باب (الترجيع في الأذان) برقم (٧٠٩).
ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٦٨/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢١١/١) عن ابن دقيق العيد قوله: "إن رجاله رجال الصحيح".

واحتج مالك[١]: بما روى أنس ﷺ قال: (أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)[٢].

ودليلنا[٣]: ما روى البخاري عن أنس ﷺ قال: (ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة)[٤], وهذا نص عليهما.

وأما حديث عبد الله بن زيد ﷺ فقد قال ابن خزيمة[٥]: (الصحيح ما رواه محمد بن عبدالله بن زيد[٦]، عن أبيه، أنه قال: ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وتراً، إلاّ أنه قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)[٧].

---

(١) انظر: المدونة (١٥٨/١)، المنتقى (١٣٥/١)، بداية المجتهد (١٩٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٧) في كتاب (الأذان) باب (الأذان مثنى مثنى) برقم (٦٠٥).

(٣) انظر: التعليقة (ص ٦٥٣)، بحر المذهب (٥٧/٢)، المجموع (٧٣/٣).

(٤) وهو في صحيحه (ص ١١٧) في كتاب (الأذان) باب (الأذان مثنى مثنى) برقم (٦٠٦).

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، إمام الأئمة، المجتهد المطلق، جمع أشتات العلوم، وارتفع مقداره، وحملت الفتاوى عنه براً وبحراً، تفقه على الربيع, والمزني, وحدث عنه: البخاري، ومسلم، وصنف التصانيف الكثيرة منها: الصحيح، وفقه حديث بريرة، توفي سنة (٣١١هـ).

انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٨٤/٢)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٢١٣/١).

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري, الخزرجي، المدني، تابعي ثقة، روى عن أبيه وأبي مسعود، وروى عنه: ابنه عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيمى، ونُعيم بن عبد الله المجمر.

انظر: التاريخ الكبير (١٢٣/١)، تهذيب التهذيب (٣٢٢/٦).

(٧) وهو في صحيحه (٢٢٣/١) في كتاب (الصلاة) في (جماع أبواب الأذان والإقامة) برقم (٣٧٠), وقال: "سمعت محمد ابن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد".

وأخرجه الدارمي في سننه (ص ١٧٩) في كتاب (الصلاة) باب (في بدء الأذان) برقم (١١٨٥).

وأما حديث أبي محذورة فقد روى الحميدي[١] في "الرد على أهل العراق"، قال: (أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي وهم يقيمون فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله)[٢]، وهذا مخالف ما ذكروه، ولم تختلف الرواية عن بلال فكان أولى.

مسألة:

قال: "**ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه وإقامته إلاّ مستقبل القبلة، لا تزول قدماه ولا وجهه عنها**"[٣].

وجملته: أنه مستحب له استقبال القبلة في أذانه[٤]، وذلك إجماع المسلمين[٥].

وقد روي في حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه قال: (رأيت رجلاً قائماً مستقبل القبلة فقال: الله أكبر، الله أكبر)[١].

---

(١) هو: أبوبكر, عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي, الحميدي, المكي، صاحب المسند، الإمام الحافظ، شيخ البخاري، حدث عن: سفيان بن عيينة، ووكيع، والشافعي، وكان ثقة, كثير الحديث, روى عنه البخاري (٧٥) حديثا، توفي بمكة سنة (٢١٩هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١١٠٧/٢)، تهذيب التهذيب (٦٢١/٣).

(٢) لم أقف على كتاب الحميدي "الرد على أهل العراق"، ولم يرد هذا النص في المسند له، وإنما ورد في سنن البيهقي الكبرى (٧٨١/١) عن الشافعي، وفيه: "وهذا الكلام الذي ذكره الحميدي فإنما أخذه عن أستاذه محمد ابن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى ذكره في كتاب القديم رواية الزعفراني عنه".

(٣) مختصر المزني (١٥/٩).

(٤) هذا المذهب والمنصوص عليه، وهو ما صرح به الجمهور وقطع به العراقيون، وأكثر الخراسانيين.
وذكر جماعة من الخراسانيين اشتراطه في حال القدرة، وبه خرَّج الشيخ سهل الصعلوكي قولا، واختاره الجويني.
انظر: الحاوي (٤١/٢)، التعليقة (ص ٦٥٨)، بحر المذهب (٣٧/٢)، التهذيب (٣٥/٢)، البيان (٧٢/٢)، الشرح الكبير (٤١٤/١)، المجموع (٨٠/٣).

(٥) الإجماع (ص ٢٣)، بحر المذهب (٣٧/٢)، بدائع الصنائع (١٤٩/١).

ولأن الجهات سواء، فكانت جهة القبلة أولى لقوله ﷺ: "خير المجالس ما استقبل به القبلة"[٢].

فإن ترك الاستقبال كره وأجزأه؛ لحصول المقصود[٣].

قال في الأم: (وأحب أن يؤذن قائماً)[٤]، وإنما قال ذلك؛ لأنه روي أن النبي ﷺ قال: "يا بلال! قم فناد بالصلاة"[٥]. ولأن ذلك أبلغ لصوته[٦].

فإن ترك القيام جاز وأجزأ؛ لأن الأذان ليس بواجب، فلم يجب له القيام[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣٤/١) في كتاب (الصلاة) باب (استقبال القبلة بالأذان والإقامة) برقم (١٨٣٧).

قال الألباني في إرواء الغليل (٢٥٠/١): "رجاله كلهم ثقات، لكنه مرسل".

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٣/٥) في كتاب (الأدب) برقم (٧٨٦٩) بلفظ: (أشرف المجالس).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٤/٧) في كتاب (الصداق) باب (ما جاء في تستير المنازل) برقم (١٤٥٨٨) بلفظ: (أشرف المجالس)، وقال: "وروي من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد".

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩/٨): إن الطبراني رواه في الأوسط بعدة ألفاظ: (سيد المجالس)، و(أكرم المجالس)، و(أشرف المجالس), ثم حسن الهيثمي إسناد حديث "سيد المجالس قبالة القبلة", وضعف باقي الطرق.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٦٢/٣) عن العقيلي قوله: "ليس لهذا الحديث طريق يثبت"، وأورد كلام العلماء في علة تضعيف طرقه.

وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٠/٢).

(٣) وعلى قول من يرى اشتراط الاستقبال، فإنه إن تركه لا يعتد بأذانه وإقامته، كما لو ترك القيام في الخطبة. الشرح الكبير, للرافعي (٤١٤/١).

وانظر: الأم (١٧٤/١)، الحاوي (٤٢/٢)، الوسيط (١٩١/١)، روضة الطالبين (١٩٩/١).

(٤) ما نقله ابن الصباغ عن نص الشافعي في الأم، نقله أيضاً الروياني في بحر المذهب (٣٧/٢)، ولكن من خلال قراءتي لم أجد هذا النص في الأم، ولا في مختصر المزني, و لا في مختصر البويطي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٧) في كتاب (الأذان) باب (بدء الأذان) برقم (٦٠٤).

ومسلم في صحيحه (ص ١٩٧) في كتاب (الصلاة) باب (بدء الأذان) برقم (٣٧٧).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٧/٢)، الشرح الكبير (٤١٤/١).

(١) يجري على هذه المسألة من الأحكام والاختلاف مثل ما تقدم ذكره في استقبال القبلة في الأذان.

انظر: بحر المذهب (٣٧/٢)، البيان (٧٢/٢)، الشرح الكبير (٤١٤/١)، المجموع (٨٠/٣)، روضة =

مسألة:

قال: "**ويلتوي في (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يميناً وشمالاً ليسمع النواحي**"[(١)].

وجملته: أنه يستحب للمؤذن أن يلتوي[(٢)] في قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) برأسه وعنقه، ولا يدير بدنه، وسواء كان على المنارة، أو على الأرض[(٣)].

وحُكِي عن ابن سيرين[(٤)] أنه قال: لا يستحب ذلك [(١)] .

الطالبين (١/١٩٩).

(٢) مختصر المزني (٩/١٥).

(٣) وهذا في الأذان، وأمّا استحباب الالتفات في الإقامة ففيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه يستحب، وهو المشهور في المذهب، وصححه النووي.

الوجه الثاني: لا يستحب، ورجحه البغوي.

الوجه الثالث: لا يلتفت إلا أن يكبُرَ المسجد، وبه قطع المتولي.

انظر: التهذيب (٢/٣٦)، البيان (٢/٧٤)، الشرح الكبير (١/٤١٥)، المجموع (٣/٨١)، روضة الطالبين (١/٢٠٠)، فتح الوهاب (١/٦٣).

(٤) في كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يلتفت عن يمينه فيقول: (حي على الصلاة، حي على الصلاة)، ثم يلتفت عن يساره فيقول: (حي على الفلاح، حي على الفلاح).

وبه قطع العراقيون، وجماعة من الخراسانيين، واختاره النووي.

الوجه الثاني: أن يلتفت عن يمينه فيقول: (حي على الصلاة)، ثم يعود إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه فيقول: (حي على الصلاة)، ثم يعود إلى القبلة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: (حي على الفلاح)، ثم يعود إلى القبلة، ثم يلتفت عن يساره فيقول: (حي على الفلاح).

الوجه الثالث: أن يقول: (حي على الصلاة) مرة عن يمينه ومرة عن يساره، ثم (حي على الفلاح) مرة عن يمينه ومرة عن يساره، وبه قال القفال.

انظر: الحاوي (٢/٤٤)، التعليقة (ص ٦٥٩)، البيان (٢/٧٢)، الشرح الكبير (١/٤١٤)، المجموع (٣/٨١)، منهج الطلاب (١/٦٢).

(١) هو: أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ، تابعي، فقيه، محدث، أديب، اشتهر بالورع، والصدق، وتعبير الرؤيا، روى عن جماعة من الصحابة كأبي هريرة، وعبد الله بن =

وعن أحمد أنه قال: إن كان على المنارة فعل ذلك[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان فوق المنارة استدار بجميع بدنه، وإن كان على الأرض لوّى عنقه[٣].

واحتج ابن سيرين: بأنه ذكر مشروع يتقدم الصلاة، فلم يستحب فيه الالتفات كالخطبة[٤].

واحتج أبو حنيفة[١]: بما روى ابن المنذر بإسناده، عن عون بن أبي جحيفة[٢]، عن أبيه[٣]، قال: (رأيت بلالاً يؤذن يدور فاتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه)[٤].

عمر، وعبد الله بن الزبير، وروى عنه: قتادة بن دعامة، وخالد الحذاء، وأيوب السختياني، وكان يعمل بزازاً، وحبس بدين كان عليه، توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣٥/٤)، البداية والنهاية (٢٣٠/٩).

(٢) المصنف, لابن أبي شيبة (١٧/٢), الأوسط (١٦٠/٣).

(٣) الصحيح من المذهب أنه يستحب أن يلتفت المؤذن عن يمينه ويساره عند الحيعلتين برأسه وعنقه, سواء كان على منارة, أو غيرها, أو على الأرض.

وعنه: إن أذن على الأرض لا يلتفت.

وأما الاستدارة ببدنه وقدميه ففيها عنه روايتان:

الرواية الأولى: أنه لا يستدير، سواء كان على المنارة أو على الأرض، وبه قال جمهور الحنابلة, وعليه المذهب.

الرواية الثانية: أنه لا يستدير إن كان على الأرض، ويستدير إن كان على منارة ونحوها، وهذا اختيار المجد، وقال المرداوي: "وهو الصواب، المعمول به".

انظر: المغني (٨٤/٢)، الإنصاف (٣٨٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٣٥/١).

(٤) المشهور عند الحنفية أن المؤذن يستدير فوق المنارة إن كان فيها متسعا، ولا يمكنه أن يُسمع سائر الجوانب إلا بالاستدارة.

انظر: المبسوط (١٢٩/١)، بدائع الصنائع (١٤٩/١)، الهداية (٢٤٨/١)، تبيين الحقائق (٢٤٤/١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٤٤/١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٩/٢).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٦٣/١), فتح القدير (٢٤٩/١).

(٢) هو: عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، الكوفي، روى عن أبيه، ومسلم بن رياح الثقفي، والمنذر بن جرير البجلي، وروى عنه: شعبة، والثوري، وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، توفي في آخر ولاية خالد على العراق، وقيل سنة (١١٦هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٤٤٧/٢٢), تهذيب التهذيب (٤٩١/٥)

(٣) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم السُّوَائي، أبو جحيفة، من صغار الصحابة، سمع النبي ﷺ وروى عنه، جعله علي بن أبي طالب ﷺ على بيت المال بالكوفة، وكان يسمِّيه وهب الخير، روى عن علي، والبراء بن عازب، وروى عنه: ابنه، والشعبي، وعلي بن الأرقم، قيل: إنه توفي سنة (٦٤هـ).

انظر: الاستيعاب (١٨٥/٤)، الإصابة (٤٩٠/٦).

(٤) وهو في كتابه الأوسط (١٥٨/٣) في كتاب (الأذان والإقامة) في (ذكر الانحراف في الأذان) برقم (١١٧٣).

وأخرجه الترمذي في سننه (ص ٥٨) في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان) برقم (١٩٧)، وقال عنه: "حديث حسن صحيح".

وأبو داود في سننه (ص ٩٧) في كتاب (الصلاة) باب (المؤذن يستدير في أذانه) برقم (٥٢٠).

والحاكم في المستدرك (٣٠٩/١) في كتاب (الصلاة) باب (الأذان والإقامة) برقم (٧٤٩), وقال: "وهو صحيح على شرطهما".

وأصله عند البخاري في صحيحه (ص ١٢١) في كتاب (الأذان) باب (هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا) برقم (٦٣٤).

وعند مسلم في صحيحه (ص ٢٣٥) في كتاب (الصلاة) باب (سترة المصلي) برقم (٥٠٣).

ووافق الألبانيُ الحاكمَ والذهبي في تصحيحهما على شرط الشيخين. إرواء الغليل (٢٤٨/١).

ودليلنا: ما روى سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: (أتيت رسول الله ﷺ بمكة وهو في قُبَّةٍ[١] حمراء من أَدَم[٢]، فخرج بلال فأذن، فلما بلغ: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر)[٣].

ولأنه إذا استدار استدبر القبلة فكره، كما لو كان على الأرض[٤].

وتفارق الخطبة؛ لأنها خطاب للحاضرين، فلم يستحب له الإعراض عن بعضهم إلى بعض، وهاهنا خطاب للغائبين فلم يكن في التولية مشقة على أحد،/ وكان أبلغ لصوته[٥]. ل/١٣٤

وما احتج به أبو حنيفة فالمراد به: ما بينته في خبرنا من إلواء عنقه دون جميعه[٦].

فإن قيل:لم اختص (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح) بذلك، والأذان كله دعاء إلى الصلاة؟

قلنا: لأنه لفظ الدعاء إليها، وما قبله لا يختص بالأذان، فيميز لفظ الدعاء إليه من غيره بما ذكرناه.

---

(١) القُبّة: من البنيان، معروفة، وتطلق على البيت المدور، وقيل: هي البناء من الأَدَم خاصة، والجمع: قُبَب، وقِباب.

انظر: لسان العرب (٧٧٣/١)، المصباح المنير (ص ١٨٥).

(٢) الأَدَم: بفتحتين جمع: أَدِيم، وهو الجلد، وقيل: الجلد المدبوغ.

انظر: لسان العرب (١١/١٢)، المصباح المنير (ص ٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٧) في كتاب (الصلاة) باب (المؤذن يستدير في أذانه) برقم (٥٢٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤٠/١) في (جماع أبواب الأذان والإقامة) باب (الالتواء في حي على الصلاة) برقم (١٨٥٢).

والحديث ضعفه الألباني، وقال: منكر. ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٦).

(٤) انظر: التعليقة (ص ٦٦٠)، بحر المذهب (٤٠/٢).

(٥) انظر: التعليقة (ص ٦٦٠)، بحر المذهب (٣٩/٢)، الشرح الكبير (٤١٥/١).

(٦) انظر: التعليقة (ص ٦٦١)، بحر المذهب (٤٠/٢)، المجموع (٨٢/٣).

وقد قيل: إن ما عداه ذكر الله تعالى، فكان في حال بوجهة إلى القبلة أولى[١].

مسألة:

قال: "**وحسن أن يضع إصبعيه في أذنيه**"[٢].

وجملته: أنه يستحب وضع اليدين في الأذنين[٣]؛ لما روي في خبر عون بن أبي جحيفة: (أن بلالاً وضع يديه في أذنيه)[٤]، ولأنه أجمع لصوته، وأقوى له[٥].

قال في الأم : (ويكون على شيء مرتفع)[٦] ؛ لما روي في حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أنه رأى في المنام رجلاً قائماً عليه ثوبان أخضران على جِذْمِ[١] حائط)[٢]، ولأن ذلك أبلغ لصوته[٣].

---

(١) انظر: الحاوي (٢/٤٤)، التعليقة (ص ٦٦٠)، بحر المذهب (٢/٣٩)، البيان (٢/٧٤)، الشرح الكبير (١/٤١٥).

(٢) مختصر المزني (٩/١٥).

(٣) بالاتفاق، ونقله المحاملي عن عامة أهل العلم.

انظر: الحاوي (٢/٤٥)، التعليقة (ص ٦٦٤)، المهذب (١/٢٠٢)، بحر المذهب (٢/٤١)، الحاوي الصغير (ص ٣٥), المجموع (٣/٨٢).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٧٢).

(٥) وفيه فائدة أخرى وهي أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم، أو بُعْدٍ أو غيرهما فيستدل بأصبعيه على أذانه.

انظر: الحاوي (٢/٤٥)، التعليقة (ص ٦٦٤)، المجموع (٣/٨٢).

(٦) لم أجد ذلك في الأم ، ولا في مختصر المزني, ولا في مختصر البويطي.

والأذان على موضع عال لا خلاف في استحبابه، وأما الإقامة فقال المحاملي، والبغوي: لا يستحب أن تكون على موضع عال.

وحمل النووي قولهما على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام.

انظر: الحاوي (٢/٤٥)، التهذيب (٢/٣٩)، الحاوي الصغير (ص ٣٥), المجموع (٣/٨٠).

مسألة:

قال: "**ويكون على طهر**"[٤] .

وجملته: أن المستحب أن يكون المؤذن على طهر[٥]؛ لما روى وائل بن حجر ﵁[٦] عن أبيه[٧]: أن النبي ﷺ قال: "حق وسنة أن لا يؤذن أحدٌ إلاّ وهو

طاهر"[١]، ولأنه يستحب له أن يصلي عقب الأذان ركعتين[٢].

---

(١) الجِذْمُ: بكسر الجيم, أَصل الشيء، وقد يفتح، وجِذْمُ كل شيء أَصلُه، والجمع: أَجْذامٌ وجُذُومٌ. والجِذْمة: القطعة من الشيء.
انظر: لسان العرب (١٢/١٠٠)، القاموس المحيط (ص ١٠٨٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٦٦) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها) برقم (٩٢٦).
والبيهقي في السنن الكبرى (١/٧٨٦) في (جماع أبواب الأذان والإقامة) باب (ما روي في تثنية الأذان) برقم (١٩٧٥).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٥٠).

(٣) انظر: المنهج القويم (ص ١٦٥).

(٤) مختصر المزني (٩/١٥).

(٥) انظر: الحاوي (٢/٤٥)، المهذب (١/٢٠١)، بحر المذهب (٢/٤١)، التهذيب (٢/٣٨)، الشرح الكبير (١/٤٢٠)، روضة الطالبين (١/٢٠٢).

(٦) هو: أبو هنيدة، وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، وفد على النبي ﷺ ، فرحب به، وأدناه من نفسه، واستعمله على أقيال من حضرموت، وأقطعه أرضا، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار، نزل الكوفة ومات ﵁ في خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب (٤/١٢٣)، الإصابة (٦/٤٦٦).

(٧) هو: أبو وائل، حُجْر بن ربيعة ، روي عنه حديث واحد، وفيه نظر.
انظر: الاستيعاب (١/٣٨٩)، أسد الغابة (١/٤٣٦).

فإن أذن محدثاً أجزأه [٣].

وإن كان جنباً فإن كان خارج المسجد جاز، وإن كان في المسجد لم يجز؛ لأنه لبث في المسجد، فإن فعل عصى باللبث[٤]، وأجزأه الأذان[٥].

قال الشافعي: (وإنما كراهيتي الإقامة على غير طهر أشد من كراهيتي الأذان على غير طهر)[٦].

وقال أحمد[١] وإسحاق[٢]: لا يعتد به؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة فافتقر إلى الطهارة كالخطبة[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣٥/١) في كتاب (جماع أبواب الأذان والإقامة) باب (القيام في الأذان والإقامة) برقم (١٨٤٠), من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه.

قال النووي في المجموع (٧٩/٣): "موقوف مرسل", ونقل: اتفاق أئمة الحديث على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٦/١): "إسناده حسن، إلا أن فيه انقطاعا؛ لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي".

وفي سند الحديث الحارث بن عتبة، قال عنه الألباني: مجهول. إرواء الغليل (٢٤٠/١).

(٢) التعليقة (ص ٦٦٢)، بحر المذهب (٤١/٢).

(٣) وكذا لو كان جنبا أو أقام الصلاة وهو محدث، أو جنب صح أذانه وإقامته، لكنه مكروه، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.

انظر: الأم (١٧٤/١)، مختصر المزني (١٥/٩)، الحاوي (٤٥/٢)، التهذيب (٣٨/٢)، الشرح الكبير (٤٢٠/١)، المجموع (٧٩/٣).

(٤) لأن لبث الجنب في المسجد حرام عند جمهور العلماء.

انظر: بحر المذهب (٤١/٢)، المغني, لابن قدامة (٢٠٠/١)، المجموع (١٢٨/٢).

(٥) انظر: الحاوي (٤٥/٢)، التعليقة (ص ٦٦٢)، بحر المذهب (٤١/٢)، البيان (٧٠/٢)، المجموع (٨٠/٣).

(٦) انظر: الأم (١٧٤/١).

ولنا: ما ذكرناه من الخبر (أنه حق وسنة).

ولأن الغرض به الإعلام بالصلاة، فأشبه قوله: (الصلاة جامعة)[٤].

وأما الخطبة ففيها قولان[٥]، وعلى أنها ذكر واجب أقيمت مقام الركعتين بخلاف الأذان[٦].

مسألة:

قال: "**وأحب رفع الصوت**"[٧].

والأصل في هذا: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[١] أنه قال لرجل[٢]: (إذا كنت في غنمك أو باديتك فناديت بالصلاة فارفع صوتك، فإنه لا يسمع صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ)[٣].

---

(١) نقل عن الإمام أحمد في أذان الجنب روايتان:

إحداهما: لا يعتد به، واختارها الخرقي.

والأخرى: يعتد به، وهو الصحيح في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: مختصر الخرقي (ص ٤٠)، المغني (٢/٦٨)، شرح الزركشي (١/٥١٣)، الإنصاف (١/٣٨٧).

(٢) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٥٠٧)، الأوسط (٣/١٧٤)، المغني (٢/٦٨).

(٣) انظر: المغني (٢/٦٨)، شرح الزركشي (١/٥١٣).

(٤) انظر: التعليقة (ص ٦٦٣)، بحر المذهب (٢/٤١).

(٥) ففي القديم: ليست الطهارة شرطا في الخطبة.

وفي الجديد: أن الطهارة شرط في الخطبة.

انظر: الحاوي (٢/٤٦)، التعليقة (ص ٦٦٣).

(٦) أي: وإذا قلنا بالقول الجديد، وأن الطهارة شرط في الخطبة، فالجواب أن الخطبة واجبة فلذلك كانت الطهارة فيها واجبة، بخلاف الأذان فإنه غير واجب، فلذلك كانت الطهارة فيه غير واجبة.

انظر: الحاوي (٢/٤٥)، التعليقة (ص ٦٦٣)، بحر المذهب (٢/٤١).

(٧) مختصر المزني (٩/١٥).

وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يغفر للمؤذن مدى[٤] صوته، ويشهد له كل رطبٍ ويابس[٥]"[٦].

إذا ثبت هذا فإنه يرفع صوته ما أمكنه، ما لم يجهده، ويقطع صوته[٧].

---

(١) هو: أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخدري، مشهور بكنيته، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، روى عنه جماعة من الصحابة, وجماعة من التابعين ، توفي سنة (٧٤هـ).

انظر: الاستيعاب (٢٣٥/٤)، الإصابة (٦٥/٣).

(٢) والمراد بالرجل هنا: راوي الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٨) في كتاب (الأذان) باب (رفع الصوت بالنداء) برقم (٦٠٩).

(٤) مدى الشيء: غايته.

انظر: الصحاح (ص ١٠٦٩), مختار الصحاح (ص ٣٠٠).

(٥) (كل رطب): أي نامٍ، (ويابس): أي جماد. عون المعبود (١٥٠/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٦) في كتاب (الصلاة) باب (رفع الصوت بالأذان) برقم (٥١٥).

والنسائي في سننه (ص ١٠٨) في كتاب (الأذان) باب (رفع الصوت بالأذان) برقم (٦٤٧).

وابن ماجة في سننه (ص ١٠٩) في كتاب (الأذان والسنة فيها) باب (فضل الأذان) برقم (٧٢٤).

والحديث في إسناده أبو يحيى الراوي عن أبي هريرة ﷺ، قال عنه ابن القطان: لا يعرف. تلخيص الحبير (٢١٥/١).

وقال عنه النووي في المجموع (٨٣/٣): رجل مجهول.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال:أبو يحيى هذا اسمه: سمعان من جلة التابعين. تحفة المحتاج، للوادياشي (٢٦٤/١).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٥/١).

(١) فإن أسر به ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه لا يصح، وبه قطع الجمهور؛ لأن ذلك مما يبطل مقصود الأذان، وهو الإبلاغ =

مسألة:

قال: "**وأن لا يتكلم في أذانه، فإن تكلم لم يُعد**" [١].

وجملته: أنه يستحب له أن لا يتكلم في أذانه؛ لأنه يقطع توالي ألفاظه[٢]، فإن تكلم لم ينقطع الأذان[٣]؛ لأن الكلام لا يقطع الخطبة، وهي آكد من الأذان، وقد حكي عن سليمان بن صرد ﷺ[٤]: (أنه كان يأمر بحاجته في أذانه، وكان له صحبة)[١].

والإعلام.

والثاني: يصح، كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر.

والثالث: يجوز الإسرار في بعضه، ولا يجوز في الجميع، نص عليه الشافعي، وتأوله الجمهور بأنه أراد عدم المبالغة في الجهر.

وموضع الخلاف فيما لو أسمع نفسه، أما إذا لم يسمعها فليس ذلك بأذان.

انظر: الأم (١/١٧٠), التعليقة (ص ٦٦٥)، المهذب (١/٢٠٢)، بحر المذهب (٢/٤٣)، الشرح الكبير (١/٤١٥)، المجموع (٣/٨٤).

(٢) مختصر المزني (٩/١٥).

(٣) الكلام ضربان:

ضرب: لا يتعلق بمصلحة الناس والصلاة، فيكره له ذلك في خلال الأذان بلا خلاف، وهذا ما يشير إليه المصنف.

وضرب: يتعلق بمصلحة الناس، مثل أن يحذر أعمى أن يقع في بئر، وهذا سيأتي حكمه في الصفحة التالية.

انظر: التعليقة (ص ٦٦٦)، بحر المذهب (٢/٤٣)، المجموع (٣/٨٥).

(٤) هذا المذهب، وبه قطع الأصحاب إلا الشيخ أبا محمد فتردد فيه إذا رفع به الصوت.

انظر: الحاوي (٢/٤٦)، المهذب (١/٢٠٣)، الوسيط (١/١٩٢)، بحر المذهب (٢/٤٤)، البيان (٢/٧٨)، الشرح الكبير (١/٤١٧)، المجموع (٣/٨٥).

(١) هو: أبو مطرف، سليمان بن صرد بن الجَون الخزاعي، صحابي، من الزعماء القادة، شهد الجمل والصفين مع علي بن أبي طالب ﷺ، وسكن الكوفة، وكان ممن كاتب الحسين ﷺ، روى عن النبي =

ويستحب له استئناف الأذان في ظاهر قوله [٢].

فإن كان الكلام يتعلق بالمصلحة في الصلاة أو غيرها جاز[٣]، وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة ذات الريح: ألا صلوا في رحالكم)[٤] .

فأما الإقامة فإنها مثل الأذان[٥].

وحكي عن الزهري أنه قال: إذا تكلم أعاد الإقامة[٦].

وهذا ليس بصحيح؛ لأنها دعا إلى الصلاة فلم يقطعها الكلام كالأذان[١].

ﷺ، وعن علي، وجبير بن مطعم, وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، ويحيى بن يعمر، وعبد الله بن يسار، قتل سنة (٦٥هـ) أثناء خروجه في الطلب بدم الحسين رضي الله عنه.

انظر: سير أعلام النبلاء (١١٠٢/١)، الإصابة (١٤٤/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه) برقم (٢٢١٥).

وابن المنذر في الأوسط (١٨٠/٣) في كتاب (الأذان) في (ذكر الكلام في الأذان) برقم (١٢٠١).

(٣) في المسألة خلاف سوف يشير إليه المصنف في الفرع الأتي.

(٤) وهو الضرب الثاني من الكلام، فلو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر، أو حية تدب إلى غافل، أو نحو ذلك، فإن أمكن أن يؤخر عن الأذان فعل، وإن لم يمكن يجوز له أن يتكلم ويبني على أذانه.

انظر: التعليقة (ص ٦٦٦)، بحر المذهب (٤٣/٢)، المجموع (٨٥/٣).

(٥) رواه في المسند (٣٦٥/٩) في كتاب (استقبال القبلة في الصلاة).

وهو في صحيح مسلم (ص ٣٠٢) في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (الصلاة في الرحال في المطر) برقم (٦٩٧).

(٦) وذلك في أن الكلام في الإقامة مكروه، ولكنه لا يبطل، وإن كان يسيرا فلا يستحب الاستئناف، هذا المذهب، وبه قال الجمهور.

والكلام في الإقامة أشد كراهة من الأذان، قال الشافعي: "ما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره".

انظر: الأم (١٧٤/١، ١٧٩)، بحر المذهب (٤٤/٢)، البيان (٨٠/٢) المجموع (٨٦/٣).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢/٢)، الأوسط (١٨١/٣).

فرع:

قال في الأم: (وإن سكت سكاتاً طويلاً أحببت استئنافه، وكان له البناء)[٢].

ففرق الشافعي بين الطويل والقليل في استحباب الاستئناف.

قال أبو علي الطبري: (وكذلك الكلام إذا كان قليلاً لا يستحب له الاستئناف، وإذا كان كثيراً استحب)[٣].

وهذا [خلافُ][٤] ظاهرِ قولِه، فإنه في الكلام لم يفرق بين القليل والكثير في استحباب الاستئناف[٥].

وفرق بينهما أيضاً وهو أن القليل من السكوت لابد منه مثل التنفس والاستراحة، والكلام القليل هنا مستغن عنه[٦].

فرع:

---

(٢) وكذلك قياسا على الخطبة بأن الخطبة أعلى من الإقامة، ومع ذلك لا تبطل بالكلام، فلأن لا تبطل الإقامة بذلك أولى.
انظر: بحر المذهب (٢/٤٤)، البيان (٢/٨٠)، المجموع (٣/٨٦).

(٣) (١/١٧٤).
وأما إن كان السكوت يسيرا فلا يستحب الاستئناف بلا خلاف.
انظر: الشرح الكبير (١/٤١٧)، المجموع (٣/٨٥).

(٤) وهو أصح الوجهين، وبه قال الشيخ أبو حامد، وقطع به الأكثرون.
والوجه الثاني: ما رجحه المصنف، وصاحب "التتمة" من استحباب استئناف الأذان ولو كان الكلام يسيرا؛ لظاهر قول الشافعي، وللفرق بين السكوت والكلام.
انظر: الأم (١/١٧٤)، الحاوي (٢/٤٦)، بحر المذهب (٢/٤٤)، البيان (٢/٧٨)، المجموع (٣/٨٥).

(٥) ساقطة, وتم إثباتها من كتاب بحر المذهب (٢/٤٤).

(٦) حيث قال الشافعي في الأم (١/١٧٤): "وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه، فإن تكلم بين ظهراني أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام، كان ذلك الكلام ما شاء".

(٧) انظر: بحر المذهب (٢/٤٤)، البيان (٢/٧٨)، الشرح الكبير (١/٤١٦).

قال في الأم: (وإن نام أو غلب على عقله في الأذان طال أو قصر استحب له استئنافه، وإن بنى جاز)[١].

قال الشافعي: (وإن كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف، ولم يبن على أذان غيره، قرب ذلك أو بعُد)[٢].

فإن قيل: قد قلتم: إن الإمام إذا سبقه الحدث جاز أن يستخلف، ويبني المستخلف على صلاة الأول.

والجواب: أن المستخلف وإن بنى فإنه يأتي بجميع الصلاة[١]، فأما أن يأتي الأول ببعضها، والثاني ببعضها فلا[٢].

---

(١) (١٧٤/١).

من تكلم كثيرا، أو سكت سكوتا طويلا، أو نام، أو أغمي عليه ففي بطلان أذانه طريقان:

أحدهما: لا يبطل قولا واحدا، ويستحب له الإعادة سواء طال الزمان أم قصر، وإن بنى جاز، وبه قطع العراقيون.

والثاني: في بطلانه قولان، وهو طريقة الخراسانيين.

واختار الرافعي والنووي وجوب الاستئناف عند طول الفصل.

انظر: الحاوي (٤٧/٢)، التعليقة (ص ٦٦٧)، بحر المذهب (٤٤/٢)، البيان (٧٨/٢)، الشرح الكبير (٤١٧/١)، المجموع (٨٥/٣)، روضة الطالبين (٢٠١/١).

(٢) الأم (١٧٥/١).

من أجاز للمؤذن أن يبني على أذانه بالفصل المتخلل بنفسه، اختلفوا هل يجوز لغيره البناء عليه فيكمل ما انتهى إليه الأول؟ قولان:

الأول: لا يجوز، نص عليه الشافعي، وبه قطع العراقيون، وعليه المذهب؛ لأنه لا يحصل به إعلام، لأن السامع يظن أن ذلك على وجه التلاعب.

الثاني: قال الخراسانيون: إن قلنا يجوز الاستخلاف في الصلاة، ففي الأذان أولى أن يجوز.

وإن قلنا لا يجوز الاستخلاف في الصلاة، ففي الأذان قولان.

انظر: المهذب (٢٠٣/١)، بحر المذهب (٤٤/٢), البيان (٧٩/٢)، الشرح الكبير (٤١٧/١)، المجموع (٨٥/٣).

فإن قيل: أفليس[٣] قد جوزتم الاستخلاف في الخطبة،/ وإن كان الثاني لا يأتي بجميعها؟[٤]. ل/١٣٥

قلنا: الخطبة خطاب للحاضرين، وهم يشاهدونه فلا يشكل عليهم أمره، وليس كذلك النادين، فإنه خطاب للغائبين، وهم لا يشاهدونه، فيشكل عليهم.

فرع:

إذا أذن بعض الأذان ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام فالمستحب أن يستأنفه[٥]، وإن بنى عليه ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن الردة أبطلته[٦].

---

(١) وذلك لأن الأذان لا يتأثر بالكلام اليسير, بخلاف الصلاة فإنه لا فصل فيها بين اليسير والكثير, فافترقا.

انظر: المهذب (١/٢٠٣)، بحر المذهب (٢/٤٤), البيان (٢/٧٩)، الشرح الكبير (١/٤١٧)، المجموع (٣/٨٥).

(٢) انظر: الحاوي (٢/٤٧).

(٣) في المخطوط: فأليس، والصواب ما أثبته؛ لأن الهمزة من الألفاظ التي لها الصدارة في الكلام.

انظر: مغني اللبيب (١/٥٥).

(٤) الاستخلاف في الخطبة على وجهين:

أحدهما: لا يجوز، كالأذان. والثاني: يجوز, كالصلاة.

انظر: الحاوي (٢/٤٧), الشرح الكبير (١/٤١٧).

(٥) إن أكمله مرتدا ثم رجع إلى الإسلام بعد الأذان فلا يعتد به، لأنه أكمله كافرا، وأذان الكافر لا يعتد به.

وإن رجع إلى الإسلام في الأذان فهل يستأنف أو يبني؟

المستحب أن يستأنف، وإن بنى عليه ففيه وجهان مذكوران.

انظر: الأم (١/١٧٥)، الحاوي (٢/٤٧)، بحر المذهب (٢/٤٤)، البيان (٢/٧٩)، الشرح الكبير (١/٤١٨)، المجموع (٣/٨٦).

(١) انظر: التعليقة (ص ٦٦٨)، بحر المذهب (٢/٤٤)، البيان (٢/٧٩)، الشرح الكبير (١/٤١٨)، =

والثاني: يبني عليه[١]، وأعراض الردة كأعراض الإغماء والجنون؛ لأن الردة لا تحبط العمل إلاّ إذا اتصل به الموت[٢].

وأما إن أذن ثم ارتد[٣] فقال في الأم: (ولو أذن بعض الأذان، أوكله، ثم ارتد، لم يترك يعود لأذانه، ولا يُصلَّى بأذانه، ويؤمر غيره فيؤذن أذاناً مستأنفاً)[٤]، وهذا استحباب؛ لأن الردة لا تحبط العمل ما لم تتصل بالموت.

مسألة:

قال: "**وما فات وقته أقام ولم يؤذن**" [٥].

وجملته: أن الفوائت يقام لها[٦]، وفي الأذان ثلاثة أقاويل:

قال في الأم والبويطي[٧]: لا يستحب لها أذان[١].

المجموع (٨٦/٣).

(٢) وهو المذهب إن لم يطل الفصل، وإلا فقولان: الصحيح منعه.

انظر: المهذب (٢٠٣/١)، المجموع (٨٦/٣).

(٣) اختلف العلماء في الردة هل تحبط العمل أم لا؟ فعند الشافعية لا تحبط العمل إلا بالموت عليها، أما عند الحنفية فتحبط العمل بالردة فقط.

انظر: الحاوي (٤٧/٢)، بحر المذهب (٤٤/٢)، البيان (٧٩/٢)، تحفة المحتاج, للهيتمي (١٠٦/٤), بدائع الصنائع (١٣٦/٧).

(٤) فالمستحب ألا يُصلَّى بأذانه، ولا يعتد به، ويؤذن غيره، باتفاق الأصحاب؛ لأن حصول الردة بعد الأذان يوقع شبهة في حاله.

انظر: بحر المذهب (٤٥/٢)، البيان (٧٩/٢)، الشرح الكبير (٤١٨/١)، المجموع (٨٦/٣).

(٥) (١٧٥/١).

(٦) مختصر المزني (١٥/٩).

(٧) أي: إن كان عليه فوائت ويريد قضاءها في وقت واحد، فلا خلاف في المذهب أنه يسن له أن يقيم لكل صلاة منهن.

انظر: الحاوي (٤٧/٢)، التنبيه (ص ٣٤)، التهذيب (٤٤/٢) ، البيان (٥٦/٢), المجموع (٦٤/٣).

(١) أي في مختصر البويطي.

=

وبه قال مالك[٢]، والأوزاعي[٣]، وإسحاق[٤].

وقال في القديم : يؤذن للأولى، ولا يؤذن للتي بعدها[٥]، وبه قال أحمد[٦]، وأبو ثور[٧]، واختاره ابن المنذر[٨].

وقال في الإملاء : إن رجا اجتماع الناس أذَّن [٩].

والبويطي، هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشي، البويطي، المصري صاحب الإمام الشافعي، وأحد أئمة الإسلام، كان إماما جليلا، عابدا، زاهدا، فقيها عظيما، كان الشافعي يعتمد عليه في الفتيا، واستخلفه على أصحابه بعد موته، روى عن: الشافعي، وعبد الله بن وهب، وعنه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحربي، من مصنفاته "المختصر" المشهور والذي اختصره من كلام الشافعي، توفي في سجن بغداد سنة (٢٣١هـ).

انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣٨٣/١)، طبقات الشافعية، لابن كثير (١٦٠/١).

(٢) وهذا قوله الجديد، وصححه الرافعي، ورده النووي.

انظر: الأم (١٧٧/١)، مختصر البويطي (ل/٦) ، الحاوي (٤٨/٢)، التعليقة (ص ٦٦٩)، بحر المذهب (٤٧/٢)، البيان (٥٦/٢)، الشرح الكبير (٤٠٩/١)، المجموع (٦٥/٣).

(٣) المدونة (١٦٠/١)، الكافي (ص ٣٧)، عقد الجواهر الثمينة (٨٨/١)، الذخيرة (٦٨/٢).

(٤) الأوسط (١٦٨/٣)، المجموع (٦٥/٣)

(٥) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٥٠٧/٢), والمصدرين السابقين.

(٦) وهو الأصح عند جمهور الأصحاب، منهم الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والشيرازي، والروياني، وقطع به سليم الرازي، وهو اختيار المصنف، ورجحه النووي.

انظر: الحاوي (٤٧/١)، التنبيه (ص ٣٤)، بحر المذهب (٤٧/٢)، البيان (٥٦/٢)، المجموع (٦٥/٣).

(٧) هذا هو المذهب.

وعنه: تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان.

وعنه: إن شاء أذن لكل صلاة.

انظر: المستوعب (٥٢/٢)، المغني (٧٥/٢)، الفروع (٢٢/٢)، الإنصاف (٣٩٣/١).

(٨) الأوسط (١٦٧/٣), المجموع (٦٥/٣).

(٩) انظر: الأوسط (١٦٨/٣)، الإقناع، لابن المنذر (٨٩/١).

(١) وإن لم يرجُ اجتماعهم أقام، ولم يؤذن، هذا هو القول الثالث عند الإمام الشافعي.

=

وهذا إنما يكون في الأولى من الفوائت.

قال أبو إسحاق: ولا فرق على هذا القول بين الفائتة، والحاضرة في وقتها، فإذا صلى الصلاة في موضع لا يرجو اجتماع الناس أقام ولم يؤذن[١].

قال[٢]: وفعل هذا الأصح[٣].

وقال أبو حنيفة : يؤذن لكل فائتة ويقيم[٤].

ووجه قوله في الأم: ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: (حُبسنا يوم الخندق[٥] عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بِهَوِي[٦] من الليل، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها، ثم أقام العصر فصلاها)[٧].

انظر: الحاوي (٤٨/٢)، التعليقة (ص ٦٧٠)، المهذب (١٩٧/١)، بحر المذهب (٤٧/٢)، التهذيب (٤٦/٢)، البيان (٦٠/٢).

(٢) نقل ذلك الشيرازي في المهذب (١٩٨/١)، والشاشي في حلية العلماء (٣٧/٢)، والعمراني في البيان (٥٧/٢)، والنووي في المجموع (٦٤/٣).

(٣) أي: أبو إسحاق المروزي. انظر: بحر المذهب (٤٨/٢).

(٤) لإمكان حمل الأخبار المختلفة على اختلاف الحالين. بحر المذهب (٤٨/٢).

(٥) عند الحنفية إذا فاتته صلاة يؤذن ويقيم لها، وإن فاتته أكثر من صلاة فإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن، وإن أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة للبواقي فهو جائز.

انظر: المبسوط (١٣٦/١)، بدائع الصنائع (١٥٤/١)، الهداية (٢٥٥/١)، البحر الرائق (٤٥٦/١).

(٦) كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة النبوية، وفيها أشار سلمان الفارسي ﷺ على رسول الله ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وذلك لما تحزّبت الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ، وقد نصر الله فيها المسلمون نصرا عظيما.

انظر: السيرة النبوية, لابن هشام (٢١٤/٢)، البداية والنهاية (٧٦/٤).

(٧) الهَوِيّ: بفتح الهاء وضمها، الساعة الممتدة من الليل، ومضى هَوِيٌّ من الليل، أي: هزيع منه، وقال ابن سيدة: ساعة منه.

انظر: لسان العرب (٤٣٤/١٥)، القاموس المحيط (ص ١٣٤٧).

(١) أخرجه الدارمي في سننه (ص ٢٤٨) في كتاب (الصلاة) باب (الحبس عن الصلاة) برقم (١٥٢٧).

=

وإذا قلنا بقوله القديم فوجهه: ما روى عمران بن حصين ﷺ [١] قال: (سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، أو قال: سرية، فلما كان آخر السحر عَرَّسْنا[٢]، فما أيقظنا إلاّ حر الشمس، فأمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا، فقضى القوم حوائجهم، وأمر بلالاً فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام، فصلى الغداة)[٣].

وإذا قلنا بقوله في الإملاء فوجهه: أن النبي ﷺ لم يؤذن للعصر في عرفات [٤], ولا للعشاء في مزدلفة[٥]؛ لاجتماع الناس[١].

وابن خزيمة في صحيحه (٤٨٣/١) في كتاب (الصلاة) باب (إباحة ترك الأذان للصلاة إذا فات وقتها وإن صليت جماعة) برقم (٩٧٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥٤/١) في كتاب (الصلاة) باب (الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات) برقم (١٨٩١).

وقال الألباني: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. الثمر المستطاب (١/ ١٠٩).

(٢) هو: أبو نجيد، عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، من فضلاء الصحابة، وفقهائهم، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، بعثه عمر بن الخطاب ﷺ إلى البصرة ليفقه أهلها، روى عنه: الحسن البصري، وابن سيرين، وتوفي بالبصرة سنة (٥٢هـ).

انظر: الاستيعاب (٢٨٤/٣)، أسد الغابة (٤٠٨/٣).

(٣) التعريس: النزول في آخر الليل للاستراحة، وعَرَّس المسافر نزل في وجه السَّحَر.

انظر: لسان العرب (١٦٤/٦)، القاموس المحيط (ص ٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٥) في كتاب (مواقيت الصلاة) برقم (٥٩٥).

ومسلم في صحيحه (ص ٢٩٧) في كتاب (المساجد) باب (قضاء الصلاة الفائتة) برقم (٦٨٢).

(٤) عرفات: هي مكان وقوف المسلمين في التاسع من ذي الحجة؛ لأداء ركن الحج، وهي موضع معروف، تقع بقرب مكة المكرمة بنحو ١٠ كم من جهة الغرب، وهي محاطة بقوس من الجبال، ويمر بها وادي عرنة من جهة الشمال إلى الجنوب الشرقي.

انظر: معجم البلدان (١٠٤/٤)، معالم مكة التاريخية (ص ١٨٣)، ذاكرة المكان (ص ١٥٠).

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ في الحج (ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر،... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين).

=

وأما خبر أبي سعيد ﷺ فقد روى ابن مسعود ﷺ: (أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء)[٢]، وهذا زائد، والأخذ به أولى[٣].

فصل:

فأما أبو حنيفة فاحتج: بأن ما سن للصلاة في أدائها سن لها في قضائها كسائر الأذكار[٤].

ودليلنا: ما ذكرناه من حديث يوم الخندق[٥].

فإن قيل: قد روى أبو عبد الرحمن السلمي[٦] عن ابن مسعود ﷺ (أنه أذن وأقام لكل واحدة)[١].

أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٠٤) في كتاب (الحج) باب (حجة النبي ﷺ) برقم (١٢١٨).

(٢) انظر: بحر المذهب (٤٨/٢)، البيان (٥٧/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ص ٥٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأُ) برقم (١٧٩), وقال عنه: "حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله".

والنسائي في سننه (ص ١١٠) في كتاب (الأذان) باب (الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما) برقم (٦٦٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥٤/١) في كتاب (الصلاة) باب (الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات) برقم (١٨٩٢), وقال: "إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد".

وقال الألباني: ضعيف؛ لأنه منقطع. إرواء الغليل (٢٥٧/١).

(٤) انظر: الأوسط (١٦٨/٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٣٦/١)، بدائع الصنائع (١٥٤/١)، تبيين الحقائق (٢٤٦/١).

(٦) سبق تخريجه (ص ١٨٦).

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، المقرئ، المشهور بكنيته، من أولاد =

والجواب: أن المحفوظ المذكور في كتب أصحاب الحديث ما رويناه، وإن اختلفت الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه تعارضت وسقطت[٢]، وبقي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٣].

وقياسه على سائر السنن فلا معنى له؛ لأن صلاة العصر بعرفة، وصلاة العشاء بالمزدلفة لا يؤذن لها وإن كانت جميع السنن باقية.

فصل:

إذا جمع بين الصلاتين نظرنا، فإن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذن وأقام للأولى، وأقام للثانية[٤].

وإن جمع بينهما في وقت الثانية كان في الأذان للأولى الأقاويل الثلاثة[٥].

الصحابة، مولده في حياة النبي ﷺ، عرض القرآن على عثمان, وعلي, وابن مسعود، وروى عنه عاصم، وأبو إسحاق، وعطاء بن السائب، وعدد كثير، كان يُقرئ الناس في المسجد الأعظم، كان ثقة ثبتا، توفي سنة (٧٤هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد (٤٣٠/٩)، سير أعلام النبلاء (١٢٥٣/١).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩/٥) برقم (٢٦٢٨).

قال الروياني في بحر المذهب (٤٨/٢): "غير محفوظ عند أهل الحديث".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢): "رواه أبو يعلى وفيه يحي ابن أبي أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث".

(٣) إذا تعذر الجمع والترجيح، ومعرفة المتأخر من المتقدم بين الدليلين، فإن المجتهد يحكم بسقوطهما، ويرجع ويستدل على حكم الحادثة بالبراءة الأصلية، هذا مذهب جمهور العلماء.

انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٤١٤/٥).

(٤) انظر: (ص ١٨٦).

(٥) ولا يؤذن للثانية، بلا خلاف.

انظر: الحاوي (٤٨/٢)، المهذب (١٩٨/١)، بحر المذهب (٤٨/٢)، البيان (٥٧/٢)، الشرح الكبير (٤٠٩/١)، المجموع (٦٦/٣)، روضة الطالبين (١٩٨/١)، المنهج القويم (ص ١٥٩).

(١) التي مرت في حكم الأذان في قضاء الفوائت، لأنها تشبهها من جهة أنها خارجة عن وقتها الأصلي، ورأى الرافعي في الشرح الكبير (٤١٠/١) أن الأصح أنه لا يؤذن لها أيضا.

=

وقال أبو حنيفة: لا يقيم ولا يؤذن للعشاء بمزدلفة[١].

وتعلق: بما روى عبد الله بن بحينة رضي الله عنه[٢] قال: (صليت مع ابن عمر المغرب بالمزدلفة ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فقال له مالك بن خالد الحارثي[٣] : يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة؟ قال: صليتها مع رسول الله ﷺ بهذا المكان بإقامة واحدة)[٤].

ورأى النووي في الروضة (١/١٩٨) أن الأظهر أنه يؤذن لها، وأما الثانية فيقيم ولا يؤذن.

انظر: الحاوي (٢/٤٨)، المهذب (١/١٩٨)، بحر المذهب (٢/٤٨)، المجموع (٣/٦٦).

(٢) أي: يصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة عند الحنفية، وإذا تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى.

وخالفهم زفر فقال: إذا تطوع بينهما أذن وأقام للعشاء.

انظر: المبسوط (٤/٦٢)، بدائع الصنائع (٤/١٥٤)، الهداية (٢/٤٩٠)، الاختيار (١/١٥١).

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن مالك بن القِشْب الأزدي، المعروف بعبد الله بن بحينة، وبحينة أمه، أسلم قديما، كان ناسكا فاضلا، يصوم الدهر، له أحاديث في الصحيح والسنن، روى عنه الأعرج، وحفص ابن عاصم، وابنه علي بن عبد الله ابن بحينة، كان ينزل ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة، مات أيام معاوية سنة (٥٦هـ).

انظر: الاستيعاب (٣/٨)، الإصابة (٤/١٨٩).

(٤) هو: خالد بن مالك بن الحارث، أخو عبد الله بن مالك بن الحارث، أما مالك بن خالد فهو مقلوب كما يأتي تفصيل ذلك. روى عن: إسحاق بن حازم، وثابت بن قيس المدني، وروى عنه: البخاري، وإسحاق ابن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقال أبو داود: صدوق، ولكنه يتشيع، توفي سنة (٢١٣هـ).

انظر: تهذيب الكمال (١٥/٥٠٦)، مغاني الأخيار (١/٢٧٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨/٤٩٥) برقم (٤٨٩٣), ومكرر في (٩/٣٥٦) برقم (٥٤٩٥).

وأبو داود في سننه (ص ٣٣٧) في كتاب (المناسك) باب (الصلاة بجمع) برقم (١٩٢٩).

=

ودليلنا: ما روى جعفر بن محمد[١] عن أبيه عن جابر رضي الله عنه[٢] (أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين)[٣].

وما ذكروه من الخبر فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما / ولا على إثر كل ل/١٣٦

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥١/١) في كتاب (الصلاة) باب (الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين) برقم (١٨٨٢)، ومكرر برقم (١٨٨٤).

قال أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٥٣/٧): "إسناده صحيح".

وقال الألباني في حديث أبي داود: صحيح؛ لكن قوله: "بإقامة واحدة" شاذ، إلا أن يزاد: "لكل صلاة". نظر: صحيح سنن أبي داود (٥٤٣/١).

تنبيه: في رواية المصنف السائل: هو مالك بن خالد الحارثي، وهو كذلك عند الإمامين أحمد والبيهقي في الرواية الأولى، ولم أجد ترجمته في كتب التراجم، ولكن في روايتهما الثانية السائل: هو خالد بن مالك، مما يشير إلى أن في اسمه هنا قلباً، ويؤيد ذلك أن الترمذي ذكر في سننه (ص ٢١٥) أن خالدا وعبد الله كلاهما ابنا مالك، وقد ذكر العيني في ترجمت خالد بن مالك أن له ذكرا في حديث عبد الله بن عمر في الجمع بين الصلاتين. انظر: مغاني الأخيار (٢٧٢/١).

(٢) هو: أبو عبد الله، جعفر بن محمد بن علي بن زين العابدين بن الحسين، الهاشمي، الملقب بالصادق، لقب به لصدقه في مقالته، كان من أجلاء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم، حدث عن: أبيه, وعبيد الله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، وليس هو بالمكثر إلا عن أبيه، وروى عنه: ابنه موسى الكاظم، والإمام أبو حنيفة، وسفيان، وشعبة، ومالك، توفي بالمدينة سنة (١٤٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣٠٧/١)، سير أعلام النبلاء (٢٥٤/٢).

(٣) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن, جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي، الأنصاري, السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، كان مع من شهد العقبة الثانية، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، كف بصره في آخر عمره، كان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتا في المدينة، توفي سنة (٧٨هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٥٣/١)، الإصابة (٥٤٦/١).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٨٨).

واحدة منهما)[١]، وهذا يدل على أن المراد بالخبر الذي رووه إقامة واحدة لكل صلاة، وأنه لم يؤذن لهما.

مسألة:

قال الشافعي: "**ولا أحب أن يصلي في جماعة ولا وحده إلاّ بأذان وإقامة، فإن لم يفعل أجزاه**"[٢].

وجملته: أن الأذان والإقامة عندنا سنتان مؤكدتان[٣].

وقال أبو سعيد الإصطخري: إنه من فرائض الكفايات[٤]، فإذا ظهر الأذان في البلد بأن يؤذن في كل محلة أجزأ، وإن كان قرية يظهر فيها أذانٌ واحد كفى[٥]، وإن اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام[٦].

---

(٢) رواه في صحيحه (ص ٢٨٩) في كتاب (الحج) باب (من جمع بينهما ولم يتطوع) برقم (١٦٧٣).

(٣) مختصر المزني (١٥/٩).

(٤) أي: إن تركهما كان تاركا لسنة، وصلاته صحيحة، وهذا قول جمهور الشافعية، وعليه المذهب.
وهما مشروعان للصلوات الخمس بالإجماع، ولا يشرعان لغير الخمس بلا خلاف، سواء كانت منذورة، أو جنازة، أو سنة، أو مما يجمع لها كصلاة العيدين والكسوف.
انظر: الحاوي (٥٠/٢)، المهذب (١٩٦/١)، الوسيط (١٨٦/١), حلية العلماء (٣٥/٢)، البيان (٥٣/٢)، الشرح الكبير (٤٠٤/١)، المجموع (٥٩/٣)، روضة الطالبين (١٩٥/١).

(٥) ونسب إليه أنهما فرض كفاية في الجمعة، وسنة في غيرها، وبه قال أبو علي بن خيران.
انظر: الحاوي (٤٩/٢)، المهذب (١٩٦/١)، بحر المذهب (٤٩/٢)، الشرح الكبير (٤٠٤/١)، المجموع (٦٢/٣).

(١) هذا إن كانت قرية صغيرة إذا أذن واحد سمع الجميع سقط الفرض بواحد، وأما إن كان بلداً كبيراً، وجب أن يؤذن في كل موضع واحد، بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم.
انظر: الحاوي (٥٠/٢)، بحر المذهب (٤٩/٢)، المجموع (٦٣/٣).

(٢) لأن فرض الكفاية يسقط إذا فعله واحد، فإن أطبقوا جميعا على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب
=

وهذا خلاف نص الشافعي[١].

وقال داود: هما فرضان على الأعيان، إلاّ أنهما ليسا بشرط في الصلاة[٢]، واختاره ابن المنذر[٣].

وحكي عن عطاء أنه قال: من نسي الإقامة يعيد الصلاة[٤].

وعن الأوزاعي: من نسي الأذان أعاد في الوقت[٥].

وقال أحمد بن حنبل: هو فرض على الكفاية [٦].

قتالهم، كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية.

ومن قال: هما سنة، فاتفق أهل بلد على تركه، فهل يُقَاتَلُون على تركه؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا، كسائر السنن، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، وإمام الحرمين.

والثاني: نعم؛ لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله، وبه قال أبو إسحاق المروزي.

انظر: الحاوي (٢/٥٠)، نهاية المطلب (٢/٣٨)، الوسيط (١/١٨٦)، البيان (٢/٥٥)، الشرح الكبير (١/٤٠٤)، المجموع (٣/٦٣).

(٣) حيث صرح الإمام الشافعي أنه إن لم يفعل أجزأه. مختصر المزني (٩/١٥).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/٥٠)، حلية العلماء (٢/٣٦)، المجموع (٣/٦٣).

(٥) الأوسط (٣/١٥٧)، الإقناع, لابن المنذر (١/٨٩).

(٦) انظر: الأوسط (٣/١٥٧)، حلية العلماء (٢/٣٦)، المغني (٢/٧٣).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(١) الصحيح من المذهب أنهما فرض كفاية في الحضر، سنة في السفر، وعليه جمهور الأصحاب، وهو من مفردات المذهب.

وعنه: هما سنة مؤكدة مطلقا، وهو ظاهر كلام الخرقي.

وعنه: أن الأذان فرض، والإقامة سنة.

انظر: مختصر الخرقي (ص ٢٠)، المغني (٢/٧٢)، المقنع (١/١٠٣)، الفروع (٢/٥)، الإنصاف (١/٣٧٩).

واحتج داود: بما روى أبو قلابة [١] عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه[٢] أنه أتى النبي ﷺ هو وصاحب له[٣] فقال: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما"[٤]، وهذا أمر، والأمر على الوجوب[٥].

ودليلنا: ما روى يحيى بن خلاد الزرقي[٦] عن عم له من أهل بدر[١] أن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء صلاته: "إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر"[٢]، ولم يأمره بالأذان[٣].

---

(٢) هو: أبو قلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي, البصري، روى عن: سمرة بن جندب، ومالك بن الحويرث، وأنس بن مالك، وروى عنه: خالد الحذاء، وعاصم الأحول، كان ثقة كثير الحديث، أريد على القضاء، فهرب إلى الشام، فمات بعريش مصر سنة (١٠٥هـ)، وقد ذهبت يداه, ورجلاه، وبصره.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٢٩/١)، تهذيب التهذيب (٨/٤).

(٣) هو: أبو سليمان، مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو قلابة، وأبو عطية، ونصر بن عاصم ، له أحاديث في الصحيحين والسنن، سكن البصرة، ومات بها سنة (٧٤هـ)، وقيل: سنة (٩٤هـ).

انظر: الاستيعاب (٤٠٥/٣)، الإصابة (٥٣٢/٥).

(٤) هو ابن عم له وقد صرح بذلك في بعض الروايات كما في السنن الكبرى، للبيهقي (٧٧٣/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٥٠٢) في كتاب (الجهاد والسير) باب (سفر الاثنين) برقم (٢٨٤٨).

(٦) انظر: الأوسط (١٥٧/٣).

(١) هو: يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي, الأنصاري, المدني، قيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، روى عن: رفاعة بن رافع، وعمر بن الخطاب, وروى عنه: ابنه علي بن يحيى وحفيده يحيى بن علي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، أخرج له البخاري وأصحاب السنن، توفي في حدود السبعين من الهجرة.

انظر: تقريب التهذيب (ص ٥٥٢)، تهذيب التهذيب (٥٣٩/٧).

والخبر محمول على الندب والاستحباب(٤).

فصل:

إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال في الأم: (يؤذن سواء صلى منفرداً أو في جماعة، وأنا له في المساجد العظام أشد استحباباً)(٥).

وقال في القديم: (وأما الرجل يصلي وحده في المصر فأذان المؤذنين وإقامتهم كافية له)(٦).

فظاهر ذلك قولان(٧).

---

(٢) وهو: رفاعة بن رافع كما صرح بذلك في الحديث المخرج.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٥١) في كتاب (الصلاة) باب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) برقم (٨٥٩).

والترمذي في سننه (ص ٨٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في وصف الصلاة) برقم (٣٠٢), وقال: "حديث رفاعة حديث حسن".

والنسائي في سننه (ص ٢١٦) في كتاب (السهو) باب (أقل ما يجزئ من عمل الصلاة) برقم (١٣١٥).

وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٣/١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٥٠/٢)، البيان (٥٤/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٥٠/٢).

(٦) (١٧٠/١).

(٧) الحاوي (٥٠/٢)، بحر المذهب (٥٠/٢)، البيان (٥٥/٢)، الشرح الكبير (٤٠٥/١).

(١) محل النزاع: في المنفرد إذا بلغه أذان غيره هل يكتفي بما سمع، أم يسن له الأذان؟ قولان:

قال في القديم: لا يؤذن، ورجحه الرافعي، والنووي.

وقال في الجديد: يؤذن، وصححه الماوردي، وقال الروياني: غير مشهور.

وأما إذا لم يبلغه أذان غيره، فإنه يؤذن على المذهب, والمنصوص في الجديد.

ومن قال لا يؤذن المنفرد إذا سمع أذان غيره، اختلفوا في إقامته على وجهين:

أحدهما: لا كالأذان.

وأصحهما: نعم، وبه قطع الجمهور؛ لأنها للحاضرين فيقيم لنفسه.

=

مسألة:

قال الشافعي: "**وأحب للمرأة أن تقيم، فإن لم تفعل أجزأها**" [١].

وجملته: أنه لا يستحب للنساء الأذان[٢].

روي عن ابن عمر[٣] وأنس ﷺ أنهما قالا: (ليس على النساء أذان)[٤].

ولأن الأذان لإعلام الغائبين، والمرأة لا يستحب لها رفع الصوت[٥].

قال الشافعي: (فإن أذنت لم يكن مكروهاً)[٦].

وروي عن الحسن، وابن سيرين أنهما قالا: ليس على النساء أذان[٧].

انظر: الحاوي (٢/٥٠)، بحر المذهب (٢/٥١)، الشرح الكبير (١/٤٠٥)، المجموع (٣/٦٥)، روضة الطالبين (١/١٩٦).

(٢) مختصر المزني (٩/١٥).

(٣) لا يصح أذان المرأة للرجال بالاتفاق، إلا في وجه حكاه المتولي أنه يصح، كما يصح خبرها.

وأما إن كانت منفردة، أو في جماعة النساء، ففي حكم أذانها وإقامتها خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: يستحب لها الإقامة دون الأذان، وبه قطع الجمهور، وهو المشهور والمنصوص في القديم والجديد، وعليه المذهب.

الثاني: لا يستحبان.

الثالث: يستحبان.

انظر: الأم (١/١٧١)، الحاوي (٢/٥١)، المهذب (١/١٩٩)، بحر المذهب (٢/٥١)، التهذيب (٢/٤٧)، الشرح الكبير (١/٤٠٧)، المجموع (٣/٧٦), مسائل التعليم (ص ١٥٩).

(٤) في المخطوط: عمر، والصواب ما أثبته كما هو في الأوسط (٣/١٩١)، وبحر المذهب (٢/٥١)، والشرح الكبير (١/٤٠٧)، والمغني (٢/٨٠).

(٤) انظر: الأوسط (٣/١٩٠)، السنن الكبرى, للبيهقي (١/٧٦٤).

(١) انظر: بحر المذهب (٢/٥١)، الشرح الكبير (١/٤٠٧).

(٢) فرأى الشافعي في الأم (١/١٧١): أن المرأة إذا أذنت فليس مكروها، ولكن أحب ألا تجهر بصوتها، بل تؤذّن في نفسها، وتسمع صواحباتها، وكذلك تقيم إذا أقامت.

(٣) ولا إقامة أيضا.

=

فإن فعلن فهو ذِكْرٌ(١).

وقال الشافعي في رواية البويطي: لأن ذلك تمجيد.(٢)

وأما الإقامة: فهي مستحبة لهن(٣).

روى جابر ﷺ أنه سُئل: أتقيم المرأة؟ فقال: نعم(٤).

ولأنها تراد لاستفتاح الصلاة(٥).

قال في الأم: (فإن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجل)(٦).

فرع:

قال في الأم: (فإن أذنت المرأة للرجل لم يُجْزِ عنهم) (١).

انظر قولهما في: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧/٢), الأوسط (١٩١/٣)، السنن الكبرى, للبيهقي (٧٦٥/١)، المغني (٨٠/٢).

(٤) ولا يكون أذانا شرعيا, نص عليه الشافعي, وهو مروي عن أنس بن مالك ﷺ.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧/٢), الأوسط (١٩١/٣)، بحر المذهب (٥٢/٢)، المجموع (٧٦/٣).

(٥) مختصر البويطي (ل/٦).

فلو أذنت لم يكن مكروها، وهذا هو المذهب.

وشذ الشيرازي, والجرجاني، فقالا: يكره لها الأذان.

انظر: المهذب (١٩٩/١)، بحر المذهب (٥٢/٢)، البيان (٦٧/٢)، المجموع (٧٦/٣).

(٦) لأنها في الإقامة لا ترفع الصوت.

انظر: الحاوي (٥١/٢)، المهذب (١٩٩/١)، بحر المذهب (٥٢/٢)، الشرح الكبير (٤٠٧/١)، مغني المحتاج (١٨٩/١).

(٤) انظر: الأوسط (١٩٠/٣)، السنن الكبرى, للبيهقي (٧٦٥/١).

(١) فالإقامة هي استفتاح الصلاة قبل الإحرام، فيستوي فيه الرجال والنساء.

انظر: الحاوي (٥١/٢)، بحر المذهب (٥٢/٢)، الشرح الكبير (٤٠٧/١).

(٢) (١٧١/١).

لأن المرأة كما لم يجز أن تكون إماماً للرجال لم يجز أن تؤذن للرجال [٢].

فرع:

قال في الأم: (ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الوِلاء[٣]، فإن ترك في الأذان شيئاً عاد إلى ما ترك، ثم يبني من حيث ترك، لا يجزه غيره)[٤].

وجملته: أن الترتيب شرط في الأذان[٥]، فإن ترك منه شيئاً عاد إلى الموضع الذي ترك ويبني[٦]؛ لحديث أبي محذورة ﷺ أن النبي ﷺ علمه الأذان مرتباً[٧]، ولأن الأذان يتميز بترتيبه عن جميع الأذكار، فإذا لم يرتبه لم يعلم أنه أذان، ولم تحصل الفائدة[٨].

فرع:

قال في الأم: (فلو جهر بشيء من الأذان، وخافت الباقي لم يكن عليه إعادة ما خافت؛ لأنه قد أتى بلفظ الأذان كاملاً، كما لو خافت بالقراءة في موضع الجهر)[٩].

---

(٣) (١٧١/١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٥٢/٢)، البيان (٦٧/٢)، المجموع (٧٦/٣).

(٥) الولاء: التتابع، يقال: (واليت بين الشيئين) أي: تابعت، والموالاة: المتابعة، و(افعل هذه الأشياء على الوِلاء) أي: متابعة، وكل ذلك يرجع إلى القرب.

انظر: كتاب مجمل اللغة (ص ٧٦٢)، لسان العرب (٤٨١/١٥).

(٦) (١٧٠/١).

(٧) باتفاق الأصحاب.

انظر: المقنع (ص ١٢٥)، المهذب (٢٠٣/١)، بحر المذهب (٤٥/٢)، الوجيز (ص ٣٧)، البيان (٧٨/٢)، المجموع (٨٥/٣)، منهج الطلاب (٦١/١).

(٨) وله أن يستأنف، والاستئناف أولى.

انظر: المجموع (٨٥/٣)، مغني المحتاج (١٩١/١).

(٧) سبق تخريجه (ص ١٦٢).

(١) انظر: المهذب (٢٠٣/١)، بحر المذهب (٤٥/٢)، البيان (٧٨/٢)، الشرح الكبير (٤١٦/١).

(٢) (١٧٠/١).

قال الشيخ أبو حامد في "التعليق": قال أصحابنا: هذا إذا كان يؤذن لنفسه، فأما إذا كان يؤذن في مسجد الجماعات، فإنه يجهر به، ولا يُخافت في شيء منه؛ ليحصل به الإعلام[١].

قال أبو حامد: فإن خافت ببعضه، فإن شاء أعاد ما خافت به، وإن شاء استأنف[٢].

ويحتمل أن يريد[٣] بذلك: إذا خافت بشيء منه لا يخرجه ذلك من حصول الإعلام به، كتكبيرة أو شهادة فيكون الباقي كافياً[٤].

فرع:

قال في الأم: (فإن دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه)[٥].

ل/١٣٧

وإنما / استحب ذلك[٦]؛ لأن على قوله في "الأم": يؤذن بالصلاة في وقتها[١]، سواء رجا اجتماع الناس أو لم يرجُ، وإنما يخافت لئلا يلتبس على الناس حكم الأذان الأول أنه كان قبل الوقت، أو حكم هذا الأذان أنه لصلاة أخرى[٢].

---

(٣) فإن أسرَّ به لم يصح، هذا هو الصحيح في المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفيه وجه: أنه يصح, كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر.

وفيه وجه ثالث: أنه لا بأس بالإسرار ببعضه، ولا يجوز الإسرار بالجميع، كما نص عليه في الأم.

لكن تأوله الجمهور على أنه أراد: من لم يبالغ في الجهر. ومنهم من تأوله على: من أذّنَ لنفسه، لا لجماعة. ومنهم: من أخذ بظاهره.

انظر: الحاوي (٢/ ٤٦)، المهذب (٢٠٢/١)، بحر المذهب (٤٣/٢)، البيان (٧٧/٢)، الشرح الكبير (٤١٥/١)، المجموع (٨٤/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٤٣/٢)، البيان (٧٧/٢).

(٥) أي: الشافعي.

انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(١) (١٧١/١). هذا إذا أراد أن يصلي منفردا.

(٢) إن كان المسجد قد صليت فيه جماعة وانصرفوا، فأراد أن يصلي فيه منفردا، فباتفاق الأصحاب لا =

فإن دخل فأدرك بعض الجماعة لم يؤذن ولم يقم [٣]؛ لأن الجماعة قامت بأذان وإقامة فكفاه ذلك[٤].

مسألة:

قال: "**ومن سمع المؤذن أحببت له أن يقول مثل ما يقول**"[٥].

وجملته: أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، إلاّ في قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله؛ لأن هذا دعاء إلى الصلاة، وليس بذكر[٦].

يرفع صوته، وإن لم يكن كذلك فوجهان:

الأصح: يرفع.

والثاني: إن رجا جماعة رفع، وإلا فلا.

انظر: الحاوي (٥٠/٢)، بحر المذهب (٥١/٢)، البيان (٧٧/٢)، الشرح الكبير (٤٠٥/١)، المجموع (٦٥/٣).

(٣) لأن الأذان مسنون عنده، حيث قال في الأم (١٧٠/١): "ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها، أو جمع"، وفي مختصر المزني (١٥/٩) قال: "ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة، ولا وحده إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعله أجزأه". وانظر: البيان (٧٨/٢).

(٤) انظر: البيان (٧٧/٢)، الشرح الكبير (٤٠٦/١)، المجموع (٦٥/٣).

(٥) ولو أقيمت جماعة في مسجد، فحضر قوم لم يصلوا، فهل يسن لهم الأذان؟ قولان:

الأول: نعم، ولا يرفع فيه الصوت؛ لئلا يلتبس الأمر على الناس, وبه قطع البغوي، وصححه الرافعي، والنووي.

الثاني: لا يسن لهم ذلك.

وفرق بعضهم بين المسجد الصغير، والكبير، فقال: إن كان المسجد كبيرا فلا يقيم فيه جماعة بعد جماعته، ولا يجهر بالأذان بعد أذانه؛ لما فيه من شق العصا, وخوف التقاطع.

وإن كان المسجد صغيرا جاز إقامة الجماعة بعد جماعته، والجهر بالأذان بعد أذانه.

انظر: الحاوي (٥٠/٢)، التهذيب (٤٧/٢)، الشرح الكبير (٤٠٦/١)، المجموع (٦٦/٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (٥١/٢).

(١) مختصر المزني (١٥/٩).

(٢) انظر: الأم (١٨٠/١)، المقنع (ص ١٢٦)، الحاوي (٥٢/٢)، المهذب (٢٠٣/١)، بحر المذهب =

والأصل في هذا: ما روي عن عبد الله بن علقمة[١] أنه قال: (إني لعند معاوية ﷺ[٢] إذْ أذن مؤذنه، فقال معاوية ﷺ كما قال مؤذنه، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال معاوية ﷺ: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، ثم قال بعد ذلك مثلما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك)[٣].

وروى الشافعي بإسناده عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"[٤].

(٥٢/٢)، البيان (٨١/٢)، المجموع (٨٧/٣)، المنهج القويم (ص ١٦٧).

(٣) هو: عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، عم محمد بن عمر، روى عن أبيه علقمة بن وقاص، وروى عنه: ابن أخيه عمر بن طلحة بن علقمة، وعيسى بن عمر، وثقه ابن حبان في كتاب الثقات، وروى له الإمام البخاري في كتاب أفعال العباد، والنسائي، وأبو داود.
انظر: تهذيب الكمال (٣٢٠/١٥)، مغاني الأخيار (١١٢/٢).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي، الأموي، المكي، قيل: إنه أسلم في عمرة القضاء ولكن أظهر إسلامه يوم الفتح، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، ولاه عمر ﷺ على الشام، وتولى الخلافة بعد مقتل علي بن أبي طالب ﷺ، روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وابن سيرين، توفي سنة (٦٠هـ)، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.
انظر: الاستيعاب (٤٧٠/٣)، أسد الغابة (١٥٤/٤).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٣٦٦/٩) في كتاب (استقبال القبلة في الصلاة).
والنسائي في سننه (ص ٦٧٩) في كتاب (الأذان) باب (الْقَوْلُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ) برقم (٦٧٩).
قال الألباني: "ورجال هذا الإسناد ثقات غير عبد الله بن علقمة، وحاله كحال أخيه عمرو، فهو مجهول". الثمر المستطاب (١٧٧/١).
وأصله عند البخاري في صحيحه (ص ١١٨) في كتاب (الأذان) باب (ما يقول إذا سمع المنادي) برقم (٦١٢، ٦١٣).

(٤) رواه في المسند (٣٦٥/٩) في كتاب (استقبال القبلة في الصلاة).
وهو في صحيح البخاري (ص ١١٨) في كتاب (الأذان) باب (ما يقول إذا سمع المنادي) برقم (٦١١).

مسألة:

قال الشافعي: "**إلاّ أن يكون في صلاة، فإذا فرغ منها قاله**"[١].

قال في الأم: (ولا فرق بين أن يكون في صلاة فرض أو نافلة)[٢].

وقال مالك[٣] والليث[٤]: إذا كان في النافلة يقول مثل ما يقول، إلاّ في قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن ذلك يقطعه عن الإقبال على الصلاة، والأذان، والاشتغال عنها[٥].

إذا ثبت هذا فإذا فرغ من الصلاة قاله[٦]. قال أبو إسحاق: وليس التأكيد في ذلك مثل التأكيد في حال ما يسمعه[٧].

فرع:

قال في الأم: (وإن قاله مصل لم يكن مفسداً لصلاته)[١].

---

(٢) مختصر المزني (١٥/٩).

(٣) (١٨٠/١).

فمذهب الشافعي أن المصلي لا يتابع المؤذن في أذانه لا في صلاة فرض, ولا نفل، فإذا فرغ منها قاله، وبهذا قال أصحابه، وهو المذهب.

وحكى الخراسانيون قولاً في استحباب متابعته في حال الصلاة. قال النووي: "وهو شاذ ضعيف".

انظر: الحاوي (٥٢/٢)، التعليقة (ص ٦٨١)، المهذب (٢٠٤/١)، بحر المذهب (٥٣/٢)، المجموع (٨٨/٣).

(٤) ويكره في الفريضة.

انظر: المدونة (١٥٩/١)، التمهيد (٢٢/٣)، الذخيرة (٥٥/٢)، الشرح الكبير (٣٢٠/١).

(٥) انظر: التمهيد (٢٢/٣)، بحر المذهب (٥٥/٢).

(٦) انظر: التعليقة (ص ٦٨٢)، بحر المذهب (٥٥/٢), البيان (٨٣/٢).

(١) انظر: الأم (١٨٠/١)، التعليقة (ص ٦٨٢)، المجموع (٨٨/٣).

(٢) انظر: التعليقة (ص ٦٨٢)، بحر المذهب (٥٥/٢).

قال أصحابنا: هذا إذا لم يقل (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، وإنما قال: (لا حول ولا قوة إلاّ بالله)؛ لأن ذلك ذكر[٢].

فإن قال: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) في الصلاة نظرنا: فإن كان جاهلاً بأن ذلك لا يجوز، عُذِرَ، ولم تبطل صلاته[٣].

وإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز، بطلت صلاته؛ لأنه خطاب الآدمي أتى به في الصلاة على وجه العمد[٤].

---

(٣) (١٨٠/١).

(٤) المذهب عند الشافعية أنه لا يتابع في الصلاة، فإن تابعه فقولان:

أحدهما: يكره، وهو المذهب، وصححه الرافعي، والنووي.

والثاني: أنه خلاف الأولى.

وقيل: إنه مباح لا يستحب فعله ولا تركه، ولا يكره، وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجي، وإمام الحرمين.

انظر: نهاية المطلب (٥٦/٢)، الشرح الكبير (٤٢٧/١)، المجموع (٨٨/٣).

(٥) وبه قطع الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد، والماوردي، والمحاملي، والمتولي، وصاحب العدة، وصححه النووي.

وحكى القاضي حسين وجها آخر أنها تبطل.

انظر: الحاوي (٥٢/٢)، التعليقة، للقاضي حسين (٦٥٣/٢)، البيان (٨٣/٢)، الشرح الكبير (٤٢٧/١)، المجموع (٨٨/٣).

(١) والكلام متعمدا مع العلم بتحريمه مبطل للصلاة.

انظر: مختصر المزني (٢١/٩)، الحاوي (٥٢/٢، ١٧٧)، المهذب (٢٨٩/١)، البيان (٨٣/٢)، المجموع (٨٨/٣)، (١٠/٤).

فرع:

قال في الأم: (وأحب لكل من كان خارج الصلاة من قارئ، أو ذاكر، أو صامت، أو متحدث)[١].

فاستحب الشافعي قطع القراءة لذلك[٢]؛ لأن قراءة القرآن لا تفوت، والقول مع المؤذن يفوت[٣].

ويفارق هذا المصلي؛ لأن تحريمته أوجبت عليه الاشتغال بها، فإذا اشتغل بها بقول المؤذن أعرض عنها[٤].

فصل:

روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، حلت له الشفاعة يوم القيامة"[٥].

وروى سعد بن أبي وقاص ﷺ[٦] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، / رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، غُفِرَ له ذنبه"[١]. ل/١٣٨

---

(٢) (١/١٨٠).

(٣) وقالوا أيضا: يستحب متابعته لكل سامع من طاهر، ومحدث، وجنب، وحائض، وكبير، وصغير، ويستثنى من هذا المصلي, ومن هو على الخلاء والجماع، فإذا فرغ تابعه.
انظر: الحاوي (٢/٥٢)، المجموع (٣/٨٨).

(٤) انظر: المهذب (١/٢٠٤)، بحر المذهب (٢/٥٣)، البيان (٢/٨٣)، الشرح الكبير (١/٤٢٧).

(٥) انظر: التعليقة (ص ٦٨٣)، بحر المذهب (٢/٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٨) في كتاب (الأذان) باب (الدعاء عند النداء) برقم (٦١٤).

(١) هو: أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي، الزهري، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وشهد بدرا, والحديبية, وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، =

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليَّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منْزلة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله عز وجل، وأرجو أن أكون أنا، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة"[٢].

وفي هذا الحديث ما يدل على أنه يقول ذلك بعد الفراغ من الأذان.

وفي حديث سعد رضي الله عنه ما يدل على أنه يقوله في أثناء الأذان.

ويُحْتمل أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ويدعو في خلاله لتطويل المؤذن ألفاظه، وأيَّ ذلك فعل جاز[٣].

فإن كان أذان المغرب زاد فيه ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها[٤] أنها قالت: (علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: "اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دُعاتِك، فاغفر لي")[١].

وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك ، توفي سنة (٥٦هـ).

انظر: الاستيعاب (١٧١/٢)، الإصابة (٦١/٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٩٩) في كتاب (الصلاة) باب (استحباب القول مثل قول المؤذن) برقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٩٨) في كتاب (الصلاة) باب (استحباب القول مثل قول المؤذن) برقم (٣٨٤).

(٤) يستحب أن يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة، وتستحب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ، ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسامع.

انظر: التعليقة (ص ٦٨٥)، بحر المذهب (٥٤/٢)، البيان (٨٢/٢)، المجموع (٨٧/٣).

(١) هي: أم سلمة، هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى أرض الحبشة، وهي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، تزوجها رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر، توفيت في أول

=

وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، فادعوا"[٢].

وروى سهل بن سعد رضي الله عنه[٣] أن رسول الله ﷺ قال: "ساعتان تُفتح فيهما أبواب السماء، وقلَّ داعٍ تُردُّ دعوتُه: حضرةُ النداءِ بالصلاة، والصف في سبيل الله تعالى"[١].

خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٠هـ).

انظر: الاستيعاب (٤٧٢/٤)، الإصابة (٤٠٤/٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٩) في كتاب (الصلاة) باب (ما يقول عند أذان المغرب) برقم (٥٣٠).

والترمذي في سننه (ص ٨١٥) في كتاب (الدعوات) باب (دعاء أم سلمة) برقم (٣٥٨٩), وقال عنه: "هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه, وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها".

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧٠/١) في كتاب (الصلاة) باب (ما يقول إذا فرغ من ذلك) برقم (١٩٣٥).

وقال النووي في المجموع (٨٧/٣): "في إسناده مجهول".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٧) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة) برقم (٥٢١).

والترمذي في سننه (ص ٦٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) برقم (٢١٢), وقال عنه: "حديث حسن صحيح".

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧١/١) في كتاب (الصلاة) باب (الدعاء بين الأذان والإقامة) برقم (١٩٣٧).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٢/١).

(١) هو: أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الساعدي، الخزرجي، من مشاهير الصحابة، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيّ، وعاصم بن عدي، وروى عنه: ابنه العباس، وأبو حازم، والزهري، وآخرون، توفي سنة (٩١هـ), وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

انظر: الاستيعاب (٢٢٤/٢)، الإصابة (١٦٧/٣).

مسألة:

قال الشافعي: "**وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر**"[٢].

وهذا صحيح؛ لأن الناس يكونون في أشغالهم، فتأكد استحباب الأذان في الحضر[٣].

وإمَّا قال ذلك؛ لأن الأذان في الحضر آكد؛ حيث كان الغالب منه اجتماع الناس به، وفي السفر الغالب أن أهل الرفقة مجتمعون، فإنه يستغنى بذلك عن الأذان، فتركه أخف[٤].

قال في الأم: (فيؤذن المسافر راكباً)[٥].

وإنما قال ذلك لأن المسافر معذور، ومثله المريض يؤذن قاعداً[٦].

وغير المعذور يكره له أن يؤذن قاعداً، والقيام سنة فيه[٧].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٧/١) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في النداء للصلاة) برقم (١٧٨).

وابن حبان في صحيحه (٥/٥) في كتاب (الصلاة) باب (فضل الصلوات الخمس، ذكر فتح أبواب السماء عند دخول أوقات الصلوات المفروضات) برقم (١٧٢٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧١/١) في كتاب (الصلاة) باب (الدعاء بين الأذان والإقامة) برقم (١٩٣٩).

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٥/١).

(٣) مختصر المزني (١٥/٩).

(٤) قد مضى حكم الأذان أنه سنة، فإذا تركه في السفر أو الحضر جاز، ويكون تاركا للسنة، ولكن يتأكد استحباب الأذان في الحضر.

انظر: الحاوي (٥٠/٢)، بحر المذهب (٥٦/٢).

(٥) انظر: التعليقة (ص ٦٨٥)، بحر المذهب (٥٦/٢)، المجموع (٩٦/٣).

(١) لم أجده في الأم، وإنما هو في مختصر البويطي (ل/٦).

(٢) ولا كراهة فيه.

انظر: الحاوي (٤٢/٢)، المهذب (٢٠١/١)، بحر المذهب (٣٨/٢)، الشرح الكبير (٤١٤/١)، المجموع (٨٢/٣).

(٣) ولو ترك القيام مع القدرة ففيه وجهان:

=

مسألة:

قال: "**والإقامة فرادى**"[١]. وهذه المسألة قد مضت[٢].

مسألة:

قال المزني: "**قال الشافعي في القديم: ويزيد في أذان الصبح التثويب، وهو (الصلاة خير من النوم) مرتين، ورواه عن بلال ﷺ مؤذن النبي ﷺ، وعن علي ﷺ، وكرهه في الجديد؛ لأن أبا محذورة ﷺ لم يحكه**"[٣].

قال المزني: "**وقياس قوليه أن الزيادة أولى به في الأخبار**"[٤].

وجملته: أن الشافعي رحمه الله نص في القديم، ومختصر البويطي[٥] على أن التثويب مستحب[٦].

وكرهه في كتاب استقبال القبلة[٧]، وعلل بأن أبا محذورة ﷺ لم يحكه.

الأول: أن الأذان والإقامة صحيحان؛ لحصول أصل الإبلاغ والإعلام، ولأنه يجوز ترك القيام في صلاة النفل ففي الأذان أولى، إلا أنه يكره ذلك، وصححه الرافعي، والنووي.

والثاني: أنه لا يعتد بأذانه وإقامته، كما لو ترك القيام في الخطبة؛ لأن شرائط الشعار تتلقى من استمرار الخلق واتفاقهم، وهذا مما استمروا عليه.

انظر: الحاوي (٤٢/٢)، بحر المذهب (٣٨/٢)، البيان (٧٢/٢)، الشرح الكبير (٤١٤/١)، روضة الطالبين (١٩٩/١).

(٤) مختصر المزني (١٥/٩).

(٥) انظر: (ص ١٦٤).

(٦) مختصر المزني (١٥/٩).

(٧) كما أخذ في التشهد بالزيادة، وفي دخول النبي ﷺ الكعبة بزيادة أنه صلى فيه، وترك من قال: لم يفعل. مختصر المزني (١٥/٩).

(١) (ل/٦).

(٢) وهو الصحيح في المذهب، وبه قطع الأكثرون.

انظر: الحاوي (٥٥/٢)، التهذيب (٤١/٢)، روضة الطالبين (١٩٩/١)، مغني المحتاج (١٩٠/١)، المنهج القويم (ص ١٦٦).

(٣) قد ورد ذلك في الأم (١٧٣/١) حيث قال: "ولا أحب التثويب في الصبح، ولا غيرها؛ لأن أبا

=

قال أبو بكر بن المنذر: (هذا القول سهو من الشافعي، ونسيان حين سطر هذه المسألة، فإنه حكى ذلك في الكتاب العراقيِّ عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة)[(١)].

قال أبو إسحاق: في المسألة قولان[(٢)] : أصحهما الأخذ بالزيادة إذا تساويا في الرواية، كما أخذ بالزيادة في الترجيع[(٣)].

وبذلك قال مالك[(٤)]، والثوري[(١)]، والأوزاعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق[(٤)]، وأبو ثور[(٥)].

محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده".

ولم أقف على كتاب استقبال القبلة، وإن أراد به باب استقبال القبلة في كتاب "الأم"، فهو غير صحيح؛ لأن مسألة التثويب وردت قبل ذلك في باب (حكاية الأذان).

(٤) الأوسط (١٥٥/٣).

(٥) الصحيح في التثويب طريقان:

الطريق الأول: أنه سنة قولا واحدا، وبه قطع الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه علق الكراهة على صحة حديث أبي محذورة، والحديث صحيح، فهو مذهبه.

الطريق الثاني: أن فيه قولين:

أحدهما: في القديم وفي الجديد كما في "مختصر البويطي" أنه مستحب.

والثاني: في الجديد أنه يكره، كما هو نص الشافعي في "الأم".

وممن قطع بطريقة القولين الدارمي، وإمام الحرمين.

انظر: المقنع (ص ١٢٧)، الحاوي (٥٥/٢)، المهذب (١٩٩/١)، نهاية المطلب (٥٩/٢)، بحر المذهب (٥٨/٢)، التهذيب (٤١/٢), الشرح الكبير (٤١٣/١)، المجموع (٧١/٣).

(١) انظر: بحر المذهب (٥٨/٢).

وإذا قلنا: إن في المسألة قولين، فالأصح أنه يسن التثويب، وبذلك قطع الشافعية، قال النووي: "قال الأئمة: كل قولين قديم وجديد فالجديد أصح، إلا في ثلاث مسائل: التثويب في أذان الصبح، القديم استحبابه...". المجموع (١٤٠/١).

(٢) المدونة (١٥٧/١)، التفريع (٢٢٢/١)، الكافي (ص ٣٨)، الذخيرة (٤٦/٢)، مواهب الجليل (٨٢/٢).

فأما أبو حنيفة فقد حكى الطحاوي[٦] عنه أنه يثوب في الفجر في أثناء الأذان، فيقول: (الصلاة خير من النوم مرتين) كما قلنا[٧].

وحكى ابن شجاع[٨] ذلك عن أبي حنيفة أيضاً، فقال: فأما أبو حنيفة فقال: التثويب الأول في نفس الأذان، والثاني بين الأذان والإقامة[٩].

---

(٣) الأوسط (١٥٣/٣)، مختصر اختلاف العلماء (١٨٨/١).

(٤) بحر المذهب (٥٨/٢)، المغني (٦١/٢).

(٥) لا نزاع في استحبابه، وفي وجوبه عنه روايتان، الصحيح منهما والذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يجب.
انظر: مختصر الخرقي (ص ٤٠)، الإفصاح (٦٧/١)، المغني (٦١/٢)، الإنصاف (٣٨٥/١).

(٦) مسائل أحمد وإسحاق (٤٩٠/٢), سنن الترمذي (ص ٥٩)، الأوسط (١٥٤/٣).

(٧) الأوسط (١٥٤/٣)، المعاني البديعة (٢٣٩/١).

(٨) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي, الطحاوي، الإمام، الحافظ، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر, ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، وبرز في علم الحديث وفي الفقه، وجمع وصنف، كان ابن أخت المزني، ومن مصنفاته: "اختلاف العلماء"، و"الشروط"، و"أحكام القرآن"، و"معاني الآثار", توفي سنة (٣٢١هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٦٧٢/٣)، الجواهر المضية (٢٧١/١).

(٩) وذلك بعد حي على الفلاح، قال الطحاوي: "وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى". شرح معاني الأثار (١٣٧/١).
وانظر: مختصر اختلاف العلماء (١٨٨/١)، الهداية (٢٤٥/١)، المختار للفتوى (٤٣/١)، تبيين الحقائق (٢٤٥/١)، رد المحتار (٣٨٨/١).

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن شجاع الثلجي، البغدادي, الحنفي، ويقال: البلخي، أخذ الفقه من الحسن ابن زياد، وبرع فيه، كان من بحور العلم، وفقيه العراق في وقته، مقدما في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن، مع ورع، وعبادة، له كتاب "المناسك" في نيف وستين جزءا، توفي ساجدا سنة (٢٦٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٨/٣)، الجواهر المضية (١٧٣/٣).

(٢) وهو القول الاخر: أن التثويب يكون في صلاة الفجر بعد الفراغ من الأذان، وهو نوعان: قديم =

وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير: (كان التثويب الأول: الصلاة خير من النوم، مرتين بين الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس بالكوفة: حي على الفلاح، مرتين بين الأذان والإقامة، وهو حسن)[١].

واختلف أصحابه فمنهم من اختار ما ذكره محمد[٢]، ومنهم من / اختار ما ذكره الطحاوي[٣]. ل/١٣٩

وكان الرازي[٤] يختار ما ذكره محمد[٥].

وحادث, فالقديم (الصلاة خير من النوم)، ثم أحدث الناس قول (حي على الصلاة، حي على الفلاح) مرتين بعد الأذان، وهو ما استحسنه كثير منهم، واختاره علماء الكوفة، واستحسنه المتأخرون في جميع الصلوات؛ لتغير أحوال الناس، وشدة ركونهم إلى الدنيا، وتهاونهم بأمور الدين.

انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٨٥)، الآثار (١/٨٩)، المبسوط (١/١٣٠)، بدائع الصنائع (١/١٤٨)، الهداية (١/٢٤٩)، تبيين الحقائق (١/٢٤٥), البحر الرائق (١/٤٥٣).

(٣) لم أقف على تمام هذه الرواية في الجامع الصغير (ص ٦٣)، وقد ذكر ذلك في كتابه الأصل (١/١٣٠).

(٤) وصححه قاضيخان, وابن نجيم.

انظر: تبيين الحقائق (١/٢٤٥)، البحر الرائق (١/٤٥٣).

(٥) انظر: الهداية (١/٢٤٥)، المختار للفتوى (١/٤٢).

(١) هو: أحمد بن علي أبوبكر الرازي, المعروف بالجصاص, كان إمام الحنفية في عصره, اشتهر بالزهد, والورع, تفقه على أبي سهل الزجاجي, وسكن بغداد, وعنه أخذ فقهاؤها كالجرجاني, والنسفي, امتنع عن تولية القضاء, له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن, وشرح مختصر الطحاوي, ولد سنة (٣٠٥ هـ), وتوفي سنة (٣٧٠ هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/٢٢٠), الفوائد البهية (ص ٢٧).

(٢) لم أجد اختيار الرازي لا في كتبه, ولا في كتب الحنفية، وهو مذكور في التعليقة (ص ٦٨٧)، بحر المذهب (٢/٥٩)، حلية العلماء (٢/٤١).

فمن قال لا تثويب احتج: بما روي أن أبا محذورة ﷺ علم ابن محيريز الأذان، ولم يعلمه التثويب[(١)].

ومن قال أنه بعد الأذان احتج: بما روي عن بلال ﷺ (أنه أذَّنَ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يُؤْذِنُه بالصلاة، فقيل له: إنه نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين فأقره عليه)[(٢)]. وهذا يدل على أن ذلك بعد الأذان.

ولنا: حديث أبي محذورة ﷺ قال: (قلت يا رسول الله: علمني سنة الأذان، فذكر إلى أن قال بعد قوله: حي على الفلاح, فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر)[(٣)].

وهذا الحديث أولى من حديث أبي محذورة ﷺ؛ لأنه زائد[(٤)].

فأما حديث بلال ﷺ فقد روى ابن المنذر عن سويد بن غفلة[(٥)]: (أن بلالاً ﷺ كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم) [(١)].

---

(٣) سبق تخريجه (ص ١٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (ص ١٠٨) في كتاب (الأذان والسنة فيها) باب (السنة في الأذان) برقم (٧١٦).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨٩/١) في كتاب (الصلاة) باب (التثويب في أذان الصبح) برقم (١٩٨٢).

والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٨٧/١) وقال: "وهو منقطع, لم يسمع ابن المسيب بلالا", وكذا قال ابن الهمام في فتح القدير (٢٤٦/١).

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٢٤/١).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٦٢).

(١) انظر: التعليقة (ص ٦٨٩).

(٢) هو: أبو أمية، سويد بن غفلة بن عَوْسَجَة بن عامر الجُعْفِي, الكوفي ، أدرك الجاهلية كبيرا، وأسلم في حياة رسول الله ﷺ ، ولم يره، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، شهد القادسية، وصفين، وعاش إلى أن مات بالكوفة زمن الحجاج سنة (٨٠هـ)، وعمره (١٢٨) سنة.

انظر: الاستيعاب (٢٣٧/٢)، أسد الغابة (٤٠٥/٢).

وقد روي في الحديث الذي ذكروه أن النبي ﷺ قال له: "اجعلها في تأذينك"[٢].

فصل:

قد حكينا[٣] عن أبي حنيفة أنه قال فيما رواه ابن شجاع: أن التثويب الثاني بين الأذان والإقامة، وهو أن يقول بعد الأذان: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

وقد روى الحسن بن زياد عنه أنه يثوب بعد الأذان بقدر عشرين آية[٤].

وغيره يقول: لا تقدير فيه[٥].

واحتجوا: بما روى أبو يوسف عن كامل بن العلاء السعدي[٦] أنه قال: (كان بلال رضي الله عنه إذا أذن أتى رسول الله ﷺ فسلم عليه، ثم قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح يرحمك الله)[٧].

---

(٣) رواه في الأوسط (١٥٤/٣) في كتاب (الأذان) في (ذكر التثويب في أذان الفجر) برقم (١١٦٩).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٩/٧) برقم (٦٧٣٩).

(٥) انظر: (ص ٢١١).

(٦) ثم يمكث كذلك ثم يقيم.

انظر: المبسوط (١٣١/١)، تبيين الحقائق (٢٤٥/١)، فتح القدير (٢٥٠/١)، البحر الرائق (٤٥٣/١), رد المحتار (٣٨٩/١).

(٧) انظر: العناية (٢٥١/١)، تبيين الحقائق (٢٤٥/١).

(٨) هو: أبو العلاء، كامل بن العلاء التميمي، السعدي، الكوفي، روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وأبي صالح السمان، وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه: زيد بن الحباب، وأبو نعيم، وأبو غسان النهدي، وآخرون. قال ابن معين: ثقة, وقال النسائي: ليس بالقوي, وقال ابن سعد: كان قليل الحديث, وليس بذاك.

انظر: تهذيب التهذيب (٤٧/٦)، مغاني الأخيار (٤٩١/٢).

(٧) لم أجده في مظانه.

وقد استدل به بعض العلماء على جواز سلام المؤذنين على الأمراء، فيقول: (السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حيّ على الصلاة -مرتين-, حي على الفلاح —مرتين-, الصلاة يرحمك الله)، وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله.

وكرهه محمد بن الحسن وقال: "أفا لأبي يوسف حيث خص الأمراء بالذكر والتثويب".

=

ودليلنا: ما روى مجاهد قال: (لما قدم عمر ﷺ مكة أتاه أبو محذورة ﷺ وقد أذَّن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فقال: ويحك أمجنون أنت؟ ما كان في دعائك الذي دعوت ما نأتيك حتى تأتينا)[١]، ولو كان هذا سنة لم ينكره عمر[٢].

وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنه قال: (سئل عن التسليم على الأمراء؟ فقال: أول من أحدثه معاوية ﷺ، وأقره عمر بن عبد العزيز)[٣].

وقد روى المخالف عن إبراهيم[٤] أنه قال: (كان التثويب الأول: الصلاة خير من النوم، ثم أحدث الناس: حي على الصلاة، حي على الفلاح)[٥].

فثبت أن ذلك ليس بسنة[٦]، وقد قال ﷺ: "كل محدث بدعة"[١].

وصرح صاحب العدة، والقاضي أبو الطيب في تعليقه بالكراهة، وقال الروياني: "وهذا عندنا بدعة".

وأما إن أتى بابه وقال: (الصلاة أيها الأمير) فلا بأس، كما صرح به صاحب العدة، واختاره الشيرازي، ومال إليه النووي.

انظر: الجامع الصغير (ص ٦٣)، المبسوط (١/١٣١)، بدائع الصنائع (١/١٤٨)، التعليقة (ص ٦٩٠)، المهذب (١/٢٠٧), بحر المذهب (٢/٦٠), المجموع (٣/٩٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤٤) في كتاب (الصلاة) باب (في الإمام والأمير يُؤذِنُه بالإقامة) برقم (٣٥٣٨).

وابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٤) في كتاب (الأذان) في (ذكر دعاء المؤذن الإمام إلى الصلاة) برقم (١٢٢٦).

(٣) انظر: التعليقة (ص ٦٩٠)، بحر المذهب (٢/٦٠).

(٤) الأوسط (٣/١٩٤).

(١) وهو: النخعي.

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتابه الآثار (١/٨٩).

(٣) أي: أقر أنه ليس بسنة بل محدث.

انظر: الأوسط (٣/١٥٦).

وأما حديث كامل بن العلاء السعدي فإنه لم يلق بلالاً فلا حجة عندنا فيه[٢].

فصل:

التثويب: هو الرجوع إلى الشيء، من (ثاب فلان إلى كذا)، أي: رجع إليه[٣], (وثوَّب الداعي): إذا كرر ذلك[٤]، قال الله تعالى: ﴿الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم﴾[٥]؛ لأنهم يزورنه حاجين، ويعودون معتمرين وحاجين[٦]، وأنشد في ذلك:

وكُلُّ حيٍّ وإن طالتْ سلامتُهُ يوماً له من دَوَاعِي الموتِ تثويبُ [٧]

فإن قال قائل: هذا يدل على أنه بعد الأذان، لأنه يرجع إليه بعد تركه، وعلى قولكم يكون هذا الدعاء، فلا يكون رجوعاً إليه بعد تركه[٨].

فالجواب: أن تسمية ذلك تثويباً لا يفتقر إلى الرجوع إليه بعد تركه، ولهذا يقال: (ثوب الداعي): إذا كرر[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٨٣٢) في كتاب (السنة) باب (في لزوم السنة) برقم (٤٦٠٧).
وابن ماجة في سننه (ص ١٣) في باب (اجتناب البدع والجدل) برقم (٤٦).
وابن خزيمة في صحيحه (٨٦٤/٢) في كتاب (الجمعة) باب (صفة خطبة النبي ﷺ) برقم (١٧٨٥).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٨/٣).

(٥) وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٧/٦): أنه لم يرو عن أحد من الصحابة.
وانظر: التعليقة (ص ٦٩١)، بحر المذهب (٦٠/٢).

(٦) انظر: الصحاح (ص ١٥٥)، القاموس المحيط (ص ٦٤), المعجم الوسيط (ص ١٤٣).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١٤٧/١١)، لسان العرب (٢٩٢/١).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٢٥).

(٩) انظر: تفسير ابن كثير (١٦٠/١)، تفسير فتح القدير (١٧٧/١).

(١٠) البيت من البحر البسيط، وهو منسوب لجُنُوب الهُذَلِية في كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي, للأزهري (ص ٢٢٠)، وديوان الهذليين (١٢٤/٣).

(١) كما ذكر ذلك السرخسي في المبسوط (١٣٠/١) حيث قال: "أما معنى التثويب لغة: فالرجوع... فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول... فهذا دليل على أن التثويب بعد الأذان".

وعلى أن المؤذن دعا إلى الصلاة، ثم دعا إلى الفلاح، وإن كان معناه الصلاة فليس بلفظه، ثم عاد إلى الدعاء إلى الصلاة بلفظها، فقد وجد معنى الاستئناف(٢).

وقوله: حي أي: هلم، وتعال تعال.

وحي على كذا، وحي إلى كذا أي: أسرع إليه(٣).

والفلاح: البقاء والدوام(٤)، وذلك ثواب الصلاة .

فصل:

لا يستحب التثويب في غير الصبح(٥).

وحكي عن الحسن بن صالح(٦) أنه قال: يثوب في العشاء أيضاً(٧).

وحكي عن النخعي أنه قال: في جميع الصلوات(٨).

فالحسن يقول: إن وقت العشاء وقت ينام فيه الناس فهو كوقت الصبح(٩).

---

(٢) انظر: التعليقة (ص ٦٨٩).

(٣) انظر: الحاوي (٥٥/٢)، البيان (٦٥/٢)، الشرح الكبير (٤١٣/١)، المجموع (٧٠/٣).

(٤) انظر: المصباح المنير (ص ٦٢)، القاموس المحيط (ص ١٢٧٨).

(٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٢٠)، لسان العرب (٦٤٨/٢)، القاموس المحيط (ص ٢٣٤).

(٦) انظر: الحاوي (٥٦/٢)، التعليقة (ص ٦٩٢)، بحر المذهب (٦٠/٢)، حلية العلماء (٤١/٢)، المجموع (٧٤/٣), فتح الوهاب (٦٢/١).

(٧) هو: أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي، الهمداني, الثوري, الكوفي، الإمام الكبير، أحد الأعلام، الفقيه العابد، أخو الإمام علي بن صالح، ولد سنة (١٠٠هـ)، روى عن: أبيه، وسلمة ابن كهيل، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وروى عنه: ابن المبارك، ووكيع، ومصعب بن المقدام، وغيرهم، اجتمع فيه حسن إتقان وفقه وعبادة وزهد، توفي سنة (١٦٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٠/٢)، تهذيب التهذيب (١٤٨/٢).

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٨٨/١)، التعليقة (ص ٦٩٢), المجموع (٧٤/٣).

(١) انظر: الحاوي (٥٦/٢)، حلية العلماء (٤١/٢), المجموع (٧٤/٣).

(٢) انظر: التعليقة (ص ٦٩٢)، المجموع (٧٤/٣).

ويمكن أن يقال للنخعي[١]: ما سُن في الأذان لصلاة, سُن لجميع الصلوات, كسائر الألفاظ.

ودليلنا: ما روي في حديث سويد بن غفلة عن بلال ﷺ قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في أذان الصبح ولا أثوب في غيرها)[٢].

ولأن هذا وقت ينام عام الناس فيه، ويقومون إلى الصلاة عن نوم، فلهذا اختص بالتثويب، بخلاف العشاء وغيره[٣].

وحكي: (أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل مسجداً يصلي، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج عنه، فقيل له: إلى أين تخرج؟ فقال: أخرجتني البدعة)[٤].

---

(٣) توجيه من المصنف لقول إبراهيم النخعي.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ص ٥٩) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في التثويب في الفجر) برقم (١٩٨)، وتكلم في إسناده.

وابن ماجة في سننه (ص ١٠٨) في كتاب (الأذان والسنة فيها) باب (السنة في الأذان) برقم (٧١٥).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩١/١) في كتاب (الصلاة) باب (كراهية التثويب في غير أذان الصبح) برقم (١٩٨٩).

وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٢/١)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٤/١).

(٥) انظر: الحاوي (٥٦/٢)، التعليقة (ص ٦٩٣), المنهج القويم (ص ١٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٠٠) في كتاب (الصلاة) باب (في التثويب) برقم (٥٣٨).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩٢/١) في كتاب (الصلاة) باب (كراهية التثويب في غير أذان الصبح) برقم (١٩٩٠).

قال النووي: "ليس إسناده بقوي". المجموع (٧٥/٣).

وقال الألباني: "حديث حسن". إرواء الغليل (٢٥٤/١).

مسألة:

قال الشافعي: "**وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلاّ عدلاً ثقة، لإشرافه على الناس**"(١).

يريد: أنه يصعد المنارة فيشرف على الناس، فربما رأى حُرم الناس؛ ليصرف نظره / عن ذلك، ولأنه أيضاً يخبر الناس بالوقت(٢), وإذا لم يكن ثقة لم يؤمن أن يؤذن من غير علم بالوقت(٣)، ولهذا قال ﷺ: "الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين"(٤).

ل/١٤٠

وقد قال في الأم: (ويكون عارفاً بأوقات الصلوات)(٥).

---

(١) مختصر المزني (٩/١٥).

(٢) انظر: الأم (١/١٧٧)، الحاوي (٢/٥٦)، المهذب (١/٢٠٠)، بحر المذهب (٢/٦١)، الشرح الكبير (١/٤٢٠).

(٣) انظر: البيان (٢/٦٨)، الشرح الكبير (١/٤٢٠), فتح الوهاب (١/٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٧) في كتاب (الصلاة) باب (ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) برقم (٥١٧).

والترمذي في سننه (ص ٦١) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) برقم (٢٠٧).

وابن خزيمة في صحيحه (١/٧٤٠) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد) برقم (١٥٣١).

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٠٢) في كتاب (الصلاة) باب (فضل التأذين على الإمامة) برقم (٢٠٢٠).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٣٢).

(٥) لم أجد ذلك في الأم، وإنما قال فيه (١/١٧١): " ولا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس, وأماناتهم على المواقيت".

مسألة:

قال: "**وأحب أن يكون صيتاً، و[١] أن يكون حسن الصوت**"[٢].

وإنما كان كذلك؛ لأنه يحصل به المقصود وهو إعلام الغائبين[٣]، وإذا كان حسن الصوت كان أرقَّ لسامعيه، وأدعاهم إلى الإنصات إليه[٤] .

مسألة:

قال: "**وأحب أن يؤذن مترسلاً**"[٥].

يريد: أن تتبين ألفاظه ويتمهل فيه[٦]، وهو مأخوذ من قولهم: (جاء فلان على رسله، أو على هيئته): غير عجل ولا متعب نفسه[٧].

قال: "**بغير تمطيط، ولا بغي فيه**"[٨].

---

(١) في المخطوط: أو، والصواب ما أثبته كما في مختصر المزني (١٥/٩)، وشروحه.

(٢) مختصر المزني (١٥/٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤٢٠/١), فتح الوهاب (٦٣/١), المنهج القويم (ص ١٦٤).

(٤) نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.

انظر: الأم (١٧٨/١)، الحاوي (٥٧/٢)، التعليقة (ص ٦٩٣)، المهذب (٢٠٠/١)، بحر المذهب (٦٣/٢)، المجموع (٧٨/٣), المنهج القويم (ص ١٦٥).

(٥) مختصر المزني (١٦/٩).

(٦) قال الماوردي: "فأما الترسل: فهو ترك العجلة مع الإبانة". الحاوي (٥٧/٢).

وانظر: الأم (١٧٨/١)، التعليقة (ص ٦٩٤)، بحر المذهب (٦٣/٢).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٥٠٣/٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٢١)، لسان العرب (٣٣٦/١١).

(٨) مختصر المزني (١٦/٩).

التمطيط: الإفراط في المد[١]، ومنه يقال: (مطَّطَ حاجتَه)، إذا مدَّه[٢].

والبغي: هو أن يرفع صوته حتى يجاوز به المقدار[٣].

وقيل: "ولا يُغَنِّي"[٤]. يريد: ترك التطريب والتلحين[٥].

مسألة:

قال: "**وأحب الإقامة إدراجاً مبيناً**"[٦].

يريد: أن تتبين ألفاظها مع الإدراج[٧].

---

(١) ذكر الماوردي في التمطيط تأويلين:

أحدهما: أنه الإعراب الفاحش، والثاني: أنه تفخيم الكلام والتشادق فيه.

انظر: الحاوي (٥٨/٢), المنهج القويم (ص ١٦٢).

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٢١)، الصحاح (ص ١٠٨٦)، القاموس المحيط (ص ٦٨٨).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٢١)، المجموع (٨٣/٣)، القاموس المحيط (ص١٢٦٣).

(٤) رويت هذه الكلمة من وجهين:

الأول: (بغير تمطيط ولا بغي فيه) كما جاء عند المصنف، وفي التعليقة (ص ٦٩٤)، وبحر المذهب (٦٣/٢).

والثاني: (ولا يغني فيه) كما هو في مختصر المزني (١٦/٩)، والحاوي (٥٧/٢).

(٥) يكره تلحين الأذان؛ لأنه يخرجه عن الإفهام، ولأن السلف تجافوه، وإنما أحدث بعدهم.

انظر: بحر المذهب (٦٣/٢)، البيان (٧٧/٢)، المجموع (٨٣/٣)، لسان العرب (١٦٠/١٥).

(٦) مختصر المزني (١٦/٩).

(٧) الإدراج هو: طي الكلام بسرعة.

انظر: الحاوي (٥٨/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٢١).

روى أبو الزبير[١] مؤذن بيت المقدس[٢] قال: جاءنا عمر بن الخطاب ﷺ فقال: (إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحْذِم[٣])[٤].

---

(١) هو: أبو الزبير، مؤذن بيت المقدس، له إدراك، وكان يؤذن في زمن عمر ﷺ، لم يعرف اسمه.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٢/٢), الإصابة (١٣٨/٧).

(٢) بيت المقْدِس: بفتح أوله, وسكون ثانيه, وتخفيف الدال وكسرها, أي: البيت المقَدَّسُ, وهو القدس بفلسطين, ويسمى المسجد الأقصى, لبعده عن المسجد الحرام, أو لأنه أبعد المساجد التي تزار, وتشد إليها الرحال, ويسمى بالعبرانية: أورشليم.
انظر: معجم البلدان (١٦٦/٥), تهذيب الأسماء واللغات (٥٧٩/٢), المطلع (ص ١٥٨), معجم لغة الفقهاء (ص ٩٢).

(٣) الحذم: الحذر في الإقامة، وقطع التطويل، يريد: عجل إقامة الصلاة ولا تطولها كالأذان.
ووقع في هذه الرواية: (وإذا أقمت فاحذم) بحاء مهملة، وذال معجمة مكسورة، وبعدها ميم، وهمزته همزة وصل، ورواه البيهقي من طريقين: أحدهما هكذا، والثاني: (فاحدر) بالراء بدل الميم، ومعناهما واحد وهو: الإسراع وترك التطويل.
انظر: لسان العرب (١٣٧/١٢)، المجموع (٨٢/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من قال: يترسل في الأذان، ويحدر في الإقامة) برقم (٢٢٥٢).
والدارقطني في سننه (ص ١٦٣) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها) برقم (٩٠٥).
والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩٩/١) في كتاب (الصلاة) باب (ترسيل الأذان وحذم الإقامة) برقم (٢٠١١).
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١١/١): "ليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور". وقال الألباني معقبا على قول الحافظ: "بل فيه عبد العزيز والد مرحوم أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا،وأشار الحافظ نفسه في (التقريب) إلى أنه لين الحديث". إرواء الغليل (٢٤٦/١).

وروى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال ﷺ: "إذا أذنت فترسل[١]، وإذا أقمت فاحذِمْ"[٢].

ولأن القصد من الأذان إعلام الغائبين، والتبيين فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة لإعلام الحاضرين، وافتتاح الصلاة، فلا معنى للتطويل[٣].

قال: "**وكيفما أتى بهما أجزأه**"[٤].

وإنما كان كذلك؛ لأنه أتى بهما، وأخل بالهيئة فيهما، فلا يمنع حصول الإجزاء، كما إذا جهر في موضع الإسرار، وأسر في موضع الجهر، كذلك هاهنا إذا أدرج الأذان ورتل الإقامة ترك الهيئة، فأجزأه[٥].

مسألة:

قال: "**وأحب أن يكون المصلي بهم فاضلاً عالماً**" [٦]، وليست هذه المسألة من باب

---

(١) في المخطوط: فرتل، والصواب ما أثبته كما ورد في النص.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ص ٥٨) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في الترسُّل في الأذان) برقم (١٩٥)، وقال: "حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول".

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩٨/١) في كتاب (الصلاة) باب (ترسيل الأذان وحذم الإقامة) برقم (٢٠٠٨).

والحديث ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١١/١)، والألباني في إرواء الغليل (٢٤٣/١) وقال: "ضعيف جدا".

(٣) انظر: الحاوي (٥٧/٢)، المهذب (٢٠٢/١)، البيان (٧٦/٢).

(٤) مختصر المزني (١٦/٩).

(٥) هذا الأمر متفق عليه؛ لأن مخالفة الهيئات لا تقتضي الفساد، إلا أن الاحتياط كما وصف, وبذلك وبذلك صرح الشافعي في الأم.

انظر: الأم (١٧٨/١)، الحاوي (٥٨/٢)، التعليقة (ص ٦٩٥)، بحر المذهب (٦٤/٢)، المجموع (٨٢/٣).

(٦) مختصر المزني (١٦/٩).

الأذان، وسنذكرها في موضعها[١].

مسألة:

قال: "**وأي الناس أذن وصلى أجزأ**"[٢].

وهذا صحيح، والأولى أن يكون المؤذن من خيار الناس[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "يَؤُمُّكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم"[٤].

قال في الأم: (ومن أذن من عبد، ومكاتب[٥]، وحر أجزأ)[٦].

---

(١) وإنما هي من مسائل صلاة الجماعة، وقد ذكرها المصنف في (ل/٢٣٥) في باب (اختلاف نية الإمام والمأموم).

(٢) مختصر المزني (١٦/٩).

(٣) وقد صرح بذلك الإمام الشافعي فقال في الأم (١٧٧/١): "وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس".

وانظر: الحاوي (٥٨/٢)، بحر المذهب (٦١/٢)، المجموع (٧٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٠٩) في كتاب (الصلاة) باب (من أحق بالإمامة) برقم (٥٩٠).

وابن ماجة في سننه (ص ١١٠) في كتاب (الأذان والسنة فيها) باب (فضل الأذان وثواب المؤذنين) برقم (٧٢٦).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩٥/١) في كتاب (الصلاة) باب (لا يؤذن إلا عدل ثقة) برقم (١٩٩٨).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥١).

(٥) المكاتب: من الكِتابة، بكسر الكاف، وهو الجمع والضم.

واصطلاحا: عقد عتق بعوض، مقسط على وقتين فأكثر بلفظ الكتابة، ويحل كل قسط لوقته المعلوم.

انظر: الزاهر (ص ٣٩٨)، لسان العرب (٨٢٢/١)، فتح الوهاب (٤٢٥/٢)، السراج الوهاج (ص ٥٨٦).

(٦) (١٧١/١).

فأما الصبي فيكره أن يكون مؤذناً[١]، قال في الأم: (وأحب أن لا يؤذن إلاّ بعد البلوغ)[٢]، لما رويناه عن النبي ﷺ[٣] ، فإن أذن واحد منهم أجزأ، وكذلك الفاسق[٤]، وبه قال أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والثوري[٧].

وقال داود: لا يعتد بأذان الصبي للرجال؛ لأنه ليس بمكلف بالشرع فأشبه المجنون[٨].

---

(١) كره أذان الصبي من الشافعية غير المصنف الماوردي، والبندنيجي، وصاحب العدة.
وأجازه أبو الطيب الطبري، والعمراني، والرافعي، والنووي.
قال النووي في المجموع (٧٦/٣): " يصح أذان الصبي المميز كما تصح إمامته، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور".
وانظر: الحاوي (٥٦/٢)، التعليقة (ص ٦٩٦)، البيان (٦٦/٢)، الشرح الكبير (٤١٩/١).
(٢) (١٧١/١).
(٣) لعله يقصد حديث: (الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء)، فلا يصح أن يؤتمن ويصدق إلا من تعلم أمانته وتجوز شهادته.
(٤) باتفاق الأصحاب أن الفاسق يصح أذانه، وهو مكروه، نص عليه البندنيجي، والروياني، وصاحب العدة وغيرهم.
انظر: بحر المذهب (٦٢/٢)، البيان (٦٧/٢)، المجموع (٧٧/٣).
(٥) لا يشترط عند الحنفية في الأذان البلوغ، بل يشترط العقل، فيصح أذان الصبي المميز، ولا يصح أذان غير المميز لعدم العقل.
انظر: بدائع الصنائع (١٥٠/١)، فتح القدير (٢٥٨/١), رد المحتار (٣٩١/١).
(٦) عن مالك في أذان الصبي ثلاث روايات:
أحدها: لا يصح، قاله في المدونة.
والثانية: يصح مطلقا، رواه أبو الفرج في الحاوي.
والثالث: يصح إن كان مع النساء، وفي موضع لا يوجد غيره.
انظر: المدونة (١٥٨/١)، الذخيرة (٦٤/٢)، الفواكه الدواني (٢٠٢/١)، مواهب الجليل (٩٧/٢).
(٧) نقل ابن المنذر عن الثوري كراهة أذان الصبي حتى يحتلم. الأوسط (١٧٧/٣).
(٨) المحلى (ص ٢٨١)، وانظر: بحر المذهب (٦٢/٢)، حلية العلماء (٤٢/٢).

ودليلنا: ما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر[١] قال: (كان عمومتي يأمرونني أن أؤذِّن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد ولم ينكر) [٢]، وهذا مما يظهر ولا يخفى، فثبت أنه إجماع منهم[٣].

ولأنه يجوز أن يكون إماماً للبالغين في النوافل[٤]، فجاز أن يكون مؤذناً لهم كالعبد[٥].

والمعنى في المجنون: أنه لا يعقل معنى ما يقول[٦].

فأما الأعمى فإن كان معه بصير يُعلمه بالوقت لم يكره له التأذين، وكذلك إن كان يتقدمه مؤذن بصير بالوقت، ويؤذن الأعمى بعده[٧].

---

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، من أهل المدينة، وهو تابعي، سمع أنساً، وعبد الله بن واقد، وعروة، وروى عنه: الزهري، ومالك، والسفيانان، وحماد بن سلمة كان ثقة كثير الحديث، عالما، توفي سنة (١٣٥هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٧/١)، تهذيب التهذيب (٥٧٦/٣).

(٢) الأوسط (١٧٧/٣).

(٣) انظر: بحر المذهب (٦٢/٢).

(٤) تصح إمامة الصبي عند الشافعي مطلقا.

انظر: الحاوي (٣٢٧/٢)، التعليقة (ص ٦٩٧)، بحر المذهب (٦٢/٢)، المجموع (١٠٣/٤).

(٥) يصح أذان العبد كما يصح خبره، لكن الحر أولى؛ لأنه أكمل.

انظر: الحاوي (٥٩/٢)، المجموع (٧٧/٣).

(٦) من شروط المؤذن أن يكون عاقلا، فلا يصح أذان المجنون.

انظر: البيان (٦٦/٢)، الشرح الكبير (٤١٩/١)، المجموع (٧٦/٣), المنهج القويم (ص ١٦٢).

(٧) يكره أن يكون المؤذن أعمى؛ لأنه ربما غرَّ الناس بأذانه.

فإن كان معه بصير لم يكره باتفاق الأصحاب.

انظر: الأم (١٧١/١)، المهذب (٢٠٠/١)، بحر المذهب (٦١/٢)، التهذيب (٥٢/٢)، البيان (٦٩/٢)، المجموع (٧٨/٣).

ويستحب أن يُجعل الأذان إلى أولاد المؤذنين في عهد النبي ﷺ إذا كانوا عدولاً[(١)]؛ لأنهم أولى بذلك لسلفهم فيه، وقد جعل الصحابة الأذان إلى أولاد أبي محذورة رضي الله عنه، وفي أولاد سعد القرظ رضي الله عنه، فإن انقرضوا ففي أولاد أحد الصحابة.

فإن لم يوجدوا نظر الإمامُ فيه وجعله إلى من يراه من خيار المسلمين[(٢)]، فإن تنازع جماعة في الأذان مع تساويهم استهموا[(٣)].

روى ابن المنذر: أن الناس تشاجروا يوم القادسية في الأذان، فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فأقرع بينهم[(٤)].

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اختصم إليه ثلاثة نفر في الأذان، فقضى لأحدهم بالفجر، وقضى للآخر بالظهر والعصر، وللآخر بالمغرب والعشاء[(٥)].

مسألة:

/ قال: "**وأحب أن يكون المؤذنون اثنين، لأنه الذي حفظنا عن رسول الله ﷺ بلالاً وابن أم مكتوم**"[(٦)]. ل/١٤١

---

(١) كبلال، وابن أم مكتوم، وأبي محذورة، وسعد القرظ رضي الله عنهم.

انظر: التعليقة (ص ٦٩٩)، المهذب (٢٠٠/١)، بحر المذهب (٦١/٢)، المجموع (٧٨/٣)، مغني المحتاج (١٩٣/١)، نهاية المحتاج (٤١٦/١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٦١/٢)، البيان (٦٨/٢).

(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا ".

أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٨) في كتاب (الأذان) باب (الاستهام في الأذان) برقم (٦١٥).

(٤) الأوسط (١٧٥/٣).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠٠/١) برقم (٢٠١٣).

(٥) الأوسط (١٧٦/٣)، وانظر: التعليقة (ص ٦٩٩).

(٦) مختصر المزني (١٦/٩).

وهذا صحيح، وإن اقتصر على واحد جاز[١]؛ لأن مسجد مكة كان فيه مؤذن واحد[٢].

قال الشافعي في الأم: (ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين)[٣].

قال أبو علي في الإفصاح: (ولا يجاوز أربعة؛ لأن عثمان بن عفان[٤] ﷺ اتخذ أربعة مؤذنين[٥])[٦].

---

(١) نص عليه الشافعي، وقاله الأصحاب.
انظر: الأم (١٧٠/١)، التعليقة (ص ٧٠٠)، البيان (٨٧/٢)، المجموع (٩١/٣).

(٢) اقتصر النبي ﷺ على أبي محذورة ﷺ بمكة، وعلى سعد القرظ ﷺ بقباء.
انظر: التعليقة (ص ٧٠٠).

(٣) (١٧٠/١).

(٤) هو: أبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ﷺ, ويكنى أيضا بأبي عبد الله، كنيتان مشهورتان له، وأبو عمرو أشهرهما، كان أول من هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ، فلما ماتت زوجه رسول الله ﷺ ابنته الثانية أم كلثوم، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، جهز جيش العسرة، وبويع بالخلافة بعد عمر بن الخطاب ﷺ سنة (٢٤هـ)، وقتل بالمدينة سنة (٣٥هـ).
انظر: الاستيعاب (١٥٥/٣)، أسد الغابة (٢١٥/٣).

(٥) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٣/١): "هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا، ولا يعرف له أصل".

(٦) تابع أبا علي الطبري على هذا الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والسرخسي، والشيرازي، والبغوي، وصاحب العدة، ورجحه الروياني، ونقله صاحب البيان عن الأكثرين.
وأنكر المحققون هذا على أبي علي، وقالوا: إنما الضبط بالحاجة، ورؤية المصلحة، فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد.
قال النووي: "وهذا هو الصحيح؛ لأنه إذا جازت الزيادة على ما كان في زمن رسول الله ﷺ =

وهذا التقدير لم يذكره من أصحابنا غيره، فظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة على الاثنين بأيّ عدد كان[١].

قال الشافعي: (**وإذا كان المؤذنون أكثر أذن واحد بعد واحد**)[٢]؛ لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان، فكان يؤذن أحدهما بعد الآخر[٣].

قال الشافعي في الأم: (وإن كان مسجد كبير له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له واحد يسمع من يليه في وقت واحد)[٤].

وكذلك إذا أذنوا في نواحيه جاز[٥].

فإن أذن واحد بعد واحد وكانوا عدداً فمتى خاف الإمام فوات أول الوقت خرج، وقطع الأذان[١].

للحاجة، فالزيادة على ما كان في زمن عثمان ﷺ للحاجة أولى".

انظر: المهذب (٢٠٦/١)، بحر المذهب (٦٥/٢)، التهذيب (٥٢/٢)، البيان (٨٧/٢) المجموع (٩١/٣).

(١) تابع المصنف في هذا الماوردي، وأبا الطيب الطبري، وصاحب التتمة، ونقل البندنيجي أن الشافعي نص في القديم على جواز الزيادة على أربعة، وقال النووي: "وأقوال أصحابنا بنحو ما ذكر هؤلاء مشهورة، فالصواب أن الضبط بالحاجة، والمصلحة، وإن بلغوا ما بلغوا".

انظر: الحاوي (٥٨/٢)، التعليقة (ص ٧٠٠)، المجموع (٩٢/٣).

(٢) مختصر المزني (١٦/٩).

(٣)كما كان يؤذن بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما, فقد جاء في الحديث: (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا).-سبق تخريجه (ص ١٢٤)-.

(٤) (١٧١/١).

(٥) وإن اختلفت أصواتهم لم يجز؛ لأن فيه تشويشا على الناس قاله الشيخ أبو حامد، والقاضي حسين.

انظر: الحاوي (٥٩/٢)، التعليقة، للقاضي حسين (٦٦١/٢)، الشرح الكبير (٤٢٥/١)، المجموع (٩٢/٣).

مسألة:

قال: "**ولا يرزقهم الإمام وهو يجد متطوعاً**"، نقل المزني هكذا[٢].

وقال في الأم: (ولا يرزقهم الإمام وهو يجد أميناً متطوعاً)[٣].

وهذا صحيح، وإذا وجد الإمام أميناً متطوعاً، لم يعدل عنه إلى من يحتاج منه إلى رزق من بيت المال؛ لحاجة المسلمين إليه، ويجوز أن يرزقه من مال نفسه[٤].

فإن لم يجد متطوعاً إلاّ فاسقاً، رزق عدلاً[٥].

فإن لم يجد أميناً متطوعاً قال الشافعي: (رزق مؤذناً واحداً)[٦]؛ لأن الكفاية تحصل بذلك[٧].

وينبغي أنه إذا لم يكف الواحد، ولم يُبلغ جاز أن يزيد على ذلك حتى تحصل الكفاية[٨].

---

(١) انظر: الأم (١٧٠/١)، المجموع (٩٢/٣).

(٢) مختصر المزني (١٦/٩).

(٣) (١٧١/١).

(٤) باتفاق الأصحاب.

انظر: الحاوي (٥٩/٢)، التعليقة (ص ٧٠١)، المهذب (٢٠٧/١)، بحر المذهب (٦٦/٢)، المجموع (٩٤/٣).

(٥) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وذكر صاحب التتمة وجهين:

أحدهما: يرزق العدل.

والثاني: الفاسق أولى. قال النووي: "وهذا ليس بصحيح".

انظر: بحر المذهب (٦٦/٢)، الشرح الكبير (٤٢٣/١)، المجموع (٩٤/٣).

(٦) الأم (١٧١/١).

(٧) باتفاق الأصحاب.

انظر: التعليقة (ص ٧٠١)، بحر المذهب (٦٦/٢)، المجموع (٩٤/٣).

(٨) قال النووي في المجموع (٩٤/٣): "والرزق يكون بقدر الحاجة، فإن كان في البلد مسجد واحد رزق ما تدعو الحاجة إليه من مؤذن أو جماعة".

قال: "**ولا يرزقه إلاّ من خمس الخمس**"[١].

يريد: خمس خمس الفيء[٢] والغنيمة ؛ لأن هذا السهم معد للمصالح[٣].

وأما أربعة أخماس الفيء ففيه قولان:

أحدهما: أنه معد أيضاً للمصالح، فيرزقه على هذا منه.

والثاني: أنه معدٌ للمجاهدين، فلا يرزقهم منه[٤]، وهذا يجيء بيانه إن شاء الله في موضعه[٥].

فصل:

وأما الاستئجار على الأذان فكثير من أصحابنا أجازه[٦].

وقال الشيخ أبو حامد في التعليق: غلط من أجاز ذلك، والشافعي قال: رزقهم الإمام[١]، ولم يذكر الإجارة[٢].

---

(١) مختصر المزني (١٦/٩).

(٢) الفيء: هو المال الذي حصل من الكفار بلا قتال.
والغنيمة: هو المال الذي حصل من الكفار بقتال.
انظر: منهاج الطالبين (ص ٣٢٩، ٣٣٠).

(٣) وهو السهم الذي كان لرسول الله ﷺ، فإنه مرصد لمصالح المسلمين العامة.
انظر: الحاوي (٦٠/٢)، التعليقة (ص ٧٠١)، المهذب (٢٠٧/١)، التهذيب (٥٧/٢)، الشرح الكبير (٤٢٣/١).

(٤) انظر: الحاوي (٦٠/٢)، التعليقة (ص ٧٠٢)، التهذيب (٥٧/٢)، الشرح الكبير (٤٢٣/١)، المجموع (٩٤/٣).

(٥) أي: في باب (قسمة الفيء والغنيمة).

(٦) نقله القاضي أبو الطيب عن أبي علي الطبري، وعامة الأصحاب، وصححه، واختاره الفوراني، وإمام الحرمين، والمتولي، والروياني، والغزالي، والشاشي، والرافعي، والنووي.
انظر: التعليقة (ص ٧٠٢)، نهاية المطلب (٦٣/٢)، بحر المذهب (٦٧/٢)، الوسيط (١٩٥/١)، حلية العلماء (٤٦/٢)، الشرح الكبير (٤٢٤/١)، المجموع (٩٤/٣).

وكذلك حكى ابن المنذر عن الشافعي أنه يجوز أخذ الرزق، ولا يجوز أخذ الأجرة[٣].

واختار القاضي أبو الطيب جواز أخذ الأجرة[٤].

وقال مالك: لا بأس بأخذ الأجرة على الأذان[٥].

وقال أبو حنيفة [٦]، والأوزاعي [٧]، وأحمد [٨]: لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص ﷺ[٩]: "اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"[١٠]، ولأن الأذان قربة لنفسه فهو كالصلاة[١].

---

(١) انظر: الأم (١٧١/١).

(٢) وبه قطع الماوردي، والقفال، وصححه المحاملي، والبندنيجي، والبغوي.

وفي المسألة وجه ثالث: يجوز للإمام دون آحاد الناس.

انظر: الحاوي (٦٠/٢)، التهذيب (٥٨/٢)، الشرح الكبير (٤٢٤/١)، المجموع (٩٥/٣).

(٣) الأوسط (٢٠١/٣).

(٤) التعليقة (ص ٧٠٣).

(٥) المدونة (١٦٠/١)، الذخيرة (٦٦/٢)، التاج والإكليل (٤٥٤/١).

(٦) المبسوط (١٤٠/١)، بدائع الصنائع (١٥٢/١)، الاختيار (٤٤/١).

(٧) الأوسط (٢٠١/٣)، المجموع (٩٥/٣).

(٨) هذا هو المذهب عن الإمام أحمد.

وحكي عنه رواية أخرى: أنه يجوز.

وعنه: يكره.

انظر: المغني (٧٠/٢)، الفروع (٢٥/٢)، الإنصاف (٣٨١/١).

(٩) هو: أبو عبد الله، عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة، وهو الذي منع ثقيفا عن الردة، خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلاما، فلا تكونوا أولهم ارتدادا، سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة (٥٠ هـ).

انظر: الاستيعاب (١٥٣/٣)، الإصابة (٣٧٣/٤).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٩) في كتاب (الصلاة) باب (أخذ الأجر على التأذين) برقم

=

ودليلنا: أنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، ككتبة المصاحف، وبناء المساجد(٢).

ولأنه إعلام لوقت الصلاة فهو كالمواقيتي(٣).

ويخالف الصلاة بما ذكرناه(٤).

---

(٥٣١).

والترمذي في سننه (ص ٦٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا) برقم (٢٠٩), وقال عنه: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في سننه (ص ١١٢) في كتاب (الأذان) باب (اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا) برقم (٦٧٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠١/١) في كتاب (الصلاة) باب (التطوع بالأذان) برقم (٢٠١٨).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٩/١).

(١) انظر: المبسوط (١٤٠/١)، بدائع الصنائع (١٥٢/١)، المغني (٧٠/٢).

(٢) انظر: التعليقة (ص ٧٠٥)، بحر المذهب (٦٧/٢)، الشرح الكبير (٤٢٤/١).

يرى الماوردي أن أعمال القرب تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي: "قسم: لا يجوز أن يفعل عن الغير ولا يعود عليه نفعه: كالصلاة، والصيام، فلا يجوز أن يؤخذ عليها أجرة.

وقسم: يجوز أن يفعل عن الغير، كالحج فيجوز أخذ الأجرة عليه بعقد الإجارة.

وقسم: لا يجوز أن يفعل عن الغير لكن قد يعود نفعه على الغير، كالأذان، أو الإقامة، والقضاء، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، ويجوز أخذ الرزق عليه". الحاوي (٦٠/٢).

(٣) المواقيتي: نسبة إلى الموقِّت: اسم فاعل، وهو الذي عهد إليه بضبط أوقات الصلاة، وإعلام المؤذنين.

أو نسبة إلى الميقات: وهو الوقت المضروب للفعل، والتوقيت: تحديد الوقت.

انظر: الصحاح (ص ١٢٦٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٣٩).

(٤) فيبطل ببناء المساجد، وكتب المصاحف، فإنها قربة، ويجوز عقد الإجارة عليها، وبأن الصلاة قربة لنفسه، والأذان قربة يفعلها للغير.

انظر: التعليقة (ص ٧٠٧)، بحر المذهب (٦٧/٢).

مسألة:

قال الشافعي رحمه الله: "**وأحب الأذان لما جاء فيه**"(١).

وجملته: أن الأذان مستحب، روى ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: "من أذَّن اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة"(٢)، وذكره الدارقطني.

ولأن الأذان ذكر الله تعالى، ودعاء إلى الصلاة فكان مستحباً(٣).

إذا ثبت هذا، فاختلف أصحابنا في الأذان، والإمامة أيهما أفضل، فذهب جماعة منهم إلى أن الأذان أفضل(٤).

---

(١) مختصر المزني (١٦/٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (ص ١١٠) في كتاب (الأذان والسنة فيها) باب (فضل الأذان وثواب المؤذنين) برقم (٧٢٨).

والدارقطني في سننه (ص ١٦٤) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها) برقم (٩١٨).

والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠٨/١) في كتاب (الصلاة) باب (الترغيب في الأذان) برقم (٢٠٣٨).

والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٢/١) برقم (٤٢).

(٣) انظر: المهذب (١٩٥/١).

(٤) وفي هذه المسألة أربعة أوجه:

أحدها: الأذان أفضل، وهو نصه في الأم، وبه قال أكثر الأصحاب، وصححه الشيرازي، والبغوي, والنووي.

الثاني: الإمامة أفضل، وهو الأصح عند الخراسانيين، ونقلوه عن نص الشافعي، وصححه القاضي أبو الطيب، واختاره الرافعي, وجزم به عبدالغفار القزويني.

الثالث: هما سواء، حكاه صاحب البيان، والرافعي، وغيرهما.

الرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان، وبه قال أبو علي الطبري.

=

وقال الشيخ أبو حامد في التعليق: هذا المذهب[١].

وقال أبو إسحاق في الشرح: الأذان مستحب، لأنه لا يخاف على نفسه شيئاً، وأكره الإمامة لقوله: "الأئمة ضمناء" [٢]، ولأنه لا يأمن أن يلحقه تقصير[٣]، وقد قال الشافعي في كتاب الإمامة: (وأحب الأذان, وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمام فيها، وإذا أَمَّ انبغى أن يتقي، ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإذا فعل رجوت أن يكون خيرا حالا من غيره)[٤]. وهذا يدل على أنه إذا كان يقوم بالإمامة كانت أفضل.

وقال أبو علي في الإفصاح : الأذان مقدم على الإمامة, إذا كان الرجل ممن لا يمكنه القيام بأمر الإمامة، فأما إذا كان عالماً بما يلزم الإمام في صلاته وما ينوب فيها، ويعلم من نفسه الاضطلاع بها، فإن الإمامة أفضل / من الأذان[٥].

ل/١٤٢

فمن قال: الأذان أفضل، احتج: بقول النبي ﷺ: "الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين"[٦].

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة"[١].

انظر: الأم (١/١٧٨)، الحاوي (٢/٦٢)، التعليقة (ص ٧١٠)، المهذب (١/١٩٥)، بحر المذهب (٢/٧٠)، التهذيب (٢/٥٥)، البيان (٢/٥٢)، الشرح الكبير (١/٤٢٢)، الحاوي الصغير (ص ٣٥), المجموع (٣/٦٠), المنهج القويم (ص ١٦٨).

(١) نقله الروياني في بحر المذهب (٢/٦٩)، والعمراني في البيان (٢/٥٣)، والرافعي في الشرح الكبير (١/٤٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢١٨).

(٣) نقله الروياني في بحر المذهب (٢/٦٩)، والعمراني في البيان (٢/٥٣).

(٤) الأم (١/٢٨٥).

(٥) وبه قال القاضي أبو القاسم بن كج، والمسعودي، والقاضي حسين، وصححه الروياني.

انظر: التعليقة، للقاضي حسين (٢/٦٦٥)، بحر المذهب (٢/٧٠)، البيان (٢/٥٣)، الشرح الكبير (١/٤٢٢)، المجموع (٣/٦٠).

(٦) سبق تخريجه (ص ٢١٨).

فقيل في تفسيره: أطول رجاءً، يقال: (طال عنقي إلى وعدك)، أي رجائي.

وقيل: إن ذلك طولاً حتى لا يبلغ العرق إلى أفواههم، فيلجمهم.

وقيل: أطول أصواتاً، وعبّر عن الصوت بالعنق؛ لأنه محل الصوت.

ويحتمل: أن العرق لا يبلغهم، كما يبلغ الطويل العنق.

ويحتمل: أكثر أتباعاً، يقال: (تبعه عنق من الناس).

وقيل: إعناقاً -بكسر الهمزة- ، ويراد بذلك سرعة السير إلى الجنة[٢].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لولا الخِلِّيفَى[٣] لأذنت)[٤].

ومن قال الإمامة أفضل، احتج: بأن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعده اشتغلوا بالإمامة، وأقاموا المؤذنين، فدل على أن الإمامة أفضل[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٩٩) في كتاب (الصلاة) باب (فضل الأذان, وهَرَب الشيطان عند سماعه) برقم (٣٨٧).

(٢) انظر هذه التفسيرات في: لسان العرب (٣٢٨/١٠)، والقاموس المحيط (ص ٩١٢)، والتعليقة (ص ٧١٢)، وبحر المذهب (٦٩/٢)، والبيان (٥٢/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧٩/٤).

(٣) يعني: الخلافة. الأوسط (١٧٨/٣).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٧/٣) في كتاب (الأذان) في (ذكر أذان العبد) برقم (١١٩٦).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩٦/١) في كتاب (الصلاة) باب (لا يؤذن إلا عدل ثقة) برقم (٢٠٠٢).

والأثر صححه النووي في المجموع (٦١/٣)، وابن حجر في فتح الباري (٩٢/٢).

(٥) انظر: الحاوي (٦٢/٢)، التعليقة (ص٧١٠)، بحر المذهب (٦٩/٢)، البيان (٥٣/٢)، المجموع (٦١/٣).

ولأن الإمامة تحتاج إلى معرفة أحوال الصلاة، والقيام بما تحتاج إليه الإمامة، وتحصيل الفضيلة، ولهذا كان ضامناً، والضامن أكثر عملاً من الأمين، فينبغي أن يكون ثوابه أكثر، وكلما كثر ثواب العمل كثر الغرر فيه[١].

فصل:

ويستحب له أن يجمع بين الأذان والإقامة؛ ليكمل له الثواب[٢].

قال في الأم: (وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة، لشيء يروى فيه: "أن من أذن أقام")[٣].

قال: (فإن أقام غيره أجزأه)[٤].

وحكي مثل ذلك عن الثوري[٥]، والليث[٦].

وقال مالك[٧]، وأبو حنيفة[٨]: لا بأس أن يقيم غير من أذن.

وعن أبي حنيفة رواية أخرى مثل قولنا[٩].

---

(١) انظر: التعليقة (ص ٧١١)، بحر المذهب (٧٠/٢).

(٢) اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فرأى الإمام الشافعي أن الأولى أنه من أذن فهو يقيم، وبه قال أحمد في ظاهر مذهبه.

انظر: الحاوي (٥٩/٢)، التعليقة (ص ٧١٢)، المهذب (٢٠٥/١)، بحر المذهب (٤٦/٢)، المجموع (٩٠/٣)، المغني (٧١/٢)، الإنصاف (٣٨٩/١).

(٣) (١٧٥/١).

(٤) انظر: الأم (١٧٥/١).

(٥) انظر: الأوسط (١٨٩/٣)، بحر المذهب (٤٦/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٤٦/٢).

(٧) انظر: المدونة (١٥٨/١)، الذخيرة (٧٤/٢)، الشرح الكبير (٣٢٢/١).

(٨) انظر: المبسوط (١٣٣/١)، بدائع الصنائع (١٥١/١)، رد المحتار (٣٩٥/١).

(٩) روي أنه إذا تأذى صاحب الأذان فيكره إقامة غيره.

انظر: بدائع الصنائع (١٥١/١)، رد المحتار (٣٩٥/١).

واحتج لهما بأن النبي ﷺ (أمر بلالاً بالأذان، وأمر عبد الله بن زيد بالإقامة)[١].

ودليلنا: ما روى زياد بن الحارث الصُدائي رضي الله عنه[٢] قال: (لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم أقيم يا رسول الله، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: "لا" حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز, ثم انصرف إليّ، وقد تلاحق أصحابه, فتوضأ, فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ: "إن أخا صُداء هو أذن, ومن أذن فهو يقيم"، قال: فأقمت)[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٦) في كتاب (الصلاة) باب (في الرجل يؤذن ويقيم آخر) برقم (٥١٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤٨/١) في كتاب (الصلاة) باب (الرجل يؤذن ويقيم غيره) برقم (١٨٧٣)، وقال: "كان أبو بكر ابن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٥).

(٢) هو: زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه، حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه، روى عنه: زياد بن نعيم الحضرمي، وروى له الثلاثة طرفا من حديثه الطويل، ورواه أحمد بن حنبل بطوله.

انظر: الاستيعاب (١٠٥/٢)، الإصابة (٤٨٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٦) في كتاب (الصلاة) باب (في الرجل يؤذن ويقيم آخر) برقم (٥١٤).

والترمذي في سننه (ص ٥٩) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء أن من أذن فهو يقيم) برقم (١٩٩).

وابن ماجة في سننه (ص ١٠٨) في كتاب (الأذان والسنة فيه) باب (السنة في الأذان) برقم (٧١٧).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤٦/١) في كتاب (الصلاة) باب (الرجل يؤذن ويقيم غيره) برقم (١٨٦٩), وقال: "في إسناده ضعف".

والحديث في إسناده (الإفريقي) قال عنه الترمذي في سننه (ص ٥٩): "ضعيف عند أهل
=

ولأنهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فوجب أن يفترق حكم الواحد والاثنين فيهما كالخطبتين[١].

والخبر محمول على الجواز[٢].

مسألة:

قال الشافعي: "**ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها، إلاّ أن يشتد الحر، فيبرد بها في مساجد الجماعات**"[٣].

وجملته: أن التغليس[٤] بالصبح أفضل[٥]، وروي عن عمر[٦]، وعثمان[٧]، وأبي موسى[٨]، وعبد الله بن الزبير[٩] رضي الله عنهم.

الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره" ، ونقل النووي تضعيفه في المجموع (٩٠/٣)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٠/١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٥/١).

(١) انظر: التعليقة (ص ٧١٤)، المغني (٧١/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٤٦/٢)، المغني (٧١/٢).

(٣) مختصر المزني (١٦/٩).

(٤) الغَلَسُ: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وهو أول الصبح.
انظر: لسان العرب (١٨٨/٦)، المصباح المنير (ص ١٧١).

(٥) انظر: الحاوي (٦٤/٢)، التعليقة (ص ٧١٨)، المهذب (١٨٨/١)، بحر المذهب (٧٢/٢)، الشرح الكبير (٣٨١/١)، المجموع (٣٩/٣).

(٦) المصنف، لابن أبي شيبة (١٩٤/٢)، الأوسط (٧٠/٣).

(٧) المصنف، لابن أبي شيبة (١٩٥/٢)، الأوسط (٧٤/٣).

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) انظر: المصدرين السابقين.
وعبد الله بن الزبير هو: ابن العوام بن خويلد القرشي, الأسدي، أبو بكر، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة، كان صواماً، قواماً، طويل الصلاة، عظيم الشجاعة، شهد الجمل مع أبيه الزبير، وقتل محاصراً بمكة من قبل جيش الحجاج بن =

وبه قال مالك[١]، والأوزاعي[٢]، والليث[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، وأبو ثور[٦]، وداود[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]، والثوري[٩]: الإسفار بها أفضل، وبه قال النخعي[١٠].

واحتجوا: بما روى رافع بن خديج رضي الله عنه[١١] أن النبي ﷺ قال: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر"[١٢].

يوسف سنة (٧٣هـ).

انظر: الاستيعاب (٣/٣٩)، أسد الغابة (٢/٥٩٧).

(١) المدونة (١/١٥٧)، التمهيد (١/١٤١)، البيان والتحصيل (١/٣٩٩), الذخيرة (٢/٢٨).

(٢) التمهيد (١/١٤١)، المجموع (٣/٣٩).

(٣) التمهيد (١/١٤١)، بحر المذهب (٢/٧٢).

(٤) هذا المذهب، وعليه الجمهور.

انظر: المغني (٢/٤٤)، الفروع (١/٤٣٤)، كشاف القناع (١/٣٠٣).

(٥) الأوسط (٣/٧٤)، المجموع (٣/٣٩).

(٦) الأوسط (٣/٧٤)، التعليقة (ص ٧١٨)

(٧) التمهيد (١/١٤١)، المجموع (٣/٣٩).

(٨) انظر: المبسوط (١/١٤٥)، رؤوس المسائل (ص ١٤١), بدائع الصنائع (١/١٢٤)، الهداية (١/٢٢٧)، العناية (١/٢٢٧).

(٩) الأوسط (٣/٧٤)، التمهيد (١/١٣٩).

(١٠) المصنف, لابن أبي شيبة (٢/١٩٧)، الأوسط (٣/٧٥).

(١١) هو: أبو عبد الله، رافع بن خديج بن رافع الأنصاري, الحارثي، استصغر في بدر، وشهد أحدا، والخندق، وروى عن النبي ﷺ ، وعن عمه ظهير بن رافع، وعن أبي رافع, وحدث عنه: السائب بن يزيد، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وآخرون، وكان ممن يفتي بالمدينة في زمن معاوية وبعده، توفي بالمدينة سنة (٧٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١/١٠٢٦)، الإصابة (٢/٣٦٢).

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٨٠) في كتاب (الصلاة) باب (في وقت الصبح) برقم (٤٢٤).

=

ودليلنا: ما روى بشير بن أبي مسعود ﵁[١] قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري ﵁ يقول : (رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة فأسفر بها ثم كانت صلاته التغليس، إلى أن فارق الدنيا)[٢].

والخبر الذي رووه فالمراد به إسفار الفجر وهو: ظهوره وانتشاره[٣].

وعلى أن خبرنا أولى؛ لأنه موافق لقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٤]، وقوله ﷺ: "أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها"[١].

والترمذي في سننه (ص ٤٩) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في الإسفار في الفجر) برقم (١٥٤), وقال عنه: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في سننه (ص ٩٤) في كتاب (المواقيت) باب (الإسفار بالصبح) برقم (٥٥٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٢) في كتاب (الصلاة) باب (الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضا) برقم (٢١٥١).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨١/١).

(١) هو: بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني، قيل: إن له صحبة، رأى النبي ﷺ صغيراً، وحفظ عنه، وشهد صفين مع علي ﵁، وقيل: إنه تابعي وبه جزم البخاري، والعجلي، ومسلم، وأبو حاتم.

انظر: الاستيعاب (٢٥٦/١)، الإصابة (٤٦٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٧٥) في كتاب (الصلاة) باب (في المواقيت) برقم (٣٩٤).

وابن حبان في صحيحه (٢٩٦/٤) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر البيان بأن الصلوات الخمس أخذها محمد عن جبريل صلوات الله عليهما) برقم (١٤٤٨).

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٧/١).

(٣) أجاب الشافعية عن الخبر الذي استدل به الحنفية: أنهم أيضا قائلون به، وذلك لأن الإسفار إسفاران: إسفار الفجر، وإسفار النهار، والصلاة في إسفار الفجر، وهو: ظهوره وانتشاره.

انظر: التعليقة (ص ٧٢٦)، بحر المذهب (٧٣/٢)، المجموع (٤٠/٣).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٨).

فصل:

وأما الظهر فإن تقديمها أفضل، إلاّ أن يشتد الحر فيؤخرها، ويبرد بها[٢].

والإبراد إنما يؤخرها إليه بأربعة شرائط:

أحدها: أن تكون الصلاة جماعة في مساجد الجماعات.

والثاني: أن يكون في شدة الحر.

والثالث: أن يكون في البلاد الحارة كالحجاز[٣]، وبعض العراق[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٨٠) في كتاب (الصلاة) باب (المحافظة على الصلوات) برقم (٤٢٦).

والترمذي في سننه (ص٥٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في الوقت الأول من الفضل) برقم (١٧٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨١٠) في كتاب (الصلاة) باب (الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات) برقم (٢٠٤٢).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٦/١).

(٢) انظر: الحاوي (٦٤/٢)، التعليقة (ص ٧٢٧)، المهذب (١٨٩/١)، بحر المذهب (٧٣/٢)، البيان (٣٥/٢) الشرح الكبير (٣٧٩/١).

(٣) الحجاز: بكسر الحاء, وهو مأخوذ من قول العرب: حجزه يحجُزُه حجزاً أي منعه.

وسميت الحجاز بذلك؛ لأنها جبال ممتدة تحجز ما بين نجد وتهامة, فكأنها منعت كل واحد منهما أن يختلط بالأخر. قال الشافعي: "الحجاز: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها", وهو اليوم إقليم طبيعي يمثل الجزء الأكبر من غرب المملكة العربية السعودية بمحاذاة شاطئ البحر الأحمر, وتقدر مساحة منطقة الحجاز بـ (٣٥٠)كم٢, ويقع في الحجاز كل من: إمارة منطقة مكة, والمدينة, وتبوك, والباحة, وعسير.

انظر: الأم (٢٥١/٤), الصحاح (ص ٢٢٧), معجم البلدان (٢١٨/٢), مراصد الاطلاع (٣٨٠/١), ذاكرة المكان (ص ٧٧).

(٤) العِراق: بكسر العين, وفتح الراء الإقليم المعروف, وسمي عراقا؛ لاستواء أرضه وخلوها عن جبال تعلوا, أو أودية تنخفض, وقيل: لأنه سفل عن نجد, ودنا من البحر.

وتقع العراق على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر, ويحيط بها من جهة الغرب: الجزيرة, =

والرابع: أن ينتاب الناس الصلاة من الأباعد[١].

وله قول آخر قاله في البويطي: أن القريب والبعيد سواء[٢]، ووجهه: أن القريب يلحقه حر المسجد، ويشق ذلك عليه[٣].

إذا ثبت هذا فقد اختلف أصحابنا في الإبراد هل هو سنة أم رخصة:

فظاهر مذهب الشافعي أنه سنة[٤]، قال أبو إسحاق في الشرح: الإبراد استحباب[٥]؛ لأن شدة / الحر تذهب بالخشوع، فجرى مجرى حضور الطعام الذي به حاجة إليه عند حضور الصلاة، فاستحب البدأة بالطعام، ليكون بعده مستقراً خاشعاً، وكذلك كره له مدافعة الأخبثين في الصلاة[٦]. ل/١٤٣

ومن الجنوب: بحر فارس وحدود خوزستان, ومن الشرق: حدود بلاد الجبل إلى حلوان, ومن الشمال: من حلوان إلى الجزيرة. وهي اليوم بلاد بين إيران وسوريا, وحده طولا من عبدان إلى الموصل, وعرضا من القادسية إلى حلوان, وتقع في العراق كل من: الكوفة, والبصرة وتسميان بالعراقَين, وبغداد, ودير العاقول, وبعقُوبا.

انظر: معجم البلدان (٤/٩٣), تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٩٠), تقويم البلدان (ص ٣٣٧), معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٧).

(١) انظر: الأم (١/١٥٢)، الحاوي (٢/٦٤)، التعليقة (ص ٧٢٩)، بحر المذهب (٢/٧٣)، البيان (٢/٣٦), منهج الطلاب (١/٥٧).

(٢) مختصر البويطي (ل/٥).

(٣) انظر: التعليقة (ص ٧٢٩)، بحر المذهب (٢/٧٤)، البيان (٢/٣٦).

(٤) وهو المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور العراقيين، والخراسانيين.

انظر: الأم (١/١٥٢)، المهذب (١/١٨٩)، بحر المذهب (٢/٧٥)، البيان (٢/٣٧)، الشرح الكبير (١/٣٧٩)، المجموع (٣/٤٤).

(٥) نقل ذلك أبو الطيب الطبري في التعليقة (ص ٧٢٩)، والروياني في بحر المذهب (٢/٧٥).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢/٧٥)، البيان (٢/٣٧)، المجموع (٣/٤٤).

ومنهم من قال رخصة[١]، وتعلق بقول الشافعي في مختصر البويطي: (أمر رسول الله ﷺ بتأخيرها في الحر؛ توسعة منه، ورفقاً بالذين ينتابونه، مثل توسعته ﷺ في الجمع بين الصلاتين)[٢]، وهذا نص منه في أنها رخصة.

والأول أشبه بالسنة، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح[٣] جهنم"[٤].

فإن قيل: فقد روى خباب بن الأرت رضي الله عنه[٥] قال: "شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء[٦]، بجباهنا، وأكفنا فلم يُشْكِنا"[٧]، وهذا يدل على أنهم يجوز لهم التأخير[٨].

---

(١) حكاه جماعة من الخراسانيين، وقال أبو علي السنجي في "شرح التلخيص": إنه الأصح، ورده النووي وقال: "بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة".

انظر: التعليقة (ص ٧٢٩)، بحر المذهب (٧٥/٢)، البيان (٣٧/٢)، الشرح الكبير (٣٧٩/١)، المجموع (٤٤/٣).

(٢) مختصر البويطي (ل/٥)

(٣) الفيح: سطوع الحر، وفورانه، وشدته.

انظر: لسان العرب (٦٥١/٢)، القاموس المحيط (ص ٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٠٧) في كتاب (مواقيت الصلاة) برقم (٥٣٣).

ومسلم في صحيحه (ص ٢٧٣) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٦١٥).

(٥) هو: أبو عبد الله، خباب بن الأرتّ بن جندلة التميمي، الخزاعي، كان من السابقين الأولين، أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك، شهد المشاهد كلها، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين تميم مولى خراش بن الصمة، توفي سنة (٣٧هـ)، وقيل: غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٢١/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٧٣/١).

(٦) الرمضاء: الأرض الشديدة الحرارة.

انظر: الصحاح (ص ٤٦٥)، القاموس المحيط (ص ٦٤٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٧٤) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر) برقم (٦١٩).

(٨) وظاهر الرواية يعارض الأمر بالإبراد.

والجواب: أنه يحمل أن يكون ذلك لا يزول بالإبراد، وإنما يزول بستر الجباه[١].

ويحتمل: أن يكون ترخص بعد ذلك فأمر بالإبراد[٢].

فرع:

اختلف أصحابنا في الإبراد بالجمعة، فمنهم من قال: يبرد بها كما يبرد بالظهر[٣]؛ لوجود الشرائط المذكورة[٤].

ومنهم من قال لا يستحب[٥]؛ لأن الناس ندبوا إلى التبكير إلى الجمعة، ويشق عليهم الانتظار، بل يؤذيهم حر المسجد، فلم يستحب ذلك[٦].

فصل:

إذا ثبت هذا فإن الإبراد: أن يؤخرها حتى ينكسر الحر، ويتسع فيء الحيطان[١]، قال الشافعي: (ولا يبلغ بها آخر الوقت بل يصليها في وقت إذا فرغ منها يكون بينه وبين آخر الوقت فصل)[٢].

انظر: التعليقة (ص ٧٢٨)، بحر المذهب (٧٤/٢).

(١) انظر: التعليقة (ص ٧٢٨)، بحر المذهب (٧٥/٢).

(٢) رأى ابن المنذر أن رواية خباب بن الأرت ﷺ متقدمة، والأمر بالإبراد متأخر، والمتأخر ينسخ المتقدم، وبهذا بوب البيهقي في سننه حيث قال: (باب: الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره).

انظر: الأوسط (٥٦/٣)، السنن الكبرى، للبيهقي (١٠/٢)، التعليقة (ص ٧٢٨).

(٣) انظر: الحاوي (٦٤/٢)، التعليقة (ص ٧٣٠)، المهذب (١٨٩/١)، بحر المذهب (٧٥/٢)، البيان (٣٦/٢).

(٤) وهي الشرائط الأربع المذكورة (ص ٢٤١).

(٥) اختاره الرافعي، والنووي.

انظر: الحاوي (٦٥/٢)، المهذب (١٨٩/١)، بحر المذهب (٧٥/٢)، الشرح الكبير (٣٨١/١)، الحاوي الصغير (ص ٣٣), المجموع (٤٥/٣).

(٦) الحاوي (٦٥/٢)، التعليقة (ص ٧٣٠)، البيان (٣٧/٢), فتح الوهاب (٥٧/١).

فأما في غير شدة الحر ففعلها في أول وقتها أفضل[٣].

وقال مالك: الأفضل أن يؤخرها حتى يصير الفيء قدر ذراع[٤].

وقال أبو حنيفة: تعجيلها في الشتاء أفضل، وتأخيرها في الصيف أفضل[٥]، ولا يراعى ما ذكرنا من شرائط الإبراد.

وتعلق بقوله ﷺ: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"[٦].

ودليلنا: قوله ﷺ: "أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها"[٧].

وروى جابر بن سمرة رضي الله عنه[٨] قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين ترجع الشمس)[٩].

---

(١) انظر: الحاوي (٦٥/٢)، التعليقة (ص ٧٣٠)، بحر المذهب (٧٤/٢)، المجموع (٤٤/٣).

(٢) الأم (١٥٢/١).

(٣) بلا خلاف.

انظر: المهذب (١٨٩/١)، البيان (٣٥/٢)، المجموع (٤٤/٣).

(٤) انظر: المدونة (١٥٦/١)، المنتقى (١٢/١)، الذخيرة (٢٥/٢)، الفواكه الدواني (١٩٤/١).

(٥) انظر: المبسوط (١٤٦/١)، بدائع الصنائع (١٢٥/١)، الهداية (٢٢٨/١).

(٦) سبق تخريجه (ص ٢٤٣).

(٧) سبق تخريجه (ص ٢٤١).

(٨) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو خالد، جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السَّوائي، رضي الله عنهما روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وروى عنه: الشعبي، وسماك بن حرب وغيرهما، سكن الكوفة، وابتنى بها دارا، وتوفي في أيام بشر بن مروان على الكوفة سنة (٦٦هـ).

انظر: أسد الغابة (٢٩١/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٣/١).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٧٤) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، في غير شدة الحر) برقم (٦١٨).

وهذا دليل على مالك أيضاً، واعتذاره بأن الناس يكونون في أشغالهم، فإذا أُخِّرَتْ قليلاً اجتمع لها الناس[١]، فليس بصحيح، ولو كان هذا عذراً لكان يؤخرها إلى وسط الوقت ليكثر الناس، وعلى أن الناس أشغالهم في أول الوقت وفي وسطه واحد، فإن تركوها للصلاة بعد تأخرها، تركوها في ابتداء الوقت[٢].

وحديث أبي هريرة ﷺ نحمله على الإبراد الذي ذكرناه[٣].

فصل:

تعجيل العصر أفضل[٤].

وبه قال الأوزاعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]، وداود [٨]، وروي ذلك عن عمر[٩]، وابن عمر رضي الله عنهما[١٠].

وقال مالك: يؤخرها يسيراً، كما قال في الظهر[١١].

---

(١) انظر: المنتقى (١٣/١)، الفواكه الدواني (١٩٤/١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٧٥/٢).

(٣) بالشرائط الأربع التي سبق ذكرها (ص ٢٤١).

(٤) انظر: الأم (١٥٣/١)، الحاوي (٦٥/٢)، التعليقة (ص ٧٣١)، بحر المذهب (٧٦/٢)، البيان (٣٧/٢)، الشرح الكبير (٣٨١/١)، روضة الطالبين (١٨٤/١).

(٥) الأوسط (٥٩/٣)، المغني (٣٩/٢).

(٦) الإفصاح (٦٣/١)، المحرر في الفقه (ص ٥٣)، المغني (٣٩/٢)، الفروع (٤٢٨/١).

(٧) مسائل أحمد وإسحاق (٤٣٦/٢), الأوسط (٥٩/٣)، المغني (٣٩/٢).

(٨) وهو مذهب ابن حزم الظاهري في المحلى (ص ٢٩٤).

(٩) المصنف، لابن أبي شيبة (٢٠٦/٢)، الأوسط (٥٨/٣).

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

(١١) قال مالك: "صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة".
انظر: المدونة (١٥٦/١)، عيون المجالس (٢٧٩/١)، المنتقى (١٤/١)، الذخيرة (١٤/٢).

وقال أبو حنيفة: تأخيرها أفضل ما دامت الشمس بيضاء نقية[١]، وبه قال الثوري[٢].

وحكي عن أبي قلابة أنه قال: (إنما سُميت العصر لأنها تُعصر)[٣].

وحكي عن إبراهيم أنه كان يؤخر العصر[٤].

واحتج: بما روى عبد الواحد بن نافع[٥] عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج[٦] عن أبيه

(أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة)[٧]، يعني صلاة العصر.

---

(١) انظر: المبسوط (١٤٧/١)، بدائع الصنائع (١٢٥/١)، الهداية (٢٢٨/١)، تبيين الحقائق (٢٢٣/١).

(٢) الأوسط (٦٠/٣)، حلية العلماء (٢٣/٢).

(٣) المصنف، لابن أبي شيبة (٢٠٩/٢)، الأوسط (٦٠/٣).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) هو: أبو الرماح، عبد الواحد بن نافع الكلاعي، يروي عن عبد الله بن رافع، قال ابن حبان: يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٥٧/٢)، ميزان الاعتدال (٦٧٦/٢).

(٦) هو: عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، الحارثي، أخو عبد الله، يروي عن أبيه، وروى عنه ابنه هرير بن عبد الرحمن، ورفاعة بن هرير.

انظر: التاريخ الكبير (٢٨٠/٥)، الثقات، لابن حبان (٧٦/٥).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٧٣) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك) برقم (٩٧٩)، وقال: "وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع ابن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج، وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا وهو التعجيل بصلاة العصر، والتبكير بها".

والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٢) في كتاب (الصلاة) باب (تعجيل صلاة العصر) تحت رقم (٢٠٨٤)، وضعفه.

=

ودليلنا: ما روى الشافعي بإسناده عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء حية، ثم يذهب الذاهب إلى العوالي[١]، فيأتيها والشمس مرتفعة)[٢]، روى أبو داود عن الزهري أنه قال: (والعوالي على ميلين[٣]، أو ثلاثة ، قال: وأحسبه قال:أربعة)[٤], وهذا يدل على تقديمه العصر.

ولأنها صلاة دخل وقتها، وكملت أسبابها، وعَريت عما يسلب الخشوع فيها، فكان تعجيلها أفضل كهي في يوم الغيم[٥].

وأما حديث رافع فإن عبد الواحد بن نافع مطعون فيه، وقد روى الدارقطني بإسناده عن الأوزاعي قال: حدثني أبو[٦] النجاشي[١] قال: حدثني رافع بن خديج قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ / صلاة العصر، ثم ننحر الجزور، فتقسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً

ل/١٤٤

وضعفه النووي في المجموع (٤١/٣).

(١) العوالي: بالفتح، وهي جمع العالي، ضد السافل وهي قرى مجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها على ثلاثة أميال.
انظر: معجم البلدان (١٦٦/٤), فتح الباري (٣٥/٢)، نيل الأوطار (٣٣١/١).

(٢) رواه في المسند (٣٦٣/٩) في كتاب (استقبال القبلة في الصلاة).
وهو في صحيح البخاري (ص ١٠٩) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (وقت العصر) برقم (٥٥٠).

(٣) الميل: بالكسر جمع أميال: وهو قدر مد البصر، وقيل في حده: أربعة آلاف ذراع، والذراع يساوي أربعة وعشرون إصبعاً مضمومة بعضها إلى بعض، وطول الذراع = ٤٦,٢سم, فالميل يساوي اليوم ١٨٤٨م تقريباً.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٧٦/٢)، المصباح المنير (ص ٢٢٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٤٠)، الإيضاحات العصرية للمقاييس (ص ٧١).

(٤) رواه في سننه (ص ٧٧) في كتاب (الصلاة) باب (وقت صلاة العصر) برقم (٤٠٥).

(٥) انظر: التعليقة (ص ٧٣٣).

(٦) في المخطوط: ابن النجاشي، والصواب ما أثبته كما في تخريجه.

نضيجاً قبل أن تغيب الشمس)[٢].

قال الدارقطني: أبو[٣] النجاشي اسمه عطاء بن صهيب، ثقة مشهور، صحب رافع بن خديج ست[٤]سنين[٥].

فصل:

وأما صلاة المغرب فإن تعجيلها إذا غربت الشمس أفضل[٦]، لا خلاف بين الفقهاء فيه[٧].

---

(١) هو: أبو النجاشي، عطاء بن صهيب الأنصاري، مولى رافع بن خديج، روى عن مولاه رافع بن خديج، وروى عنه أيوب بن عتبة، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال كان قد صحب رافع بن خديج ست سنين، روى له البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة.

انظر: تهذيب الكمال (٩٤/٢٠)، تهذيب التهذيب (٩٠/٥).

(٢) رواه في سننه (ص ١٧٤) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك) برقم (٩٨٠).

وهو في صحيح مسلم (ص ٢٧٥) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (استحباب التبكير بالعصر) برقم (٦٢٥).

(٣) في المخطوط: ابن النجاشي.

(٤) في المخطوط: ستة.

(٥) سنن الدارقطني (ص ١٧٤).

(٦) انظر: الحاوي (٦٥/٢)، المهذب (١٨٨/١)، بحر المذهب (٧٦/٢)، البيان (٣٨/٢)، الشرح الكبير (٣٨١/١)، المجموع (٤٢/٣).

(٧) نقل النووي، وابن قدامة الإجماع على ذلك، ونقل أبو الطيب الطبري مخالفة الروافض في ذلك.

انظر: المبسوط (١٤٧/١)، بدائع الصنائع (١٢٦/١)، المدونة (١٥٦/١)، الذخيرة (١٦/٢)، التعليقة (ص ٧٣٥)، المجموع (٤٢/٣)، المغني (٤١/٢).

والأصل فيه ما روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم نخرج فنتناضل[١],حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل[٢] من الإسفار)[٣].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم"[٤].

وقال عمر ﷺ: (صلوا هذه الصلاة والفِجَاجُ[٥] مُسْفِرة)[٦].

فصل:

فأما عشاء الآخرة فإن الشافعي قال في الإملاء والقديم: (تقديمها أحب إليَّ لقول النبي ﷺ: "أول الوقت رضوان الله"[١])[٢].

---

(١) النضل: من ناضله مناضلةً ونِضالاً ونيضالاً، أي: باراه في الرمي، (وخرج القوم ينتضلون) إذا استبقوا في رمي الأغراض مثل السهام ونحوه.

انظر: لسان العرب (١١/٧٩٣)، المصباح المنير (ص ٢٣٣).

(٢) النَّبْلُ: السهام، وجمعها: نِبال.

انظر: المصباح المنير (ص ٢٢٥)، القاموس المحيط (ص ١٠٦٠).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٩/٣٦٣) في كتاب (استقبال القبلة في الصلاة).

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٩٥) في كتاب (الصلاة) باب (جماع مواقيت الصلاة).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/٥٠٣) برقم (٢٣٥٢١).

والدارقطني في سننه (ص ١٧٩) في كتاب (الصلاة) باب (إمامة جبريل) برقم (١٠١٠).

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٤٧) برقم (١٩١٥).

(٥) الفِجَاُج: الطرق الواسعة.

انظر: مختار الصحاح (ص ٢٤١)، المصباح المنير (ص ١٧٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٥٥٢) في كتاب (الصلاة) باب (وقت المغرب) برقم (٢٠٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٠٩) في كتاب (الصلاة) باب (من كان يرى أن يعجل المغرب) برقم (٣٣٤٤).

قال أبو إسحاق: اختار الشافعي في الجديد تأخيرها[٣].

واحتج بقول النبي ﷺ: "لولا أن أشُقَّ على أمتي لأخَّرت العشاء إلى ثلث الليل"[٤].

ومن قال بالقول الآخر احتج: بما روى النعمان بن بشير ﷺ[٥] قال: (أنا أعلم بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة،كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ)[٦]، وهذا إخبار عن دوام فعله[١].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (ص ٥٢) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (ما جاء في الوقت الأول من الفضل) برقم (١٧٢), وقال: "هذا حديث غريب".
والدارقطني في سننه (ص ١٧٢) في كتاب (الصلاة) باب (النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر) برقم (٩٧٣).
والبيهقي في السنن الكبرى (٨١٣/١) في كتاب (الصلاة) باب (الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات) برقم (٢٠٤٨) و(٢٠٤٩), وقال: " وقد روي بأسانيد أُخَرَ كلها ضعيفة".
وقال الألباني: موضوع. إرواء الغليل (٢٨٧/١).

(٢) صححه الشيخ أبو حامد، والشيرازي, وقطع به الجرجاني، والمحاملي، والغزالي، واختاره الرافعي.
انظر: المقنع (ص ١٢٢)، الحاوي (٦٥/٢)، التعليقة (ص ٧٣٥)، المهذب (١٨٩/١)، الوسيط (١٧٧/١)، البيان (٣٩/٢)، الشرح الكبير (٣٨١/١)، المجموع (٤٣/٣).

(٣) قطع به الزبيري، وقال النووي: هو الأقوى دليلا.
انظر: المجموع (٤٣/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (ص ١٠٣) في كتاب (الصلاة) باب (وقت صلاة العشاء) برقم (٦٩١).
والترمذي في سننه (ص ٥١) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة) برقم (١٦٧)، وقال: "حديث حسن صحيح".
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢١٣/١).

(٥) هو: أبو عبد الله، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري, الخزرجي، له ولأبيه صحبة،كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا، روى عن النبي ﷺ، وعن وعمر وعائشة ﷺ، روى عنه ابنه محمد، ومولاه سالم، وعروة، والشعبي، وآخرون، توفي سنة (٦٥هـ).
انظر: الاستيعاب (٦٠/٤) الإصابة (٣٤٦/٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٧٩) في كتاب (الصلاة) باب (في وقت العشاء الآخرة) برقم (٤١٩).
=

والخبر المروي فلا حجة فيه؛ لأنه لم يأمر.

فصل:

فأمّا الصلاة الوسطى فهي عند الشافعي صلاة الصبح[٢]، وبه قال مالك[٣]، وحكاه في البويطي عن علي، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم[٤]، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر[٥]، وابن عباس رضي الله عنهم[١].

والترمذي في سننه (ص ٥١) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة) برقم (١٦٥).

والدارقطني في سننه (ص ١٨٥) في كتاب (الصلاة) باب (في صفة صلاة العشاء الآخرة) برقم (١٠٤٦).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥) في كتاب (الصلاة) باب (من قال بتعجيل العشاء) برقم (٢١١١).

والحديث صححه النووي في المجموع (٣/٤٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٣).

(١) وهو نص في تقديم صلاة العشاء.

انظر: بحر المذهب (٢/٧٧)، المجموع (٣/٥٦).

(٢) انظر: الحاوي (٢/٧)، التعليقة (ص ٧٣٦)، المهذب (١/١٩٠)، بحر المذهب (٢/٧٨)، المجموع (٣/٤٥).

(٣) نص عليه في الموطأ, وهو المشهور.

وقال ابن حبيب: هي العصر، وهو قول ابن العربي، وابن عطية.

انظر: الموطأ (١/٢٠٢)، الكافي (ص ٣٥)، الذخيرة (٢/٣١)، مواهب الجليل (٢/٤٣)، الشرح الكبير (١/٢٩٢).

(٤) رواه عنهما مالك في الموطأ برقم (١/٢٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٤).

وفي رواية عنهما: أنه العصر، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥١٢، ٥١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٢، ٤٤).

(٥) وعنه رواية أنه العصر.

انظر: المصنف، لابن أبي شيبة (٣/٥١٦)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٤٤، ٤٥).

وذهب أبو حنيفة فيما حكاه عنه الطحاوي في "تأويل الآثار" إلى أنها العصر[٢].

وحكاه ابن المنذر عن علي، وأبي هريرة[٣]، وأبي أيوب[٤]، وأبي سعيد ﷺ[٥]، واختاره[٦].

وروي عن عائشة[٧]، وزيد رضي الله عنهما[٨] أنهما قالا: الظهر.

وحكى البغدادي[١] في "التجريد": أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٢].

---

(١) الأوسط (٣/٦٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٧٥).

(٣) المصنف، لابن أبي شيبة (٣/٥١٦)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٤٤).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

وأبو أيوب هو: خالد بن زيد بن كليب بن النجار الأنصاري, الخزرجي ﷺ شهد العقبة، وبدرا، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان مع علي بن أبي طالب ﷺ يوم الجمل، وصفين، ومن خاصته، غزا أيام معاوية ﷺ أرض الروم سنة (٥٠هـ)، فتوفي عند مدينة القسطنطينية، ودفن بها.

انظر: الاستيعاب (٤/١٦٩)، أسد الغابة (٤/٣٨١).

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٧٥)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٤٤).

(٦) قال ابن المنذر: "ودلت الأخبار الثابتة على أن صلاة الوسطى صلاة العصر". الأوسط (٣/٦٢).

واختاره الماوردي، والنووي وقال: "والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار".

وهو مذهب الحنابلة بلا خلاف.

انظر: الحاوي (٢/٨)، المجموع (٣/٤٦)، المغني (٢/١٨)، الإنصاف (١/٤٠١).

(٧) المصنف، لعبد الرزاق (١/٥٧٧)، الأوسط (٣/٦٢).

(٨) المصنف، لابن أبي شيبة (٣/٥١٣)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٤٠).

وزيد هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصاري, الخزرجي، يكنى بأبي سعيد، وقيل: أبو خارجة، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، وشهد الخندق، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، وأمره النبي ﷺ أن يتعلم اللغة السريانية فتعلمها، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، ومن أفكه الناس إذا خلا مع أهله، توفي سنة (٤٥هـ) وقيل: غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٢/٢٣٥)، شذرات الذهب (١/٩٣).

وحكي عن قبيصة بن ذؤيب[٣] أنه قال: المغرب[٤].

وتعلق أبو حنيفة: بما روى علي بن أبي طالب ﷺ قال: (لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا")[٥].

فأما من قال الظهر فإنه يقول: إنها وسط صلوات النهار، وهي مشقة لكونها في شدة الحر، ووقت القيلولة[٦].

ومن قال المغرب قال: أوسط أعداد الصلوات، وهي ضيق وقتها، منهي عن تأخيرها[٧].

---

(١) هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي، القدوري، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة، جرئ اللسان،مديما للتلاوة, صنف من الكتب: المختصر، والتقريب، والتجريد, توفي في رجب سنة (٤٢٨هـ)، وله ست وستون سنة.
انظر: الجواهر المضية (٢٤٧/١)، الفوائد البهية (ص ٣٠).

(٢) المنقول عن أبي حنيفة وصاحبيه أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وعليه المذهب.
انظر: الدر المختار (٣٦١/١)، رد المحتار (٣٦١/١).

(٣) هو: أبو سعيد، قبيصة بن ذُوَيب بن حَلْحَلَة الخزاعي، المدني، ولد عام الفتح، روى عن عمر بن الخطاب، وبلال، وعثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم ﷺ، وروى عنه: ابنه إسحاق، والزهري، ورجاء بن حيوة، ومكحول، كان ثقة، مأمونا، كثير الحديث، من علماء هذه الأمة، أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت، توفي سنة (٨٦هـ).
انظر: الاستيعاب (٣٣٦/٣)، تهذيب التهذيب (٦٥١/٥).

(٤) التعليقة (ص ٧٣٧)، السنن الكبرى، للبيهقي (٤٤/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٧٧) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) برقم (٦٢٧).

(٦) انظر: الحاوي (٧/٢)، التعليقة (ص ٧٤١)، بحر المذهب (٧٨/٢).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾[١]، والقنوت مسنون في الصبح[٢].

وروى مالك في "الموطأ" عن أبي يونس[٣] مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال: (أمرتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: فإذا بلغت فآذني: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[٤]، قال: فلما بلغتها آذنتها، فأَمْلَتْ: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ)[٥].

ولأن الفجر لا تجمع إلى ما قبلها، ولا إلى ما بعدها، فهي منفردة، قبلها صلاتا ليل، وبعدها صلاتا نهار[٦].

وأما الخبر: فيحمل أن يكون سماها وسطى، ونحن لا نمنع من ذلك، وإنما خلافنا في المراد بالآية[١].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) انظر: الحاوي (٧/٢)، التعليقة (ص ٧٣٨)، المهذب (١٩٠/١)، بحر المذهب (٧٨/٢).

(٣) هو: أبو يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ، روى عن عائشة، وروى عنه: زيد بن أسلم، وأبو طوالة الأنصاري، والقعقاع بن حكيم، ومحمد بن أبي عتيق، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة، وذكره ابن حبان في الثقات، له في صحيح مسلم، وفي السنن حديثان عن عائشة رضي الله عنها.
انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٤٦/٥)، تهذيب التهذيب (٤٠٥/٨).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٨).

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢٠٠/١) في كتاب (الصلاة) باب (الصلاة الوسطى) برقم (٣٦٧).
ومسلم في صحيحه (ص ٢٧٧) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) برقم (٦٢٩).
فوجه الاستدلال من الحديث: أن صلاة العصر لو كانت هي الوسطى لم يفصل بينهما بالواو، قال ذلك أبو الطيب الطبري في التعليقة (ص ٧٣٨).

(٦) انظر: الحاوي (٧/٢)، التعليقة (ص ٧٣٩)، بحر المذهب (٧٨/٢).

وقد قيل: إن الصبح يُسمى عصراً، وليس بالجيد ؛ لأن النبي ﷺ لم يترك يوم الخندق الصبح عن وقتها، فلم يمكن هذا / التأويل[٢].

ل/١٤٥

وما ذكره الباقون فقد روينا ما يجب تقديمه عليه، ويعارضه أن الله تعالى حث على صلاة الفجر دون غيرها فقال: ﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٣]، فكان ذلك شاهداً لما ذكرناه[٤].

---

(١) ذكر النووي هذا الجواب وضعفه.

انظر: التعليقة (ص ٧٤٠)، بحر المذهب (٧٨/٢)، المجموع (٤٦/٣).

(٢) ذكر هذا التأويل الإمام أبو الطيب الطبري في التعليقة (ص ٧٤٠).

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية (٧٨).

(٤) انظر: بحر المذهب (٧٨/٢).

والذي يظهر أنها صلاة العصر, وهو مادلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

باب استقبال القبلة[١]

قال الشافعي: "**ولا يجوز لأحد فريضة**[٢]**، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة إلاّ متوجهاً إلى البيت الحرام**"[٣].

والأصل في استقبال القبلة قوله تعالى: ﴿ التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء [٤] الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون ﴾[٥]، معناه: نحوه[٦].

وأنشد في ذلك:

ألاَ مَن مُبْلِغٌ عمراً رسولاً ... وما تُغني الرسالةُ شطرَ عمروِ[٧]

---

(١) استقبال القبلة: الاستقبال: ضد الاستدبار، واستقبل الشيء وقابله، حاذاه بوجهه، وأصله: من القُبُل: نقيض الدُّبُر.

والقبلة: الناحية التي يصلى نحوها، وهي في الأصل: الجهة ، يُقال: (ليس لفلان قبلة) أي: جهة، وسميت الكعبة قبلة؛ لأن المصلي يُقْبل عليها في صلاته، وتُقابله.

انظر: كتاب مجمل اللغة (ص ٥٨٥)، لسان العرب (٦٤٩/١١)، المجموع (١٣٦/٣).

ولا خلاف بين العلماء على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة من حيث الجملة، وإن اختلف في تفصيله، وحكى المسعودي وجها أنها ركن في الصلاة.

انظر: البيان (١٣٣/٢)، الحاوي الصغير (ص ٣٦), المجموع (١٣٥/٣), منهج الطلاب (٦٤/١).

(٢) في مختصر المزني (١٦/٩): "ولا يجوز لأحد صلاة فريضة...".

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المراد بالمسجد الحرام هنا: الكعبة نفسها، وهي القبلة بعينها، والمسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط، أو المسجد وحولها معه، أو مكة كلها، أو مكة مع الحرم حولها بكمالها.

انظر: بحر المذهب (٧٩/٢)، البيان (١٣٣/٢)، المجموع (١٣٥/٣)، تفسير ابن كثير (١٨٥/١).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٥٠).

(٦) انظر: أحكام القرأن, للجصاص (١١٢/١), تفسير فتح القدير (١٩٥/١).

(٧) البيت من الوافر، وهو لخُفَاف بن نُدْبَةَ كما في الرسالة, للشافعي (ص ٧٣), وبدون نسبة في المغني =

يريد: نحو عمرو، ولقول العرب: (هؤلاء قوم يشاطروننا)، إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم[١].

إذا ثبت هذا، فإن القبلة كانت أولاً بيت المقدس، فكان النبي ﷺ يحب التوجه إلى الكعبة؛ لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم، فكان حيث كان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فيتوجه إليهما، فلما حصل بالمدينة[٢] تعذر ذلك عليه، فبقي ستة عشر شهراً يصلي إلى بيت المقدس خاصة، يسأل الله تعالى أن يُحَوِّل قبلته إلى الكعبة، فكان يُقَلِّبُ وجهه في السماء ينتظر الوحي، فأنزل الله تعالى: ﴿النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان﴾[٣] الآية[٤].

وروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار [٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(٩٢/٢), وتفسير فتح القدير (١٩٥/١), والنظم المستعذب (٧٤/١).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤١/٩)، لسان العرب (٤٧١/٤).

(٢) المدينة: هي مدينة رسول الله ﷺ ولها أسماء: المدينة, وطيبة, وطابة, وفيها المسجد النبوي الشريف, وكانت مقر إقامته عليه الصلاة والسلام, وعاصمة الخلفاء الراشدين من بعده, ومنها انتشر الإسلام في الآفاق, وكانت تسمى قديماً يثرب, وهي اليوم إحدى مناطق المملكة العربية السعودية وتسمى بالمدينة المنورة, وتقع في الجزء الشمالي الغربي من المملكة على ساحل البحر الأحمر.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٧٨/٢), ذاكرة المكان (ص ١٩٣), المدينة المنورة (ص ٢٣).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٧) في كتاب (الصلاة) باب (التوجه نحو القبلة حيث كان) برقم (٣٩٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) هو أبو عبد الرحمن, عبد الله بن دينار القرشي, العدوي, المدني, مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب, سمع من: ابن عمر, وأنسا, وجماعات من التابعين, وروى عنه: ابنه عبد الرحمن, ويحى الأنصاري, وربيعة الرأي, وكان ثبتاً, ثقة, متقناً, توفي سنة (١٢٧هـ).
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٠/١), شذرات الذهب (٢٩٧/١).

(بينما الناس بقباء[١] في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن نستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام[٢]، فاستداروا إلى الكعبة)[٣].

فصل:

الناس في استقبال القبلة على خمسة أضرب[٤]:

ضرب يصلون معاينة[١].

---

(١) قباء: بضم القاف, وتخفيف الباء والمد, هي قرية على يسار القاصد إلى مكة, تعتبر الآن داخل المدينة المنورة, وفيها المسجد الشهير المعروف بمسجد قباء, ويبعد عن المسجد النبوي قرابة ٣كم, وهو أول مسجد في الإسلام أسس على التقوى, شارك في بنائه النبي ﷺ, وقد وسع وكُبر بعد ذلك على مر العصور, وكان آخر توسعة له في عهد الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود, حيث كانت مساحة المسجد ١٣٣٣م, فأصبحت ٦٠٠٠م.

انظر: معجم البلدان (٣٠٢/٤), تهذيب الأسماء واللغات (٥٤٠/٢), ذاكرة المكان (ص ١٦٩).

(٢) الشام: حد الشام المشهور أنه من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية طولاً، وقيل: إلى نابلس، وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم، وبها من أمهات المدن: حلب، وحماة، وحمص، ودمشق، وبيت المقدس، وفي الساحل: أنطاكية، وطرابلس، وعكا، وعسقلان، وغير ذلك.

وقيل سميت شاماً؛ لأن قوماً من بني كنعان تشاموا إليه، أي: تياسروا إليه، وقيل سميت شاماً؛ لكونها عن شمال الأرض، وقيل غير ذلك.

انظر: معجم البلدان (٣١٢/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٤١٧/٢)، تقويم البلدان (ص ٢٥٤).

(٣) رواه في المسند (٣٦٠/٩) في كتاب (استقبال القبلة في الصلاة).

وهو في صحيح مسلم (ص ٢٤٣) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) برقم (٥٢٦).

(٤) وهو تقسيم أبي الطيب الطبري في التعليقة (ص٧٤٤)، والعمراني في البيان (١٣٣/٢، ١٣٧)، وزاد الماوردي في الحاوي (٧٠/٢)، والروياني في بحر المذهب (٨١/٢) ضرباً سادساً، وهو : من فرضه التفويض: وهو الراحل إلى بلد كبير كثير الأهل قد اتفقوا على قبلتهم فيه كالبصرة وبغداد، فيستقبل قبلتهم تفويضا لاتفاقهم؛ لأنه يبعد أن يكونوا على خطأ ويستدركه واحد، وهذا الضرب أشار إليه المصنف ضمن الضرب الثاني.

وضرب يصلون بيقين من غير معاينة، وذلك بأن يكون ناشئا بمكة يتيقن إصابة الكعبة بوجهه في بيته من غير معاينة، أو وارد إليها بيقين مثل ذلك، وكذلك من صلى بالمدينة إلى قبلة النبي ﷺ فإنه متيقن صحتها؛ لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ.

وضرب يتوجه إليها بالخبر، وهو أن يخبره غيره ثقة عن مشاهدة، أو ما يجري مجرى المشاهدة[٢].

وضرب يتوجه بالاجتهاد[٣]، وذلك بأن يستدل عليها بالنجم، أو الريح، فما غلب على ظنه أنه القبلة صلى إليه.

وضرب يتوجه إليها بالتقليد[٤]، وهو الأعمى يتوجه إليها بتقليد البصير.

إذا ثبت ما ذكرناه فإن الشافعي قال في الأم: (**ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت، أو خارجاً عن مكة اجتهد في طلب صواب الكعبة**)[٥].

---

(١) وهم من يصلون بحضرة الكعبة، ولا حائل بينها وبينهم، ففرضهم في استقبالها المشاهدة، فيلزمهم التوجه إليها.

انظر: الأم (١/١٩٠)، والمصادر السابقة.

(٢) بأن يكون على رأس جبل ويشاهد الكعبة منه، فيلزمه قبول خبره ولا يجتهد؛ لأن الخبر مقدم على الاجتهاد.

انظر: بحر المذهب (٢/٨٢)، البيان (٢/١٣٧)، المجموع (٣/١٣٩).

(٣) وهو كل من كان على صفة لا يقدر على معاينة، ولا إحاطة، ولا خبر لبعده عن مكة.

انظر: التعليقة (ص ٧٤٥)، بحر المذهب (٢/٨٢)، المجموع (٣/١٤١).

(٤) والفرق بين التقليد والخبر: أن التقليد يكون عن إخبار، والخبر يكون عن يقين.

والفرق بين التقليد والتفويض: أن التقليد يحتاج إلى سؤال وجواب، والتفويض لا يحتاج إلى سؤال ولا جواب.

انظر: الحاوي (٢/٧١).

(٥) (١/١٩٠).

وجملته: أنه إذا كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت لحائل، فلا يخلو من أن يكون الحائل أصلياً، أو حادثاً.

فإن كان أصلياً: كالجبل ولا يمكنه أن يعرف موضع الكعبة حتى يصعد الجبل، فإنه يجوز له أن يجتهد ويصلي بغلبة الظن[١].

وأما إذا كان / الحائل حادثاً مثل: الأبنية فقد اختلف أصحابنا: ل/١٤٦

فمنهم من قال: الحادث كالأصلي، وهو ظاهر كلام الشافعي[٢].

ومنهم من قال: لا يجوز الاجتهاد، ويجب عليه أن يعاين ويصلي بيقين، لأن الاجتهاد لم يجز في هذا الموضع قبل حدوث الحائل فلا يجوز بعده؛ لأن حدوث الحائل لا يُغيّر حكم الموضع[٣].

والأول أصح؛ لأنه لو كلف حكم المشاهدة أدى إلى أن يكلف سيراً يشق عليه[٤].

فصل:

فأما المحاريب[٥] المنصوبة في سائر البلاد فيلزمه التوجه إليها، ولا يجتهد في طلب القبلة معها، وذلك إجماع المسلمين[٦]، ولأن هذه القبلُ في البلاد ينصبها أهل الخبرة في المعرفة،

---

(١) بلا خلاف؛ لأن في ذلك مشقة عليه.

انظر: التعليقة (ص ٧٤٧)، بحر المذهب (٨٢/٢)، الشرح الكبير (٤٤٨/١)، المجموع (١٤٢/٣).

(٢) صححه المصنف، والبندنيجي، والشيرازي، والرافعي، والنووي.

انظر: المهذب (٢٢٨/١)، البيان (١٣٨/٢)، الشرح الكبير (٤٤٨/١)، المجموع (١٤٢/٣).

(٣) وبه قطع الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والجرجاني.

انظر: الحاوي (٧٠/٢)، التعليقة (ص ٧٤٧)، البيان (١٣٨/٢)، المجموع (١٤٢/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٨٢/٢)، البيان (١٣٩/٢)، المجموع (١٤٢/٣).

(٥) المِحْرَاب: مقام الإمام من المسجد.

انظر: لسان العرب (٣٦٠/١)، القاموس المحيط (ص ٧٣).

(٦) انظر: التعليقة (ص ٧٤٥)، المهذب (٢٢٨/١)، بحر المذهب (٩٥/٢)، المجموع (١٤٠/٣).

وسمت[١] الكوكب، وسير الشمس، ويجتمع على ذلك العدد فجرى ذلك مجرى الخبر وأغنى عن الاجتهاد[٢].

مسألة:

قال: "**إلاّ في حالين**"[٣].

وجملته: أن استقبال القبلة يسقط في حالين:

أحدهما: حال شدة الخوف[٤]، ويأتي بيان ذلك في باب صلاة الخوف[٥]، إن شاء الله.

---

(١) السَّمْت: الطريق.

انظر: الصحاح (ص ٥٥٧)، المصباح المنير (ص ١٠٩).

(٢) قال الماوردي، والجويني، والبغوي، والمتولي: إنما يعتمد المحراب بشرط أن يكون في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارُّون بها؛ بحيث لا يُقِرّونه على الخطأ، فإن كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده, قال النووي: "وهو مقتضى كلام الباقين".

انظر: الحاوي (٢/٧١)، التهذيب (٢/٦٦)، المجموع (٣/١٤٠).

(٣) مختصر المزني (٩/١٦).

(٤) أي: يتعين استقبال القبلة في صلاة الفريضة إلا في حالة واحدة، وهي حالة شدة الخوف في القتال، فإنه يأتي بها بحسب الإمكان.

انظر: المهذب (١/٢٣١)، الشرح الكبير (١/٤٢٨).

(٥) انظر: (ل/ ٢٨٨).

والأصل في صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النساء، جزء من الآية (١٠٢)]، وقد جاء في كيفيتها ست عشرة صفة، في كل مرة كان ﷺ يفعل ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة.

انظر: المجموع (٤/٢٠٢)، مغني المحتاج (١/٤٠٩).

والثاني: النافلة على الراحلة وماشياً[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ماشياً؛ لأنه عمل كثير[٢].

ودليلنا: أنه أحد السيرين فأشبه الراكب.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل﴾[٣].

وروى سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث تَوَجَّهَ بِكَ بَعِيرُكَ)[٤].

وروى جابر بن عبد الله ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي على راحلته في

---

(١) وذلك في حالة السفر، وهو جائز بلا خلاف.

انظر: الأم (١/١٩٥)، الحاوي (٢/٧٠)، التعليقة (ص ٧٤٨)، بحر المذهب (٢/٨٤)، الشرح الكبير (١/٤٣٢)، المجموع (٣/١٥٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٦٤)، الاختيار (١/٨٩)، البحر الرائق (٢/١١٣، ٢٩٦).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١١٥).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٨٦) في كتاب (الصلاة) باب (الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك) برقم (١٠٥٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٨، ٧٣) في (جماع أبواب استقبال القبلة) باب (الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكبا أو ماشيا) برقم (٢٢٠١), وقال عنه: صحيح.

وقال عنه ابن حجر في الدراية (١/١٢٥): إسناده صحيح.

وأصله عند مسلم في صحيحه (ص ٣٠٤) في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر) برقم (٧٠٠).

كل جهة)[١].

وروي (أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره)[٢].

وإذا قلنا كان يوتر على راحلته[٣]، ولأنه لو اشترط استقبال القبلة فيها لأدى إلى قطعها، لأنه يكون باستقباله القبلة تاركاً لجهة سفره، فعفي عن القبلة فيها، كما عفي عن القيام فيها؛ حيث كان اشتراطه يؤدي إلى تقليلها؛ لما يلحق من التعب به[٤].

فصل:

إذا ثبت هذا فلا يخلو حال المتنفل في السفر من أحد أمرين:

إما أن يكون ماشياً، أو راكباً.

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٧٦/٢) في كتاب (الصلاة) باب (صلاة التطوع على الدابة) برقم (٤٥٢١).

وابن خزيمة في صحيحه (٦٢٥/١) في (جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب) باب (صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبا) برقم (١٢٧٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٢) في (جماع أبواب استقبال القبلة) باب (الإيماء بالركوع والسجود) برقم (٢٢١٠).

وأصله عند البخاري في صحيحه (ص ١٩٣) في كتاب (تقصير الصلاة) باب (صلاة التطوع على الدواب) برقم (١٠٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٠٤) في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر) برقم (٧٠٠).

(٣) هكذا في المخطوط، ولا أعلم ما الرابط بين هذا الكلام وما قبله، ولكن يظهر لي -والله أعلم- أن الكلام ليس فيه سقط، وإنما حصل تصحيف في عبارة (وإذا قلنا), وأنه يحتمل أن تكون العبارة الصحيحة هي (وفي رواية)؛ وذلك لأن الحديث روي بلفظ آخر وهو: (كان يوتر على راحلته) كما عند مسلم في الحديث الذي سبق تخريجه.

(٤) انظر: التعليقة (ص ٧٤٩)، بحر المذهب (٨٤/٢)، البيان (١٥٠/٢)، الشرح الكبير (٤٣٢/١).

فإن كان ماشياً: وجب عليه التوجه إلى القبلة في ثلاثة أحوال:

في حال الافتتاح: فإنه يتوجه إلى القبلة ويفتتح الصلاة مكبراً، وإذا [ركع و][١] سجد فإنه يتوجه فيهما، ويسجد على الأرض متمكناً؛ لأنه لا مشقة في ذلك، لأن زمانه يسير.

وأما ما عدا ذلك، فيأتي ماشياً متوجهاً إلى جهة سفره أي جهة كانت[٢]، وإنما جاز ماشياً؛ لأنه يجوز أن يصلي راكباً، وإذا أراد التشهد تشهد ماشياً؛ لأن التشهد يطول زمانه فهو كالقراءة.

وإذا سلم سلَّمَ عن يمينه وشماله، ولم يجب أن يسلم إلى ناحية القبلة كما اشترط في التكبير؛ لأن السلام لا يعتبر فيه التوجه إلى القبلة في غير حال العذر أيضاً، فإنه يسلم عن يمينه وشماله[٣].

فأما إذا كان راكباً: فلا يخلو: إما أن يكون في كنيسة[١] واسعة، أو عماريَّة[٢]، أو مهد[٣] يمكنه أن يدور في ذلك، ويصلي إلى أي جهة أحب فإنه يصلي إلى جهة القبلة،

---

(١) ساقط في المخطوط، لأن المصنف نص على ثلاثة أحوال، والمذكور حالتان فقط، وتم إثباتها بعد الرجوع إلى كتب الشافعية التي تكلمت عن هذه المسألة، ونصت على ذلك، كما في التعليقة (ص ٧٥٠)، وبحر المذهب (٢/٨٥)، والبيان (٢/١٥٢).

(٢) وبه قطع العراقيون، والشيرازي، وصححه النووي، وهو ظاهر المذهب.

وفي الوجه الثاني: يشترط التشهد أيضا قاعدا، ولا يمشي إلا في حالة القيام، وبه قال إمام الحرمين، والغزالي. فعلى هذا الوجه يجب استقبال القبلة في الإحرام، وفي جميع الصلاة غير القيام.

والوجه الثالث: لا يشترط استقبال القبلة في غير حالتي الإحرام والسلام، حكاه الخراسانيون.

انظر: الحاوي (٢/٧٤)، التعليقة (ص ٧٥٠)، المهذب (١/٢٣٣)، نهاية المطلب (٢/٨٤)، الوجيز (ص ٣٩)، الشرح الكبير (١/٤٣٨)، المجموع (٣/١٥٢).

(٣) وهو قول البغداديين، وصححه البغوي، والرافعي، والنووي.

والوجه الآخر: يجب استقبال القبلة عند السلام؛ لأنه أحد طرفي الصلاة، كالإحرام.

انظر:الحاوي (٢/٧٤)، بحر المذهب (٢/٨٥)، التهذيب (٢/٦١)، الشرح الكبير (١/٤٣٥، ٤٣٩)، روضة الطالبين (١/٢١١).

ويركع، ويسجد، كما يفعل ذلك في السفينة[٤]، ولا يومي بالركوع والسجود[٥]، ويصلي جالساً إن شاء، وإن أمكنه القيام كان مخيراً في ذلك[٦].

وإن أمكنه القيام فأراد أن يصلي فريضة قائماً لم يجز[١]، وإنما كان كذلك لأن البهيمة لها اختيار وتسير بنفسها، ولا تكاد تثبت على حالة واحدة، ويؤدِّي ذلك إلى تغَيُّرِه عن

---

(١) الكَنِيسَة: شبه هودج يُغرز في المحْمل، ويُلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به، والجمع: كنائس، مثل: كَرِيمة وكَرائم.

انظر: المصباح المنير (ص ٢٠٧)، حاشية البُجيرمي (٥٩٢/٢).

(٢) العمَّاريَّة: ضبطت بفتح العين وتشديد الميم، أو تخفيفها، وهي مركب صغير على هيئة مهد الصبي، أو قريب من صورته، وهي مأخوذة من العَمَار: وهو كل شيء علا الرأس من عمامة, أو قلنسوة, أو تاج.

انظر: تهذيب اللغة (١٨٨/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٧٩/٢), المعجم الوسيط (ص ٣٧٢).

(٣) المهْد: مَهْدُ الصبي، وهو الموضع الذي يُهيّأُ له، ويُوطّأُ لينام فيه.

انظر: مختار الصحاح (ص ٣٠٨)، لسان العرب (٥٠٣/٣).

(٤) راكب السفينة لا يخلو من أحد أمرين:

١- إما أن يكون مسيرا لها كالملاح، فهذا يجوز له أن يصلي إلى غير القبلة في نافلته.

٢- وإما أن يكون جالساً فيها كالركاب، فهذا لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة؛ لتمكنه من استقبالها ولا ينقطع عن سيره.

انظر: الحاوي (٧٤/٢)، بحر المذهب (٨٦/٢)، روضة الطالبين (٢١٠/١).

(٥) وبهذا الطريق قطع الجمهور، وهو ظاهر المذهب، وصححه الرافعي، والنووي.

والطريق الثاني: على وجهين، هذا أحدهما.

والثاني: يجوز له ترك القبلة والإيماء بالأركان كالراكب على سرج؛ لأن عليه مشقة في ذلك بخلاف السفينة، حكاه القاضي ابن كج عن نص الشافعي، واستغربه النووي.

انظر: الحاوي (٧٥/٢)، التعليقة (ص ٧٥٠)، بحر المذهب (٨٥/٢)، الشرح الكبير (٤٣٣/١، ٤٣٨)، المجموع (١٤٩/٣).

(٦) هذا في صلاة النافلة.

القبلة في الفريضة فلم يجز، ويخالف السفينة؛ لأن السفينة لا تسير بنفسها، وإنما تُسير، وإن سيّرها الماء إلى جهة واحدة لا تختلف، وحكى الشيخ أبو حامد في "التعليق" أن الشافعي نص على ذلك في "الإملاء"(٢).

وذكر القاضي أبو الطيب في الإمامة أنه إذا أمكنه أن يصلي الفريضة في كنيسة يقوم, ويركع, ويسجد صحت صلاته كما لو صلى على سرير يحمله أربعة(٣).

هذا يمكن في هذا إذا كانت راحلتُهُ واقفة، أو كان لها من يُسيرها فتتبعه(٤).

فأما إذا كان راكباً في كنيسة (٥) ضيقة، أو على قِتْب(٦)، أو سَرْج(٧)، أو ظهر، أو ما أشبه ذلك فلا يخلو حال الدابة من أن تكون واقفة, أو سائرة.

---

(١) الخلاف فيما إذا صلى الفريضة قائما في كنيسة واسعة، أو عمّارية وكانت الدابة سائرة.
وأما إن كانت الدابة واقفة جاز فعل الفريضة عليها مع إتمام الأفعال والأركان.
انظر: بحر المذهب (٨٧/٢)، الشرح الكبير (٤٣٠/١).

(٢) وصححه البغوي، والرافعي.
انظر: بحر المذهب (٨٧/٢)، التهذيب (٦٣/٢)، البيان (١٥٠/٢)، الشرح الكبير (٤٣١/١).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى, لأبي الطيب الطبري, تحقيق: إبراهيم الظفيري (١٤١٢/٢).

(٤) جواب المصنف على قياس أبي الطيب الطبري.

(٥) في المخطوط: سفينة، وهذا تصحيف -كما يظهر لي- وذلك لأن المصنف ذكر في الحالة الأولى ما إذا كان راكبا، ووصفها بالواسعة، فكان من المناسب أن توصف هي بالضيقة في هذه الحالة، لا السفينة.
كما أن المصنف يتكلم عن حال الدابة، وعدد بعضا من أوضاع ما يكون على ظهرها، من القتب، والسرج، ولا يصلح أن تكون السفينة منها، ويؤيد هذا أن صاحب البيان كثيرا ما ينقل عن الإمام ابن الصباغ، وقد ذكر بالنص مثل قول ابن الصباغ، فقال: "فأما إذا كان راكبا في كنيسة ضيقة، أو على قَتَبْ، أو زَامَلة، أو سَرْج". البيان (١٥٠/٢).

(٦) القَتْب: هو الرَّحْلُ الصغير على قدر سنام البعير، وجمعه: أقتاب.
انظر: لسان العرب (٧٧٥/١)، القاموس المحيط (ص ١٢٢), القاموس الوافي (ص ٨٧٤).

(٧) السَّرْجُ: جمع: سُروج وهو ما يوضع على ظهر الدابة لتركب.
انظر: كتاب مجمل اللغة (ص ٣٧٥)، المعجم الوسيط (ص ٢٧١).

فإن كانت واقفة فلا تخلو: إما أن تكون مُقْطَرَة[١] أو مفردة.

فإن كانت مقطرة جاز أن يصلي حيث ما توجهت به[٢]؛ لأنه يتعذر عليه إدارتها إلى القبلة.

وإن كانت مفردة فإن الشافعي قال في الأم: (يفتتحها إلى القبلة)[٣]، ولم يذكر حال الركوع والسجود، والذي يقتضيه / القياس أنه مادام واقفاً فإنه لا يصلي إلاّ إلى القبلة، فإذا أراد السير انحرف إلى طريقه[٤]. ل/١٤٧

وأما إن كانت الدابة سائرة فلا تخلو: إما أن تكون مقطرة، أو غير مقطرة.

فإن كانت مقطرة، افتتح الصلاة إلى جهة سيره؛ لأنه لا يمكنه غير ذلك.

وإن كانت مفردة، نظرت: فإن كانت صعبة يشق إدارتها[٥] لم يلزمه إدارتها.

وإن كانت سهلة فهل يلزمه إدارتها؟ فيه وجهان:

---

(١) أي: أن يكون مركوبه مقطورا بمركوب غيره، كالجمال المقطورة في سيرها. الحاوي (٧٥/٢).

(٢) بهذا قال الماوردي، وأبو الطيب الطبري، والشيرازي، والرافعي، والنووي.

والوجه الآخر: يجب الاستقبال مطلقا، حكاه الصيدلاني.

انظر: الحاوي (٧٥/٢)، التعليقة (ص ٧٥١)، المهذب (٢٣٢/١)، الشرح الكبير (٤٣٤/١)، المجموع (١٥٠/٣).

(٣) (١٩٧/١).

(٤) وبهذا قطع أبو الطيب الطبري، والشيرازي، والبغوي، وهو قول البغداديين.

والوجه الثاني: لا يلزمه، وهو قول البصريين، وصححه الماوردي، واختاره الرافعي.

والوجه الثالث: إن سهل استقبال القبلة وجب، وإلا فلا، وهو الذي رجحه معظم الأئمة، وصححه النووي.

وهذا الخلاف هو في استقبال القبلة عند الإحرام، وأما في غير الإحرام فلا يجب عليه الاستقبال.

انظر: الحاوي (٧٥/٢)، التعليقة (ص٧٥١)، المهذب (٢٣٢/١)، التهذيب (٦١/٢)، الشرح الكبير (٤٣٤/١)، المجموع (١٥٠/٣).

(٥) يعبر الفقهاء عن الدابة الصعبة بـ(حَرُون) وهي التي تتسمَّر في مكانها ولا تنقاد، وإذا اشتد بها الجري وقفت.

انظر: المهذب (٢٣٢/١), القاموس المحيط (ص ١١٨٩), المعجم الوسيط (ص ١٧٥).

أحدهما: أنه يلزمه إدارتها وافتتاح الصلاة إلى القبلة كالماشي[١].

والثاني: أنه لا يلزمه؛ لأن في ذلك كلفة ومشقة وإن كان المركوب سهلاً، بخلاف استدارة الماشي[٢].

إذا ثبت هذا فإن افتتح إلى جهة سيره ثم عدل عنه نظرت: فإن كان عدل لعدول طريقه إلى جهة أخرى جاز، لأنها جهة سفره[٣].

وإن عدل إلى غير جهة سفره نظرت: فإن كان عدل إلى جهة القبلة جاز[٤]، لأنها الأصل، وإنما جُوز تركها للعذر.

وإن عدل إلى غير القبلة: فإن كان عامداً إلى ذلك، ذاكراً لصلاته، بطلت صلاته[٥] إذا انحرف بجملته[٦]، قال في الأم: (فانحرف حتى يوليها قفاه بطلت صلاته)[٧]؛ لأنه ترك التوجه لغير حاجة.

---

(١) حكاه الصيدلاني، وإمام الحرمين، والغزالي.

انظر: نهاية المطلب (٧٧/٢)، الوجيز (ص ٣٩)، الشرح الكبير (٤٣٤/١).

(٢) وعليه المذهب، وصححه أبو الطيب الطبري، والشيرازي، والرافعي.

انظر: التعليقة (ص ٧٥١)، المهذب (٢٣٢/١)، البيان (١٥١/٢)، الشرح الكبير (٤٣٤/١)، المجموع (١٥٠/٣).

(٣) ولم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف وإن طال.

انظر: بحر المذهب (٨٧/٢)، البيان (١٥١/٢)، الشرح الكبير (٤٣٥/١)، المجموع (١٥١/٣).

(٤) ولم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف.

انظر: التعليقة (ص ٧٥٢)، المهذب (٢٣٢/١)، البيان (١٥١/٢)، الشرح الكبير (٤٣٧/١)، المجموع (١٥١/٣).

(٥) بلا خلاف. انظر: المصادر السابقة.

(٦) ولو انحرف يمينا أو شمالا لا تبطل صلاته. التعليقة (ص ٧٥٢).

(٧) (١٩٦/١).

فإن كان ناسياً لصلاته، أو كان يظنه طريقه، أو غلبته دابته، فمتى علم بذلك، أو قدر على رد دابته، ففعل ذلك جازت صلاته[١]، وما مضى من ذلك معفو عنه، ويسجد للسهو[٢]، وهذا يدل على أن النافلة يسجد فيها للسهو[٣]، وأن المغلوب بمنزلة الناسي.

وإن ذكر وقَدَر ولم يرجع بل تمادا على ما هُوَ به بطلت صلاته[٤].

إذا ثبت هذا فإن دخل بلداً[٥] فلا يخلو: إما أن يكون دخله للإقامة فيه، أو يكون مجتازاً فيه، أو ينزله ثم يرتحل منه.

فإن كان بلد إقامته: فإنه لا يجوز له أن يصلي فيه إلاّ مستقبل القبلة في جميع صلاته كالحاضر[٦].

وإن كان مجتازاً فيه: فإنه يستديم صلاته، ولا تأثير للبنيان فيه[٧].

---

(١) وذلك إن لم يتطاول الفصل، فإن تطاول ففي بطلان صلاته وجهان:
الأول: تبطل، وبه قطع الصيدلاني، والبغوي، وصححه الرافعي، والنووي.
والثاني: لا تبطل، وبه قطع الشيخ أبو حامد.
انظر: الحاوي (٧٦/٢)، التعليقة (ص ٧٥٢)، التهذيب (٦٢/٢)، الشرح الكبير (٤٣٧/١)، المجموع (١٥١/٣).

(٢) عند قصر الزمان، حكاه الصيدلاني، والغزالي، والبغوي.
والوجه الآخر: أنه لا يسجد للسهو إذا عاد عن قريب، فإن طال الزمان سجد للسهو، وهو الصحيح المنصوص عليه.
انظر: الأم (١٩٦/١)، الحاوي (٧٦/٢)، الوجيز (ص ٣٩)، التهذيب (٦٢/٢)، الشرح الكبير (٤٣٧/١), المجموع (١٥١/٣).

(٣) وهو المذهب الصحيح.
وحكي قول غريب: أنه لا مدخل لسجود السهو في النافلة بحال.
انظر: بحر المذهب (٨٧/٢)، الشرح الكبير (٤٣٨/١)، المجموع (١٥١/٣).

(٤) انظر: الحاوي (٧٦/٢)، التعليقة (ص ٧٥٢).

(٥) وهو في الصلاة. البيان (١٥٢/٢).

(٦) انظر: التعليقة (ص ٧٥٣)، المهذب (٢٣٣/١)، بحر المذهب (٨٩/٢)، البيان (١٥٢/٢).

(٧) انظر: التعليقة (ص ٧٥٣)، بحر المذهب (٨٩/٢)، البيان (١٥٢/٢)، الشرح الكبير (٤٤١/١).

وإن كان دخله لينْزل فيه ثم يرتحل: فإنه يمضي على صلاته ما دام سائرا، فإذا نزل صلى إلى القبلة، وبنى على صلاته[١].

ولو كان ابتدأ بالصلاة نازلاً ثم ركب استأنف الصلاة؛ لأن الركوب عملٌ كثير بخلاف النُزول[٢]، وقد ذكرنا ذلك في صلاة الخوف مستوفاً.

فرع:

قال في الأم: (وليس له أن يصلي فائتة، ولا صلاة نذر، ولا صلاة طواف، ولا صلاة جنازة)[٣].

وإنما كان كذلك لأن الفائتة والمنذورة فريضتان[٤]، وصلاة الطواف فيها قولان[٥]، وإذا قلنا تطوع فإنه يكون حاضراً في حال صلاته، أو مسافراً غير عابر في طريق[٦]، وصلاة الجنازة من فرائض الكفاية وليست بتطوع[٧].

---

(١) انظر: التعليقة (ص ٧٥٣)، التهذيب (٦٣/٢)، البيان (١٥٢/٢)، الشرح الكبير (٤٤١/١).

(٢) باتفاق الأصحاب، ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي.

وخالف المزني، فقال: لا يبطل الصعود صلاته، كما لم يبطلها النزول، وخطأه أبو الطيب الطبري.

انظر: التعليقة (ص ٧٥٣)، بحر المذهب (٩٠/٢)، المجموع (١٥٣/٣).

(٣) (١٩٥/١).

(٤) في صلاة النذر قولان، بناء على أنه: هل يسلك به مسلك النفل، أو الفرض؟ والصحيح سلوكها مسلك الفرض.

انظر: بحر المذهب (٩٠/٢)، البيان (١٥٣/٢)، الشرح الكبير (٤٢٩/١)، المجموع (١٥٥/٣)، نهاية المحتاج (٤٢٩/١).

(٥) فإن كانت سنة، جازت على الراحلة، وإن كانت واجبة، فلا.

انظر: البيان (١٥٣/٢)، المجموع (١٥٥/٣).

(٦) بحر المذهب (٩٠/٢).

(٧) فلا تصح ماشيا، ولا على الراحلة على المذهب.

انظر: الحاوي الصغير (ص ٣٧), المجموع (١٥٥/٣)، نهاية المحتاج (٤٢٩/١).

قال ابن القفال[١] في "التقريب": (يحتمل أن يقال: يجوز إذا لم تتعين، كما قال الشافعي: يجوز أن يصليها بتيمم الفريضة، وهذا خلاف ما قاله الشافعي)[٢]. ولأنها وإن لم تتعين فإنها تقع واجبة[٣]، ولأن هذه صلاة لا تكثر بل تقل وتندر، فليس في اشتراط القبلة فيها مشقة، وتخالف التيمم؛ لأنها تتبع في ذلك الفريضة[٤].

مسألة:

قال: "**وطويل السفر وقصيره سواء**"[٥].

وقال في مختصر البويطي : (وقد قيل: لا يتنفل أحد على ظهر دابة في سفر إلاّ سفراً

---

(١) هو: أبو الحسن، القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي، الإمام الجليل، أحد أئمة الدنيا، وَلَدُ الإمام الجليل القفال الكبير، مشهور بالفضل، وصاحب إتقان، وتحقيق, وضبط، به تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا, من مصنفاته: التقريب.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٥٤)، طبقات الشافعية, لابن السبكي (٢/٣٣٤).

(٢) انظر: حلية العلماء (٢/٧٨).

(٣) صلاة الجنازة إن تعينت عليه لم يجز فعلها في السير في السفر؛ لأنها واجبة عليه، فهي كفرائض الأعيان.

وإن لم تتعين عليه فوجهان:

أحدهما: لا تصح، وبه قال البغداديون، واختاره المصنف، وهو المنصوص، قال الرافعي: "والظاهر ما ذكره في الكتاب وهو المنع".

والثاني: تصح؛ لأنها غير واجبة عليه، فهي كسائر النوافل، وبه قال البصريون.

انظر: الأم (١/١٩٥)، الحاوي (٢/٧٣)، البيان (٢/١٥٣)، الشرح الكبير (١/٤٢٩).

(٤) بحر المذهب (٢/٩٠).

(٥) مختصر المزني (٩/١٦).

كما نص عليه الشافعي في "الأم" وهو المشهور من مذهبه، وبه قطع العراقيون, وجماعة من الخراسانيين، وصححه الرافعي، والنووي.

انظر: الأم (١/١٩٦)، الحاوي (٢/٧٧)، التعليقة (ص ٧٥٤)، المهذب (١/٢٣٢)، الشرح الكبير (١/٤٣٢)، المجموع (٣/١٤٩).

تقصر في مثله الصلاة)[١]، قال أصحابنا: هذا قول مالك[٢]، وإنما أراده به، وليس بقول له[٣].

واحتج: بأنه رخصة تتعلق بالسفر، فتعلقت بالسفر الطويل، كالقصر والمسح[٤].

ودليلنا: أن التوجه إلى القبلة يتعذر في السفر القصير، ويؤدي إلى تقليل النافلة، فجاز فيه تركها، كالطويل، بخلاف القصر والمسح.

فصل:

هذا حكم السفر، فأما حكم الحضر فلا يجوز أن يصلي فيه التطوع إلاّ إلى القبلة، مستوفياً للركوع والسجود[٥].

وقال أبو سعيد الإصطخري: يجوز؛ لأنه جُوِّز في السفر لتتصل النافلة[٦]، وهذا موجود في الحضر.

---

(١) (ل/١٢).

(٢) مذهبه: جواز ترك استقبال القبلة في صلاة النافلة في السفر الطويل، لا القصير.

انظر: المدونة (١/١٧٤)، الإشراف (١/٢٢٣)، الذخيرة (٢/١١٩)، مواهب الجليل (٢/٢٠١).

(٣) أي: للشافعي. وهذا قول البغداديين.

وجعله الخراسانيون قولا آخر للشافعي، فجعلوا في المسألة قولين، قال الروياني: "وهو الصحيح، وهذا ليس بمشهور".

انظر: بحر المذهب (٢/٩١)، التهذيب (٢/٦٠)، البيان (٢/١٤٩)، الشرح الكبير (١/٤٣٢)، المجموع (٣/١٤٩).

(٤) انظر: الإشراف (١/٢٢٣).

(٥) وهو الصحيح المنصوص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: الأم (١/١٩٦)، التعليقة (ص ٧٥٥)، التهذيب (٢/٦٠)، البيان (٢/١٥٣)، الشرح الكبير (١/٤٣٢)، المجموع (٣/١٥٣).

(٦) أي: حتى لا ينقطع عن التطوع، وهذا موجود في الحضر.

انظر: المهذب (١/٢٣٣)، بحر المذهب (٢/٩١)، البيان (٢/١٥٣).

/ وهذا ليس بصحيح؛ لأن ذلك لم يرو عن النبي ﷺ في الحضر، ولو فعله لنقل كما نقل فعله في السفر. ل/١٤٨

ولأن الحضر الغالب فيه المكث، والمشي يقل عن المكث فيه، والسفر الغالب فيه السير، والمكث يقل فيه فاختلفا(١).

مسألة:

قال الشافعي: "**ولا يصلي في غير هاتين الحالتين إلاّ إلى البيت إن كان معايناً فبالصواب، وإن كان مغيباً فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة**"(٢).

وجملته: أن المعاين للبيت يجب عليه استقباله، ولا يجوز له الصلاة إلى جهته، وهذا لا خلاف فيه(٣).

وأما الغائب عن البيت فالذي نص الشافعي عليه في "الأم": طلب العين(٤)، فإنه قال: (اجتهد في طلب صواب الكعبة)(٥).

وظاهر ما نقله المزني: أنه يطلب جهة القبلة، قال الشيخ أبو حامد في "التعليق": (لا يعرف هذا للشافعي، وإنما هو مذهب المزني)(٦).

---

(١) انظر: التعليقة (ص ٧٥٥)، بحر المذهب (٩١/٢).

(٢) مختصر المزني (١٦/٩).

(٣) المهذب (٢٢٦/١)، بحر المذهب (٩٢/٢)، البيان (١٣٣/٢)، الشرح الكبير (٤٤٣/١)، المجموع (١٣٦/٣).

(٤) اتفق العراقيون, والقفال, والمتولي, والبغوي على تصحيحه، وأظهره الرافعي, والنووي.

انظر: الحاوي (٧١/٢)، التعليقة (ص٧٤٧)، المهذب (٢٢٨/١)، التهذيب (٦٧/٢)، الشرح الكبير (٤٥٥/١)، المجموع (١٤١/٣).

(٥) (١٩٠/١).

(٦) وكذا قال البندنيجي، وأنكر آخرون عليه نقله.

انظر: بحر المذهب (٩٢/٢)، حلية العلماء (٧٣/٢), المجموع (١٤١/٣).

ومن أصحابنا من ذهب إلى ما قاله المزني[١], وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة[٢] إلاّ الجرجاني[٣] فإنه قال: فرضه العين[٤].

فمن قال الجهة قال: إدراك العين مع البعد يتعذر، ولهذا تجوز صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا يجوز أن يتوجه جميعهم إلى الكعبة إلاّ بقدر الكعبة[٥].

ومن قال العين احتج: بقوله تعالى: ﴿الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون﴾[٦] يعني: نحوه[٧].

وأجاب أصحابنا عن الصف: بأن مع البعد يتسع الصف المحاذي. وهذا لعمري يكون مع تقوس الصف، فأما مع استوائه فلا يكبر المحاذي، وينبغي أن يقال: إن أهل الصف الواحد لا يمكن أحد منهم بأن يقطع بأنه محاذي الكعبة، وإنما ذلك طريقه الظن، فإذا لم يتعين منهم المخطي لعين الكعبة، لم يوجب على أحد منهم القضاء[٨].

---

(١) ولإمام الحرمين، والغزالي طريقة أخرى، قال عنها النووي: "شاذة ضعيفة".
انظر: نهاية المطلب (٩١/٢)، بحر المذهب (٩٢/٢)، الوسيط (٢٠٣/١)، المجموع (١٤١/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١٨/١)، المختار للفتوى (٤٦/١)، الهداية (٢٧٥/١).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن يحي بن مهدي الجرجاني، الفقيه، أحد الأعلام، ومن أصحاب التخريج، تفقه على: أبي بكر الرازي، وتفقه عليه: أبو الحسين أحمد القدوري، حصل له الفالج في آخر عمره، توفي سنة (٣٩٨هـ), ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة.
انظر: الجواهر المضية (٣٩٧/٣)، الفوائد البهية (ص ٢٠٢).

(٤) بدائع الصنائع (١١٨/١)، تبيين الحقائق (٢٦٤/١)، العناية (٢٧٥/١)، فتح القدير (٢٧٦/١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٩٢/٢)، الوسيط (٢٠٣/١)، بدائع الصنائع (١١٨/١)، العناية (٢٧٥/١).

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٤).

(٧) انظر (ص ٢٥٧).
فالآية لم تفرق بين المعاين للكعبة، والغائب عنها.
انظر: البيان (١٣٩/٢)، الشرح الكبير (٤٥٥/١).

(٨) انظر: الحاوي (٧١/٢)، بحر المذهب (٩٣/٢)، البيان (١٣٩/٢).

مسألة:

قال: "**فإن اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه، فإن كان غيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى**".

وقال في موضع آخر: "**ومن دله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصير أخفيت عليه الدلائل اتباعه.** قال المزني: **لا فرق بين جهل القبلة لعدم العلم, وبين جهلها لعدم البصر**"[١] إلى آخره.

وجملته: أن الناس في القبلة إذا خفيت عليه أربعة أحوال[٢]:

أحدها: من يعرف دلائل القبلة[٣]، ويمكنه الاستدلال عليها بمطالع النجوم، وهبوب الأرياح وغير ذلك.

والثاني: من لا يعرفها وإذا عُلم يعلم.

والثالث: من لا يعرفها وإذا علم لا يفهم.

والرابع: الأعمى.

فأما الأول: فيلزمه الاجتهاد في طلبها فإذا أدى اجتهاده إلى جهة صلى إليها[٤].

وإن كانوا جماعة وجب على جميعهم الاجتهاد، فإن اتفقوا في الاجتهاد استحب لهم أن يصلوا جماعة[٥].

---

(١) مختصر المزني (٩/١٦).

(٢) انظر: الحاوي (٢/٧٨)، التعليقة (ص ٧٥٧)، بحر المذهب (٢/٩٤).

(٣) أدلة القبلة كثيرة، وقد صنف في ذكرها كتبا مفردة، وأضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب وهو نجم صغير في بَنَاتِ نعْشٍ الصغرى، بين الفرقدين والجدى.
انظر: الشرح الكبير (١/٤٤٧)، المجموع (٣/١٤١).

(٤) ولا يكفي الظن بلا علامة، بلا خلاف. المجموع (٣/١٤١).

(٥) البيان (٢/١٣٩).

وإن اختلفوا لم يجز لأحدهم تقليد غيره، ولم يجز لأحد منهم أن يأتم بمن خالفه في القبلة، بل يصلي كل واحد منهم إلى ما أدى إليه اجتهاده منفرداً[١].

وقال أبو ثور: يجوز أن يأتم بعضهم ببعض؛ لأن كل واحد منهم متوجه إلى ما يلزمه، أو يجوز له التوجه إليه، فكان لأحدهم أن يأتم بالآخر، كمن هو حول الكعبة فإن كل طائفة تتوجه إلى ناحية منه، ويأتم بعضهم ببعض.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن كل واحد منهم يقول: أنا أصبت القبلة، وأخطأها الآخر، فكيف يصلي مع من يعتقد أنه يصلي إلى غير القبلة.

ويخالف ما ذكره، لأن كل واحد منهم مصل إلى القبلة، وجميع الجهات قبلة[٢].

فإن خفيت عليه الدلائل لغيم، أو ظلمة، فإن الشافعي قال في موضع: "إنه كالأعمى"، وقال في موضع: "ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه".

واختلف أصحابنا[٣] فقال أبو إسحاق: لا يجوز له التقليد بحال، ويصلي على حسب إمكانه، ويعيد إذا قدر على الدلائل[٤]. قال: وقول الشافعي "هو كالأعمى" يريد: الأعمى إذا لم يكن معه بصير يدله[٥].

---

(١) لا خلاف فيه بين الأصحاب.

انظر: الحاوي (٢/٧٨)، التعليقة (ص ٧٥٦)، المهذب (١/٢٢٩)، بحر المذهب (٢/٩٣)، الشرح الكبير (١/٤٥٨)، المجموع (٣/١٤٣).

(٢) انظر: التعليقة (ص ٧٥٦)، بحر المذهب (٢/٩٣)، البيان (٢/١٣٩)، المجموع (٣/١٤٣).

(٣) اختلفوا على أربعة طرق، ذكر منها المصنف، والماوردي، وأبو الطيب الطبري وغيرهم ثلاثة طرق، والرابع ذكره الرافعي، والنووي وهو: القطع بالتقليد.

انظر: الحاوي (٢/٧٩)، التعليقة (ص ٧٥٨)، المهذب (١/٢٣٠)، الشرح الكبير (١/٤٤٨)، المجموع (٣/١٤٧).

(٤) واختاره الروياني، والبغوي.

انظر: بحر المذهب (٢/٩٤)، التهذيب (٢/٦٨).

(٥) فهو كالأعمى لا في جواز التقليد، بل في وجوب إعادة الصلاة.

انظر: المهذب (١/٢٣٠)، التهذيب (٢/٦٨)، البيان (٢/١٤٨)، المجموع (٣/١٤٧).

وقال أبو العباس بن سريج: / إن خاف فوت الوقت اتبع غيره وقلده، وإن لم يخف فوته لم يقلده. وحمل اختلاف الجوابين على اختلاف الحالين[١]. ل/١٤٩

وذهب المزني وغيره[٢] إلى أن المسألة على قولين[٣]، واختار المزني أنه كالأعمى في التقليد[٤].

ووجهه: هو أنه إذا خفيت عليه الدلائل فبه حاجة إلى التقليد، كالأعمى.

والقول الثاني: أنه لا يقلد[٥]؛ لأنه من أهل الاجتهاد فلا يجوز له التقليد، كما لو اشتبه عليه والوقت واسع[٦].

ويفارق الأعمى، لأنه لا يرجو معرفة الدلائل, بخلاف البصير.

---

(١) انظر: التعليقة (ص ٧٥٨)، المهذب (١/٢٣٠)، البيان (٢/١٤٨).

(٢) كأبي الطيب ابن سلمة، وأبي حفص ابن الوكيل.
انظر: الحاوي (٢/٧٩)، حلية العلماء (٢/٧٦).

(٣) وهي الطريقة الثالثة في المسألة، وبها قال أكثر الأصحاب، وصححها الشيرازي في المهذب (١/٢٣٠)، والعمراني في البيان، (٢/١٤٨)، والرافعي في الشرح الكبير (١/٤٤٨)، والنووي في المجموع (٣/١٤٧).

(٤) فمذهبه جواز التقليد، فإن قلد وصلى فلا إعادة عليه على الصحيح، وبه قطع الجمهور.
انظر: المهذب (١/٢٣٠)، بحر المذهب (٢/٩٤)، التهذيب (٢/٦٨)، الشرح الكبير (١/٤٤٨)، المجموع (٣/١٤٧).

(٥) واختاره الأكثرون، وصححه الرافعي، والنووي.
انظر: الشرح الكبير (١/٤٤٨)، المجموع (٣/١٤٧).

(٦) بناء على مذهب الجمهور وهو أن هذه الطرق جارية سواء ضاق الوقت أم لا، واختاره الشيرازي, والنووي.
وجعل إمام الحرمين الخلاف عند ضيق الوقت، وأما إذا لم يضق فلا يجوز التقليد قطعا؛ لعدم الحاجة.
انظر: المهذب (١/٢٣٠)، نهاية المطلب (٢/٩٤)، الشرح الكبير (١/٤٤٨)، المجموع (٣/١٤٧).

والأول أصح[١]، لأنه يأمره بالصلاة على هذا القول[٢] إلى ما لم يثبت قبلة بطريق بحالٍ، وإذا قلد غيره فقد صلى إلى جهة تثبت قبلة في حق المجتهد والأعمى، فكان ذلك أولى.

فأما الثاني: وهو الذي لا يعرف دلائل القبلة، وإذا عُرِفَ عَرَفَ فإنه يلزمه ذلك ولا يجوز له أن يصلي بالتقليد[٣]، ولا يشبه هذا أن العامي لا يلزمه تعلمُ الفقه؛ لأن ذلك يطول زمانه، ويشق تعلمه بخلاف دلائل القبلة[٤].

فإن لم يتعلم وصلى بالتقليد، لم تصح صلاته، كمن قدر على تعلم الفاتحة ولم يفعل، فصلى بغيرها، لم تصح صلاته[٥].

فإن أخر ذلك حتى ضاق الوقت عن أن يتعلم قلد غيره وصلى، وينبغي أن يكون في الإعادة وجهان، كمن كان معه ماءً، فأراقه وصلى بالتيمم[٦].

---

(١) وهو ما ذهب إليه المزني من جواز التقليد. الشرح الكبير (٤٤٨/١).

(٢) أي: على القول الثاني القائل بعدم جواز التقليد.

(٣) إن كان الوقت واسعاً، وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: هل تعلم أدلة القبلة فرض عين، أم فرض كفاية؟ وصحح الرافعي، والنووي أنها فرض عين.

انظر: المهذب (٢٣٠/١)، البيان (١٤٨/٢)، الشرح الكبير (٤٤٩/١)، المجموع (١٤٦/٣)، روضة الطالبين (٢١٨/١).

(٤) جواب المصنف على استدلال من قال: أن تعلم أدلة القبلة من فروض الكفايات، قياسا على تعلم العامي لأحكام الشريعة.

انظر: الشرح الكبير (٤٤٩/١).

(٥) انظر: التعليقة (ص ٧٥٩)، المجموع (١٤٦/٣).

(٦) انظر: التعليقة (ص ٧٥٩)، بحر المذهب (٩٥/٢)، البيان (١٤٨/٢).

وأما الثالث: وهو الذي لا يحسن، وإذا عُلم لم يتعلم، فإنه والأعمى سواء، وفرضهما التقليد[١]؛ لأن كل من فرضه الاجتهاد إذا كان معه آلة الاجتهاد، كان فرضه التقليد إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، كالعامي في أحكام الشرع[٢].

وحكي عن داود أنه قال: يسقط عنهما فرض القبلة، ويصليان إلى حيث شاء[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾[٤].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿الْكَهْفِ مَرْيَمَ طه الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٥]، فإن قيل: فقد تعذر ذلك وسقط؟، قلنا: قد ثبت كونه شطر البيت باجتهاد المجتهد في حقه بإجماعنا، فيجب أن يتناوله الأمر المطلق[٦].

والآية فقد بينا أنها نزلت في النافلة[٧].

إذا ثبت هذا فإن صلى الأعمى[٨] برأي نفسه لم تصح صلاته، وإن أصاب القبلة[٩].

---

(١) انظر: الحاوي (٢/٧٨)، التعليقة (ص ٧٥٩)، المهذب (١/٢٣٠)، بحر المذهب (٢/٩٥)، المجموع (٣/١٤٦).

(٢) انظر: المحصول, للرازي (٢/٤٥٧)، الإحكام، للآمدي (٤/٢٣٤).

(٣) حلية العلماء (٢/٧٦), المعاني البديعة (١/٢٦٥).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١١٥).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٤).

(٦) المطلق: عند الأصوليين: "هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"، ويقابله المقيد، ويطلق باعتبارين، باعتبار: اللفظ الدال على مدلول معين كزيد، وعمر، وباعتبار: اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقول: دينار مصري.

والخطاب إن ورد مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده.

انظر: اللمع (ص ١٠٢)، الإحكام (٣/٥).

(٧) انظر: (ص ٢٦٣).

(٨) وهو الحال الرابع من أحوال الناس في القبلة.

(٩) انظر: الحاوي (٢/٧٨)، المهذب (١/٢٣٠)، بحر المذهب (٢/٩٥).

قال في الأم: (وكل من دله على القبلة من رجل، أو امرأة، أو عبد من المسلمين وكان بصيراً وسعه أن يقبله إذا كان يصدقه)[١]، وإنما كان كذلك لأنه خبر من أخبار الدين، فأشبه الخبر عن رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدين[٢].

ولأن هؤلاء من أهل الاجتهاد في القبلة فجاز تقليدهم كغيرهم[٣].

قال في الأم: (فإن اختلفوا على الأعمى تبع آمنهم عنده، وأبصرهم)[٤].

مسألة:

قال: "**ولا تتبع دلالة مشرك بحال**"[٥].

وإنما كان كذلك[٦]؛ لأنه ليس بموضع أمانة على الصلاة، وهو أسوأ حالاً من الفاسق ، والفاسق لا يقبل[٧]، فالكافر أولى أن لا يقبل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه

---

(١) (١٩١/١).

(٢) انظر: الحاوي (٧٨/٢)، الشرح الكبير (٤٤٩/١)، المجموع (١٤٦/٣).

(٣) بلا خلاف. المجموع (١٤٠/٣).

(٤) (١٩١/١).

وهل يجب ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح المنصوص عليه، وبه قطع الجمهور.

والثاني: يجب.

فإن تساوى قول اثنين عنده تخير، وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين.

انظر: التعليقة (ص ٧٦٠)، المهذب (٢٣٠/١)، بحر المذهب (٩٧/٢)، الشرح الكبير (٤٤٩/١)، المجموع (١٤٧/٣).

(٥) مختصر المزني (١٦/٩).

(٦) لا خلاف بين الشافعية في عدم قبول خبر الكافر في القبلة.

انظر: الحاوي (٧٩/٢)، التعليقة (ص ٧٦١)، بحر المذهب (٩٧/٢)، الشرح الكبير (٤٤٦/١)، المجموع (١٤٠/٣).

(٧) وهو المشهور في المذهب، وبه قطع البغوي, والأكثرون.

والوجه الثاني: يقبل قوله، واختاره صاحب التتمة.

انظر: التعليقة (ص ٧٦١)، بحر المذهب (٩٧/٢)، التهذيب (٦٦/٢)، الشرح الكبير (٤٤٦/١)، المجموع (١٤٠/٣).

قال: "ما حدثكم به أهل الكتاب فلا تكذبوهم ولا تصدقوهم"[١].

إذا ثبت هذا فإن قول الكافر لا يقبل إلاّ في الإذن في دخول الدار، وقبول الهدية[٢]، حكاه القاضي[٣] عن الماسرجسي[٤]، قال القاضي أبو الطيب: وكذلك الفاسق عندي[٥]؛ لأن هؤلاء أحسن حالاً من الصبي في القول، وقد قبلنا ذلك من الصبي.

والصبي لا يصح عقوده، ولا إقراره، ولا طلاقه[٦]، بخلاف الكافر والفاسق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٦٥٥) في كتاب (العلم) باب (رواية حديث أهل الكتاب) برقم (٣٦٤٤).
وابن حبان في صحيحه (١٥١/١٤) في كتاب (التاريخ) في (ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا قوله ﷺ : "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج") برقم (٦٢٥٧).
والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/٢) في كتاب (الصلاة) باب (لا تسمع دلالة مشرك) برقم (٢٢٣٧).
وأصله عند البخاري (ص ٧٨١) في كتاب (التفسير) باب (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) برقم (٤٤٨٥).
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٩٣).

(٢) لأنها أوسع حكما، بدليل قبول قول الصبي فيه، وأما القبلة فهي أغلظ.
انظر: الحاوي (٨٠/٢)، بحر المذهب (٩٧/٢)، البيان (١٣٨/٢)، المجموع (١٤٠/٣).

(٣) وهو أبو الطيب الطبري، وقد حكاه في تعليقته الكبرى (ص ٧٦١).

(٤) هو: أبو الحسن، محمد بن علي بن سهل الماسَرْجسي, النيسابوري، أحد كبار علماء الشافعية، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وكان متقنا للمذهب، صحب أبا إسحاق المروزي إلى مصر، ولزمه وتفقه به، ثم رجع إلى بغداد فكان قعيد ابن أبي هريرة، ثم رجع إلى بلده نيسابور ودرس بها، وأخذ عنه فقهاؤها كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره، مات سنة (٣٨٤هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٤٩/٤)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٣٢١/١).

(٥) لا خلاف بين الأصحاب في قبول قول الكافر والفاسق في الإذن في دخول الدار, وحمل الهدية, كما يقبل قول الصبي فيهما.
انظر: التعليقة (ص ٧٦١), حلية العلماء (٧١/٢), المجموع (٨٤/١).

(٦) وأما في القبلة ففيه وجهان:
أحدهما: لا يقبل، حكاه الخِضري نصا عن الشافعي، وهو المشهور في المذهب، وصححه النووي.
والثاني: يقبل، حكاه أبو زيد نصا عن الشافعي، قال النووي: وهو وجه شاذ.
انظر: بحر المذهب (٩٧/٢)، التهذيب (٦٦/٢)، البيان (١٣٨/٢)، الشرح الكبير (٤٤٦/١)، المجموع (١٤٠/٣، ١٤٦).

مسألة:

قال: "**ومن اجتهد فصلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى المغرب استأنف؛ لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى صواب جهتها**"(١).

وجملته: أنه إذا اجتهد فصلى إلى ما أدى اجتهاده إليه، ثم أعاد الاجتهاد فأدى اجتهاده إلى جهة أخرى فإنه يصلي إليها(٢)، ولا يلزمه إعادة الأولى(٣)، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد(٤)،

---

(١) مختصر المزني (٩/١٦).

(٢) بلا خلاف.

انظر: المهذب (١/٢٢٩)، المجموع (٣/١٤٣), منهج الطلاب (١/٦٨).

(٣) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى الخراسانيون وجها: أنه تجب عليه الإعادة، قال القاضي حسين: هو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

وحكوا وجها ثالثا: أنه تجب إعادة غير الأخيرة.

انظر: الأم (١/١٩٢)، الحاوي (٢/٨٠)، التعليقة (ص ٧٦٢)، التعليقة، للقاضي حسين (٢/٦٩٢)، الشرح الكبير (١/٤٥٢)، المجموع (٣/١٤٣), منهج الطلاب (١/٦٨).

(٤) الاجتهاد لغة: بذلُ الوسع.

وهو في عرف الفقهاء: مخصوص ببذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

وقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) هي من القواعد الأصولية, ولكن لكثرة استعمال الفقهاء لها في كتب الفقه, والإنتفاع بها في تخريج بعض الأحكام, وجمع الفروع تحتها, عرفت باسم القواعد الفقهية, وجرت مجراها, وهي من القواعد المهمة لا سيّما في باب الحكم والقضاء.

والأصل فيها: إجماع الصحابة ﷺ.

والمراد بالقاعدة: هو أن الاجتهاد المستوفي شروطه إذا اتصل بالحكم, أو القضاء ونُفِّذ, لا يمكن نقضه بالاجتهاد الثاني الجديد؛ لأن نقض الاجتهاد باجتهاد مثله يفضي إلى عدم الاستقرار في الأحكام, وزوال الثقة بالحكّام, ويفتح باب الفوضى والفساد, ويوجب دوام التشاجر والعناد.

ومن فروع هذه المسألة كما ذكر السيوطي: "لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني, ولا قضاء, حتى صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد, فلا قضاء". وهي مسألة الكتاب.

انظر: الصحاح (ص ٢٠٧), الفروق, للقرافي (٢/١٠٤), الأشباه والنظائر, للسيوطي (ص ٢٠١), إرشاد الفحول (ص ٣٧٠), المدخل الفقهي العام, للزرقا (٢/١٠١٧), القواعد الفقهية, للندوي (ص ٤٣٩).

ألا ترى أن الحاكم إذا حكم باجتهاد في قضية ، ثم رُفع إليه مثلها فاجتهد فتغير اجتهاده، حكم بما رجع إليه، ولم ينقض/ الأولى[١]. ل/١٥٠

وأما إن بان له الخطأ بيقين مثل: أن يتبين له أنه صلى إلى المشرق، فهل تجب عليه الإعادة أم لا؟[٢]

قال في القديم وفي كتاب الصيام والطهارة من "الأم"[٣]: لا إعادة عليه[٤].

وبه قال مالك[٥]، وأبو حنيفة[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، واختاره المزني[٨].

وقال في كتاب الصلاة من "الأم"[٩]: تجب عليه الإعادة[١٠].

---

(١) انظر: التعليقة (ص ٧٦٢)، البيان (١٤٠/٢)، فتح الوهاب (٦٨/١).

(٢) المذهب أن القولين جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب أم لا، وبه قال الأكثرون.

وقيل: القولان إذا تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب، فأما إذا تيقنهما فتلزمه الإعادة قولا واحدا.

وقيل: القولان إذا تيقن الصواب، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قولا واحدا.

انظر: الشرح الكبير (٤٥٢/١)، المجموع (١٤٤/٣).

(٣) (٥٩/١)، (١٣٩/٢).

(٤) انظر: الحاوي (٨٠/٢)، المهذب (٢٢٩/١)، التعليقة (ص ٧٦٢)، البيان (١٤١/٢)، الشرح الكبير (٤٥١/١).

(٥) ويستحب له الإعادة في الوقت.

انظر: المدونة (١٨٤/١)، الذخيرة (١٣٢/٢)، الشرح الكبير (٣٦٥/١)، حاشية الدسوقي (٣٦٥/١).

(٦) تحفة الفقهاء (٢١٣/١)، بدائع الصنائع (١١٩/١)، الهداية (٢٧٨/١)، البحر الرائق (٥٠٢/١).

(٧) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، سواء كان خطأه يقينا، أو عن اجتهاد.

وعنه: عليه الإعادة إن كان خطأه يقينا.

انظر: المغني (١١١/٢)، الفروع (١٣٠/٢)، الإنصاف (١٦/٢)، كشاف القناع (٣٦٥/١).

(٨) مختصر المزني (١٧/٩)، الحاوي (٨١/٢)، حلية العلماء (٧٤/٢)، التهذيب (٧١/٢).

(٩) (١٩١/١).

(١٠) وهو الأصح عند الأصحاب.

انظر: الحاوي (٨٠/٢)، التعليقة (ص٧٦٢)، التهذيب (٧١/٢)، البيان (١٤٢/٢)، الشرح الكبير (٤٥١/١)، الحاوي الصغير (ص ٣٧), المجموع (١٤٤/٣).

فمن قال بالأول احتج: بما روى عامر بن ربيعة رضي الله عنه[١] قال: (كنا مع النبي ﷺ في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة، فجعل كل رجل منا يصلي وبين يديه أحجار، فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل﴾[٢])[٣].

ولأنه صلى إليها للعذر، فإذا زال العذر لم تجب الإعادة، كالخائف[٤].

ومن قال بالقول الآخر احتج: بأنه تعين له يقين الخطأ مما يأمن وقوع مثله في القضاء، فلزمه الإعادة كالحاكم إذا تيقن الخطأ، والمصلي بمكة[٥].

ولا يلزم إذا صلى صلاتين إلى جهتين؛ لأنه تيقن الخطأ، ولم يتعين.

---

(١) هو: أبو عبد الله، عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي, العدوي، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرا وسائر المشاهد، روى عنه: جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم, توفي سنة (٣٣هـ).

انظر: الاستيعاب (٣٣٩/٢)، أسد الغابة (٥١٣/٢).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (ص ٩٥) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم) برقم (٣٤٥), وقال عنه: "هذا حديث ليس إسناده بذاك, لا نعرفه إلاّ من حديث أشعث السمان, وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث".

وابن ماجة في سننه (ص ١٥٠) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم) برقم (١٠٢٠).

والدارقطني في سننه (ص ١٨٦) في كتاب (الصلاة) باب (الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك) برقم (١٠٥٢).

والحديث حسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١٧٧/٢)، والألباني في إرواء الغليل (٣٢٣/١).

(٤) انظر: البيان (١٤١/٢).

(٥) انظر: الحاوي (٨١/٢)، التعليقة (ص ٧٦٤)، البيان (١٤٢/٢).

وكذلك من أخطأ في رؤية الهلال فوقف يوم العاشر، لأنه لا يأمن ذلك في القضاء[١].

فإن قيل: روى ابن رستم[٢] عن محمد[٣] أنه قال: لا إعادة عليه[٤].

قلنا: المشهور ما ذهب إليه أبو بكر الرازي وغيره أن الإعادة واجبة عليه.

فإن قيل: بمكة يرجع إلى يقين، وها هنا يرجع إلى ظن[٥].

قلنا: إذا كان قد تيقن الخطأ فإنه يجب أن يعيده إن كان بالظن؛ لأن الظن جهة يؤدي عليها كاليقين، بخلاف يقين الخطأ.

ولأن الحاكم إذا بان حكمه بخلاف نص خبر الواحد[١] نقضه، وإن كان ظناً.

---

(١) قال صاحب البيان (٢ /١٤٢): "فقولنا: (تعيّن له) احتراز منه إذا صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين، فإنه تيقن الخطأ في إحداهما، ولا إعادة عليه؛ لأنه لم يتعين الخطأ في إحداهما.

وقولنا: (يقين الخطأ): احتراز منه إذا صلى إلى جهة، ثم أداه اجتهاده إلى أن القبلة في جهة أخرى، فإنه قد تعين له الخطأ، ولا تلزمه الإعادة؛ لأنه لم يتيقن ذلك، وإنما ذلك من طريق الاجتهاد.

وقولنا: (فيما يؤمن مثله في القضاء): احتراز من الأكل في الصوم ناسيا، ومن الوقوف بعرفة يوم الثامن، أو يوم العاشر، على وجه الخطأ؛ لأنه لا يؤمن مثله في القضاء الخطأ".

(٢) هو: إبراهيم بن رُستم أبو بكر المروزي، أحد أعلام الحنفية، تفقه على محمد بن الحسن، وسمع من مالك، والثوري، وشُعبة وغيرهم، قدم بغداد، وحدث بها، وروى عنه أحمد بن حنبل، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع، له كتاب "النوادر" كتبه عن محمد بن الحسن، توفي بنيسابور سنة (٢١١هـ).

انظر: الجواهر المضية (١/٨٠)، الفوائد البهية (ص ٩).

(٣) ابن الحسن الشيباني.

(٤) قال الزيلعي: وهو الأقيس. وقال ابن نجيم: أحسن.

انظر: تبيين الحقائق (١/٢٦٤)، البحر الرائق (١/٥٠٠).

(٥) أي: إنما وجبت الإعادة بمكة؛ لأنه انتقل من يقين الخطأ إلى يقين الصواب، وفي غير مكة ينتقل من يقين الخطأ إلى مظنون الصواب، فلذلك لم تلزمه الإعادة. التعليقة (ص ٧٦٥).

وأما الحديث فقد عارضه رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن هذه الآية نزلت في التطوع خاصة)[٢]، والرجوع إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما أولى؛ لعلمه وقربه من النبي ﷺ.

ولا يشبه هذا الخائف؛ لأنا جوزنا له مع العلم بها، وإنما جاز له ها هنا الصلاة لظنه أنها جهة القبلة، فإذا تيقن الخطأ وبان له بخلاف ما ظن، لزمه الإعادة، كمن توضأ بإناء باجتهاد ثم بان أنه كان نجساً، وجبت عليه الإعادة[٣].

فصل[٤]:

قال المزني: "**كلما عجز عنه المصلي من قيام, وقراءة, وركوع, وسترة, سقط فرضه, كذلك هاهنا**"[٥].

---

(١) خبر الآحاد: هو ما لم يجمع شروط الخبر المتواتر.

ومن شروط الخبر المتواتر: أن يخبر المخبرون عن علم ويقين, لا عن ظن أو شك, وأن يكون المخبرون كثرة لا قلة, وأن تكون هذه الكثرة مما تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو الكتمان.

وقد اتفق أهل العلم إجمالاً على وجوب العمل بخبر الآحاد, وإن اختلفوا في شروط العمل به, قال الشافعي في الرسالة: "لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد".

والذي عليه جمهور أهل العلم أن خبر الواحد لا يفيد العلم, بل يفيد الظن.

انظر: الرسالة (ص ٣٩٩,٣٤٤), الفقيه والمتفقه (٩٦/١), مختصر ابن اللحام (ص ٨٥), نزهة النظر (ص ٢٦), معالم أصول الفقه (ص ١٤٦، ١٤٣), خبر الواحد وحجيته (ص ١١٣-١١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٦٣).

(٣) وهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

انظر: المهذب (٥٤/١)، المجموع (٩١/١).

(٤) وهو خاص بالأسئلة التي أوردها المزني احتجاجا على قول القائل بإعادة الصلاة.

انظر: الحاوي (٨٢/٢)، التعليقة (ص ٧٦٤).

(٥) مختصر المزني (١٧/٩).

قلنا: في ذلك الموضع يسقط فرضه، وها هنا عليه التوجه إلى القبلة باجتهاده، فإذا بان أنه أخطأ في اجتهاده، صار منسوباً إلى التفريط، ولزمه الإعادة، كالأواني التي ذكرناها[١].

قال المزني أيضاً: "**وقد حولت القبلة، ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة، ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة حولت، فاستداروا**[٢] **وبنوا، بعد تيقنهم أنهم صلوا إلى غير القبلة، ولو كان صواب عين القبلة التي تحولوا إليها فرضاً، ما أجزأهم خلاف الفرض؛ لجهلهم به**"[٣]، إلى آخر الفصل.

والجواب: أن النسخ هل يثبت في حق من لم يبلغه على وجهين[٤].

وإن سلمنا فالفرق أن أهل قباء لم يصلوا باجتهاد وإنما صلوا بالنص، ولا يلزمهم طلب الناسخ، وها هنا صلوا باجتهاد، فإذا بان الخطأ فيه, وجب القضاء[٥].

مسألة:

قال: "**ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه**"[٦].

وإنما كان كذلك؛ لأن الإعادة إذا وجبت على البصير، وجبت على من تبعه في اجتهاده[٧].

---

(١) انظر: الحاوي (٨٢/٢)، التعليقة (ص ٧٦٨).

(٢) كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والذي سبق تخريجه في (ص ٢٥٩).

(٣) مختصر المزني (١٧/٩).

(٤) انظر: الحاوي (٨٣/٢)، البرهان في أصول الفقه (١٣١٢/٢)، المستصفى (٣٥٧/١).

(٥) انظر: الحاوي (٨٣/٢)، التعليقة (ص ٧٦٧)، بحر المذهب (١٠٤/٢).

(٦) مختصر المزني (١٦/٩).

(٧) وذلك إن أخبره بالخطأ عن معاينة، والمسألة – في وجوب الإعادة – فيها قولان:

الأول: ما قاله المصنف، وهو المذهب الصحيح.

والثاني: لا إعادة عليه.

وأما إن أخبره بالخطأ عن اجتهاد فلا إعادة عليه قولا واحدا.

انظر: الحاوي (٨٤/٢)، التعليقة (ص ٧٦٨)، بحر المذهب (٩٧/٢)، التهذيب (٧١/٢)، البيان (١٤٧/٢)، روضة الطالبين (٢٢٢/١).

فرع:

إذا صلى الأعمى بتقليده للبصير ثم أبصر في صلاته، فإن بان له أن الجهة التي صلى إليها هي القبلة حين نظر، مضى على صلاته.

وإن شك في ذلك واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته، واستأنف الاجتهاد والصلاة؛ لأنه خرج أن يكون من أهل التقليد[(١)].

فرع:

إذا اجتهد البصير، ودخل في الصلاة، ثم عمي في أثناء الصلاة مضى على صلاته؛ لأنه دخل فيها باجتهاد بصير.

فإن تحول عنها بطلت صلاته، ولا يمكنه أن يصلي إليها بعد ذلك؛ لأنه لا يعرفها، ويحتاج إلى أن يقلد بصيرا ويصلي، أو يُخبر بتلك الجهة فيصلي إليها[(٢)].

مسألة:

قال: "**وإن كانت شرقاً ثم رأى أنه منحرف فتلك جهة واحدة، كان عليه أن ينحرف, ويعتد بما مضى**"[(٣)].

وجملته: أنه إذا دخل في الصلاة بالاجتهاد، ثم بان في أثناء الصلاة أنه منحرف عن القبلة، وأن القبلة في تلك الجهة منحرفة عن استقباله، مثل: / أن يكون متوجهاً إلى ناحية الشرق وهي جهة قبلته، فرأى أنه منحرف فإنه يتحول إليه؛ لأن ذلك لا يقع عن يقين وإنما هو ظن؛ لأن الجهة الواحدة لا تتبين فيها الكعبة يقيناً، فلا يبطل ما فعله قولاً واحداً، ل/١٥١

---

(١) انظر: التعليقة (ص ٧٦٩)، المهذب (٢٣٠/١)، بحر المذهب (٩٨/٢)، التهذيب (٧٢/٢)، المجموع (١٤٧/٣).

(٢) انظر: الأم (١٩٢/١)، بحر المذهب (٩٧/٢)، التهذيب (٧٢/٢)، البيان (١٤٧/٢).

(٣) مختصر المزني (١٦/٩).

ويبني على صلاته[١].

وقد حكى الشيخ أبو حامد في "التعليق" وجهاً آخر: أنه يستأنف؛ لأن صلاة واحدة لا تصلى إلى جهتين، كالحادثة الواحدة لا يحكم الحاكم فيها بحكمين[٢].

وهذا خلاف نص الشافعي[٣]، وليس بصحيح، ولا يجوز إبطال ما فعله بالاجتهاد باجتهاد آخر.

ولا يمتنع ما ذكره؛ لأن المستأنف يصلي إلى جهة، فإذا زالت تلك الحال[٤] أتمها إلى القبلة، ويخالف الحكم[٥]؛ لأنه لا يمكن ذلك فيه.

فأما إذا تيقن الخطأ في أثناء الصلاة بأن تبين له أن جهة القبلة في غير الجهة التي صلى إليها، فإن هاهنا إنْ قلنا: إنَّ من تيقن الخطأ أعاد بعد الصلاة[٦]، وجب ها هنا استئناف الصلاة.

وإن قلنا: لا يعيد[٧]، قال الشيخ أبو حامد في التعليق: هل يبني؟ وجهان[٨].

وهذا يحتاج إلى تفصيل: فإن كان حين بان له الخطأ بان له جهة القبلة تحول إليها.

---

(١) نص عليه في الأم، وقال النووي: "وإن كان في أثنائها انحرف وأتمها بلا خلاف"، وهو الصحيح عند الأصحاب.

انظر: الأم (١٩٢/١)، التعليقة (ص ٧٦٩)، بحر المذهب (٩٩/٢)، التهذيب (٧١/٢)، البيان (١٤٥/٢)، الشرح الكبير (٤٥٦/١)، المجموع (١٤٥/٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (٩٩/٢)، البيان (١٤٤/٢).

(٣) انظر: الأم (١٩٢/١).

(٤) كالخوف. بحر المذهب (٩٩/٢).

(٥) حكم الحاكم لا يتصور تبعيضه؛ لأن اجتهاده إن تغير قبلهُ فإنه يحكُمُ بالثاني، وإن تغير بعده فإنه لا يَنْقُضُ الأول. البيان (١٤٥/٢).

(٦) كما هو معروف من مذهب الشافعي في الجديد, وقد سبق بيانه (ص ٢٨٤).

(٧) كما هو مذهب الشافعي في القديم، واختيار المزني.

(٨) انظر: بحر المذهب (١٠٠/٢)، البيان (١٤٤/٢).

وإن احتاج إلى اجتهاد بطلت صلاته، لأنه يستديم الصلاة إلى غير قبلة.

مسألة:

"**وإن كان معه أعمى انحرف به**"[١]، وإنما كان كذلك لأنه تابع له في صلاته[٢].

مسألة:

قال: "**وإذا اجتهد به رجل ثم قال له آخر: قد أخطأ بك, فصدقه تحرف حيث قال له، وما مضى يجزي عنه، لأنه اجتهد به منْ له قبول اجتهاده**"[٣].

وجملته: أن الأعمى إذا صلى بتقليد البصير، فقال له آخر: قد أخطأ بك، فإن كان الثاني عنده أوثق من الأول، انحرف إلى الجهة التي هي القبلة عند الثاني.

وإن كان الأول أوثق، أو كانا سواء عنده، لم ينحرف عن جهته، لأنه لا يرجع عن قول الأول بمثله، ولا بدونه[٤].

قال أبو إسحاق: فلو قال له الثاني قد أخطأ بك يقيناً[٥]، رجع إلى قوله إذا كان ثقة بكل حال[٦].

---

(١) مختصر المزني (١٦/٩).

(٢) انظر: الحاوي (٨٥/٢)، بحر المذهب (١٠٠/٢)، التهذيب (٧١/٢).

(٣) مختصر المزني (١٦/٩).

(٤) التعليقة (ص ٧٦٩)، بحر المذهب (٩٨/٢)، الوجيز (ص ٤٠)، البيان (١٤٧/٢)، الشرح الكبير (٤٥٨/١).

(٥) وذلك بعد الفراغ من الصلاة، فإن كان خبره عن اجتهاد فلا إعادة عليه بلا خلاف، وإن كان أوثق من الأول.
وأما إن كان خبره عن يقين ففيه خلاف.
انظر: الحاوي (٨٧/٢)، التهذيب (٧٢/٢)، الشرح الكبير (٤٥٩/١)، المجموع (١٤٦/٣).

(٦) نسب الماوردي هذا القول إلى أبي علي بن أبي هريرة، وقال إن أبا إسحاق المروزي يذهب إلى أن لا إعادة عليه قولا واحدا. الحاوي (٨٧/٢).

وهل يبني أو يستأنف؟ على القولين في وجوب الإعادة[١].

فرع:

قال في الأم: (وإذا اجتهد رجل في القبلة، فدخل في الصلاة، ثم شك، ولم ير القبلة في غير اجتهاده الأول، مضى على صلاته؛ لأنه صلى إلى قبلة لم ير غيرها)[٢]، وإنما كان كذلك لأنه دخل فيها باجتهاد فلا يزول بالشك، وإنما ينتقل عنه باليقين، أو غلبة الظن[٣].

فرع:

إذا اجتهد قوم فأدى اجتهادهم إلى جهة واحدة فصلوا جماعة، ثم تغير اجتهاد الإمام في أثناء الصلاة، فإن الإمام ينحرف، وينوي المأمومون مفارقته، ويبنون على اجتهادهم.

وكذلك إذا تغير اجتهاد المأمومين، أو بعضهم تحول، ونوى مفارقة الإمام[٤]، لأن خروج المأمومين من صلاة الإمام للعذر جائز قولاً واحداً[٥].

---

(١) انظر: (ص ٢٩٠)، فمن قال: يعيد، لزمه أن يستأنف.
ومن قال: لا يعيد، قال: يبني.
انظر: التهذيب (٧٢/٢)، الشرح الكبير (٤٥٩/١)، المجموع (١٤٦/٣).

(٢) (١٩٢/١).

(٣) باتفاق الأصحاب.
انظر: التعليقة (ص ٧٧٠)، المهذب (٢٢٩/١)، بحر المذهب (٩٨/٢)، المجموع (١٤٤/٣)، مغني المحتاج (٢٠٥/١).

(٤) نص عليه في الأم وهو الصحيح في المذهب.
انظر: الأم (١٩٢/١)، الحاوي (٨٥/٢)، بحر المذهب (٩٣/٢)، التهذيب (٧٠/٢)، البيان (١٤٥/٢).

(٥) بلا خلاف. المجموع (١٤٥/٣).

فرع:

قال في الأم: (لا يحل لأحد أن يدع الاجتهاد كلما أراد المكتوبة في طلب صواب الكعبة، بالدلائل من النجوم، والشمس، والجبال، ومهب الريح وكلما فيه عنده دلالة)[١].

وذكر الشيخ أبو حامد وجهاً آخر في التعليق: أنه لا يلزمه تجديد الاجتهاد؛ لأن اجتهاده قائماً لم يتغير[٢].

وهذا خلاف ما نص عليه، وخلاف ما ذكرناه في الحاكم[٣]، والمعنى أنه يعيد الاجتهاد.

فرع:

إذا دخل بلداً خراباً، فوجد فيها مساجد، ومحاريب، ولم يعلم من أسس، لم يكن له الصلاة إلى ذلك، ويجتهد؛ لأنه يجوز أن يكون بناه المشركون.

فإن علم أنه من بناء المسلمين، جاز له الصلاة إليه[٤].

---

(١) (١/١٩٠).

وهو المشهور من المذهب، والأصح باتفاق الأصحاب.

انظر: المقنع (ص ١٣٠)، التعليقة (ص ٧٧٠)، المهذب (١/٢٢٩)، بحر المذهب (٢/٩٨)، التهذيب (٢/٦٩)، الشرح الكبير (١/٤٥٧)، المجموع (٣/١٤٣).

(٢) وهو وجه مشهور أيضا.

انظر: التعليقة (ص ٧٧٠)، المهذب (١/٢٢٩), بحر المذهب (٢/٩٨)، المجموع (٣/١٤٣).

(٣) انظر: (ص ٢٨٤).

(٤) نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل عن الأصحاب كلهم.

انظر: المقنع (ص ١٣٠), بحر المذهب (٢/٩٥)، التهذيب (٢/٦٦)، البيان (٢/١٤٥)، الشرح الكبير (١/٤٤٥)، المجموع (٣/١٤٠).

فصل:

إذا اجتهد في القبلة فأدى اجتهاده إلى جهة، فصلى إلى غيرها لم تصح صلاته، وإن بان أن التي صلى إليها القبلة(١)، وبه قال أبو حنيفة(٢).

وقال أبو يوسف: تجزي صلاته(٣)، لأن المبتغى هو القبلة، فإذا صلى إليها أجزأه، كمن شك في إنائين فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد، ثم بان له أنه الطاهر، أجزأه(٤).

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه ترك فرضاً عليه، وهو التوجه إلى ما أدى اجتهاده إليه، أو الاجتهاد إن لم يجتهد مع القدرة عليه، فلم تصح صلاته، كما لو ترك النية، أو الطهارة / أو السترة. ل/١٥٢

وما ذكره من الأواني فإنه إن بان له ذلك بعد ما دخل في الصلاة، لم تصح صلاته.

وإن كان قبل الصلاة جاز، والفرق بين الطهارة والصلاة: أن الطهارة تقع قبل وجوبها، وإنما الواجب منها ما صحت الصلاة، فإذا علمها في حال وجوبها أجزأه، ولم يضره الشك قبل ذلك(٥).

---

(١) انظر: بحر المذهب (٩٦/٢)، حلية العلماء (٧٥/٢)، البيان (١٤٠/٢).

(٢) وعليه الفتوى.

انظر: بدائع الصنائع (١١٩/١)، الاختيار (٤٧/١)، رد المحتار (٤٣٦/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١١٩/١)، تبيين الحقائق (٢٦٩/١)، غنية المتملي, للحلبي (ص ٢٢٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٩٦/٢).

ولأن الأواني ليست شرطا في الوضوء، وإنما الشرط هو التوضؤ بالماء الطاهر حقيقة، وقد وجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن القبلة شرط فيها، والتحري يقوم مقام الكعبة في حقه، فلا يجوز تركه.

انظر: بدائع الصنائع (١١٩/١).

ولا ريب أن قول الشافعية وما عليه الفتوى عند الحنفية هو الراجح, وذلك لقوة حجتهم, في مقابل ضعف القول الثاني, والذي لم أجد من قال به غير أبي يوسف رحمه الله.

مسألة[١]:

قال الشافعي: "**ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها، أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة**[٢] **سنة أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين لي أن عليه الإعادة، (قال المزني): لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل**"[٣].

وجملته: أن الصبِي إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن، قال الشافعي: "أحببت له أن يتم ويعيد"، يريد أن الإعادة مستحبة؛ لأن الإتمام عنده واجب[٤]، وذلك أنه قال: "ولا يبين لي أن عليه الإعادة"، ولا يجوز [٥] إلا تجب الإعادة، ولا الإتمام.

وإن كان بلغ بعد ما فرغ من الصلاة[٦]، لم تجب عليه إعادة الصلاة، ولا فرق هاهنا

---

(١) قال الروياني: "هذه المسألة ليست من مسائل استقبال القبلة". بحر المذهب (١٠٥/٢).

(٢) في المخطوط: خمسة عشر سنة، والصواب ما أثبته كما في المختصر.

(٣) مختصر المزني (١٧/٩).

(٤) سواء في الصلاة أو في الصوم.

وبه قال أبو إسحاق المروزي، وهو المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور، وصححه النووي.

والوجه الثاني: أن الإتمام مستحب، والإعادة واجبة، وبه قال أبو العباس بن سريج.

والوجه الثالث: إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة، وإلا فلا، وبه قال أبو سعيد الإصطخري.

انظر: المقنع (ص ١٣١)، الحاوي (٨٨/٢)، التعليقة (ص ٧٧١)، المهذب (١٨١/١)، بحر المذهب (١٠٥/٢)، البيان (١٠/٢)، الشرح الكبير (٣٨٨/١)، المجموع (١٢/٣).

(٥) يظهر لي أن هذا جواب المصنف عن من قال: بوجوب الإعادة، واستحباب الإتمام، إذ إن ظاهر نص الشافعي لا يساعده؛ لأنه قال: "ولا يبين لي أن عليه الإعادة" ولم يقل: لا يجوز، وإلا فنعم.

انظر: التعليقة (ص ٧٧١).

(٦) والوقت ما زال باقيا.

انظر: الحاوي (١٠٥/٢)، المهذب (١٨١/١).

بين البلوغ بالسن أو غيره[١]؛ لأنه خارج من الصلاة، هذا مذهب الشافعي[٢].

وحكى أبو علي[٣] عن بعض أصحابنا[٤] أنه قال: أراد الشافعي بذلك إذا فرغ من الصلاة ولم يبق من وقتها ما يفعلها فيه، فأما إذا بقي قدر ما يفعلها فيه وجبت عليه الإعادة. وحكى هذا الشيخ أبو حامد في "التعليق" عن أبي سعيد الإصطخري.

قال أبو علي: وهذا لا يعرف للشافعي، ولو كان على ما ذكره لوجب الإعادة وإن لم يبق من الوقت ما تفعل فيه الصلاة؛ لأن عند الشافعي المعذورين يدركون الصلاة بإدراك ركعة، أو تكبيرة على القولين[٥]، فلا يصح هذا على أصله[٦].

قال أبو إسحاق: فإن قيل كيف تكون صلاة أولها تطوع، وآخرها واجب؟ قيل: لا يمتنع ذلك؛ لأنه لو دخل في الصلاة ثم نذر إتمامها وجب عليه.

---

(١) كالاحتلام.

انظر: الحاوي (٨٨/٢)، الشرح الكبير (٣٨٨/١).

(٢) وهو ظاهر المذهب، وصححه النووي، وفيه الأقوال السابقة.

انظر: الحاوي (٨٩/٢)، المهذب (١٨١/١)، التهذيب (٣١/٢)، البيان (١٠/٢)، الشرح الكبير (٣٨٨/١)، المجموع (١٢/٣).

(٣) وهو الطبري. انظر: التعليقة (ص ٧٧١).

(٤) وهو قول أبي سعيد الإصطخري.

انظر: الحاوي (٨٨/٢)، البيان (١٠/٢)، المجموع (١٢/٣).

(٥) سبق الكلام على هذه المسألة في (ص ١٣٧).

(٦) انظر: التعليقة (ص ٧٧٢)، المهذب (١٨٢/١)، بحر المذهب (١٠٦/٢)، البيان (١١/٢).

قال أصحابنا: هذا سهو من أبي إسحاق؛ لأن النذر إذا وجد في الصلاة أبطلها؛ لأنه من كلام الآدميين[١]، وإنما يتصور هذا في الصوم، وإذا جاز في الصوم جاز في الصلاة.

فإن قيل: النذر خطاب لله تعالى، فينبغي أن لا يبطل الصلاة؟[٢]

قلنا: الخطاب الذي لا يبطل الصلاة ما كان دعاءً، فأما التزام حق في الذمة فإنه يبطلها وإن تضمن الخطاب لله تعالى.

فأما المزني فإنه اختار أنه تجب عليه إعادة الصلاة، ولا يجب عليه إعادة الصوم[٣]. وفرق بينهما بأن قال: لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصلي[٤].

قال أبو إسحاق: يحتمل أن يكون المزني أراد أنه لا يمكنه صوم يوم هو في أوله غير صائم، وإنما وقع الغلط في الخط[٥].

ومن أصحابنا من قال: يحتمل أن يكون ما ذكره المزني محمولاً على ظاهره، ويكون المراد به أن الصوم لا يقع إلاّ في جميع اليوم، ولا يقع في بعضه، والصلاة تقع في بعض وقتها[٦].

إذا ثبت هذا، فالجواب عنه[٧]: أنه كان ينبغي أن يلزمه القضاء إذا قامت البينة في أثناء اليوم الأخير من شعبان أنه من رمضان أوجبت القضاء[٨].

---

(١) انظر: التعليقة (ص ٧٧٣).

(٢) وبه قال الداركي؛ لأنه مناجاة لله تعالى، فهو من جنس الدعاء.
وقال غيره: النذر إيجاب عبادة بشرط، فهو كخطاب الآدميين أشبه منه بالدعاء، وتبطل به الصلاة.
التعليقة (ص ٧٧٣).

(٣) وهو القول الرابع في المسألة القائل بالتفريق بين الصلاة والصوم.
انظر: مختصر المزني (١٧/٩)، الحاوي (٨٨/٢)، التعليقة (ص ٧٧٢).

(٤) مختصر المزني (١٧/٩).

(٥) انظر: الحاوي (٨٩/٢)، التعليقة (ص ٧٧٢)، بحر المذهب (١٠٦/٢).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) أي: عن قول المزني.

(٨) انظر: الحاوي (٨٩/٢)، التعليقة (ص ٧٧٢).

ويمكن المزني أن يقول: إن البينة إذا قامت فقد ثبت شهر الوجوب من أول النهار، وهاهنا يصل في آخره.

ويمكنه أيضاً أن يقول: إن الصبي لو بلغ في آخر النهار ولم يكن صام، لم يلزمه الصوم، ولو بلغ في آخر الوقت لزمته الصلاة.

إذا ثبت هذا فإن أبا حنيفة(١)، ومالك(٢) قالا: يجب على الصبي الإعادة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد(٣)، والأخرى أنها تجب عليه قبل البلوغ(٤).

واحتجوا: بأنها تقع نافلة فلا تجزئ عن الفرض كسائر النوافل(٥)، وربما قال أصحاب أبي حنيفة أن صلاته لا تصح؛ لأنه غير مكلف(٦) فهو كالمجنون.

ودليلنا: على أنها صلاة صحيحة لقوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر"(٧).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٥)، الهداية (١/٣٦٧)، البحر الرائق (١/٦٢٩)، فتح القدير (١/٣٦٩).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٤٢)، الشرح الكبير (١/٣٠٠)، حاشية الدسوقي (١/٣٠٠).

(٣) هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم.
انظر: المغني (٢/٥٠)، الإنصاف (١/٣٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٢٧).

(٤) اختارها أبو بكر، وأبو الحسن التميمي، وابن عقيل على اختلاف في تحديد السن.
انظر: المغني (٢/٤٩)، الإنصاف (١/٣٧٠).

(٥) انظر: رؤوس المسائل (ص ١٤٤), الذخيرة (٢/٤٢)، المغني (٢/٥٠).

(٦) انظر: العناية (١/٣٦٨).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (ص٩١) في كتاب (الصلاة) باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة؟) برقم (٤٩٥).
والترمذي في سننه (ص ١١١) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة) برقم (٤٠٧), و قال عنه: "حديث حسن صحيح".
والدارقطني في سننه (ص ١٥٦) في كتاب (الصلاة) باب (الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها) برقم (٨٧٥).
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٧٧) في كتاب (الصلاة) باب (الصبي يبلغ في صلاته) برقم (٢٢٥٣).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٢٦٦).

ولأن أبا حنيفة يقول: إذا صلت الصبية إلى جنب الرجل بطلت صلاته[١]، ولو لم تنعقد صلاتها بعد لم تبطل صلاته[٢].

إذا ثبت هذا فإنها عبادة تبطل بالحدث، فصحت من الصبي، كالطهارة[٣].

وينبغي أن يقال: أن الصبي مأمور بأداء الصلاة المشروعة في الوقت، ومطالب بأن ينويها، ولو صلى بغير نية صلاة الوقت لم يسقط الأمر له بذلك، وإذا كان مأمور بالصلاة بنية الوقت، فينبغي أن يسقط عنه الفرض[٤].

وقولهم: إنها نافلة كسائر النوافل، ليس بصحيح؛ لأن سائر النوافل لا تؤدى بنية صلاة الوقت، وجرى ذلك مجرى من صلى أول الوقت عند أبي حنيفة، ومن قدم العصر فصلاها في وقت الظهر، فإنه لا يمكن وصفها بالوجوب[٥]،/ [ويجزئه عن الفرض] [٦]. ل/١٥٣

تم الجزء، والحمد لله رب العالمين, وصلى الله على نبينا محمد وسلم, يتلوه في الجزء الذي يليه باب صفة الصلاة, وما يجزىء فيها, وما يفسدها, وعدد سجود القرآن.

---

(١) بشرط أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة، بأن كانت بنت سبع سنين، وقيل: بنت تسع سنين، وقيل: المعتبر أن تصلح للجماع، وهو الأصح.
انظر: الهداية (٣٧٣/١)، كنز الدقائق (٦١٧/١)، تبيين الحقائق (٣٥٢/١)، فتح القدير (٣٧٤/١).

(٢) انظر: التعليقة (ص ٧٧٥).

(٣) انظر: الحاوي (٨٨/٢)، التعليقة (ص ٧٧٥).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٠٥/٢).

(٥) وذلك بناء على مذهبهم أن الصلاة تجب بآخر الوقت، ومتى ما شرع بالصلاة في أي جزء من الوقت سقط عنه أداء الفرض، وقد سبق بيان هذه المسألة في (ص ١٥١).
انظر: المبسوط (٢٣٨/١), رؤوس المسائل (ص ١٣٨), بدائع الصنائع (٩٥/١)، الاختيار (٨٠/١).

(٦) في المخطوط النص غير واضح، وتم إثبات العبارة من كتاب بحر المذهب، للروياني (١٠٥/٢) حيث نقل عبارة المصنف بالنص، دون الإشارة إليه.

ل/١٥٤

/ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبِهِ أَسْتَعِين

باب صفة الصلاة، وما يجزئ فيها، وما يفسدها، وعدد سجود القرآن

قال الشافعي رضي الله عنه[(١)]: **"وإذا أحرم إماما، أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده"**[(٢)].

وجملته: أن النية واجبة في الصلاة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ﴾[(٣)]، وقوله ﷺ: ["إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى][(٤)]، ولأنه إجماع الأمة[(٥)].

---

(١) لا مانع من الترضي على غير الصحابة رضي الله عنهم، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، قال النووي: "يستحب الترضي والترحم على الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم من العلماء، والعباد، وسائر الأخيار فيقال: (رضي الله عنه)، أو (رحمة الله عليه)، أو (رحمه الله) ونحو ذلك، وأما ما قاله بعض العلماء: إن قول: (رضي الله عنه) مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: (رحمه الله) فقط، فليس كما قال، ولا يوافق عليه". المجموع (٣/٩٤).

وانظر: معجم المناهي اللفظية (ص ٢٨٤).

(٢) مختصر المزني (٩/١٧).

(٣) سورة البينة، جزء من الآية (٥).

(٤) في المخطوط: "الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى", والصواب ما أثبته كما هو لفظ الحديث الصحيح والذي أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٥) في كتاب (بدء الوحي) باب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) برقم (١).

(٥) نقل الإجماع ابن المنذر، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب، والنووي وغيرهم.

انظر: الإجماع (ص ٢٤)، التعليقة الكبرى, لأبي الطيب, تحقيق: إبراهيم الظفيري (١/١١١)، المجموع (٣/١٦٨).

إذا ثبت هذا فإن النية هي القصد بالقلب[١]،وقد بيَّنَّا ذلك في الطهارة[٢]، إلا أنه يستحب له أن يتلفظ مع النية بالقلب[٣]، وفي الصلاة لا يتصور التلفظ مع نيتها؛ لأن نية الصلاة تقارن التكبير، وإنما يقدم التلفظ بها على التكبير والاعتقاد، ثم يستصحب ذكرها بقلبه حتى يتم التكبير[٤].

وإن ترك التلفظ جاز[٥].

وحُكِي عن بعض أصحابنا[٦] حكاية فيها بُعد أنه قال: لا تجزيه النية إلا أن يتلفظ

---

(١) النية في اللغة: القصد، وعزم القلب، يقال: (نويت بلد كذا)، أي: عزمت بقلبي قصده، وهي بتشديد الياء، وهذه هي اللغة المشهورة، ويقال بتخفيفها.
وفي الاصطلاح: عزم القلب على عمل فرض أو غيره.
انظر: الزاهر (ص ١٩٩)، لسان العرب (١٥/٤٠٥)، المجموع (١/١٦٨).

(٢) مخطوط، (ل/٨) من كتاب (الطهارة) باب (النية)، وهو ناقص من أوله، ويبدأ من أثناء الكلام عن (حكم الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ)، والعمل جار على تحقيقه.

(٣) وهو أكمل أحواله عند الشافعية, فيجمع بين النية بقلبه، والتلفظ بلسانه.
انظر: الحاوي (٢/٩١)، بحر المذهب (٢/١٠٧)، كفاية الأخيار (ص١٢٧).
تنبيه: ذهب جماعة من العلماء المحققين إلى أن التلفظ بالنية في الصلاة من البدع المحدثة, ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "واستحب التلفظ بها طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد, ولم يستحبه أخرون من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما, وهذا أقوى فإن ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه". انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٩).

(٤) سوف يأتي الكلام بالتفصيل في وقت النية في (ص ٣١٤).

(٥) وهي الحالة الثانية: أن ينوي بقلبه، ولا يتلفظ بلسانه، فالمذهب يجزئه، وبه قطع جمهور الشافعية، وهو قول جمهور العلماء، وهو الصواب.
انظر: الحاوي (٢/٩١)، التعليقة (١/١١٢)، بحر المذهب (٢/١٠٧)، المجموع (٣/١٦٩), تحفة الفقهاء (١/٢١٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/٩٧)، المغني (٢/١٣٢).

(٦) كأبي عبد الله الزبيري.
انظر: الحاوي (٢/٩١)، المجموع (٣/١٦٩).

بها؛ لأن الشافعي ﵁ قال في الحج: إذا نوى حجة، أو عمرة أجزأه، وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق. وهذا خطأ؛ لأن الشافعي قصد الرد على أبي حنيفة ﵁؛ حيث قال: لا بد مع النية في الحج من التلبية، أو سوق الهدي[١] حتى تنعقد[٢].

وأراد بالنطق: التكبير، لا التلفظ بالنية[٣].

وأما كيفية النية فقال الشافعي في [الأم: (وكان][٤] على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها وينويها بعينها)[٥]. فأوجب تعيين النية.

واختلف أصحابنا في ذلك فحُكي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: لا بد أن ينوي أنه

---

(١) الهدي: هو كل ما يهدى إلى مكة وحرمها من النعم، أو غيرها.

فقد يهدي الإنسان نعما إبلا، أو بقرا، أو غنما، وقد يهدي غيرها كالطعام، واللباس، فالهدي أعم من الأضحية.

وسمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٠٥/٢)، الشرح الممتع (٤٥٣/٧)، الملخص الفقهي (٣١٦/١).

(٢) وهو المشهور في المذهب.

انظر: الهداية (٤٤٤/٢)، الاختيار (١٤٤/١)، العناية (٤٤٥/٢).

(٣) انظر: الحاوي (٩٢/٢)، بحر المذهب (١٠٨/٢)، البيان (١٥٨/٢)، المجموع (١٦٩/٣).

وللمحرم بالصلاة حالة ثالثة لم يذكرها المصنف، وهي: أن يتلفظ بلسانه، ولا ينوي بقلبه، فهذا لا يجزئه، ولا تنعقد صلاته بالإجماع.

انظر: المصادر السابقة.

(٤) النص غير واضح في المخطوط، وتم نقل العبارة من كتاب بحر المذهب للروياني (١٠٨/٢) حيث نقل العبارة بالنص, وكذا جاء في الأم (١٩٨/١) كما نقل المصنف.

(٥) (١٩٨/١).

يصلي صلاة الظهر الفريضة، فينوي الفعل[١] والفرض[٢] والتعيين[٣].

وحُكي عن أبي علي بن أبي هريرة[٤] أنه قال: يجزيه أن ينوي صلاة الظهر، ولا يحتاج إلى نية الفرض[٥]؛ لأن صلاة الظهر لا تكون إلا واجبة، فاستُغني عن نية الفرض[٦]. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٧].

---

(١) وهو فعل أصل الصلاة؛ ليميزها عن غيرها من الأفعال، ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال، غافلا عن الفعل.
ولا خلاف في المذهب في وجوب قصد الفعل عند إرادة الفريضة.
انظر: التعليقة (١١٤/١)، الوسيط (٢٠٨/١)، المجموع (١٧٠/٣).

(٢) ليميزها عن النفل، وفي اشتراطه وجهان كما ذكرهما المصنف، والأصح اشتراطه عند الأكثرين، سواء كانت قضاء أم أداء، وممن صححه الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والبغوي، والرافعي، والنووي.
انظر: الحاوي (٩٢/٢)، التعليقة (١١٤/١)، الوجيز (ص ٤١)، التهذيب (٧٣/٢)، الشرح الكبير (٤٦٧/١)، المجموع (١٧١/٣).

(٣) ليميزها عن العصر وغيرها، ولا خلاف في المذهب في وجوب قصد التعيين عند إرادة الفريضة.
انظر: التعليقة (١١٤/١)، بحر المذهب (١٠٨/٢)، الشرح الكبير (٤٦٧/١)، روضة الطالبين (٢٢٦/١).

(٤) هو: القاضي أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية، وعظماء الأصحاب، ورفعائهم، المشهور اسمه، من أصحاب الوجوه، تفقه بابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدارقطني وغيره، ومن مصنفاته: شرح مختصر المزني، ودرَّس في بغداد، ومات في سنة (٣٤٥هـ).
انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٨٩/٢)، طبقات الشافعية، لابن كثير (٢٣٩/١).

(٥) فيكفيه أن ينوي الفعل والتعيين. بحر المذهب (١٠٨/٢).

(٦) انظر: الحاوي (٩٢/٢)، التعليقة (١١٤/١)، المهذب (٢٣٦/١)، بحر المذهب (١٠٨/٢)، البيان (١٥٩/٢).

(٧) انظر: المبسوط (١٠/١)، بدائع الصنائع (١٢٨/١)، الهداية (٢٧٣/١)، العناية (٢٧٣/١).

ومن قال بقول أبي إسحاق أجاب عن هذا: بأن من أعاد الصلاة في جماعة، فإنه ينوي صلاة الوقت، ولا يكون فرضاً، وكذلك الصبي مأمور بأن ينوي صلاة الوقت، ولا يكون فرضاً[١].

ويُقوِّي ما قاله ابن أبي هريرة عندي[٢]: أن الصبي إذا صلى بنية صلاة الوقت، ثم بلغ أجزأه عند الشافعي رحمه الله وإن لم يكن نوى الفريضة[٣].

وقد قال الشافعي فيمن صلى صلاة منفرداً، ثم أعادها في جماعة: يحتسب الله له بأيتهما شاء[٤].

فأما الفائتة فقد ذكر الشيخ أبو حامد الإسفرائيني أنه لا بد أن ينوي فائتة؛ ليميز بينها وبين صلاة الوقت[٥].

قال القاضي أبو الطيب: (هذا خلاف نص الشافعي؛ لأنه قال: "ولو صلى في يوم غيم، ثم بان أنه صلى بعد الوقت، أجزأه"[٦]، وإن كان هذا لم ينو الفائتة.

---

(١) انظر: الحاوي (٩٢/٢)، التعليقة (١١٤/١)، المهذب (٢٣٦/١)، بحر المذهب (١٠٨/٢)، التهذيب (٧٣/٢).

(٢) قال الروياني في بحر المذهب (١٠٨/٢): "والأشهر قول أبي إسحاق، ولكن قول ابن أبي هريرة أصح في القياس" .

(٣) لأن الصواب عند الشافعية أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفرض. المجموع (١٧١/٣).

(٤) وهذا يدل على أن نية الفرض لا تجب عليه. البيان (١٦٠/٢).

(٥) في اشتراط تعيين النية في الصلاة في كونها أداء، أم قضاء أربعة أوجه:

الأول: أنه يشترط تعيينهما، وبه قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني، كما ذكره المصنف عنه.

الثاني: أنهما لا يشترطان، وبه قال القاضي أبو الطيب، كما سيأتي ذكره.

الثالث: يشترط نية القضاء دون الأداء.

الرابع: إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء، وإلا فلا، وبه قطع الماوردي.

انظر: الحاوي (٩٢/٢)، التعليقة (١١٦/١)، المهذب (٢٣٦/١)، بحر المذهب (١٠٩/٢)، المجموع (١٧١/٣).

(٦) انظر: الأم (١٦٣/١).

وهكذا قال[١] في الأسير إذا تحرى صوم رمضان فبان أنه صام شوال، أجزأه، ولم ينو القضاء)[٢].

قال[٣]: (وكذلك لو اعتقد أن وقت الصلاة قد فات، فنوى القضاء، ثم بان أن الوقت ما فات، أجزأه. فبان أن نية القضاء، والأداء لا تجب)[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا فنقول: هاهنا نوى صلاة وقت بعينه، وهو ظُهُر هذا اليوم، فكيف وقعت أجزأه سواء وقعت قضاء أو أداء؛ لأنه قد عين وقت وجوبها، وجرى مجرى من نوى صلاة أمس فإنه يجزئه وإن لم / ينو قضاء. ل/١٥٥

وإنما يتصور الخلاف فيمن كان عليه فائتة الظهر، فصلى في وقت الظهر، ينوي صلاة الظهر الفريضة، فإن هذه الصلاة تقعُ بحكم الوقت.

إذا كان نسي أنه صلى، فصلى ثانياً، ينوي صلاة الظهر الفريضة، فيجيء على ما قاله أبو حامد: إنها لا تجزئه عن القضاء، وتقع نافلة، وعلى قول القاضي: إنها تجزئه.

ولا يُشبه هذا ما ذكره الشافعي لما بينته[٥]، ويلزم القاضي[٦] أن يقول في رجل صلى قبل الظهر صلاة الظهر، يعتقد أن الوقت قد دخل، ولم يكن دخل: إنها تجزئه عن فائتة الظهر[٧].

---

(١) أي: الشافعي في الأم (١٣٩/٢).

(٢) التعليقة (١١٥/١).

وانظر: المهذب (٢٣٦/١)، بحر المذهب (١١٠/٢)، التهذيب (٧٤/٢)، الشرح الكبير (٤٦٨/١)، المجموع (١٧١/٣).

(٣) أي: أبو الطيب الطبري في التعليقة (١١٦/١).

(٤) وهو الأصح عند الأكثرين، وممن صححه الروياني، والبغوي، والرافعي، والنووي.

انظر: المهذب (٢٣٦/١)، بحر المذهب (١١٠/٢)، التهذيب (٧٤/٢)، الشرح الكبير (٤٦٨/١)، المجموع (١٧١/٣).

(٥) وذلك في قوله: "ويمكن أن يجاب عن هذا فنقول: ها هنا .....".

(٦) وهو أبو الطيب الطبري.

(٧) بحر المذهب (١١٠/٢)، البيان (١٦٠/٢).

فأما من صلى في غير وقت الظهر، ونوى: الظهر الفريضة، وهو عالم بالوقت، فلابد أن يكون عالماً بسبب الوجوب، وهو فوات الظهر في وقتها، فقد تضمنت نيتُه القضاءَ.

ومثل ما صورته في الصلاة، لا يتصور في [الصوم][(١)]؛ لأنه لا يقضيه إلا في غير زمانه، فإذا نواه [في غير رمضان، فقد تضمنت نيته القضاء] [(٢)].

فيكون وجه قول الشيخ أبي حامد: أنه لم ينو بهذه الصلاة الظهر التي تركها، فلا تجزئه، كما لو لم ينو الظهر.

ووجه الآخر[(٣)]: أنه أتى في قضائها ما كان لزمه في الأداء، وإذا أتى في القضاء ما لزمه في الأداء، أجزأه كسائر الأفعال[(٤)].

فأما النافلة فهي على ضربين: مقيدة، وغير مقيدة.

فالمقيدة: كصلاة العيدين، والخسوف، والكسوف[(٥)]، وصلاة الاستسقاء، وقيام رمضان، والوتر[(٦)]، وركعتي الفجر فإن هذه لا تقع إلا بنيته، فينوي الفعل، والتقييد[(٧)].

---

(١) سقط في النص، وتم إكماله من كتابي بحر المذهب (١١٠/٢)، والبيان (١٦١/٢) حيث نقلا كلام المصنف بالنص.

(٢) النص بياض في المخطوط، وتم إثباته من كتابي بحر المذهب للروياني (١١٠/٢)، والبيان للعمراني (١٦١/٢)، حيث نقلا كلام المصنف بالنص.

(٣) أي: وجه قول القاضي أبي الطيب الطبري.

(٤) بحر المذهب (١١٠/٢).

(٥) الخسوف: من خسف المكان يَخْسِف خُسوفاً: ذهب في الأرض.

والكسوف: القطع والحجب، ويطلقان على الشمس والقمر فيقال فيهما: خسوفان، وكسوفان، والأفصح تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وحكي عكسه. أو الخسوف: إذا ذهب بعْضُهُما، والكسوف: كُلُهما.

انظر: القاموس المحيط (ص ٨٠٤، ٨٤٨)، مغني المحتاج (٤٢٩/١).

(٦) فينوي سنة الوتر، ولا يضيفها إلى العشاء؛ لأنها مستقلة بنفسها.

انظر: الشرح الكبير (٤٦٩/١)، روضة الطالبين (٢٢٧/١).

(٧) التقييد هو: التعيين، فينوي مثلا صلاة الاستسقاء، والخسوف، وعيد الفطر ...، ونحوها، وفي ركعتي الفجر يعين الإضافة، فيقول: أصلي ركعتي الفجر.

انظر: بحر المذهب (١١١/٢)، الشرح الكبير (٤٦٩/١)، المجموع (١٧٢/٣), مسائل التعليم (ص ١٧١).

وأما ما ليس بمقيد مثل: صلاة الليل، وسائر النوافل فإنه يكفي أن ينوي الفعل خاصة[١].

وعندي أن النوافل المرتبة[٢] مع الفرائض، سوى ركعتي الفجر، أنه يكفي فيها نية الفعل؛ لأن فعلها قبل الفريضة، وبعدها، يغني عن تقييدها[٣]، وتخالف ركعتي الفجر؛ لأنها تقع سابقة للصلاة في أول طلوع الفجر، وإن صلى الفريضة في آخرها، وكذا أيضاً يصليها بعد الفريضة إذا تركها.

فرع:

قال في الأم: (إذا فاتته صلاة لا يدري أهي الظهر, أو العصر, أو غيرها فكبر ينوي الصلاة الفائتة لم تجزه؛ لأنه لم يقصد بالفائتة قصدَ صلاة بعينها)[٤].

وهذا صحيح، ويلزمه أن يأتي بالصلوات الخمس[٥]، قال المزني في "مسائله المعتبرة":

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص ٣٧)، مسائل التعليم (ص ١٧٠)، المنهج القويم (ص ١٧٠).

(٢) وهي على المشهور السنن التي مع الفرائض، وقيل: هي ما له وقت.

والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة القرآن.

وهي ركعتان قبل الظهر, وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح.

انظر: المهذب (٢٧٦/١)، مغني المحتاج (٣٠٢/١).

(٣) وهو وجه ضعيف في المذهب، ضعفه الروياني، والنووي.

والوجه الآخر: أنه يشترط نية الفعل، والتعيين بالإضافة في جميع السنن الراتبة، فيقول: نويت أن أصلي سنة الظهر، أو سنة المغرب، أو الفجر، وبهذا قال الأكثرون.

انظر: المهذب (٢٣٦/١)، بحر المذهب (١١١/٢)، حلية العلماء (٨٤/٢)، التهذيب (٧٤/٢)، البيان (١٦٣/٢)، الشرح الكبير (٤٦٩/١), المجموع (١٧٢/٣).

(٤) (١٩٨/١).

(٥) باتفاق الأصحاب إلا المزني.

انظر: التعليقة (١١٧/١)، المهذب (١٩٥/١)، بحر المذهب (١١٥/٢)، التهذيب (٣٣/٢)، المجموع (٥٥/٣).

(القياس عندي، والله أعلم أنه يجزئه أربع ركعات ينوي بها ما عليه [يجهر][(١)] في الأوليين ثم يجلس بعد الثالثة أيضاً، وبيان هذا: أنه إن كان عليه الصبح فقد صلاها وزاد فيها ركعتين على وجه الشك والنسيان، وجرى مجرى من صلى الفجر، فنسي، وأتى بها أربعاً، فإنها تجزئه، وتسقط الزيادة، وإن كانت مغرباً فقد زاد ركعة بعد أن تشهد لها التشهد الأخير على وجه السهو، كما ذكرناه، وإن كانت ظهراً، أو عصراً، أو عشاء فقد أتى بها وزاد تشهداً احتياطاً، كمن شك في صلاته، وأتى بركعة زائدة، وجهر بالقراءة، وذلك لا يضر الصلاة)[(٢)].

وقال[(٣)]: (إنما أمرته بالجهر دون الإسرار؛ لأن الجهر في ثلاث صلوات من الخمس، وذلك أكثرها)[(٤)]، قال المزني: (يدل على ذلك أن من عليه كفارة لا يعلم هل هي كفارة قتل، أو ظهار[(٥)]، أو فطر أجزأه أن يعتق رقبة ينوي بها الكفارة، كذلك هاهنا)[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين غير واضح في المخطوط، وتم إثباته من كتاب التعليقة الكبرى, للطبري (١١٧/١)، وبحر المذهب, للروياني (١١٥/٢).

(٢) انظر قول المزني في: التعليقة (١١٧/١)، المهذب (١٩٥/١)، بحر المذهب (١١٥/٢)، البيان (٤٩/٢).

(٣) أي: المزني.

(٤) انظر: التعليقة (١١٧/١)، بحر المذهب (١١٥/٢)، المجموع (٥٥/٣).

(٥) الظهار: بكسر الظاء، وصورته الأصلية: أن يقول الرجل لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمي)، وهو في اللغة: مأخوذ من الظهر، وإنما خصوا الظهر دون البطن، والفخذ، والفرج — وهي أولى بالتحريم — لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج.

وفي الشرع: تشبيه الزوج زوجته بمحرمه.

انظر: لسان العرب (٦٠٧/٤)، فتح الوهاب (١٦١/٢)، مغني المحتاج (٤٤٨/٣)، السراج الوهاج (ص ٤٠٦).

(٦) انظر: مختصر المزني (٢١٩/٩)، التعليقة (١١٧/١)، بحر المذهب (١١٥/٢).

وهذا غير صحيح؛ لأنه أخل بتعيين النية، وتعيينها واجب في الأداء، فلم يجزه[١].

ويفارق الكفارة فإن تعيينها لا يجب في الأداء، فلم يجب في القضاء، بخلاف الصلاة.

وما شبّه به ممن زاد في صلاته سهواً، فلا يشبه ما ذكره؛ لأن ذلك يقع، ولا يمكن الاحتراز منه؛ لأنه لا يأمن مثله في القضاء، وهذا يُمكن التحرز عنه بأن يأتي بجميع الصلوات، فلزمه ذلك[٢].

فرع:

قال في الأم: (ولو فاته الظهر، أو العصر فدخل في الصلاة ينويهما جميعاً، لم يجزه)[٣].

وإنما كان كذلك؛ لأن التعيين واجب، وتشريكه بين الصلاتين يمنع وقوعها بإحداهما[٤]، ولا يشبه هذا من أحرم بحجتين، أنه ينعقد إحداهما؛ لأن تعيين النية للحج ليس بواجب، بخلاف الصلاة[٥].

فرع:

قال في الأم: (ولو دخل بنية إحداهما، ثم شك فلم يدر أيتهما نوى، وصلى، لم تجزه هذه عن إحداهما حتى يكون على يقين من التي نوى)[٦].

وإنما كان كذلك؛ لأنه لا يمكنه قضاء الأخرى، إلا بأن يصليهما[٧].

---

(١) تركها في القضاء.

انظر: المهذب (١/١٩٥)، بحر المذهب (٢/١١٥)، البيان (٢/٤٩).

(٢) انظر: التعليقة (١/١١٨)، بحر المذهب (٢/١١٥).

(٣) (١/١٩٩).

(٤) انظر: التعليقة (١/١١٩)، بحر المذهب (٢/١١٦)، البيان (٢/١٦١).

(٥) انظر: التعليقة (١/١١٩)، التنبيه (ص ١٠٦)، المجموع (٧/١٥٠).

(٦) (١/١٩٨).

(٧) انظر: التعليقة (١/١١٩)، بحر المذهب (٢/١١٦)، البيان (٢/١٦١).

فرع:

قال في الأم: (ولو شك هل دخلها بنية / أم لا، ثم ذكرها قبل أن يحدث فيها عملاً أجزأته)[١]. ل/١٥٦

وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا عمل فيها عملا وهو شاك في النية، فقد عري هذا العمل عن النية، وحكمها؛ لأن استصحاب حكمها مع الشك فيها لا يكون[٢].

وسوى الشافعي بين القراءة، والركوع، والرفع منه في إبطال الصلاة إذا عمل مع الشك[٣].

فإن قيل: فهو متلبس بالصلاة، وقد مضى جزء منها مع الشك في النية[٤]؟

---

(١) (١٩٩/١).

(٢) إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئا مع الشك، وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف.
وإن طال ففيه وجهان:
أحدهما: أن صلاته جائزة ويتممها؛ لأن اللبث مقصود لإيقاع الفعل فيها، حكاه الخراسانيون.
والثاني: أنها باطلة ويستأنفها، لانقطاع نظم الصلاة، حكاه الخراسانيون، وصححه الرافعي، والنووي.
انظر: الحاوي (٩٣/٢)، التعليقة (١١٩/١)، الوجيز (ص ٤١)، الشرح الكبير (٤٦٧/١)، المجموع (١٧٢/٣)، بحر المذهب (١١٣/٢).

(٣) لا خلاف في بطلان الصلاة إذا أتى مع الشك بركن فعلي كركوع، أو سجود، أو اعتدال.
وأما إن أتى بركن قولي كالقراءة، والتشهد فأصح الوجهين ما ذكره المصنف من بطلان صلاته، كما نص عليه الشافعي في الأم، وبه قطع العراقيون، وصححه الرافعي، والنووي.
والوجه الثاني: لا تبطل، وبه قطع الغزالي، وذلك لأن تكرير الفاتحة، والتشهد عملا لا يبطل الصلاة -على ظاهر المذهب- بخلاف تكرير الركوع، والسجود.
انظر: الأم (١٩٩/١)، الحاوي (٩٣/٢)، التعليقة (١١٩/١)، الوسيط (٢٠٨/١)، البيان (١٦٣/٢)، الشرح الكبير (٤٦٦/١)، المجموع (١٧٢/٣).

(٤) في بحر المذهب (١١٣/٢): "فإن قيل: وإن لم يعمل عملا فهو متلبس بالصلاة، وقد مضى جزء منها مع الشك في النية فوجب أن تبطل؟".

قيل: ذلك الجزء لو خلت منه الصلاة لجازت، بخلاف الأفعال التي ذكرناها، فعفي عن الشك فيه[١].

فرع:

قال في الأم: (ولو دخل في صلاة بنية، ثم صرف النية إلى الخروج منها، وإن لم يخرج فسدت صلاته)[٢].

وإنما كان كذلك؛ لأنه إن نوى الخروج منها قبل آخرها، فقد قطع حكم النية.

وكذلك إن شك هل يخرج منها أم لا يخرج، بطلت صلاته[٣].

وقال أبو حنيفة: لا تبطل[٤].

واحتج: بأنها عبادة صح دخوله فيها، فلا تفسد إذا نوى الخروج منها، كالحج والصوم[٥].

ودليلنا: أنه قطع حكم النية قبل إتمام الصلاة، فأشبه إذا سلم ونوى الخروج[٦].

---

(١) انظر: بحر المذهب (١١٣/٢)، البيان (١٦٣/٢).

(٢) (١٩٨/١).

(٣) بلا خلاف فيه، وذلك إن كان الشك مناقضاً لجزم النية، وأما ما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال؟ فهذا مما يبتلى به الموسوس، فلا تبطل به الصلاة قطعا.

انظر: المهذب (٢٣٧/١)، بحر المذهب (١١٢/٢)، الوجيز (ص ٤١)، البيان (١٦٤/٢)، الشرح الكبير (٤٦٤/١)، المجموع (١٧٣/٣), الأشباه والنظائر, للسيوطي (ص ٩١).

(٤) مجرد نية قطع الصلاة لا يبطلها, إلا إذا أتى بعدها بمناف ليس منها كما لو كبر في الصلاة ونوى الدخول في أخرى فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية.

انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٤٣)، الدر المختار (٤٤١/١)، رد المحتار (٤٤١/١).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٤٣)

(٦) والنية شرط في جميع الصلاة.

انظر: المهذب (٢٣٧/١)، بحر المذهب (١١٣/٢)، البيان (١٦٤/٢).

وأما الحج: فإنه لا يخرج منه؛ لمحظوراته، فهو آكد[١].

والصوم: فلا نسلمه على أحد الوجهين[٢].

فرع:

قال في الأم: (ولو دخل في الصلاة بنية، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة، أو فريضة، لم تجزه عنه الصلاة الأولى؛ لأنه صرف النية عنها إلى غيرها، ولم تجزه الصلاة التي صرف إليها)[٣].

وجملته: أنه إن صرف الظهر إلى العصر، بطلت الظهر، حيث قطع حكمها، ولم تصح العصر[٤]؛ لأنه لم ينوها من أول صلاته، ولا تجزي نيته في بعضها.

وإن صرف الفرض إلى النفل، بطل الفرض، وهل تكون نفلاً؟ فيها قولان:

قال هاهنا: لا تصح.

---

(١) الحج والعمرة إذا نوى الخروج منهما، ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف.

انظر: بحر المذهب (١١٣/٢)، المجموع (١٧٣/٣).

(٢) هما وجهان مشهوران، أحدهما: ما أشار إليه المصنف، وصححه الشيرازي، والبغوي وهو: بطلان الصوم إذا جزم في أثنائه بنية الخروج منه، كالصلاة.

والوجه الثاني: لا يبطل، كالحج، وبه قال كثيرون، وصححه الرافعي، والنووي.

انظر: المهذب (٦٠٢/٢)، الوجيز (ص ٤١)، التهذيب (٧٦/٢)، الشرح الكبير (٤٦٥/١)، المجموع (١٧٤/٣).

(٣) (١٩٩/١).

(٤) لا خلاف في ذلك.

انظر: التعليقة (١٢٠/١)، المهذب (٢٣٧/١)، بحر المذهب (١١٤/٢)، التهذيب (٧٦/٢)، الشرح الكبير (٤٦٥/١)، المجموع (١٧٤/٣).

وقال في الإمامة [(١)]: تصح[(٢)]، (ولو أحرم في مسجد، ثم جاء إمام فتقدم، وأحب أن يكمل ركعتين، ويسلم، تكونان نافلة)[(٣)].

ومن أصحابنا من قال: إن هذا ليس بقول آخر، وإنما أجاز ذلك للحاجة إلى فعل الجماعة[(٤)].

والأول أصح[(٥)].

ووجه الأول: ما ذكرناه أن النفل لم ينوه في جميع الصلاة.

ووجه الثاني: أن نية النفل دخلت في نية الفرض، وهو نية الصلاة، فقد حصلت نية النفل في جميع الصلاة، ألا ترى أن من نوى صلاة قبل دخول وقتها، انعقدت نافلة؛ لوجود نية النفل في نية الفرض[(٦)].

فرع:

إذا صلى الظهر، والعصر ثم تيقن أنه نسي النية في إحداهما، أو تعيين النية، وجب عليه إعادتهما[(٧)].

---

(١) أي: باب الإمامة.

(٢) انظر: التعليقة (١/١٢٠)، المهذب (١/٢٣٧)، التهذيب (٢/٧٦)، البيان (٢/١٦٤)، الشرح الكبير (١/٤٧١).

(٣) مختصر المزني (٩/٢٧) باب (اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك).

(٤) فالمسألة عندهم على قول واحد، أنه لا يجوز.
انظر: بحر المذهب (٢/١١٤).

(٥) وهو الأظهر في المذهب، إذا كان قلب الفرض إلى النفل بلا سبب.
انظر: التعليقة (١/١٢١)، بحر المذهب (٢/١١٤)، حلية العلماء (٢/٨٦)، الشرح الكبير (١/٤٧١)، روضة الطالبين (١/٢٢٨).

(٦) انظر: التعليقة (١/١٢٠)، المهذب (١/٢٣٧)، بحر المذهب (٢/١١٤)، البيان (٢/١٦٤).

(٧) انظر: البيان (٢/١٦٣)، المجموع (٣/١٧٥).

وكذلك إذا توضأ للظهر، ثم أحدث، وتوضأ للعصر، ثم تيقن أنه نسي نية إحدى الطهارتين، أو مسح رأسه في إحدى الطهارتين، أعادهما[١].

ولو لم يكن أحدث، وإنما جدد الوضوء للعصر، ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من إحدى الطهارتين، وجب عليه إعادة الظهر[٢]؛ لاحتمال أن يكون نسي ذلك من الطهارة الأولى، ولم يجب إعادة العصر[٣]؛ لأنه إن كان نسي ذلك من الظهر، فقد صح الوضوء الثاني، وإن كان نسيه من الثاني، فقد كفاه الأول، وهذا على أظهر الوجهين في أن تجديد الوضوء يرفع الحدث[٤].

وعلى الوجه الآخر: يعيدهما جميعاً، ويجوز أن يكون نسيه من الأول، والتجديد لا يجزئه.

فصل:

فأما وقت النية: فالذي يجزئه من النية ما قارن التكبير.

فإن أتى بالنية مع ابتداء التكبير، واستصحبها إلى آخره، أجزأه.

---

(١) لا خلاف فيه بين الأصحاب.
انظر: البيان (٢٤٥/١)، المجموع (١٠٠/١).

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب.
انظر: المجموع (١٠٠/١).

(٣) قال النووي في المجموع (١٠٠/١): "وأما العصر فمبنية على الطهارة، فإن قلنا: طهارته الآن صحيحة فعصره صحيح، وإن قلنا: يجب استئنافها، أو البناء عليها بمسح الرأس، وغسل الرجلين وجب إعادة العصر، هكذا قاله الأصحاب، واتفقوا عليه".

(٤) المذهب الصحيح أن التجديد لا يرفع الحدث.
انظر: بحر المذهب (٨٩/١)، المجموع (١٠٠/١).

وإن نوى قبل التكبير، واستصحب ذكرها إلى آخر التكبير، أجزأه[١].

وإن لم يستصحب ذكرها إلى آخر التكبير، لم يُجزِه[٢].

فإن قيل: ألا قلتم: إنه إذا نوى مع أول جزء من التكبير، أجزأه؛ لأنه عندكم من الصلاة، كما[٣] قلتم فيمن نوى الطهارة مع أول جزء من وجهه، أنه يجزئه[٤]؟

---

(١) نص عليه الشافعي في الأم (١٩٨/١) حيث قال: "ولا تجزئه النية إلا أن تكون مع التكبير، لا تتقدم التكبير، ولا تكون بعده".

قال الأصحاب: أي لا يجوز أن ينوي قبل التكبير، ويقطع نيته قبل أن يكبر، ولا يجوز أن يبتدئ بالنية بعد التكبير.

وعليه اشترط الأصحاب مقارنة النية مع ابتداء التكبير، وفي كيفية المقارنة وجهان:

أحدهما: يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منها مع فراغه منه.

والثاني: لا يجب، بل لا يجوز؛ لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية، وصححه الرافعي، والنووي. ثم اختلفوا على هذا الوجه:

فقال قوم منهم أبو منصور بن مهران: يجب أن تتقدم النية على التكبير، ولو بشيء يسير.

وقال الأكثرون وهو الأصح: لا يجب ذلك، بل الاعتبار بالمقارنة، وسواء قدم، أو لم يقدم، وهو ما ذكره المصنف.

واختار إمام الحرمين، والغزالي: أنه لا يجب التدقيق المذكور، في تحقيق مقارنة النية، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية، بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل عنها، اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك.

قال النووي: "وهذا الذي اختاره هو المختار والله أعلم".

انظر: المقنع (ص ١٣٢)، التعليقة (١٢٢/١)، التنبيه (ص ٣٨)، نهاية المطلب (١١٧/٢)، الوسيط (٢٠٩/١)، البيان (١٥٨/٢)، الشرح الكبير (٤٦٣/١)، المجموع (١٦٩/٣), المنهج القويم (ص١٧٢).

(٢) وهو الصحيح، وفيه وجه ضعيف أنه يجزئه.

انظر: بحر المذهب (١١١/٢)، الوسيط (٢٠٩/١)، التهذيب (٧٣/٢)، الشرح الكبير (٤٦٣/١)، المجموع (١٦٩/٣).

(٣) مكرر في المخطوط.

(٤) وصح وضوءه بلا خلاف.

انظر: المهذب (٦٩/١)، الوسيط (٧٦/١)، التهذيب (٢٣٠/١)، المجموع (١٧٣/١).

فالجواب: أن الطهارة كل جزء يسقط به الفرض عن محله، فإذا نوى مع أول جزء منها، أجزأه، وليس كذلك هاهنا؛ لأن الصلاة عقد ينعقد بجميع لفظ التكبير، وإذا أتمه دخل به في الصلاة، وانعقدت به، فافترقا[١].

إذا ثبت هذا فقد حكى الطحاوي، والكرخي عن أبي حنيفة مثل مذهبنا[٢].

وحكى غيرهما: أنه يجوز تقديم النية على / التكبير[٣]. ل/١٥٧

واحتجوا: بأنها عبادة من شرطها النية، فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها، كالصوم[٤].

ودليلنا: أن النية لم تقارن التكبير، فلم تجز؛ لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[٥]، وكما لو تقدمت بزمان كثير[٦].

والصوم يخالف الصلاة؛ لأنه يجوز تقديم النية عليه بزمان كثير[٧].

---

(١) فيلزمه أن لا يعري شيئا منه عن النية. بحر المذهب (١١١/٢).

(٢) وهو الأفضل عندهم.

انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٦)، المبسوط (١٠/١)، بدائع الصنائع (١٢٩/١)، تبيين الحقائق (٢٦١/١)، البحر الرائق (٤٨١/١).

(٣) وهو المذهب عند الحنفية.

واشترطوا عدم وجود فاصل بينهما من عمل دنيوي، أو فاصل أجنبي كأكل، وشرب، وكلام، وأما المشي، والوضوء لا يقطع النية.

انظر: المبسوط (١٠/١)، بدائع الصنائع (١٢٩/١)، الهداية (٢٧٢/١)، الدر المختار (٤١٦/١)، رد المحتار (٤١٦/١).

(٤) انظر: المبسوط (١٠/١)، بدائع الصنائع (١٢٩/١).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٠٠).

(٦) انظر: الحاوي (٩٣/٢)، التعليقة (١٢٤/١)، البيان (١٥٩/٢).

(٧) انظر: الحاوي (٩٣/٢)، التعليقة (١٢٤/١).

ولأن مقارنة النية لأول الفجر يتعذر، ويشق، حيث كان في حالة النوم، بخلاف مسألتنا[١].

فإن قيل: فقد أجزتم تقديم نية الكفارة، ونية الزكاة، على أولها؟

قلنا: اختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: لا يجوز ذلك.

ومنهم من جوزه[٢].

والفرق بينهما أن الزكاة والكفارة جوز فيهما النيابة؛ لأنه يشق على كل من وجبت عليه أن يتولاها بنفسه، فلو جوز له الاستنابة لم يكن بدٌّ من تقديم النية عليها؛ لأن في إيقاف إجزائها على نية الوكيل تغريراً بماله، فلهذا أجزنا تقديم نيته[٣].

فإن قيل: فقد جوزتم النيابة في الحج[٤]، ولم تجوزوا تقديم النية من جهته[٥]؟

قلنا: في الحج العبادة فعل النائب، وذلك لا يكون عبادة إلا بنيته، وإذا لم ينو عن غيره وقع عن نفسه، فاعتبرت بنيته عن المنوب عنه، وهاهنا إنما الواجب هو المال المدفوع، وهو مال المنوب عنه.

ولأن الحج ليس فيه تغرير بماله، بخلاف الزكاة.

وأما داود فقال: يجب أن تسبق النية التكبير، وإلا حصل جزء منه بغير نية[٦].

---

(١) انظر: الحاوي (٢/٩٣)، التعليقة (١/١٢٤).

(٢) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: المهذب (١/٥٦٠)، المجموع (٦/١٠٢)، مغني المحتاج (٣/٤٥٧).

(٣) انظر: المجموع (٣/١٧٠).

(٤) انظر: المهذب (٢/٦٧٤)، المجموع (٧/٦٣)

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٤٦٣).

(٦) انظر: المحلى (ص ٣١١)، حلية العلماء (٢/٨٨).

وهذا ليس بصحيح؛ لأنا نوجب أن يقارن جميع النية لابتداء التكبير، فلا يخلو جزء منه عنها[١].

مسألة:

قال الشافعي: "**ولا يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر**"[٢].

وجملته: أن الصلاة لا تنعقد إلا بأحد هذين اللفظين[٣]، وبه قال الثوري[٤]، وأبو ثور[٥]، وداود[٦]، وإسحاق[٧].

وقال مالك[٨]، وأحمد[٩]: تنعقد بقوله (الله أكبر)، ولا تنعقد بقوله (الله الأكبر).

---

(١) فالنية ليست أجزاء تتبعض، وإنما هي اعتقاد، والاعتقاد يمكن في جزء يسير.

انظر: التعليقة (١/١٢٥)، بحر المذهب (٢/١١٢)، البيان (٢/١٥٩).

(٢) مختصر المزني (٩/١٧).

(٣) إن قال: (الله أكبر) انعقدت صلاته بالإجماع، وإن قال: (الله الأكبر) انعقدت على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور.

وحكي قولا أنه لا تنعقد به الصلاة.

انظر: الأم (١/١٩٩)، المقنع (ص ١٣٢)، الحاوي (٢/٩٣)، التعليقة (١/١٢٦)، المهذب (١/٢٣٧)، الشرح الكبير (١/٤٧٣)، المجموع (٣/١٧٧)، كفاية الأخيار (ص ١٢٩).

(٤) الأوسط (٣/٢١٨)، بحر المذهب (٢/١١٧)، المغني (٢/١٢٦).

(٥) الأوسط (٣/٢١٨)، حلية العلماء (٢/٧٦)، المعاني البديعة (١/٢٧٣).

(٦) مذهب الإمام داود أوسع من مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة فهو يجيز التكبير بكل اسم من أسماء الله تعالى ذُكر بالتكبير، كقول: (الأكبر الله)، و(الكبير الله)، و(الرحمن أكبر).

انظر: المحلى (ص ٣١١)، المعاني البديعة (١/٢٧٣).

(٧) الأوسط (٣/٢١٨), المعاني البديعة (١/٢٧٣).

(٨) أجاز المالكية: إبدال الهمزة من (أكبر) واواً لمن لغته ذلك كالعوام؛ حيث إن كثيرا منهم لا ينطق بهمزة (أكبر)، ويبدلها واوا فيقول: (الله وكبر).

انظر: المدونة (١/١٦١)، الكافي (ص ٣٩)، الذخيرة (٢/١٦٧)، مواهب الجليل (٢/٢٠٩).

(٩) وهو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

انظر: الإفصاح (١/٧٧)، المغني (٢/١٢٦)، الإنصاف (٢/٣٧)، كشاف القناع (٢/٣٨٦).

وقال أبو حنيفة، ومحمد: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله: (الله عظيم) أو (جليل)، وكذلك: (الحمد لله)، وكذلك: (سبحان الله)، و(لا إله إلا الله)[١].

فإن قال: (الله) من غير وصف، أو (الرحمن) ففيه روايتان:

رواية الحسن بن زياد: أنه يجوز[٢].

وظاهر رواية الأصول[٣]: أنه لابد من الصفة[٤].

فإن أتى باسم (الله) تعالى على وجه النداء كقوله: (يا الله)، وكذلك قوله: (أستغفرالله) لم تنعقد[٥]، وبهذا قال النخعي[٦]، والحكم بن عتيبة[٧].

---

(١) انظر: الجامع الصغير (ص ٧٣)، المبسوط (١/٣٥)، بدائع الصنائع (١/١٣٠)، الهداية (١/٢٨٨).

(٢) وكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة؛ لأن لفظة (الله) فيه معنى التعظيم؛ لكونه مشتقا من التأله وهو: التعبد.

انظر: بدائع الصنائع (١/١٣١)، العناية (١/٢٨٩)، فتح القدير (١/٢٨٨).

(٣) والمراد بها كتب الإمام محمد بن الحسن الستة المشهورة، وهي: المبسوط (الأصل)، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير.

كما عرفت هذه الكتب بمصطلح آخر مشهور، وهو: (كتب ظاهر الرواية).

انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ١١)، شرح عقود رسم المفتي (١/١٦)، عمدة الرعاية (ص ١٧).

(٤) وهو قول محمد بن الحسن؛ لأن تمام التعظيم إنما يكون بذكر الاسم والصفة جميعا.

انظر: بدائع الصنائع (١/١٣١)، العناية (١/٢٨٩)، فتح القدير (١/٢٨٨).

(٥) فهو كقول: (اللهم اغفر لي) فلا يصير شارعا به عندهم؛ لأنه لم يخلص تعظيما لله تعالى، بل هو للمسألة والدعاء دون خالص الثناء والتعظيم.

انظر: الجامع الصغير (ص ٧٣)، بدائع الصنائع (١/١٣١)، تبيين الحقائق (١/٢٨٧)، البحر الرائق (١/٥٣٧).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٦٢)، الأوسط (٣/٢١٩).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

والحكم هو: أبو محمد، الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، الإمام الكبير، كان ثقة، فقيها، عالماً، عالياً، رفيعاً، كثير الحديث، أبيض اللحية، توفي بالكوفة سنة (١١٥هـ) في خلافة هشام بن عبدالملك.

انظر: الطبقات الكبرى, لابن سعد (٦/٥٢١)، شذرات الذهب (١/٢٦٣).

وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن تنعقد الصلاة بغير قوله: (الله أكبر)[١].

وقال أبو يوسف: تنعقد بلفظ التكبير خاصة، فلو قال: (الله الكبير) أجزأه[٢].

وحُكِيَ عن الزهري أنه قال: تنعقد بنفس النية من غير لفظ[٣].

وتعلق أبو حنيفة: بأن هذا اللفظ ذكر لله تعالى على وجه التعظيم، فأشبه قوله: (الله أكبر)، واعتبر ذلك بالخطبة حيث لم يتعين لفظها، وكذلك لفظ الإسلام[٤].

وتعلق أبو يوسف: بقوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير[١]" [٢].

---

(١) وهو الأصح عن الإمام أبي حنيفة، كما ذكره عنه صاحب التحفة، والذخيرة، والنهاية.

انظر: البحر الرائق (٥٣٤/١)، رد المحتار (٤٨٠/١).

(٢) وهذا فيمن كان يحسن التكبير، وأما من لا يحسن فإن صلاته تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى.

انظر: الجامع الصغير (ص ٧٣)، بدائع الصنائع (١٣٠/١)، الاختيار (٤٨/١)، الهداية (٢٨٨/١).

(٣) قال ابن المنذر: "ولا أعلم أحدا قال به غيره", وحكاه أبو الحسن الكرخي عن ابن علية، وأبي بكر الأصم.

انظر: الأوسط (٢١٩/٣)، التعليقة (١٣٠/١)، تحفة الفقهاء (٢١٤/١), بدائع الصنائع (١٣٠/١)، المجموع (١٧٥/٣).

(٤) فالمقصود من التكبير التعظيم وقد حصل فلا معنى لاقتصاره على لفظ (أكبر)، فكان نظير النطق بالشهادة، فلو قال: (أشهد أن لا إله إلا الرحمن، أو العزيز) كان مسلما، فإذا جاز ذلك في الإيمان الذي هو أصل، ففي فروعه أولى.

انظر: رؤوس المسائل (ص ١٤٧), بدائع الصنائع (١٣٠/١)، تبيين الحقائق (٢٨٦/١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٨٧/١).

ودليلنا: أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بقوله: (الله أكبر)[٣]. ولم ينقل عنه أنه عدل عن ذلك إلى أن فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه [٤]، مع أنه قد قال:

---

(١) والتكبير حاصل بلفظ (الله أكبر) ويحصل بلفظ (الله الأكبر، والله الكبير)؛ لأن أفعل وفعيل سواء في صفات الله تعالى.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، الهداية (١/ ٢٨٩)، الاختيار (١/ ٤٨).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٣٥) في كتاب (الصلاة) باب (مفتاح الصلاة الطهور) برقم (١٣٤١).

والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٥) في كتاب (الطهارة) برقم (٤٦٤)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٣٧) في كتاب (الصلاة) باب (وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم) برقم (٣٩٧١).

وأخرجه الترمذي في سننه (ص ١٢) في كتاب (الطهارة) باب (ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) برقم (٣), بلفظ "مفتاح الصلاة الطهور", وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن".

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٧٨) بعد أن أورد طرق الحديث: "وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فيصلح الحديث للاحتجاج به".

وحكم عليه الألباني بالصحة فقال: "لكن الحديث صحيح بلا شك، فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة". إرواء الغليل (٢/ ٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص ١٢٨) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (رفع اليدين إذا ركع) برقم (٨٦٢), من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٧) في كتاب (الصلاة) باب (صفة الصلاة) في (ذكر البيان بأن خبر محمد بن عمرو ...) برقم (١٨٧٠).

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: البيان (٢/ ١٦٥)، المغني (٢/ ١٢٧).

"صلوا كما رأيتموني أصلي"[١]، وروى أبو علي في "الإفصاح": أن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر"[٢]، وقيل: رواه رفاعة[٣].

وما قاله[٤] يبطل بقوله: (يا الله اغفر لي) [٥].

ولأن في قوله: (أكبر) معنى العظم، والقدم قبل كل شيء، وهذا لا يحصل (بكبير) ولا (بعظيم)[٦].

فإن قيل: لو كان كذا لكان يقال: (أكبر من غيره) أو (من كل شيء)؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٠) في كتاب (الأذان) باب (الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة) برقم (٦٣١).

(٢) هذا طرف من حديث المسيء في صلاته من رواية رفاعة بن رافع ﷺ روي مختصرا، ومطولا بألفاظ شتى، وأقرب ألفاظه لما ذكره المصنف، ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٥) برقم (٤٥٢٦).
وروه بمعناه أبو داود في سننه (ص ١٥١) في كتاب (الصلاة) باب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) برقم (٨٥٧).
والترمذي في سننه (ص ٨٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في وصف الصلاة) برقم (٣٠٢)، وقال: " حديث رفاعة بن رافع حديث حسن".
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٢/١).

(٣) هو: أبو معاذ، رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزَّرقي ﷺ أمه أم مالك بنت أُبي بن سلول، أخت عبد الله بن أُبي بن سلول رأس المنافقين، شهد بدراً، وأحداً ،وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد مع علي بن أبي طالب ﷺ موقعة الجمل، وصفين، توفي في أول إمارة معاوية ﷺ.
انظر: الاستيعاب (٧٧/٢)، أسد الغابة (١٩٠/٢).

(٤) أي: ما تعلق به أبو حنيفة.

(٥) لأنه لو قالها فبإجماع الحنفية لا يصير شارعا.
انظر: بدائع الصنائع (١٣١/١)، التعليقة (١٣٧/١)، المغني (١٢٧/٢).

(٦) وذلك لفوات مدلول (أفعل)، وهو : التفضيل.
انظر: التعليقة (١٣٨/١)، المغني (١٢٨/٢)، مغني المحتاج (٢١٠/١).

والجواب: أن العرب تحذف من الكلام، ويبقى ما يدل عليه، كما تحذف خبر المبتدأ، وجواب القسم، كذلك هاهنا[١].

فصل:

فأما مالك، وأحمد فقالا: إن عدل عن قوله: (الله أكبر)، فلم ينعقد تكبيره[٢].

وليس هذا بصحيح؛ لأن قوله: (الأكبر)، لم يتغير عن لغته، ومعناه؛ لأن لام التعريف الزائدة لا تنقصه / معناه، وإنما تفيد التعريف كقولك: (رجل)، ثم تقول: (الرجل)، فلم يصح ما قالوه[٣]، وجرى مجرى قوله: (الله أكبر كبيراً)[٤]. ل/١٥٨

---

(١) وذلك لما عقل عن المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [سورة الأعلى، الآية (١٧)] والمراد: وأبقى من كل شيء. التعليقة (١٤٢/١).

(٢) إذ لم ينقل عن النبي ﷺ أنه عدل عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه. انظر: المغني (١٢٧/٢).

(٣) انظر: الأم (١٩٩/١)، التعليقة (١٤٤/١)، المهذب (٢٣٨/١)، بحر المذهب (١١٧/٢).

(٤) ومثله: الله أكبر وأجل وأعظم، والله أكبر من كل شيء، فيجزيه بلا خلاف؛ لأنه أتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره.

انظر: الحاوي (٩٤/٢)، المهذب (٢٣٨/١)، بحر المذهب (١١٧/٢)، البيان (١٦٦/٢)، المجموع (١٧٧/٣).

ويظهر لي أن ما ذهب إليه الإمامان مالك وأحمد هو الصواب، والموافق للأدلة الصحيحة، المشهورة، قال النووي في المجموع (١٧٧/٣): "وأما قوله إن النبي ﷺ كان يدخل في الصلاة بقوله: (الله أكبر) فالأحاديث فيه مشهورة"، وقد رجّحه من الحنفية ابن عابدين في رد المحتار (٤٨٠/١) فقال: "فإن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير (الله أكبر) عند أبي حنيفة", ثم قال: "وعليه فلو افتتح بأحد الألفاظ الأخيرة لا يحصل الواجب فافهم".

فيتبين أن الجميع متفق على صحة افتتاح الصلاة بلفظ (الله أكبر), فينبغي علينا أن نتوقف على ما جاءت به النصوص، ولا أرى أن هناك حاجة مهما بلغت تدعو إلى إبدال اللفظة بغيرها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" – سبق تخريجه في الصفحة السابقة–.

فصل:

فأما الزهري فقال: العبادة يكفي في الدخول فيها النية كالحج، والصوم[١].

وهذا غير صحيح لما بيناه[٢]، وما قاله فليس بصحيح؛ لأن الحج، والصوم ليس في أثنائه نطق واجب، والصلاة في أثنائها نطق واجب، فجاز أن يجب في أولها[٣].

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن غير الترتيب فقال: (الأكبر الله) أو (أكبر الله)، فقد اختلف أصحابنا فيه[٤]:

فقال أبو إسحاق: لا يصح[٥].

ومن أصحابنا من قال: يجوز[٦]، كما إذا قال: (عليكم السلام) موضع (السلام عليكم)[٧].

---

(١) انظر: التعليقة (١/١٤٥)، بحر المذهب (٢/١١٧)، المجموع (٣/١٧٥).

(٢) وذلك في الأدلة الثابتة في وجوب التلفظ بالتكبير.

(٣) انظر: التعليقة (١/١٤٥)، بحر المذهب (٢/١١٧)، المجموع (٣/١٧٦).

(٤) قيل: في (أكبر الله) لا يجوز قولا واحدا، وفي (الأكبر الله) وجهان.

انظر: الحاوي (٢/٩٥)، بحر المذهب (٢/١١٩)، الشرح الكبير (١/٤٧٣)، روضة الطالبين (١/٢٢٩).

(٥) وهو الصحيح من المذهب، وبه قال ابن سريج، والماوردي، وصححه أبو حامد، وأبو علي الطبري، وإمام الحرمين، والغزالي، والرافعي، والنووي.

انظر: الحاوي (٢/٩٥)، نهاية المطلب (٢/١٣٠)، بحر المذهب (٢/١١٩)، الوسيط (١/٢١١)، الشرح الكبير (١/٤٧٣)، المجموع (٣/١٧٧).

(٦) وصححه القاضي أبو الطيب الطبري .

انظر: التعليقة (١/١٤٦)، المجموع (٣/١٧٧).

(٧) في ترك الترتيب في السلام وجهان، والصحيح أنه يجزئه أن يقول: (عليكم السلام) موضع (السلام عليكم) وإن كان مكروها، كما نص الشافعي.

انظر: الأم (١/٢٣٤)، المهذب (١/٢٦٨)، التهذيب (٢/٨٠)، الشرح الكبير (١/٤٧٣)، المجموع (٣/٣١٧).

وقال أبو علي في "الإفصاح": لا يجوز؛ لأن في ذلك تقديم للنعت على المنعوت، والنعت تابع للمنعوت، فلا يقدم[١].

ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأنه يترك الترتيب فلم يجزه، كما لو ترك الترتيب في القراءة[٢].

وما قاله أبو علي فليس بصحيح؛ لأنه يجوز أن يقدم الاسم المشتق[٣]، وإن كان فيه نعت كقولك: (الرازق الله)، كذلك (الأكبر الله).

وذكر بعض أصحابنا، والصحيح أن هذا خبر، وليس بنعت فيجوز تقديمه وتأخيره[٤].

وما ذكروه من الترتيب باطل بقوله: (عليكم السلام)[٥].

فإن تعلق أحد بأن النبي ﷺ كان يقول: (الله أكبر)[٦]، وبالخبر الذي ذكرناه وهو حديث رفاعة ﵁ كان أجود[٧].

---

(١) النعت: هو التابع الذي يُكَمِّلُ متبوعه، بدلالته على معنى فيه، أو فيما يتعلق به.

ولا بد في النعت أن يتبع منعوته في إعرابه، وتعريفه، وتنكيره، تقول: (جاءني زيدٌ الفاضل) و(رأيت زيداً الفاضلَ) و(جاءني رجلٌ فاضلٌ).

انظر: أوضح المسالك (٣٠٠/٣)، شرح ابن عقيل (٤٧/٢)، التعليقة (١٤٦/١).

(٢) فكما لا يجوز تقديم آية على آية، فكذلك لا يجوز تقديم ذكر على ذكر.

وضعف النووي تعليل عدم الإجزاء بهذا، وعلله بكون ذلك لا يسمَّى تكبيراً.

انظر: التعليقة (١٤٦/١)، المهذب (٢٣٨/١)، التهذيب (٨٠/٢)، البيان (١٦٦/٢)، المجموع (١٧٧/٣).

(٣) من شروط النعت أن يكون مشتقا.

والمراد بالمشتق: ما أخذ من المصدر للدلالة على معنى، وصاحبه: كاسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة باسم الفاعل، وأفعل التفضيل. شرح ابن عقيل (٣٦/٢).

(٤) انظر: التعليقة (١٤٧/١).

(٥) انظر: التعليقة (١٤٧/١)، المهذب (٢٣٨/١).

(٦) سبق تخريجه (ص ٣٢١).

(٧) انظر: (ص ٣٢٢).

قال في الأم: (فإن نقص من التكبير حرف واحد لم يجزه)[١].

وهذا صحيح[٢]؛ لأنه لم يأت به، وذلك مثل أن يقول: (الله كبر).

قال في الأم: (وأحب للإمام أن يجهر بالتكبير ويبينه، ولا يمططه)[٣].

وإنما كان كذلك؛ ليسمع المأموم فيتبعه[٤].

والتمطيط: هو المد[٥]، وذلك مثل أن يقول: (أكبار)، فيزيد ألفا، فإنه لا يجوز[٦]؛ لأن (أكبار) جمع كَبَر، وهو: الطبل[٧]، فيحيل المعنى، فلهذا لم يجزئه[٨].

وكذلك إن مد الهمزة[٩]، فإنه يصير استفهاماً، فلا يجوز[١٠].

---

(١) (١/٢٠٠).

(٢) لا خلاف فيه بين الأصحاب.

انظر: الحاوي (٢/٩٥)، التعليقة (١/١٤٩)، بحر المذهب (٢/١١٨)، المجموع (٣/١٨٠), المنهج القويم (ص ١٧٣).

(٣) (١/٢٠٠).

(٤) لأنه إذا خافت أوهم الناس، فربما كبروا قبله.

انظر: التعليقة (١/١٤٨)، المهذب (١/٢٣٨)، بحر المذهب (٢/١١٩)، المجموع (٣/١٧٩).

(٥) انظر: الصحاح (ص ١٠٨٦)، القاموس المحيط (ص ٦٨٨).

(٦) المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة، ولا يمدها.

وحكى المتولي وجهاً: أنه يستحب مدها.

انظر: بحر المذهب (٢/١٢٠)، المجموع (٣/١٨١)، مغني المحتاج (١/٢١٠).

(٧) انظر: لسان العرب (٥/١٥٤)، المصباح المنير (ص ٢٠٠).

(٨) انظر: التعليقة (١/١٤٨)، البيان (٢/١٦٧)، الشرح الكبير (١/٤٧٤)، المجموع (٣/١٧٧).

(٩) التي في قوله: الله، فيقول: آلله أكبر؟

انظر: البيان (٢/١٦٧)، الشرح الكبير (١/٤٧٤)، المجموع (٣/١٧٧).

(١٠) ولو مدَّ الألف التي بين اللام والهاء في لفظ الجلالة: (الله) يجوز، ولكن لاينبغي أن يُخرج مدها عن حد الاقتصاد إلى حد الإفراط.

انظر: التبصرة (ص ٣١٣)، التعليقة (١/١٤٨)، التهذيب (٢/٨٠)، المجموع (٣/١٧٧).

فرع:

إذا كبر الإمام، أو المأموم فالواجب أن يُسمع كل واحد منهما نفسه[١].

فإن لم يسمع نفسه، وإنما قاله في نفسه، لم يجزه[٢].

إلا أنه يستحب للإمام الجهر به، لما ذكرناه[٣].

فرع:

قال في الأم: (وإذا كان بالمصلي خبل[٤] في لسانه، حركه بالتكبير أكثر ما يقدر عليه، وأجزأه. وسواء في هذا الأخرس المقطوع اللسان[٥]، أو بلسانه عارض ما كان، وهكذا يصنع هؤلاء في التشهد، والذكر في الصلاة)[٦].

وإنما كان كذلك؛ لأن هؤلاء عليهم النطق بالذكر، والنطق يتضمن الحركة، فإذا عجزوا عن النطق، أتوا بما يمكنهم من الحركة به[٧].

---

(١) السنة الإسرار بالتكبير للمأموم، والمنفرد دون الإمام، وأدنى الإسرار أن يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع.
انظر: الأم (٢٠٠/١)، التعليقة (١٥٠/١)، المهذب (٢٣٨/١)، بحر المذهب (١٢٠/٢)، البيان (١٦٧/٢)، المجموع (١٧٩/٣).

(٢) نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.
انظر: الأم (٢٠٠/١)، التعليقة (١٥٠/١)، بحر المذهب (١٢٠/٢)، البيان (١٦٧/٢)، المجموع (١٧٩/٣).

(٣) انظر: الصفحة السابقة.

(٤) الخَبْل: بالتسكين، الفساد، وجمعه: خبول، والمراد: فساد العضو.
انظر: لسان العرب (٢٣٦/١١)، القاموس المحيط (ص ٩٩٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٩/٢).

(٥) في الأم (٢٠٠/١): "وسواء في هذا الأخرس، ومقطوع اللسان، ومن بلسانه عارض ما كان".

(٦) (٢٠٠/١).

(٧) فعليه أن يحرك لسانه، وشفتيه بقدر ما يمكنه، وهذا باتفاق الأصحاب.
انظر: التعليقة (١٦٠/١)، المهذب (٢٣٨/١)، بحر المذهب (١٢٠/٢)، التهذيب (٨١/٢)، البيان (١٦٧/٢)، الشرح الكبير (٤٧٤/١)، المجموع (١٧٨/٣، ١٧٩).

فرع:

قال ابن القاص[١] في "التلخيص"[٢]: (تكبيرة الافتتاح مرة، فإن كبر ثانياً بطلت صلاته، وإن كبر ثالثاً انعقدت صلاته، وإن كبر رابعاً بطلت، وإن كبر خامساً انعقدت)[٣]، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا نوى الافتتاح بعد الافتتاح، تضمنت نيته الثانية قطع الصلاة، فبطلت، ولا تنعقد بها؛ لأن بها بطلت. فلو سبقت نيته افتتاح الصلاة حال التكبيرة الثانية انقطعت، وانعقدت بالتكبير، وإن نوى بها التكبيرة انقطعت، ولم تنعقد، فإذا كبر ثالثاً انعقدت، وتبطل بالرابعة على ما بيناه[٤].

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، الفقيه، شيخ الشافعية، كان إماما جليلا، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وسمي بـ (ابن القاص)؛ لأن والده كان يقص الأخبار والآثار، أقام بطبرستان، وأخذ عنه علماؤها، له مصنفات مشهورة منها: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، وله مصنفات في أصول الفقه، والكلام، توفي بطرسوس سنة (٣٣٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٩١/١)، الطبقات الكبرى، لابن السبكي (٤٥/٢).

(٢) (ص ١٦٥).

(٣) فيدخل في الصلاة بالأوتار، ويخرج بالأشفاع، وبه قال القاضي أبو الطيب، والبغوي، ونقله البندنيجي، وإمام الحرمين، والغزالي عن الأصحاب كافة.

انظر: التعليقة (١٥٢/١)، نهاية المطلب (١٢٥/٢)، التهذيب (٨٠/٢)، المجموع (١٨٠/٣).

(٤) هذا إذا نوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج عنها بين كل تكبيرتين، فيدخل في الصلاة بالأوتار، وتبطل بالأشفاع.

أما إن لم ينو بالتكبيرة الثانية، وما بعدها افتتاحا، ولا خروجا صح دخوله بالأولى، ويكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة.

انظر: التبصرة (ص ٣١٢)، المجموع (١٨٠/٣)، روضة الطالبين (٢٣٠/١).

مسألة:

"**فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه**"[١].

وجملته: أن من يحسن العربية[٢] لا يجوز أن يكبر بغيرها[٣]، وبه قال أبو يوسف، ومحمد[٤].

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك[٥]، لقوله تعالى: ﴿الأعلى الغاشية الفجر البلد﴾[٦]، ولم يفصل[٧].

ودليلنا: أن النبي ﷺ لم يعدل عن قوله: (الله أكبر)، وحديث رفاعة رضي الله عنه أيضاً[٨]. وذلك يخص الآية التي ذكروها[٩].

فإن قيل: فليس يجوز أن يأتي بالشهادتين بالفارسية، مع القدرة على العربية[١٠]؟

---

(١) مختصر المزني (١٧/٩).

(٢) في المخطوط: (بالعربية)، وهذا لا يستقيم من حيث السياق المذكور.

(٣) نص عليه الشافعي، وهو قول الأصحاب، بلا خلاف.

انظر: الأم (١٩٩/١)، الحاوي (٩٦/٢)، التعليقة (١٥٣/١)، المهذب (٢٣٨/١)، بحر المذهب (١٢١/٢)، التهذيب (٨١/٢)، المجموع (١٧٨/٣).

(٤) انظر: الجامع الصغير (ص ٧٢)، المبسوط (٣٦/١)، مختلف الرواية (ص ١١٠)، الهداية (٢٩٠/١)، رد المحتار (٤٨٤/١).

(٥) وعليه الفتوى في المذهب.

انظر: المصادر السابقة.

(٦) سورة الأعلى، الآية (١٥).

(٧) لأن المعتبر مطلق الذكر الدال على التعظيم، وكل ذلك حاصل بالعربية وغيرها من اللغات.

انظر: بدائع الصنائع (١٣١/١).

(٨) سبق تخريجه (ص ٣٢٢).

(٩) وقد قال ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي" . -سبق تخريجه (ص ٣٢٢)-.

انظر: الحاوي (٩٦/٢)، المهذب (٢٣٨/١)، بحر المذهب (١٢١/٢).

(١٠) فلو آمن بغير العربية جاز إجماعا عند الحنفية؛ لحصول المقصود.

=

قيل: إن أبا سعيد الإصطخري لا يسلم[١]، وإن سلمنا[٢] فلأن المقصود هو الإخبار عما في نفسه؛ لأن الإيمان: التصديق[٣]، وهاهنا[٤] لفظ وضع لعقد الصلاة، فاختص به[٥].

مسألة:

قال: "**وكذلك الذكر**"[٦].

وفسره في الأم، فقال: (التكبير، والتشهد، والقرآن)[٧].

يريد: أن كل ذكر في الصلاة من التسبيح، والتشهد، والتعوذ، وغيره كالتكبير في اعتبار لفظ العربية فيه[٨].

انظر: تبيين الحقائق (١/٢٨٧)، البحر الرائق (١/٥٣٥).

(١) فعنده النطق بالشهادتين بالعربية شرط، كذا نقله عنه الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والمحاملي، وغيرهم، واتفقوا على ضعفه.
انظر: الحاوي (٢/٩٦)، التعليقة (١/١٥٥)، بحر المذهب (٢/١٢١)، البيان (٢/١٦٧)، المجموع (٣/١٨١).

(٢) وهو الصحيح في المذهب، وبه قال جمهور الأصحاب.
انظر: الحاوي (٢/٩٦)، بحر المذهب (٢/١٢١)، التهذيب (٢/٨١)، المجموع (٣/١٨١), شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٣٤).

(٣) الإيمان هو : تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان.
شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٣٢)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٣٠، ١٣٤).

(٤) أي: التكبير بالعربية.

(٥) انظر: الحاوي (٢/٩٦)، التعليقة (١/١٥٦)، بحر المذهب (٢/١٢١)، التهذيب (٢/٨١).

(٦) مختصر المزني (٩/١٧).

(٧) (١/١٩٩).

(٨) لا خلاف أن الفاتحة وغيرها من القرآن لا يجوز ترجمتها بالعجمية.
أما التكبير، والتشهد، والتسبيح... فالصحيح في المذهب جواز ترجمته للعاجز عن العربية، ولا يجوز للقادر.
وذكر الماوردي: أنه إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية، وإن كان يحسنها أتى بالعربية، فإن خالف وقالها بالفارسية فما كان واجبا كالتشهد، والسلام، لم يجزه، وما كان سنة كالتسبيح، والافتتاح أجزأه، وقد أساء.

=

مسألة:

قال: "**وعليه أن يتعلم**"[١].

وجملته: أنه إن أمكنه أن يتعلم ذلك قبل فوات الوقت / لزمه أن يتعلم. ل/١٥٩

فإن صلى ولم يتعلم لم تصح صلاته[٢].

وإن ضاق الوقت عليه أتى به بالعجمية، وأقامها مقام العربية[٣].

فإن قيل: فألاّ قلتم: يجوز أن يكبر بالعجمية في أول الوقت، ولا يلزمه التأخير؛ ليكبر بالعربية، كما قلتم: يجوز أن يصلي في أول الوقت بالتيمم، ولا يلزمه التأخير، وإن تحقق وجود الماء في آخره[٤]؟

انظر: الحاوي (٩٧/٢)، التعليقة (١٥٧/١)، بحر المذهب (١٢٢/٢)، المجموع (١٨١/٣).

(١) مختصر المزني (١٧/٩).

(٢) وعليه الإعادة.

انظر: الحاوي (٩٧/٢)، التعليقة (١٥٨/١)، المهذب (٢٣٨/١)، بحر المذهب (١٢٢/٢)، التهذيب (٨١/٢).

(٣) وهل يجب عليه إعادة الصلاة، أم لا؟ له في ذلك حالتان:

الأولى: أن يضيق وقت الصلاة عن التعلم لبلادة ذهنه، أو قلة ما أدركه من الوقت، فهذا يصلي على حاله، ولا إعادة عليه.

الثانية: أن يُهمل التعلم مع التمكن، فيضيق وقت الصلاة عليه، فهذا يصلي بالترجمة، وتجب عليه الإعادة على الصحيح من المذهب.

وفيه وجه آخر: أنه لا إعادة عليه. قال النووي: "وهو غريب وغلط".

انظر: الحاوي (٩٧/٢)، التهذيب (٨١/٢)، الشرح الكبير (٤٧٥/١)، المجموع (١٧٨/٣), روضة الطالبين (٢٣٠/١).

(٤) لكن الأفضل أن يؤخر الصلاة؛ لياتي بها بالوضوء؛ لأنه الأصل، والأكمل، هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به.

=

والجواب: أنا لو جوزنا ذلك، لم يتوجه عليه فرض التكبير بالعربية جملة، وذاك أنه بعد أن صلى لا يلزمه التعليم في هذا الوقت، وفي الوقت الثاني مثله، ويفارق الماء فإن وجوده لا يتعلق بفعله[1].

فإن قيل: أليس لو وجد الماء، ولم يمكنه استعماله في الوقت؛ لضيق الوقت، لم يجز له التيمم[2]، فألا قلتم هاهنا: لما كان قادراً على التعلم، لم يجز له التكبير بالعجمية؟

قلنا: ليس بقادر على العربية في الوقت، بخلاف الماء، والتعلم أوجبناه في أول الوقت؛ لما ذكرناه.

فصل:

ذكر الشافعي في الإملاء: أن التكبير أول الصلاة[3]، والتسليم آخرها، وقال في الأم: (ولا يكون داخلاً في الصلاة إلا بإكمال التكبير قائماً)[4]. وهذا يدل على أنه يدخل في الصلاة باستكماله[5]، ويكون التكبير منها على ما نص عليه في الإملاء.

انظر: المهذب (١٣١/١)، المجموع (٢٠٨/٢).

(١) بحر المذهب (١٢٢/٢).

(٢) لا خلاف بين الشافعية في ذلك، قال النووي: "ولا فرق عندنا بين أن يجد الماء وقد ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة، ولو صلى بالتيمم أدرك، وبين ألا يضيق، هذا مذهبنا". المجموع (٢٤١/٢).

(٣) مذهب الشافعية أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها، وهو مذهب جمهور السلف والخلف.

انظر: الأوسط (٢٢١/٣)، الحاوي (٩٥/٢)، المجموع (١٧٥/٣).

(٤) (٢٠٠/١).

(٥) فيدخل في الصلاة بعد الفراغ من التكبير، هذا ما ذهب إليه المصنف، وصاحب البيان.

وقال القاضي الروياني: "بل يجب أن يدخل في الصلاة بأول التكبير مع النية".

انظر: بحر المذهب (١١٨/٢)، البيان (١٦٨/٢).

وقال الكرخي: الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة أن التكبير ليس من الصلاة[١]، قال: لأنه ذكر لم يتقدمه جزء من الصلاة، فلا يكون منها، كالخطبة.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه[٢]: "إنما هي التكبير، والتسبيح، وقراءة القرآن"[٣].

فجعل التكبير منها[٤].

ولأن العبادة إذا افتتحت بالتكبير كان منها، كالأذان[٥].

وما قالوه من الخطبة قلنا: لا يفتقر إلى شرائط الصلاة، ووجود النية، وهاهنا بخلافه[٦].

---

(١) الأصح عند الحنفية أن التكبير شرط في الصلاة، وهو قول عامة مشائخهم.
واختار الطحاوي، وعصام بن يوسف أنها ركن، كمذهب الشافعية.
انظر: تبيين الحقائق (١/٢٧٠)، البحر الرائق (١/٥٠٦)، مجمع الأنهر (١/١٣٠)، الدر المختار (١/٤٤٢).

(٢) هو: معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، له عن النبي ﷺ حديث واحد حسن، وهو معدود في أهل المدينة، روى عنه: عطاء بن يسار.
انظر: الاستيعاب (٣/٤٦٩)، الإصابة (٦/١١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٤٦) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (تحريم الكلام في الصلاة) برقم (٥٣٧).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٩٥)، التعليقة (١/١٦١)، البيان (٢/١٦٨).

(٥) بحر المذهب (٢/١١٩).

(٦) تظهر فائدة الخلاف بين الشافعية والحنفية فيما لو كبر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبيرة، أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس، ثم ظهر الزوال قبل فراغها، فلا تصح صلاته عند الشافعية، وتصح عند الحنفية.
انظر: التهذيب (٢/٨٠)، المجموع (٣/١٧٥)، تبيين الحقائق (١/٢٧١)، البحر الرائق (١/٥٠٧).

مسألة:

قال الشافعي رحمة الله عليه: "**ولا يكبر إن كان إماماً حتى تستوي الصفوف خلفه**"[١].

وجملته: أن الإمام، والمأمومين يقومون إذا فرغ المؤذن من الإقامة[٢].

وبه قال مالك[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، وأبو يوسف[٦]، قال ابن المنذر: وعلى هذا أهل الحرمين[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]، والثوري[٩]: إذا قال المؤذن: (حي على الصلاة) قاموا في الصف، فإذا قال: (قد قامت الصلاة) كبر الإمام، وكبر القوم.

وقال الطحاوي: محمد مع أبي يوسف[١٠].

وقال الرازي: محمد مع أبي حنيفة[١١].

---

(١) مختصر المزني (١٧/٩).

(٢) فالمستحب أن لا يكبروا إلا بعد الفراغ من الإقامة، وتسوية الصفوف.

انظر: المقنع (ص ١٣٢)، الحاوي (٩٧/٢)، التعليقة (١٦٥/١)، المهذب (٢٣٥/١)، بحر المذهب (١٢٣/٢)، المجموع (١٦٣/٣).

(٣) المدونة (١٦٠/١)، الإشراف (٢٢٦/١)، الذخيرة (٧٧/٢).

(٤) المقنع (١٤١/١)، المبدع (٣٧٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٣/١).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق (٦٢٧/٢), المغني (١٢٤/٢)، المجموع (١٦٣/٣).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١٩٧/١)، المبسوط (٣٩/١)، الاختيار (٤٤/١).

(٧) الأوسط (١٩٠/٤).

(٨) الآثار (٩١/١)، مختصر اختلاف العلماء (١٩٦/١)، المبسوط (٣٩/١).

(٩) مختصر اختلاف العلماء (١٩٧/١)، المجموع (١٦٣/٣).

(١٠) مختصر اختلاف العلماء (١٩٧/١).

(١١) نص عليه محمد، وهو الصحيح عنه.

انظر: الآثار (٩١/١)، مختصر اختلاف العلماء (١٩٧/١)، المبسوط (٣٩/١).

واحتج لهم: بما رُوي عن بلال ﷺ أنه قال: (يا رسول الله، لا تسبقني بآمين)[١]، وهذا يدل على أنه يكبر قبل فراغه من الإقامة[٢].

ودليلنا: ما روى أبو أمامة الباهلي[٣] ﷺ: (أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: "أقامها الله وأدامها"، وقال في سائر الإقامة مثلما يقول)[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٦٣) في كتاب (الصلاة) باب (التأمين وراء الإمام) برقم (٩٣٧).
وابن خزيمة في صحيحه (٣١٤/١) في كتاب (الصلاة) باب (الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب) برقم (٥٧٣).
والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة) برقم (٢٢٩٩)، وقال: "رُوي مرسلا، ورُوي بإسناد ضعيف".
وقال النووي في المجموع (١٦٣/٣): "إنه ضعيف، رُوي مرسلا، وفي رواية مسندا فإسناده ضعيف ليس بشيء، وإنما رواه الثقات مرسلا".

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٩٨/١)، المبسوط (٣٩/١)، بدائع الصنائع (٢٠٠/١).

(٣) هو: صُدَيّ بن عَجْلان بن الحارث السهمي، وقيل: عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، وروى عن النبي ﷺ فأكثر، وعنه روى جماعة من التابعين منهم: القاسم بن عبد الرحمن، ومحمد بن زياد، وكان يُصَفِّر لحيته، وهو آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة (٨١هـ).
انظر: الاستيعاب (٢٨٩/٢)، أسد الغابة (٤٤٦/٢), صفة الصفوة (٢٨٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٨) في كتاب (الصلاة) باب (ما يقول إذا سمع الإقامة) برقم (٥٢٨).
والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧٢/١) في كتاب (الصلاة) باب (ما يقول إذا سمع الإقامة) برقم (١٩٤٠).
قال النووي في المجموع (١٦٣/٣): "رواه أبو داود بإسناد ضعيف جدا".
وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٢/١)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/١).

فأما الخبر فيحمل أن يكون عرض لبلال ﵁ شغل أو طهارة، فقال ذلك، وإلا فليس بين لفظ الإقامة، والفراغ منها، أن يدعو النبي ﷺ دعاء الافتتاح، والتعوذ، وقراءة الفاتحة ويسبقه بآمين[١]، فثبت ما قلناه.

إذا ثبت هذا فإن المؤذن إذا فرغ من الإقامة نهض الإمام، ونهض المأمومون معه التفت يميناً وشمالاً، وقال: (استووا رحمكم الله)[٢].

والأصل في هذا: ما روى أنس بن مالك ﵁: (أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا وهكذا عن يمينه وشماله:" استووا وتعادلوا")[٣].

وروى أبو مسعود البدري ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم")[٤]، ومعناه: أنه إذا اختلف القوم، فتقدم بعض على بعض، تغيَّر قلب بعضهم على بعض، وذهب عن الصلاة[٥].

---

(١) بمعنى أن بين قوله: (قد قامت الصلاة) وبين آخر الإقامة زمنا يسيرا جدا، يمكنه إتمام الإقامة، وإدراك آخر الفاتحة، بل إدراك أولها، بل ما قبلها؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبير، ثم يتعوذ، ثم يشرع في الفاتحة.

انظر: التعليقة (١٦٨/١)، المجموع (١٦٤/٣).

(٢) ويستحب إذا كان المسجد كبيرا أن يأمر الإمام رجلا يأمر المأمومين بتسوية الصفوف.

انظر: الحاوي (٩٧/٢)، التعليقة (١٧٢/١)، المهذب (٣١٦/١)، بحر المذهب (١٢٣/٢)، المجموع (٨٨/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٩٣) في كتاب (الصلاة) باب (في أخذ الشمال باليمين في الصلاة) برقم (١٠٩٥).

والحاكم في المستدرك (٣٧١/١) في كتاب (الصلاة) باب (الإمامة وصلاة الجماعة) برقم (٨٢٣), وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ", ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢١٦) في كتاب (الصلاة) باب (تسوية الصفوف وإقامتها) برقم (٤٣٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٢٣/٢)، البيان (٣٧٦/٢)، عون المعبود (٢٣٨/٢).

وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة"[١].

وكان عمر رضوان الله عليه (يأمر قوماً بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبر)[٢].

فرع:

قال الشافعي: ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام[٣].

وبه قال مالك[٤]، وأبو يوسف[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٣٤) في كتاب (الأذان) باب (إقامة الصف من تمام الصلاة) برقم (٧٢٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/٢٢٤) برقم (٤٣٤).
وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٧) في كتاب (الصلاة) باب (الصفوف) برقم (٢٤٣٨).
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩٣) في كتاب (الصلاة) باب (لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه) برقم (٢٢٩٢).

(٣) فإن قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شك في مقارنته لم تنعقد صلاته، باتفاق الأصحاب.
انظر: التعليقة (١/١٧٤)، المهذب (١/٣١٨)، بحر المذهب (٢/١٢٤)، التهذيب (٢/٨٢)، البيان (٢/٣٧٩)، المجموع (٤/٩٢).

(٤) التفريع (١/٢٢٦)، الكافي (ص ٣٩)، المنتقى (١/٢٣٩)، الفواكه الدواني (١/٢٤٨).
وهو مذهب الحنابلة.
انظر: المغني (٢/١٣١)، كشاف القناع (٢/٣٨٦).

(٥) عند أبي يوسف السنة أن يكبر المقتدي بعد فراغ الإمام من التكبير، وهو المختار للفتوى عند بعض الحنفية.
فإن كبر مقارنا لتكبيره فعن أبي يوسف روايتان:
الأولى: يجوز، وهو قول محمد، إلا أنه يكون مسيئا عنده.
والثانية: لا يجوز.
قال صاحب مختلف الرواية (ص ١٠٤): "والصحيح أن الاختلاف وقع في الأفضلية والأولوية، أما الجواز فمتفق عليه في الوجهين جميعا".
انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٩٨)، المبسوط (١/٣٨)، بدائع الصنائع (١/٢٠٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٠٨)

وقال أبو حنيفة[١]، والثوري[٢]، ومحمد[٣]: يكبرون مع تكبيرة الإمام، كما يركعون مع ركوعه[٤].

ودليلنا: قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا"[٥].

وأما ما ذكروه من الركوع قلنا: ركع معه؛ لأنه قد دخل معه في الصلاة، وهاهنا لم يدخل الإمام في الصلاة قبل استيفاء التكبير، فلا يصح أن يتابعه ويقتدي به[٦].

ولأن الركوع لا يجوز أن يأتي به بعد فراغه، وهاهنا بخلافه[٧].

فرع:

فإن سبق المأموم الإمام بالتكبير فإنه يقطعه، ثم يستأنف التكبير[٨]، حكاه ابن المنذر عن الشافعي[٩].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/١٩٨)، المجموع (٤/٩٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/١٩٨)، بدائع الصنائع (١/٢٠٠).

(٤) انظر: المبسوط (١/٣٨)، بدائع الصنائع (١/٢٠٠).

وهذا مايسمى بالموافقة, وهي مكروهة عند جمهور العلماء؛ لأنها تؤدي إلى المسابقة المحرمة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٠٨) في كتاب (الصلاة) باب (ائتمام المأموم بالإمام) برقم (٤١١).

وما ذهب إليه الجمهور هو الأسلم والأحوط في دين الله عز وجل، حتى لا يقع في قلب المصلي شك هل انتهى من التكبير قبل الإمام، أم لا، لأن من الأئمة من يمد التكبير فينتهي المأموم من تكبيره، والإمام ما زال في مده، فتبطل صلاة المأمومين باتفاق العلماء، قال الكاساني: "ولو كبر المقتدي مع الإمام إلا أن الإمام طول قوله حتى فرغ المقتدي من قول (الله أكبر) قبل أن يفرغ الإمام من (الله أكبر) لم يصر شارعاً في صلاة الإمام". بدائع الصنائع (١/١٣٩)

(٦) انظر: التعليقة (١/١٧٤)، المغني (٢/١٣١)، المجموع (٤/٩٣).

(٧) بحر المذهب (٢/١٢٥).

(٨) فيقطع صلاته بالتسليم، ثم يستأنف التكبير من جديد.

انظر: التعليقة (١/١٧٦)، بحر المذهب (٢/١٢٥)، حلية العلماء (٢/٨٢).

(٩) الأوسط (٤/٢٦٨).

وحكي عن مالك[١]، والثوري[٢]، وأهل الرأي[٣] أنه يعيد تكبيرته[٤]، ويجب أن يكون هذا بعد قطع الصلاة؛ لأنها قد انعقدت، إلا أن يقولوا: لم تنعقد؛ لأنه ائتم بمن ليس في الصلاة[٥].

وهذا إنما يتصور عندي[٦]: إذا اعتقد أنه قد كبر، ولم يكن كبر[٧].

قال القاضي أبو الطيب[٨]: ويجيء فيه قول آخر أنه يضمها إلى صلاة[٩] الإمام[١٠]، كما قال في المنفرد، إذا ضم صلاته إلى صلاة الإمام: إن فيها قولين[١١].

---

(١) التفريع (١/٢٢٦)، الكافي (ص ٣٩)، الفواكه الدواني (١/٢٤٩).

(٢) الأوسط (٤/٢٦٨)، بحر المذهب (٢/١٢٥).

(٣) المبسوط (١/٣٧).

(٤) دون أن يقطعه بسلام، ولا كلام.
انظر: الكافي (ص ٣٩)، المبسوط (١/٣٧)، الفواكه الدواني (١/٢٤٩).
وهو مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني (٢/١٣١): "فإن كبر قبل إمامه، لم ينعقد تكبيره، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام".

(٥) انظر: الكافي (ص ٣٩)، الفواكه الدواني (١/٢٤٩).

(٦) أي: ما حكاه ابن المنذر عن الشافعي من قطع المأموم لصلاته بالتسليم إذا أراد الدخول مع إمامه.

(٧) قال الروياني في بحر المذهب (٢/١٢٥): "هذا يدل على أن عند الشافعي انعقدت صلاته حتى يحتاج إلى قطعها، وهذا إذا اعتقد أنه كبر، ولم يكن كبر". وانظر: حلية العلماء (٢/٨٢).

(٨) انظر: التعليقة (١/١٧٦).

(٩) في المخطوط: (الصلاة)، والصواب ما أثبته كما في بحر المذهب (٢/٩٦)، ولكي يستقيم سياق الكلام.

(١٠) فلا يسلم، بل يجدد النية للجماعة، ويصلي مع الإمام، ويجزئه التكبير الأول.
انظر: التعليقة (١/١٧٦).

(١١) أحدهما: جواز ضم المنفرد صلاته إلى صلاة الجماعة.
انظر: بحر المذهب (٢/١٢٥)، حلية العلماء (٢/٨٢).

فرع:

قال في الأم: (وإذا كبر واحدة ينوي بها تكبيرة الافتتاح، والدخول في الركوع لم تجز عنه في المكتوبة)[١].

وجملته: أنه إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه ينبغي له أن يكبر للافتتاح قائماً، ثم يكبر أخرى للركوع ويركع[٢].

وإن كبر واحدة ينوي بها الافتتاح، والركوع لم تجزه[٣]؛ لأنه لم يخلصها للواجب، وهي جزء من الصلاة، فلا يصح إلا بما استحقه من نية الوجوب[٤]، وهذا كما لو أخرج خُمسه فقال: هذه زكاة عن مالي الغائب، أو نافلة لم تجزه[٥].

---

(١) (٢٠٠/١).

(٢) المهذب (٣١٤/١)، الوجيز (ص ٥٥)، الشرح الكبير (١٩٧/٢)، المجموع (٨٠/٤).

(٣) لا خلاف في ذلك إن كانت صلاته فرضا.

وإن نوى بها تكبيرة الافتتاح فقط صحت صلاته؛ لأن تكبيرة الركوع سنة.

وإن نوى بها تكبيرة الركوع فقط، لم تصح صلاته.

انظر: التعليقة (١٥١/١)، بحر المذهب (١٢٠/٢)، الشرح الكبير (١٩٧/٢)، المجموع (٨٠/٤).

(٤) لأنه شرك بين نية الفرض والنفل، وإذا أشرك بينهما بطلت الصلاة.

انظر: المصادر السابقة.

(٥) لم تجزه عن زكاة الفرض، وتقع صدقة تطوع بلا خلاف. وقد استدل بهذا القياس من قال بجواز اشتراك نية تكبيرة الافتتاح، والركوع في النفل.

قال النووي: "ولكنه قياس ضعيف أو باطل، وليس بينهما جامع وعلة معتبرة، ولو كان فالفرق أن الدراهم لم تجزه عن الزكاة، فبقيت تبرعا، وهذا معناه صدقة التطوع. وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن لصلاة الفرض، ولصلاة النفل، ولم تتمحض هذه التكبيرة للإحرام، ولم تنعقد فرضا، وكذا النفل إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام". المجموع (٨٠/٤).

وانظر: المهذب (٣١٤/١)، بحر المذهب (١٢١/٢).

إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال: لم تجزه عن المكتوبة، وهذا يقتضي أنها تجزيه عن النفل، واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: تجزئه عن النفل؛ لأنه نوى بها النفل، وجميع الصلاة نفلاً.

ومنهم من قال: لا تجزئه؛ لأن تكبيرة الافتتاح شرط في النافلة أيضاً، فقد شرك بين النافلة وبين الشرط[١]، والأول أصح[٢].

فرع[٣]:

قال في الأم: (ولو أبقى من التكبير حرفاً أتى به، وهو راكع، أو منحن للركوع، لم يكن داخلاً في الصلاة المكتوبة[٤]، وكان في نافلة)[٥].

قال القاضي أبو الطيب: هذا إذا كان جاهلاً بأن ذلك لا يجوز[٦]، فأما إذا كان عالماً

---

(١) في بحر المذهب (١٢١/٢): " فقد شرك بين النافلة، والفرض في الشرط".
وهو أوضح من حيث فهم الاستدلال.

(٢) وصححه أيضا الروياني، لكن النووي صحح القول الثاني القائل بعدم جواز انعقادها نفلا كالفرض، ونقل اتفاق الأصحاب عليه.
وفي المسألة قول ثالث حكاه القاضي أبو الطيب وهو: إن كانت التي أحرم بها نافلة انعقدت نافلة، وإن كانت فريضة فلا.
انظر: التعليقة (١٥١/١)، المهذب (٣١٤/١)، بحر المذهب (١٢١/٢)، الشرح الكبير (١٩٧/٢)، المجموع (٨٠/٤).

(٣) المسألة في صلاة المسبوق إذا وجد الإمام راكعا، فأتى بتكبيرة الإحرام، أو بعضها في الركوع، أو بعد مجاوزة حد القيام.
انظر: الشرح الكبير (٤٧١/١)، المجموع (١٧٤/٣).

(٤) بلا خلاف. المجموع (١٧٤/٣).

(٥) (٢٠٠/١).

(٦) فتنعقد نفلا، وبه قطع الشيخ أبو حامد، وصححه الرافعي، والنووي.
انظر: الشرح الكبير (٤٧١/١)، المجموع (١٧٤/٣).

ل/١٦٠

بأن ذلك لا يجوز، فلا تنعقد / صلاته[١].

كما قلنا فيمن صلى الظهر يعتقد أن الوقت قد دخل، ولم يكن دخل، فإن صلاته تنعقد نافلة[٢]، ولو اعتقد أنه يصلي الظهر قبل دخول وقتها، لم تنعقد صلاته[٣].

مسألة:

"**ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه**"[٤].

وجملته: أن رفع اليدين مستحب في تكبير الافتتاح[٥]، وعند الركوع، والرفع منه[٦].

---

(١) لا فرضا، ولا نفلا. وصححه الرافعي، والنووي.
وقيل: تنعقد نفلا، قال الروياني: "قال القفال: فيه قولان، وفيه نظر".
انظر: بحر المذهب (١٢١/٢)، الشرح الكبير (٤٧١/١)، المجموع (١٧٤/٣).

(٢) وبه قطع الشيرازي، والأكثرون، وصححه الرافعي، والنووي، لأنه اجتهد وظن دخول الوقت، فتبين خلافه، فحسن أن لا يضيع سعيه.
انظر: المهذب (٢٣٧/١)، الشرح الكبير (٤٧١/١)، المجموع (١٧٤/٣).

(٣) على الصحيح؛ لأنه متلاعب، لعلمه بحقيقة الحال.
انظر: الشرح الكبير (٤٧١/١)، المجموع (١٧٤/٣).

(٤) مختصر المزني (١٧/٩).

(٥) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه.
انظر: الإجماع (ص ٢٤)، الإفصاح (٧٧/١)، المجموع (١٨٣/٣).

(٦) نص عليه الشافعي، وهو المذهب.
انظر: الأم (٢٠٥/١)، الإقناع, لابن المنذر (٩٣/١)، الحاوي (١١٦/٢)، التعليقة (١٧٧/١)، التنبيه (ص ٤٠- ٤١)، التهذيب (٨٤/٢)، المجموع (٢٥٥/٣).
ومسألة رفع اليدين في الصلاة هي من المسائل المهمة التي ألف العلماء فيها مؤلفات خاصة كالبخاري, والسبكي, والباريني وغيرهم.

وإليه ذهب الأوزاعي[١]، وأحمد [٢]، وإسحاق[٣]، وأبو ثور[٤]، ورواه ابن وهب[٥] عن مالك[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]، والثوري[٨]، وابن أبي ليلى[٩]: يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح، ولا يرفع في الركوع، والرفع منه، وروي ذلك عن مالك، وأصحاب مالك ينصرون هذه الرواية[١٠].

واحتجوا: بما روى البراء بن عازب [١١]ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع

(١) سنن الترمذي (ص ٧٣)، اختلاف الفقهاء (ص ١٢٩)، الأوسط (٣٠٣/٣).

(٢) الإفصاح (٧٨/١)، المغني (١٧١/٢)، الفروع (١٩٥/٢، ١٩٧)، الإنصاف (٥٤/٢، ٥٦).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٥١٥/٢), سنن الترمذي (ص ٧٣)، اختلاف الفقهاء (ص ١٢٩).

(٤) الأوسط (٣٠٤/٣)، التمهيد (٧٣/٣).

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفقيه المالكي المصري، كان أحد أئمة عصره، وصحب الإمام مالك بن أنس عشرين سنة، وتفقه عليه وعلى الليث، وابن دينار، وروى عنهم، وعنه روى: أصبغ، وسحنون، وجماعة, وألف تأليفات كثيرة منها: جامعه الكبير، وكتاب الأهوال، والمناسك، وتفسير الموطأ، توفي بمصر سنة (١٩٧هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٦/٣)، الديباج المذهب (ص ٢١٤).

(٦) التمهيد (٧١/٣)، عيون المجالس (٢٨٨/١)، المنتقى (١٤٢/١).

(٧) الآثار (١٠٠/١), شرح معاني الآثار (٢٢٨/١)، مختصر اختلاف العلماء (١٩٩/١)، رؤوس المسائل (ص ١٥٦), المختار للفتوى (٤٩/١).

(٨) جزء رفع اليدين,للبخاري (ص١٦٤)، سنن الترمذي (ص ٧٤)، اختلاف الفقهاء (ص ١٢٨).

(٩) جزء رفع اليدين (ص ١٢٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٩٩/١)، التعليقة (١٧٨/١).

(١٠) وهو قول أكثر المالكية.

انظر: المدونة (١٦٥/١)، التمهيد (٧٢/٣)، عيون المجالس (٢٨٨/١)، بداية المجتهد (٢٥١/١).

(١١) هو: أبو عمارة، البراء بن عازب بن حارث الخزرجي, الأنصاري ﷺ استصغره رسول الله ﷺ يوم غزوة بدر، وشهد الخندق، وغيرها، ثم شهد مع علي بن أبي طالب ﷺ الجمل، وصفين، والنهروان، نزل الكوفة، ومات بها أيام مصعب بن الزبير ﷺ.

انظر: الاستيعاب (٢٣٩/١)، أسد الغابة (١٩٩/١).

يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود)[١]، وروى نحوه ابن مسعود[٢] رضي الله عنه[٣].

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٣٣) في كتاب (الصلاة) باب (من لم يذكر الرفع عند الركوع) برقم (٧٥٠).

والدارقطني في سننه (ص ١٩٦) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر التكبير ورفع اليدين) برقم (١١١٦).

والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

وممن ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري.

كما ضعفه البيهقي، وابن عبد البر، والنووي، والألباني.

انظر: جزء رفع اليدين (ص ١١٨)، السنن الكبرى، للبيهقي (١٨٢/٢)، التمهيد (٧٤/٣)، المجموع (٢٥٨/٣)، ضعيف سنن أبي داود (ص ٦٢).

(٢) وهو حديث طويل، وفيه: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال: فصلَّى، فلم يرفع يديه إلا مرة).

بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٣٣) في كتاب (الصلاة) باب (من لم يذكر الرفع عند الركوع) برقم (٧٤٨), وقال: "ليس هو بصحيح على هذا اللفظ".

والترمذي في سننه (ص ٧٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة) برقم (٢٥٧), وقال: "حديث حسن".

والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح) برقم (٢٥٣١).

وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل، وابن المبارك، وابن أبي حاتم، والبخاري، والدارقطني.

وحسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، والألباني.

انظر: التمهيد (٧٧/٣)، المحلى (ص ٣١٢)، تلخيص الحبير (٢٣٦/١)، صحيح سنن أبي داود (٢١٦/١).

(٣) انظر: الإشراف (٢٢٩/١).

ودليلنا : ما روى الشافعي عن ابن عيينة[١] عن الزهري عن سالم[٢] عن أبيه أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين)[٣].

قال الشافعي: (وروى هذا سوى ابن عمر رضي الله عنهما اثنا عشر رجلا عن النبي ﷺ)[٤].

ورواه أبو حميد الساعدي [٥] ﷺ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهم: أبو قتادة[١] ﷺ.

---

(١) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، كان إماما، عالما، ثبتا، حجة، زاهدا، مجمعا على صحة حديثه وروايته، روى عن الزهري، والأعمش، وعمرو بن دينار، وعنه روى الشافعي، وشعبة، وخلق كثير، ولد بالكوفة، ونقله أبوه إلى مكة، وبقي فيها إلى أن توفي سنة (١٩٨هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٣٢٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٦٦/٢).

(٢) هو: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ﷺ, أحد فقهاء المدينة، ومن سادات التابعين، وعلمائهم، وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه: الزهري، ونافع، توفي بالمدينة سنة (١٠٦هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢٩٠/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٣٦) في كتاب (الأذان) باب (رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع) برقم (٧٣٦).
ومسلم في صحيحه (ص ٢٠٠) في كتاب (الصلاة) باب (استحباب رفع اليدين) برقم (٣٩٠).

(٤) الأم (٢٠٣/١).

(٥) هو: أبو حميد، عبد الرحمن بن سعد الساعدي، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر ابن سعد بن المنذر، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه: ولد ولده سعيد ابن المنذر، وجابر بن عبد الله الصحابي المشهور، وعباس بن سهل، شهد أحد وما بعده، وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ، أو أول خلافة يزيد بن معاوية.
انظر: الاستيعاب (٣٧٧/٢)، الإصابة (٨٠/٧).

وروى ابن المنذر عن الحسن أنه قال: (رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع، كأنها المراوح)[٢].

فأما حديث البراء ﵁: فإن سفيان بن عيينة قال: (حدثنا يزيد بن أبي زياد[٣] بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ﵁، ولم يقل: ثم لا يعود، فلما قدمت الكوفة[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٢٩) في كتاب (الصلاة) باب (افتتاح الصلاة) برقم (٧٣٠).
والترمذي في سننه (ص ٨٥) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في وصف الصلاة) برقم (٣٠٤)، وقال: "حديث حسن صحيح".
وابن ماجة في سننه (ص ١٢٨) في كتاب (إقامة الصلاة، والسنة فيها) باب (رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع) برقم (٨٦٢).
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٢/١).
وقد سرد الإمام البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٥٦) أسماء سبعة عشر نفسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، والرفع منه، منهم: أبو قتادة، وسهل بن سعد، وعبد الله بن العباس، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم ﵃. وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١٧٩/٢).

(٢) الأوسط (٣٠١/٣).
ورواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٠/٢) برقم (٢٥٢٤).

(٣) هو: أبو عبد الله، يزيد بن أبي زياد القرشي, الهاشمي, الكوفي، معدود في صغار التابعين، رأى أنس بن مالك ﵁، وحدث عنه: شعبة، والثوري، وكان من أوعية العلم، وليس هو بالمتقن، فلذا لم يحتج به الشيخان، توفي سنة (١٣٧هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٢)، تهذيب التهذيب (٦٤٢/٧).

(٤) الكُوفَةُ: بلدة معروفة بالعراق على ذراع من الفرات في جنوبي الفرات وغربيها، وسميت كوفة لاستدارة بنائها، أخذاً من قول العرب: رأيت كوفاناً، إذا رأوا رملة مستديرة، وقيل: لاجتماع الناس، أخذاً من قول العرب: تكوف الرمل إذا ركب بعضه بعضاً.
انظر: معجم البلدان (٤٩٠/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٥٥/٢)، تقويم البلدان (ص ٣٤٨)، المعجم الوسيط (ص ٤٦١)

سمعته يحدث به فيقول: ثم لا يعود، وظننت أنهم لقنوه)[١]. قال الحميدي وغيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره، واختلط[٢].

وأما حديث ابن مسعود ﷺ فيرويه وكيع[٣]، قال أحمد: كان وكيع يروي الأحاديث على غير ألفاظها[٤].

وعلى أن تأويل الحديث أنه لا يعود في الركعة الثانية، والثالثة إلى رفع اليدين في ابتدائها، كما يفعل في الأولى[٥].

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/١٨١) برقم (٢٥٢٨).

قال البخاري في جزء رفع اليدين (ص ١١٩): "وكذلك روى الحفاظ من سمع يزيد بن أبي زياد قديما، منهم الثوري، وشعبة، وزهير ليس فيه: ثم لم يُعِد".

وقال أبو داود في سننه (ص ١٣٣): "وروى هذا الحديث هُشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: ثم لا يعود".

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٣٥): "واتفق الحفاظ على أن قوله: ثم لم يُعِد، مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد".

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/١٥٠)، المجموع (٣/٢٥٨)، تلخيص الحبير (١/٢٣٥).

(٣) هو: أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مَليح الرؤاسي الكوفي، الإمام في الحديث وغيره، وهو من تابعي التابعين، كان من بحور العلم، وأئمة الحفظ، روى عن: هشام بن عروة، وابن جريج، والأوزاعي وخلائق من الكبار، وروى عنه: ابن المبارك، والحميدي، وأجمعوا على جلالته، وورعه، وتوثيقه، واعتماده، توفي سنة (١٩٧هـ).

انظر: الطبقات الكبرى, لابن سعد (٦/٥٤٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٦).

(٤) انظر: الأوسط (٣/٣٠٦).

(٥) انظر: التعليقة (١/١٨٦)، بحر المذهب (٢/١٥٠)، المجموع (٣/٢٥٨).

فصل:

إذا ثبت هذا فإنه يرفع يديه إلى حذو منكبيه[١]، وبه قال أحمد[٢]، ومالك[٣]، وإسحاق[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، والثوري[٦]: يرفعهما إلى حيال أذنيه.

واحتجوا: بما روى مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال أذنيه)[٧].

---

(١) والمراد: أن تحاذي راحتاه منكبيه، هذا هو محل الرفع الذي نص عليه الشافعي، وهو مذهب الأصحاب.

وذكر الغزالي في الوجيز ثلاثة أقوال في المذهب، واستنكرها الرافعي، والنووي.

انظر: الأم (٢٠٣/١)، مختصر المزني (١٧/٩)، الحاوي (٩٨/٢)، التعليقة (١٨٩/١)، الوجيز (ص ٤١)، الشرح الكبير (٤٧٦/١)، المجموع (١٨٤/٣), منهج الطلاب (٧٠/١).

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند أصحابه.

وعنه رواية: هو مخير بين الرفع إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، قال صاحب الفروع: "وهي أشهر".

وعنه: إلى فروع أذنيه.

وعنه: إلى صدره.

انظر: مختصر الخرقي (ص ٤٢)، الكافي (٢٣١/١)، الفروع (١٦٨/٢)، الإنصاف (٤٠/٢).

(٣) عيون المجالس (٢٨٩/١)، الكافي (ص ٤٣)، عقد الجواهر الثمينة (٩٧/١), شرح أقرب المسالك (٢١٥/١).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٥١٥/٢), الأوسط (٢١٤/٣)، المجموع (١٨٤/٣).

(٥) المبسوط (١١/١)، الهداية (٢٨٥/١)، المختار للفتوى (٤٩/١)، فتح القدير (٢٨٦/١).

(٦) بحر المذهب (١٢٥/٢)، التهذيب (٨٥/٢)، المعاني البديعة (٢٧٦/١).

(٧) حديث مالك بن الحويرث ﷺ, أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٠٠) في كتاب (الصلاة) باب (استحباب رفع اليدين حذو المنكبين) برقم (٣٩١).

وكذلك حديث وائل بن حجر ﷺ, أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٠٥) في كتاب (الصلاة) باب (وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام) برقم (٤٠١).

ودليلنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه[١]، وروى أيضاً علي بن أبي طالب، وأبو هريرة رضي الله عنهما مثل ذلك[٢]، ورواه أبو حميد الساعدي ﷺ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ[٣].

ورواية هذه الجماعة أولى مما رووه[٤]، وهم أيضاً أعلم وأقرب[٥] من وائل، ومالك ابن الحويرث رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: (ص ٣٤٥).

(٢) حديث علي بن أبي طالب ﷺ, أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٣٢) في كتاب (الصلاة) باب (افتتاح الصلاة) برقم (٧٤٤).

والترمذي في سننه (ص ٧٧٨) في كتاب (الدعوات) باب (ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل) برقم (٣٤٢٣), وقال عنه: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجة في سننه (ص ١٢٨) في كتاب (إقامة الصلاة، والسنة فيها) باب (رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع) برقم (٨٦٤).

والحديث قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٥/١): "حسن صحيح".

وأما حديث أبي هريرة ﷺ, فقد أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٣١) في كتاب (الصلاة) باب (افتتاح الصلاة) برقم (٧٣٨).

وابن ماجة في سننه (ص ١٢٨) في كتاب (إقامة الصلاة، والسنة فيها) باب (رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع) برقم (٨٦٠).

وقد صحح الألباني إسناد ابن ماجة، وضعف إسناد أبي داود؛ لأن فيه يحيى بن أيوب الغافقي، وهو: صدوق ربما أخطأ، وفيه عنعنة عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج وهو مدلس.

إلا أن ابن حجر قال: "رجاله رجال الصحيح".

انظر: تقريب التهذيب (ص ٣٤٤، ٥٥١)، تلخيص الحبير (٢٣٣/١)، ضعيف سنن أبي داود (ص ٦١)، صحيح سنن ابن ماجة (٢٥٩/١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٤٦).

(٤) فهي أكثر رواة، وأشهر عملا.

انظر: الحاوي (٩٩/٢), التعليقة (١٩٣/١)، بحر المذهب (١٢٦/٢).

(٥) أي: أقرب إلى النبي ﷺ .

انظر: التعليقة (١٩٣/١).

ويمكن أن نجمع بين الأخبار، فنحمل خبرهم على أن أطراف الأصابع كانت تبلغ الأذنين[(١)].

فرع:

قال في الأم: (ويثبتهما مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير)[(٢)].

وجملته: أنه إذا أراد أن يكبر أسبل يديه، ثم رفعهما مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى بهما منكبيه أثبتهما مرفوعتين حتى يكمل التكبير[(٣)]؛ لأن الرفع أسرع من الإتيان بالتكبير؛ لأنه يستحب له ترتيل التكبير[(٤)].

وقال أبو إسحاق: يكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير[(٥)]، وهذا خلاف نصه[(٦)]، وقاله

---

(١) انظر: الحاوي (٢/٩٩)، التعليقة (١/١٩٤)، بحر المذهب (٢/١٢٦)، المجموع (٣/١٨٤).

(٢) (١/٢٠٦).

(٣) وبه جزم الشيرازي، وصححه النووي.

انظر: التعليقة (١/١٩٥)، المهذب (١/٢٣٩)، بحر المذهب (٢/١٢٦)، المجموع (٣/١٨٥).

(٤) وأما الرفع فيحصل في وقت يسير، ولا يمكن في هذا القدر ترتيله فعلى هذا ينتهي الرفع قبل انتهاء التكبير. بحر المذهب (٢/١٢٦).

(٥) وفي المذهب أيضا ثلاثة أوجه أخرى:

الأول: يرفع يديه بلا تكبير، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه.

الثاني: يرفع يديه بلا تكبير، ثم يكبر ويداه قارتان، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير، وصححه البغوي.

الثالث: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس أتم الباقي، وإن فرغ منهما حط يديه، ولم يستدم الرفع، وهذا هو الذي صححه الرافعي.

انظر: التهذيب (٢/٨٩)، البيان (٢/١٧٢)، الشرح الكبير (١/٤٧٧)، المجموع (٣/١٨٥), مسائل التعليم (ص ١٨٧), المنهج القويم (ص ١٨٧).

(٦) حيث قال الشافعي في الأم (١/٢٠٦): "ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبيركله, ويكون مع افتتاح التكبير, ورد يديه عن الرفع مع انقضائه".

أبو علي في "الإفصاح" أيضاً[١].

فرع:

قال في الأم: (وينشر أصابع يديه إذا رفعهما للتكبير)[٢].

والدليل عليه ما روى أبو هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير)[٣].

---

(١) قال أبو علي في الإفصاح: رأيت للشافعي رحمه الله أنه إذا أراد أن يكبر أسبل يديه, ثم يرفعهما فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير, وانتهاؤه مع انتهائه.

انظر: التعليقة (١/١٩٥)، حلية العلماء (٢/٩٦), بحر المذهب (٢/١٢٦)، البيان (٢/١٧٢).

(٢) لم أجده في الأم، وقد ذكر الماوردي في الحاوي (٢/٩٩)، وأبو الطيب الطبري في التعليقة (١/١٩٧) المسألة دون أن ينسبا النص للشافعي، على خلاف ما فعل الروياني في بحر المذهب (٢/١٢٦)، والعمراني في البيان (٢/١٧٢)، واللذينِ تبعا المصنف في نسبتهما النص للشافعي، وإحالتهما إلى كتابه الأم.

وفي تفريق الأصابع حالة الرفع في تكبيرة الإحرام ذهب جمهور الشافعية إلى استحبابه، ونقله المحاملي في "المجموع" عن الأصحاب مطلقا.

وقال الغزالي: يترك الأصابع منشورة على هيئتها، ولا يتكلف الضم ولا التفريق.

قال النووي: "والمشهور الأول".

انظر: المهذب (١/٢٣٩)، الوسيط (١/٢١١)، التهذيب (٢/٨٨)، المجموع (٣/١٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (ص ٦٩) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير) برقم (٢٣٩).

وابن خزيمة في (١/٢٦٢) في كتاب (الصلاة) باب (نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة) برقم (٤٥٨).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠٢) في كتاب (الصلاة) باب (كيفية رفع اليدين في افتتاح الصلاة) برقم (٢٣١٨).

قال النووي في المجموع (٣/١٨٤): "هذا الحديث رواه الترمذي، وضعفه وبالغ في تضعيفه".

وضعفه البغوي في شرح السنة (٣/٢٩)، والألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ٤١).

فرع:

قال: (فإن كان بيديه علة تمنع من رفعِهما، رفَعَهما حيث يقدر، وسقط ما تعذر عليه)[١].

قال: (فإن كانت بإحدى يديه علة رفع الأخرى إلى حذو منكبيه)[٢].

قال: (فإن كان يقدر على رفعين: إحداهما: دون المنكبين، والأخرى: فوق المنكبين، ولا يمكنه رفعهما إلى المنكبين، رفعهما إلى فوق المنكبين؛ لأنه يأتي بسنة ذلك، ويزيد زيادة هو مغلوب عليها)[٣].

فرع:

قال: (ويرفع يديه في كل صلاة فريضة، ونافلة، ولا فرق بين المأموم والإمام)[٤].

قال: (وكذلك إن كان صلى قاعداً، لمرض به، رفع يديه)[٥].

قال: (وإن ترك رفع اليدين حيث أمرته به، كرهت ذلك، ولا إعادة عليه، ولا سجود)[٦].

---

(١) انظر: الأم (٢٠٦/١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

واتفق الأصحاب عليه.

انظر: التعليقة (١٩٦/١)، المهذب (٢٣٩/١)، بحر المذهب (١٢٧/٢)، التهذيب (٨٩/٢)، البيان (١٧٣/٢)، المجموع (١٨٦/٣).

(٤) انظر: الأم (٢٠٧/١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

وكذلك إن كان مضطجعا، أو متكئا يأتي بالرفع في مواضعه؛ لأنه لا مشقة عليه.

انظر: بحر المذهب (١٢٧/٢)، المجموع (١٨٦/٣).

(٦) انظر: الأم (٢٠٧/١).

سواء تعمد ترك رفع اليدين، أو نسيه، أو جهله، لم يكن عليه إعادة الصلاة، ولا سجود سهو؛ لأنه هيئة في العمل.

انظر: بحر المذهب (١٢٧/٢)، المجموع (١٨٦/٣).

فصل:

روى وائل بن حجر ﷺ: (أن أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إلى صدورهم، وعليهم البرانس[١], وأكسية)[٢].

وروى ابن المنذر بإسناده عن وائل بن حجر ﷺ: (أنه قدم عليهم فرآهم يرفعون أيديهم في البرانس)[٣].

وهذا تأويله: أنه كان عليهم ذلك لشدة البرد، وكان رفع اليدين يشق عليهم لما عليهم من الأكسية، والبرانس، فرفعوا أيديهم في الثياب[٤].

---

(١) البرانس: جمع بُرنُس، وهو الثوب الذي يكون غطاءُ الرأس فيه جزءاً منه.
وقال الجوهري: "قَلَنْسُوة طويلة, وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام".
انظر: الصحاح (ص ٩١)، لسان العرب (٣١/٦)، المعجم الوسيط (ص ٨٧), عون المعبود (٢٦٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٢٩) في كتاب (الصلاة) باب (رفع اليدين في الصلاة) برقم (٧٢٨).
والنسائي في سننه (ص ١٩٠) في كتاب (التطبيق) باب (موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول) برقم (١١٦١).
وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢/١) في كتاب (الصلاة) باب (الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد) برقم (٤٥٧).
والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٢) في كتاب (صفة الصلاة) باب (من قال يرفع يديه حذو منكبيه) برقم (٢٣٠٥).
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١١/١).

(٣) الأوسط (٢١٥/٣).

(٤) المراد من ذكر هذا الفصل هو الجواب على ما استدل به المعترض من حديث وائل بن حجر ﷺ (أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حيال أذنيه، ثم قدم على الصحابة ﷺ فرآهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم)، فكان آخر أمر الرفع إلى الصدر؟
فأول المصنف وغيره هذه الرواية إلى أنه رجع إليهم في الشتاء، وكانت عليهم برانس، وثياب الصوف الثقال، فلم يمكنهم أن يرفعوا أيديهم إلى المناكب، لثقل ما عليهم، فرفعوا إلى صدورهم.
انظر: بحر المذهب (١٢٧/٢)، البيان (١٧١/٢).
كما أن في هذا الفصل إشارة إلى أن السنة كشف اليدين عند التكبير, قاله البغوي في التهذيب (٨٨/٢)، ونقله عنه النووي في المجموع (١٨٦/٣).

مسألة:

قال: "**ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره**"[١].

وجملته: أن وضع اليمين على الشمال سنة في الصلاة[٢]، قال أبو إسحاق في الشرح: (قال الشافعي في الأم: إن القصد في ذلك تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس).

وبه قال أبو حنيفة[٣]، والثوري[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وأبو ثور[٧]، وداود[٨].

وعن مالك روايتان[٩].

---

(١) مختصر المزني (١٧/٩).

(٢) وهو المذهب، فإن أرسل يديه كره في ظاهر المذهب.

وقيل: لا بأس، إن لم يعبث، نقله أبو إسحاق المروزي عن الشافعي.

انظر: الحاوي (٩٩/٢)، التعليقة (١٩٨/١)، المهذب (٢٣٩/١)، بحر المذهب (١٢٨/٢)، البيان (١٧٣/٢)، الشرح الكبير (٤٧٧/١)، المجموع (١٨٧/٣).

(٣) الأصل (٧/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٢/١)، تحفة الفقهاء (٢١٩/١)، الهداية (٢٩١/١)، العناية (٢٩٢/١).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٢/١)، التمهيد (٥٩/٥).

(٥) هذا المذهب المنصوص، وعليه جمهور أصحابه.

انظر: المغني (١٤٠/٢)، الفروع (١٦٨/٢)، الإنصاف (٤١/٢)، كشاف القناع (٣٩٠/٢).

(٦) مسائل أحمد وإسحاق (٥٥١/٢), التمهيد (٥٩/٥)، المجموع (١٨٧/٣).

(٧) انظر: المصدرين السابقين دون مسائل أحمد وإسحاق.

(٨) المحلى (ص ٣٧١)، التمهيد (٥٩/٥).

(٩) اختلفت الروايات عن الإمام مالك في قبض اليدين:

فروى مطرف، وابن الماجشون عنه: استحباب قبض اليدين في الصلاة فرضاً، ونفلا، واختار هذه الرواية ابن عبد البر، وابن رشد، وقال القاضي عبد الوهاب: هي الأظهر.

وروى أشهب عنه: إباحة قبض اليدين في الفرض، والنفل.

وروى ابن القاسم عنه: كراهة القبض في الفرض، ولا بأس به في النفل، وهو ظاهر المدونة.

انظر: المدونة (١٦٩/١)، الإشراف (٢٤١/١)، التمهيد (٥٩/٥)، المنتقى (٢٨١/١)، بداية المجتهد (٢٥٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (٩٨/١)، الذخيرة (٢٢٩/٢)، مواهب الجليل (٢٤٥/٢).

إحداهما: أن ذلك مستحب.

والثاني: أنه مباح.

وروي ابن المنذر عن ابن الزبير ﷺ: (أنه كان يرسل يديه)[١].

وروي ذلك عن الحسن[٢]، وابن سيرين[٣]، والنخعي[٤].

وقال الليث[٥]: يرسل يديه، إلا أن يطيل القيام فيعي[٦].

وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك[٧].

ودليلنا: ما روي وائل بن حجر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يأخذ شماله بيمينه)[٨]، وروى عقبة بن ظبيان[٩] عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[١٠]

(١) الأوسط (٣٤١/٣).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١١/٢).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٢/١)، التمهيد (٥٩/٥).

(٦) فيضع اليمنى على اليسرى للاستراحة. التعليقة (٢٠١/١).
وانظر: بحر المذهب (١٢٨/٢).

(٧) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٢/١)، التمهيد (٥٩/٥).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٠٥) في كتاب (الصلاة) باب (وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام) برقم (٤٠١).

(٩) عقبة بن ظبيان، ويقال: عقبة بن ظهير، يروي عن علي بن أبي طالب, وروى عنه: عاصم الجحدري, ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وذكر الخلاف في اسم أبيه، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره أيضا ابن حبان في الثقات.
انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣١٣/٦)، الثقات، لابن حبان (٢٢٧/٥).

(١٠) سبق التعليق على حكم قول ذلك في (ص ٨٥).

(أنه قرأ هذه الآية: ﴿ ﴾/ ﴿ سُوۡرَةُ ﴾[١]، فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره)[٢]. ل/١٦١

وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور، ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة"[٣].

ولأن ذلك أعون له على خشوعه، وأتم لخضوعه[٤].

---

(١) سورة الكوثر، الآية (٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩/٢) في كتاب (الصلاة) باب (وضع اليمين على الشمال) برقم (٣٩٦٥).

وابن المنذر في الأوسط (٢٣٨/٣) في كتاب (صفة الصلاة) باب (ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة) برقم (١٢٨٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٢) في كتاب (الصلاة) باب (وضع اليدين على الصدر في الصلاة) برقم (٢٣٣٧).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٦٧/٥) في كتاب (الصلاة) باب (صفة الصلاة) في (ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من وضع اليمين على اليسار في صلاته) برقم (١٧٧٠).

والدارقطني في سننه (ص ١٩١) في كتاب (الصلاة) باب (في أخذ الشمال باليمين في الصلاة) برقم (١٠٨٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٢) في كتاب (الصلاة) باب (وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) برقم (٢٣٢٩).

وفي سند الحديث: طلحة بن عمرو، قال عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٢): "ليس بالقوي"، وصحح حديث محمد بن أبان عن عائشة رضي الله عنها موقوفا.

وقال النووي في المجموع (١٨٨/٣): محمد بن أبان مجهول.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣٨/١) -بعد أن نقل قول البيهقي-: "إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة، قاله البخاري".

(٤) انظر: الإشراف (٢٤١/١)، التعليقة (٢٠٨/١)، بحر المذهب (١٢٩/٢)، المجموع (١٨٨/٣).

وما ذهب إليه الشافعية وجمهور أهل العلم هو الصحيح، لثبوته عن النبي ﷺ، وأصحابه من بعده في أحاديث صحيحة صريحة، وبه قال خلق من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم, قال الترمذي: "والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم".

انظر: سنن الترمذي (ص ٧٢)، المحلى (ص ٣٧٠)، المجموع (١٨٧/٣).

فصل:

إذا ثبت هذا فإنه يأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى، ويقبض بها عليه، ويجعلهما تحت صدره، وفوق سرته(١).

قال أبو إسحاق في الشرح: يجعلهما تحت سرته(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة(٣)، وإسحاق ابن راهويه(٤).

وعن أحمد روايتان(٥).

وروى أبو داود بإسناده عن جرير الضبي(٦) أنه قال: (رأيت علياً ﷺ يمسك بيمينه شماله

---

(١) نص عليه الشافعي، وهو الصحيح في المذهب، وذلك استحبابا.
انظر: مختصر المزني (٩/١٧)، المقنع (ص ١٣٣)، الحاوي (٢/١٠٠)، التعليقة (١/٢١٠)، المهذب (١/٢٣٩)، المجموع (٣/١٨٧)، كفاية الأخيار (ص ١٤٢).

(٢) وهو وجه مشهور عنه.
انظر: التعليقة (١/٢١١)، بحر المذهب (٢/١٢٩)، حلية العلماء (١/٩٧)، الشرح الكبير (١/٤٧٨)، المجموع (٣/١٨٧)، كفاية الأخيار (ص ١٤٢).

(٣) الآثار (١/١٤١)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٠٢)، الهداية (١/٢٩١)، المختار للفتوى (١/٤٩), البحر الرائق (١/٥٢٨).

(٤) قال إسحاق: "تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع".
انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٥٥١), الأوسط (٣/٢٤٣)، المجموع (٣/١٨٨).

(٥) للإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات مشهورة:
الأولى: أن يجعلهما تحت سرته، وهي اختيار الخرقي، وابن قدامة، قال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب" .
الثانية: يجعلهما تحت صدره.
الثالثة: أنه مخير في ذلك، وأنهما في الفضيلة سواء.
انظر: مختصر الخرقي (ص ٤٢)، الإفصاح (١/٧٨)، المغني (٢/١٤١)، المقنع (١/١٤٣)، الإنصاف (٢/٤١)، كشاف القناع (٢/٣٩٠).

(٦) هو: جرير الضبي، جد فضيل بن غزوان بن جرير، روى عن علي بن أبي طالب ﷺ, وعنه: ابنه، أخرج له الحاكم في المستدرك.
انظر: الجرح والتعديل, لابن أبي حاتم (٢/٥٠٢)، تهذيب التهذيب (١/٥٨٢).

على الرُّسْغِ[١] فوق السرة)[٢].

وروى أبو جحيفة عن علي ﷺ (تحت السرة)[٣]، فقد اختلفت الرواية عنه[٤].

---

(١) الرُّسْغُ: ضم الراء، وإسكان السين، وهو مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، وجمعه: أرساغ.

انظر: المصباح المنير (ص ٨٦)، القاموس المحيط (ص ٧٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٣٤) في كتاب (الصلاة) باب (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) برقم (٧٥٧).

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٦٢)، وقال في إرواء الغليل (٢/٧٠): "وهذا إسناد محتمل للتحسين، وجزم البيهقي أنه حسن، وعلقه البخاري مختصرا مجزوما".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٣٤) في كتاب (الصلاة) باب (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) برقم (٧٥٦)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي ﷺ قال: (السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) .

والدارقطني في السنن (ص ١٩٢) في كتاب (الصلاة) باب (في أخذ الشمال باليمين في الصلاة) برقم (١٠٨٩).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠٨) في كتاب (جماع أبواب الصلاة) باب (وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) برقم (٢٣٤١).

والحديث ضعيف باتفاق العلماء؛ وذلك لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

قال البيهقي عنه: "متروك", وذكر تجريح الأئمة أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري له.

وضعف الحديث النووي، والألباني.

انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢/١٠٩)، المجموع (٣/١٨٩)، إرواء الغليل (٢/٦٩).

(٤) قال النووي في المجموع (٣/١٨٨): "وعن علي بن أبي طالب ﷺ روايتان، إحداهما: فوق السرة، والثانية: تحتها".

وانظر: الأوسط (٣/٢٤٢)، التعليقة (١/٢١١)، بحر المذهب (٢/١٢٩).

ودليلنا: ما رويناه عنه من تفسير قوله تعالى:﴿ ﴾﴿ سُوۡرَةُ ﴾[1]، أنه وضع اليمين على الشمال تحت النحر[2].

ولأن وضعها تحت النحر أخشع، ووضعها تحت السرة أقرب إلى إرسالها، وأشبه به[3].

مسألة:

قال الشافعي: "**ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات، والأرض حنيفاً مسلما**"[4] إلى آخره.

المستحب أن يقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)[5].

وقال مالك: لا يدعو بشيء بعد الافتتاح[1].

---

(١) سورة الكوثر، الآية (٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٥٦).

والنحر: أعلى الصدر، وهو موضع القلادة منه.

انظر: مختار الصحاح (ص ٣١٤)، لسان العرب (٢٢٩/٥).

(٣) انظر: الحاوي (١٠٠/٢)، التعليقة (٢١٤/١)، بحر المذهب (١٢٩/٢).

(٤) مختصر المزني (١٧/٩).

(٥) نص عليه الشافعي، وهو الاختيار عند الشافعية.

انظر: الأم (٢٠٧/١)، المقنع (ص ١٣٣)، الحاوي (١٠٠/٢)، التعليقة (٢١٦/١)، المهذب (٢٤٠/١)، التهذيب (٩١/٢)، الشرح الكبير (٤٨٩/١)، روضة الطالبين (٢٣٩/١).

ودعاء الاستفتاح سنة في قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالك رحمه الله، وما وقع من خلاف بين جمهور العلماء فإنما هو في اختيار الصفة الأفضل، والأولى التي يشرع أن يفتتح بها الصلاة.

انظر: المدونة (١٦١/١)، الحاوي (١٠٠/٢)، المغني (١٤١/٢)، المجموع (١٩٤/٣).

وقال أبو حنيفة: يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك[٢]، ولا إله غيرك)[٣].

وبه قال الثوري[٤]، والأوزاعي[٥]، وأحمد[٦].

وروي عن أبي يوسف أنه قال: يقول معه: (وجهت وجهي) أيضاً[٧].

واحتجوا: بما روى أبو سعيد الخدري, وعائشة رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قال ذلك إذا افتتح الصلاة)[١].

---

(١) وهو القول المشهور في المذهب.

وعنه: أنه يقوله بعد إحرامه.

انظر: المدونة (١/١٦١)، عيون المجالس (١/٢٩١)، الذخيرة (٢/١٨٧)، شرح أقرب المسالك (١/٢٢٤), بلغة السالك (١/٢٢٤).

(٢) جدك: الجد: العظمة، وتعالى: تفاعل من العلو، أي: علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك.

قال ابن الأثير: معنى (تعالى جدك): علا جلالك، وعظمَتُك، والجَدُّ: الحظ, والسعادة، والغنى.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ١٤٠)، نيل الأوطار (٢/٢٠٢).

(٣) وهو قول أبي يوسف الأول، وعليه المذهب.

انظر: الآثار (١/٩٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٠٠)، المبسوط (١/١٢)، بدائع الصنائع (١/٢٠٢)، المختار للفتوى (١/٤٩).

(٤) الأوسط (٣/٢٣٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٠٠).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١/٢٠٠)، المجموع (٣/١٩٥).

(٦) الإفصاح (١/٧٨)، المغني (٢/١٤٢)، الفروع (٢/١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٧).

(٧) فيجمع بين دعاء التسبيح، ودعاء التوجيه في آن واحد، هذا قول أبي يوسف الأخير، وبه أخذ أبو جعفر الطحاوي، وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي حامد.

انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٦)، المختلف في الفقه (ص ٧٠)، المبسوط (١/١٢)، بدائع الصنائع(١/٢٠٢)، الشرح الكبير (١/٤٩٠)، المجموع (٣/١٩٥).

ودليلنا: ما روى عبيد الله بن أبي رافع[٢] عن علي ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر, ثم قال: "وجهت وجهي").

وهذا حديث ثابت رواه الشافعي، وأبو داود[٣].

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٣٧) في كتاب (الصلاة) باب (من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك) برقم (٧٧٥).

والترمذي في سننه (ص ٧٠) في أبواب (الصلاة) باب (ما يقول عند افتتاح الصلاة) برقم (٢٤٢).

والنسائي في سننه (ص ١٥٠) في كتاب (الافتتاح) باب (الدعاء بين التكبير والقراءة) برقم (٩٠١).

وابن ماجة في سننه (ص ١٢١) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (افتتاح الصلاة) برقم (٨٠٤).

جميعهم من طريق جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: (أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك").

أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٣٧) في كتاب (الصلاة) باب (من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك) برقم (٧٧٦).

والترمذي في سننه (ص ٧٠) في أبواب (الصلاة) باب (ما يقول عند افتتاح الصلاة) برقم (٢٤٣).

وابن ماجة في سننه (ص ١٢١) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (افتتاح الصلاة) برقم (٨٠٦).

وقد رووه بلفظ: (كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك").

وسوف يأتي الكلام عن درجة الحديثين من حيث الصحة والضعف عند جواب المصنف عن هذين الاستدلالين.

(٢) هو: عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، وهو كاتب علي بن أبي طالب ﷺ، وروى عنه, وعن أبي هريرة, وروى له الجماعة, وهو ثقة.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٠٧)، تقريب التهذيب (ص ٣٥٠).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٩/٣٦٦) في كتاب (استقبال القبلة في الصلاة).

=

فأما حديث أبي سعيد ﷺ فرواه جعفر بن سليمان[١]، ووهم فيه، وإنما هو عن علي[٢]عن الحسن مرسلاً[٣].

وحديث عائشة رضي الله عنها فينفرد به طلق بن غنام[٤] وليس بالقوي[١].

وأبو داود في سننه (ص ١٣٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما يستفتح به الصلاة من الدعاء) برقم (٧٦٠).

وهو في صحيح مسلم (ص ٣٣٠) في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) برقم (٧٧١).

(١) هو: أبو سليمان، جعفر بن سليمان الضبعي، البصري، مولى بني الحريش، الشيخ العالم، الزاهد، محدث الشيعة، حدث عن: ثابت البناني، ومالك بن دينار، وخلق كثير, وحدث عنه: سيار بن حاتم الزاهد، وعبد الرزاق، وكان من عباد الشيعة وعلمائهم، وقد حج، وتوجه إلى اليمن، فصحبه عبد الرزاق، وأكثر عنه، وبه تشيع, وثقه ابن معين، توفي سنة (١٧٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٨/٢)، تهذيب التهذيب (٥٩٨/١).

(٢) هو: أبو إسماعيل، علي بن علي بن نِجاد بن رِفاعة اليَشْكُري، البصري، روى عن: أبي المتوكل الناجي، والحسن، وسعيد ابني أبي الحسن، وروى عنه: الثوري، وابن المبارك، ووكيع، وجعفر بن سليمان الضبعي وآخرون، كان فاضلا في نفسه، وحسن الصوت بالقرآن، كان يشبه النبي ﷺ.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٢١/٥)، تقريب التهذيب (ص ٣٨١).

(٣) هذا ما ذكره أبو داود في سننه (ص ١٣٧) حيث قال: "هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلا، الوهم من جعفر".

وضعف الحديث الإمام الترمذي في سننه (ص ٧٠) فقال: "قد تُكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي", ونقل عن الإمام أحمد قوله: "لا يصح هذا الحديث".

ونقل تضعيفه النووي في المجموع (١٩٣/٣).

ولكن الألباني ذهب إلى تصحيحه في صحيح سنن أبي داود (٢٢١/١)، وقال في إرواء الغليل (٥١/٢): "ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسنا، فإن رجاله كلهم ثقات، وعلي هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد، فقد وثقه يحيى بن معين، ووكيع، وأبو زرعة".

(٤) هو: أبو محمد، طلق بن غنام بن طلق النخعي، الكوفي، المحدث, الحافظ ابن عم القاضي حفص بن غياث، ونائبه على القضاء، سمع زائدة، وشيبان، والمسعودي، وعنه: البخاري، وأحمد بن حنبل، وأبو =

وحديثنا أصح، وأليق بالموضع وهو من ألفاظ القرآن(٢).
والتسبيح يعود في الركوع والسجود، وما ذكرناه إذا ترك لا يعود(٣).

بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، كان ثقة، صدوقا، صالح الحديث، توفي في رجب سنة (٢١١هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٩٧٧/٢)، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٣).

(١) قال أبو داود في سننه (ص ١٣٨): "وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بُدَيلٍ جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا".
وقال الترمذي في سننه (ص ٧٠): "هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه".
واعترض ابن حجر على قول الترمذي: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه", بأن له طرق أخرى كطريق أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها ، ولكن يعكره ما فيه من انقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة رضي الله عنها ، ولذا قال ابن حجر: "ورجال إسناده ثقات، ولكن فيه انقطاع". تلخيص الحبير (٢٤٤/١).
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥١/٢)، وقال بعد أن نقل كلام ابن حجر السابق: "ولكنه مع ذلك شاهد جيد للطريق الأولى يرقى الحديث بهما إلى درجة الحسن، ثم إلى درجة الصحة بشهادة حديث أبي سعيد وغيره".

(٢) انظر: الحاوي (١٠١/٢)، بحر المذهب (١٣٠/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٣٠/٢).

ويترجح عندي أن كل دعاء ثابت قاله النبي ﷺ في هذا الموضع, فالأصل أن لا نتخير فيه, إلا بدليل ثابت يحكم بفعل هذا دون غيره, أو تكراره أكثر من غيره.
فإن لم يكن ما يميز, فإن الأولى أن نأتي بهذا الدعاء مرة, وبهذا مرة, لنأتي بالسنن كلها، وهذا فيه إحياء للسنة، واستحضار للقلب، وتيسير للمكلف.
وثبوت السنة بأدعية كثيرة عن النبي ﷺ في هذا الموضع، دليل على عدم دوامه عليه الصلاة والسلام على استفتاح واحد، قال الألباني: "وكان النبي ﷺ يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا"، وقال ابن تيمية: "أن يفعل هذه تارة، وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين، وهجر الآخر"، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.
انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٣٧/٢٢)، كيفية صلاة النبي ﷺ، لابن باز (ص ١١١)، صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني (ص ٩١)، الشرح الممتع (٤٨/٣).

فصل:

فأما مالك فاحتج: بما روى أنس بن مالك ﵁: (أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين")[١].

ودليلنا: حديث علي بن أبي طالب ﵁[٢].

وحديث أنس ﵁ محمول على استفتاح القراءة، وعبر بالقراءة عنها[٣]، كما روى أبو هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: "يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"[٤]، وأراد قراءة الفاتحة[٥].

إذا ثبت هذا فقد رُوي في حديث علي ﵁: "وأنا أول المسلمين"[٦]، وينبغي أن يقول المصلي: (وأنا من المسلمين)، وإنما ذلك خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه أولهم في هذه الأمة[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٠٤) في كتاب (الصلاة) باب (حجة من قال: لا يجهر بالبسملة) برقم (٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٦٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٣١/٢).

ومعناه أيضا: بيان أن النبي ﷺ وصحابته كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح. المجموع (١٩٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٠٢) في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) برقم (٣٩٥).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٤).

(٦) سبق تخريجه (ص ٣٦٢).

(٧) نص عليه الشافعي.

انظر: الأم (٢٠٨/١)، التعليقة (٢٢٨/١)، المهذب (٢٤١/١)، التهذيب (٩١/٢)، البيان (١٧٥/٢), الشرح الكبير (٤٨٩/١).

فرع:

قال في الأم: (وإذا سها عنه حتى أخذ في التعوذ، لم يعد إليه)[١].

قال في الأم: (إذا فرغ من قوله: (وجهت وجهي) قال: اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت سبحانك، وبحمدك، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر ذنوبي جميعاً، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عن سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير بيديك، والمهدي من هديت، أنا بك[٢]، وإليك، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك)[٣].

قال الشافعي: (وبهذا أقول، وآمر، وأحب أن يأتي بها كما يروى عن النبي ﷺ لا يغادر[٤] منه شيئاً)[٥].

إذا ثبت هذا فإن كان منفرداً أتى به[٦].

---

(١) (٢٠٨/١).

فلو ترك دعاء الاستفتاح عمدا، أو نسيه فتذكر بعدما شرع في القراءة، أو في التعوذ، لم يعد إليه، ولا سجود سهو عليه، وذلك لأن دعاء الاستفتاح سنة، والمسنون لا يُفعل إذا فات محله.

وإن ذكر قبل القراءة، وقبل التعوذ، عاد إليه.

انظر: الأم (٢٠٨/١)، الأوسط (٢٣١/٣)، التعليقة (٢٢٨/١)، بحر المذهب (١٣١/٢)، التهذيب (٩٢/٢)، المجموع (١٩٢/٣).

(٢) في المخطوط: (لك)، والصواب ما أثبته كما هو نص الحديث، وكذا جاء في الأم.

(٣) (٢٠٨/١).

وهذا الدعاء هو تكملة لدعاء التوجيه المذكور في الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والذي سبق تخريجه في (ص ٣٦٢).

(٤) في المخطوط: (لا يعاد)، والصواب ما أثبته كما جاء في الأم (٢٠٨/١).

(٥) الأم (٢٠٨/١).

(٦) انظر: البيان (١٧٧/٢)، الشرح الكبير (٤٨٩/١)، روضة الطالبين (٢٣٩/١).

وإن كان إماما أتى به، إلا أن يكون في ذلك مشقة على المأمومين[١].

وإن كان مأموماً، فإن كان يمكنه أن يأتي به ويقرأ خلف الإمام أتى به، وإن كان إذا اشتغل به فاتته القراءة، تركه، وأتى بالقراءة.

وكذلك إذا أدرك المأموم الإمام في بعض صلاته.

قال: (ويقوله في النافلة والفريضة)[٢].

مسألة:

قال الشافعي: "**ثم يتعوذ**"[٣].

والمستحب أن يتعوذ قبل القراءة[٤].

---

(١) فيقتصر فيه إلى قوله: (وأنا من المسلمين).

انظر: الحاوي (١٠٢/٢), بحر المذهب (١٣٢/٢).

(٢) الأم (٢٠٨/١).

ويدخل في النافلة النوافل المرتبة، والمطلقة، والعيد، والكسوف، والاستسقاء، وغيرها، ويستثنى منه موضعان:

أحدهما: صلاة الجنازة، فيها وجهان، أصحهما عند الأصحاب لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح؛ لأنها مبنية على الاختصار.

والثاني: تستحب كغيرها.

الموضع الثاني: المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام، فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح.

انظر: التعليقة (٢٢٨/١)، المجموع (١٩٢/٣).

(٣) مختصر المزني (١٧/٩).

(٤) نص عليه الشافعي، وهو السنة.

انظر: الأم (٢٠٩/١)، الحاوي (١٠٢/٢)، التعليقة (٢٢٩/١)، بحر المذهب (١٣٢/٢)، البيان (١٧٧/٢)، المجموع (١٩٥/٣), المنهج القويم (ص ١٨٨).

وبه قال أبو حنيفة[١]، والثوري[٢]، والأوزاعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة، ويتعوذ في قيام رمضان[٦].

وحكي عن النخعي[٧]، ومحمد بن سيرين[٨] أنهما كانا يتعوذان بعد القراءة.

فأما مالك فتعلق بحديث أنس ﷺ[٩].

وأما النخعي فبقوله تعالى: ﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور﴾[١٠].

ودليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، رواه ابن المنذر[١١].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢٠١/١)، مختصر القدوري (ص ٢٧)، الهداية (٢٩٥/١)، العناية (٢٩٥/١)، البحر الرائق (٥٤٣/١).

(٢) الأوسط (٢٣٤/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠١/١).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) الإفصاح (٧٩/١)، المستوعب (١٣٧/٢)، المغني (١٤٥/٢)، الفروع (١٧٠/٢).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق (٥٣١/٢), الأوسط (٢٣٤/٣)، المغني (١٤٥/٢).

(٦) المدونة (١٦٢/١)، الإشراف (٢٣٣/١)، الذخيرة (١٨١/٢)، شرح أقرب المسالك (٢٢٤/١).

(٧) المصنف، لعبد الرزاق (٨٧/٢)، المجموع (١٩٧/٣).

(٨) روى عبد الرزاق في مصنفه (٨٦/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢/٢) عن محمد بن سيرين (أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب، وبعدها).

(٩) وهو قوله ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين), وقد سبق تخريجه (ص ٣٦٤).

(١٠) سورة النحل، الآية (٩٨).

(١١) سبق تخريجه (ص ٣٦١).

وبهذا اللفظ رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٣/٣) في كتاب (الصلاة) في (ذكر الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة) برقم (١٢٧٣).

وأما حديث أنس ﵁ فقد أجبنا عنه[١]، وبينا أن معناه: كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

وأما الآية فالمراد بها: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله[٢]، كقوله: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾[٣] يريد: أردتم القيام[٤]، بدليل ما ذكرناه من الخبر.

إذا ثبت / هذا فإن التعوذ أن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) [٥]، وبه قال أبو حنيفة[٦]. ل/١٦٢

وقال الثوري يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم) [٧].

---

(١) انظر (ص ٣٦٤).

(٢) انظر: التعليقة (٢٣٠/١)، بحر المذهب (١٣٢/٢)، تفسير فتح القدير (٢٤١/٣).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٣٢/٢)، تفسير فتح القدير (٢٢/٢).

(٥) وهو المشهور الذي نص عليه الشافعي، وبه قطع الجمهور.

وفيه وجه آخر: أنه يستحب أن يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) وبه جزم البندنيجي، وحكاه الرافعي، واستغربه النووي.

انظر: الأم (٢٠٩/١)، مختصر المزني (١٧/٩)، المقنع (ص ١٣٤)، التعليقة (٢٣٢/١)، بحر المذهب (١٣٢/٢)، الشرح الكبير (٤٩٠/١)، المجموع (١٩٥/٣).

(٦) وبهذا قال أكثر الحنفية، وهو ظاهر المذهب.

وقال بعضهم: إن المستحب أن يقول: (أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم)، واختاره صاحب الهداية، وضعفه ابن نجيم.

انظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/١)، الهداية (٢٩٥/١)، البحر الرائق (٥٤٢/١)، منحة الخالق على البحر الرائق (٥٤٢/١).

(٧) حلية العلماء (٩٩/٢)، المجموع (١٩٧/٣).

وقال الحسن بن صالح: يقول: (أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم)[١]، وحكي ذلك عن ابن سيرين[٢].

وحكي عن أحمد أنه قال: يقول: (أعوذ بالله السميع العليم, من الشيطان الرجيم، إنه هو السميع العليم)[٣].

وتعلقوا: بقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[٤].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٥]، وخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رويناه[٦].

والذي ذهبنا إليه أولى؛ لأنها استعاذة وردت في قراءة القرآن[٧].

ولأن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[٨] ليس بداخل في الأمر بالاستعاذة، وإنما هو خبر بعده، والأمر ما قبله، وهو الذي ذهبنا إليه[٩].

---

(١) حلية العلماء (٩٩/٢)، المجموع (١٩٧/٣).

(٢) بحر المذهب (١٣٢/٢).

(٣) كيفية الاستعاذة عند الحنابلة أمرها واسع فكيفما استعاذ من الوارد فهو حسن، لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيذ بـ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) كمذهب الحنفية، والشافعية.
انظر: المغني (١٤٦/٢)، الفروع (١٧٠/٢)، الإنصاف (٤٢/٢).

(٤) سورة فصلت، الآية (٣٦).

(٥) سورة النحل، الآية (٩٨).

(٦) سبق تخريجه (ص ٣٦١).

(٧) انظر: المنهج القويم (ص ١٨٨).

(٨) سورة فصلت، جزء من الآية (٣٦).

(٩) انظر: التعليقة (٢٣٤/١)، بحر المذهب (١٣٢/٢)، المجموع (١٩٧/٣).

فأما الجهر بها، فإن كانت صلاة يسر فيها بالقراءة، أسر بها[١].

وإن كانت صلاة يجهر فيها، فقال في الأم: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه، وكان أبو هريرة ﵁ يجهر به، وأيهما فعل أجزأه)[٢].

وقال في الإملاء: (يجهر بها، فإن أخفت أجزأه)[٣]، فذكر الشيخ أبو حامد أن في ذلك قولين[٤]:

أحدهما: أنه مخير.

والثاني: أنه يجهر.

وقال أبو علي في "الإفصاح": يستحب له ترك الجهر[٥]؛ لأن سنة الجهر للقرآن، دون غيره من الأذكار.

ومن قال: يجهر، قال: أبو هريرة ﵁ جهر في جماعة، فلم ينكروا عليه[٦].

---

(١) بلا خلاف.
انظر: الحاوي (١٠٣/٢)، البيان (١٧٨/٢)، المجموع (١٩٦/٣).
(٢) (٢٠٩/١).
(٣) انظر: بحر المذهب (١٣٤/٢)، البيان (١٧٨/٢).
(٤) انظر: المصدرين السابقين.
(٥) قال النووي: إن كانت الصلاة جهرية، ففي الجهر بالتعوذ طريقان:
الطريق الأول: أنه يستحب الإسرار به قولا واحدا، وبه قال أبو علي الطبري، والماوردي.
الطريق الثاني: وهو الصحيح المشهور فيه ثلاثة أقوال:
الأول: أنه يستحب الإسرار، وصححه الرافعي، والنووي.
الثاني: يستحب الجهر.
الثالث: يخير بين الجهر، والإسرار ولا ترجيح، وهذا ظاهر نص الشافعي في الأم.
انظر: الأم (٢٠٩/١)، الحاوي (١٠٣/٢)، التعليقة (٢٣٥/١)، المهذب (٢٤٢/١)، الشرح الكبير (٤٩٠/١)، المجموع (١٩٦/٣).
(٦) رواه الشافعي في مسنده (٣٦٦/٩) في كتاب (استقبال القبلة).
والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٢) في كتاب (الصلاة) باب (الجهر بالتعوذ، أو الإسرار به) برقم (٢٣٥٩).

ولأن هذه تراد للقراءة، فكانت بصفتها، كالتأمين[١].

قال في الأم: (ويقوله في أول ركعة)، ثم قال: (وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة فحسن، ولا آمر به في شيء من الصلوات أمري به في أول ركعة)"[٢].

قال الشيخ أبو حامد: المسنون في الركعة الأولى لا غير[٣]، لقوله: ولا آمر به.

وقال القاضي أبو الطيب: من أصحابنا من قال: فيما عدا الأولى قولان[٤]، قال: وهذا ليس بصحيح[٥]؛ لأن كلام الشافعي يقتضي أنه مستحب في كل ركعة، وهو في الأولى آكد.

وقال أبو حنيفة: الاستعاذة في الأولى؛ لأن الصلاة كالفعل الواحد، فيكفي استعاذة واحدة، كالتوجه[٦].

---

(١) انظر: التعليقة (١٠٦/١)، بحر المذهب (١٣٤/٢).

(٢) (٢٠٩/١).

(٣) قولا واحدا، وبه قال الماوردي.
انظر: الحاوي (١٠٢/٢)، التعليقة (٢٣٧/١)، بحر المذهب (١٣٣/٢).

(٤) التعوذ سنة في الركعة الأولى، وأما سائر الركعات فنقل القاضي أبو الطيب الطبري عن بعض الأصحاب قولهم: إن في المسألة قولان:
الأول: أنه لا يستحب إلا في الركعة الأولى، وذلك لأن القراءة في الصلاة واحدة، فيكفي لها تعوذ واحد. وهو ما صححه البغوي.
الثاني: أنه يستحب في كل ركعة.
انظر: التعليقة (٢٣٧/١)، التهذيب (٩٣/٢).

(٥) اختار القاضي أبو الطيب: أن التعوذ مستحب في كل ركعة، قولا واحدا، إلا أنه في الركعة الأولى أشد استحبابا، وهذا الذي يقتضيه كلام الشافعي في الأم، وهو الصحيح في المذهب، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والروياني، والشاشي، والرافعي، والنووي.
انظر: الأم (٢٠٩/١)، التعليقة (٢٣٧/١)، نهاية المطلب (١٣٧/٢)، بحر المذهب (١٣٣/٢)، حلية العلماء (١٠٠/٢)، البيان (١٧٩/٢)، الشرح الكبير (٤٩١/١)، المجموع (١٩٦/٣، ١٩٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٤/١)، الهداية (٣١٥/١)، الاختيار (٥٢/١)، البحر الرائق (٥٦٣/١).

وإذا قلنا في كل ركعة، فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[١]، وهذا يريد القراءة[٢].

ويفارق التوجه؛ لأنه للاستفتاح، وذلك لا يتكرر للصلاة، ويتكرر استفتاح القراءة[٣].

إذا ثبت هذا فإن قلنا: إنه مستحب في كذا ركعة، فلا كلام.

وإن قلنا: يستحب في الأولى خاصة، فإن نسيه في الأولى أتى به في الثانية[٤].

ومتى ذكره أتى به في ابتداء القراءة[٥].

ويفارق دعاء الاستفتاح؛ لأن محله زال فلا يأتي به، وهاهنا القراءة تتكرر[٦].

وإنما يتعوذ في الابتداء لجميع القراءة، فإذا نسيه في بعضها أتى به في الباقي[٧].

قال[٨]: (فإن تركه ناسياً، أو جاهلاً، أو عامداً، لم يكن عليه إعادة ولا سجود).

مسألة:

قال: "**ثم يقرأ مرتلاً بأم القرآن**"[١].

---

(١) سورة النحل، الآية (٩٨).

(٢) والقراءة تكرر في كل ركعة.

انظر: بحر المذهب (١٣٣/٢)، البيان (١٧٩/٢)، المنهج القويم (ص ١٨٨).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٣٣/٢).

(٤) وكذلك لو تركه عمدا استحب له أن يتداركه في الثانية بلا خلاف.

انظر: بحر المذهب (١٣٣/٢)، البيان (١٧٩/٢)، الشرح الكبير (٤٩١/١)، المجموع (١٩٦/٣).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٣٣/٢)، البيان (١٧٩/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٣٣/٢)، الشرح الكبير (٤٩١/١)، المجموع (١٩٦/٣).

(٧) بحر المذهب (١٣٣/٢)

(٨) أي: الشافعي في الأم (٢٠٩/١).

وجملته: أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، لا تصح إلا بها[٢]، وإليه ذهب الثوري[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وأبو ثور[٧]، وداود[٨].

وحكي عن الحسن بن صالح، والأصم[٩] أنهما قالا: القراءة مستحبة في الصلاة وليست بواجبة[١٠].

وقال أبو حنيفة: الواجب آية واحدة[١١].

---

(١) مختصر المزني (١٧/٩).

(٢) وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

انظر: الأم (٢١٠/١)، المقنع (ص ١٣٥)، الحاوي (١٠٣/٢)، التعليقة (٢٣٨/١)، المهذب (٢٤٢/١)، المجموع (١٩٨/٣).

(٣) المغني (١٤٦/٢)، المجموع (١٩٨/٣).

(٤) المدونة (١٦٤/١)، عيون المجالس (٢٩٣/١)، الكافي (ص ٤٠)، مواهب الجليل (٢١٣/٢).

(٥) المغني (١٤٦/٢)، العُدة شرح العمدة (ص ٥٠)، المبدع (٣٨٣/١), شرح منتهى الإرادات (١٨٨/١).

(٦) مسائل أحمد وإسحاق (٥٢٧/٢), سنن الترمذي (ص ٧١)، الأوسط (٢٥٤/٣).

(٧) الأوسط (٢٦٥/٣)، المجموع (١٩٨/٣).

(٨) التعليقة (٢٤١/١)، المجموع (١٩٨/٣).

وهو مذهب ابن حزم في المحلى (ص ٣١٢).

(٩) هو: أبو بكر، عبد الرحمن بن كيسان، شيخ المعتزلة، فقيه، مفسر، وكان دينا، وقورا، صبورا على الفقر، كان من أفصح الناس، وأفقههم، وأورعهم، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، صنف كتابا عظيما في تفسير القرآن، توفي سنة (٢٢٥هـ).

انظر: لسان الميزان (٢٨٨/٤)، الأعلام (٣٢٣/٣).

(١٠) وحكي أيضا عن ابن عُلَيَّة.

انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٦٤/١), حلية العلماء (١٠١/٢)، بدائع الصنائع (١١٠/١)، المجموع (١٩٩/٣).

(١١) سواء من الفاتحة، أو من غيرها من سور القرآن، فالفرض هو القراءة من غير تعيين.

=

وقال أبو يوسف، ومحمد: ثلاث آيات، أو آية كبيرة[١]، كآية الدين[٢].

وتعلق من لم يوجبها: بما روي عن عمر ﷺ (أنه صلى فنسي القراءة، فقيل له في ذلك, فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس)[٣].

ودليلنا: ما روى عبادة بن الصامت ﷺ[١] أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن"[٢].

انظر: مختصر القدوري (ص ٢٩)، رؤوس المسائل (ص ١٤٨)، تحفة الفقهاء (٢٢٣/١).

(١) للإمام أبي حنيفة في أدنى القدر المفروض في القراءة ثلاث روايات:

الأولى: قراءة آية تامة، سواء كانت آية طويلة أو قصيرة، وهذا قوله في ظاهر الرواية، وعليه المذهب، وهو ما ذكره المصنف عنه.

الثانية: قراءة آية طويلة كآية الكرسي، أو الدين، أو ثلاث آيات قصار، وبهذه الرواية أخذ الصاحبان، وهو ما ذكره المصنف عنهما.

الثالثة: أن فرض القراءة غير مقدر، بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية، أو ما دونها، بشرط أن يقرأها بقصد القراءة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٠٧/١)، بدائع الصنائع (١١٢/١)، الاختيار (٥٦/١)، الدر المختار، وحاشيته: رد المحتار (٥٣٧/١).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة، الآية (٢٨٢)].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢/٢) في كتاب (الصلاة) باب (لا صلاة إلا بقراءة) برقم (٢٧٤٨).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٩/٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما قالوا فيه: إذا نسي أن يقرأ حتى يصلي) برقم (٤٠٣١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩٤/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من سها عن القراءة) برقم (٣٨٦٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٣/٣): (حديث منكر اللفظ، ومنقطع الإسناد، ... وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة".

وضعفه النووي في المجموع (١٩٩/٣) وقال: "إنه ضعيف لأن أبا سلمة ، ومحمد بن علي لم يدركا عمر".

فأما حديث عمر رضي الله عنه فيحتمل أن يكون ترك ما زاد على الفاتحة، أو ترك الجهر بدليل ما ذكرناه[٣].

فصل:

فأما أبو حنيفة فاحتج: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي: "ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن"[٤].

ولأن الفاتحة، وسائر القرآن سواء في جميع الأحكام، كذلك في الصلاة[٥].

ودليلنا : ما ذكرناه من الخبر، وقد روي في بعض ألفاظه: "لا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[٦].

---

(١) هو: أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، الخزرجي، شهد بدرا، وكان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله ﷺبينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، وكان أول من ولي قضاء فلسطين، توفي سنة (٣٤هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٢/٣٥٥)، الإصابة (٣/٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٣٩) في كتاب (الأذان) باب (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها) برقم (٧٥٦).

ومسلم في صحيحه (ص ٢٠٢) في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة الفاتحة) برقم (٣٩٤).

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٦٩٤)، التعليقة (١/٢٤٠)، بحر المذهب (٢/١٣٥)، المجموع (٣/٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٠٣) في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) برقم (٣٩٧).

(٥) قال السرخسي في المبسوط (١/١٩): "المقصود التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها". وانظر: رؤوس المسائل (ص ١٤٨).

(٦) رواه الدارقطني في سننه (ص ٢١٣) في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام) برقم (١٢١٢), بلفظ آخر من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال: "هذا إسناد =

ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة، فكان متعينا، كالركوع والسجود[١].

وأما الخبر فقد روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للأعرابي: "ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ"[٢]، وعلى أن نحمله على الفاتحة، وما تيسر بما زاد عليها[٣].

وأما المعنى الذي ذكروه، فقد أجمعنا على خلافه، فإنه يقول[٤]: من ترك الفاتحة كان مسيئاً[٥]، بخلاف سائر السور.

ولأن السنة مقدمة على هذا المعنى[٦].

مسألة:

قال: "**يبتدئها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)**"[١].

صحيح".

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٦/١) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا يجزئ الصلاة معه) برقم (٤٩٠), من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصحح النووي إسناده في المجموع (١٩٩/٣).

(١) انظر: الحاوي (١٠٤/٢)، التعليقة (٢٤٧/١)، بحر المذهب (١٣٦/٢).

(٢) رواه في المسند (٣٦٦/٩) في كتاب (استقبال القبلة في الصلاة).

وهو في سنن أبي داود (ص ١٥١) في كتاب (الصلاة) باب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) برقم (٨٥٩).

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٣/١).

(٣) انظر: التعليقة (٢٤٨/١)، بحر المذهب (١٣٦/٢), المجموع (١٩٩/٣).

(٤) أي: أبو حنيفة.

انظر: التعليقة (٢٤٨/١).

(٥) انظر: المبسوط (١٨/١)، بدائع الصنائع (١١٢/١، ١٦٠).

(٦) انظر: التعليقة (٢٤٨/١).

وما ذهب إليه الجمهور من وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة هو الصواب، لثبوت الأحاديث الصحيحة في تعيين الفاتحة دون غيرها، فوجب المصير إليها.

وجملته: أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة[٢]، ومن كل سورة عند الشافعي[٣]، وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا / من قال للشافعي قول آخر: أنها من الفاتحة فحسب[٤], وحكاه ابن القطان[٥] عن بعض أصحابنا وقال: لا يعرف[٦].

ل/١٦٣

(١) مختصر المزني (١٧/٩).

(٢) لا خلاف في المذهب أن البسملة آية كاملة من أول الفاتحة، وليست في أول سورة (براءة) بإجماع المسلمين.

وأما في باقي السور ففي المذهب خلاف كما سيذكره المصنف.

انظر: الأم (٢١١/١)، الحاوي (١٠٥/٢)، التعليقة (٢٥٠/١)، المهذب (٢٤٢/١)، البيان (١٨٠/٢)، المجموع (٢٠٢/٣), فتح الوهاب (٧٢/١).

(٣) حكاه الخراسانيون، وهو أصح الأقوال وأشهرها، وعليه المذهب، وصححه الرافعي، والنووي.

انظر: الحاوي (١٠٥/٢)، بحر المذهب (١٣٦/٢)، الوسيط (٢٢١/١)، البيان (١٨٠/٢)، الشرح الكبير (٤٩٤/١)، المجموع (٢٠٢/٣).

(٤) وليست بآية من أول كل سورة، وإنما كتبت للفصل بين السورتين.

انظر: بحر المذهب (١٣٦/٢)، التهذيب (٩٤/٢)، البيان (١٨٠/٢)، الشرح الكبير (٤٩٤/١)، المجموع (٢٠٢/٣).

(٥) هو: أبو الحسين, أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي, المعروف بابن القطان, أحد كبار الشافعية, أخذ العلم عن ابن سريج, ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء, وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه, توفي سنة (٣٥٩ هـ).

انظر: طبقات الشافعية, لابن قاضي شهبة (١٢٤/١), شذرات الذهب (١٣١/٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٣٦/٢).

ويروى ما قاله الشافعي عن الزهري، روى ابن المنذر عنه: (أنه كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقول: آية من كتاب الله تركها الناس)(١)، وروى عن عطاء أيضاً(٢)، وروى عن ابن المبارك أنه قال: (من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية)(٣), ورواه عن أبي عبيد(٤), وأبي هريرة(٥) رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة (٦), ومالك(٧)، والأوزاعي (٨)، وداود (٩): إنها ليست من القرآن، إلا

---

(١) الأوسط (٣/٢٨٥).

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٩١) برقم (٢٦١٢).

(٢) قال عطاء: "لا أدع أبداً بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة، وتطوع إلا ناسياً لأم القرآن، والسورة التي أقرأ بعدها هي آية من القرآن". الأوسط (٣/٢٨٥).

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٩١) برقم (٢٦١٥).

(٣) الأوسط (٣/٢٨٥).

وانظر: التمهيد (٣/١٦٥).

(٤) الأوسط (٣/٢٨٣).

وانظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (١/٤٤٤).

وأبو عبيد هو: القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، كان عالماً بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين، وفضل، ومذهب حسن، ولي القضاء بمدينة طرسوس، وروى عن الأصمعي، والكسائي، والفراء، له من المصنفات: كتاب الأموال، و غريب الحديث، و أدب القاضي، توفي سنة (٢٢٤هـ).

انظر: الطبقات الكبرى, لابن سعد (٧/١٧١)، وفيات الأعيان (٣/٤٨٩).

(٥) الأوسط (٣/٢٨٥).

وانظر الرواية عنه أيضاً في: سنن النسائي (ص ١٥١) برقم (٩٠٧).

(٦) وهو القول الأصح في المذهب.

انظر: عيون المسائل (ص ٢٣)، بدائع الصنائع (١/٢٠٣)، العناية (١/٢٩٩)، البحر الرائق (١/٥٤٥).

(٧) عيون المجالس (١/٢٩٢), التمهيد (٣/١٦٤), المنتقى (١/١٥٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/٩٩), مواهب الجليل (٢/٢٥٠).

(٨) الأوسط (٣/٢٨١)، التمهيد (٣/١٦٥).

(٩) حلية العلماء (٢/١٠٣)، المجموع (٣/٢٠٣)، المعاني البديعة (١/٢٨٠).

في سورة النمل [١].

وقال أبو الحسن الكرخي: إنها آية في مكانها, ليست من السور[٢]، وروي ذلك عن أحمد[٣].

والرواية الثانية: أنها من الفاتحة[٤].

واحتجوا: بما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "يقول الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ﴾ [سورة النمل].

(٢) معناه أن البسملة آية من القرآن، منفردة في كل موضع كتبت فيه من المصحف بين كل سورتين، غير (الأنفال) و (براءة)، وليست من السور، بل هي آية منفردة كسور قصيرة.

وهذا القول رجحه أبو بكر الرازي، وبه قال جماعة من الحنفية كالزيلعي، والعيني،ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية من نسب هذا القول لأبي الحسن الكرخي، وإنما المذكور عنه أنه كان يقول: مذهب الأصحاب في إخفائها، يدل على أنها عندهم ليست منها.

قال الكاساني: "وهذا دليل على أنها ليست من الفاتحة، لامتناع أن يجهر ببعض السور دون البعض"، وحكي هذا القول عن داود وأصحابه.

انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٨٩/١)، التمهيد (١٦٥/٣)، بدائع الصنائع (٢٠٣/١)، المجموع (٢٠٣/٣)، نصب الراية (٣٢٧/١)، عمدة القاري (٢٩٢/٥).

(٣) وهي الرواية المنصورة عند أصحابه، وعليها المذهب، قال المرداوي: "فعلى المذهب: هي قرآن، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب".

انظر: الإفصاح (٨٠/١)، المغني (١٥١/٢)، الإنصاف (٤٣/٢)، كشاف القناع (٣٩٣/٢).

(٤) اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص العكبري.

انظر: الإفصاح (٨٠/١)، المستوعب (١٣٨/٢)، الكافي (٢٣٣/١)، الإنصاف (٤٣/٢)، كشاف القناع (٣٩٣/٢).

﴿﴾[1]، يقول الله: حمدني عبدي، فإذا قال العبد: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾، يقول الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال العبد: ﴿صدق الله العظيم﴾، يقول الله: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾، يقول الله: هذه بيني وبين عبدي، فإذا قال العبد: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴾ إلى آخر السورة يقول الله تعالى: هذه لعبدي، ولعبدي ما سأل"[2]، قالوا: فلم يذكر (بسم الله الرحمن الرحيم) منها[3].

قالوا: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "سورة ثلاثون آية شفعت لقارئها: ألا وهي: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ[4]﴾[5]"، وهي ثلاثون سوى (بسم الله الرحمن الرحيم).

وكذلك أجمع الناس على أن الكوثر ثلاث آيات، فلو كانت منها، كانت أربعة[6].

---

(١) سورة الفاتحة، الآية (٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٦٤).

(٣) ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها؛ لا بالحمد.

انظر: المبسوط (١٦/١)، رؤوس المسائل (ص ١٥١)، بدائع الصنائع (٢٠٣/١)، المنتقى (١٥١/١)، المغني (١٥٢/٢).

(٤) سورة الملك، جزء من الآية (١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٤٢) في كتاب (الصلاة)، باب (في عدد الآي) برقم (١٤٠٠).

والترمذي في سننه (ص ٦٤٦) في كتاب (ثواب القرآن) باب (ما جاء في سورة الملك) برقم (٢٨٩١)، وقال عنه: "حديث حسن".

وابن ماجه في سننه (ص ٥٧٠) في كتاب (الأدب) باب (ثواب القرآن) برقم (٣٧٨٦).

قال الحاكم في المستدرك (١٢٢/٢):"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٧/١).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/١)، بدائع الصنائع (٢٠٤/١)، المغني (١٥٣/٢).

ودليلنا: ما روى ابن المنذر بإسناده عن أم سلمة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ﴾، وعدها آية، و﴿ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾﴿﴾

آيتين)[(١)]، وهذا نص.

وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا قرأتم (الحمد)، فاقرؤوا (بسم الله الرحمن الرحيم)، فإنها أم الكتاب، وإنها السبع المثاني، و(بسم الله الرحمن الرحيم) آية منها"[(٢)].

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٧٨/٣) في كتاب (صفة الصلاة) في (ذكر الخبر الذي يحتج به من جعل: بسم الله الرحمن الرحيم, آية من فاتحة الكتاب) برقم (١٣٤٠).

وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٧/١) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الدليل على أن: بسم الله الرحمن الرحيم, آية من فاتحة الكتاب) برقم (٤٩٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٢) في كتاب (الصلاة) باب (الدليل على أن: بسم الله الرحمن الرحيم, آية تامة من الفاتحة) برقم (٢٣٨٥).

وأخرجه أبو داود في سننه (ص ٧١٦) في كتاب (الحروف والقراءات) برقم (٤٠٠١) بلفظ: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾، ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ، صدق الله العظيم﴾ يقطّع قراءته آية آية.

والحديث صححه النووي في المجموع (٢٠١/٣).

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٤٧/١).: إن في إسناده عمر بن هارون وهو ضعيف.

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٠/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٠٧) في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم, في الصلاة, والجهر بها) برقم (١١٧٧).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٢) في كتاب (الصلاة) باب (الدليل على أن: بسم الله الرحمن الرحيم, آية تامة من الفاتحة) برقم (٢٣٨٩).

=

وأما سائر السور فقد أثبتها الصحابة ﷺ في أوائلها، ولم يثبت بين الدفتين سوى القرآن، ولم يُثْبِتْها بين الأنفال والتوبة[١].

فإن قيل: لو كانت قرآناً لم يجز فيها الاختلاف، كسائر القرآن، ولأن القرآن محفوظاً عن ذلك[٢]؟

قيل: ولو لم يكن قرآناً لما أضيفت إليه، كما لم يضف غيرها إليه، بل كان محفوظ عن ذلك[٣].

فإن قيل: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر[٤]؟

قلنا: من أصحابنا من أثبت ذلك حكماً، لا قطعاً، فأوجب قراءتها بذلك في الصلاة[٥].

والحديث متردد فيه بين الرفع والوقف، وقد صحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه, وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل أحد رواة إسناده وهو (عبد الحميد بن جعفر) فإن فيه مقالاً. انظر: تلخيص الحبير (٢٤٨/١).

ونقل النووي في المجموع (٢٠٥/٣) عن الدارقطني قوله: إن رجال إسناده كلهم ثقات، وروي موقوفاً.

(١) وهذا من أقوى أدلة الشافعية في إثبات البسملة, قال البيهقي: أحسن ما يحتج به أصحابنا: كتابتها في المصاحف التي قصدوا بكتابتها نفي الخلاف عن القرآن, فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن.

انظر: معرفة السنن والآثار (٣٦٤/٢), البيان (١٨٠/٢), المجموع (٢٠٤/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/١)، المنتقى (١٥١/١).

(٣) ولو لم تكن البسملة قرآناً لما استجاز الصحابة رضوان الله عليهم إثباتها بخط المصحف من غير تمييز، فدل ذلك على أنها مما بعدها في كل سورة.

انظر: التعليقة (٢٦٢/١)، المجموع (٢٠٣/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/١)، المنتقى (١٥١/١).

(٥) وهو وجه مشهور حكاه المحاملي، والماوردي، والبندنيجي، وبه قال جمهور الأصحاب، وصححه الروياني، والنووي.

ومعنى كون ثبوتها حكماً: أي لا تصح الصلاة إلا بقراءتها، ولا يُقطع بكونها قرآناً في أول كل سورة.

=

ومنهم: من أثبتها قطعاً[١]؛ لكونها في المصحف، ولم يكفر جاحدها، كما لم يكفر مثبتها، وإنما كان كذلك لحصول ضرب من الشبهة[٢]، كما قامت لابن مسعود ﷺ فجحد المعوذتين[٣].

قال النووي: والصحيح أنها ليست على سبيل القطع إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآناً قطعاً لكفر, كمن نفى غيرها، فعلى هذا يُقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام.

انظر: الحاوي (٢/١٠٥)، بحر المذهب (٢/١٣٨)، البيان (٢/١٨١)، المجموع (٣/٢٠٢).

(١) كأبي علي بن أبي هريرة، حيث قال: هي آية من أول كل سورة غير (براءة) قطعاً.
انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/١٣٩)، البيان (٢/١٨٢).

(٣) روى البخاري في صحيحه (ص ٩١٨) في كتاب (التفسير) باب (تفسير سورة ﴿ ﴾ ﴿ ﴾) برقم (٤٩٧٧) بسنده عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: (سألت أبي بن كعب: قلت: يا أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول: كذا, وكذا؟ فقال أبي: سألت رسول الله ﷺ فقال لي: "قيل لي، فقلت"، قال: فنحن نقول كما قال رسول ﷺ).

وهذه رواية مبهمة، وقد جاءت صريحة عند ابن حبان في صحيحه (١٠/٢٧٤) في كتاب (الحدود) باب (الزنا وحده) في (ذكر الأمر بالرجم للمُحْصِنَيْنِ إذا زنيا) برقم (٤٤٢٩) بسنده عن زر بن حبيش قال: (لقيت أُبي بن كعب فقلت له: إن ابن مسعود كان يَحُكِ المعوذتين من المصاحف, ويقول: إنهما ليستا من القرآن، فلا تجعلوا فيه ما ليس منه).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٦١) في كتاب (فضائل القرآن) باب (المعوذتين) برقم (٣٠٨١٠).

قال ابن حزم في المحلى (ص ٥١): "وكل ما رُوي عن ابن مسعود أن المعوذتين, وأم القرآن لم تكن في مصحفه فكذب، موضوع لا يصح، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها أم القرآن, والمعوذتان".

وقال النووي في المجموع (٣/٢٥٢): "وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة, والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه".

ورأى الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٦١٥) أن في قولهما نظر، وقال: "والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يُقبل، بل الرواية صحيحة, والتأويل محتمل", ونقل قبل ذلك تأويل القاضي أبي بكر الباقلاني وفيه: أن ابن مسعود ﷺ لم يُنكر كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما =

فأما حديث أبي هريرة ﷺ فقد روى العلاء بن عبد الرحمن[١] عن أبي السائب[٢] عن أبي هريرة ﷺ في الحديث أنه قال: "فإذا قال العبد: (بسم الله الرحمن الرحيم)، يقول الله تعالى: ذكرني عبدي"[٣].

في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، فهذا تأويل منه، وليس جحداً لكونهما قرآناً.

وذهب ابن كثير في تفسيره (٥٧٦/٤) إلى صحة الخبر عن ابن مسعود ﷺ، وتأوله حيث قال: "وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فلعله لم يسمعها من النبي ﷺ، ولم يتواتر عنده، ثم قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فإن الصحابة ﷺ أثبتوهما في المصاحف الأئمة، ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك, ولله الحمد والمنة".

(١) هو: أبو شبل, العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي, المدني, مولى الحُرقة من جهينة, روى عن: أبيه, وابن عمر, وأنس ﷺ, وأبي السائب, وعنه روى: ابنه شبيل, وابن جريج, وثقه أحمد ابن حنبل, وقال عنه أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون, وقال النسائي: ليس به بأس, توفي سنة (١٣٢ هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٥٠٨/٦), تهذيب التهذيب (٥٠٦/٥).

(٢) هو: أبو السائب الأنصاري المدني, مولى هشام بن زهرة, يقال اسمه: عبد الله بن السائب, روى عن: أبي هريرة, وأبي سعيد, والمغيرة بن شعبة ﷺ, وعنه: العلاء بن عبد الرحمن, وبكير بن عبد الله, قال عنه ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة, مقبول النقل.

انظر: تقريب التهذيب (ص ٦٠٤), تهذيب التهذيب (٢٢٢/٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٠٦) في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم, في الصلاة) برقم (١١٧٦) عن ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٢) في كتاب (الصلاة) باب (تعيين القراءة بفاتحة الكتاب) برقم (٢٣٦٨).

قال الدارقطني في سننه (ص ٢٠٧): "ابن سمعان: هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث", ثم ذكر تفرده بذكر البسملة, مخالفاً الثقات في روايتهم.

وقال النووي في المجموع (٢٠٦/٣): "إسنادها ضعيف".

وأما سورة الملك، والكوثر فيحتمل: أن تكون (بسم الله الرحمن الرحيم) بعض آية، مضمومة إلى أولها.

ويحتمل: أن يكون قال ذلك قبل نزول (بسم الله الرحمن الرحيم).

ويحتمل: أن يريد ما تختص به السورة من آياتها، وأن (بسم الله الرحمن الرحيم) منها، ومن غيرها[١].

فصل:

قال في مختصر البويطي: (يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم, قبل أم الكتاب، وقبل السورة)[٢], وروي ذلك عن عمر[٣]، وابن الزبير[٤] رضي الله عنهم في أصح الروايتين عنهما، وروي عن ابن عباس[٥]، وابن عمر[٦]، وأبي هريرة[٧] رضي الله عنهم، وإليه ذهب عطاء، وطاووس، وسعيد ابن جبير، ومجاهد[٨].

---

(١) انظر: التعليقة (٢٦٤/١)، بحر المذهب (١٣٨/٢)، المجموع (٢٠٧/٣).

(٢) (ل/٦).

لا خلاف بين الأصحاب في استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

انظر: الحاوي (١٠٨/٢), التعليقة (٢٦٧/١)، المهذب (٢٤٣/١)، التهذيب (٩٤/٢)، الشرح الكبير (٤٩٥/١)، المجموع (٢٠٢/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢)، الأوسط (٢٨٧/٣).

وعنه رواية: أنه لا يجهر بها، كما في سنن الترمذي (ص٧٠), ومصنف ابن أبي شيبة (٣٤٣,٣٤٠/٢)، والأوسط (٢٨٩/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢)، الأوسط (٢٨٧/٣).

وعنه رواية: أنه لا يجهر بها، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٢/٢)، والأوسط (٢٨٩/٣).

(٥) سنن الترمذي (ص ٧٠)، الأوسط (٢٨٧/٣).

(٦) سنن الترمذي (ص ٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٣/٢)، الأوسط (٢٨٦/٣).

وذهبت طائفة إلى: أنه لا يجهر بها بحال، ذهب إليه علي بن أبي طالب[١]، وابن مسعود [٢]، وعمار [٣] ﷺ، وإليه ذهب الثوري[٤]، والأوزاعي[٥]، وأبو حنيفة[٦]، وأحمد[٧]، وأبو عبيد[٨].

وقال النخعي: جهر الإمام بها بدعة[٩].

وقال مالك: المستحب أن لا يقرأها[١٠].

وقال ابن أبي ليلى[١١]، والحكم[١٢]، وإسحاق[١٣]: إن جهرت فحسن، وإن أخفيت فحسن.

---

(١) سنن الترمذي (ص ٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٢/٢).

(٢) الآثار, لمحمد بن الحسن (١٠٨/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤١/٢)، الأوسط (٢٨٩/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٣/٢)، الأوسط (٢٨٩/٣).

(٤) سنن الترمذي (ص ٧٠)، الأوسط (٢٨٨/٣).

(٥) الأوسط (٢٨٩/٣)، المعاني البديعة (٢٨١/١).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٢٠١/١)، مختصر القدوري (ص ٢٧), المختار للفتوى (٥٠/١)، البحر الرائق (٥٤٤/١).

(٧) وهو القول الصحيح في المذهب.

انظر: الإفصاح (٨٠/١)، المغني (١٤٩/٢)، الفروع (١٧٠/٢)، الإنصاف (٤٣/٢).

(٨) الأوسط (٢٨٨/٣)، المجموع (٢٠٩/٣).

(٩) الآثار, لمحمد بن الحسن (١٠٨/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٢/٢)، الأوسط (٢٨٩/٣).

(١٠) المدونة (١٦٢/١)، الكافي (ص ٤٠)، عيون المجالس (٢٩٢/١)، حاشية الدسوقي (٤٠٣/١).

(١١) المجموع (٢٠٩/٣), المعاني البديعة (٢٨١/١).

(١٢) الأوسط (٢٩٠/٣)، المجموع (٢٠٩/٣).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٢/٢) عن شعبة قال: سألت الحكم عن الجهر فقال: (اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم, في نفسك).

(١٣) الأوسط (٢٩٠/٣), وقال: "وكان يميل إلى الجهر بها".

=

واحتجوا[١]: بما روى قتادة[٢] عن أنس ﷺ قال: (صليت خلف النبيﷺ ،

وأبي بكر[٣]، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)[٤].

ودليلنا: ما روى نعيم بن عبد الله المجمر[٥] قال: (صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم, قبل أم القرآن، وقبل السورة، وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)[٦]، وقد روى البخاري عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (ما

وعنه: أنه لا يجهر بها، كما في مسائل أحمد وإسحاق (٥٣٦/٢), وسنن الترمذي (ص ٧٠).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٨٥/١), تهذيب المسالك (٤٧٠/١).

(٢) هو: أبو الخطاب, قتادة بن دعامة السدوسي, البصري, الأكمه, كان تابعياً, وعالماً كبيراً, ورأساً في العربية, وأيام العرب والنسب, وكان ثقة مأموناً حجة في الحديث, وكان يقول بشيء من القدر, ولد سنة (٦٠ هـ), وتوفي بواسط سنة (١١٨ هـ).
انظر: الطبقات الكبرى, لابن سعد (١١٨/٧), وفيات الأعيان (٥١١/٣).

(٣) أبوبكر الصديق ﷺ هو: عبد الله بن أبي قحافة, واسم أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي, التيميّ, صاحب رسول الله ﷺ, ورفيقه في هجرته, وهو أول من أسلم من الرجال, شهد بدراً, وما بعده, وبويع بالخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ سنة إحدى عشرة, وتوفي سنة (١٣ هـ) بعد أن مكث في خلافته سنتين وثلاثة أشهر, ودفن في بيت عائشة رضي الله عنها بجوار رسول الله ﷺ.
انظر: الاستيعاب (٩١/٣), سير أعلام النبلاء (٤٩٣/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٠٤) في كتاب (الصلاة) باب (حجة من قال: لا يُجهر بالبسملة) برقم (٣٩٩).

(٥) هو: أبو عبد الله، نُعَيم بن عبد الله المجْمِر المدني، مولى آل عمر بن الخطاب ﷺ, سُمِّي المجْمر؛ لأنه كان يبخر مسجد رسول الله ﷺ، روى عن: أنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وجمع من الصحابة ﷺ ، وروى عنه: مالك بن أنس، والعلاء بن عبد الرحمن، وخلق كثير، كان ثقة، عاش إلى قريب سنة (١٢٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣/٢), تهذيب التهذيب (٣٣٧/٧).

(٦) أخرجه النسائي في سننه (ص ١٥١) في كتاب (الافتتاح) باب (قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) برقم (٩٠٧).
وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩/١) في (جماع أبواب الأذان والإقامة) باب (ذكر الدليل على أن =

أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم)[١]، وهذا حديث صحيح ثابت.

وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك ﷺ قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، لأم القرآن، ولم يقرأها للسورة بعدها، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين -وفي بعضها: والأنصار- من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم, للسورة بعد أم القرآن) [٢]، وهذا

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم, والمخافتة به جميعاً مباح) برقم (٤٩٩).
والدارقطني في سننه (ص ٢٠٣) في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم, في الصلاة, والجهر بها) برقم (١١٥٥).
والحاكم في المستدرك (٣١٦/١) في كتاب (الصلاة) باب (الإمامة, وصلاة الجماعة) برقم (٧٨٠).
والحديث صححه الدارقطني وقال: "ورواته كلهم ثقات".
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: "وهو إسناد صحيح، وله شواهد".
ونقل النووي تصحيح الأئمة له.
انظر: سنن الدارقطني (ص ٢٠٣)، المستدرك (٣١٧/١), السنن الكبرى, للبيهقي (١٣٤/٢)، المجموع (٢١٠/٣).

(١) رواه في صحيحه (ص ١٤٠) في كتاب (الأذان) باب (القراءة في الفجر) برقم (٧٧٢).

(٢) رواه في المسند (٣٦٧/٩) في كتاب (استقبال القبلة في الصلاة).
وهو عند الحاكم في المستدرك (٣١٧/١) في كتاب (الصلاة) باب (الإمامة, وصلاة الجماعة) برقم (٧٨٢).
والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٢) في كتاب (الصلاة) باب (افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم, والجهر بها إذا جهر بالفاتحة) برقم (٢٤١٠).
قال الدارقطني في سننه (ص ٢٠٦): رجاله كلهم ثقات.
وقال الحاكم في المستدرك (٣١٧/١): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم", ووافقه الذهبي.
ونقل النووي في المجموع (٢١٣/٣) تصحيح الأئمة له، ثم قال: "ويكفينا أنه على شرط مسلم".
=

إجماع[١].

فأما الحديث فقد رُوي عن أنس ﷺ أنه: (كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)[٢]، ويحتمل أن يكون لم يسمع لصغره، أو بُعده، والمثبت أولى[١].

وقد أبطل ابن تيمية، والزيلعي هذا الحديث من عدة وجوه ملخصها:

أولاً: أنه يروى عن أنس ﷺ أيضاً, الرواية الصحيحة، الصريحة, المستفيضة التي ترد هذا.

ثانياً: أن مدار هذا الحديث على (عبد الله بن عثمان بن خيثم) وهو وإن كان من رجال مسلم, إلا أنه متكلم فيه، فقال الدارقطني: "ضعيف لينوه"، وقال ابن معين: "أحاديثه غير قوية".

ثالثاً: أن في سنده، ومتنه اضطراباً.

رابعاً: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

خامساً: أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة، لكان هذا معروفاً عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنه.

انظر: مجموع الفتاوى, لابن تيمية (٢٢/٤٣٠)، نصب الراية (١/٣٥٣).

(١) أي من الصحابة ﷺ.

انظر: التعليقة (١/٢٧٨)، بحر المذهب (٢/١٣٩)، المجموع (٣/٢١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٠٥) في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم, في الصلاة, والجهر بها) برقم (١١٦٦).

والحاكم في المستدرك (١/٣١٨) في كتاب (الصلاة) باب (الإمامة, وصلاة الجماعة) برقم (٧٨٥), وقال: "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات", ووافقه الذهبي.

كلاهما من حديث محمد بن المتوكل بن أبي السريّ، قال: (صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم, قبل فاتحة الكتاب، وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أقتدي بصلاة أنس ابن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ).

ونقل النووي عن ابن الجوزي تضعيفه لبعض رواته، وقوله: "إنه لم يصح عن أنس شيء في الجهر". المجموع (٣/٢١٣).

وضعفه ابن تيمية، وذكر أن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل, والتسامح في =

فرع:

قال في الأم: (وإن أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقرأ من ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾, إلى آخر السورة، كان عليه أن يعود فيقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ويأتي ببقية السورة)[2]، وإنما كان كذلك؛ لأن القراءة يجب فيها الترتيب / ولا يجوز أن يغيرها، فيقرأ آية بعد آية قرأها، فإذا ترك آية وجب إعادتها، وإعادة ما بعدها، كما أنه لا يجوز أن يغير حروف الكلمة الواحدة, أو الكلمتين، فيقول: موضع (الحمد لله)، (لله الحمد).

ل/١٦٤

كذلك لو قلب الآيات، وكذلك لو قرأ بعد التسمية ﴿صدق الله العظيم ﴾[3] وترك: ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ أتى بالحمد لله, وما بعده، كما لو نسي القراءة, فركع أتى بالقراءة, والركوع بعدها[4]، وكذلك ترتيب الطهارة[5].

باب التصحيح، ثم قال: كيف وأصحاب أنس الثقات يروون عنه خلاف ذلك.

انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٦/٢٢).

(١) انظر: التعليقة (٢٨٠/١)، بحر المذهب (١٤٠/٢).

(٢) (٢١٣/١).

(٣) سورة الفاتحة، الآية (٤).

(٤) اتفق الشافعية على وجوب قراءة الفاتحة مرتبة، متوالية، فإن ترك الترتيب وكان متعمداً: بطلت قراءته، ولا تبطل صلاته، ويلزمه استئناف الفاتحة.

وإن فعل ذلك ناسياً: لم يعتد بالمؤخر، ويبني على المرتب من أول الفاتحة.

انظر: الحاوي (١٠٩/٢), التعليقة (٢٨٣/١)، المهذب (٢٤٣/١)، بحر المذهب (١٤٠/٢)، الشرح الكبير (٤٩٧/١)، المجموع (٢١٨/٣), فتح الوهاب (٧٢/١).

(٥) من ترك غسل يديه في الطهارة، وجب عليه أن يعود فيغسلهما, ويأتي بما بعدهما، ليحصل له الترتيب.

انظر: التعليقة (٢٨٣/١)، المهذب (٨٣/١).

فرع:

إذا سكت في القراءة طويلاً، ولم ينو قطعها، أو تعايا فوقف فيها، أو أغفل فأدخل فيها آية، أو آيتين من غيرها، رجع حتى يقرأ من حيث أغفل، ويأتي بها متوالية[(١)].

قال: (وإن عمد أن يقرأ منها شيئاً، ثم يقرأ قبل يكملها من القرآن غيرها، كان هذا عمل قاطع لها، وكان عليه أن يستأنفها)[(٢)].

وجملة هذا: أنه إن وقف فيها بأن أُرْتِج[(٣)] عليه، أو أدخل فيها من غيرها سهواً، لم تنقطع، وأتى بما بقي منها.

وإن عمد فقرأ من غيرها فيها، قطع القراءة، وكان عليه أن يستأنفها[(٤)]؛ لأنه مأمور بأن يأتي بالقراءة على توالي.

فإذا أدخل فيها، ما ليس فيها، لزمه أن يستأنفها ليأتي بها على ولاء.

ويفارق إذا أغفل؛ لأنه معفو عنه، كما إذا تكلم في الصلاة ناسياً، لم يكن قطعاً لها، وإذا عمد كان قطعاً.

---

(١) ولا تبطل قراءته؛ بل يبني عليها؛ لأنه معذور، هذا ما نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب، وهو المذهب.

ومال إمام الحرمين، والغزالي إلى انقطاع الموالاة بالنسيان.

انظر: الأم (٢١٣/١)، التعليقة (٢٨٣/١)، نهاية المطلب (١٤٠/٢)، بحر المذهب (١٤٠/٢)، الوجيز (ص ٤٣)، المجموع (٢١٨/٣).

(٢) انظر: الأم (٢١٣/١).

(٣) أُرْتِجَ: بالبناء للمجهول, وكسر التاء, وفتح الجيم بغير تشديد, استغلق عليه الكلام, وأُرْتِجَ على القارىء: إذا لم يقدر على القراءة, كأنه أُطبق عليه, كما يُرْتَجُ الباب.

انظر: الصحاح (ص ٤٢٤), معجم لغة الفقهاء (ص ٣٢).

(٤) لأن قراءته بطلت، بلا خلاف.

انظر: التعليقة (٢٨٣/١)، بحر المذهب (١٤١/٢)، التهذيب (٩٦/٢)، المجموع (٢١٨/٣), فتح الوهاب (٧٢/١).

فإن قرأ في أثنائها ناسياً، ثم ذكر فإن عاد إليها حال ذكره بنى، وإن استدام قراءته استأنفها[١].

فرع:

قال في الأم: (ولو قرأ منها شيئاً, ثم نوى أن يقطعها, ثم عمد فقرأ ما بقي أجزأه)[٢].

وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا نوى قطعها، ولم يسكت، وإنما استدام قراءتها، لم تنقطع[٣]؛ لأن فعله مخالف لنيته، والاعتبار فيها بالفعل، دون النية[٤].

ويفارق نيته لقطع الصلاة وهو فيها، لأن الصلاة تحتاج إلى النية، فإذا غيرها بطلت، والقراءة لا تحتاج إلى النية، وإنما تحتاج إلى الفعل خاصة.

وإن نوى قطع القراءة وسكت، انقطعت القراءة، ولزمه أن يستأنفها[٥]؛ لأنه قد وُجِدَ ترك القراءة لقطعها فانقطعت.

---

(١) انظر: الأم (٢١٤/١)، التعليقة (٢٨٣/١)، بحر المذهب (١٤١/٢).

(٢) (٢١٤/١).

(٣) باتفاق الأصحاب.

انظر: الحاوي (١٠٩/٢)، بحر المذهب (١٤١/٢)، البيان (١٨٦/٢)، الشرح الكبير (٤٩٩/١)، المجموع (٢١٨/٣).

(٤) قال القاضي أبو الطيب في التعليقة (٢٨٤/١): لأن ذلك الخاطر حديث نفس، وهو معفو عنه.

(٥) إن كان سكوته طويلاً, بطلت قراءته بلا خلاف.

وإن سكت يسيراً, ففيه وجهان:

أحدهما: لا تبطل، لأن السكوت يسيراً لا أثر له بمجرده, ولا النية بمجردها، فلا يضر انضمام أحدهما إلى الآخر.

والوجه الثاني: أنها تبطل، لاقتران الفعل بنية القطع، وبهذا قطع الأكثرون، وهو المشهور في المذهب، وصححه الرافعي, والنووي.

انظر: الحاوي (١٠٩/٢)، المهذب (٢٤٣/١)، بحر المذهب (١٤١/٢)، الشرح الكبير (٤٩٨/١)، الحاوي الصغير (ص ٣٨), المجموع (٢١٨/٣), فتح الوهاب (٧٢/١).

فأما إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة قبل فراغ المأموم فقال المأموم: (آمين)، اختلف أصحابنا:

فقال الشيخ أبو حامد في "التعليق": تنقطع الفاتحة، ويستأنفها[١]؛ لأن الشافعي قال: (لو عمد فقرأ فيها غيرها استأنفها)[٢].

وقال القاضي أبو الطيب: (لا يستأنفها[٣]، وحكاه عن أبي علي الطبري، قال: لأن هذا مأمور بالتأمين عند تأمين الإمام، فلم يقطعها بذلك، بخلاف ما ذكره الشافعي، قال: ويشبه هذا أن يسأل الرحمة إذا مرت آية رحمة، أو يستعيذ من العذاب إذا مرت آية عذاب، أو إذا قرأ الإمام: ﴿الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية﴾[٤]، أن يقول: بلى)[٥]، وهذا يبطل ما قاله [أبو حامد][٦].

---

(١) وهو قول المحاملي، والبندنيجي، وصححه صاحب التتمة، واختاره القاضي أبو علي الزجاجي.
انظر: المهذب (٢٤٣/١)، بحر المذهب (١٤٢/٢)، البيان (١٨٧/٢)، المجموع (٢١٩/٣).

(٢) الأم (٢١٣/١).
فالشافعي نص على أن المصلي إذا قرأ في أثناء الفاتحة آية ليست منها، أن ذلك يقطع قراءته، فلأن يكون التأمين الذي ليس بقرآن يقطعها أولى. التعليقة (٣٠٠/١).

(٣) وبه قال القفال، وأبو الحسن الواحدي، وصححه الروياني، والغزالي، والشاشي، والرافعي، والنووي.
انظر: التعليقة (٢٩٩/١)، بحر المذهب (١٤٢/٢)، الوسيط (٢٢٢/١)، حلية العلماء (١٠٤/٢)، الشرح الكبير (٤٩٩/١)، المجموع (٢١٩/٣).

(٤) سورة القيامة، الآية (٤٠).

(٥) انظر: التعليقة (٢٩٩/١).

(٦) في المخطوط: ابن سلمة، وقد بحثت عنه عند من تكلم في هذه المسألة، فلم أجد من ذكره، كما أن المصنف لم يشر إلى قول سابق له حتى يبطل قوله، بخلاف ما نقله عن الشيخ أبي حامد، وما ذهب إليه في المسألة، فكان من المناسب أن يعود عليه دليل المخالف بالإبطال، لذا كان الظاهر لي أن الصواب هو: (أبو حامد) لا (ابن سلمة) كما هو مذكور في سائر كتب المذهب، والله أعلم.

فرع:

قال: (فلو بدأ فقرأ في الركعة غيرها، ثم قرأها أجزأته)[١]، ويستحب إعادة السورة، لتقع في موضعها[٢].

فرع:

إذا نسي قراءة الفاتحة، لم تجزه صلاته في قوله الجديد[٣].

وكان يقول في القديم: يجوز، لما روي عن عمر ﷺ (أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟، قالوا: حسناً، قال: فلا بأس)[٤].

ودليل القول الآخر قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"[٥].

ولأن ذلك ركن من أركان الصلاة، فلا يسقط بالنسيان، كسائر الأركان[٦].

ويحتمل أن يكون عمر ﷺ نسي الجهر, أو ما زاد على الفاتحة[٧].

---

(١) الأم (٢١٤/١).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٤٠/٢)، البيان (١٨٦/٢).

(٣) باتفاق الأصحاب لا تسقط عنه القراءة، وأنه إن تذكر في الركوع، أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام، وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى، وصارت الثانية هي الأولى.
وإن تذكر بعد السلام, والفصل قريب, لزمه العود إلى الصلاة, ويبني على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى، ويسجد للسهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة.
انظر: المهذب (٢٤٢/١)، بحر المذهب (١٤٢/٢)، البيان (١٧٩/٢)، الشرح الكبير (٤٩٩/١)، المجموع (٢٠١/٣).

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٧٤).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٧٥).

(٦) انظر: المهذب (٢٤٢/١)، البيان (١٧٩/٢)، الشرح الكبير (٤٩٩/١).

(٧) انظر: بحر المذهب (١٣٥/٢).

فرع:

قال في الأم: (ولا يجزيه أن ينطق بصدره، ولا ينطق به لسانه)[١], وإنما كان كذلك لأن عليه أن يحرك بالقراءة لسانه[٢]، ويسمع نفسه، فإن لم يسمع لشغل قلبه أجزأه؛ لأنه قرأ بحيث يسمع[٣].

قال: (ويرتل القراءة)[٤]، المستحب أن يرتل القراءة[٥]، قال: (والترتيل ترك العجلة عن الإبانة)[٦]، قال: (وكلما كان أبين، كان أحب إليّ، ما لم يبلغ أن يكون تمطيطاً)[٧]. قال: (واستحب ذلك لكل قارىء في الصلاة, وغيرها، وأما في الصلاة فأشد استحباباً)[٨].

مسألة:

قال الشافعي: "**إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، يرفع بها صوته، فيقتدي به من خلفه**"[٩].

وجملته: أنه يستحب للإمام إذا فرغ من فاتحة الكتاب أن يقول: (آمين)، ويجهر بها[١٠]، وبه قال أحمد[١]، وإسحاق[٢]، وداود[٣].

---

(١) انظر: (٢١٥/١).

(٢) ولأن القراءة في النفس ليست قراءة على الحقيقة، وإنما هي تذكرة للقرآن. التعليقة (٢٨٤/١).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٣٥/٢)، البيان (١٨٧/٢).

(٤) الأم (٢١٥/١).

(٥) انظر: التعليقة (٢٨٤/١)، بحر المذهب (١٣٥/٢)، التهذيب (٩٧/٢)، البيان (١٨٤/٢).

(٦) انظر: الأم (٢١٥/١).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) مختصر المزني (١٧/٩).

(١٠) إن كانت الصلاة سرية أسر الإمام, وغيره بالتأمين, وإن كانت جهرية استحب الجهر للإمام والمأموم بلا خلاف.

انظر: الأم (٢١٤/١)، المقنع (ص ١٣٤)، الحاوي (١١١/٢)، الشرح الكبير (٥٠٥/١)، المجموع =

وقال أبو حنيفة[٤]، والثوري[٥]: لا يجهر بها.

وعن مالك روايتان، إحداهما: لا يقولها الإمام.

والثانية: يخفيها[٦].

وتعلق مالك في تركها: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين"[٧]، فدل على أن الإمام لا يقولها.

واحتج من أخفاها: بأنه دعاء مشروع في الصلاة فاستحب إخفاؤه، كالدعاء في التشهد[٨].

(٢٣٠/٣), كفاية الأخيار (١٤٤/١).

(١) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: ترك الجهر.

انظر: الإفصاح (٨٢/١)، المغني (١٦٢/٢)، المحرر في الفقه (ص ٦٤), الإنصاف (٤٦/٢).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (٥٤٧/٢), سنن الترمذي (ص ٧١)، اختلاف الفقهاء (ص ١٠٥).

(٣) المحلى (ص ٣٢٣)، المجموع (٢٣٢/٣).

(٤) الآثار (١٠٩/١)، مختصر القدوري (ص ٢٧), الهداية (٣٠١/١)، العناية (٣٠٢/١).

(٥) اختلاف الفقهاء (ص ١٠٥)، المحلى (ص ٣٢٣).

(٦) لا خلاف بين المالكية أن الإمام إذا أسرّ بالقراءة في أنه يقول آمين؛ لأنه قد عري دعاؤه من مؤمن عليه غيره.

وأما إن جهر بالقراءة، ففيه الخلاف عن قول مالك، فروى عنه المصريون: المنع من ذلك.

وروى عنه المدنيون: أنه يقولها, ويخفيها, واختارها القاضي أبو الوليد الباجي.

انظر: التفريع (٢٢٧/١)، عيون المجالس (٣٠٠/١)، المنتقى (١٦٢/١)، عقد الجواهر الثمينة (٩٩/١), الفواكه الدواني (٢٠٦/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٢) في كتاب (الأذان) باب (جهر المأموم بالتأمين) برقم (٧٨٢).

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٩٥/١), رؤوس المسائل (ص ١٥٤), تحفة الفقهاء (٢٢٨/١), الهداية (٣٠١/١).

ودليلنا: ما روى وائل بن حجر ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا قال /: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته)[١]، وقد روى نحو ذلك علي بن أبي طالب ﷺ[٢]، وروى نُعيم المجْمِر قال: (صليت خلف أبي هريرة فقرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ﴾، ثم قرأ أمَّ الكتاب القرآن حتى بلغ: ﴿ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾[٣] قال: آمين)[٤]. ل/١٦٥

ولأن التأمين تابع الفاتحة فكان صفته كصفتها, كصلاة الإسرار[٥].

وما روي فلا حجة فيه؛ لأن القصد بذلك أن يوافق تأمينه تأمين الملائكة والإمام، وليس فيه أن الإمام لا يؤمن[٦].

وأما القياس على الدعاء فذاك تابع للتشهد، وهذا تابع للقراءة[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٦٣) في كتاب (الصلاة) باب (التأمين وراء الإمام) برقم (٩٣٢).

والترمذي في سننه (ص ٧١) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (ما جاء في التأمين) برقم (٢٤٨), وقال عنه: "حديث حسن".

والبيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٢) في كتاب (جماع أبواب صفة الصلاة) باب (جهر الإمام بالتأمين) برقم (٢٤٤٥).

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٥٢/١): سنده صحيح.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦١/١).

(٢) ولفظه: قال: (سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ قال: آمين).

أخرجه ابن ماجة في سننه (ص ١٢٧) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (الجهر بآمين) برقم (٨٥٤).

وفي سنده ابن أبي ليلى, قال عنه أبو حاتم: "كان سيئ الحفظ". تلخيص الحبير (٢٥٣/١).

(٣) سورة الفاتحة، جزء من الآية (٧).

(٤) سبق تخريجه (ص ٣٨٧).

(٥) انظر: التعليقة (٢٩٠/١).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٤٤/٢).

فصل:

فأما المأموم فقال الشافعي في الجديد: يسمع نفسه[٢].

وقال في القديم: يجهر به[٣].

واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال على قولين[٤].

ومنهم من قال: على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: يسمع نفسه، إذا كان المسجد ضيق يسمع آخر الصفوف تأمين الإمام.

والموضع الذي قال: يجهر به، إذا كان المسجد كبيراً، لا يسمع آخر الصفوف تأمين الإمام[٥].

وإذا قلنا: فيه قولان, ففي القديم: يجهر به، وبه قال أحمد[٦]، وإسحاق[١]، وأبو ثور[٢]، وعطاء[٣] من التابعين.

---

(١) انظر: التعليقة (٢٩٢/١).

(٢) قال الشافعي في الأم (٢١٤/١): فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن، قال: آمين، ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوا, وأسمعوا أنفسهم, ولا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم.

(٣) وبه قطع المحاملي, وآخرون، وصححه الشيرازي، والغزالي، والبغوي، والرافعي، والنووي، وقال: والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به... وحينئذٍ تكون هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم.

انظر: المقنع (ص ١٣٤)، التنبيه (ص ٤٠)، الوجيز (ص ٤٣)، التهذيب (٩٧/٢)، الشرح الكبير (٥٠٥/١)، المجموع (٢٣٠/٣), فتح الوهاب (٧٤/١), المنهج القويم (ص ١٨٩).

(٤) للأصحاب في المسألة طرق أصحها, وأشهرها, والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين، وهي طريقة أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة.

انظر: الحاوي (١١٢/٢)، المجموع (٢٣٠/٣).

(٥) انظر: الحاوي (١١٢/٢), التعليقة (٢٩٥/١)، المهذب (٢٤٦/١).

(٦) المستوعب (١٤٣/٢), المغني (١٦٢/٢)، الفروع (١٧٥/٢)، كشاف القناع (٣٩٧/٢).

وفي الجديد: لا يجهر به، وبه قال الثوري[٤]، وأبو حنيفة[٥].

فمن قال بالقديم تعلق: بما روى نُعيم المجْمِر أن أبا هريرة ﵁ قال: (آمين، وقال الناس: آمين)[٦].

ومن قال بالجديد قال: هو ذكر في الصلاة، فلم يستحب للمأمومين الجهر به, كسائر الأذكار[٧].

فرع:

قال في الأم : (إذا نسي الإمام التأمين، أو جهل، أمن المأموم وجهر صوته به حتى يسمعه الإمام فيؤمن)[٨].

قال: (وإن نسي حتى استفتح السورة لم يؤمن، لأن محله فات) [٩].

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق (٥٤٧/٢), اختلاف الفقهاء (ص ١٠٥)، المحلى (ص ٣٢٣).

(٢) التعليقة (٢٩٥/١)، التمهيد (٢٠٢/٣).

(٣) المصنف, لابن أبي شيبة (٤٠٤/٣)، السنن الكبرى, للبيهقي (١٥٤/٢).

(٤) اختلاف الفقهاء (ص ١٠٥)، المجموع (٢٣٢/٣).

(٥) الهداية (٣٠١/١)، العناية (٣٠٢/١)، تبيين الحقائق (٢٩٥/١).

وبعدم جهر المأموم بالتأمين قال المالكية كالإمام, كما في رواية المدنيين عن مالك.

انظر: التمهيد (٢٠٢/٣)، المنتقى (١٦٣/١)، الفواكه الدواني (٢٠٦/١).

(٦) سبق تخريجه (ص ٣٨٧).

(٧) كالتكبيرات.

انظر: التعليقة (٢٩٧/١)، بحر المذهب (١٤٥/٢).

(٨) (٢١٥/١).

وهذا بلا خلاف سواء تركه الإمام عمداً, أو سهواً.

انظر: المجموع (٢٣٠/٣), فتح الوهاب (٧٤/١).

(٩) انظر: الأم (٢١٥/١).

وفي "الحاوي"ذكر الماوردي أن تذكُرَ المصلي للتأمين له ثلاثة مواضع:

الأول: أن يذكره قبل قراءة السورة، فيقوله.

=

قال: (فإن قال: آمين رب العالمين، وما زاد من ذكر الله كان حسناً)[١].

قال: (وقول: آمين، يدل على أن للعبد أن يسأل ربه في الصلاة كلها للدين والدنيا)[٢].

فصل:

في (آمين) لغتان: أحدهما: أمين مقصور الألف، والثانية: مد الألف والتخفيف فيهما[٣].

وأنشد في المقصورة قول الشاعر:

تباعد عني فُطْحُلٌ وابنُ أمّهِ ... أَمِينَ فَزادَ اللهُ ما بَيْنَنَا بُعْدا[٤]

وأنشد في الممدود:

يا ربِّ لا تَسْلُبَنِّي حُبَّهَا أبَدَاً ... ويَرْحَمُ اللهُ عبداً قال آمِينَا[٥]

الثاني: أن يذكره بعد أخذه في الركوع، فيتركه.

الثالث: أن يذكره في أثناء قراءة السورة وقبل الركوع، ففي عوده للتأمين وجهان، وصحح الشاشي عدم العودة للتأمين، وهو ظاهر نص الشافعي.

ثم ذكر الماوردي أن المصلي لو ترك التأمين على الأحوال كلها أجزأته صلاته, ولا سهو عليه.

انظر: الحاوي (١١٢/٢)، حلية العلماء (١٠٩/٢)، المجموع (٢٣١/٣).

(١) انظر: الأم (٢١٥/١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الزاهر (ص ٢٢٨)، لسان العرب (٣١/١٣).

وأفصحهما وأشهرهما عند العلماء (آمين) بالمد وتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الحديث.

وحكى النووي عن الواحدي لغتين أُخريتين هما: آمين بالمد والإمالة مع تخفيف الميم، وحكاها عن حمزة, والكسائي.

والأخرى: آمّين بالمد وتشديد الميم، وحكاها عن الحسن البصري, والحسين بن الفضل، وهي شاذة منكرة، ونص ابن السكيت, وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام، ولا تبطل بها الصلاة على الصحيح، خلافاً للمتولي.

انظر: المجموع (٢٢٨/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٧/٢), المنهج القويم (ص ١٨٩).

(٤) البيت من الطويل، وهو من الشواهد النحوية في لغة من قصر، وهو في الزاهر (ص ٢٢٨)، و لسان العرب (٣١/١٣)، و شرح الأشموني على الألفية (٩٢/٣).

(٥) البيت من البسيط، وهو أيضاً من الشواهد النحوية في لغة من مدَّ، ونسبه صاحب اللسان إلى

=

والمشددة للقاصدين, قال الله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[١] يريد قاصدين البيت الحرام[٢].

مسألة:

قال: "**ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة**"[٣].

ما زاد على قدر الفاتحة مستحب، وليس بواجب[٤].

وحكي عن عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه قال: تجب قراءة الفاتحة، وقدر ثلاث آيات[٥]، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فما زاد")[٦].

عمر ابن أبي ربيعة، وليس في ديوانه.

انظر: لسان العرب (١٣/٣١)، شرح الأشموني على الألفية (٣/٩٣).

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٢) انظر: الحاوي (٢/١١٢)، تفسير فتح القدير (٢/٨).

(٣) مختصر المزني (٩/١٨).

(٤) يحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولكن قراءة سورة كاملة أفضل، حتى إن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة؛ لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف, وهو انقطاع الكلام المرتبط، وقد يخفى ذلك.

انظر: الأم (١/٢١٥)، الحاوي (٢/١١٢), التعليقة (١/٣٠٨)، الشرح الكبير (١/٥٠٧)، المجموع (٣/٢٤٢).

(٥) روى ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٥٣) بإسناده عن عمران بن حصين أن عثمان بن أبي العاص قال: (لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً).

وانظر النقل عنه في: الحاوي (٢/١١٢), التعليقة (١/٣٠٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٤٤) في كتاب (الصلاة) باب (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) برقم (٨٢٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٤) في كتاب (الصلاة) باب (القراءة بعد أم القرآن) برقم (٢٤٥٦).

=

وهذا ليس بصحيح, لما روى عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب"[(١)].

وخبرهم محمول على نفي الفضيلة[(٢)].

إذا ثبت هذا فإن قول الشافعي اختلف في قراءة السورة في الركعتين الأخريين من الظهر, والعصر, والعشاء, والثالثة من المغرب[(٣)]: فقال في القديم ورواه المزني[(٤)], والبويطي[(١)] أنه لا يقرأها[(٢)]، وبه قال مالك[(٣)]، وأبو حنيفة[(٤)]، وأحمد[(٥)].

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣١/١).

(١) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ عن طريق عبادة بن الصامت ﷺ، وإنما ذكره الطبراني في المعجم الأوسط (٩٢/٨) برقم (٨٠٦٦) بهذا اللفظ من طريق أبي هريرة ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٣٨/١): "أخرجه الطبراني في الأوسط، لكن إسناده ضعيف".

وذكره أبو داود في سننه (ص ١٤٤) بسنده عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: "لا صلاة إلا بقرآن, ولو بفاتحة الكتاب فما زاد".

قال الألباني: "حديث منكر". ضعيف سنن أبي داود (ص ٦٨).

وأما حديث عبادة بن الصامت ﷺ فقد روي بلفظ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" -سبق تخريجه (ص ٣٧٥)-.

(٢) أو معناه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب جوازاً, وشيء معها كمالاً. بحر المذهب (١٤٧/٢).

(٣) لا خلاف أنه تسن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين.

انظر: التعليقة (٣١٤/١)، بحر المذهب (١٤٧/٢).

(٤) قال المزني في مختصره (١٨/٩): "ثم يصلي الركعتين الأخريين مثل ذلك يقرأ فيهما بأم القرآن سراً".

وقال في استقبال القبلة في الأم: يقرأها[٦].

فمن قال بالأول: احتج بما روى أبو قتادة ﵁: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة, وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة)[٧]، وروي عن عمر ﵁

---

(١) قال البويطي في مختصره (ل/٧): "قال الشافعي: فعلى كل مصلي خلف الإمام أن يقرأ خلفه في كل ما أسر فيه الإمام من الصلاة التي يجهر في بعضها, والصلاة التي يسر فيها كلها بأم القرآن وسورة في الأوليين, وأم القرآن في الأخريين".

(٢) وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم، وصححه أبو إسحاق المروزي، والنووي.

انظر: المهذب (٢٤٩/١), البيان (٢٠١/٢), الشرح الكبير (٥٠٨/١)، الحاوي الصغير (ص ٤٠), المجموع (٢٤٤/٣).

(٣) الكافي, لابن عبد البر (ص ٤١)، الذخيرة (٢٠٨/٢)، شرح أقرب المسالك (٢١١/١).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/١)، المبسوط (١٨/١)، تبيين الحقائق (٣١٦/١).

(٥) على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: يسن.

انظر: الكافي (٢٣٧/١)، الإنصاف (٨٥/٢)، كشاف القناع (٤٣٠/٢).

(٦) (٢١٥/١).

وصحح هذا القول أكثر العراقيين، ومنهم الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والروياني، والشاشي.

انظر: المقنع (ص ١٣٥)، بحر المذهب (١٤٧/٢)، حلية العلماء (١١٣/٢)، البيان (٢٠١/٢)، المجموع (٢٤٣/٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٢) في كتاب (الأذان) باب (يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) برقم (٧٧٦).

أنه كتب إلى شريح[١]: (أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن)[٢].

ومن قال بالآخر: احتج بما روى أبو سعيد الخدري ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين نصف ذلك)[٣]، وهذا أكثر من قدر الفاتحة.

وروى أبو عبدالله الصُّنَابِحِي[٤] قال: (صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب, فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه, فقرأ في الركعة الأخيرة بأم القرآن وهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾[٥])[٦].

---

(١) هو: أبو أمية, شريح بن الحارث بن قيس الكندي, من أشهر القضاة في صدر الإسلام, وكان فقيهاً, نبيهاً, شاعراً, ولي قضاء الكوفة في زمن عمر, وعثمان, وعلي, ومعاوية ﷺ, وعمّر طويلاً, ومات بالكوفة سنة (٧٨ هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٥٨/١), الأعلام (١٦١/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٥/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب) برقم (٣٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٢٢) في كتاب (الصلاة) باب (القراءة في الظهر والعصر) برقم (٤٥٢).

(٤) هو: أبو عبد الله, عبد الرحمن بن عُسَيْلة بن عسل بن عسَّال المرادي, الصُّنابحي, رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال, ثم نزل الشام, روى عن: أبي بكر, وعمر, وعلي, وغيرهم ﷺ, وعنه روى: عطاء, وسويد بن غفلة, وجماعة, كان ثقة قليل الحديث.

انظر: التاريخ الكبير (٣٢١/٥), تهذيب التهذيب (٣٥٠/٤).

(٥) سورة آل عمران، جزء من الآية (٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٦/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ...) برقم (٣٧٥١).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من استحب قراءة السورة بعد =

ولأن هاتين الركعتين ساوتا الأولتين في الواجب من القراءة، فكذلك المستحب[١].

وما رويناه لهذا القول أولى؛ لأنه إثبات، ويعاضده القياس[٢].

فصل:

ظاهر ما قاله الشافعي أنه يسوى بين الركعتين الأوليين في القراءة، فإنه قال في الأم: (وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع فاتحة الكتاب / في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن)[٣], ولم يفضل بينهما، وإلى هذا ذهب أكثر أصحابنا[٤].

ل/١٦٦

وحكي عن الماسرجسي من أصحابنا أنه قال: يستحب أن يطول في الأولى في جميع الصلوات؛ ليلحق القاصد[٥]، ويستحب ذلك في الفجر أكثر ما يستحب في غيرها[٦].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يستحب ذلك في الفجر دون غيرها[١].

الفاتحة في الأخريين) برقم (٢٤٧٩).

(١) انظر: التعليقة (٣١٦/١)، بحر المذهب (١٤٨/٢).

(٢) أجاب الشافعية عن خبر أبي قتادة ﷺ بحمله على الجواز, وأما خبر أبي سعيد الخدري ﷺ فيه إثبات زيادة, فهو أولى في التقديم.

انظر: بحر المذهب (١٤٨/٢).

(٣) (٢١٥/١).

(٤) بهذا قال العراقيون، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب، وصححه الشيرازي.

انظر: التعليقة (٣١١/١)، المهذب (٢٤٩/١)، التهذيب (١٠١/٢)، البيان (٢٠١/٢)، الشرح الكبير (٥٠٧/١)، المجموع (٢٤٤/٣).

(٥) ولأن النشاط فيها أكثر. المنهج القويم (ص ١٩٠).

(٦) بهذا قال عامة الخراسانيين، وصححه القاضي أبو الطيب الطبري، والنووي وقال: وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وحسبك به معتمداً في هذا. المجموع (٢٤٤/٣).

وانظر: المصادر السابقة.

وقال الثوري[٢], ومحمد[٣]: يستحب أن يطيل الأولى في كل الصلوات.

وتعلقوا: بحديث أبي قتادة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يطيل في الأولى, ما لا يطيل في الثانية)[٤].

ولنا: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر مقدار ثلاثين آية في كل ركعة)[٥].

فأما حديث أبي قتادة ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه أحس بدخول مأموم فطول[٦].

ويحتمل أن يريد القيام فيها، فإن القيام فيها أكثر؛ لدعاء الاستفتاح، ولأن الأخرتين متساويتان، فكذلك الأولتان[٧].

---

(١) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: مختلف الرواية (ص ٢٣٥)، بدائع الصنائع (٢٠٦/١)، الاختيار (٥٧/١)، الدر المختار وحاشيته رد المحتار (٥٤١/١-٥٤٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٣/١)، المعاني البديعة (٢٨٦/١).

(٣) وإليه مال بعض الحنفية، وقيل: إن الفتوى على قوله.

انظر: الأصل (١٦٢/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٣/١)، الهداية (٣٤٣/١)، رد المحتار (٥٤٢/١).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٠٣).

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٠٣).

(٦) ضُعف هذا التأويل بوجهين:

أحدهما: أن أبا قتادة ﷺ قال: وكان يطيل وهذا يدل على حالة مستقرة في عموم الأوقات.

والثاني: أن من أحس بداخل وهو في القيام لا يستحب له انتظاره على المذهب، وإنما اختلفوا في انتظاره في الركوع، والتشهد.

انظر: التعليقة (٣١٢/١)، المهذب (٢٤٩/١)، المجموع (٢٤٤/٣).

(٧) الاعتبار بتساوي الأخرتين غير صحيح، لأن الأولى استحب تطويلها ليتمكن القاصد إلى الصلاة من إدراك فضيلة الجماعة على الكمال؛ لأنه ربما عرض له ما يشغله عن إدراك استفتاحها فاستحب أن يطول الركعة الأولى، وليس ذلك بموجود في الأخرتين، فبان الفرق بينهما.

=

فصل:

قد ذكرنا أن القراءة واجبة[١]، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له أن يقرأ بالفارسية، ولا غيرها من اللغات، ولا يبدل لفظاً بلفظ عربي بمعناه[٢].

وقال أبو حنيفة: هو مخير إن شاء قرأ بالفارسية، أو بلفظ العربية ما يكون تفسير لفظ القرآن[٣].

وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان يحسن القراءة فلا يجوز أن يقرأ بلسان غيرها، وإن كان لا يحسنها جاز أن يقرأ بلسان غيرها بتفسيرها[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾[٥]، قال: ولا يمكن أن ينذر الفرس إلا بلسانهم[٦].

على أن كل ذكر وجب في الصلاة فإنما يعتبر معناه دون لفظه، كالخطبة والتكبير[٧].

انظر: التعليقة (٣١٢/١-٣١٣)، بحر المذهب (١٤٨/٢).

(١) انظر: (ص ٣٧٣).

(٢) سواء أمكنه العربية، أو عجز عنها، هذا مذهب الشافعية, وبه قال المالكية، والحنابلة.

انظر: الحاوي (١١٣/٢)، المهذب (٢٤٧/١)، بحر المذهب (١٤٩/٢)، المجموع (٢٣٦/٣)، الذخيرة (١٨٦/٢)، مواهب الجليل (٢١٣/٢)، المغني (١٥٨/٢)، الإنصاف (٤٨/٢).

(٣) مذهبه الجواز مطلقاً، سواء أحسن العربية، أو لم يحسنها.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٠/١)، المبسوط (٣٧/١)، الهداية (٢٩٠/١).

(٤) وإليه رجع أبو حنيفة، وهو رواية عند الحنابلة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٠/١)، الهداية (٢٩٠/١)، البحر الرائق (٥٣٦/١)، المبدع (٣٨٨/١)، الإنصاف (٤٨/٢).

(٥) سورة الأنعام، جزء من الآية (١٩).

(٦) انظر: رؤوس المسائل (ص ١٥٨)، المبدع (٣٨٨/١).

(٧) انظر: مختلف الرواية (ص ١١٢)، تبيين الحقائق (٢٨٨/١).

وهذا غلط، لقوله تعالى: ﴿المؤمنون النور الفرقان ﴾[١]، وأيضاً فإن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا عبر عنه خرج عن نظمه، ولم يكن مثله، ولو كان مثله تفسيره لم يعجزوا عنه لَمّا تحداهم بالإتيان بمثله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿الرحيم قال تعالى: ﴾ ﴿ بسم﴾[٢]، وإنما أراد تحديهم باللفظ؛ لأنه أطلق لهم المعنى، وجوز لهم الكذب، والكذب لا يكون مثل الصدق[٣].

فأما الآية فإن القرآن حجة على العجم لقصور العرب عنه، ولأنه إذا فسره لهم كان الإنذار به[٤] دون التفسير, فأما المتلو المسموع فهو التفسير.

ويخالف الخطبة وغيرها؛ لأن غيرها يكون مثلها، وغير القرآن لا يكون مثله، قال الله تعالى: ﴿الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾﴾[٥]، وتلك الألفاظ لا إعجاز فيها بخلاف القرآن[٦].

---

(١) سورة الشعراء، الآية (١٩٥).

(٢) سورة هود، جزء من الآية (١٣).

(٣) انظر: الحاوي (١١٤/٢)، المغني (١٥٨/٢).

(٤) أي كان الإنذار بالمفَسَّرِ دون التفسير.

انظر: المغني (١٥٨/٢).

(٥) سورة الإسراء، جزء من الآية (٨٨).

(٦) القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا غُيِّر خرج عن نظمه، فلم يكن قرآناً، ولا مِثْلَه، وإنما يكون تفسيراً له، بخلاف سائر الأذكار إذ ليس فيها إعجاز يزول بنقله إلى غير العربية.

انظر: الحاوي (١١٥/٢)، المغني (١٥٨/٢).

مسألة:

قال الشافعي: "**فإذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتدأ التكبير قائماً**"[١].

وجملته: أن الركوع في الصلاة واجب بالإجماع[٢]، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿التوبة يونس هود يوسف الرعد﴾[٣].

إذا ثبت هذا فإنه يبتدئ التكبير مع ابتداء الركوع[٤]، والتكبير مستحب[٥].

وحكي عن سعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز أنهما قالا: لا يكبر إلا عند افتتاح الصلاة[٦]؛ لقوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير"[٧]، فدل على أنه لا يكون في غير التحريم.

---

(١) مختصر المزني (١٨/٩).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٤٩)، الإفصاح (٨٤/١)، المجموع (٢٥٢/٣).

(٣) سورة الحج، جزء من الآية (٧٧).

(٤) قالوا: يكون ابتداء التكبير قائماً، ويرفع يديه مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، ويمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الركبتين، هذا هو المذهب، والمنصوص عليه في الأم, وقطع به العراقيون وغيرهم.

انظر: الأم (٢١٦/١)، البيان (٢٠٤/٢)، الشرح الكبير (٥١١/١)، المجموع (٢٥٢/٣).

(٥) بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: الحاوي (١١٥/٢)، بحر المذهب (١٥٠/٢)، الشرح الكبير (٥١١/١)، المجموع (٢٥٢/٣).

(٦) وبه قال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر.

انظر: المصنف, لابن أبي شيبة (٦٨/٢)، الأوسط (٢٩٨/٣).

(٧) سبق تخريجه (ص ٣٢١).

ودليلنا: ما روى علقمة[١] عن عبدالله بن مسعود ﷺ (أنه[٢] كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر)[٣].

والخبر الذي رووه لا دليل فيه؛ لأنه لا يدل على أن التكبير لا يكون في غير التحريم.

مسألة:

قال: "**ويرفع يديه**"[٤].

وقد مضى ذكر ذلك، وأنه يرفع يديه مع الافتتاح، والركوع والرفع منه، وذكرنا الخلاف فيه[٥].

---

(١) هو: أبو شِبْل, علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي, الكوفي, تابعي, كان فقيه العراق, وصَاحب ابن مسعود ﷺ ويشبهه في هديه, وسمته, وفضله, روى عن: عمر, وعثمان, وعبد الله بن مسعود, وغيرهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم, وروى عنه كثيرون, شهد صفين, وسكن الكوفة, فتوفي فيها سنة (٦٢ هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب (١٤٧/٥), شذرات الذهب (١٢٥/١), الأعلام (٢٤٨/٤).

(٢) الضمير عائد إلى النبي ﷺ، وذلك لأن عبد الله بن مسعود ﷺ هو الذي يصف صلاة النبي ﷺ كما جاء ذلك في ألفاظ الحديث ومنها: ما رواه الترمذي في سننه (ص ٧٣) بسنده عن علقمه والأسود عن عبد الله ابن مسعود قال: (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض, ورفع، وقيام، وقعود وأبو بكر، وعمر).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (ص ٧٣) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود) برقم (٢٥٣), و قال عنه: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في سننه (ص ١٧٨) في كتاب (التطبيق) باب (التكبير للسجود) برقم (١٠٨٥).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٤/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من كان يتم التكبير، ولا ينقصه في كل رفع وخفض) برقم (٢٤٩٤).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥/٢).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٨/١): "وأصله في الصحيحين بلفظ: (يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع) الحديث".

(٤) مختصر المزني (١٨/٩).

(٥) انظر: (ص ٣٤٢).

قال في الأم: (إذا صلى قاعداً أو مضطجعا فإنه يرفع يديه في هذه المواضع) [١]، وإنما قال ذلك، لأن هذا القعود نائب مناب القيام، ولا يجري مجرى السجود، والجلوس[٢].

قال: (فإن نسي الرفع حتى كبر، لم يعد التكبير، وسقط الرفع، لأن ذلك من هيئات التكبير، فسقط بفوات محله) [٣].

مسألة:

قال: "**ويضع راحتيه على ركبتيه**"[٤].

ل/١٦٧

وجملته: أن الكلام في الركوع في فصلين في الواجب / والمستحب.

فأما الواجب: فأن يحني ظهره إلى أن تبلغ راحتاه إلى ركبتيه، فإذا فعل ذلك أجزأه، وإن لم يضعهما على ركبتيه[٥].

---

(١) (٢٠٧/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٢٥٥/٣): "ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع، والرفع منه، وفي تكبيرة الإحرام لكل مصل من قائم، وقاعد، ومضطجع، وامرأة، وصبي، ومفترض، ومتنفل، نص عليه في الأم،واتفق عليه الأصحاب".

(٣) انظر: الأم (٢٠٦/١).

باتفاق الأصحاب أن المصلي لو نسي رفع اليدين، ولم يتذكر إلا بعد الفراغ من التكبير لم يقضه، ولا يسجد لتركه ذلك ساهياً كان، أو عامداً.

وإن كان ذكر ذلك قبل الفراغ من التكبير، فإنه يرفع؛ لأن محلَّهُ باق.

انظر: بحر المذهب (١٥١/٢)، البيان (٢٠٥/٢)، المجموع (١٨٦/٣).

(٤) مختصر المزني (١٨/٩).

(٥) ولا يجزئه دون هذا بلا خلاف.

انظر: الأم (٢١٨/١-٢١٩)، المهذب (٢٥١/١)، الوسيط (٢٢٥/١)، بحر المذهب (١٥٣/٢)، المجموع (٢٦٣/٣)، مغني المحتاج (٢٢٧/١).

ويجب عليه أن يطمئن[١] في ركوعه، فيمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً[٢].

وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة[٣], لقوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[٤]، وقد حصل ذلك بغير طمأنينة[٥].

ودليلنا: ما روى أبو هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد عليه ثم قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، فعل مثل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك

---

(١) الطمأنينة لغة: السكون, وهي اسم من اطْمَأَنَّ، يقال: (اطمأنَّ الرجل اطْمئناناً وطمأنينة) أي: سكن. وتستعمل بضم الطاء, وسكونها، والضم أكثر.

وشرعاً: قال العمراني: "أن يلبث المصلي بعد أن يبلغ حد الإجزاء لبثاً ما".

وعرّفها الجزيري بقوله: "تسكين الجوارح التي تُطمئن المفاصل، ويستوي كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الأقل".

انظر: لسان العرب (٣٢٦/١٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٣)، البيان (٢٠٥/٢)، فتح الباري (٣٢٢/٢)، الفقه على المذاهب الأربعة (٢١٢/١).

(٢) الطمأنينة ركن واجب لا تجزئ الصلاة إلا به.

قال النووي: وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين، وبهذا كله قال مالك، وأحمد, وداود.

انظر: الحاوي (١١٩/٢)، بحر المذهب (١٥٣/٢)، المجموع (٢٦٥/٣).

(٣) وبه قال محمد بن الحسن، وخالف أبو يوسف وقال بوجوب الطمأنينة في الركوع، والرفع من الركوع (القومة), والسجود، والجلسة بين السجدتين.

انظر: بدائع الصنائع (١٠٥/١-١٦٢)، الهداية (٣٠٦/١)، الاختيار (٥٢/١).

(٤) سورة الحج، جزء من الآية (٧٧).

(٥) وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالركوع والسجود مطلقاً، بدون الطمأنينة، والركوع والسجود إنما يكون بأدنى ما يتناوله اسم الركوع لغة وهو: الانحناء، واسم السجود وهو: الانخفاض، فإذا أتى بأصل الانحناء، والخفض، فقد امتثل؛ لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم.

انظر: بدائع الصنائع (١٦٢/١)، تبيين الحقائق (٢٧٧/١).

بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني. قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها")[١].

وروى أبو قتادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "أسوأ السراق سرقة الذي يسرق من صلاته، قيل: وكيف يسرق من صلاته؟، قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها"[٢].

ولأن هذا فعل مفروض في الصلاة, فوجبت فيه الطمانينة كالقيام.

وظاهر الآية لا يمكن التعلق به؛ لأن الركوع في اللغة: التطأطؤ، ولهذا يقال: (ركع البعير) إذا طأطأ رأْسَه[٣]، وإنما فعل النبي ﷺ، وقوله بينة[٤].

فصل:

فأما الركوع الكامل فإن الشافعي قال: (ينحني راكعاً حتى تبلغ راحتاه ركبتيه،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٩/٣٧) برقم (٢٢٦٤٢).

والدارمي في سننه (ص ٢٠٧) في كتاب (الصلاة) باب (في الذي لا يتم الركوع والسجود) برقم (١٣٢٩) بلفظ: "أسوأ الناس سرقة".

والحاكم في المستدرك (٣٥٩/١) في كتاب (الصلاة) باب (التأمين) برقم (٩٤٦), وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤٧/٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما روي فيمن يسرق من صلاته فلا يتمها) برقم (٣٩٩٦).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠/٢): "ورجاله رجال الصحيح".

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٢٩/١).

(٣) انظر: لسان العرب (١٥٨/٨).

(٤) انظر: التعليقة (٣٥١/١), المغني (١٧٧/٢)، المجموع (٢٦٥/٣).

ويضعهما على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويمد ظهره، وعنقه، ولا يقنع[١] رأسه, ولا يخفضه، ويجافي[٢] مرفقيه، ويطمئن راكعاً)[٣].

والأصل في ذلك ما روي عن أبي حميد الساعدي ﷺ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ في عشرة من الصحابة، أحدهم أبو قتادة ﷺ[٤]، فوصف ركوعه على ما ذكرناه.

وروى أبو مسعود البدري ﷺ أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك[٥].

---

(١) المقْنِع رأسه: الذي رفعه، وشَخَص ببصره نحو الشيء.
ومعنى قول الشافعي: أن لا يبالغ في خفض رأسه وتنكيسه.
انظر: الصحاح (ص ٩٧١), لسان العرب (٣٥٥/٨)، المجموع (٢٦٢/٣).

(٢) الجفاء: البُعد عن الشيء.
والمعنى: أن يباعد بين عضديه عن جنبيه.
انظر: النهاية في غريب الحديث (ص ١٥٧), لسان العرب (١٨٣/١٤)، المجموع (٢٦٣/٣).

(٣) انظر: الأم (٢١٩/١)، مختصر المزني (١٨/٩).
وانظر المسألة في: البيان (٢٠٦/٢), منهج الطلاب (٧٥/١), مسائل التعليم (ص ١٩٣).

(٤) سبق تخريج الحديث (ص ٣٤٦).

(٥) ونصه: أن سالم البرّاد قال: (أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد، ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس، حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي).

أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (ص ١٥٢) في كتاب (الصلاة) باب (صلاة من لا يُقيم صُلْبه في الركوع والسجود) برقم (٨٦٣).

والنسائي في سننه (ص ١٧١) في كتاب (التطبيق) باب (مواضع الراحتين في الركوع) برقم (١٠٣٨).

وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٨/١) في كتاب (الصلاة) باب (وضع الراحة على الركبة في الركوع) برقم (٥٩٨).

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٤/١).

وروى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "وليعدل ظهره ولا يُدَبِّحَ كما يُدَبِّحُ الحمار"[١]، (والتَّدْبيح): هو أن يخفض رأسه في الركوع كما يخفض الحمار رأسه[٢].

إذا ثبت هذا فروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ (أنه كان إذا ركع طبق[٣] يديه وجعلهما بين ركبتيه)[٤],وحكى مثل ذلك عن صاحبيه الأسود بن يزيد[٥]، وعبد الرحمن بن الأسود[٦]،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٢) في كتاب (الصلاة) باب (صفة الركوع) برقم (٢٥٥٣).

قال ابن حجر: وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف. تلخيص الحبير (٢٥٧/١).

(٢) التَّدْبيح: روي بالدال، والذال، والأول أشهر، وهو في اللغة: تنكيس الرأس في المشي.

ومعناه في الصلاة: أن يطأطئ المصلي رأسه في الركوع، حتى يكون أخفض من ظهره.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٢٩٦)، لسان العرب (٥٠٧/٢)، بحر المذهب (١٥٣/٢)، الشرح الكبير (٥١٠/١).

(٣) التطبيق: هو أن يجعل بطن كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه في الركوع.

انظر: الصحاح (ص ٦٩٢), النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٥٥٨)، المجموع (٢٦٢/٣).

(٤) انظر: المصنف, لابن أبي شيبة (٧٤/٢)، السنن الكبرى, للبيهقي (١٨٩/٢).

(٥) هو: أبو عمرو, الأسود بن يزيد بن قيس النخعي, التابعي الفقيه العابد, أخو عبد الرحمن بن يزيد, وابن أخي علقمة بن قيس, وهو خال إبراهيم النخعي الفقيه, روى عن: علي, وابن مسعود, وعائشة ﷺ, اتفق أهل العلم على توثيقه, وجلالته, توفي بالكوفة سنة (٧٥ هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٣٠/١), تهذيب التهذيب (٣٥١/١).

(٦) وحُكي أيضاً عن أبي عبيدة.

انظر: المصنف, لابن أبي شيبة (٧٤/٢)، الأوسط (٣١١/٣).

وعبد الرحمن بن الأسود هو: ابن يزيد بن قيس النخعي, أبو حفص, الفقيه, أدرك عمر بن الخطاب ﷺ, وروى عن: أبيه, وعم أبيه علقمة بن قيس, وعائشة, وأنس ﷺ, وكان ثقة, من خيار الناس, مات في آخر خلافة سليمان سنة (٩٩ هـ).

انظر: الطبقات الكبرى, لابن سعد (٥٠٤/٦), تهذيب التهذيب (٢٧١/٤).

وكان ابن مسعود ﵁ يروي ذلك عن النبي ﷺ[١].

ودليلنا: ما ذكرناه من حديث أبي حميد[٢] ﵁.

وروى أبو مسعود البدري ﵁ (أن النبي ﷺ كان إذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه)[٣].

وروي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص[٤] قال: (صليت إلى جنب أبي, فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي، قال: فضرب أبي في يدي, فلما انصرف قال: يا بني إن كنا نفعل ذلك فأمرنا بأن نضرِب بالأَكُف على الركب)[٥]، وهذا يبين النسخ[٦].

---

(١) ولفظه: أن علقمة والأسود دخلا على عبد الله، فقال: أصلَّى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على رُكبِنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: (هكذا فعل رسول الله ﷺ).

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٤٥) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (الندب إلى وضع الأيدي على الركب، ونسخ التطبيق) برقم (٥٣٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٤٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤١٣).

(٤) هو: أبو زرارة, مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري, المدني, تابعي جليل القدر, كان ثقة, فاضلاً, كثير الحديث, روى عن: أبيه, وعلي, وطلحة وغيرهم ﵃, وروى عنه: مجاهد, وسفيان بن دينار, توفي سنة (١٠٣ هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٩٣/٩), تهذيب التهذيب (٦٠/٧), شذرات الذهب (٢٢٥/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٤٥) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (الندب إلى وضع الأيدي على الركب، ونسخ التطبيق) برقم (٥٣٥).

(٦) اتفق العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم على كراهة التطبيق في الركوع، وأنه كان في أول الإسلام، ثم نسخ.

قال الترمذي: والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.

انظر: سنن الترمذي (ص ٧٤)، الأوسط (٣١٠/٣)، المغني (١٧٥/٢)، المجموع (٢٦٥/٣).

قال الشافعي في القديم: (ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره)، وقال في الإملاء: (ولا يتبازخ، ولا يجعل ظهره محدودباً)[١]. (والتبازخ): أن يخرج صدره, ويطأ من ظهره فيكون كالسرج[٢]، (والمحدودب): أن يعلي وسط ظهره[٣].

فرع:

قال في الأم: (وإن كانتا عليلتين، بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين، فوضعهما على ركبتيه، لم يجاوزهما)[٤]. وهذا صحيح[٥]، وكذلك إن كانت إحداهما عليلة، أو مقطوعة وضع الأخرى على ركبته، وأرسل الأخرى[٦].

فرع:

قال: (وإذا ترك وضع يديه، فرفع رأسه، وشك هل بلغ بالركوع قدر الإجزاء، لم يعتد بذلك، وعليه أن يعود لركوعه)[٧]؛ لأن الأصل أن لا ركوع.

---

(١) انظر: الحاوي (٢/١١٩)، بحر المذهب (٢/١٥١).

(٢) البَزَخُ: هو خروج الصدر، ودخول الظهر. لصحاح (ص ٩٢).

(٣) الحَدَبُ: خروج الظهر، ودخول البطن والصدر. القاموس المحيط (ص ٧٢).

(٤) (١/٢١٩).

(٥) لأن هذا حد الركوع الذي لا يجزئ أقل منه.

انظر: الحاوي (٢/١١٧)، بحر المذهب (٢/١٥٤)، الشرح الكبير (١/٥١١).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢/١٥٤)، التهذيب (٢/١٠٨)، الشرح الكبير (١/٥١١)، المجموع (٣/٢٦٤).

(٧) انظر: الأم (١/٢١٩).

وكذا قال الشيخ أبو حامد, وصاحب التتمة.

انظر: بحر المذهب (٢/١٥٤), المجموع (٣/٢٦٤).

مسألة:

قال الشافعي: "**ويقول إذا ركع: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، فقد تم ركوعه، وذلك أدنى / الكمال**"[١].

ل/١٦٨

والأصل في هذا ما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا ركع أحدكم فقال: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً فقد تم ركوعه، وذلك أدناه"[٢].

إذا ثبت هذا فإن هذا التسبيح ليس بواجب[٣].

وقال أحمد[٤]، وإسحاق[٥]: التسبيح واجب واحدة، وكذلك التكبيرات، وكذلك سمع الله لمن حمده، ورب اغفر لي بين السجدتين.

---

(١) مختصر المزني (١٨/٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٥٥) في كتاب (الصلاة) باب (مقدار الركوع والسجود) برقم (٨٨٦), وقال: "هذا مرسل، عَوْن لم يدرك عبد الله".

والترمذي في سننه (ص ٧٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود) برقم (٢٦١), وقال: "حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، وعون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود".

وابن ماجة في سننه (ص ١٣٢) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (التسبيح في الركوع والسجود) برقم (٨٩٠).

وضعفه النووي في المجموع (٢٨٤/٣)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧١).

(٣) هذا المذهب، وهو قول عامة الفقهاء.

انظر: الأم (٢١٨/١)، الحاوي (١٢٠/٢), التعليقة (٣٥٧/١)، المهذب (٢٥٢/١)، المجموع (٢٦٨/٣).

(٤) هذا المذهب, وعليه الأصحاب.

وروي عنه: أن ذلك ركن.

وعنه: سنة.

انظر: المغني (١٨٠/٢)، المبدع (٣٩٥/١), الإنصاف (١١٢/٢).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق (٥٢٣/٢), اختلاف الفقهاء (ص ١٠٦)، الأوسط (٣٥١/٣).

وبه قال داود إلا أنه قال: إذا تركه لم تبطل الصلاة، وإن كان عامداً[١].

واحتجوا: بما روي أن النبي ﷺ (علّم رجلاً الصلاة، فقال: "كبِّر، ثم اقرأ ما تيسر، ثم قل: الله أكبر، ثم اركع)[٢].

ودليلنا: ما ذكرناه من حديث الأعرابي أنه قال له: "ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً"[٣]، ولم يأمر بالتكبير، ولا بالتسبيح[٤].

وما ذكروه فمحمول على الاستحباب[٥], بدليل ما ذكرناه.

فصل:

حكى الطحاوي عن الثوري أنه كان يقول: ينبغي للإمام أن يقول: (سبحان ربي العظيم)، خمساً؛ حتى يدرك الذي خلفه ثلاثاً[٦].

---

(١) إلا أنه يكون عاصياً.
انظر: التعليقة (٣٥٧/١)، بحر المذهب (١٥٦/٢).

(٢) وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ علّم الرجل المسيء في صلاته أن يكبر ثم يركع. وهذا نص في وجوب التكبيرات.
انظر: المغني (١٨١/٢).
والحديث أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٥١) في كتاب (الصلاة) باب (صلاة من لا يقيم صُلْبَهُ في الركوع والسجود) برقم (٨٥٧), بسنده عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمَّه رفاعة بن رافع, في قصة المسيء صلاته.
والترمذي في سننه (ص ٨٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في وصف الصلاة) برقم (٣٠٢), وقال: "حديث رفاعة بن رافع حديث حسن".
وابن خزيمة في صحيحه (٣٠١/١) في كتاب (الصلاة) باب (إجازة الصلاة بالتسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، لمن لا يحسن القرآن) برقم (٥٤٥).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٢/١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٧٥).

(٤) انظر: الحاوي (١٢٠/٢), التعليقة (٣٥٩/١)، المجموع (٢٦٩/٣).

(٥) انظر: التعليقة (٣٦٠/١)، المجموع (٢٦٩/٣).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٩/١)، حلية العلماء (١١٨/٢).

وهذا مخالف لما روى عقبة بن عامر[١] ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات، وإذا سجد قال: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات)[٢].

ولأن المأموم يسجد معه، فما أمكن الإمام من ذلك أمكن المأموم[٣].

فصل:

قال ابن المنذر: قيل لأحمد بن حنبل: تقول (سبحان ربي العظيم وبحمده) ؟ قال: أما أنا فلا أقول (وبحمده)[٤].

وهذا مخالف لما روى ابن أبي ليلى، عن الشعبي[١]، عن صلة[٢]، عن حذيفة[٣] ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً"[٤].

---

(١) هو: عقبة بن عامر بن عَبْس بن عمرو الجهني, الصحابي المشهور, روى عن النبي ﷺ كثيراً, وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين, شهد الفتوح, وكان من أصحاب معاوية ﷺ, وشهد معه صفين, كان قارئاً, عالماً بالفرائض, والفقه, فصيح اللسان, توفي سنة (٥٨ هـ).

انظر: أسد الغابة (٢٥٩/٣), الإصابة (٤٢٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٥٣) في كتاب (الصلاة) باب (ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) برقم (٨٧٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/٢) في كتاب (الصلاة) باب (القول في الركوع) برقم (٢٥٥٦).

والحديث ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٤٠/٢).

(٣) المستحب أن يسبح في الركوع ثلاثاً فهو أدنى الكمال، وأقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة.

انظر: التعليقة (٣٦٢/١)، بحر المذهب (١٥٨،١٥٦/٢)، روضة الطالبين (٢٥١/١), كفاية الأخيار (١٤٦/١).

(٤) الأوسط (٣١٨/٣).

والاكتفاء بقول: (سبحان ربي العظيم) دون قول (وبحمده) هو المذهب، وبه قطع جمهور الحنابلة.

وعنه رواية: أن الأفضل قول: (وبحمده) وهي اختيار المجد ابن تيمية.

انظر: المغني (١٧٩/٢)، المبدع (٣٩٥/١), الفروع (١٩٦/٢)، الإنصاف (٥٥/٢).

ويحتمل أن يكون تركه أحمد لضعف ابن أبي ليلى عنده[٥]، والأولى أن يقوله؛ لأنه زيادة حمد[٦].

---

(١) هو: أبو عمرو, عامر بن شَراحيل الشعبي, الكوفي تابعي جليل القدر, وافر العلم, أدرك خلقاً من الصحابة ﭫ, وكان نحيفاً, مزاحاً, توفي بالكوفة سنة (١٠٤ هـ) وقيل غير ذلك.
انظر: وفيات الأعيان (٦/٣), شذرات الذهب (٢٢٧/١).

(٢) هو: أبو العلاء, صِلَة بن زُفَر العَبْسي, ويقال: أبوبكر الكوفي, روى عن: عمار بن ياسر, وحذيفة بن اليمان, وابن عباس ﭫ, وعنه روى: أبو إسحاق السبيعي, وأيوب السختياني, كان ثقة, مات في ولاية مصعب بن الزبير.
انظر: التاريخ الكبير (٣٢١/٤), تهذيب التهذيب (٤٠٨/٣).

(٣) هو: أبو عبد الله, حذيفة بن حِسْل بن جابر القطيعي, واليمان لقب حِسْل بن جابر, حليف لبني الأشهل من الأنصار, شهد حذيفة وأبوه أُحُداً, وكان من كبار الصحابة, ومعروف في الصحابة بصاحب سرّ رسول الله ﷺ, وكان عمر بن الخطاب يسأله عن المنافقين, مات سنة (٣٦ هـ).
انظر: الاستيعاب (٣٩٣/١), أسد الغابة (٤٤٢/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٤٤) في كتاب (الصلاة) باب (صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده) برقم (١٢٧٨).
وضعّف إسناده النووي, وابن حجر؛ لأن فيه محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف.
انظر: المجموع (٢٦٨/٣)، تلخيص الحبير (٢٥٩/١).
والحديث جاء من طرق عن حذيفة ﭬ كما في صحيح مسلم (ص ٣٣١)، وسنن الترمذي (ص ٧٥), وسنن النسائي (ص ١٧٢)، وليس فيها "وبحمده".
وقد روى هذه الزيادة أبو داود في سننه (ص ١٥٣) من طريق عقبة بن عامر ﭬ, وقال بعدها: "وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة".

(٥) نقل ذلك ابن قدامة في المغني (١٨٠/٢)، وقال بتضعيفه النووي في المجموع (٢٦٨/٣)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٥٩/١), وتقريب التهذيب (ص ٤٦١).

(٦) وممن نص على استحباب قول (وبحمده) أيضاً القاضي أبو الطيب، والقاضي حسين، والغزالي, وآخرون.

=

فصل:

قال الشافعي: (فإذا قاله ثلاثاً قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ومخي، وعظامي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين)[١]، وروى هذا عبيد الله بن أبي رافع عن علي ﷺ عن النبي ﷺ[٢].

ورواه أبو هريرة ﷺ وزاد فيه: (وشعري)[٣].

فرع:

قال في الأم: (ولا أحب لأحد أن يقرأ راكعاً ولا ساجدا)[٤]، والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فإنه قَمِنٌ[٥] أن يستجاب لكم"[١].

قال النووي: وينكر على الرافعي لأنه قال: وبعضهم يضيف إليه (وبحمده) فأوهم أنه وجه شاذ، مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة.

انظر: التعليقة، للقاضي أبي الطيب (٣٦٤/١)، التعليقة، للقاضي حسين (٧٥٣/٢)، الوسيط (٢٢٧/١)، الشرح الكبير (٥١٢/١)، المجموع (٢٦٦/٣).

(١) انظر: الأم (٢١٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٣٠) في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) برقم (٧٧١), بدون قوله: "وما استقلت به قدمي, لله رب العالمين" فهي في مسند الشافعي (٣٦٨/٩)، وصحيح ابن خزيمة (٣٣١/١) برقم (٦٠٧).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٣٦٨/٩) في كتاب (استقبال القبلة في الصلاة).

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٠/٢): "زاد الشافعي في مسنده من رواية أبي هريرة (وشعري) والجمهور على تضعيف هذه الزيادة".

(٤) (٢١٧/١).

(٥) قَمِنٌ: أي جدير، وحقيق، وحَرِيٌّ.

انظر: الصحاح (ص ٩٦٨)، المصباح المنير (ص ١٩٧).

مسألة:

قال الشافعي رحمه الله: **"وإذا أراد أن يرفع ابتدأ قوله: (سمع الله لمن حمده)، ورفع يديه حذو منكبيه"**[٢].

وجملته: أن الرفع من الركوع, والاعتدال, والطمأنينة فيه واجبة[٣]، وبه قال أحمد[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يجب شيء من ذلك، بل ينحط من ركوعه ساجداً[٥].

واختلف أصحاب مالك عنه، فمنهم من يقول: مذهبه أنه واجب[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٢٩) في كتاب (الصلاة) باب (النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) برقم (٤٧٩).

(٢) مختصر المزني (٩/١٨).

(٣) لا خلاف فيه بين الأصحاب.

انظر: الحاوي (٢/١٢٢), التعليقة (١/٣٦٧)، البيان (٢/٢٠٩)، المجموع (٣/٢٧٠).

(٤) المستوعب (٢/١٥٤), المغني (٢/١٨٥)، المبدع (١/٣٩٦).

(٥) وبه قال محمد بن الحسن، وهو المشهور في المذهب.

وخالفهما أبو يوسف وقال بفرض الرفع من الركوع, والجلسة بين السجدتين، وتعديلهما، والطمأنينة فيهما.

واختار المتأخرون من الحنفية كابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج، وابن نجيم، وابن عابدين القول بوجوب التعديل، والطمأنينة فيهما.

قال ابن عابدين: "وأما القومة والجلسة وتعديلهما، فالمشهور في المذهب السنة، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال, ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: إنه الصواب".

انظر: بدائع الصنائع (١/١٦٢)، فتح القدير (١/٣٠٨)، البحر الرائق (١/٥٢٣)، رد المحتار (١/٤٦٤).

(٦) وهي رواية ابن وهب، وأبي مصعب عن مالك، وأيدها القاضي عبد الوهاب، وصححها ابن عبد البر، واختارها خليل في مختصره.

انظر: عيون المجالس (١/٣٠٣)، التمهيد (٤/٢٦٠)، الكافي (ص ٤١)، عقد الجواهر الثمينة =

ومنهم من يقول: مذهبه أنه ليس بواجب[١].

وتعلقوا: بأن هذا القيام لو كان واجباً، لتضمن ذكرا واجباً كالقيام الأول، فلما لم يتضمن ذكرا واجباً,لم يكن واجباً كقيام القنوت[٢].

ودليلنا: قوله ﷺ في حديث الأعرابي: "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً"[٣].

ولأنه ركن هو خفض، فالرفع منه فرض، كالسجود[٤].

وما قالوه ينكسر بالركوع، والسجود، والرفع من السجود[٥].

فصل:

إذا ثبت هذا فإذا ابتدأ بالرفع قال: (سمع الله لمن حمده)، فإذا استوى قائماً قال: (ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض, وملء ما شئت من شيء بعد)، يقول هذا الإمام، والمأموم، والمنفرد[٦]، وبهذا قال عطاء[١]، ومحمد بن سيرين[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣].

(١٠٣/١), الذخيرة (١٩٠/٢)، مختصر خليل (ص ٢٩), منح الجليل (١٧٥/١).

(١) وهي رواية ابن عبد الحكم، وابن القاسم عنه.
انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الحاوي (١٢٢/٢)، تهذيب المسالك (٤٩٧/١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٧٥).

(٤) انظر: التعليقة (٣٦٩/١)، بحر المذهب (١٦٠/٢).

(٥) قال الطبري في جوابه عن استدلال الحنفية: "فأما قولهم: لو كان قياماً واجباً لوجبت فيه القراءة، فنقلبه عليهم ونقول: لو كان قياماً مستحباً لاستحب فيه القراءة، فلما لم يمتنع أن يكون مستحباً، والقراءة لا تستحب فيه كذلك، لا يمتنع أن يكون قياماً واجباً, والقراءة غير واجبة فيه". التعليقة (٣٧٢/١)، وانظر: الحاوي (١٢٣/٢).

(٦) لا خلاف فيه بين الأصحاب، لكنهم قالوا: إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل، وكانوا محصورين، فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد).
انظر: الأم (٢٢٠/١)، الحاوي (١٢٣/٢)، المهذب (٢٥٣/١)، الشرح الكبير (٥١٣/١)، =

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]: الإمام يقول: (سمع الله لمن حمده)، والمأموم: (ربنا لك الحمد)، واختاره ابن المنذر[٦].

وقال الثوري[٧]، وأبو يوسف، ومحمد[٨]، وأحمد بن حنبل[٩]: يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد)، ويقول المأموم: (ربنا لك الحمد)، لا يزيد عليه.

واحتجوا: بما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد"[١٠]، وهذا يدل على أن الإمام لا يزيد على ذلك[١١].

المجموع (٢٧١/٣), فتح الوهاب (٧٦/١).

(١) الأوسط (٣٢١/٣)، حلية العلماء (١١٨/٢).

(٢) سنن الترمذي (ص ٧٦)، الأوسط (٣٢١/٣).

(٣) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٥٧٩/٢), والمصدرين السابقين.

(٤) عنده أن الإمام لا يأتي بالتحميد.

انظر: الجامع الصغير (ص ٦٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢١٠/١)، المبسوط (٢٠/١)، بدائع الصنائع (٢٠٩/١).

(٥) المدونة (٢٠٩/١)، التفريع (٢٢٨/١)، الكافي (ص ٤٣)، بداية المجتهد (٢٨٣/١).

(٦) الأوسط (٣٢٢/٣).

(٧) المجموع (٢٧٢/٣)، المعاني البديعة (٢٩٢/١).

(٨) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ومال إليه بعض الحنفية كالفضلي، والطحاوي، وقال ابن عابدين: واختاره في الحاوي القدسي، ومشى عليه في نور الإيضاح، لكن المتون على قول الإمام.

انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦١٤/١)، بدائع الصنائع (٢٠٩/١)، الاختيار (٥١/١)، رد المحتار (٤٩٧/١).

(٩) مختصر الخرقي (ص ٤٥), المغني (١٨٦/٢)، المبدع (٣٩٨,٣٩٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩٥/١).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٤) في كتاب (الأذان) باب (فضل اللهم ربنا لك الحمد) برقم (٧٩٦).

(١١) لأن النبي ﷺ قسم بين الإمام والمأموم هذا الذكر.

=

ولأن هذا يقتضي الجواب، فينبغي أن يكون من غيره، كرد السلام[١].

ودليلنا: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان إذا قال: "سمع الله لمن حمده"، قال /: "ربنا لك الحمد")[٢]، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٣]، وذلك عام في الإمام والمأموم[٤]. ل/١٦٩

ولأن ما سُن للإمام في الانتقال من ركن إلى ركن، سُن للمأموم، كسائر الأركان[٥].

فأما الخبر: فيحتمل أن يكون قال لهم ذلك لأنهم لا يسمعون الإمام يقولها, وإنما يجهر (بسمع الله لمن حمده)، ولم يأمرهم بها؛ لأن المأمومين مقتدون بالإمام في جميع الأركان, فاقتصر على معرفتهم بذلك[٦].

وما قالوه من أنه جواب قلنا: ليس قول الإمام: (سمع الله لمن حمده) خطاب، وإنما هو ثناء على الله سبحانه، وحثا على التحميد، ودعاء[٧].

إذا ثبت هذا فقال الطحاوي: خالف الشافعي في ذلك الإجماع[٨].

وقد حكينا من قال بقوله، فبطل ما قاله[١].

انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦١٥/١), رؤوس المسائل (ص ١٥٩).

(١) انظر: المبسوط (٢٠/١)، بدائع الصنائع (٢٠٩/١)، التعليقة (٣٧٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٣٦) في كتاب (الأذان) باب (إلى أين يرفع يديه؟) برقم (٧٣٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٢٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٦٠/٢)، المجموع (٢٧٣/٣).

(٥) انظر: الحاوي (١٢٤/٢), التعليقة (٣٧٦/١)، المجموع (٢٧٣/٣).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) فقول: (سمع الله لمن حمده) دعاء, وتقديره: يا سامع الدعاء والثناء.

انظر: الحاوي (١٢٤/٢), التعليقة (٣٧٦/١).

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦١٥/١).

فرع:

قال في الأم: (وإن قال: اللهم ربنا لك الحمد)[٢]. وإنما كان كذلك لأنه قد رواه علي[٣] وأبو هريرة[٤] رضي الله عنهما بهذا اللفظ.

قال: (وإن قال: لك الحمد ربنا, كفاه، والأول أولى)[٥]، لأنه اللفظ المنقول، وإن كان قد أتى به في الثاني، إلا أنه غير مرتب[٦].

فإن زاد فيه (الواو) فقال: (ربنا ولك الحمد) جاز، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ [٧]، (والواو) قد تزاد، يقول الرجل: (بعني هذا الثوب)، فيقول له: (وهو لك بكذا)، فيزيد الواو[٨].

---

(١) كعطاء، وابن سيرين، وإسحاق.
انظر: التعليقة (٣٧٧/١)، بحر المذهب (١٦٠/٢).

(٢) كذا في المخطوط، وفي الأم (٢٢٠/١): "وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد".

(٣) رواه عنه عبيد الله بن أبي رافع، وقد سبق تخريجه (ص ٤٢١).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٢١).

(٥) انظر: الأم (٢٢٠/١).

(٦) ولأنه لم يخل بشيء من اللفظ ولا المعنى، فكان كمن سلم فقال: (السلام عليكم) أو قال: (عليكم السلام) جاز ذلك، لأن المعنى واحد، إلا أن المستحب ما ورد به الأثر.
انظر: التعليقة (٣٧٩/١)، المجموع (٢٧١/٣).

(٧) روى ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد).
أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٣٥) في كتاب (الأذان) باب (رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) برقم (٧٣٥).

(٨) قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن واو العطف في (ربنا ولك الحمد) فقال: هي مزيدة، تقول العرب: (بعني هذا الثوب بكذا وكذا) فيقول: (نعم وهو لك)، وتقديره: (نعم هو =

قال: (وإن قال: من حمد الله سمع له أجزأه)[١]، والأول أولى، لموافقته للسنة، وإن كان في هذا معناه، ولفظه، إلا أنه قدم، وأخر[٢].

قال[٣]: والدعاء الكامل[٤] ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ")[٥].

فرع:

قال: (ولو ركع، ثم اطمأن، ثم سقط على الأرض، فإنه يقوم منتصباً، ولا يحتاج إلى إعادة الركوع والانتصاب منه) [١]؛ لأن الركوع قد أسقط فرضه، والانتصاب يحصل بقيامه إليه[٢].

لك). التعليقة (٣٧٨/١).

قال النووي: ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف، أي: (ربنا أطعناك, وحمدناك، ولك الحمد). المجموع (٢٧٢/٣).

(١) انظر: الأم (٢٢٠/١).

(٢) بخلاف ما لو قال في التكبيرة: (أكبر الله) فإنه لا يجزيه على الصحيح؛ لأنه يحيل معناه بالتنكيس. المجموع (٢٧١/٣).

(٣) ليس هو قول الشافعي في الأم, ولا في مختصر المزني, أو مختصر البويطي, ولعل المراد به هو ابن الصباغ.

(٤) يستحب أن يقول هذا الدعاء كل مصل من إمام، ومأموم، ومنفرد.

وقال بعضهم: هذه الزيادة تستحب للمنفرد، دون الإمام؛ لئلا يطول على القوم, وصححه الروياني، واختاره الرافعي.

انظر: المهذب (٢٥٣/١)، بحر المذهب (١٦١/٢)، الشرح الكبير (٥١٤/١)، المجموع (٢٧١/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٢٩) في كتاب (الصلاة) باب (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) برقم (٤٧٧).

فرع:

ولو سجد، ثم شك هل رفع رأسه من الركوع أم لا؟ فإنه يجب عليه أن ينتصب، فإذا انتصب سجد، ولا يسقط عنه فرض ما شك في فعله(٣).

فرع:

إذا أتى بقدر الركوع، فاعترضته علة منعته عن الانتصاب، وعن الرفع أيضاً، فإنه يسجد من ركوعه، ويسقط عنه الرفع؛ لتعذره.

فإن زالت العلة، نظرت:

فإن زالت قبل أن يبلغ بجبهته إلى الأرض، فإنه يرتفع, وينتصب، ويسجد؛ لأن العلة زالت قبل فعله، بركن، أو فعل مقصود.

وإن زالت بعد ما حصلت جبهته على الأرض ساجداً، فإنه لا ينتصب، وقد سقط عنه؛ لأن السجود قد صح، وأجزأ عنه فقد سقط ما قبله، فلا يلزمه إعادته.

فإن انتصب بعد سجوده نظرت:

فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز، بطلت صلاته.

وإن كان جاهلاً، لم تبطل، ويعود فيجلس ويسجد للسهو(٤).

---

(١) انظر: الأم (٢١٩/١).

(٢) ولا يجوز أن يعود إلى الركوع، فإن عاد عالماً بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركوعاً. هذا إن كان قد اطمأن في ركوعه.

وأما إن لم يطمئن في ركوعه لزمه أن يعود إلى الركوع، ويطمئن، ثم يعتدل منه.

انظر: الشرح الكبير (٥١٣/١)، المجموع (٢٧١/٣).

(٣) لأن الأصل عدم الاعتدال.

انظر: البيان (٢١١/٢)، الشرح الكبير (٥١٣/١)، المجموع (٢٧١/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٦١/٢)، البيان (٢١١/٢)، المجموع (٢٧١/٣).

مسألة:

قال: "**فإذا هوى للسجود ابتدأ التكبير قائماً**"[١].

وجملته: أنه إذا اعتدل عن الركوع، واطمأن، فإنه يبتدئ بالتكبير، والانحطاط، ليكون انتهاء التكبير مع انتهاء الانحطاط[٢]؛ لأن هذا التكبير هيئة من هيئات الانحطاط يصحبه.

والأصل فيه: ما روي عن النبي ﷺ "أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع"[٣].

إذا ثبت هذا فإنه لا يرفع يديه مع هذا التكبير[٤] وإنما كان كذلك؛ لأن هذا التكبير متصل طرفه / بسجود، فهو كالتكبير بين السجدتين. ل/١٧٠

مسألة:

قال الشافعي رحمه الله: "**وأول ما يقع على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته، وأنفه**"[٥].

---

(١) مختصر المزني (١٨/٩).

(٢) هذا المستحب، وهو المذهب.

وفي قول حكاه الخراسانيون: أنه يستحب أن يحذف التكبير ولا يمدَّه، واختاره القفال، وضعفه النووي.

انظر: بحر المذهب (١٦٢/٢)، التهذيب (١١٢/٢)، البيان (٢١٢/٢)، المجموع (٢٧٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٥) في كتاب (الأذان) باب (يهوي بالتكبير حين يسجد) برقم (٨٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لا في هذه الحالة، ولا بعدها إلى الركعة الثانية.

انظر: المقنع (ص ١٣٧)، بحر المذهب (١٦٢/٢)، روضة الطالبين (٢٥٨/١)، نهاية المحتاج (٥١٥/١).

(٥) مختصر المزني (١٨/٩)، وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء.

انظر: الأم (٢٢١/١)، المقنع (ص ١٣٧)، التعليقة (٣٨١/١)، المهذب (٢٥٤/١)، المجموع (٢٧٤/٣), منهاج الطالبين (ص ٥٥).

وبهذا قال أبو حنيفة[١]، والثوري[٢]، وأحمد في أصح الروايتين[٣]، وإسحاق[٤]، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[٥] رضي الله عنه، وهو مذهب النخعي[٦].

وقال الأوزاعي: يضع يديه قبل ركبتيه[٧].

وقال أصحاب مالك: إن شاء وضع اليدين، وإن شاء وضع الركبتين، ووضع اليدين أحسن[٨].

وتعلقوا: بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا سجد أحدُكُم فلا يَبْرُكْ كما يبرُكُ البعيرُ, وليضع يديه قبل ركبتيه"[٩]، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما "قبل اليدين أولاً"[١].

---

(١) الأصل (١/١١)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢١١)، بدائع الصنائع (١/٢١٠), تبيين الحقائق (١/٣٠٢).

(٢) الأوسط (٣/٣٢٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢١١).

(٣) هذا المستحب في مشهور المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه رواية: يضع يديه ثم ركبتيه.

انظر: مختصر الخرقي (ص ٤٥), المحرر في الفقه (ص ٦٥), المغني (٢/١٩٣)، الإنصاف (٢/٦٠).

(٤) الأوسط (٣/٣٢٧)، المعاني البديعة (١/٢٩٣).

(٥) المصنف, لابن أبي شيبة (٢/١٠٣) برقم (٢٧٢٢)، الأوسط (٣/٣٢٦) برقم (١٤٢٦).

(٦) الأوسط (٣/٣٢٧)، المعاني البديعة (١/٢٩٣).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) عيون المجالس (١/٣١٣), عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٤), الذخيرة (٢/١٩٥), شرح أقرب المسالك (١/٢١٨).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٤٨) في كتاب (الصلاة) باب (كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟) برقم (٨٤٠).

والنسائي في سننه (ص ١٧٩) في كتاب (التطبيق) باب (أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده) برقم (١٠٩٣).

=

ودليلنا: ما روى وائل بن حجر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[٢].

والدارمي في سننه (ص ٢٠٦) في كتاب (الصلاة) باب (أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد) برقم (١٣٢٢).

والدارقطني في سننه (ص ٢٢٥) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما) برقم (١٢٨٩).

وقد صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم كعبد الحق الإشبيلي، والمباركفوري, والألباني.

وقال النووي: إسناده جيد.

وقال ابن حجر: "هو أقوى من حديث وائل بن حجر".

انظر: المجموع (٢٧٤/٣)، بلوغ المرام (ص ٧٥)، تحفة الأحوذي (١٠٠/٢)، إرواء الغليل (٧٨/٢).

(١) هكذا جاء النص في المخطوط، وهو غير مفهوم، فلعل أن يكون في الكلام سقط، أو خطأ -وهذا الذي يظهر لي-؛ لأن كلمة (قبل) لا يستقيم بها المعنى، وإنما يستقيم بكلمة (وضع) لتكون العبارة: (وضع اليدين أولاً)، ويدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه معلقاً موقوفاً (ص١٤٥) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: (كان يضع يديه قبل ركبتيه)، ووصله ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٣/١) مرفوعاً إلى النبي ﷺ -حديث رقم (٦٣٠)-.

والدارقطني في سننه (ص ٢٢٥)، في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما) برقم (١٢٨٨).

والحديث صححه ابن خزيمة كما في بلوغ المرام (ص ٧٥)، والألباني في إرواء الغليل (٧٧/٢).

ونقل صاحب الحاوي (١٢٥/٢)، والتعليقة (٣٨١/١), وبحر المذهب (١٦٠/٢) احتجاج المخالف بفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٤٨) في كتاب (الصلاة) باب (كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟) برقم (٨٣٨).

والترمذي في سننه (ص ٧٦) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود) برقم (٢٦٨), وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شَرِيكٍ".

والنسائي في سننه (ص ١٧٩) في كتاب (التطبيق) باب (أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في

=

ولأن اليدين لَمّا تقدم رفعها، تأخر وضعها، كالجبهة[١].

والخبر فقد روي نسخه[٢] عن سعد ﷺ قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين)[٣].

سجوده) برقم (١٠٩١).

وابن ماجة في سننه (ص ١٣١) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (السجود) برقم (٨٨٢).

وقال الدارقطني في سننه (ص ٢٢٦): "تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقويّ فيما يتفرد به".

وضعّف الألباني سنده، وقال: "هذا هو الحق، فقد اتفقوا جميعاً على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب"، ثم قال عن شريك: "وهو سيئ الحفظ عند جمهور الأئمة، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط، فلذلك لا يحتج به إذا تفرد، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ". إرواء الغليل (٧٦/٢).

(١) لأن الجبهة لما كانت أول الأعضاء رفعاً من السجود، كانت آخرها وضعاً.

انظر: الحاوي (١٢٥/٢)، التعليقة (٣٨٧/١)، بحر المذهب (١٦٢/٢).

(٢) ممن ادعى النسخ ابن خزيمة في صحيحه, واعتمده كثير من الشافعية كالمصنف, والماوردي, وأبي الطيب الطبري, والروياني ولكن دعوى النسخ ساقطة لضعف حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ كما سيأتي في تخريجه.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٤٢/١), الحاوي (١٢٥/٢), التعليقة (٣٨٧/١), بحر المذهب (١٦٢/٢), المجموع (٢٧٥/٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٢/١) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ) برقم (٦٢٨).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من قال: يضع يديه قبل ركبتيه) برقم (٢٦٣٧), وقال: "المشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق".

وقال النووي في المجموع (٢٧٥/٣): "لا حجة فيه؛ لأنه ضعيف ظاهر التضعيف, بيّن البيهقي وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ".

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٤٠/٢): "وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان".

إذا ثبت هذا, فإن خالف ووضع يديه أولاً، أجزأه وترك المستحب[١].

مسألة:

قال: "**ثم جبهته وأنفه**"[٢].

وجملته: أن السجود على الجبهة واجب[٣]، والسجود على الأنف مستحب، فإن سجد عليهما أتى بالأفضل[٤]، لما روى أبو حميد الساعدي ﵁ (أن النبي ﷺ سجد وأمكن جبهته, وأنفه من الأرض)[٥].

فإن اقتصر على الجبهة أجزأه[٦]، وبه قال أبو حنيفة[٧]، والثوري[١], ومالك[٢].

---

(١) ولا إعادة، ولا سجود سهو عليه، نص عليه الشافعي.
انظر: الأم (٢٢١/١)، بحر المذهب (١٦٣/٢)، المجموع (٢٧٥/٣).

(٢) مختصر المزني (١٨/٩).

(٣) بلا خلاف.
انظر: الأم (٢٢٣/١)، الحاوي (١٢٦/٢)، المهذب (٢٥٤/١)، المجموع (٢٧٦/٣).

(٤) بحر المذهب (١٦٣/٢)، الشرح الكبير (٥٢١/١)، المجموع (٢٧٧/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (ص ٧٧) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في السجود على الجبهة والأنف) برقم (٢٧٠), وقال عنه: "حديث حسن صحيح".
وأبو داود في سننه (ص ١٣٠) في كتاب (الصلاة) باب (افتتاح الصلاة) برقم (٧٣٤).
وصححه النووي في المجموع (٢٧٧/٣).
والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٣/١).

(٦) وهو المشهور في المذهب، والذي قطع به الجمهور.
وحكى الشيخ أبو يزيد المروزي قولاً للشافعي أنه يجب السجود على الجبهة، والأنف جميعاً.
وهو قول غير مشهور، قال النووي: "هذا غريب في المذهب، وإن كان قوياً في الدليل".
انظر: الأم (٢٢٣/١)، بحر المذهب (١٦٣/٢)، البيان (٢١٤/٢)، المجموع (٢٧٧/٣).

(٧) مذهب أبو حنيفة أن محل إقامة فرض السجود هو الجبهة, أو الأنف من غير تعيين أحدهما.
وأما صاحباه فقالا: إنه الجبهة على التعيين, وأما بقية الأعضاء فالسجود عليها سنة, وعليه الفتوى وصح رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قولهما.

=

وقال الأوزاعي[٣]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٤]، وإسحاق[٥]: يجب السجود عليهما.

وتعلقوا: بما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ رأى رجلاً ما يصيب أنفه من الأرض فقال: "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين")، أو قال: "ما يمس الجبين"[٦].

انظر: مختصر القدوري (ص ٢٧), بدائع الصنائع (١/١٠٥)، الهداية (١/٣٠٨), الاختيار (١/٥١)، مجمع الأنهر (١/١٤٧)، رد المحتار (١/٤٩٨).

(١) الأوسط (٣/٣٤٠)، المجموع (٣/٢٧٧).

(٢) وهو المشهور في المذهب.

انظر: المدونة (١/١٦٧)، بداية المجتهد (١/٢٦١)، الذخيرة (٢/١٩٣)، مواهب الجليل (٢/٢١٦).

(٣) الأوسط (٣/٣٤٠)، المعاني البديعة (١/٢٩٣).

(٤) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه رواية: لا يجب.

انظر: المغني (٢/١٩٦)، المبدع (١/٤٠٠,٤٠١)، الإنصاف (٢/٦١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٧).

(٥) الأوسط (٣/٣٤٠)، المعاني البديعة (١/٢٩٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٢٨) في كتاب (الصلاة) باب (وجوب وضع الجبهة والأنف) برقم (١٣٠٤), وصوّب إرساله.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٠٢) في كتاب (الصلاة) باب (في السجود على الجبهة والأنف) برقم (٢٧١٤), مرسلاً عن عكرمة.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣١) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في السجود على الأنف) برقم (٢٦٥٢) و (٢٦٥٤).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/١٩٦): "والصحيح أنه مرسل".

وقال النووي في لمجموع (٣/٢٧٨): "وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي، ثم أبو =

دليلنا: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته)[١]، ولم يذكر الأنف[٢].

فأما الخبر: فإن الدارقطني قال: (الصحيح أنه مرسل، رواه عكرمة[٣] عن النبي ﷺ)[٤].

وعلى أنه محمول على نفي الفضيلة[٥].

فرع:

قال في الأم: (فإن سجد على بعض جبهته كرهت له ذلك، ولم يكن عليه إعادة[٦])؛ لأنه ساجد على جبهته.

بكر بن أبي داود، ثم الدارقطني، ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ: الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ" .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٧) في كتاب (الأذان) باب (السجود على سبعة أعظم برقم (٨٠٩).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/١٦٣), البيان (٢/٢١٤).

(٣) هو: أبو عبد الله, عكرمة بن عبد الله البربري المدني, مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما, تابعي, كان من أعلم الناس بالتفسير, والمغازي, روى عنه أكثر من سبعين تابعياً, مات بالمدينة سنة (١٠٥ هـ).

انظر: صفة الصفوة (١/٣٥٩), سير أعلام النبلاء (١/١٣٩٠), الأعلام (٤/٢٤٤).

(٤) سنن الدارقطني (ص ٢٢٨).

(٥) انظر: الحاوي (٢/١٢٦)، التعليقة (١/٣٩١)، بحر المذهب (٢/١٦٤).

(٦) (١/٢٢٣).

وهذا هو الصواب، وبه قطع جمهور الأصحاب.

وحكى ابن كج، والدارمي وجهاً: أنه يجب وضع جميعها، قال النووي: "وهو شاذ ضعيف".

انظر: التعليقة (١/٣٩٢)، الشرح الكبير (١/٥٢٠)، المجموع (٣/٢٧٦).

فـرع:

قال في الأم: (فإن سجد على بعض جبهته كرهت له ذلك، ولم يكن عليه إعادة[١])؛ لأنه ساجد على جبهته.

فصـل:

فإن سجد على أنفه دون جبهته، لم يجزه[٢].

وقال أبو حنيفة: يجزئه[٣]؛ لأن الأنف، والجبهة عضو واحد، فإذا سجد على الأنف وجب أن يجزئه، كما إذا سجد على بعض الجبهة[٤].

ودليلنا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه[٥]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا سجدت فمكِّن جبهتك من الأرض"[٦].

---

(١) (٢٢٣/١). وهذا هو الصواب، وبه قطع جمهور الأصحاب.
وحكى ابن كج، والدارمي وجهاً: أنه يجب وضع جميعها، قال النووي: "وهو شاذ ضعيف".
انظر: التعليقة (٣٩٢/١)، الشرح الكبير (٥٢٠/١)، المجموع (٢٧٦/٣).

(٢) لا خلاف فيه.
انظر: الأم (٢٢٣/١)، الحاوي (١٢٦/٢)، التعليقة (٣٩٢/١)، المجموع (٢٧٧/٣).

(٣) مع الكراهة.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٥٣/١)، مختصر القدوري (ص ٢٧), بدائع الصنائع (١٠٥/١)، الهداية (٣٠٨/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٠٥/١)، الاختيار (٥٢/١).

(٥) انظر: الصفحة السابقة.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٥/٥) في كتاب (الصلاة) باب (صفة الصلاة) في (ذكر وصف بعض السجود، والركوع للمصلي في صلاته) برقم (١٨٨٧).
والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٥/١٢) في مسند (مجاهد عن ابن عمر) برقم (١٣٥٦٦).
وعبد الرزاق في مصنفه (١٥١/٢) في باب (كيف الركوع والسجود) برقم (٢٨٥٩).
قال عنه النووي في المجموع (٢٧٥/٣): "حديث غريب ضعيف".
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٨/١) وقال: "قال النووي: لا يعرف، وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف".

وما ذكروه: يبطل بعظم الرأس، فإنه متصل بعظم الجبهة(١).

إذا ثبت هذا فإنه إن سجد أيضاً على خده، أو رأسه، لم يجزه؛ لأنه ترك السجود على الجبهة مع القدرة عليه(٢).

فـرع:

قال في الأم: (ولو أن رجلا هوى، ليسجد(٣)، فسقط على بعض جسده، ثم انقلب على وجهه، فماست جبهته الأرض، لم يعتد بهذا السجود؛ لأنه لم يرده)(٤).

وإنما كان كذلك لأنه لم يرد السجود بانقلابه(٥)، وإنما أراد انقلابه، فقطع بذلك نية السجود(٦)، كما إذا نوى الطهارة، ثم نوى بغسله رجليه التبرد، لم يجزه, وقطع بذلك نية الطهارة.

---

(١) لا يجوز السجود على عظم الرأس.

انظر: التعليقة (٣٩٤/١)، بحر المذهب (١٦٤/٢).

وما ذهب إليه الشافعية, وعامة الفقهاء هو الصواب بإذن الله, إذ لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على الأنف صريحاً لا بفعل, ولا قول, وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزيء السجود على الأنف وحده, وقال: (لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة).

انظر: الأوسط (٣٤٠/٣), المغني (١٩٧/٢), المجموع (٢٧٧/٣), فتح الباري (٣٤٦/٢).

(٢) بلا خلاف، ونص عليه الشافعي في الأم.

انظر: الأم (٢٢٣/١)، الشرح الكبير (٥٢٠/١)، المجموع (٢٧٦/٣).

(٣) في المخطوط: فسجد، والصواب ما أثبته كما في الأم (٢٢٣/١).

(٤) (٢٢٣/١).

(٥) يشترط لصحة السجود أن لا يقصد بهويه إليه غيره، فإن قصد الاستقامة, وقصد أيضاً صرفه عن السجود لم تحسب له بلا خلاف، نص عليه في الأم كما مرّ.

وإن قصد السجود اعتدّ به، نص عليه في الأم -كما في قوله الآتي-, واتفق عليه الأصحاب.

انظر: المهذب (٢٥٩/١)، بحر المذهب (١٦٦/٢)، المجموع (٢٨٦/٣).

(٦) "لأنه إذا سقط على جنبه، فقد خرج عن سَمْتِ السجود، فلا يرجع إليه إلا بفعل، أو نية, فالفعل: هو أن يعود جالساً، ثم يسجد. والنية: أن ينوي بانقلابه السجود". البيان (٢١٧/٢).

قال: (ولو انقلب يريده، فماست جبهته الأرض، أجزأه)[١].

فـرع:

قال: (ولو هوى من يريد السجود، وكان على إرادته، فلم يحدث إرادة غير السجود، أجزأه)[٢].

فـرع:

قال: (ولو سجد على جبهته، ودونها ثوب أو غيره، لم يجزه)[٣].

وجملته: أنه لا يجوز أن يسجد بجبهته على شيء متصل به مثل: أن يسجد على يده، أو كمه، أو ذيله[٤]، أو عمامته[٥].

---

(١) الأم (٢٢٣/١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

فلو هوى على وجهه يريد السجود، فوقع على جبهته، وكان على إرادته، لم يحدث غير السجود إرادة أجزأه.

وإن وضع جبهته على الأرض بنية الإعتماد، لم يحسب عن السجود.

هذا معنى نص الشافعي في الأم، واتفق الأصحاب عليه، ونقله إمام الحرمين.

انظر: نهاية المطلب (١٧١/٢)، بحر المذهب (١٦٦/٢)، التهذيب (١١٦/٢)، المجموع (٢٨٥/٣).

(٣) الأم (٢٢٣/١).

(٤) الذَّيْل: آخر كل شيء، وذَيْل الثوب. والإزار: ما جُرَّ منه إذا أُسْبِل.

انظر: لسان العرب (٣١١/١١)، القاموس المحيط (ص ١٠٠٢).

(٥) وذلك إذا كان هذا المتصل -من عمامة، أو كم، أو ذيل- يتحرك بحركة المصلي في القيام، والقعود، والقعود، أو غيرهما، لم تصح صلاته بلا خلاف في المذهب.

وإن سجد على هذا المتصل وهو طويل جداً لا يتحرك بحركته فوجهان:

أحدهما: أنه تصح صلاته، وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي، والرافعي، وصححه النووي؛ لأن هذا الطرف في معنى المنفصل.

والثاني: لا تصح، وبه قطع القاضي حسين.

انظر: التعليقة, للقاضي حسين (٧٦٠/٢)، نهاية المطلب (١٦٦/٢), الوسيط (٢٣٢/١)، الشرح الكبير (٥٢١/١)، المجموع (٢٧٦/٣).

وقال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣]: يجوز السجود على كور[٤] العمامة.

وروي عن شريح: أنه كان يسجد على بُرْنُسِهِ [٥].

واحتجوا: بما روي عن النبي ﷺ (أنه سجد على كور العمامة)[٦].

وأن الجبهة عضو من أعضاء السجود، فلا يجب كشفه، كسائرها[٧].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢٣٢/١)، الهداية (٣١١/١).

(٢) المدونة (١٧٠/١)، التلقين (ص ١١٠).

(٣) الإفصاح (٨٦/١)، المغني (١٩٧/٢).

(٤) الكَوْر: بفتح فسكون, ما دار على الرأس من العمامة، وكل دَوْرٍكَوْرٌ.
انظر: مختار الصحاح (ص ٢٨٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٤).

(٥) انظر: المصنف, لابن أبي شيبة (١٠٧/٢)، الأوسط (٣٤٤/٣).

(٦) روي هذا الحديث من طرق عدة كلها معلولة.
فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٠/١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه, قال ابن أبي حاتم: هذا حديث باطل.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٥/٨), عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ ابن حجر.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٨١/٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي وهما متروكان.
وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٢): "وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شيء من ذلك".
وضعّفه ابن قدامة، والنووي، وابن حجر, والشوكاني.
انظر: المغني (١٩٨/٢)، المجموع (٢٧٩/٣)، تلخيص الحبير (٢٦٩/١)، نيل الأوطار (٢٧٠/٢).

(٧) قياساً على الركبتين، واليدين، والقدمين.
انظر: التعليقة (٣٩٦/١)، الإشراف (٢٤٨/١)، المغني (١٩٨/٢).

ودليلنا: ما روى خباب بن الأرت ﷺ قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ، في جِبَاهِنَا وأَكُفّنا فلم يُشكِنَا)[١]، يريد فلم يقبل شكايتنا[٢].

وروى ابن عبد الحكم[٣] في كتابه: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً / يسجد، وقد اعتم على جبهته، فحسر عنها)[٤]. ل/١٧١

وقال: "إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض"[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٢/٢) في كتاب (الصلاة) باب (الكشف عن الجبهة في السجود) برقم (٢٦٥٧).

وأصل الحديث رواه مسلم في صحيحه (ص ٢٧٤) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، في غير شدة الحر) برقم (٦١٩)، إلا أنه ليس فيه (في جباهنا، وأكفنا)، ولا فيه لفظ (حر).

قال النووي عن إسناد البيهقي: "وإسناده جيد". المجموع (٢٧٥/٣)

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٩٠)، المجموع (٢٧٥/٣).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، مالكي المذهب، لازم الشافعي مدة، وكان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني، رجع عن مذهب الشافعي بعد أن وقعت بينه وبين البويطي وحشة في مرض الشافعي، روى عن: عبد الله بن وهب، وأشهب، والشافعي، وروى عنه: النسائي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، له تصانيف كثيرة، منها: الرد على الشافعي، وأحكام القرآن، والرد على فقهاء العراق، توفي سنة (٢٦٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٠/٣)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣٠٠/١)، الديباج المذهب (ص ٣٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١١٧).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٢) في كتاب (الصلاة) باب (الكشف عن الجبهة في السجود) برقم (٢٦٥٩).

وهو حديث مرسل، أرسله صالح بن حَيْوان السَّبَائي، قال عبد الحق الأزدي: "صالح بن حَيْوان لا يحتج به", وقال العجلي: "تابعي ثقة", وقال الزيلعي: "وليس في هذا المرسل حجة".

انظر: نصب الراية (٣٨٦/١)، ميزان الاعتدال (٢٧٠/٢).

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٣٦).

ولأنه يسجد على ما هو متصل حائل له، فأشبه إذا سجد على يديه، أو ركبته[١].

فأما الحديث فلم يعرفه أهل النقل[٢].

وعلى أنه محمول على أنه سجد على بعض جبهته، وكور عمامته[٣].

وتفارق الجبهة سائر الأعضاء؛ لوجوب السجود عليها[٤]، وأنها تكون مكشوفة، والعادة لا تلحق المشقة بكشفها[٥].

فأما غير الجبهة من أعضاء السجود كاليدين، والركبتين، وأصابع القدمين فاختلف قول الشافعي فيها على قولين:

أحدهما: أن السجود عليها واجب[٦]، وبه قال أحمد[٧]، وإسحاق[٨].

والثاني: ليس بواجب[٩].

---

(١) انظر: التعليقة (٣٩٨/١)، المغني (١٩٧/٢).

(٢) نقلت أقوال العلماء في تضعيف الحديث عند تخريجه (ص ٤٣٩).

(٣) انظر: التعليقة (٣٩٩/١)، سنن البيهقي (٢٣٥/٢)، المجموع (٢٧٨/٣).

(٤) وأما بقية الأعضاء فلا يجب السجود عليها على قول، فلذلك لم يجب كشفها.
انظر: التعليقة (٤٠٠/١)، المجموع (٢٧٩/٣).

(٥) انظر: الحاوي (١٢٧/٢)، التعليقة (٤٠٠/١)، المجموع (٢٧٩/٣).

(٦) نصّ عليه في الأم، وصححه البندنيجي، والشيخ نصر المقدسي، وبه قطع الجويني في التبصرة، واختاره النووي وقال: "وهو الراجح في الدليل ... وهو مذهب الفقهاء".
انظر: الأم (٢٢٣/١)، التبصرة (ص ٣٥٩)، المجموع (٢٧٩/٣).

(٧) وعليه المذهب.
انظر: المغني (١٩٤/٢)، الإنصاف (٦١/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٩٧/١).

(٨) الأوسط (٣٤٤/٣)، المغني (١٩٤/٢).

(٩) نصّ عليه في الأم، وقال القاضي أبو الطيب: "هو ظاهر مذهبه"، وشهره الشيرازي، والبغوي، وصححه الجرجاني، والروياني، واستظهره الرافعي.
انظر: الأم (٢٢٣/١)، التعليقة (٤٠١/١)، المهذب (٢٥٥/١)، بحر المذهب (١٦٤/٢)، التهذيب (١١٤/٢)، الشرح الكبير (٥٢١/١)، المجموع (٢٧٩/٣).

وهو قول أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأكثر الفقهاء[٣].

فمن قال بالأول: احتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبع منه)[٤].

ووجه القول الآخر: قول النبي ﷺ: "سجد وجهي"[٥]، وهذا يدل على أن السجود للوجه[٦].

ولأنه لا يجب كشفها في السجود[٧].

---

(١) وعليه المذهب، باستثناء القدمين، فإن فيهما خلاف على ثلاث روايات:

الأولى: أن وضعهما فرض، فإذا سجد ورفع قدميه، أو إحداهما، لا يجوز.

الثانية: أن الفرض في وضع إحداهما.

الثالثة: أن وضعهما سنة.

انظر: بدائع الصنائع (١٠٥/١)، الهداية (٣٠٨/١)، غنية المتملي (ص ٢٨٤)، العناية (٣١١/١)، رد المحتار (٤٩٩/١).

(٢) في المذهب قولان:

الأول: ما ذكره المصنف من أن السجود على اليدين، والركبتين، والقدمين سنة، وقوّاه القاضي أبو الحسن.

الثاني: أنه واجب، قال ابن عبد البر: "وأما ما يسجد عليه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه".

انظر: المدونة (١٦٧/١)، الكافي (ص ٤٢)، الذخيرة (١٩٤/٢)، الفواكه الدواني (٢١١/١)، مواهب الجليل (٢١٧/٢).

(٣) انظر: الأوسط (٣٤٥/٣), التعليقة (٤٠١/١)، المجموع (٢٧٩/٣), المعاني البديعة (٢٩٥/١).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٣٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٣١) في كتاب (صلاة المسافرين) باب (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) برقم (٧٧١).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٦٤/٢)، البيان (٢١٥/٢).

(٧) وكل ما لم يجب كشفه في السجود، لم يجب السجود عليه.

وقالوا أيضاً: كل ما لم يجب الإيماء به للسجود في حالة العجز، لم يجب السجود عليه في حالة القدرة.

انظر: الحاوي (١٢٦/٢)، التعليقة (٤٠٣/١)، البيان (٢١٥/٢)، الشرح الكبير (٥٢١/١).

والخبر محمول على الاستحباب[١].

فصل:

فأما وجوب كشف هذه الأعضاء إذا قلنا يجب السجود، ففي اليدين قولان:

أحدهما: يجب, وهو المشهور[٢].

والثاني: لا يجب[٣].

ووجه الأول: خبر خباب بن الأرت ﵁[٤].

والثاني: أنه عضو يغطى في العادة، فأشبه الركبتين[٥].

والخبر محمول على أنه لم يشكهم، لأجل الجبهة[٦].

فأما ما عدا ذلك من الركبتين والقدمين فلا يجب كشفه بل يستحب تغطية الركبتين[٧].

---

(١) تابع المصنفُ أبا الطيب الطبري في حمله خبر ابن عباس رضي الله عنهما على الاستحباب، لكن النووي اعترض على هذا الجواب وقال: "لا نسلم له، لأن أصله الوجوب، فلا يصرف عنه بغير دليل", وقال قبل ذلك: "فإن الحديث صريح في الأمر بوضعها، والأمر للوجوب على المختار".
انظر: التعليقة (٤٠٣/١)، المجموع (٢٧٩/٣).

(٢) انظر: التعليقة (٤٠٥/١)، المهذب (٢٥٦/١)، بحر المذهب (١٦٧/٢)، التهذيب (١١٥/٢)، الشرح الكبير (٥٢٢/١)، المجموع (٢٨١/٣).

(٣) وهو الصحيح، والمنصوص عليه في عامة كتب الشافعية.
انظر: المصادر السابقة.

(٤) سبق ذكره وتخريجه (ص ٤٤٠).

(٥) انظر: التعليقة (٤٠٥/١)، التهذيب (١١٥/٢).

(٦) لا لأجل اليدين.
انظر: التعليقة (٤٠٥/١)، بحر المذهب (١٦٧/٢)، البيان (٢١٧/٢).

(٧) لا يختلف المذهب في أن كشف الركبتين، والقدمين غير واجب حتى ولو قيل بوجوب السجود عليها، ولكن يستحب كشف القدمين، ويلزمه عدم كشف الركبتين.
انظر: التعليقة (٤٠٥/١)، بحر المذهب (١٦٧/٢)، التهذيب (١١٥/٢)، المجموع (٢٨١/٣).

فـرع:

قال في الأم: (إذا وضع بعض كفيه، أو أصابعها، أو بعض راحتيه أجزأه)[(١)]، على القولين[(٢)].

وإن وضع ظهر كفيه، لم يجزه[(٣)]، إذا قلنا يجب الوضع.

مسألة:

قال: **"ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال"**[(٤)].

والأصل فيه: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا سجد أحدكم، فقال في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً، فقد تم سجوده، وذلك أدناه"[(٥)].

وزاد في "الأم"[(٦)] ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: "اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه, وشق سمعه, وبصره, فتبارك الله أحسن الخالقين"[(٧)].

---

(١) (٢٢٣/١).

(٢) وهما وجوب السجود على اليدين، وعدم وجوبه. انظر: (ص ٤٤١).

(٣) نصّ عليه الشافعي، وبه قطع الجمهور منهم الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والمتولي وخالفهم المحاملي في "التجريد" فقال: الذي يتعلق به السجود هو الراحتان.

قال النووي: "والصحيح الأول، وأنه يجزئه بطون الأصابع كما نصّ عليه الشافعي، والجمهور؛ لأنه يسمى ساجداً على يديه".

انظر: الأم (٢٢٣/١)، التعليقة (٤٠٦/١)، المجموع (٢٨١/٣).

(٤) مختصر المزني (١٨/٩).

مذهب الشافعية أن التسبيح في السجود مسنون, وأدنى الكمال ثلاثاً, وأقله مرة, وأكثره إحدى عشرة مرة.

انظر: الحاوي (١٢٨/٢)، المهذب (٢٥٧/١)، بحر المذهب (١٦٩/٢)، المجموع (٢٨٥/٣), المنهج القويم (ص ١٩٧).

(٥) سبق تخريجه (ص ٤١٧).

(٦) (٢٢٥/١).

(٧) سبق تخريجه (ص ٤٢١).

قال: (ويجتهد في الدعاء)[١] لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء"[٢].

وقد روينا فيما تقدم أنه قال: "وأما السجود فأكثروا من الدعاء، فقمِنٌ أن يستجاب لكم"[٣].

يعني ذلك: فأحرى وأولى أن يستجاب، ويقال ذلك بفتح الميم, وكسرها[٤].

وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يدعوا في سجوده فيقول: "اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّهُ دِقَّهُ وجِلَّهُ، آخِرَهُ وأَوَلَهُ، علانيَتَهُ وسِرَّهُ"[٥].

وقد قال الشافعي في بعض كتبه: (سجد وجهي حقاً حقاً, تعبُّداً ورِقاً)[٦].

إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال في الأم: (ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة، ما لم يكن إماماً يثقل على من خلفه، أو مأموماً فيخالف إمامه)[٧].

وقال في الإملاء: (لا يزيد على الدعاء الذي ذكرناه عن النبي ﷺ)[٨].

---

(١) الأم (٢٢٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٣١) في كتاب (الصلاة) باب (ما يقال في الركوع والسجود) برقم (٤٨٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٢٢).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (ص٧٧٢), لسان العرب (٤٢٦/١٣)، المصباح المنير (ص ١٩٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٣١) في كتاب (الصلاة) باب (ما يقال في الركوع والسجود) برقم (٤٨٣).

(٦) لم أجده في الأم, ولا في مختصر المزني, أو البويطي.
انظر: بحر المذهب (١٦٩/٢), البيان (٢٢٠/٢).

(٧) (٢٢٥/١).

(٨) نقل الشيخ أبو حامد هذين النصين عن الأم وعن الإملاء وقال: "النصين متقاربين في المعنى، يعني أنه يدعو بحيث لا يطول عليهم".
انظر: المجموع (٢٨٥/٣).

والأول أصح[١]، لما رويناه من قوله ﷺ: "فأكثروا من الدعاء"[٢].

مسألة:

قال الشافعي: **"ويجافي مرفقيه"**[٣].

وجملته: أنه ذكر هاهنا أربع هيئات للسجود[٤]، وذكر في الأم ثلاثاً أخرى[٥]، فقال: **"يجافي مرفقيه عن جنبيه"**[٦]، لما روى ابن بحينة ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج

---

(١) وصححه الروياني، والعمراني.

انظر: بحر المذهب (٢/١٧٠)، البيان (٢/٢٢١).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) مختصر المزني (٩/١٨).

(٤) نقل المزني هذه الهيئات عن الشافعي في "المختصر" (٩/١٨).

(٥) سوف يذكر المصنف لاحقاً هذه الهيئات الثلاثة الأخرى، ولكن برجوعي إلى كتاب "الأم" لتوثيق ما نقله المصنف عن الشافعي -وبحسب اطلاعي- لم أجد هذه الهيئات، وإنما المذكور فيه ثلاث هيئات كانت هي من ضمن الهيئات الأربع التي نقلها المزني عن الشافعي في "مختصره", والتي أشار إليها المصنف في أول كلامه عن المسألة.

وتوثيقاً لما ذكرته سوف أنقل النص بتمامه من كتاب الأم (١/٢٢٤) قال الشافعي: "وهكذا أحب للساجد أن يكون متخوياً، والتخوية أن يرفع صدره عن فخذيه، وأن يجافي مرفقيه، وذراعيه عن جنبيه، حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه، رأيت عفرة إبطيه، ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى، ويجافي رجليه، ويرفع ظهره، ولا يحدودب، ولكنه يرفعه كما وصفت، غير أن يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه".

والغريب أن القاضي أبا الطيب الطبري نقل ذلك أيضاً عن الشافعي، في كتابه التعليقة (١/٤٠٨) حيث قال -بعد ذكر الهيئات الأربع-: "وزاد في الأم ثلاثة أشياء: وهي أن يجافي مرفقيه عن الأرض، فلا يبسطهما عليها، ويضم أصابع يديه، ويضع يديه حيال أذنيه".

فلعل المصنف تابع القاضي أبا الطيب الطبري في نقله، أو أن يكون ذلك مذكوراً في نسخة أخرى، لم أطلع عليها من كتاب الأم -والله أعلم-.

(٦) مختصر المزني (٩/١٨).

يديه عن جنبيه)[١].

قال: "**ويقل**[٢] **بطنه عن فخذيه**"[٣]، لما روى البراء بن عازب ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا سجد جخ)[٤]، والجَخُّ: الخاوي[٥].

/ قال: "**ويفرج بين رجليه**"[٦]، لما روى أبو حميد الساعدي ﷺ في وصفه صلاة رسول الله ﷺ (إذا سجد فرج بين رجليه)[٧]. ل/١٧٢

قال: "**ويوجه أصابعه نحو القبلة**"[٨]، لما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٧) في كتاب (الأذان) باب (يبدي ضبعيه، ويجافي في السجود) برقم (٨٠٧).

(٢) يُقِلُّ: أي يرفع.

انظر: لسان العرب (٦٧٣/١١)، المصباح المنير (ص ١٩٦).

(٣) مختصر المزني (١٨/٩).

(٤) أخرجه النسائي في صحيحه (ص ١٨١) في كتاب (التطبيق) باب (صفة السجود) برقم (١١٠٧).

وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٩/١) في كتاب (الصلاة) باب (ترك التمدد في السجود، واستحباب رفع البطن عن الفخذين) برقم (٦٤٧).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٢) في كتاب (الصلاة) باب (يجافي مرفقيه عن جنبيه) برقم (٢٧٠٩).

وصححه النووي في المجموع (٢٨١/٣).

(٥) الجَخُّ: يقال: (جَخَّ الرجل في صلاته) أي: فتح عضديه عن جنبيه في السجود.

وفسَّر (الجخ) بالخاوي، وهو: الخالي؛ لأنه إذا فتح عضديه، وجافى بطنه عن فخذيه بقي ما بين ذلك خاوياً، أي: خالياً، يقال: خوى جوفه من الطعام: إذا خلا عنه.

انظر: سنن البيهقي (٢٤٩/٢), النظم المستعذب (٨٢/١)، لسان العرب (١٣/٣).

(٦) مختصر المزني (١٨/٩).

(٧) سبق تخريجه (ص ٣٤٦).

(٨) مختصر المزني (١٨/٩).

إذا سجد يضع أصابعه تجاه القبلة)[١].

قال: (ويضم أصابع يديه ويجعلهما من الأرض حذو منكبيه)[٢]، لما روى وائل بن حجر ﵁ (أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه)[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٢٥) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما) برقم (١٢٨٧).
وابن المنذر في الأوسط (٣/٣٣١) في كتاب (الصلاة) باب (ضم أصابع اليدين في السجود، واستقبال القبلة بها) برقم (١٤٣٤).
والحديث لم يعرفه النووي، وقال عنه: "وأما حديث عائشة فغريب". المجموع (٣/٢٨٢).
وقال ابن حجر: "هذا الحديث بيض له المنذري، ولم يعرفه النووي... وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف". تلخيص الحبير (١/٢٧٣).

(٢) بعد أن انتهى المصنف من ذكر الهيئات الأربع المذكورة في كتاب "مختصر المزني", بدأ بذكر الهيئات الثلاثة التي أشار إليها في أول المسألة وقال: إن الشافعي ذكرها في كتابه "الأم".
وقد أوضحتُ فيما مضى في (ص ٤٤٦) -وبحسب اطلاعي- عدم وجود تلك النصوص.
وفي هذا النص يذكر المصنف هيئتين من هيئات السجود هما:
١- ضم أصابع اليدين.
٢- أن يضع يديه من الأرض حذو منكبيه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٤٧) في كتاب (الصلاة) باب (ضم أصابع اليدين في السجود) برقم (٦٤٢) بسنده عن هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: "أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضمّ أصابعه".
وبهذا اللفظ أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٤) في كتاب (الصلاة) باب (يضم أصابع يديه في السجود، ويستقبل بها القبلة) برقم (٢٦٩٥).
قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١/٣٢٤): "إسناده صحيح لولا عنعنة هشيم".
وأخرج مسلم في صحيحه (ص ٢٠٥) في كتاب (الصلاة) باب (وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام) برقم (٤٠١), بسنده عن وائل بن حجر ﵁: (أنه رأى النبي ﷺ يصلي فلما سجد سجد بين كفيه).

وقال: (ويرفع مرفقيه، ويعتمد على راحتيه)[١]، لما روى البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا سجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك"[٢]، وروى أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب"[٣]، وروي "السباع"[٤]، وافتراش الذراعين: أن يضعهما بالأرض، ولا يتجافى بهما[٥].

وقيل في أدب الصلاة[٦]: (ادعم على راحتيك، وأبد ضَبْعَيْك)، (والإدعام): الاعتماد، مأخوذ من الدعامة[٧]، (والضبعان): العَضُدان[٨]، (وإبدادهما): هو تفريجهما، يقال: أبَدَّ فلان يده, إذا مدها[٩].

---

(١) الهيئة الثالثة من هيئات السجود.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٣٣) في كتاب (الصلاة) باب (الاعتدال في السجود) برقم (٤٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٥٧) في كتاب (الصلاة) باب (صفة السجود) برقم (٩٠١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٢) في كتاب (الصلاة) باب (يضع كفيه، ويرفع مرفقيه، ولا يفترش ذراعيه).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٢), ونقل مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه لسنن أبي داود (ص ١٥٧) تراجع الشيخ عن تضعيفه وقال: بتحسينه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٣٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما يجمع صفة الصلاة) برقم (٤٩٨) بسنده عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣١/٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٦٩/٢).

(٧) الدِّعامَةُ: هي اسم الخشبة التي يُدعم بها، وعماد البيت الذي يقوم عليه، وقد أدعمتُ: إذا اتكأت عليها.

انظر: لسان العرب (٢٣٤/١٢، ٢٣٥)، المصباح المنير (ص ٧٤).

(٨) انظر: الصحاح (ص ٦٧٠)، المعجم الوسيط (ص ٣٢٧).

(٩) انظر: لسان العرب (٩٥/٣)، القاموس المحيط (ص ٢٦٦).

فصل:

روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (أمر أن يسجد منه على سبع، وأن لا يَكُفَّ[١]، شعراً، ولا ثوباً)[٢]، قال عطاء: معناه الشعر على الأرض، قال: وكانوا يكرهون أن يسجد وهو عاقص[٣] شعره[٤].

وكذلك الثياب لا يجمعها، ويدعها تقع الأرض[٥].

وقد روي: (لا يَكْفِتَ)[٦]، ومعناه: لا يجمع، من قوله: ﴿تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[٧]، يجمعهم أحياء وأمواتاً[٨].

---

(١) الكف: الجمع والضم، والمراد: أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره.
ومعناه (الكفت) بمثناه في آخره.
انظر: لسان العرب (٣٥٩/٩، ٣٦٤)، فتح الباري (٣٤٥/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٣٥).

(٣) العَقْصُ: لَّي الخُصْلة من الشعر، وإدخال طرفه في أصوله, ثم عقده، وجمعه في وسط الرأس.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٦٣١)، لسان العرب (٦٢/٧), معجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٧).

(٤) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه (١٨١/٢، ١٨٦)، وفيه جوابه: أن النهي إنما خُص عن كف الشعر للصلاة، ولا بأس به من أجل قيامه في ماشيته وعمله.

(٥) اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كمه, أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته ، أو نحو ذلك، فكل هذا مكره باتفاق العلماء، وهي كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة.
وقيل: إن الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه، وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.
انظر: المهذب (٢٩٦/١)، المجموع (٢٤/٤)، فتح الباري (٣٤٦/٢)، الشرح الممتع (١٩٤/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٣٢) في كتاب (الصلاة) باب (أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، والثوب) برقم (٤٩٠), بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) سورة المرسلات.

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٥/٤).

فصل:

ويطمئن ساجداً، والطمأنينة[١] واجبة، خلافا لأبي حنيفة، وقد دللنا على ذلك بحديث الأعرابي في صفة الركوع[٢].

مسألة:

قال: "**ثم يرفع مكبراً كذلك حتى يعتدل جالساً**"[٣].

وقد دللنا على ذلك فيما مضى[٤].

إذا ثبت هذا فإن الاعتدال في الجلوس واجب[٥]، وبه قال أحمد[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]، ومالك[٨]: لا يجب، وإنما يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف[٩].

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة في صفة الركوع (ص ٤١١) بما يُغني عن تكراره هنا.

(٢) انظر حديث الأعرابي، وتخريجه (ص ٣٧٥).

(٣) مختصر المزني (١٨/٩).

(٤) كما في قصة الأعرابي المسيء صلاته، حيث قال له عليه الصلاة والسلام: "ثم اجلس حتى تطمئن جالساً". انظر تخريجه (ص ٣٧٥).
وروي عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع). انظر تخريجه (ص ٤٢٩).

(٥) الحاوي (١٣٠/٢)، التعليقة (٤١٢/١)، التهذيب (١١٧/٢)، الشرح الكبير (٥٢٥/١).

(٦) الإفصاح (٨٦/١)، المستوعب (١٩١/٢), المغني (٢٠٤/٢).

(٧) الهداية (٣١٤/١)، الاختيار (٥٢/١).

(٨) وعنهم أن الاعتدال في الجلوس واجب.
انظر: الإشراف (٢٤٥/١)، الذخيرة (١٩٨/٢)، الفواكه الدواني (٢١٢/١).

(٩) في مقدار الرفع عند الحنفية خلاف:
فروي عن أبي حنيفة: أنه إن كان إلى القعود أقرب جاز؛ لأنه يعد قاعداً، وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجداً، وصححه صاحب الهداية.
وروى الحسن عنه: أنه إذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض جاز.
وروى أبو يوسف عنه: إذا رفع رأسه مقدار ما يُسمى به رافعاً جاز.
انظر: الهداية (٣١٤/١)، تبيين الحقائق (٣٠٧/١).

واحتج: بأنها جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة، كالتشهد الأول[١].

ودليلنا: خبر الأعرابي[٢].

ولأنه رفع واجب، فكان الاعتدال واجباً، كالرفع من السجدة الأخيرة من الصلاة[٣].

وما ذكروه فلا يسلم, بل مقصوده في نفسها، والتشهد الأول يقصد لذكر غير واجب، بخلاف مسألتنا[٤].

إذا ثبت هذا فيستحب[٥] أن يقول في هذه الجلسة: (رب اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وارزقني، واهدني)، روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ إلى قوله: (واهدني)[٦]، وزادت أم سلمة رضي الله عنها: (للسبيل الأقوم، وعافني)[٧].

---

(١) انظر: الإشراف (٢٤٦/١), المغني (٢٠٤/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧٥).

(٣) انظر: التعليقة (٤١٣/١)، المغني (٢٠٥/٢).

(٤) وأجاب أبو الطيب الطبري عن احتجاج المخالف بقوله: "وأما قولهم: جلسة فصل بين متشاكلين، فلا تأثير له؛ لأن الجلسة في الثانية من المغرب غير واجبة، وليست للفصل بين متشاكلين، لأن ما قبلها ركعتان، وبعدها ركعة". التعليقة (٤١٣/١).

(٥) انظر: الحاوي (١٣٠/٢)، المهذب (٢٥٩/١)، البيان (٢٢٣/٢)، روضة الطالبين (٢٦٠/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٤٩) في كتاب (الصلاة) باب (الدعاء بين السجدتين) برقم (٨٥٠).

والترمذي في سننه (ص ٧٩) في كتاب (الصلاة) باب (ما يقول بين السجدتين) برقم (٢٨٤).

وابن ماجه في سننه (ص ١٣٣) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ما يقول بين السجدتين) برقم (٨٩٨).

والحاكم في مستدركه (٣٧٩/١) برقم (١٠٣٢) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وقال النووي في المجموع (٢٨٧/٣): "وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما بإسناد جيد".

(٧) أخرجه موقوفاً عبد الرزاق في المصنف (١٥٩/٢) برقم (٢٨٩٢).

وابن المنذر في الأوسط (٣٥٧/٣) برقم (١٤٧٧).

مسألة:

قال الشافعي: "**ويجلس على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى**"[١].

وهذا صحيح[٢].

وقال أبو علي في الإفصاح: وقد حكي عن الشافعي قول آخر: أنه يجلس على صدور قدميه[٣].

وقد ذكر للشافعي في مختصر البويطي [٤].

وروى ابن المنذر عن طاووس أنه قال: (قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة)[٥]، قال طاووس : (رأيت العبادلة ابن عمر, وابن الزبير, وابن عباس, يقعون

---

(١) مختصر المزني (١٨/٩).

(٢) هذه هي الهيئة المستحبة في الجلوس.

وصفتها: أن يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى، ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى ويضع بطون أصابعها على الأرض، ويستقبل بأطرافها القبلة. هذا هو المشهور.

انظر: الأم (٢٢٦/١), التعليقة (٤١٥/١), بحر المذهب (١٧١/٢), البيان (٢٢٢/٢), المجموع (٢٨٨/٣).

(٣) سيأتي الكلام قريباً على صفة هذا الجلوس عند تفسير الإقعاء.

وقول أبي علي نقله صاحب بحر المذهب (١٧١/٢), والبيان (٢٢٢/٢).

(٤) قال البويطي في مختصره (ل/٧): "قال الشافعي: ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه".

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٨/٣) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين) برقم (١٤٧٩).

ومسلم في صحيحه (ص ٢٤٦) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (جواز الإقعاء على العقبين) برقم (٥٣٦).

بين السجدتين)[١].

والأول أصح[٢], لما روى أبو حميد الساعدي ﷺ في وصفه صلاة رسول الله ﷺ في عشرة من الصحابة (هوى إلى الأرض ساجداً، وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله اليسرى، فقعد عليها، ثم هوى ساجداً)[٣] فصدقه كلهم، فصار كرواية الجماعة.

إذا ثبت هذا فقد اختلف في الإقعاء / فقيل: إنه قعود المصطلي[٤]. ل/١٧٣

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٩١) برقم (٣٠٢٩).
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٨) في كتاب (الصلاة) باب (القعود على العِقبين بين السجدتين) برقم (٢٧٣٨).
وصحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٧٤)، والألباني في إرواء الغليل (٢/٢٢).

(٢) وصححه أبو الطيب الطبري، والروياني, وشهره العمراني.
انظر: التعليقة (١/٤١٦), بحر المذهب (٢/١٧٢), البيان (٢/٢٢٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٤٦).

(٤) لم أجد من ذكر هذه الكلمة في كتب غريب الألفاظ، والتعاريف، واللغة.
وبالرجوع إلى كتب الفقه وجدت أن القاضي أبا الطيب الطبري ذكر أن الإقعاء المنهي عنه والمتروك بالإجماع ما كان على صفة جلوس المصطلي، ولكن دون أن يبيّن كيفية هذه الهيئة، حيث قال ما نصُّه: "فأما حديث طاووس فالجواب عنه: أن الإقعاء هو جلوس المصطلي كذا ذكر أهل اللغة, وقيل: هو جلوس الكلب, وذلك أن يعتمد في جلوسه على يديه، وكلا الأمرين متروك بالإجماع". التعليقة (١/٤١٦).
وممن ذكرها أيضاً صاحب كتاب "منح الجليل شرح مختصر خليل" (١/١٦٠) حيث قال ما نصه: "... ومنع فيها لقبح الهيئة كجلسة الكلب، والبدوي المصطلي".
فمن خلال هذين النصين يظهر -والله أعلم- أن صفة جلسة المصطلي قريبة من جلسة الكلب، المنهي عن التشبه بها وهي: (أن يُلصِقَ الرجلُ أَلْيَتَيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يُقعي الكلب).
هذا تفسير الإقعاء عند أهل اللغة، وهو الصحيح عندهم.
وعلى هذه الصفة وردت الأحاديث بكراهته كما حققه البيهقي، وتبعه في ذلك ابن الصلاح، والنووي.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٧٦٣), لسان العرب (١٥/٢٢٢), السنن الكبرى, للبيهقي (٢/٢٦٠)، المجموع (٣/٢٨٩)، تلخيص الحبير (١/٢٧٥).

ومنهم من قال: إن الإقعاء أن يفترش رجليه جميعاً، ثم يجلس على عقبه[١].

مسألة:

قال: "**ويسجد سجدة أخرى كذلك**"[٢].

وهذا صحيح، إذا أتى بالجلسة على ما وصفناه، سجد سجدة أخرى كذلك[٣]، على ما شرحناه في الأولى[٤].

مسألة:

قال: "**فإذا استوى قاعداً نهض**"[٥].

وجملته: أن يرفع من السجدة الثانية مكبراً، فيستوى جالساً، ثم ينهض، هذه رواية المزني، وهذه الجلسة جلسة الاستراحة، مستحبة على هذه الرواية[٦].

وقال في الأم: (يقوم من السجدة الثانية)[١] ولم يأمر بالجلوس.

---

(١) وصفته: (أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض, ويضع أَلْيَتَيَه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض).
هذا تفسير الإقعاء عند أهل الحديث، والفقهاء، وهو الإقعاء المرخَّص فيه، وهو الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وفعلته العبادلة، ونص الشافعي في "البويطي" على استحبابه بين السجدتين.
انظر: مختصر البويطي (ل/٧), النهاية في غريب الحديث الأثير (ص ٧٦٣), السنن الكبرى, للبيهقي (٢٥٨/٢), المجموع (٢٨٨/٣), تلخيص الحبير (٢٧٥/١).

(٢) مختصر المزني (١٨/٩).

(٣) قال القاضي أبو الطيب: أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية.
انظر: التعليقة (٤١٧/١)، مراتب الإجماع (ص ٥٥), المجموع (٢٩٠/٣).

(٤) انظر صفة السجود من (ص ٤٣٣) إلى (ص ٤٥١).

(٥) مختصر المزني (١٨/٩).

(٦) وهو الصحيح من المذهب.
انظر: المقنع (ص ١٣٨), الحاوي (١٣١/٢), التهذيب (١١٨/٢), الشرح الكبير (٥٢٧/١), الحاوي الصغير (ص ٤١), المجموع (٢٩١/٣), فتح الوهاب (٨٠/١).

واختلف أصحابنا في ذلك:

فقال أبو إسحاق في ذلك: على أنه اختلاف حالين، فإن كان كبيراً ضعيفاً جلس للاستراحة[٢]، ومن لم يحتج إلى ذلك قام من غير جلوس[٣].

ومن أصحابنا من قال في المسألة قولان[٤]:

أحدهما: لا يجلس[٥]، وبه قال مالك[٦]، وأبو حنيفة[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٩].

ووجهه : ما روى وائل بن حجر ﵁ أن النبي ﷺ (كان إذا رفع رأسه من السجود، استوى قائماً بتكبيره)[١٠].

---

(١) انظر: (٢٢٦/١).

(٢) وعلى هذا توجه رواية المزني عن الشافعي في المختصر.

(٣) وعلى هذا يُوجه قول الشافعي في الأم.

انظر: المهذب (٢٦٠/١)، بحر المذهب (١٧٢/٢).

(٤) وهذا الطريق أشهر.

وفي المسألة طريق ثالث وهو: القطع بأنها تستحب لكل أحد، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وإمام الحرمين، والغزالي، وآخرون، ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه.

انظر: المقنع (ص ١٣٨), نهاية المطلب (١٧٠/٢)، الوجيز (ص ٤٤)، المجموع (٢٩١/٣).

(٥) انظر: المهذب (٢٦٠/١)، البيان (٢٢٣/٢).

(٦) عيون المجالس (٣١٥/١), الذخيرة (١٩٥/٢), الفواكه الدواني (٢١٣/١).

(٧) الأصل (٧/١), الهداية (٣١٤/١), تبيين الحقائق (٣٠٨/١).

(٨) وهو الصحيح من المذهب.

وعنه: يجلس، اختارها الخلال.

وقيل: يجلس من كان ضعيفاً، واختاره القاضي.

انظر: الكافي (٢٤٣/١)، الإنصاف (٦٧/٢)، كشاف القناع (٤١٩/٢).

(٩) مسائل أحمد وإسحاق (٥٦٧/٢), الأوسط (٣٦٥/٣), المغني (٢١٢/٢).

ونقل عنه الترمذي: أنه يجلسها. السنن (ص ٨٠).

(١٠) أخرجه البزار في مسنده (٣٥٥/١٠) برقم (٤٤٨٨) في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة.

=

والقول الثاني: يجلس[(١)].

ووجهه: ما روى عن أبي حميد الساعدي ﷺ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فذكر إلى أن قال: (ثم ثنى رجله فقعد عليها، ثم هوى ساجداً فقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل ثم نهض)[(٢)]، وهذه الرواية في عشرة من الصحابة، فهي أكثر رواية.

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: لا يجلس، فإنه ينتهي بالتكبير مع انتهاء الرفع، وذلك عند ابتداء القيام[(٣)].

وإذا قلنا: يجلس، فإن أبا إسحاق قال: ينتهي التكبير في حال الجلوس، ويقوم بغير تكبير؛ لأن التكبير للرفع، لا للقيام[(٤)]، ويخالف القيام إلى الثالثة؛ لأنه يقوم بتكبيرة أخرى؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى الموالاة بين تكبيرتين[(٥)].

والحديث ضعّفه النووي في الخلاصة، وقال عنه في المجموع: غريب.

ونقل ابن حجر، والصنعاني عن النووي تضعيفه.

وقال محمد العظيم آبادي: "حديث وائل بن حجر غريب".

انظر: خلاصة الأحكام (٤٢٠/١), المجموع (٢٩١/٣), تلخيص الحبير (٢٧٦/١), سبل السلام (٣٥٤/١), عون المعبود (٨٠/٣).

(١) انظر: المهذب (٢٦٠/١)، التهذيب (١١٨/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٤٦).

(٣) ويبتدئ بالتكبير مع ابتداء الرفع.

انظر: البيان (٢٢٤/٢)، المجموع (٢٩١/٣).

(٤) أي: أنه يبتدئ بالتكبير عند ابتداء رفع رأسه من السجود، وينتهي به إلى حالة الجلوس، ثم يقوم من غير تكبير.

نقل ذلك أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي، وبه قطع القاضي أبو الطيب.

انظر: التعليقة (٤٢٠/١)، البيان (٢٢٤/٢)، الشرح الكبير (٥٢٧/١)، المجموع (٢٩١/٣).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٧٣/٢).

ومن أصحابنا من قال: يطول التكبير، ولا يطول الجلوس، فيتم التكبير في حال النهوض إلى القيام[١]. وهذا أشبه بأفعال الصلاة، فإنه لم يشرع فيها فعل يخلو عن ذكر، فإن هذه الجلسة لا تكون من الأولى ولا من الثانية، وتكون فصلاً[٢]، كالتشهد الأول[٣].

وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" أن على قول الشافعي تكون هذه الجلسة من الثانية؛ لأنه يبتدئ بالتكبير بعد الفراغ من الأولى.

وهذا مخالف لأصل الصلاة؛ لأنه ليس في الصلاة الواجبة جلوس في ابتداء ركعة وإنما هي فصل[٤].

مسألة:

قال: **"وينهض معتمداً على يديه"**[٥].

وجملته: أنه إذا أراد القيام من السجدة الثانية، أو من جلسة الاستراحة فإنه يقوم معتمداً

---

(١) وبه قطع الشيرازي، وصححه جمهور الأصحاب منهم الروياني، والبغوي، والرافعي، والنووي.
انظر: التنبيه (ص ٤٢)، بحر المذهب (١٧٣/٢)، الشرح الكبير (٥٢٨/١)، المجموع (٢٩١/٣).

(٢) يشير المصنف إلى اختلاف الأصحاب في جلسة الاستراحة هل هي من الركعة الثانية، أم جلوس مستقل؟ فيه وجهان:
أحدهما: ما قطع به من أنها جلوس فاصل بين الركعتين، ولا تكون من الأولى ولا من الثانية.
والثاني: ما ذكره عن الشيخ أبي حامد، أنها من الركعة الثانية.

(٣) وبهذا قطع المتولي، وهو الصحيح المشهور.
انظر: بحر المذهب (١٧٣/٢)، البيان (٢٢٤/٢)، المجموع (٢٩٢/٣).

(٤) البيان (٢٢٥/٢).

(٥) مختصر المزني (١٨/٩).

على يديه[١]، ويحكى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه[٢]، وعمر بن عبد العزيز[٣]، وبه قال مالك[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦].

وقال الثوري[٧]، وأبو حنيفة[٨]: لا يعتمد على يديه، وروي عن علي، وابن مسعود

---

(١) نصّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.
انظر: الأم (٢٢٧/١), المقنع (ص ١٣٨), المهذب (٢٦١/١), البيان (٢٣٤/٢), الحاوي الصغير (ص ٤١), المجموع (٢٩٢/٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/٢), الأوسط (٣٦٧/٣).
وروي عنه: (أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه). مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥/٢), الأوسط (٣٦٤/٣).

(٣) الأوسط (٣٦٧/٣), المعاني البديعة (٢٩٧/١).

(٤) الإشراف (٢٤٩/١), عقد الجواهر الثمينة (١٠٥/١), الذخيرة (١٩٥/٢).

(٥) الصحيح من المذهب أنه ينهض إلى القيام على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، ولا يعتمد على يديه، إلا أن يشُقَّ عليه، هذا ما عليه أكثر الأصحاب.
انظر: المقنع (١٥٥/١), المحرر في الفقه (ص ٦٥), المبدع (٤٠٦/١), الإنصاف (٦٧/٢).
والعجيب أن جميع كتب الشافعية -حسب اطلاعي- نسبت للإمام أحمد ما نسبه المصنف له، علماً بأن مذهبه الصحيح على خلاف ما نُسب له، وليس عنه رواية فيما نسب له، قال ابن قدامة في المغني (٢١٣/٢): "ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، ولا يعتمد على يديه، قال القاضي: لا يختلف قوله، أنه لا يعتمد على الأرض، سواء قلنا: يجلس للاستراحة، أولا يجلس,
وقال مالك، والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض".

(٦) البيان (٢٢٥/٢), المعاني البديعة (٢٩٧/١).
وعنه: يعتمد على صدور قدميه.
انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٥٦٧/٢), الأوسط (٣٦٥/٣).

(٧) الأوسط (٣٦٥/٣), مختصر اختلاف العلماء (٢١٣/١).

(٨) الأصل (٧/١), مختصر اختلاف العلماء (٢١٣/١), تحفة الفقهاء (٢٣٤/١), تبيين الحقائق (٣٠٨/١).

رضي الله عنهما[١].

واحتجوا: بما روى أبو هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ ينهض من الصلاة، معتمداً على صدور قدميه)[٢].

ودليلنا: ما روى مالك بن الحويرث ﷺ حين وصف صلاة رسول الله ﷺ (فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة، في الركعة الأولى، فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض بيديه)[٣].

قال الشافعي: (ولأن ذلك أشبه بالتواضع، وأعون للمصلى)[٤].

فإن قيل: فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على

---

(١) المصنف, لابن أبي شيبة (٣١٥/٢), الأوسط (٣٦٢/٣-٣٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ص ٨٠) كتاب (الصلاة) باب (كيف النهوض من السجود) برقم (٢٨٨).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من قال يرجع على صدور قدميه).

وفي سند الحديث (خالد بن إلياس), قال عنه الترمذي في سننه (ص ٨٠): "هو ضعيف عند أهل الحديث".

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/٢): "هو ضعيف".

وضعفه النووي في المجموع (٢٩٤/٣), والألباني في إرواء الغليل (٨٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٩) في كتاب (الأذان) باب (كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) برقم (٨٢٤).

ولكن ليس في شيء من ألفاظ الحديث المذكورة لفظ (بيديه).

(٤) الأم (٢٢٧/١).

يديه إذا نهض إلى الصلاة)[١].

قلنا: قد اختلفت الرواية في هذا الحديث، فروى أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق[٢] بهذا الإسناد (أن النبي ﷺ نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه)[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٧٢) في كتاب (الصلاة) باب (كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة) برقم (٩٩٢), بسنده عن أربعة من شيوخه وهم: أحمد بن حنبل، وأحمد بن شَبُّوَيْهِ، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزّال، كلهم عن طريق عبد الرزاق بألفاظ مختلفة.
فرواه أحمد بن حنبل بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده".
وقال ابن شبويه: "نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة".
وقال ابن رافع: "نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده", وذكره في باب الرفع من السجود.
وقال ابن عبد الملك: "نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة".
وهذه الرواية هي رواية المخالف التي يحتج بها على من قال باستحباب الاعتماد على اليدين في النهوض.
وقد ضعّف النووي هذه الرواية من وجهين:
الأول: أنها من رواية محمد بن عبد الملك الغزال، وهو مجهول.
والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن بقية رفقائه رووه عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزال.
انظر: المجموع (٣/٢٩٤).
وضعّف الألباني أيضاً هذه الرواية فقال: "صحيح إلا اللفظ الأخير فإنه منكر". صحيح سنن أبي دواد (١/٢٧٦).

(٢) هو: أبوبكر, عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري, الصنعاني, الحافظ الكبير, عالم اليمن, ارتحل إلى الحجاز, والشام, والعراق, وحدث عن: الأوزاعي, والثوري, ومالك بن أنس, وحدث عنه: أحمد بن حنبل, وإسحاق, ومحمد بن رافع, وغيرهم, نسب إلى التشيع, له كتاب "المصنف في الحديث", وكتاب "تفسير القرآن", توفي سنة (٢١١ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٨٩٤), تهذيب التهذيب (٤/٤٢١), الأعلام (٣/٣٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠/٤١٦), من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما برقم (٦٣٤٧).
قال أحمد شاكر في تخريج المسند (٩/١٢٤): "إسناده صحيح".

ورواه ابن خزيمة بلفظ آخر (أن يعتمد الرجل على اليسرى)[١]، وإذا اختلفت الرواية دل على أنه [غير][٢] مضبوط، وكان الأخذ برواية من ضبط أولى[٣].

وخبر أبي هريرة ﷺ، خبرنا مقدم عليه؛ لأنه زائد، والزائد أولى.

مسألة:

قال الشافعي: **"ولا يرفع يديه في السجود، ولا في القيام من السجود"**[٤].

وجملته:/ أنه لا يرفع إلا فيما ذكرناه من تكبيرة الافتتاح، والركوع، والرفع منه، وما سواه فلا يرفع يديه فيه[٥]. ل/١٧٤

وقال أبو علي في الإفصاح: (يستحب رفع اليدين كلما قام إلى الصلاة من سجود، أو

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٥/١) في كتاب (الصلاة) باب (الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة) برقم (٦٩٢).

قال القاضي أبو الطيب في التعليقة (٤٢٥/١): "وهذه الرواية أولى لثبوتها".

وقال صاحب الفتح الرباني (١٨/٤): إسناده صحيح.

ووجه استدلال الشافعية بهذه الرواية: أن النهي خاص بالاعتماد على اليد اليسرى فقط, لا باليدين.

(٢) في المخطوط: دل على أنه مضبوط, وهذا لا يصح؛ لأن المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه, وبعضهم على وجه آخر مخالف له, والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢), تيسير مصطلح الحديث (ص ١١٢).

(٣) وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً. المجموع (٢٩٤/٣).

(٤) مختصر المزني (١٨/٩).

(٥) وهو المشهور في المذهب، وبه قال أكثر الأصحاب.

انظر: الأم (٢٠٥/١)، التعليقة (٤٢٦/١)، المهذب (٢٦١/١)، البيان (٢٢٥/٢)، المجموع (٢٩٥/٣).

تشهد)[١].

واختار ابن المنذر مثل ذلك، وقال: (هذا باب أغفله كثير من أصحابنا، قد ثبت فيه حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه[٢]، وروي في حديث علي رضي الله عنه[٣] أيضاً)[٤].

قال أبو علي: (ولأن هذا ابتداء ركعة فهو بمنْزلة تكبيرة الافتتاح).

ودليلنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما رفع، ولا يرفع بين السجدتين)[٥]، ولأن هذه تكبيرة يتصل طرفها بسجود أو قعود، فلم يرفع يديه فيها؛ كتكبيرة السجود من القيام[٦]، وبهذا فارق تكبيرة الإحرام.

---

(١) انظر: التعليقة (٤٢٦/١), بحر المذهب (١٧٤/٢), البيان (٢٢٥/٢).

(٢) حيث وصف صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: (وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه) وهو حديث صحيح كما بينت ذلك في تخريجه (ص ٣٤٦) .

(٣) وفيه أن رسول ﷺ: (كان إذا قام من السجدتين رفع يديه). حديث أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٣٢) في كتاب (الصلاة) باب (افتتاح الصلاة) برقم (٧٤٤).

والترمذي في سننه (ص ٧٧٨) في كتاب (الدعاء) باب (ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل) برقم (٣٤٢٣), وقال: "حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه (ص ١٢٨) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (رفع اليدين إذا ركع) برقم (٨٦٤).

وصححه النووي في المجموع (٢٩٦/٣), وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٥/١): "حسن صحيح".

(٤) الأوسط (٣٦٩/٣), وانظر: بحر المذهب (١٧٤/٢).

وقيل: باستحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول, واختاره من الأصحاب البيهقي, والبغوي, وهو مذهب البخاري, وغيره من المحدثين, وصوبه النووي, وانتصر له.

انظر: التهذيب (٨٤/٢), المجموع (٢٩٥/٣-٢٩٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٠٠) في كتاب (الصلاة) باب (استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ..) برقم (٣٩٠).

(٦) البيان (٢٢٦/٢).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أشهر وأثبت، من حديث أبي حميد ﷺ.

ويمكنهم أن يقولوا: إن الإثبات أولى[١].

مسألة:

قال: "**ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك**"[٢].

وجملته: أن الركعة الثانية مثل الأولى في أفعالها، وأذكارها، سوى الافتتاح، والتعوذ على ما قدمناه[٣].

مسألة:

قال: "**ويجلس في الركعة الثانية على رجله اليسرى، وينصب اليمنى**"[٤].

وجملته: أن الجلسات في الصلاة أربع: الجلسة بين السجدتين، والتشهد الأخير، وهاتان واجبتان[٥].

وجلسة التشهد الأول، وجلسة الاستراحة.

فأما جلسة الاستراحة فقد ذكرنا الاختلاف في استحبابها[٦].

وأما الجلسة للتشهد فهي مسنونة وليست واجبة، ولا التشهد [٧]، وبه قال مالك[٨]، وأبو حنيفة[١].

---

(١) لأن علي بن أبي طالب، وأبا حميد الساعدي حفظا ما لم يحفظه ابن عمر ﷺ، وزاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم، فكان الأخذ بها أولى.

انظر: الأوسط (٣٦٩/٣), المجموع (٢٩٦/٣).

(٢) مختصر المزني (١٨/٩).

(٣) انظر الكلام على دعاء الاستفتاح في (ص ٣٥٩)، والكلام على التعوذ في (ص ٣٦٦).

(٤) مختصر المزني (١٨/٩).

(٥) البيان (٢٣٤/٢)، المجموع (٢٩٨/٣).

(٦) انظر: (ص ٤٥٥).

(٧) المقنع (ص ١٣٩), التعليقة (٤٢٨/١), البيان (٢٢٦/٢), المجموع (٢٩٨/٣).

(٨) التفريع (٢٢٨/١), الشرح الكبير (٣٩٠/١), حاشية الدسوقي (٣٩١/١).

وقال الليث بن سعد[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو ثور[٥]، وداود[٦] هو واجب، والتشهد فيه أيضاً.

واحتجوا: بأنه أحد التشهدين فأشبه الآخر[٧].

ودليلنا: حديث عبد الله بن بحينة ﷺ: (أن النبي ﷺ قام من اثنتين من الظهر أو العصر، فسبحوا به فلم يرجع ومضى في صلاته، فلما كان في آخر صلاته، وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتي السهو قبل السلام)[٨].

وهذا دال على أنه ليس بواجب؛ لأن الواجب في الصلاة لا يسقط بالسهو[٩]، ويفارق التشهد الأخير؛ لأنه لا يسقط بالسهو[١٠].

---

(١) هذا عند الطحاوي، والكرخي، والصحيح ما ذهب إليه جمهور الحنفية، وهو أن القعود الأول واجب.

انظر: الاختيار (٥٣/١), فتح القدير (٢٨٣/١), البحر الرائق (٥٢٤/١).

(٢) المغني (٢١٧/٢) المعاني البديعة (٢٩٨/١).

(٣) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: ركن.

وعنه: سنة.

انظر: المغني (٢١٧/٢), الإنصاف (١١٢/٢), شرح منتهى الإرادات (٢٠٠/١).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٢٥٧/٢), المغني (٢١٧/٢), المعاني البديعة (٢٩٨/١).

(٥) الأوسط (٣٩٢/٣), حلية العلماء (١٢٥/٢).

(٦) المحلى (ص ٣٢٥), حلية العلماء (١٢٥/٢).

(٧) انظر: المغني (٢١٧/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٥٠) في كتاب (الأذان) باب (من لم ير التشهد الأول واجباً) برقم (٨٢٩).

(٩) انظر: الحاوي (١٣٢/٢), التعليقة (٤٢٩/١).

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

فصل:

إذا ثبت ما ذكرناه فإنه يجلس في جميع الجلسات التي ذكرناها مفترشاً، إلا في التشهد الواجب، وهو الذي يتعقبه الخروج من الصلاة، سواء كانت أربعاً، أو ركعتين كالصبح فإنه يجلس فيه متوركاً[1].

(والافتراش): أن يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى[2].

(والتورك): أن يخرج رجله اليسرى من جانب وركه[3] الأيمن، ويضع أَلْيَتَيْهِ[4] على الأرض[5].

وقال أبو حنيفة[6]، والثوري[7]: يجلس في جميعها مفترشاً.

وقال مالك[1]: يجلس في جميعها متوركاً.

---

(١) وهذا استحباب في المذهب، لا تعييناً.

انظر: المقنع (ص ١٣٩), الحاوي (١٣٢/٢), بحر المذهب (١٧٥/٢), الحاوي الصغير (ص ٤١), المجموع (٢٩٨/٣).

(٢) ويجعل بطون أصابع رجله اليمنى على الأرض, ورؤوسها للقبلة.

انظر: الحاوي (١٣٢/٢), المجموع (٢٩٨/٣), المنهج القويم (ص ٢٠٠).

(٣) الوَرِكُ: ما فوق الفَخِذِ، كالكتف فوق العضد، والجمع: أوراك.

انظر: مختار الصحاح (ص ٣٤٦), لسان العرب (٦١٦/١٠), المعجم الوسيط (ص ٦٢٠).

(٤) الأَلْيَة: بفتح الهمزة وسكون اللام، هو ما تركب العجز من اللحم والشحم.

انظر: لسان العرب (٥١/١٤), القاموس المحيط (ص ١٢٦٠), معجم لغة الفقهاء (ص ٦٨).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٤٥/٨), الحاوي (١٣٢/٢), منهج الطلاب (٨١/١).

(٦) الأصل (٧/١), شرح مختصر الطحاوي (٦٢٣/١), مختصر اختلاف العلماء (٢١٢/١), الهداية (٣١٧/١-٣٢٤), البحر الرائق (٥٦٤/١-٥٧١).

(٧) الأوسط (٣٧١/٣), مختصر اختلاف العلماء (٢١٢/١).

واحتج أبو حنيفة: بما روى أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا جلست فاجعل عقبك تحت إليتيك"(٢).

واحتج مالك: بما روى عبد الله بن مسعود ﷺ (أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط صلاته، وفي آخرها متوركاً)(٣).

ودليلنا: حديث أبي حميد الساعدي ﷺ: (فلما جلس في السجدتين, ثنى رجله اليسرى، فجلس عليها، ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وَرِكِهِ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض، ونصب وركه اليمنى)(٤)، وهذا نص عليهما.

فإن قيل: قال الطحاوي: (هذا حديث ضعيف)(١).

---

(١) التفريع (٢٢٨/١), التمهيد (٢٢٣/٣), عقد الجواهر الثمينة (١٠٥/١), الذخيرة (٢١١/٢).
أما أحمد فمذهبه: التورك في الصلاة ذات التشهد الثاني، والافتراش في التشهد الأول، والصلاة الثنائية ذات التشهد الواحد كالصبح، والجمعة، وصلاة التطوع.
وعلى خلاف مذهب الشافعي والذي يسن عنده التورك في كل تشهد يُسلّمُ فيه، وإن لم يكن ثانياً.
انظر: المهذب (٢٦٧/١), المغني (٢٢٥/٢، ٢٢٧), المبدع (٤٠٩/١,٤٢٠), الإنصاف (٧٠/٢، ٨٧).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٨٦/٦), والعقيلي في الضعفاء (١١٨٠/٤)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٧٣/١) وقال: "ضعفه ابن عدي, والعقيلي بكثير بن عبدالله, واسندا عن البخاري أنه قال: منكر الحديث, وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على أنس".

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٢/٧) برقم (٤٣٨٢).
وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٢/١) في كتاب (الصلاة) باب (الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد) برقم (٧٠٨), وقال: "قوله: (وفي آخرها على وركه اليسرى) إنما كان يجلسها في آخر صلاته، لا في وسط صلاته وفي آخرها كما رواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم".
وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تخريج المسند (١٧٨/٦), وحسّنه الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة (٣٧٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٩) في كتاب (الأذان) باب (سنة الجلوس في التشهد) برقم (٨٢٨).

والجواب: أنه حديث صحيح، رواه الشافعي في "الأم"[٢]، وعمل به مالك أيضاً، قال أبو بكر بن المنذر: (قيل لأحمد حديث أبي حميد الساعدي ﷺ تذهب إليه؟ قال: نعم)[٣]، فقد روي عن النبي ﷺ (أنه كان يجلس بين الركعتين كأنه على الرّضف[٤])[٥]، وهذا يدل على أنه كان يخالف بينهما في الجلوس[٦].

وفي حديثنا زيادة، وهو الفصل بين التشهدين وكان أولى[٧].

---

(١) حاول الطحاوي، وتبعه العيني في تعليل هذا الحديث بعدم الاتصال لأمرين:

أحدهما: أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل. ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٦٧) برقم (٩٦٦).

ثانيهما: أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت، يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

انظر: شرح معاني الآثار (٢٥٩/١), عمدة القاري (١٠٥/٦).

وانظر جواب الحافظ ابن حجر عن ذلك في فتح الباري (٣٥٨/٢).

(٢) (٢٢٦/١), وفي مسنده (٣٦٩/٩) في كتاب (استقبال القبلة في الصلاة).

(٣) الأوسط (٣٧٣/٣).

(٤) الرَّضْفُ: الحجارة المحماة بالشمس أو النار. وقد عرَّف بها المصنف (ص ٤٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٧٣) في كتاب (الصلاة) باب (في تخفيف القعود) برقم (٩٩٥).

والترمذي في سننه (ص ١٠٠) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين) برقم (٣٦٦), وقال: "هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من ابيه".

وضعّفه النووي في المجموع (٣٠٧/٣), والألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٩).

(٦) بحر المذهب (١٧٦/٢).

(٧) أما باقي الأحاديث فهي مطلقة، فيجب حملها على موافقته.

انظر: بحر المذهب (١٧٦/٢), المجموع (٢٩٩/٣).

وهو أيضاً متأخر، فيحتمل أن ذلك نسخ[١].

إذا ثبت هذا فإن التشهد في الصبح يتورك فيه؛ لأنه يخرج عقبه من الصلاة، وإن لم يكن ثانياً.

فإن أدرك منها ركعة مع الإمام، تشهد فيها تشهدين، يفترش في الأول مع الإمام، ويتورك في الثاني لما بيناه[٢].

فرع:

قال في الأم: (فإن فاتته ركعة / وأدرك الثانية بعد الركوع من المغرب، فإنه يتشهد أربع تشهدات، يفترش في ثلاثة منها، ويتورك في الرابعة)[٣]. **ل/١٧٥**

مسألة:

قال: "**ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى، إلا المسبحة**[٤]"[٥].

---

(١) انظر: التعليقة (٤٣٥/١)، بحر المذهب (١٧٦/٢).

(٢) نصّ عليه في "الأم" وهو الصحيح، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب، والغزالي، والجمهور؛ لأنه ليس بآخر صلاته.

وقيل: إن المسبوق يجلس متوركاً متابعة للإمام، حكاه إمام الحرمين، ووالده، والرافعي.

انظر: الأم (٢٢٧/١), التعليقة (٤٣٥/١), نهاية المطلب (١٧٦/٢)، الوجيز (ص ٤٤), الشرح الكبير (٥٢٩/١), المجموع (٢٩٩/٣).

(٣) (٢٢٧/١).

(٤) المسبِحّة: هي السبابة، سميت مسبحة؛ لإشارتها إلى التوحيد, والتنزيه وهو التسبيح.

والسبّابه: هي الأصبع التي بين الإبهام والوسطى، وسميت سبّابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة, والسب.

انظر: لسان العرب (٥٢٩/١), تهذيب الأسماء واللغات (٣٩٢/٢), المجموع (٣٠٠/٣).

(٥) مختصر المزني (١٨/٩).

وجملته: أن الجالس للتشهد يبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى، ولا يفرق بين أصابعه(١).

فأما يده اليمنى فقال ها هنا، وفي الأم: (يقبض أصابع يده اليمنى، إلا المسبحة)(٢)، وكذلك قال في البويطي(٣)، والقديم، وهو المشهور عنه(٤).

---

(١) نقل العمراني في البيان (٢/٢٢٨)، والنووي في المجموع (٣/٣٠١) عن المصنف قوله بتفريق الأصابع، وهذا النقل يخالف ما جاء في المخطوط في قوله: "ولا يفرق بين أصابعه"، وفي هذا ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكون المصنف عدل عن رأيه في كتاب آخر له، صنفه بعد كتابه "الشامل".

الثاني: أن يكون أصل الكلام (ويفرق بين أصابعه) فأخطأ الناسخ في الكتابة فزاد (لا) الناهية قبلها.

الثالث: -وهو الذي يظهر لي- أن مراد المصنف من عدم التفريق، أي: لا يفرجها تفريجاً فاحشاً، ولا يضمها، وإنما يفرِّجها تفريجاً مقتصداً؛ لأنه لو قصد إلصاق الأصبع بجانب الأصبع في قوله (لا يفرق)، لاستعمل لفظة الضم، فيكون أقوى في المعنى، وأظهر في الدلالة على المقصود، كما قطع بذلك كثير من الأصحاب.

وضم الأصابع هو الأصح في المذهب، وبه قطع المحاملي، والبندنيجي, والروياني، وصححه النووي، ونقل الشيخ أبو حامد في "تعليقه" اتفاق الأصحاب عليه.

وأما القول بتفريج الأصابع تفريجاً مقتصداً، فهو الأشهر، واختاره المصنف، والغزالي، وكثير من الخرسانيين، وصححه الرافعي.

انظر: المقنع (ص ١٣٩), بحر المذهب (٢/١٧٦), الوجيز (ص ٤٤), البيان (٢/٢٢٨), الشرح الكبير (١/٥٣١), المجموع (٣/٣٠١).

(٢) (١/٢٢٧).

(٣) (ل/٧).

(٤) وهو الصحيح من المذهب.

انظر:التعليقة (١/٤٣٩), المهذب (١/٢٦٣), الشرح الكبير (١/٥٣١), المجموع (٣/٣٠١).

وقد روى ذلك ابن عمر، وابن الزبير ﷺ عن النبي ﷺ[١].

وحكى أبو إسحاق أن الشافعي قال في "الإملاء": يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابعه الثلاث: الخِنْصِر[٢] والبِنْصِر[٣] والوسطى[٤]، ويبسط المسبحة، والإبهام. وروى ذلك أبو حميد الساعدي ﷺ عن النبي ﷺ[٥].

وحكى القاضي أبو حامد عن "الإملاء" مثل ذلك، ثم قال: وقيل عن الشافعي: في أن يقبض الخنصر والبنصر ويجعل الوسطى مع الإبهام حلقة ، ويشير بالمسبحة متشهداً[٦]،

---

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه مسلم في صحيحه (ص ٢٦١) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (صفة الجلوس في الصلاة) برقم (٥٨٠)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ: (كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة).

وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما رواه مسلم في صحيحه (ص ٢٦١) برقم (٥٧٩)، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى, ويُلْقِمُ كفه اليسرى ركبته).

(٢) الخِنْصِرُ: الإصبع الصغرى. المعجم الوسيط (ص ٢٠٥).

(٣) البِنْصِرُ: الإصبع التي بين الوسطى والخنصر. لسان العرب (٩٣/٤).

(٤) الوسطى: الإصبع الوسطى. الصحاح (ص ١٢٤٤).

(٥) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٧٨/١): "حديث أبي حميد الساعدي وصف صلاة النبي ﷺ فقال: (إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام والمسبحة) لا أصل له في حديث أبي حميد ... والمعروف في حديث أبي حميد: (وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه يعني السبابة) رواه أبو داود, والترمذي".

(٦) في كيفية التحليق وجهان:

أصحهما: يحلقهما برأسهما، وبهذا قطع المحاملي.

والثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.

انظر: التهذيب (١٢١/٢), الشرح الكبير (٥٣١/١), المجموع (٣٠١/٣), المنهج القويم (ص ٢٠١).

رواه وائل بن حجر رضي الله عنه[١].

فحصل في المسألة ثلاثة أقاويل، فإذا قلنا بالأول[٢] ففي كيفية وضع الإبهام وجهان:

أحدهما: على حرف راحته، أسفل من المسبحة، كأنه قابض ثلاثة وخمسين[٣]، وروى هذا ابن الزبير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ[٤].

والثاني: يضعها على حرف أَصْبُعِهِ الوسطى[٥]، وهذا رواه ابن عمر رضي الله عنهما[٦].

وهذه الأخبار تدل على أن النبي ﷺ كان يضعها تارة كذا، وتارة كذا، فكيف ما وضع يده من ذلك أتى بالسنة[١].

---

(١) ولفظه: (أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ... ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر، والبنصر، ثم حلّق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة).
بهذا اللفظ رواه البيهقي في سننه (٢٧٨/٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام) برقم (٢٧٨٤).
وبمعناه رواه ابن ماجه في سننه (ص ١٣٥) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (الإشارة في التشهد) برقم (٩١٢).
وصحح إسنادهما النووي في المجموع (٣٠٠/٣)، والألباني في صفة الصلاة (ص ١٥٨).

(٢) وبه قطع المحاملي، والشيرازي، وصححه البغوي، والرافعي، والنووي.
انظر: المقنع (ص ١٣٩), التنبيه (ص ٤٣), التهذيب (١٢٠/٢), الشرح الكبير (٥٣١/١), المجموع (٣٠١/٣).

(٣) هذا الوجه هو الأصح والأظهر.
انظر: التهذيب (١٢٠/٢), الشرح الكبير (٥٣١/١), المجموع (٣٠١/٣).

(٤) الصواب: أن راوي هذه الصفة هو عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كما سبق إيراده في حاشية الصفحة السابقة, وقد نص على هذا البغوي في التهذيب (١٢٠/٢)، والعمراني في البيان (٢٢٨/٢), والرافعي في الشرح الكبير (٥٣١/١).

(٥) كأنه عاقد ثلاثة وعشرين.
انظر: التهذيب (١٢١/٢), البيان (٢٢٨/٢).

(٦) الصواب: أن راوي هذه الصفة هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كما سبق إيراده في حاشية الصفحة السابقة، وقد نصّ على هذا العمراني في البيان (٢٢٨/٢)، والرافعي في الشرح الكبير (٥٣١/١).

مسألة:

قال الشافعي: "**ويشير بها متشهداً، قال المزني: يعني بالمسبحة للإخلاص لله تعالى**"[٢].

وجملته: أنه يشير بالسبابة، ولا يجاوز نظره إشارته، وهل يحركها أم لا؟

من أصحابنا من قال: يحركها طول التشهد[٣].

ومنهم من قال: لا يحركها[٤]، وهو الصحيح[٥]، لما روى ابن الزبير رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه السبابة، ولا يحركها، ولا يجاوز نظره إشارته)[٦].

---

(١) وإنما الخلاف في الأفضل.
انظر: البيان (٢/٢٢٩), الشرح الكبير (١/٥٣٢), المجموع (٣/٣٠١).

(٢) مختصر المزني (٩/١٨).

(٣) حكاه الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب، وآخرون.
انظر: التعليقة (١/٤٤٢), التهذيب (٢/١٢٤), البيان (٢/٢٢٩), المجموع (٣/٣٠١).

(٤) وإنما يشير بها فقط، فإن حركها كان مكروها، ولا تبطل صلاته؛ لأنه عمل قليل.
انظر: البيان (٢/٢٢٩), المجموع (٣/٣٠١).

(٥) وبه قطع الجمهور، وصححه العمراني، والرافعي، والنووي.
ومنهم من قال: يحرم تحريكها، فإن حركها بطلت صلاته، حكاه الصيدلاني عن أبي علي بن أبي هريرة، وضعّفه النووي وقال: "وهو شاذ".
انظر: حلية العلماء (٢/١٢٦), البيان (٢/٢٢٩), الشرح الكبير (١/٥٣٢), المجموع (٣/٣٠١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٧٢) في كتاب (الصلاة) باب (الإشارة في التشهد) برقم (٩٨٩) و (٩٩٠).
والنسائي في سننه (ص ٢٠٨) في كتاب (السهو) باب (بسط اليسرى على الركبة) برقم (١٢٧٢) و (١٢٧٧).
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٩) في كتاب (الصلاة) باب (من روى أنه أشار بها ولم يحركها) برقم (٢٧٨٦).
والحديث قال عنه النووي في المجموع (٣/٣٠١): "رواه أبو داود بإسناد صحيح", وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٣٩)، وحسّن إسناده الألباني في مشكاة المصابيح (١/٢٨٧)، إلا قوله: "لا يحركها" فهي شاذ أو منكر عنده.

إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال في "مختصر البويطي": (وينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، وإن رمى ببصره أمامه كان خفيفاً، والخشوع أفضل)(١)، وبذلك قال أبو حنيفة(٢)، والثوري(٣).

وقال مالك: يكون نظره أمام قبلته(٤).

وقال شريك بن عبد الله(٥): ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره(٦).

وما ذكرناه أبلغ للخشوع(٧).

---

(١) (ل/٧).

(٢) الأصل (٨/١), مختصر اختلاف العلماء (٢٠٠/١).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٠/١), التمهيد (٣٠٩/٣).

وهو قول الحنابلة في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: المغني (٣٩٠/٢), الإنصاف (٤١/٢).

(٤) المدونة (١٦٧/١), التمهيد (٣٠٩/٣).

(٥) هو: أبو عبد الله, شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي, تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي, كان عالماً, ذكياً, فطناً, روى عن: سلمة بن كهيل, وسماك بن حرب, وروى عنه: عبد الله بن المبارك, ووكيع بن الجراح, وكان عادلاً في قضائه, كثير الصواب, وثقه ابن معين, توفي بالكوفة سنة (١٧٧ هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣٨٤/٢), شذرات الذهب (٤٦٢/١).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٠٠/١), التمهيد (٣٠٩/٣).

(٧) وأكمل للتواضع.

انظر: التعليقة (٤٤٧/١), بحر المذهب (١٧٨/٢), المغني (٣٩٠/٢)

قال: (ولا يلتفت في صلاته يميناً، ولا شمالاً)[١]، روى أبو ذر[٢]ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه"[٣]، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل؟ فقال: "اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[٤].

مسألة:

قال: **"فإذا فرغ من التشهد قام مكبراً"**[٥].

وهذا يدل على أنه لا يستحب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وقد ذهب إلى ذلك في القديم[١].

---

(١) مختصر البويطي (ل/٧).
والالتفات في الصلاة إن تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته، وإن لم يتحول لم تبطل، لكن إن كان لحاجة لم يكره، وإلا كره كراهة تنزيه.
انظر: التعليقة (٤٤٧/١), المهذب (٢٩٤/١), المجموع (٢٢/٤).

(٢) أبو ذر الغِفارِي: اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً, فقيل: جندب بن جناده, وهو أكثر وأصح ما قيل فيه, وقيل: جندب بن عبد الله, وكان أبو ذر من كبار الصحابة, وفضلائهم, أسلم بمكة قديماً, ثم رجع إلى بلاد قومه, ولم يقدم المدينة إلى بعد مضي الخندق, روى عن النبي ﷺ, وتوفي بالرَّبَذة سنة (٣٢ هـ).
انظر: أُسد الغابة (٤٣٦/٤), صفة الصفوة (٢٢٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٥٩) في كتاب (الصلاة) باب (الالتفات في الصلاة) برقم (٩٠٩).
والنسائي في سننه (ص ١٩٧) في كتاب (السهو) باب (التشديد في الالتفات في الصلاة) برقم (١١٩٧).
وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣/١) في كتاب (الصلاة) باب (في الخشوع في الصلاة أيضاً) برقم (٤٨٢).
قال النووي في المجموع (٢٣/٤): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة".
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٣٨) في كتاب (الأذان) باب (الالتفات في الصلاة) برقم (٧٥١).

(٥) مختصر المزني (١٨/٩).

وقال في الأم: (ويصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول)[٢]، ففيه إذاً قولان:

أحدهما: أنه لا يستحب فيه، [وبه][٣] قال الثوري[٤]، وأبو حنيفة[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧].

ووجهه: خبر ابن مسعود ﷺ (أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأول، كأنه على الرَّضَفِ)[٨]، وهي الحجارة المحماة[٩].

ومن قال بالآخر[١]، وبه قال مالك[٢] احتج: بأنه إحدى التشهدين، فكانت الصلاة الصلاة على النبي ﷺ فيه مشروعة كالتشهد الأخير[٣].

---

(١) واختاره ابن المنذر.

انظر: الأوسط (٣/٣٨٠), الحاوي (٢/١٣٤), بحر المذهب (٢/١٧٨), التهذيب (٢/١٢٤), المجموع (٣/٣٠٦).

(٢) (١/٢٢٩).

(٣) ساقطة في المخطوط.

(٤) الأوسط (٣/٣٧٩), المعاني البديعة (١/٣٠٠).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (١/٦٢٩), المبسوط (١/٢٩), تحفة الفقهاء (١/٢٣٦), المختار للفتوى (١/٥٣).

(٦) وهو المذهب، وعليه الجمهور.

واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي ﷺ.

انظر: الإفصاح (١/٨٧), المغني (٢/٢٢٣), المحرر في الفقه (ص ٦٥), الإنصاف (٢/٧٢).

(٧) الأوسط (٣/٣٧٩), المعاني البديعة (١/٣٠٠)

(٨) سبق تخريجه (ص ٤٦٨).

ووجه الاستدلال منه: الإشعار بتخفيف الجلسة، وهذا يدل على ترك الصلاة على النبي ﷺ فيه.

انظر: البيان (٢/٢٣٣), الشرح الكبير (١/٥٣٣).

(٩) انظر: لسان العرب (٩/١٤٦), القاموس المحيط (ص ٨١٣).

والخبر فليس فيه حجة؛ لأنه يترك فيه الدعاء، فيخف[٤].

فصـل:

إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال في الأم: (ولا يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ)[٥].

وقال مالك: يدعوا بما شاء[٦].

واحتج: بأنه أحد التشهدين, فاستحب فيه الدعاء كالثاني[٧].

---

(١) أي بمشروعية الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأول, وهو الصحيح عند الأصحاب.
انظر: حلية العلماء (١٢٨/٢), الحاوي الصغير (ص ٤١), المجموع (٣٠٦/٣), منهاج الطالبين (ص٦٥).

(٢) وهذا في رواية ابن نافع عنه.
وروى عنه علي بن زياد عدم الاستحباب، وبها أخذ جمهور المالكية.
قال النفراوي في الفواكه الدواني (٢١٨/١): "وأما التشهد الأول فالمطلوب تقصيره، ويكره الدعاء فيه، والصلاة على النبي ﷺ دعاء".
وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٤٠٥/١): "وكره الدعاء بعد التشهد الأول، والمراد ما عدا التشهد الذي يعقبه السلام، ومن أفراد الدعاء الصلاة على النبي ﷺ، وحينئذٍ فتكره في التشهد الأول".
وانظر: المنتقى (١٦٨/١), شرح أقرب المسالك (٢١٤/١).

(٣) انظر: المهذب (٢٦٥/١), المنتقى (١٦٨/١), مغني المحتاج (٢٤١/١).

(٤) انظر: بحر المذهب (١٧٩/٢).

(٥) (٢٣٣/١).
وقد كره الأصحاب الزيادة على ذلك، فإن فعل لم تبطل صلاته، ولم يسجد للسهو، سواء طوله عمداً، أو سهواً، نصّ عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه.
انظر: بحر المذهب (١٧٩/٢), المجموع (٣٠٧/٣).

(٦) وهي رواية ابن نافع عنه.
وروى عنه علي بن زياد: ليس بعد التشهد الأول موضع للدعاء, وقطع به الحطاب.
انظر: المنتقى (١٦٨/١), مواهب الجليل (٢٤٨/٢).

(٧) انظر: المنتقى (١٦٨/١).

ودليلنا: حديث ابن مسعود ﷺ وقد مضى[١].

ويفارق التشهد الأخير، لأنه غير عازم على القيام إلى ركعة أخرى، فهو مطمئن، بخلاف مسألتنا، فإنه عازم على النهوض إلى إتمام ما عليه من صلاته[٢].

فصل:

فإذا فرغ من التشهد قام إلى الثالثة، ويبتدئ بالتكبير في أول قيامه، ويمده إلى استوائه[٣].

وحكي عن مالك أنه قال: لا يكبر حتى يستوي قائماً[٤]؛ لأنه قيام إلى افتتاح ركعة، فلم يكبر إلا بعد الاعتدال، كالركعة الأولى[٥].

وهذا غلط؛ لما روى ابن مسعود ﷺ (أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود وأبو بكر, وعمر)[٦]، ولأن هذا يؤدي إلى أن يخلو موضع من الصلاة عن ذكر، وهذا خلاف موضوع الصلاة، وبهذا فارق الركعة الأولى، لأنه يقوم إليها في غير صلاة[٧].

فرع:

قال: / (وينهض معتمداً على يديه)[٨]، وقد بيَّنَّا ذلك فيما مضى[١]. ل/١٧٦

---

(١) انظره في المسألة السابقة (ص ٤٧٦).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٧٩/٢).

(٣) وهو الصحيح من المذهب.

وحُكي قول نقله الخراسانيون: أنه لا يمده.

انظر: الحاوي (١٣٤/٢), التعليقة (٤٤٩/١), بحر المذهب (١٧٩/٢), المجموع (٣٠٧/٣).

(٤) وهو المشهور من المذهب.

وروي عنه: أنه يكبر في حال قيامه، وليس بالمشهور.

انظر: المدونة (١٦٧/١), الكافي (ص ٤١), مواهب الجليل (٢٤٤/٢).

(٥) انظر: الإشراف (٢٥٥/١), عقد الجواهر الثمينة (١٠٥/١).

(٦) سبق تخريجه (ص ٤٠٩)

(٧) انظر: التعليقة (٤٥٠/١، ٤٥١), بحر المذهب (١٧٩/٢).

(٨) الأم (٢٢٧/١).

قال: (وتقديم إحدى رجليه عند النهوض، يكره له)[٢].

وروي عن مالك أنه قال: لا بأس به[٣].

وروي عن مجاهد أنه رخص في ذلك للشيخ[٤].

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، مع كثرة من وصف صلاته[٥]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (هذه الخطوة الملعونة)[٦].

مسألة:

قال الشافعي رحمه الله: "**ثم يصلي الركعتين الأخريين كذلك يقرأ فيهما بأم القرآن**"[٧].

وجملته: أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة في جميع الركعات[٨]، وبه قال الثوري[٩]، والأوزاعي[١]، وأحمد[٢].

---

(١) انظر: (ص ٤٥٨).

(٢) لم أجد في الأم, أو في مختصر المزني, أو مختصر البويطي نصاً بذلك، وإنما قال في الأم (٢٢٧/١) -بعد أن أمر من قام من سجود، أو جلوس أن يعتمد على الأرض بيديه معاً-: "وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له".

وانظر: التعليقة (٤٥١/١), البيان (٢٣٤/٢), المجموع (٢٩٥/٣).

(٣) الذخيرة (١٩٦/٢).

(٤) ومثله عن إسحاق بن راهويه.

انظر: الأوسط (٣٦٨/٣), المغني (٢٢٥/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٧٩/٢).

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٦٨/٣).

وذكر البيهقي عنه: الكراهة. السنن الكبرى (٥٨٤/٢).

(٧) مختصر المزني (١٨/٩).

(٨) التعليقة (٣٠٢/١), المهذب (٢٤٣/١), بحر المذهب (١٨٠/٢), المجموع (٢٢١/٣).

(٩) انظر: بحر المذهب (١٨٠/٢).

ولكن المنقول عنه: أن قراءة الفاتحة لا تجب إلا في الركعتين الأوليين من الصلاة، وهذا ما نقله صاحب الأوسط (٢٧٠/٣), ومختصر اختلاف العلماء (٢١٦/١), والبيان (١٩٠/٢), والمغني (١٥٦/٢).

وقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم[٣]: إن ترك القراءة في ركعة واحدة، وقرأ في ثلاث ركعات أجزأه[٤].

وذكر ابن القصار[٥]: أنه لا تجزئه[٦].

وقال الحسن البصري: تجزئه القراءة في ركعة واحدة[٧]، وروي ذلك عن أحمد بن حنبل أيضاً[١].

---

(١) الأوسط (٢٧٠/٣), المغني (١٥٦/٢).

(٢) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
وعنه: ركن في الأوليين.
انظر: المستوعب (١٧٤/٢), المغني (١٥٦/٢), الإنصاف (١٠٩/٢).

(٣) هو: أبو عبد الله, عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري, الإمام المشهور, والشيخ الصالح, الحافظ, الحجة, الفقيه, أثبت الناس في الإمام مالك, وأعلمهم بأقواله, صحبه عشرين سنة, وتفقه به وبنظرائه, لم يرو واحد عن مالك "الموطأ" أثبت منه, مات بمصر سنة (١٩١ هـ).
انظر: الديباج المذهب (ص ٢٣٩), شجرة النور الزكية (٨٨/١).

(٤) روى ابن القاسم عن مالك فيمن ترك قراءة الفاتحة في ركعة، ثلاث روايات:
إحداها: أنه يجزئه سجدتا السهو قبل السلام.
والثانية: أنه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعد السلام.
والثالثة: أنه يعيد الصلاة، ولا تجزئه، وهو قول ابن القاسم ، واختياره من قول مالك.
انظر: التمهيد (١٥٢/٣), المنتقى (١٥٦/١), الذخيرة (١٨٣/٢).

(٥) هو: أبو الحسن, علي بن أحمد البغدادي, المعروف بابن القصار الأبهري, الشيرازي, الإمام الفقيه, الأصولي, الحافظ, النظار, ولي قضاء بغداد, وكان ثقة, قليل الحديث, له كتاب في مسائل الخلاف, لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه, توفي سنة (٣٩٨ هـ).
انظر: الديباج المذهب (ص ٢٩٦), شجرة النور الزكية (١٣٨/١).

(٦) وهي أشهر الروايات عن مالك، قال ابن خواز بنداد البصري: "وهي عندنا متعينة في كل ركعة".
انظر: عيون المجالس (٢٩٤/١), التمهيد (١٥٢/٣), المنتقى (١٥٦/١), تهذيب المسالك (٤٨١/١), بداية المجتهد (٢٤٠/١)

(٧) الأوسط (٢٧٢/٣), المغني (١٥٧/٢).

وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه القراءة في الركعتين الأخرتين من الظهر، والعصر، والعشاء، ولا الثالثة من المغرب، إذا قرأ في الأوليين، فإن لم يقرأ فيهما قرأه في الأخريين[٢].

ويجب عليه القراءة في جميع الوتر، وهي ثلاث ركعات[٣].

وتعلقوا: بما روي عن علي رضوان الله عليه أنه قال: (اقرأ في الأُولَيَيْن، وسبِّح في الأُخريين)[٤].

ولأن القراءة فيها لم يسن فيهما الجهر بحال، فلم تكن واجبة، كالتسبيحات[٥].

---

(١) المروي عنه: أنها ركن في الأوليين.

وعنه: ليست الفاتحة ركناً مطلقاً، ويجزئه آية من غيرها.

انظر: الفروع (١٧٢/٢), الإنصاف (١٠٩/٢).

(٢) وبه قال الصاحبان، وهو الصحيح من المذهب.

وهذا القول لا يعني التخيير في قراءة الفاتحة بين الركعتين الأوليين، أو الأخريين من غير تعيين كما ذهب إليه القدوري، وإنما يعني أن محل القراءة هو الركعتان الأوليان عيناً، فإن ترك القراءة فيهما قضاها في الأخريين، وهذا ما أشار إليه في الأصل.

قال في البدائع: فقد جعل القراءة في الأخريين قضاءً عن الأوليين، فدل أن محلها الأوليان عيناً.

انظر: الأصل (٤/١), مختصر القدوري (ص ٢٩), المبسوط (١٨/١), بدائع الصنائع (١١١/١), رد المحتار (٥١١/١).

(٣) بيان لمخالفة الوتر للفرائض، فيقرأ في كل ركعة منه الفاتحة حتماً، ونقلوا فيه الإجماع؛ وذلك لأنه لما اختلف في وجوبها وجبت القراءة في جميعها احتياطاً.

انظر: الاختيار (٥٥/١), العناية (٤٤٩/١), البحر الرائق (٧٦/٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من كان يقول: سبّح في الأخريين، ولا تقرأ) برقم (٣٧٦٦).

وضعّفه النووي في المجموع (٢٢٢/٣) ؛ لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١١١/١).

ودليلنا: قوله ﷺ للأعرابي: "ثم اقرأ بأم القرآن"، ثم قال له: "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"[١].

ولأن كل ركعة وجب فيها القيام، وجبت فيها القراءة كالأولى والثانية[٢].

وأما حديث علي رضي الله عنه: فرواه الحارث الأعور[٣]، وكان الشعبي يقول: حدثني الحارث الأعور، وكان كذاباً.

وقد روى الحارث عن علي رضي الله عنه (أن رجلا سأله فقال: صليت ولم أقرأ؟ فقال: أتممت الركوع والسجود؟ فقال: نعم، قال: تمت صلاتك)[٤]، وهذا خلاف إجماعنا[٥].

وعلى أن مالكاً روى في "الموطأ" عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (من صلى ركعة فلم يقرأ فيها، فلم يصل، إلا خلف الإمام)[٦]، وهذا مخالف لقول علي رضي الله عنه[١].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٧٥).

(٢) انظر: التعليقة (٣٠٤/١).

(٣) هو: أبو زهير، الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، الكوفي، من كبار علماء التابعين, روى عن: ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما رضي الله عنهما، وروى عنه: الضحاك، والشعبي، وعطاء, وخلق غيرهم، مات في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهما.

قال عنه الشعبي: كان كذاباً، وضعّفه ابن معين، والدارقطني، وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي رضي الله عنه باطل.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤٤/٥) ميزان الاعتدال (٣٩٩/١) تقريب التهذيب (ص ١٤٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢/٢) في كتاب (الصلاة) باب (لا صلاة إلا بقراءة) برقم (٢٧٤٩).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤٢/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من قال: تسقط القراءة عمّن نسي، ومن قال: لا تسقط) برقم (٣٩٨٥).

(٥) لأن أصل القراءة في الصلاة فرض عند عامة العلماء، ولا تصح الصلاة إلا بها.

انظر: بدائع الصنائع (١١٠/١), المجموع (١٩٩/٣).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٥/١) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في أم القرآن) برقم (٢٢٣).

=

وأما الإسرار فلا يدل على عدم الوجوب، كالإسرار في الأوليين من الظهر[٢].

والأذكار التي من الصلاة يستوي فيها ما يجهر به، وما يسر في الاستحباب وهو القنوت في شهر رمضان، فلا بأس لما ذكره[٣].

فصل:

وأما الحسن البصري فتعلق: بقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾[٤].

ودليلنا: ما ذكرناه مع أبي حنيفة[٥].

والآية فالمراد بذلك الصلاة، على أن القراءة متيسرة في جميع الركعات[٦].

والترمذي في سننه (ص ٨٨) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة) برقم (٣١٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق) برقم (٢٨٩٩)، وقال: "هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع".

وصحح الألباني وقفه على جابر ﷺ. إرواء الغليل (٢٧٣/٢).

(١) انظر: التعليقة (٣٠٦/١)، بحر المذهب (١٨٠/٢).

(٢) إذ فيها القراءة، وليس فيها جهر، وهي مع ذلك فرض، فبطل ما قالوه.

انظر: الحاوي (١١٠/٢)، التعليقة (٣٠٧/١).

(٣) يعترض المصنف على استدلال الحنفية بالمقيس عليه وهو التسبيحات (الأذكار) في كون عدم وجوبها؛ لعلة الإسرار فيها، بأن من الأذكار ما يستوي فيه الجهر والإسرار في الاستحباب كالقنوت في شهر رمضان، ولم يختلف الحكم فيه من حيث الوجوب وعدمه، بناءً على علة الجهر أو الإسرار.

انظر مسألة (حكم الجهر بالقنوت) في: الهداية (٤٥٤/١)، العناية (٤٥٤/١)، المجموع (٣٣٣/٣).

(٤) سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠).

(٥) انظر الصفحة السابقة، وهو حديث قصة الأعرابي.

(٦) انظر: التعليقة (٣٠٥/١)، المجموع (٢٢٢/٣).

=

فصل:

فأما السورة بعد الفاتحة, فقد ذكرنا القولين من ذلك، ومضى[١].

وأما الإسرار بالقراءة فيها: فهو إجماع، وكذلك في جميع الظهر، والعصر، والجهر في الصبح, وفي الأوليين من المغرب، والعشاء[٢].

فصل:

إذا قرأ في الصلاة من المصحف جاز[٣]، وبه قال مالك[٤]، وأبو يوسف، ومحمد[٥].

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته[٦] إلا أن يقرأ آية قصيرة، قال: لأن ذلك عمل طويل، فهو كما لو تلقن من غيره[٧].

ودليلنا: من جاز له القراءة ظاهراً جاز باطناً؛ كالآية في المصحف، فإنه قال: يجوز.

وما ذهب إليه الشافعية, والحنابلة من وجوب قراءة الفاتحة في جميع الركعات هو الراجح, لثبوت ذلك عن النبي ﷺ, فقد روى أبو قتادة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين, وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) - أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٢)-, قال ابن حجر في فتح الباري (٣٠٤/٢): "وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة".

(١) انظر هذه المسألة (ص ٤٠٠).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص ٥٥), بدائع الصنائع (١٦٠/١), المجموع (٢٤٦/٣).

(٣) بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلب الأوراق أحياناً، لم يضره.

انظر: بحر المذهب (١٨٠/٢), الوسيط (٢٥٦/١), روضة الطالبين (٢٩٤/١).

(٤) المدونة (٢٨٨/١), الذخيرة (٤٠٨/٢), التاج والإكليل (٧٣/٢).

(٥) الجامع الصغير (ص ٧٥), مختصر اختلاف العلماء (٢٠٧/١), المبسوط (٢٠١/١), الاختيار (٦٢/١).

وهو مذهب الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: المقنع (١٦٦/١), المبدع (٤٤١/١), الإنصاف (١٠٦/٢).

(٦) انظر: مصادر الحنفية السابقة.

(٧) انظر: رد المحتار (٦٢٤/١).

وما قاله من العمل، فليس بصحيح؛ لأن الفكر والنظر لا يبطل الصلاة، كما إذا أخذ في أشغاله ونظر إلى المارين.

فأما إذا تلقن، فلا يسلم له ذلك[١].

مسألة:

قال الشافعي رحمه الله: "**وإذا قعد في الرابعة أماط رجليه**"[٢] إلى آخره.

وهذا فقد بيناه في التشهد الأول[٣].

إذا ثبت هذا فإن التشهد الأخير واجب[٤]، وبه قال عمر[٥]، وابن عمر[٦]، وأبو مسعود البدري[٧] ﷺ، والحسن البصري[٨]، وأحمد بن حنبل[٩].

وقال مالك[١٠]، وأبو حنيفة[١١]، والثوري[١٢]: أنه غير واجب، إلا أن أبا حنيفة يقول: الجلوس قدر التشهد واجب[١].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢/١٨٠).

(٢) مختصر المزني (٩/١٨).

(٣) انظر: (ص ٤٦٦).

(٤) قعوداً، وقراءة، ولا تصح الصلاة إلا بهما.

انظر: الأم، (١/٢٢٩), الحاوي (٢/١٣٥), التهذيب (٢/١١٩), الحاوي الصغير (ص ٣٩), المجموع (٣/٣٠٧), كفاية الأخيار (ص ١٣٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٠٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٣/٣٨٩).

(٦) المغني (٢/٢٢٦)، المجموع (٣/٣٠٧), المعاني البديعة (١/٣٠٠)

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) الأوسط (٣/٣٩٠)، المعاني البديعة (١/٣٠٠).

(٩) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

انظر: المستوعب (٢/١٨٢), المغني (٢/٢٢٦), الإنصاف (٢/١١٠).

(١٠) وروى أبو مصعب عنه: وجوب التشهد.

انظر: الكافي (ص ٤٢), المنتقى (١/١٦٨), التاج والإكليل (١/٥٢٥).

(١١) شرح مختصر الطحاوي (١/٦٣٧), بدائع الصنائع (١/١١٣،١٦٣), الهداية (١/٣٢٤), العناية (١/٣٢٤).

(١٢) المجموع (٣/٣٠٧), المعاني البديعة (١/٣٠١).

وتعلقوا: بأن النبي ﷺ لم يعلم الأعرابي التشهد[٢]، فدل على أنه ليس بواجب[٣].

وأنه أحد التشهدين فلم يكن واجباً، كالأول[٤].

ودليلنا: ما روى ابن مسعود ﷺ قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل, وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: "لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات المباركات لله إلى آخره")[٥].

ولأنه ذكر قدر به ركن من أركان الصلاة, فكان واجباً كالقراءة[٦].

فأما حديث الأعرابي فيحتمل أن يكون قبل فرض التشهد[٧]، أو كان يعلم التشهد فلم يذكره له[٨].

وأما التشهد الأول فمحله غير واجب[١]، وفي مسألتنا قدر به ركن.

---

(١) تحفة الفقهاء (٢٣٥/١).

(٢) انظر الحديث وتخريجه (ص ٣٧٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٣٧/١), الإشراف (٢٥١/١), بدائع الصنائع (١٦٣/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٣٨/١), الإشراف (٢٥١/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٢٩) في كتاب (الصلاة) باب (صفة التشهد ووجوبه) برقم (١٣١٢).
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٢) في كتاب (الصلاة) باب (مبتدأ فرض التشهد) برقم (٢٨١٩), وقالا: إسناده صحيح.
وصححه النووي في المجموع (٣٠٨/٣).

(٦) وذلك أن القيام لما كان مقدراً بالقراءة, وجبت القراءة فيه.
انظر: الحاوي (١٣٦/٢), التعليقة (٤٥٧/١).

(٧) انظر: التعليقة (٤٥٨/١), المغني (٢٢٧/٢).

(٨) لعلمه عليه الصلاة والسلام من حاله أنه يعلم التشهد, فعلمه الأفعال الظاهرة.
أو ترك تعليمه؛ لأنه لم يره أساء في تركه.
انظر: التعليقة (٤٥٨/١), المغني (٢٢٧/٢).

فصل:

إذا ثبت هذا [فإن الكلام][2] في التشهد في فصلين: في الأفضل، وفي الإجزاء.

فأما الأفضل[3]: فما رواه سعيد بن جبير، وطاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فيقول "قولوا: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله, وأشهد أن محمداً رسول الله"). هذا رواه الشافعي[4].

/ وروى أبو داود بإسناده هذا الحديث، وقال فيه: "السلام عليك". بالألف واللام[5]. ل/١٧٧

---

(١) المعنى في التشهد الأول: أنه لما لم يكن له القعود واجباً، لم يكن في نفسه واجباً.
انظر: الحاوي (١٣٦/٢), التعليقة (٤٦٠/١).

(٢) في المخطوط: قال كلام، وهذا لا يستقيم، وليس في "الأم" أو "مختصر المزني" نص يشير إلى تقسيم التشهد إلى فصلين.

(٣) أجمع العلماء على جواز كل واحد منها, وإنما اختلفوا في الأفضل.
انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٣١/١), مراتب الإجماع (ص ٥٥), التعليقة (٤٦١/١) الإفصاح (٨٨/١).

(٤) رواه في المسند (٣٧٠/٩).
وهو عند الترمذي في سننه (ص ٨١) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في التشهد) برقم (٢٩٠), وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب".
والدارقطني في سننه (ص ٢٢٩) في كتاب (الصلاة) باب (صفة التشهد ووجوبه) برقم (١٣١٠), وقال: "هذا إسناد صحيح".
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٣/٢) في كتاب (الصلاة) باب (التشهد الذي علّمه رسول الله ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس) برقم (٢٨٢٦).
جميعهم بتنكير (السلام) في الموضعين.
وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٨٢/١).

(٥) سنن أبي داود (ص ١٦٩) برقم (٩٧٤).

=

وقال أبو حنيفة:[١] ما رواه شقيق بن سلمة[٢]، وعلقمة عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"[٣]، وبه قال الثوري[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، واختاره ابن المنذر[٧].

وهو في صحيح مسلم (ص ٢٠٦) في كتاب (الصلاة) باب (التشهد في الصلاة) برقم (٤٠٣).
كلاهما بتعريف (السلام) في الموضعين، وكذا جاء في أكثر الأحاديث، وأكثر كلام الشافعي، واختاره جماعة العراق.
واختار الشيرازي في المهذب و التنبيه، وجماعة خراسان (سلام عليك، سلام علينا) بالتنكير فيهما. قال النووي: "وكذا هو في البويطي" -قلت: في البويطي بالتعريف فيهما كما هو في المخطوط-.
واتفق الأصحاب على أن جميع هذا جائز، لكن (الألف واللام) أفضل؛ لكثرته في الأحاديث، وكلام الشافعي، ولزيادته فيكون أحوط.
انظر: مختصر البويطي (ل/٧), التنبيه (ص ٤٣), المهذب (١/٢٦٤), بحر المذهب (٢/١٨١), المجموع (٣/٣٠٥), تلخيص الحبير (١/٢٨٢).

(١) الحجة على أهل المدينة (١/١٣٠), شرح مختصر الطحاوي (١/٦٢٩), مختصر اختلاف العلماء (١/٢١٤), البحر الرائق (١/٥٦٥).

(٢) هو: أبو وائل, شقيق بن سلمة الأسدي, الكوفي, الامام الكبير, شيخ الكوفة, مخضرم أدرك النبي ﷺ, وما رآه, حدث عن: عمر, وعثمان, وعلي, وابن مسعود ﷺ , وحدث عنه: الحكم بن عتيبة, وأبو بشر, والأعمش وغيرهم, توفي سنة (٨٢ هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٩٤), سير أعلام النبلاء (١/١٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٥٠) في كتاب (الأذان) باب (التشهد في الآخرة) برقم (٨٣١).
ومسلم في صحيحه (ص ٢٠٥) في كتاب (الصلاة) باب (التشهد في الصلاة) برقم (٤٠٢).

(٤) سنن الترمذي (ص ٨١), الأوسط (٣/٣٧٦).

(٥) الإفصاح (١/٨٨), المغني (٢/٢٢٠), الفروع (٢/٢٠٧).

(٦) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٥٦٧), سنن الترمذي (ص ٨١), الأوسط (٣/٣٧٦).

(٧) الأوسط (٣/٣٧٨).

وقال مالك[١]: أفضل التشهد عندي تشهد عمر بن الخطاب ﷺ: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"[٢].

وإنما اختار الشافعي تشهد ابن عباس رضي الله عنهما لأنه قال: (كان يعلمنا التشهد, كما يعلمنا السورة من القرآن)[٣]، وهذا يدل على ضبطه منه، وحفظه[٤].

ولأنه موافق للفظ الكتاب[٥]، قال الله تعالى : ﴿...﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿...﴾[٧]، وكل موضع ذكر الله تعالى

التحية منه, فإنه سلام بغير ألفٍ ولام[١].

---

(١) المدونة (٢٢٦/١), التفريع (٢٢٩/١), الكافي (ص ٤٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٤٤/١) في كتاب (الصلاة) باب (التشهد في الصلاة) برقم (٢٤٠).

والحاكم في المستدرك (٣٧٤/١) في كتاب (الصلاة) باب (التأمين) برقم (١٠٠٧).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من استحب أو أباح التسمية قبل التحية) برقم (٢٨٣١).

نقل ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٨٣/١) عن الدارقطني قوله في العلل: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر.

وقال النووي في خلاصة الأحكام (٤٣٢/١): رواه مالك في "الموطأ" بإسناده الصحيح.

وصححه الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢/١)، والألباني في صفة الصلاة (ص ١٦٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٨٧).

(٤) انظر: البيان (٢٣١/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٨٢/٢) التهذيب (١٢١/٢).

(٦) سورة النور، جزء من الآية (٦١).

(٧) سورة الصافات، الآية (١٨١).

وفيه زيادة المباركات[٢].

فإن قيل: فليس فيه واو العطف، وفي خبرنا واو العطف[٣]؟

قلنا: العرب تعطف بغير واو، قال الأخفش[٤] تقول:

كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ مما يزرع الودَّ في فؤاد الصديق[٥].

---

(١) انظر: التعليقة (٤٦٧/١), بحر المذهب (١٨٢/٢).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) في تشهد ابن مسعود ﷺ الثناء معطوف بواو العطف (التحيات لله، والصلوات الطيبات)، وهذا يوجب تعدد الثناء؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فليس فيه واو العطف.

انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٣٤/١), المبسوط (٢٨/١), الاختيار (٥٣/١).

(٤) هو: أبو الحسن, سعيد بن مسعدة المجاشي بالولاء, البلخي, البصري, إمام النحو, عالم باللغة, والأدب, سكن البصرة, وأخذ العربية عن الخليل بن أحمد, ولزم سيبويه حتى برع, قيل: إنه كان قدرياً, له كتب كثيرة منها: تفسير معاني القرآن, و الاشتقاق, ومعاني الشعر, مات سنة (٢١٥ هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٦٥/٢), الأعلام (١٠١/٣).

(٥) البيت من الخفيف، وهو بلا نسبة في شرح التسهيل (٣٨٠/٣)، وشرح الكافية الشافية (١٢٦٠/٣)، وشرح الأشموني (٣٩٨/٢)، وأنشده ابن جني في الخصائص (٢٨٠/٢) عن أبي الحسن الأخفش، وأنشده العسكري في ديوان المعاني (٢٢٥/٢) عن أبي زيد.

ويروى البيت بلفظ:

كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ مما يثبت الود في فؤاد الكريم.

وأراد: قول: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ فحذف المضاف، وحذف العاطف.

وتقول العرب: أكلت خبزاً تمراً سمناً[١].

فإن قيل: ففي حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال له : "إذا قلت هذا, أو قضيت هذا, فقد تمت صلاتك"[٢].

قلنا: نحن نقول إن الإتمام يحصل بذلك، وإن كان عندنا هذا أولى[٣].

وأما حديث عمرﷺ: فليس بمسند عن النبي ﷺ، والمسند المحكي عن النبي ﷺ أفضل[٤].

إذا ثبت هذا فقال أبو على في الإفصاح: قال بعض أصحابنا: الأفضل أن يبدأ فيقول: (بسم الله وبالله, التحيات المباركات، الصلوات الطيبات)، فيجمع بذلك بين الزيادات

---

(١) حكاه أبو عثمان عن أبي زيد سماعاً من العرب.

وأراد: قول: أكلت خبزاً وتمراً وسمناً.

وقال الأخفش في معاني القرآن (٧١٧/٢): تقول العرب: "أعطه درهماً درهمين ثلاثة" تريد: "أو درهمين أو ثلاثة".

وانظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٦٨) في كتاب (الصلاة) باب (التشهد) برقم (٩٧٠).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٥/١) في كتاب (الصلاة) باب (السلام في الصلاة هل هو من فروضها، أو من سننها).

قال ابن حجر في الدراية (١٥٧/١): "اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود, منهم: ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وأوضحوا الحجة في ذلك".

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٨): "شاذ بزيادة: (إذا قلت...) والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه".

(٣) قال أبو الطيب الطبري: وكذا نقول: إنه يقضي صلاته به، وإنما اختلفنا في الأفضل. التعليقة (٤٦٨/١).

(٤) انظر: التعليقة (٤٦٩/١).

قال الألباني: والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي. صفة الصلاة (ص ١٦٤).

المروية[١].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن ابن المنذر قال: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ التسمية[٢]، وقد روى أبو موسى الأشعري ﷺ : (أن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلّمنا سنتنا، وبيّن لنا صلاتنا، وقال: "فإذا كان عند القعدة، فليكن من أولِ قولِ أحَدِكُم: التحيات")[٣].

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول: (بسم الله)، فانتهره[٤].

فإن قال: قد روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول ذلك[٥]؟

---

(١) من قال بالتسمية قبل التشهد -كما روي عنه-: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر ﷺ.

وقطع جمهور الأصحاب بعدم استحبابها، ولم يذكرها الشافعي؛ لعدم ثبوت الحديث فيها.

انظر: المصنف, لابن أبي شيبة (١٥٤/٢), الأوسط (٣٨٠/٣), المهذب (٢٦٤/١), المجموع (٣٠٥/٣).

(٢) انظر: الأوسط (٣٨٢/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٠٦) في كتاب (الصلاة) باب (التشهد في الصلاة) برقم (٤٠٤).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٨١/٣) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر التسمية قبل التشهد) برقم (١٥١٩).

(٥) ولفظه عن جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يُعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله، والصلوات والطيبات، ... إلى آخره).

حديث أخرجه النسائي في سننه (ص ١٩٣) في كتاب (التطبيق) باب (كيف التشهد الأول) برقم (١١٧٧).

وابن ماجه في سننه (ص ١٣٤) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ما جاء في التشهد) برقم (٩٠٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من استحب أو أباح التسمية قبل التحية) برقم (٢٨٢٩).

قلنا: يرويه أيمن(١) عن [أبي](٢) الزبير، وأيمن: ضعيف(٣).

فأما الكلام في الواجب: فإن الذي يجزئ خمس كلمات أن يقول: (التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا, وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)(٤).

---

(١) هو: أبو عمران، أيمن بن نابل الحبشي المكي، الضرير، نزيل عسقلان، مولى آل أبي بكر الصديق، روى عن عبد الله بن عمر، وعطاء، وطاوس بن كيسان، وسعيد بن جبير، وحدث عنه: الثوري، وابن عيينة، وأبو داود الطيالسي، قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الذهبي: المحدث الصدوق، وقال ابن حجر: صدوق يهم، توفي سنة بضع وتسعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٦/٢), تقريب التهذيب (ص ١١٨).

(٢) في المخطوط: ابن، والصواب ما أثبته، كذا جاء في سند الحديث عند جميع من رواه كما سبق في تخريجه.

(٣) قال الترمذي في سننه (ص ٨١): "روى أيمن بن نابلٍ المكي هذا الحديث عن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير محفوظ".

وقال الشيرازي في المهذب (٢٦٤/١): "وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث".

وقال النووي في المجموع (٣٠٣/٣): "رواه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم ولكنه ضعيف عند أهل الحديث ... وممن ضعفه البخاري والنسائي".

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٨٣/١): "إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده، وخالفه الليث وهو أوثق الناس في أبي الزبير".

(٤) هكذا نقل القاضي حسين في التعليقة.

وكذا نقله الرافعي عن العراقيين، والروياني إلا أنهم زادوا كلمة (وبركاته), وبه قال أكثر الأصحاب، وصححه النووي.

وأضاف البغوي كلمة (أشهد) في (محمد رسوله)، واكتفى بقوله: (رسوله) بدل (رسول الله).

وأسقط ابن كج، والصيدلاني، والقاضي أبو الطيب كلمة (وبركاته)، وجعلوا صيغة الشهادة الثانية: (وأشهد أن محمداً رسول الله).

وأسقط بعضهم في الحكاية عن ابن سريج لفظ (السلام) الثاني، وأسقط بعضهم (الصالحين), قال إمام الحرمين: "وهذا غلط لا يعتد به".

انظر: التعليقة, للقاضي أبي الطيب (٤٨٠/١), التعليقة, للقاضي حسين (٨٠٧/٢), نهاية المطلب (١٧٩/٢), التهذيب (١٢٣/٢)، الشرح الكبير (٥٣٥/١), المجموع (٣٠٥/٣).

تنبيه: وقع في المخطوط، في أقل التشهد لفظ (السلام) مرتين معرفاً بالألف واللام، علماً أن جميع من ذكره فإنما قاله بتنكير (سلام) في الموضعين، ولم أجد -حسب اطلاعي- من قاله بالتعريف، حتى مع اختلافهم في بعض كلماته من حيث الإضافة والسقط -كما سبق بيانه-.

وإذا قلنا: إن الواجب هذا القدر؛ لأن ....[١] قد وردت مختلفة، وكل لفظ سوى ما ذكرناه قد سقط في بعض الأخبار فثبت أن الواجب ما اتفقت فيها الأخبار[٢].

وعلى أن الألفاظ التي أسقطناها فإن ما بقي يغني عنها؛ لأن (المباركات الصلوات الطيبات) نعت للتحية، وهي داخلة فيها، مفيدة لها، فأجزأت عنها[٣].

قال في الأم: (ولو قدم بعض ألفاظها على بعض أجزأه كما يجزئه في الخطبة)[٤].

فصـل:

في بيان معنى التحيات، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (التحيات لله): العظمة لله، (الصلوات) يريد: الصلوات الخمس، (الطيبات): الأعمال الصالحة[٥].

---

(١) (... عبارة غير واضحة ...)، ويظهر من سياق النص أنها إحدى كلمتين إما الأخبار, وإما الروايات وكلاهما بمعنى واحد، والذي يشير إلى هذا ما قاله المصنف بعد ذلك ما ذكرناه قد سقط في بعض الأخبار.

ويؤيده ما نقله الرافعي عن الأئمة قولهم: كأن الشافعي ﷺ اعتبر في حد الأقل ما رآه مكرراً في جميع الروايات. الشرح الكبير (٥٣٦/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٣٦/١) ,المجموع (٣٠٥/٣).

(٣) انظر: البيان (٢٣٢/٢).

(٤) (٢٣٠/١).

وينبغي أن يأتي بالتشهد مرتباً، فإن ترك ترتيبه نظر: إن غيّره تغييراً مبطلاً للمعنى لم تصح صلاته، وإن لم يغيّره فقولان:

أحدهما: صحته، وهو المذهب، والمنصوص في الأم، وبه قطع العراقيون، وجماعة من الخراسانيين، وصححه النووي.

والثاني: لا يصح، وبه قطع القاضي حسين، والمتولي.

انظر: التعليقة, للقاضي حسين (٨٠٧/٢), المهذب (٢٦٤/١), بحر المذهب (١٨٤/٢), التهذيب (١٢٣/٢), المجموع (٣٠٦/٣).

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٧٨/٣).

وقال أبو عبيد: قال أبو عمرو[١]: (التحيات لله)، معناه: الملك لله[٢]، وأنشد قول زهير[٣]:

ولكُل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية[٤]

وقيل: (الطيبات): هو الثناء على الله[٥].

فأما السلام ففيه قولان:

أحدهما: أن معناه: اسم السلام، والسلام هو الله تعالى كما يقال: اسم الله عليك.

والثاني: سلّم الله عليك تسليماً، وسلاماً[٦].

مسألة:

قال الشافعي: "**ثم يصلي على النبي ﷺ**"[٧].

---

(١) هو: أبو عمرو بن العلاء التميمي, المازني, البصري, اختلف في اسمه واسم أبيه وأصح ما قيل أنه: زبَّان بن عمار, وقيل: العريان, وهو أحد أئمة اللغة والأدب, وأحد القراء السبعة, ولد بمكة, ونشأ بالبصرة, ومات بالكوفة سنة (١٥٤ هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤٠٨/٣), الأعلام (٤١/٣).

(٢) وحكاه الأزهري عن الفرّاء.

انظر: غريب الحديث, لأبي عبيد (٧٤/١), الزاهر (ص ٢٢٦).

(٣) هو: زهير بن جَناب بن هبل الكلبي، شاعر جاهلي، كان يدعى (الكاهن) لصحة رأيه، توفي بنحو ستين قبل الهجرة.

انظر: طبقات الشعراء, لابن قتيبة (١٨١/١), الأعلام (٥١/٣).

(٤) البيت من مجزوء الكامل.

وذكره ابن قتيبة في الشعر والشعراء (٣٦٧/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٧٧/٣)، وابن منظور في لسان العرب (٢٦٧/١٤).

(٥) قال الأزهري: أي الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله، وحمد لله. الزاهر (ص ٢٢٦).

(٦) ومن سلّم الله تعالى عليه فقد سلم من الآفات كلها.

انظر: الزاهر (ص ٢٢٦), بحر المذهب (١٨٤/٢), المجموع (٣٠٤/٣).

(٧) مختصر المزني (١٨/٩).

وجملته: أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة[١] في التشهد الأخير، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه[٢]، وإسحاق[٣]، وروي ذلك عن [أبي][٤] مسعود الأنصاري رضي الله عنه[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]، والثوري[٨] ، والأوزاعي[٩] لا تجب، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال: "إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد تمت

---

(١) أي فرض، وهذا بلا خلاف.

انظر: الأم (٢٢٩/١), الحاوي (١٣٧/٢), التعليقة (٤٧٢/١), المهذب (٢٦٦/١), المجموع (٣١٠/٣).

(٢) وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.

وعنه: أنها واجبة، اختارها الخرقي، والمجد، وابن عبدوس، وقال ابن قدامة: هي واجبة في صحيح المذهب.

وعنه: أنها غير واجبة.

انظر: المغني (٢٢٨/٢), المحرر في الفقه (ص ٦٧), الإنصاف (١١٣/٢).

(٣) عند إسحاق: إن ترك ذلك عامداً لم يجزه، وإن ترك ناسياً أجزأه.

انظر: الأوسط (٣٨٥/٣), المعاني البديعة (٣٠١/١).

(٤) في المخطوط: ابن، والصواب ما أثبته كما جاء ذلك عنه في النقل -كما سيأتي-, والرواية كما في صحيح مسلم بسنده عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ .... فقال: قولوا: اللهم صلِ على محمد ...) الحديث. صحيح مسلم (ص ٢٠٧) برقم (٤٠٥).

(٥) انظر النقل عنه في: الحاوي (١٣٧/٢), المغني (٢٢٦/٢), المجموع (٣١٢/٣), المعاني البديعة (٣٠٠/١).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٢١٩/١), الهداية (٣٢٥/١), البحر الرائق (٥٧١/١).

(٧) وهو المشهور من مذهب مالك, وقيل: فضيلة، واختار ابن المواز أنها واجبة.

انظر: التلقين (ص ١٠١), الذخيرة (٢١٨/٢), الشرح الكبير (٤٠٣/١).

(٨) الأوسط (٣٨٥/٣), مختصر اختلاف العلماء (٢١٩/١).

(٩) مختصر اختلاف العلماء (٢١٩/١), المعاني البديعة (٣٠١/١).

صلاتك"[١].

ودليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليّ"[٢].

ولأن العبادة إذا شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة، شرط فيها ذكر النبي ﷺ، كالأذان[٣].

وأما / الخبر: فيحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلاة على النبي ﷺ[٤].

ل/١٧٨

أو معناه: قارب التمام، كما قال ﷺ: "من وقف بعرفة، فقد تم حجه"[٥]، أي قارب التمام، بدليل أن الخروج واجب بإجماعنا[٦].

إذا ثبت هذا فإن الأفضل في الصلاة على النبي ﷺ أن يقول مثلما روى كعب بن عُجْرَة[٧] ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في الصلاة: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٣٣) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد) برقم (١٣٢٦)، وقال: عمرو بن شمر، وجابر ضعيفان.

(٣) انظر: التعليقة (٤٧٨/١), المغني (٢٣٠/٢).

(٤) انظر: الحاوي (١٣٨/٢), بحر المذهب (١٨٥/٢). وقد سبق الجواب عنه (ص ٤٩١) وأن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ﷺ، وليس من كلام النبي ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٣٤٠) في كتاب (المناسك) باب (من لم يدرك عرفه) برقم (١٩٥٠).
والترمذي في سننه (ص ٢١٥) في كتاب (الحج) باب (ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع) برقم (٨٩١), وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
والنسائي في سننه (ص ٤٧٩) في كتاب (المواقيت) باب (فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة) برقم (٣٠٤١).
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٤).

(٦) انظر: التعليقة (٤٧٨/١), بحر المذهب (١٨٥/٢).

(٧) هو: أبو محمد, كعب بن عُجرة بن أمية بن عدي البلوي, السوادي، قيل: إنه حليف لبني سالم من الأنصار، وقال الواقدي: ليس بحليف للأنصار، ولكنه من أنفسهم.
تأخر إسلامه، وروى عنه: ابنه عمر، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة (٥١هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب (٣٧٩/٣), أسد الغابة (٥٣٢/٣).

كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمد, وعلى آل محمد, كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد"[١].

والواجب: (اللهم صل على محمد)، فأما الصلاة على (آله) فليست بواجبة[٢].

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: إنها واجبة[٣]، وذلك خلاف المذهب.

وقد روي عن أحمد وجوب ذلك[٤].

إذا ثبت هذا فإن (آل محمد) اختلف الناس ... [٥].

منهم من قال: هم بنو هاشم، وبنو المطلب؛ لأنهم أهل النبي ﷺ، (وآل) منقلب عن (أهل)[٦].

وقد قيل فيه: إنه من كان على دينه؛ لقوله تعالى: ﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٣٧) في كتاب (الدعوات) باب (الصلاة على النبي ﷺ) برقم (٦٣٥٧).

(٢) وهو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب.
انظر: المهذب (٢٦٧/١), التهذيب (١٢٥/٢), الشرح الكبير (٥٣٣/١), المجموع (٣١٠/٣), كفاية الأخيار (ص ١٣٧), فتح الوهاب (٨١/١).

(٣) وهو قول الترنجي.
انظر: المجموع (٣١٠/٣).

(٤) وبه قال الحسن بن حامد من أصحاب أحمد.
وعنه: أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب، كمذهب الشافعي، واختارها ابن قدامة, وهي المذهب.
انظر: الإفصاح (٩٠/١), المغني (٢٣١/٢), المبدع (٤١٤/١).

(٥) (... عبارة ساقطة ...) يوجد فوق كلمة (الناس) علامة سقط في الكلام، دون التعقيب عليها في الهامش على غير العادة.
ويظهر من خلال السياق الذي في النص أن الكلمة الساقطة هي: (فيهم) وذلك حتى يستقيم اللفظ، ولا يظهر لي أن في العبارة سقط غير ما ذكرته؛ لأن صاحب البيان تكلم في هذه المسألة، ولم أرَ في كلامه فرق عما هو موجود في النص.
انظر: البيان (٢٣٦/٢).

(٦) نصّ عليه الشافعي في حرملة، ونقله عنه الأزهري، والبيهقي، وهو الصحيح، وبه قطع جمهور الأصحاب.
انظر: الزاهر (ص ٢٢٧), التعليقة (٤٨٤/١), البيان (٢٣٦/٢), المجموع (٣١١/٣).

لُقۡمَانَ ﴾[(١)]، أراد من كان على دينه[(٢)].

فرع:

قال في الأم: (وعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد، والصلاة على النبي ﷺ)[(٣)].

وإنما كان كذلك لأنه من فروض الأعيان، ومن قدر على تعلمه فلم يتعلمه، لم تصح صلاته، كما قلنا في تعلم القراءة[(٤)].

فإن خاف فوت الوقت إن اشتغل بتعلمه، صحت صلاته؛ للضرورة[(٥)].

مسألة:

قال: "**ويذكر الله، ويمجده، ويدعو**"[(٦)].

وجملته: أنه إذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ دعا بما أحب من أمر دين، ودنيا [(٧)]،

---

(١) سورة غافر، جزء من الآية (٤٦).

(٢) وبه قال بعض الأصحاب، واختاره الأزهري، وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين.

وفي وجه آخر: قيل هم عترته الذين ينتسبون إليه ﷺ وهم أولاد فاطمة ﵂ ونسلهم أبداً.

انظر: الزاهر (ص ٢٢٧), التعليقة (٤٨٤/١), البيان (٢٣٦/٢), المجموع (٣١١/٣).

(٣) (٢٢٩/١).

(٤) انظر: (ص ٤٠٦).

(٥) انظر: الأم (٢٢٩/١), التعليقة (٤٨٤/١), بحر المذهب (١٨٤/٢).

(٦) مختصر المزني (١٨/٩).

(٧) باتفاق الشافعي والأصحاب، لكن قالوا: الدعاء بأمور الآخرة أفضل.

وحكى إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني: أنه كان يتردد في قول: (اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا) ويميل إلى منعه، وأنه يبطل الصلاة، ونقله النووي في المجموع، وتعقبه بقوله: "والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك، ولا تبطل الصلاة بشيء منه".

انظر: الحاوي (١٣٨/٢), المهذب (٢٦٧/١), نهاية المطلب (٢٢٧/٢), الوسيط (٢٣٩/١), المجموع (٣١٣/٣), مغني المحتاج (٢٤٤/١), نهاية المحتاج (٥٣٢/١).

روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تشهد أحدُكُم فليستعِذْ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بعد ذلك بما شاء"[١].

وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمنا كلمات، ولم يكن يُعَلِّمناهُنَّ كما يُعَلِّمنا التشهد: "اللهم أَلِّف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيْنِنَا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها قابليها، وأتمها علينا")[٢].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (ص ٢١٦) في كتاب (السهو) باب (التعوذ في الصلاة) برقم (١٣١٢).
والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما يستحب له أن لا يقْصُرَ عنه من الدعاء قبل السلام) برقم (٢٨٨٣).
وصحّح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٤٤٢/١)، والألباني في إرواء الغليل (٦٦/٢).

(٢) رواه في سننه (ص ١٦٨) في كتاب (الصلاة) باب (التشهد) برقم (٩٦٩).
وهو في صحيح ابن حبان (٢٧٧/٣) في كتاب (الرقائق) باب (الأدعية) في (ذكر الأمر للمسلم أن يسأل الله ربه جل وعلا التألف بين المسلمين) برقم (٩٩٦).
والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٧٧).

(٣) تفسير ما يشبه لفظ القرآن: هو الدعاء الذي يستحيل سؤاله من الناس، مثل: اللهم اغفر لي، اللهم ارزقني، وكذا.
وتفسير ما يشبه كلام الناس: هو الدعاء الذي لا يستحيل سؤاله منهم، مثل: اللهم أعطني درهماً، وزوجني فلانة، وهذا مفسد للصلاة عندهم.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٢٦/١), بدائع الصنائع (٢١٣/١), الهداية (٣٢٧/١), العناية (٣٢٧/١).

ومن أصحابه من قال: ما لا يُطلب إلا من الله تعالى [يجوز أن يدعو به في الصلاة][(١)]، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين، إذا سأله الله تعالى في الصلاة أفسدها[(٢)]، قالوا: لأنه ركن لو أتى به على غير وجه الدعاء أفسد الصلاة، فإذا أتى به على وجه الدعاء أفسدها، كالدعاء بمحظور.

ودليلنا: ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه ما بدا له"[(٣)]، ولأن هذا دعاء لله تعالى يجوز خارج الصلاة، فجاز في الصلاة, كالدعاء المأثور[(٤)].

وما قالوه يبطل بالدعاء المأثور، فإنه لو ذكر الفتنة، والمسيح الدجال على غير وجه الدعاء، أبطل الصلاة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط، وتم إثباته من كتاب البيان (٢٣٨/٢) حيث نقل عبارة المصنف بالنص، وبمعناه في بحر المذهب (١٨٧/٢).

(٢) تحرير محل النزاع بين الحنفية:

اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن العبد إذا سأل ما لا يستحيل سؤاله من المخلوقين، فسدت صلاته، مثل: اللهم أعطني درهماً، وزوجني فلانه.

كما اتفقوا على أن العبد إذا سأل ما يستحيل سؤاله من المخلوقين, وكان دعاؤه يشبه ألفاظ القرآن, والأدعية المأثورة, فصلاته صحيحة, مثل: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات.

واختلفوا: فيما لو سأل ما يستحيل سؤاله من المخلوقين, ولم يكن دعائه يشبه ألفاظ القرآن, أو الأدعية المأثورة, فهل صلاته صحيحة أم لا ؟

بناءً على قول أبي حنيفة ومن معه من أصحابه لا تكون صلاته صحيحة؛ لاشتراطهم في الدعاء كونه يشبه ألفاظ القرآن, والأدعية المأثورة.

وأما على القول الآخر: تكون صلاته صحيحة؛ لعدم اشتراطهم ذلك الشرط.

انظر: تبيين الحقائق (٣٢١/١), البحر الرائق (٥٧٨/١).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: الحاوي (١٣٩/٢), بحر المذهب (١٨٧/٢).

فإن قيل: تشميت العاطس، ورد السلام دعاء، ولا يجوز[(١)].

قلنا: هما خرجا مخرج الخطاب للآدمي، وإن كانا يتضمنا الدعاء، ألا ترى أنه لو خاطب رجلاً فقال: (غفر الله ذنبك)، بطلت صلاته، ولو دعا به, لم تبطل[(٢)].

مسألة:

"ويدعو قدراً أقل من التشهد، والصلاة على رسول الله ﷺ"[(٣)].

وجملته: أنه يدعو قدراً أقل من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ[(٤)].

وقال في الإملاء: (ويدعو بقدر التشهد)، وليس بينهما اختلاف؛ لأن قدر التشهد، أقل من قدرهما[(٥)]، وقد بينه في الأم فقال: (أرى أن يكون إذا كان إماماً: أقل من قدر التشهد، والصلاة على النبي ﷺ قليلاً، فيخفف على من خلفه، وأرى أن يكون جلوسه، إذا كان وحده، أكثر من ذلك. ولا أكره ما أطال، ما لم يخرجه ذلك إلى السهو)[(٦)].

قال: (وأرى في كل حال أن يرتل التشهد، والتسبيح، والقراءة، ويزيد فيه شيئاً بقدر ما يرى أن من ورآه ممن يثقل لسانه يؤدي ما عليه، وكذلك أرى له في الرفع، والخفض، أن يتمكن، ليدركه الكبير، والصغير، والثقيل)[(٧)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/١), المغني (٢٣٧/٢).

(٢) انظر: التعليقة (٤٩٠/١), المجموع (٣١٥/٣).

(٣) مختصر المزني (١٨/٩).

(٤) هذا الأحب، فإن زاد لم يضر، إلا أن يكون إماماً فيكره له التطويل.

انظر: الحاوي (١٤٠/٢), التعليقة (٤٨٥/٢), البيان (٢٣٩/٢), الشرح الكبير (٥٣٨/١), منهاج الطالبين (ص ٥٧), مغني المحتاج (٢٤٥/١).

(٥) قوله: (بقدر أقل التشهد)، يعني: مع الصلاة على النبي ﷺ.

وقوله: (بقدر التشهد)، يعني: بغير صلاة على النبي ﷺ.

انظر: بحر المذهب (١٨٧/٢), البيان (٢٣٨/٢).

(٦) (٢٣٣/١).

(٧) انظر: المصدر السابق.

وأيضا: التعليقة (٤٨٥/١), البيان (٢٣٩/٢).

مسألة:

قال: "**ويفعلون مثل فعله**"[١].

يريد بذلك أن المأمومين يقتدون به[٢]؛ لقوله ﷺ: "إنما جُعل الإمام ليؤتم به"[٣].

مسألة:

قال الشافعي: "**إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه، وإذا جهر لم يقرأ من خلفه**"، **(قال المزني): قد روى [أصحابنا]**[٤] **عن الشافعي أنه قال: يقرأ من خلفه فيما / أسر وجهر**"[٥]. ل/١٧٩

وجملته: أن الشافعي اختلف قوله في المأموم[٦]، فقال في القديم, و الإملاء, وكتاب "الجمعة من الجديد": المأموم كالمنفرد فيما يسر به، ولا يقرأ فيما يجهر به[١].

---

(١) مختصر المزني (١٨/٩).

(٢) قال الماوردي في الحاوي (١٤١/٢): إن الصلاة تشتمل على أفعال، وأذكار، أما الأفعال فواجب على المأموم اتباع إمامه فيها.

فأما الأذكار فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم يتبع إمامه فيه: وهو التكبير، والتوجه، والتسبيح، والتشهد.

٢- وقسم لا يتبع إمامه فيه: وهو السورة بعد الفاتحة في صلاة الجهر.

٣- وقسم مختلف فيه: وهو قراءة الفاتحة، وسيأتي الخلاف في حكم قراءتها في المسألة الآتية.

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٣٨).

(٤) في المخطوط: قد روى المزني عن الشافعي، والصواب ما أثبته، كما في مختصر المزني (١٨/٩).

(٥) مختصر المزني (١٨/٩).

(٦) الخلاف في قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، وأما الصلاة السرية فلا خلاف في وجوب قراءتها، إلا في وجه شاذ ضعيف.

انظر: البيان (١٩١/٢), الشرح الكبير (٤٩١/١، ٤٩٢), المجموع (٢٢٣/٣).

وقال في البويطي [٢], و الأم [٣]: يقرأ فيما أسر وجهر.

قال أبو إسحاق: وهو الصحيح[٤]، وبه قال الليث[٥]، والأوزاعي[٦]، وأبو ثور[٧]، واختاره ابن المنذر[٨].

وقال أبو حنيفة[٩]، والثوري[١٠]، وسفيان بن عيينة[١١]: لا يقرأ المأموم بحال[١٢].

---

(١) وهو قول ضعيف. روضة الطالبين (٢٤١/١).

وانظر: الأم (٣٥٣/١), الحاوي (١٤١/٢), التعليقة (٣١٨/١), بحر المذهب (١٨٨/٢), المجموع (٢٢٣/٣).

(٢) (ل/٦).

(٣) (٣٦١/١).

(٤) وهو المذهب.

انظر: المقنع (ص ١٣٥), الحاوي (١٤١/٢), المهذب (٢٤٤/١), الشرح الكبير (٤٩٢/١), المجموع (٢٢٣/٣).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٥/١), التمهيد (١٨٥/٣).

(٦) الأوسط (٢٦٣/٣), التمهيد (١٨٥/٣).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) الأوسط (٢٦٦/٣).

(٩) الآثار (١٠٩/١), مختصر اختلاف العلماء (٢٠٤/١), المختار للفتوى (٥٠/١).

(١٠) الأوسط (٢٥٧/٣), التمهيد (١٩١/٣).

(١١) انظر: المصدرين السابقين.

(١٢) لا فيما جهر، ولا فيما أسر، وحكاه الرافعي وجهاً، وهو شاذ ضعيف.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٠٤/١), رؤوس المسائل (ص ١٥٣), تحفة الفقهاء (٢٢٢/١), الشرح الكبير (٤٩٢/١), المجموع (٢٢٣/٣).

وقال مالك[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]، وداود[٤]: لا يقرأ فيما جهر فيه، ويقرأ فيما أسر فيه استحباباً.

وتعلقوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"[٥].

---

(١) وهو المعتمد، خلافاً لابن العربي القائل بلزومها للمأموم في السرية، قال الدسوقي: وهو ضعيف، والمعتمد عدم لزومها له، وإنما استحب له قراءتها في هذه الحالة فقط.

انظر: عيون المجالس (٢٩٥/١), التمهيد (١٧٧/٣), حاشية الدسوقي (٣٨٠/١).

(٢) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقالوا: يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام.

وعنه: تجب القراءة عليه.

انظر: الكافي (٢٣٤/١), المبدع (٤٩/٢), الإنصاف (٢٢٣/٢).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٥٤٥/٢), الأوسط (٢٦١/٣), التمهيد (١٧٧/٣).

(٤) وقالت طائفة من الظاهرية: فرض على المأموم أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة –أسر الإمام أو جهر–.

انظر: المحلى (ص ٣١٣), التمهيد (١٧٧/٣), المعاني البديعة (٢٨٤/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص ١٢٧) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) برقم (٨٥٠).

والدارقطني في سننه (ص ٢١٤) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) برقم (١٢٢٠) مسنداً عن جابر بن عبد الله، وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسين بن عمارة، وهما ضعيفان.

وأخرجه مرسلاً عن عبد الله بن شداد، وقال: وهو الصواب.

قال الألباني في إرواء الغليل (٢٧٢/٢): "وهذا هو الذي تسكن إليه النفس، وينشرح له القلب أن الصواب فيه أنه مرسل، ولكنه مرسل صحيح الإسناد".

وقال الزيلعي في نصب الراية (٧/٢): "وجابر الجعفي مجروح، رُوي عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولكن له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشهد بعضها بعضاً".

وقال النووي في المجموع (٢٢٦/٣): "والأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها كلها ضعيفة, وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ , وبعضها موقوف, وبعضها مرسل, وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء".

ولأنه لو أدركه راكعاً، أدرك الركعة، فلم يقرأ[١].

ودليلنا: ما روى محمود بن الربيع[٢] عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: "إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم"، قال: قلنا: أجل، قال: "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها")[٣].

ولأنه يلزمه قيام القراءة، فلزمته القراءة، كالمنفرد[٤].

والخبر محمول عليه إذا أدركه راكعاً، أو فيما زاد على الفاتحة[١].

---

(١) فكما أن القراءة لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره.
انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٦٠/١)، المغني (٢٦٢/٢).

(٢) هو: أبو نعيم محمود بن الربيع بن سُراقة الأنصاري, الخزرجي, من كبار التابعين, توفي النبي ﷺ وعمره خمس سنين, وكان خَتَنُ عبادة بن الصامت, وأكثر روايته عن الصحابة, روى عنه: أنس ابن مالك, والزهري, ومكحول, مات سنة (٩٩ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١١٤٣/١), تهذيب التهذيب (٦٢٣/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٤٤) في كتاب (الصلاة) باب (من ترك القراءة في صلاة بفاتحة الكتاب) برقم (٨٢٤).
والترمذي في سننه (ص ٨٧) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في القراءة خلف الإمام) برقم (٣١١), وقال: " حديث حسن".
والدارقطني في سننه (ص ٢١٢) في كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة) برقم (١٢٠٧), وقال: " إسناده حسن، ورجاله ثقات كلهم".
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من قال: يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب) برقم (٢٩١٥).
ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٤٦/١) تصحيحه عن أبي داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.
وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٦٨).

(٤) انظر: التعليقة (٣٢٦/١), المهذب (٢٤٤/١).

وإذا أدركه راكعاً سقطت عنه القراءة؛ لفوات محلها كما يسقط عنه القيام، وإن كان واجباً إذا أدرك محله[٢].

فرع:

قال في مختصر البويطي: (وأحب أن يكون ذلك في سكتة الإمام، قبل أن يقرأ)[٣]، لما روى أبو هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة، سكت هُنيَّة قبل أن يقرأ، قلت: بأبي أنت وأمي ما تقول في إسكاتك بين التكبير والقراءة؟ قال: "أقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من الذنوب كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بماء[٤] الثلج والبرد")[٥]، وقال سمرة ﷺ[٦]: (حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وصدقه أُبيّ[٧]

---

(١) انظر: التعليقة (٣٢٩/١), بحر المذهب (١٨٨/٢), المجموع (٢٢٦/٣).

(٢) انظر: التعليقة (٣٣١/١), المجموع (٢٢١/٣).

(٣) (ل/٧).

(٤) كذا في المخطوط، ولفظه في الحديث: بالماء والثلج والبرد.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٣٧) في كتاب (الأذان) باب (ما يقول بعد التكبير) برقم (٧٤٤).

(٦) هو: سمرة بن جُنْدب بن هلال الفزاري, صحابي جليل, غزا مع النبي ﷺ غير غزوة, وسكن البصرة, وكان زياد يستخلفه عليها إذا صار إلى الكوفة, وكان شديداً على الخوارج, روى عنه: الحسن البصري, وابن سيرين, والشعبي وغيرهم, توفي بالبصرة سنة (٥٩ هـ).
انظر: أُسد الغابة (٣٧٦/٢), تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٧/١).

(٧) هو: أبو المنذر أُبِّي بن كعب بن قيس بن النجار الأنصاري, سيّد القراء, كان من أصحاب العقبة الثانية, وشهد بدراً, والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ, وكان يكتب له الوحي, وهو أحد الذين حفظوا القرآن كله, روى عنه من الصحابة: عمر, وأبو أيوب, وأنس, وأبو هريرة وغيرهم, مات في خلافة عثمان, وقيل: في خلافة عمر ﷺ.
انظر: صفة الصفوة (١٧٩/١), الإصابة (١٨٠/١).

على ذلك)[١].

إذا ثبت هذا فإن المأموم يقرأ في أحد سكتتي الإمام[٢].

فأما السورة بعد الفاتحة فإن كان الإمام يجهر، لم يقرأها[٣].

وإن كان يسر، قرأها المأموم أيضاً، وإن كان المأموم بعيداً من الإمام لا يسمع قراءته، قرأ السورة أيضاً[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٣٨) في كتاب (الصلاة) باب (السكتة عند الافتتاح) برقم (٧٧٧).

والترمذي في سننه (ص ٧٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في السكتتين في الصلاة) برقم (٢٥١).

وابن ماجه في سننه (ص ١٢٦) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (في سكتتي الإمام) برقم (٨٤٤).

والدارقطني في سننه (ص ٢٢٠) في كتاب (الصلاة) باب (موضع سكتات الإمام لقراءة المأموم) برقم (١٢٦٠).

والحديث له ستة طرق كلها تدور على الحسن البصري عن سمرة، وقد حسّن الترمذي هذا الحديث.

ولكن الدارقطني في سننه ذكر علة لهذا الحديث حيث قال: الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة، ولهذا ضعّف الألباني هذا الحديث، وقال: لا يحتج به، ونقل عن أبي بكر الجصّاص أنه قال: إنه حديث غير ثابت.

انظر: سنن الترمذي (ص ٧٢), سنن الدارقطني (ص ٢٢١), إرواء الغليل (٢٨٤/٢، ٢٨٧).

(٢) استحب الشافعية للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة.

انظر: التهذيب (٩٩/٢), الشرح الكبير (٤٩٢/١), المجموع (٢٢٤/٣، ٢٢٦), المنهج القويم (ص ١٨٩).

(٣) لا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام.

انظر: المهذب (٢٤٨/١), التهذيب (١٠٢/٢), المجموع (٢٤٣/٣).

(٤) وبه قطع العراقيون، وصححه البغوي، والرافعي، والنووي، إذ لا معنى لسكوته.

وحكى الخراسانيون وجهاً: أنه لا يقرؤها.

انظر: المهذب (٢٤٩/١), التهذيب (١٠٢/٢), الشرح الكبير (٥٠٨/١), المجموع (٢٤٣/٣).

مسألة:

قال: "**ثم يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله)، ثم عن شماله: (السلام عليكم ورحمة الله)**"(١).

وجملته: أن الخروج من الصلاة يجب بالسلام، ولا يقوم غيره مقامه(٢).

وقال أبو حنيفة: الخروج واجب، وإذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل، أو حدث، أو غير ذلك أجزأه؛ إلا أن السلام مسنون(٣).

وإنما كان كذلك؛ لأن التسليمة الثانية ليست بواجبة، فكذلك الأولى(٤).

ودليلنا: قوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"(٥).

ولأن هذا ذكر في آخر طرفي الصلاة، فكان واجباً كالتكبير(٦).

ولأن الحدث يبطل الصلاة، وينافيها فلا يقع واجباً فيها(٧).

---

(١) مختصر المزني (١٨/٩).

(٢) وهو ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.
انظر: الأم (٢٣٤/١), الحاوي (١٤٣/٢), المهذب (٢٦٨/١), المجموع (٣٢٠/٣), مغني المحتاج (٢٤٥/١), نهاية المحتاج (٥٣٥/١).

(٣) إصابة لفظ السلام ليست بفرض، ولكنها واجبة، ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٢٢/١), بدائع الصنائع (١٩٤/١), الهداية (٣٢٩/١), تبيين الحقائق (٣٢٢/١).

(٤) كون التسليمة الثانية ليست بواجبة هو قول أكثر أهل العلم.
انظر: المغني (٢٤٣/٢), المجموع (٣٢١/٣).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٢١).

(٦) انظر: التعليقة (٤٩٧/١), بحر المذهب (١٩١/٢).

(٧) فكما تبطل الصلاة بالحدث في وسطها، وجب أن تبطل بالحدث في آخرها، كالوضوء.
انظر: الحاوي (١٤٤/٢), التعليقة (٤٩٧/١).

ولا يشبه التسليمة الثانية، فإنه لو أتى بها كانت الأولى واجبة، دون الثانية(١).

فصل:

إذا ثبت أن السلام واجب, فالكلام في فصلين: فيما يستحب، وفيما يجزي.

فالمستحب: أن يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله، هذا نصه في الجديد(٢).

وقال في القديم: بلغنا أن رسول الله ﷺ سلم واحدة، وأنه سلم اثنتين، فإذا اتسع المسجد, وكثر الناس, واللغط من حول المسجد، وجب أن يسلم اثنتين, وإن قلوا, أو سكنوا فواحدة(٣).

وقوله في الجديد أصح(٤)، وروي مثل ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، [وأبي](٥) مسعود ﷺ(٦)، وأبي حنيفة(٧)، والثوري(٨)، وأحمد(٩)، وإسحاق(١).

---

(١) انظر: الحاوي (١٤٤/٢), التعليقة (٤٩٩/١).

(٢) انظر: الأم (٢٣٤/١), الحاوي (١٤٦/٢), بحر المذهب (١٩٢/٢).

(٣) هذا في حق الإمام, فيفرق بين أن يكون في القوم كثرة, أو لغط, وبين القلة, ولا لغط.
وأما غير الإمام فإنه يسلم تسليمة واحدة.
انظر: الحاوي (١٤٥/٢), بحر المذهب (١٩١/٢), التهذيب (١٣٣/٢), الشرح الكبير (٥٤١/١).

(٤) وهو المشهور, وصححه أكثر الأصحاب.
انظر: المهذب (٢٦٨/١), بحر المذهب (١٩٢/٢), حلية العلماء (١٣٣/٢), الشرح الكبير (٥٤١/١), روضة الطالبين (٢٦٨/١).

(٥) في هذا نظر، لأن من روى عن الصحابة ﷺ ومن نقل عنهم، فإنما يذكرون عبد الله بن مسعود ﷺ، ولم أجد من نسب هذا القول لأبي مسعود الأنصاري ﷺ إلا صاحب بحر المذهب (١٩٢/٢) -والله أعلم-.

(٦) انظر الرواية عنهم في: المصنف لابن أبي شيبة (١٥٩/٢، ١٦٠), والأوسط (٣٩٤/٣).
ونقله عنهم صاحب المغني (٢٤١/٢), والمجموع (٣٢١/٣), والمعاني البديعة (٣٠٣/١).

(٧) الأصل (١٠/١), مختصر اختلاف العلماء (٢١٩/١), الهداية (٣٢٧/١), العناية (٣٢٨/١).

(٨) سنن الترمذي (ص ٨٢), الأوسط (٣٩٤/٣).

(٩) المغني (٢٤١/٢), المبدع (٤١٧/١), شرح منتهى الإرادات (٢٠٤/١).

وحكي عن مالك[٢]، والأوزاعي[٣] أنهما قالا: يسلم تسليمة واحدة؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه)[٤].

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق (٥٨٢/٢), سنن الترمذي (ص ٨٢), الأوسط (٣٩٤/٣).

(٢) هذا في حق الإمام والمنفرد، فيسلمان مرة واحدة تلقاء الوجه, ويتيامنان قليلاً.

وأما المأموم فإنه يسلم تسليمتين، إحداهما يخرج بها من الصلاة، والثانية يرد بها على الإمام، فإن قصر عن ذلك فلا حرج, واختاره ابن عبد البر.

انظر: المدونة (٢٢٦/١), الكافي (ص ٤٢), المنتقى (١٦٩/١), الذخيرة (١٩٩/٢).

(٣) الأوسط (٣٩٧/٣), المعاني البديعة (٣٠٤/١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (ص ٨٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في التسليم في الصلاة) برقم (٢٩٦), وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، ونقل عن محمد بن إسماعيل البخاري قوله: "زهير بن محمد: أهل الشام يروؤن عنه مناكير".

وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٢/١) في كتاب (الصلاة) باب (إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة) برقم (٧٢٩).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٤/٢) في كتاب (الصلاة) باب (جواز الاقتصار على تسليمة واحدة) برقم (٢٩٨٥).

كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وضعّف الحديث أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (٢٦٨/١)، والنووي في المجموع (٣١٩/٣) ونقل اتفاق الأصحاب في كتب المذهب على تضعيفه.

وصحّحه الحاكم في المستدرك (٣٦٠/١) وقال: "هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين ولم يخرّجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وصحّحه الألباني في صفة الصلاة (ص ١٨٨), وأجاب في إرواء الغليل (٣٤/٢) عن علته: بأن زهيراً لم يتفرد به.

ودليلنا: ما روى واثلة بن الأسقع[١]، وسعد بن أبي وقاص[٢]، وعبد الله بن عمر[٣]، وعبد الله بن زيد[٤]، وعبد الله بن مسعود[٥]، وجابر بن سمرة[٦] ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره).

وحديث عائشة رضي الله عنها، رواه عمرو بن أبي سلمة[٧] عن

---

(١) حديث واثلة بن الأسقع ﷺ رواه الشافعي في الأم (١/٢٣٤)، وفي مسنده (٩/٣٧٠).
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٨٩): إسناده ضعيف.
وواثلة هو: ابن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل الليثي، أسلم والنبي ﷺ يتجهّز إلى تبوك، وكان من أهل الصفة، نزل البصرة وسكن الشام، ثم تحوّل إلى بيت المقدس، ومات بها، وهو ابن مائة سنة، وقيل: بل توفي بدمشق في آخر خلافة عبد الملك، سنة (٨٦هـ).
انظر: الاستيعاب (٤/١٢٤), أسد الغابة (٤/٣٠٠).

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ رواه مسلم في صحيحه (ص ٢٦١) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (السلام للتحليل من الصلاة) برقم (٥٨٢).

(٣) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه الشافعي في مسنده (٩/٣٧٠).
والنسائي في سننه (ص ٢١٨) في كتاب (السهو) باب (كيف السلام عن اليمين) برقم (١٣٢٢).
والحديث صحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٤٢٤).

(٤) حديث عبد الله بن زيد ﷺ رواه أبو عوانة في مسنده (١/٤٢٨) في كتاب (الصلاة) في (بيان التسليمتين عند الفراغ من التشهد) برقم (١٦٢٤).

(٥) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ رواه مسلم في صحيحه (ص ٢٦١) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (السلام للتحليل من الصلاة) برقم (٥٨١).

(٦) حديث جابر بن سمرة ﷺ رواه مسلم في صحيحه (ص ٢١٦) في كتاب (الصلاة) باب (الأمر بالسكون في الصلاة) برقم (٤٣١).

(٧) هو: أبو حفص, عمرو بن سلمة التِّنِّيسي, الفقيه, من موالي بني هاشم, دمشقي, سكن تِنِّيس, فنسب إليها, حدث عن: الأوزاعي, وزهير بن محمد, ومالك بن أنس, وحدث عنه: ولده سعيد, والشافعي, وخلق, توفي سنة (٢١٣ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٩٦٨), شذرات الذهب (٢/١١٧).

زهير[١] عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وعمرو بن أبي سلمة: ضعيف[٣].

ولو كان ثابتاً، لكان ما رويناه أولى؛ لأنه زائد[٤].

فأما الواجب: فإنه تسليمة واحدة[٥].

وحكي عن الحسن بن صالح بن حي[٦] أنه قال: يجب التسليمتان ، وذلك أصح الروايتين

---

(١) هو: أبو المنذر، زهير بن محمد التميمي العنبري, الخراساني, المروزي، الحافظ, المحدث, من أهل قرية من قرى مرو تسمى (حَرَق)، روى عن: صالح بن كيسان، وهشام بن عروة، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وروى عنه: أبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعمرو بن أبي سلمة وآخرون، توفي سنة (١٦٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٦٥), تهذيب التهذيب (٢/٥٦٨).

(٢) هو: أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، المدني، أحد تابعي المدينة المشهورين، رأى أنساً، وجابر بن عبد الله، وابن عمر ومسح رأسه ودعا له، وسمع من أبيه، وعمه عبدالله بن الزبير، وطائفة من كبار التابعين، وروى عنه: أيوب السختياني، والثوري، ومالك، وكان ثبتاً، إماماً في الحديث، حجة، توفي ببغداد سنة (١٤٦هـ).

انظر: تاريخ بغداد (١٤/٣٧), وفيات الأعيان (٥/٦٥).

(٣) ضعّفه ابن معين.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال العقيلي: في حديثه وهم.

وقال الذهبي: صدوق.

انظر: ميزان الاعتدال (٣/٢٦٨)، تهذيب التهذيب (٥/٣٧٩).

(٤) انظر: التعليقة (١/٥١٠), بحر المذهب (٢/١٩٢)

(٥) وهو قول أكثر أهل العلم، وقد حكى ابن المنذر: إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

انظر: الإجماع (ص ٢٥), التعليقة (١/٥١٢), المغني (٢/٢٤٣).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١/٢٢٢), المجموع (٣/٣٢١).

عن أحمد بن حنبل[١].

وتعلقوا: (بأن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وشماله)[٢].

ودليلنا: حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، تلقاء وجهه)[٣].

وما رووه محمول على الاستحباب[٤].

فـرع:

قال في الأم: (وإذا سلم الإمام واحدة، أحببت للمأموم / أن يسلم اثنتين)[٥]. ل/١٨٠

فإن قيل: ألا قلتم أنه يتابع الإمام في تركها، كما يتابعه في ترك التشهد الأول؟.

والجواب: أن الإمام إذا سلم فقد خرج من الصلاة، وسقط عن المأموم متابعته، ويفارق تركه للتشهد، فإنه انتقل عنه إلى فرض، والمأموم متابع له، فوجب عليه أن يتبعه[٦].

فصـل:

فأما الكلام في صفة السلام، فإن المستحب أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله)،

---

(١) جزم بها في الإفادات, و التسهيل، وصححها القاضي.

وعنه رواية: أنها ركن مطلقاً كالأولى، واختارها أكثر أصحابه، وهي من مفردات المذهب.

وعنه رواية: أنها سنة، اختارها ابن قدامة وغيره.

انظر: المغني (٢/٢٤٣)، الفروع (٢/٢٤٧)، الإنصاف (٢/١١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥١٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥١١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/١٩٣).

(٥) انظر: الأم (١/٢٣٤).

واستحبه أبو الطيب الطبري، والأصحاب، إحرازاً لفضيلة الثانية، ولخروجه عن متابعة الإمام بالأولى.

انظر: التعليقة (١/٥٢٢)، المجموع (٣/٣٢٢)، نهاية المحتاج (١/٥٥٤).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢/١٩٢)، المجموع (٣/٣٢٢).

ولو قال: (السلام عليكم) أجزأه[١].

فإن قال: (سلامٌ عليكم)[٢]، فظاهر ما قاله الشافعي أنه لا يجزئه[٣]، ويحتاج إلى إعادة السلام، لأنه قال في الأم: (فإن نقص من هذا حرفاً عاد فسلم)[٤].

ومن أصحابنا من قال: يجزئه، ويقوم التنوين مقام الألف واللام، وهذا هو الأقيس[٥]؛ لأنه يجزئه في التشهد أن يقول: (سلام عليك أيها النبي)[٦].

---

(١) وهو القدر الواجب منه، وأما قول: (ورحمة الله) فمسنون.
انظر: الأم (٢٣٤/١)، الحاوي (١٤٦/٢)، البيان (٢٤٢/٢)، الشرح الكبير (٥٤٠/١)، منهج الطلاب (٨٣/١).

(٢) الخلاف إن قال: (سلامٌ) بالتنوين.
وأما إن قال: (سلام عليكم) بغير تنوين، أو (السلام عليهم)، أو (السلام عليك)، أو (سلامي عليك)، أو (سلام الله عليكم)، لم يصح سلامه بلا خلاف.
انظر: التهذيب (١٣٢/٢)، الشرح الكبير (٥٤٠/١)، المجموع (٣١٦/٣).

(٣) وبه قال عامة الأصحاب، وصححه الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب، واختاره النووي.
انظر: التعليقة (٥٢٠/١)، البيان (٢٤٢/٢)، المجموع (٣١٧/٣)، فتح الوهاب (٨٣/١)، المنهج القويم (ص ١٨٤).

(٤) (٢٣٤/١).

(٥) وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين، منهم إمام الحرمين، والبغوي، واختاره الروياني، والشاشي، وأظهره الرافعي.
انظر: نهاية المطلب (١٨١/٢)، بحر المذهب (١٩٣/٢)، التهذيب (١٣٢/٢)، حلية العلماء (١٣٣/٢)، الشرح الكبير (٥٤٠/١)، الحاوي الصغير (ص ٤٠)، المجموع (٣١٧/٣).

(٦) قياس السلام على التشهد غير صحيح؛ لأنه قد روي التشهد بحذف الألف واللام، ولم يرو كذلك في السلام.
وأما قولهم: إن التنوين يقوم مقام الألف واللام، فليس بصحيح، ولكنهما لا يجتمعان، ولا يلزم من ذلك أن يسدّ مسده في العموم، والتعريف، وغيره.
انظر: التعليقة (٥٢٠/١)، المجموع (٣١٧/٣)، نهاية المحتاج (٥٣٦/١).

فإن قال: (عليكم السلام) فهل يجزئه؟

قال أبو إسحاق يجزئه، وقد نص الشافعي على جوازه[١]. قال: ويشبه أن يشبّه بالتشهد، فإنه يجوز فيه تقديم ألفاظه، وتأخيرها[٢].

وقال القاضي أبو حامد في "الجامع": من أصحابنا من قال: لا يخرج به من الصلاة، وعليه أن يأتي به مرتباً[٣].

وهذا خلاف نص الشافعي فإنه قال في كتاب (استقبال القبلة) في آخر باب (السلام): (فإن قال: عليكم السلام، كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه)[٤].

فأما النية معه: فالمستحب أن ينوي الإمام بالتسليمة الأولى ثلاثة أشياء:

الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، وعلى من على يمينه من المأمومين.

وبالثانية شيئين: السلام على الحفظة، وعلى المأمومين الذين عن يساره.

وأما المأموم: فإن كان الإمام عن يمينه نوى أربعة أشياء:

الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، والسلام على الإمام، والسلام على من على يمينه من المأمومين.

وإن سلم عن يساره نوى: السلام على الحفظة، وعلى المأمومين.

فإن كان الإمام عن يساره، نوى بالسلام عن يمينه ثلاثة أشياء، وبالسلام عن يساره ثلاثة أشياء.

وإن كان تجاهه، فإن شاء نواه بالسلام عن يمينه، وإن نواه بالسلام عن يساره.

---

(١) مع الكراهة، وهو الصحيح، وعليه المذهب.

انظر: الأم، (٢٣٤/١)، الحاوي (١٤٦/٢)، المهذب (٢٦٨/١)، المجموع (٣١٧/٣)، فتح الوهاب (٨٣/١)، المنهج القويم (ص ١٨٤).

(٢) انظر: المهذب (٢٦٨/١)، البيان (٢٤٣/٢).

(٣) وهو قول ابن سريج، وضعّفه الروياني.

انظر: بحر المذهب (١٩٣/٢)، التهذيب (١٣٣/٢).

(٤) الأم (٢٣٤/١).

والمنفرد ينوي عن يمينه: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، وعن يساره: السلام على الحفظة[١].

إذا ثبت هذا فإن ما ذكرناه كله مستحب[٢]، سوى نية الخروج، فقد اختلف أصحابنا في وجوبها:

فقال أبو العباس ابن القاص: هي واجبة[٣]، وذلك ظاهر نص الشافعي في البويطي، فإنه قال: (ينوي بالتسليمة الأولى، الخروج من الصلاة)[٤].

ومن أصحابنا من قال: لا يجب ذلك[٥]، وإليه ذهب ابن الوكيل[٦]، وأبو عبد الله ختن

---

(١) نصّ عليه في الأم، واتفق عليه الأصحاب.

انظر: الأم (٢٣٤/١)، المهذب (٢٦٩/١)، بحر المذهب (١٩٤/٢)، المجموع (٣١٨/٣).

(٢) بلا خلاف.

انظر: المقنع (ص ١٤١)، المجموع (٣١٨/٣).

(٣) وهذا الوجه هو الأصح عند جمهور العراقيين، وهو قول ابن سريج، واختاره المحاملي, والماوردي وقالا: هو ظاهر المذهب.

انظر: المقنع (ص ١٤١), الحاوي (١٤٦/٢), المهذب (٢٦٩/١)، حلية العلماء (١٣٣/٢)، المجموع (٣١٧/٣).

(٤) (ل/١٣).

(٥) وهو قول الخراسانيين، وإليه أشار الشيخ أبو حامد، وصححه الجويني، والروياني، وأظهره البغوي، وقال الرافعي: وهو الأصح عند القفّال، واختيار معظم المتأخرين، وصححه النووي.

انظر: التبصرة (ص ٣٧٨)، بحر المذهب (١٩٥/٢)، التهذيب (١٣٣/٢)، البيان (٢٤٥/٢)، الشرح الكبير (٥٤٠/١)، المجموع (٣١٧/٣).

(٦) هو: أبو حفص، عمر بن عبد الله بن موسى الإمام الكبير، ابن الوكيل الباب شامي، من متقدمي الشافعية، ومن أئمة أصحاب الوجوه، ومن نظراء أبي العباس، وكان من كبار المحدثين والرواة، وأعيان النقلة، يقال إن المقتدر استقضاه على بعض الشام، فلذلك عرف بالباب شامي لطول مقامه بها، وقيل نسبة إلى باب الشام، وهي إحدى المحال من بغداد, وهو الأصح عند ابن السبكي.

انظر: طبقات الشافعية, لابن السبكي (٣٣٣/٢), طبقات الشافعية, لابن هدايةالله (ص ٢٠٠).

الإسماعيلي[١].

فمن قال إنها واجبة، قال: لأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فوجبت مقارنة النية له كالتكبير[٢].

ومن قال لا تجب، قال: لأنها عبادة لها تحريم وتحليل، فلا تجب النية للخروج منها كالحج[٣].

قال الختن: ولأن نية الصلاة قد اشتملت على جميع أفعالها، وأقوالها المشروعة فيها، فلا معنى لإعادة النية[٤].

فصل:

التسليمة الأولى عندنا من الصلاة[٥].

وقال أصحاب أبي حنيفة: ليست من الصلاة[٦]، لقوله ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن"[٧].

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن الفارسي, ثم الاستراباذي، الفقيه الختن، وعُرف بالختن؛ لأنه كان ختن الإمام أبي بكر الإسماعيلي -أي زوج ابنته-، أحد أئمة الشافعية في عصره، مقدماً في علم القراءات، ومعاني القرآن، وفي الأدب، وفي المذهب، سمع الحديث، وصنف "شرح التلخيص"، وله وجوه مشهورة في المذهب، توفي بجرجان سنة (٣٨٦هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٦/٢)، طبقات الشافعية, لابن السبكي (١٠٤/٢).

(٢) انظر: الحاوي (١٤٧/٢)، المهذب (٢٦٩/١).

(٣) إذ إن سائر العبادات لا يجب فيها نية الخروج؛ لأن النية تليق بالإقدام، دون الترك.

انظر: الحاوي (١٤٧/٢)، الشرح الكبير (٥٤٠/١).

(٤) انظر: المهذب (٢٧٠/١)، بحر المذهب (١٩٥/٢).

(٥) انظر: التعليقة (٥٠١/١)، بحر المذهب (١٩١/٢)، حلية العلماء (١٣٢/٢)، البيان (٢٣٩/٢).

(٦) فإذا قعد المصلي قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو فعل، أو غير ذلك أجزأه، وتمت صلاته.

انظر: حلية العلماء (١٣٢/٢)، البيان (٢٣٩/٢).

وانظر مذهب أبي حنيفة في: تحفة الفقهاء (٢٣٨/١)، بدائع الصنائع (١٩٤/١)، تبيين الحقائق (٣٢٢/١).

(٧) سبق تخريجه (ص ٣٣٣).

ولأن السلام ينافيها، فلم يكن منها، كالكلام[١].

ودليلنا: أنه ذكر شرع في محل من الصلاة، يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة فكان منها كالتشهد[٢].

والخبر محمول على ما لم يشرع لها، وبذلك فارق الكلام أيضاً.

فصل:

يستحب للإمام وغيره إذا فرغ من الصلاة أن يدعو[٣] بما روى أبو الزبير عن [عبد الله ابن الزبير][٤] قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون)[٥]، ذكر هذا الشافعي في كتاب الصلاة، وبأي دعاء دعا جاز[٦].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام"[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٩٤).

(٢) انظر: التعليقة (١/٥٠١)، بحر المذهب (٢/١٩١).

(٣) اتفق الشافعي، والأصحاب، وغيرهم على أنه يستحب ذكر الله تعالى والدعاء بعد السلام، ويستحب ذلك للإمام، والمأموم، والمنفرد، والرجل، والمرأة، والمسافر وغيره.
انظر: المهذب (١/٢٧٠)، التهذيب (٢/١٣٤)، المجموع (٣/٣٢٢).

(٤) في المخطوط: جابر ﷺ، والصواب ما أثبته كما أسنده الشافعي عنه في الأم (١/٢٤٢)، وهو ما أحال المصنف عليه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٢٦) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (استحباب الذكر بعد الصلاة) برقم (٥٩٤).

(٦) انظر: الأم (١/٢٤٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٦٤) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (استحباب الذكر بعد الصلاة) برقم (٥٩٢) بسنده عن عائشة رضي الله عنها.

إذا ثبت هذا، فإن كان إماماً يحب أن يعلم الناس الدعاء، جهر به، حتى يُتعلم منه، ثم يسر.

وإن كان مأموماً، أو منفرداً أسر[١]، لقوله تعالى: ﴿ يُوسُف الرَّعد إبرَاهِيم الحِجر النَّحل الإسرَاء ﴾[٢] أي: لا تجهر، ولا تخافت بحيث لا تُسمع نفسك[٣].

مسألة:

قال الشافعي: "**ويثب**[٤] **ساعة يسلم، إلا أن يكون مع نساء فيقف؛ لينصرفن قبل الرجال**"[٥].

وجملته: أنه إذا كان معه نساء، أو نساء ورجال، فإنه يثبت في موضعه حتى تنصرف النساء، قال في القديم: ولا يلحقهن سرعان الرجال[٦].

/ وإن لم يكن معه نساء، فإنه يثب عقب السلام[٧] إلى التنفل، إن كانت صلاة يتنفل عقبها. **ل/١٨١**

وإن كانت صلاة لا يتنفل عقبها، فإنه يتحول عن مكانه[٨].

---

(١) نصّ عليه الشافعي، وقاله الأصحاب استحباباً.

انظر: الأم (٢٤٢/١)، بحر المذهب (١٩٥/٢)، المجموع (٣٢٥/٣).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية (١١٠).

(٣) انظر: الأم (٢٤٢/١)، تفسير ابن كثير (٦٨/٣).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي مختصر المزني (١٨/٩): "ولا يثبت".

والوثُوبُ: في غير لغة حِمْيَر، النهوض والقيام، وفي لغة حمير: القعود.

انظر: لسان العرب (٩٣٥/١)، القاموس المحيط (ص ١٤١).

(٥) مختصر المزني (١٨/٩).

(٦) لأن إسراع الرجال في الافتراق ربما أدى إلى أن يخالطوا النساء، وذلك مكروه. التعليقة (٥٢٦/١).

(٧) باتفاق الأصحاب. المجموع (٣٢٦/٣).

(٨) أو ينصرف إلى جانب بيته، فإن أراد المكث في المسجد استحب أن ينصرف عن يمينه.

انظر: المهذب (٢٧١/١)، بحر المذهب (١٩٦/٢)، التهذيب (١٣٦/٢).

وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا أقام على حاله، لا يأمن أن يلحقه السهو، والشك في السلام.

ولئلا يدخل داخل فيعتقد أنه جالس في الصلاة، فيدخل معه[١].

إذا ثبت هذا، فإن فعل ذلك ووثب، وثب الناس معه.

وإن لم يتغير عن حاله، فالأولى أن يثبتوا معه؛ لئلا يتذكر سهواً فيتبعوه[٢].

قال في الأم: (للمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام، قبل قيام الإمام، وإن أخر ذلك حتى ينصرف بعد الإمام، أو معه، كان ذلك أحب إلي له)[٣].

مسألة:

قال: "**وينصرف حيث شاء عن يمين، وشمال**"[٤].

وجملته: أن الإمام، والمأموم إذا أراد واحد منهما الانصراف، فإن كان له حاجة، انصرف في جهتها.

وإن لم يكن له حاجة في جهة، أو غرض، كان الأولى أن ينصرف في جهة اليمين[٥].

فصل:

للإمام، والمأموم أن يصلي النفل في بيته[٦]؛ لما روى زيد بن ثابت ﵁ أن النبي ﷺ

---

(١) وهو تعليل الشيخ أبي حامد والأصحاب.

انظر: بحر المذهب (٢/١٩٦)، البيان (٢/٢٤٧)، المجموع (٣/٣٢٦).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/١٩٦)، البيان (٢/٢٤٧).

(٣) (١/٢٤٣).

(٤) مختصر المزني (٩/١٨).

(٥) استحباباً، ولا كراهة عليه إن خالف شيئاً من ذلك، نص على هذا الشافعي في الأم، وبه قال الأصحاب.

انظر: الأم (١/٢٤٣)، الحاوي (٢/١٤٩)، المهذب (١/٢٧١)، المجموع (٣/٣٢٧).

(٦) انظر: التعليقة (١/٥٢٧)، بحر المذهب (٢/١٩٨)، التهذيب (٢/١٣٦).

قال: "صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة"(١)، وهذا مع قوله ﷺ: "صلاة في مسجدي، أفضل من ألف صلاة في غيره"(٢)، وروى عبيد الله بن عمر(٣) عن ابن عمر(٤)رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً"(٥).

ولأن المسجد بني للجماعة، والنافلة لم يسن لها الجماعة، فكانت في البيت أولى(٦).

وفيه معنى: وهو أنها في البيت أسلم من الرياء، والفرائض تعرا عن الرياء، حيث كان يفعلها العامة والخاصة(٧).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (ص ١٨١) في كتاب (الصلاة) باب (صلاة الرجل التطوع في بيته) برقم (١٠٤٤).
وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٨/١).
وأخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٣٥) في كتاب (الأذان) باب (صلاة الليل) برقم (٧٣١) بلفظ: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢٠٧) في كتاب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) باب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) برقم (١١٩٠).

(٣) هو: أبو عثمان، عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، تابعي صغير، كان من سادات أهل المدينة، وأشراف قريش فضلاً، وعلماً، وعبادة، وحفظاً، وإتقاناً، سمع من سالم بن عبدالله، ونافع، والزهري، وروى عنه: جماعات من التابعين، وأجمعوا على توثيقه، وجلالته, توفي سنة (١٤٧هـ)، وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٤/١)، سير أعلام النبلاء (٢٧٤/٢).

(٤) لم يرو عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر مباشرة، وإنما يروي عن نافع عن ابن عمر، كما سبق في ترجمته، ومن طريق نافع روى البخاري في صحيحه (ص ٩٢) هذا الحديث.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٩٢) في كتاب (الصلاة) باب (كراهية الصلاة في المقابر) برقم (٤٣٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٩٨/٢).

(٧) انظر: بحر المذهب (١٩٨/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/٦).

ولأن الفرائض شعار الإسلام، فاستحب فيها الإظهار، بخلاف النافلة[١].

مسألة:

قال: **"ويقرأ بين كل سورتين: بسم الله الرحمن الرحيم"**[٢].

وهذا قد مضى ذكره[٣]، وإنما أخل به المزني في موضعه، فذكره هاهنا.

مسألة:

قال: **"فإن كانت الصلاة ظهراً، أو عصراً، أسر القراءة في جميعها"**[٤].

وهذا أيضاً قد مضى ذكره[٥]، وهو إجماع المسلمين، وفعلهم خلف عن سلف[٦].

مسألة:

قال الشافعي رضي الله عنه: **"فإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح، وفرغ من قوله: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)، قال وهو قائم: اللهم اهدني فيمن هديت، إلى آخره"**[٧].

وجملته: أن القنوت[٨] في الصبح مستحب[٩]، وبه قال مالك[١٠]، وابن أبي

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢/١٩٨).

(٢) مختصر المزني (٩/١٨).

(٣) انظر: (ص ٣٧٧).

(٤) مختصر المزني (٩/١٨).

(٥) انظر: (ص ٤٨٤).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص ٦٠)، الحاوي (٢/١٤٩).

(٧) مختصر المزني (٩/١٨).

(٨) القنوت: يرد بمعان متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظه الوارد فيه.
والمراد هنا في هذه المسألة: الدعاء, ويطلق على الدعاء بخير وشر.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٥), لسان العرب (٢/٨٢)، القاموس المحيط (ص ١٥٨).

(٩) في جميع الدهر، هذا هو المذهب بلا خلاف.
انظر: الحاوي (٢/١٥١)، الوسيط (١/٢٢٩)، البيان (٢/٢٤٩)، المجموع (٣/٣٢٩).

(١٠) المدونة (١/١٩٢)، المنتقى (١/٢٨٢)، الفواكه الدواني (١/٢١٤).

ليلى[١]، والحسن بن صالح بن حي[٢]، ورواه الشافعي في القديم عن الخلفاء الأربعة[٣]، وأنس ﷺ[٤]، وهو مذهب الحسن البصري[٥].

وذهبت طائفة إلى أنه غير مسنون، ذهب إليه الثوري[٦]، وأبو حنيفة[٧]، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود[٨]، وأبي الدرداء[٩] ﷺ.

وقال أبو يوسف: إذا قنت الإمام، فاقنت معه[١٠].

---

(١) المصنف, لابن أبي شيبة (٢٣٧/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١), المغني (٥٨٥/٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١)، المغني (٥٨٥/٢), المجموع (٣٣٥/٣).

(٣) الأم (٢١٣/٧) في كتاب (اختلاف العراقيين)، وانظر: حلية العلماء (١٣٤/٢).

(٤) انظر الرواية عنهم في: المصنف, لابن أبي شيبة (٢٣٦/٣)، والسنن الكبرى, للبيهقي (٤١٨/٢) وما بعده.

وروي عنهم: أنهم كانوا لا يَقْنُتُون.

انظر: المصنف, لابن أبي شيبة (٢٣٠/٣).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٩٩/٢).

(٦) في رواية الليث عنه.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١)، المعاني البديعة (٣٠٥/١).

(٧) مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١)، مختصر القدوري (ص ٢٩)، الهداية (٤٤٨/١)، تبيين الحقائق (٤٢٦/١).

(٨) انظر الرواية عنهم في: المصنف, لابن أبي شيبة (٢٣١/٣، ٢٣٢)، والسنن الكبرى, للبيهقي (٤٣٥/٢، ٤٣٦).

(٩) انظر الرواية عنه في: شرح معاني الآثار (٢٥٣/١) باب (القنوت في صلاة الفجر وغيرها).

وأبو الدرداء هو: عويمر بن عامر بن مالك بن الخزرج الأنصاري، وقيل: عامر بن مالك، وعويمر لقب، كان آخر أهل داره إسلاماً، وكان فقيهاً، عاقلاً، حكيماً، زاهداً، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وشهد ما بعد أحد من المشاهد، توفي بالشام سنة (٣١هـ).

انظر: الاستيعاب (٢١١/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٩٨/٢).

(١٠) الهداية (٤٥٣/١)، الاختيار (٥٦/١)، تبيين الحقائق (٤٢٧/١).

وقال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيوش، فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس[١].

وقال إسحاق: هو سنة عند الحوادث، لا تدعه الأئمة[٢].

واحتجوا: بما روت أم سلمة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الفجر)[٣]. وروى ابن مسعود[٤]، وأنس[٥] رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قنت شهراً، وترك).

---

(١) الصحيح من المذهب: أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها، وعليه الجمهور.

فإن نزل بالمسلمين نازلة، فالصحيح من المذهب أنه يقنت في جميع الصلوات المكتوبات، عدا الجمعة.

وعنه: يقنت في صلاة الجهر.

وعنه: في صلاة الفجر.

فإن ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه.

انظر: المغني (٥٨٤/٢، ٥٨٥)، الإنصاف (١٧٠/٢، ١٧١)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٢/١).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (٦٤٨/٢), سنن الترمذي (ص ١٠٩)، حلية العلماء (١٣٥/٢), المعاني البديعة (٣٠٦/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص ١٨٣) في كتاب (إقامة الصلاة، والسنة فيها) باب (ما جاء في القنوت في صلاة الفجر) برقم (١٢٤٢).

والدارقطني في سننه (ص ٢٩٠) في كتاب (الوتر) باب (صفة القنوت وبيان موضعه) برقم (١٦٧٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من لم ير القنوت في صلاة الصبح) برقم (٣١٦٠).

والحديث ضعّفه النووي في المجموع (٣٣٦/٣)، وسيأتي في جواب المصنف عنه علة تضعيفه.

(٤) حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥/١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٥/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من لم ير القنوت في صلاة الصبح) برقم (٣١٥٥).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٧/٢): "فيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف".

(٥) حديث أنس ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٩٤) في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) برقم (٦٧٧).

ودليلنا: ما روى أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي[١] عن الربيع ابن أنس[٢] عن أنس بن مالك ﷺ قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح، حتى فارق الدنيا)[٣].

---

(١) هو: أبو جعفر الرازي, التميمي مولاهم, يقال: اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان, مروزي الأصل, سكن الري, وروى عن: الربيع بن أنس, والأعمش, وعنه: ابنه عبد الله, وشعبة, قال عنه ابن معين: كان ثقة. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. قال الذهبي: توفي في حدود سنة ستين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٢), تهذيب التهذيب (١٦٨/٨), تقريب التهذيب (ص ٥٨٩).

(٢) هو: الربيع بن أنس البكري البصري، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وأبي العالية الرِّياحي، وحدث عنه: سليمان التيمي، والأعمش، وأبو جعفر الرازي، قال عنه أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، مات سنة (١٣٩هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١٩/٢), تقريب التهذيب (ص ١٩٧).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٩٥/٢٠) برقم (١٢٦٥٧).
وهو عند عبدالرزاق في مصنفه (١١٠/٣) برقم (٤٩٦٤).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٣/١).
والدارقطني في سننه (ص ٢٩١) في كتاب (الصلاة) باب (صفة القنوت وبيان مواضعه) برقم (١٦٧٦).
قال النووي في خلاصة الأحكام (٤٥٠/١): "صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصححوه، وممن نصّ على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم، والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة".
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٢١/١): "فأبو جعفر قد ضعّفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط ... والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة".
وحكم عليه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٤/٣) بأنه منكر, وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٩٥/٢٠): إسناده ضعيف.

فأما خبر أم سلمة رضي الله عنها فيرويه محمد بن يعلى[١] عن عنبسة بن عبد الرحمن[٢] عن عبد الله بن نافع[٣]، وهؤلاء كلهم ضعاف[٤].

وعلى أن نحمله على أن المراد به الدعاء على الكفار[٥]. وكذلك حديث أنس ﷺ.

إذا ثبت هذا فإن صفة القنوت أن يقول: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا

---

(١) هو: أبو علي، محمد بن يَعْلى بن زُنْبُور السُّلَمي، من أهل الكوفة، روى عن أبي هلال الراسبي، وأبي حنيفة, وروى عنه: إسحاق بن راهويه، وأبو كُريب، قال عنه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

انظر: الجرح والتعديل (١٣٠/٨), تهذيب التهذيب (٥٥٨/٦).

(٢) هو: عَنْبَسَة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي، روى عن ابن المنكدر، وزيد بن أسلم، وروى عنه: سعيد بن زكريا، والوليد بن مسلم، وآخرون.

قال أبو زرعة: واهي الحديث, منكر الحديث.

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب.

وقال أبو داود, والنسائي, والدارقطني: ضعيف.

انظر: سنن الترمذي (ص ٦٠٨), تهذيب التهذيب (٤٨٢/٥), تقريب التهذيب (ص ٤٠٧).

(٣) هو: عبد الله بن نافع العدوي -مولاهم- المدني، روى عن: أبيه، وعبد الله بن دينار، وابن المنكدر، وروى عنه: عنبسة بن عبد الرحمن, وعبد الله بن نافع الصائغ، وجرير، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم، قال ابن المديني: روى أحاديث منكرة.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه ابن معين وآخرون، توفي سنة (١٥٤هـ).

انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين, للنسائي (ص ١٥٢), تهذيب التهذيب (١٩٢/٤).

(٤) قال الدارقطني في سننه (ص ٢٩٠): محمد بن يعلى، وعنبسة، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

(٥) روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: إنما ترك اللعن. السنن الكبرى (٤٣٥/٢).

يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)، هذه الكلمات الثمانية، رواها الشافعي رحمه الله بإسناده عن أبي الحوراء[١] أنه قال للحسن بن علي بن أبي طالب[٢]: (هل عندك من رسول الله ﷺ شيء؟ فقال: كلمات أقولهن في قنوت الوتر)[٣]، وذكر ذلك.

وقد زاد الناس فيه: (ولا يعز من عاديت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك)، قال القاضي أبو الطيب: / (لا يعز من عاديت) ليس بحسن؛ لأنه لا تضاف العداوة إلى الله[٤]. ل/١٨٢

(١) هو: أبو الحوراء, ربيعة بن شَيْبان السعدي, البصري, تابعي, روى عن: الحسن بن علي, وعنه: ثابت بن عمارة, ويزيد بن أبي مريم, وثقه النسائي, والعجلي, وابن حجر.
انظر: معرفة الثقات, للعجلي (٣٥٧/١), تهذيب التهذيب (٤٩٣/٢), تقريب التهذيب (ص ١٩٩).

(٢) هو: أبو محمد, الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب, الإمام السيد, ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه, وسيد شباب أهل الجنة, حفظ عن جده ﷺ أحاديث, وعن أبيه, وأمه, وحدث عنه: ابنه الحسن, وأبو الحوراء, والشعبي, وكان يشبه جده رسول الله ﷺ, توفي سنة (٥٠ هـ).
انظر: صفة الصفوة (٢٩٩/١), سير أعلام النبلاء (١٠٤٩/١).

(٣) لم أجده عند الشافعي.
وأخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٤٥) في كتاب (الصلاة) باب (القنوت في الوتر) برقم (١٤٢٥).
والترمذي في سننه (ص ١٢٣) في كتاب (الوتر) باب (ما جاء في القنوت في الوتر) برقم (٤٦٤), وقال: "هذا حديث حسن".
والنسائي في سننه (ص ٢٩١) في كتاب (قيام الليل) باب (الدعاء في الوتر) برقم (١٧٤٧).
وقال النووي: "رواه الثلاثة بإسناد صحيح". خلاصة الأحكام (٤٥٥/١).
وصحّح الألباني إسناده، وقال: رجاله كلهم ثقات. إرواء الغليل (١٧٢/٢).

(٤) انظر: التعليقة (٥٤٣/١).

ومثل ما قالوه قد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿ الْفُرْقَانُ الشُّعَرَاءُ النَّمْلُ الْقَصَصُ ﴾[١]، وهذه الألفاظ لا بأس بها[٢].

فإن كان إماماً قال: اهدنا[٣].

ويستحب رفع يديه عند الدعاء[٤]، لما روي عن عثمان ﷺ: (أنه كان يرفع يديه حتى يبدو ضبعاه)[٥].

وعن ابن مسعود، وابن عباس ﷺ: (أنهما كانا يرفعان أيديهما إلى صدورهما)[٦].

ويستحب أن يمسح يديه على وجهه، عند الفراغ من الدعاء [٧]، لما روى محمد بن

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٩٨).

(٢) انظر: البيان (٢٥١/٢), الشرح الكبير (٥١٦/١).

(٣) وكذلك فيما بعده، ليكون دعاء له، ولمن وراءه.

انظر: التعليقة (٥٤٤/١), بحر المذهب (٢٠١/٢).

(٤) وهو الصحيح عند الأصحاب, واختاره أبو زيد المروزي, والقاضي أبو الطيب, والمتولي, والغزالي, والبيهقي, وآخرون, واختاره النووي.

وفي وجه آخر مشهور: أنه لا يستحب, وهو اختيار الشيرازي, والقفال, والبغوي, وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب.

انظر: التعليقة (٥٤٦/١), المهذب (٢٧٤/١), نهاية المطلب (١٨٨/٢), الوسيط (٢٣٠/١), التهذيب (١٤٧/٢), الشرح الكبير (٥١٩/١), المجموع (٣٣٧,٣٣٢/٣).

(٥) لم أعثر على من رواه, وهو مذكور في بحر المذهب (٢٠٣/٢), البيان (٢٥٣/٢).

(٦) انظر الرواية عنهما في: المصنف, لابن أبي شيبة (٢٤٤,٢٢٩/٣), والأوسط (٢١٦/٥).

(٧) وهو المشهور, وبه قطع القاضي أبو الطيب, وأبو محمد الجويني, والمتولي, والغزالي, والعمراني.

والوجه الثاني: أنه لا يمسح, وصححه البيهقي, والبغوي, والرافعي, والنووي.

انظر: التعليقة (٥٤٧/١), الوسيط (٢٣٠/١), التهذيب (١٤٧/٢), البيان (٢٥٣/٢), الشرح الكبير (٥٢٠/١), المجموع (٣٣٢/٣).

كعب[١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا دعوت، فادعُ الله ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت، فامسح راحتيك على وجهك"[٢].

ولا يمسح يديه على غير وجهه من جميع بدنه[٣]، فإن فعل ذلك، كان مكروهاً.

فصل:

إذا ثبت أن الإمام يقنت، فهل يقنت معه المأموم، أم يؤمن على دعائه؟

لا يحفظ للشافعي فيه، غير أنه قال: (إذا مرت به آية رحمة، سألها، وكذلك المأموم). فشرك بينهما في الدعاء، فينبغي أن يكون هاهنا مثله[٤].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يقنت، ونحن نؤمن خلفه)[١]،

---

(١) هو: أبو حمزة, محمد بن كعب بن سليم القرظي, المدني, من حلفاء الأوس بن حارثة, سكن الكوفة, ثم تحول إلى المدينة فسكنها, روى عن: أنس بن مالك, وجابر بن عبد الله, وابن عباس وغيرهم ﷺ, وروى عنه: أبان بن صالح, ومحمد بن المنكدر، وكان كبير القدر ثقة, توفي سنة (١٠٨هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: حلية الأولياء (٢١٢/٣), شذرات الذهب (٢٤٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٥٥) في كتاب (الصلاة) باب (الدعاء) برقم (١٤٨٥), وقال: "روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً".

وابن ماجه في سننه (ص ٥٨٢) في كتاب (الدعاء) باب (رفع اليدين في الدعاء) برقم (٣٨٦٦). سنن ابن ماجه (ص ٥٨٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٣/٢) في كتاب (الصلاة) باب (رفع اليدين في القنوت) برقم (٣١٥١).

قال النووي في خلاصة الأحكام (٤٦١/١): "واتفقوا على ضعفه".

وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ١١٢).

(٣) لا يستحب باتفاق الأصحاب.

انظر: بحر المذهب (٢٠٣/٢), المجموع (٣٣٣/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٠٢/٢), البيان (٢٥٤/٢).

وهذا يدل على أنه يؤمن، ولا يدعو[٢].

وقال بعض أصحابنا: هذا فيما كان دعاء، فأما ما كان فيه ثناء على الله تعالى، فينبغي أن يقول مثله[٣].

وينبغي أن يكون المأموم في ذلك بالخيار[٤]، فإن التأمين على الدعا يجري مجراه، فاستويا في حقه.

فصل:

قال الشافعي: (ولا قنوت في شيء من الصلوات، إلا الصبح، إلا أن تنْزل نازلة، فيقنت في الصلوات كلها، إن شاء الإمام)[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٤٩) في كتاب (الصلاة) باب (القنوت في الصلوات) برقم (١٤٤٣).

والحاكم في المستدرك (٣٤٨/١) في كتاب (الصلاة) باب (التأمين) برقم (٩٢٩), وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري", ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٥/٢) في كتاب (الصلاة) باب (القنوت في الصلوات عند نزول نازلة) برقم (٣٠٩٨).

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٧/١).

(٢) بهذا قطع الشيرازي، والأكثرون، وصححه الرافعي، والنووي.

انظر: المهذب (٢٧٣/١), الشرح الكبير (٥١٨/١), المجموع (٣٣٣/٣).

(٣) وبه قطع الأكثرون، وأظهره الرافعي، وصححه النووي، وقالوا: يشاركه في قوله، أو يسكت، والمشاركة أولى، لأنه ثناء، وذكر لا يليق فيه التأمين.

انظر: المصادر السابقة.

(٤) وهذا اختيار المصنف، وهو أن يكون المأموم بالخيار بين أن يدعو، وبين أن يؤمن؛ لأن التأمين دعاء.

انظر: بحر المذهب (٢٠٣/٢), البيان (٢٥٤/٢), الشرح الكبير (٥١٨/١).

(٥) الأم (٣٥١/١).

=

قال الطحاوي: القنوت في سائر الصلوات، ما قاله غير الشافعي[١].

قلنا: قد روي عن علي ﵁: (أنه قنت في صلاة المغرب)[٢] فبطل ما قاله[٣].

فصل:

القنوت محله بعد الركوع[٤].

وحكي عن مالك[٥]، والأوزاعي[٦]، وابن أبي ليلى[٧] أنه قبل الركوع.

وروي عن ابن عمر ﵄ أنه قال: (كان بعض أصحاب النبي ﷺ يقنت قبل الركوع، وبعضهم بعده)[٨].

ما نص عليه الشافعي هو المشهور الذي قطع به الجمهور، وهو الصحيح في المذهب.

وقيل: لا يقنتون مطلقاً، حكاه الشيخ أبو محمد الجويني. وقال النووي: وهو غلط، مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة.

انظر: الحاوي (١٥٢/٢)، التهذيب (١٤٨/٢)، المجموع (٣٢٩/٣، ٣٣٦).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١).

(٢) انظر الرواية عنه في: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦/٣) برقم (٧١٣١)، وشرح معاني الآثار (٢٥٢/١) باب (القنوت في صلاة الفجر وغيرها).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٠٢/٢)، المجموع (٣٣٦/٣).

(٤) الحاوي (١٥٤/٢)، المهذب (٢٧٢/١)، البيان (٢٥٠/٢)، روضة الطالبين (٢٥٣/١).

(٥) قبل الركوع، أو بعده كل ذلك واسع عنده، والمختار قبل الركوع، وهو المشهور في المذهب.

انظر: المدونة (١٩٢/١)، الذخيرة (٢٣١/٢)، الفواكه الدواني (٢١٤/١).

(٦) الحاوي (١٥٤/٢)، المعاني البديعة (٣٠٦/١).

(٧) المصنف، لابن أبي شيبة (٢٤٠/٣)، الأوسط (٢٠٩/٥).

(٨) لم أعثر على من رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو مذكور في بحر المذهب (٢٠٢/٢).

وأخرجه ابن ماجه في سننه (ص ١٧٣) برقم (١١٨٣) عن طريق أنس بن مالك ﵁ بلفظ أنه سُئل: عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع، وبعده.

قال العوام[١] بن حمزة المازني[٢]: (قلت لأبي عثمان النهدي[٣]: القنوت قبل الركوع، أو بعده؟، فقال: بعده، فقلت له: عمن أخذت هذا؟ فقال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان, وآخر نسيه المازني)[٤].

مسألة:

قال الشافعي: **"والجلسة فيها، كالجلسة في الرابعة في غيرها"**[٥]، وهذا قد مضى ذكره[٦].

مسألة:

قال الشافعي رحمه الله: **"ومن ذكر صلاة، وهو في أخرى، أتمها، ثم قضى"**[٧].

---

(١) في المخطوط: أبو العوام، والصواب ما أثبته، كما في سند الرواية.

(٢) هو: العوام بن حمزة المازني, البصري, روى عن: أبي نضرة, وثابت البناني, وأبي عثمان النهدي, وعنه: عيسى بن يونس, ويحي القطان, قال عنه ابن معين: لين, وقال ابن عدي: قليل الحديث, وأرجو أنه لا بأس به.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٤), تهذيب التهذيب (٥/٤٨٥).

(٣) هو: أبو عثمان, عبد الرحمن بن مُلّ النهدي, مشهور بكنيته, مخضرم, أسلم في عهد النبي ﷺ, وأدى الزكاة إلى عماله ﷺ ولم يره, ثقة, ثبت, عابد, مات سنة (٩٥ هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: تقريب التهذيب (ص ٣٣١), شذرات الذهب (١/٢١٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٣٨) في كتاب (الصلاة) باب (في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده) برقم (٧٠٨٦).

وابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٢) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر اختلاف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده) برقم (٢٧٠١).

(٥) مختصر المزني (٩/١٩).

وأراد بها التورك. بحر المذهب (٢/٢٠٤).

(٦) انظر: (ص ٤٦٦).

(٧) مختصر المزني (٩/١٩).

وجملته: أنه إذا ذكر فائتة، وهو في صلاة الوقت، فإنه يتم التي هو فيها، ثم يصلي بعدها الفائتة(١).

وإن ذكرها قبل أن يدخل في صلاة الوقت، فإن كان وقت الحاضرة قد ضاق عنها، فإنه يصلي الحاضرة، ثم الفائتة.

وإن كان واسعاً، صلى الفائتة أولاً، ثم الحاضرة.

فإن خالف وصلى الحاضرة أولاً، ثم الفائتة جاز.

فإن اجتمع عليه صلوات فوائت، فلا ترتيب عليه فيها(٢)، وبهذا قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الحسن البصري، وطاووس(٣)، وشريح(٤).

وقال أبو حنيفة(٥)، ومالك(٦): إذا ذكر فائتة وهو في حاضرة، بطلت التي هو فيها، ويجب عليه أن يقضي ما فاته، ثم يصلي الحاضرة.

وإذا اجتمع عليه فوائت، فإن الترتيب فيها واجب, ما لم يبلغ ست صلوات.

فإن بلغت ست صلوات فقد دخلت في حد التكرار، وسقط الترتيب.

---

(١) واستحب بعض الأصحاب كالشيخ أبي حامد، والبغوي، والرافعي أن يعيد الحاضرة بعد ذلك.
انظر: التهذيب (٣٢/٢), الشرح الكبير (٥٤٣/١), المجموع (٥٣/٣).

(٢) انظر: التعليقة (٥٤٨/١), المهذب (١٩٤/١), بحر المذهب (٢٠٤/٢), الشرح الكبير (٥٤٣/١).

(٣) انظر أقوالهم في: المجموع (٥٤/٣), المعاني البديعة (٢٣٢/١).

(٤) بحر المذهب (٢٠٤/٢).

(٥) جملة مذهب الحنفية: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب، ويسقط هذا الترتيب بضيق الوقت، والنسيان، وزيادة الفوائت على خمس صلوات.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٨٥/١), الاختيار (٦٤/١), تبيين الحقائق (٤٦٠/١).

(٦) جملة مذهب المالكية: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب، ويسقط هذا الترتيب بالنسيان، وزيادة الفوائت على خمس صلوات، ولا يسقط بضيق الوقت خلافاً للحنفية.
انظر: المدونة (٢١٤/١,٢١٥), بداية المجتهد (٣٣٤/١), حاشية الدسوقي (٤٢٥/١، ٤٢٦).

وقال أحمد[١]، وإسحاق[٢]: يتم التي هو فيها، ثم يصلي الفائتة بعد التي صلاها.

ورأيت لبعض أصحابه، أنها تكون نافلة[٣].

وإذا اجتمع عليه صلوات، وجب عليه فيها الترتيب[٤]، إلا أن يخاف ضيق الوقت، ففيه روايتان[٥].

فإذ نسي، وصلى، ولم يرتب، سقط عنه الترتيب[٦].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص ٤٨), المغني (٢/٣٣٨).

(٢) المغني (٢/٣٣٦), المعاني البديعة (١/٢٣٣).

(٣) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: يتمها فرضاً، واختاره المجد.

وعنه: تبطل، نقلها حنبل، ووهّمه الخلال.

انظر: المحرر في الفقه (ص ٥٥), الفروع (١/٤٤٣), الإنصاف (١/٤١٢).

(٤) المذهب أنه يجب الترتيب، وإن كثرت الفوائت، نص عليه أحمد، وعليه جمهور أصحابه.

وعنه: لا يجب الترتيب، جزم به بعض الأصحاب، ومال إليه ابن رجب.

وعنه: يجب الترتيب في خمس صلوات فقط، واختاره القاضي.

انظر: الفروع (١/٤٣٩), الإنصاف (١/٤١٠).

(٥) الصحيح من المذهب، أنه إن خشي فوات الحاضرة لضيق الوقت، قدمها، وسقط عنه وجوب الترتيب.

وعنه: يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت.

وعنه: لا يسقط الترتيب مطلقاً.

انظر: الكافي (١/١٨٤)، الفروع (١/٤٤١)، الإنصاف (١/٤١١).

(٦) وهو المذهب وبه قطع أكثر الأصحاب.

وعنه: لا يسقط الترتيب بالنسيان.

انظر: الكافي (١/١٨٥)، الإنصاف (١/٤١٢).

واحتجوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا صلاة لمن عليه صلاة"[١].

ولأنهما صلاتان، جمعهما وقت واحد، فوجب فيهما الترتيب، كالظهر، والعصر بعرفة[٢].

واحتج أحمد: بما روى عبد الله بن عمر العُمَري[٣] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من نسي صلاة، فذكرها وهو مع الإمام، فإذا فرغ منها قضى التي فاتته، ثم أعاد التي صلى مع الإمام"[٤].

---

(١) لم أقف على من أخرجه، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٤٣/١) بسنده عن إبراهيم الحربي قال: (قيل لأحمد ما معنى حديث النبي ﷺ: "لا صلاة لمن عليه صلاة"؟ فقال: لا أعرف هذا البتة) قال إبراهيم: (ولا سمعت أنا بهذا عن النبي ﷺ قط).

ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٩٠/١) عن ابن العربي قوله: هو باطل.

(٢) انظر: المغني (٣٣٧/٢)، تبيين الحقائق (٤٦٠/١).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، العُمري، المحدث، الصدوق، أخو عالم المدينة، عبيد الله بن عمر، حدث عن: نافع، والزهري, وحدث عنه: وكيع، وأبو نعيم، وكان عالماً، عاملاً، حسن الحديث، توفي على الصحيح سنة (١٧١هـ).

انظر: التاريخ الكبير (١٤٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٦٧) في كتاب (الصلاة) باب (الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى) برقم (١٥٤٤), وقال: "رفعه -أبو إبراهيم الترجماني- إلى النبي ﷺ، ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب".

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من ذكر صلاة وهو في أخرى) برقم (٣١٩٣), وقال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً .

والحديث ضعّفه النووي في المجموع (٥٤/٣).

وخطّأ المباركفوري رفعه، وصحح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. تحفة الأحوذي (٣٨٥/١).

ودليلنا: ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي"[١]، وهذا نص.

ولأن هذه صلوات، فاتت أوقاتها، فلم يجب / فيها الترتيب، كالستة. ل/١٨٣

ولأن الترتيب وجب في الأداء من حيث الوقت، فإذا فات الوقت سقط، كالتتابع في صوم رمضان[٢].

وأما الخبر: فقد قيل معناه: لا نافلة لمن عليه فريضة[٣].

ويمكن حمله على أنها لا تكون كاملة[٤].

وأما صلاة الجمع، فإن العصر تقدم على وقتها، فتكون تبعاً للظهر، ولهذا تكون عقبها، بخلاف مسألتنا[٥].

وأما الخبر الآخر، فيحتمل الإعادة على الاستحباب[٦].

---

(١) رواه في سننه (ص ٢٦٧) في كتاب (الصلاة) باب (الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى) برقم (١٥٤٣).

وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٠/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من ذكر صلاة وهو في أخرى) برقم (٣١٩٦)، وضعّفاه؛ لجهالة عمر بن أبي عمر.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٩٠/١): "رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عباس، ومكحول لم يسمع منه، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر وهو مجهول، قال ابن العربي: جمع ضعفاً، وانقطاعاً".

(٢) انظر: الحاوي (١٦٠/٢)، المهذب (١٩٤/١).

(٣) انظر: الحاوي (١٦١/٢)، بحر المذهب (٢٠٥/٢).

(٤) انظر: التعليقة (٥٥٧/١)، بحر المذهب (٢٠٥/٢).

(٥) وفيه معنى آخر: أنه لما لم يسقط الترتيب بعرفة مع النسيان، لم يسقط مع العمد، فافترقا من حيث الجمع. الحاوي (١٦١/٢).

(٦) انظر: الحاوي (١٦١/٢)، بحر المذهب (٢٠٥/٢).

فصل:

إذا نسي صلاة من صلوات الليل، فذكرها بالنهار، فإنه لا يجهر فيها بالقراءة على ما حكاه أبو ثور عن الشافعي(١).

وقال أبو ثور: يجهر؛ ليكون القضاء، كالأداء(٢).

وقال أبو حنيفة: مثل ذلك؛ لأنه يقول: إذا كان إماماً جهر(٣).

ودليلنا: أن الجهر لأجل الوقت، فسقط بفواته، كتكبيرات أيام التشريق(٤).

فإن ترك صلاة من صلوات النهار، فقضاها بالليل، لم يجهر؛ لأن القضاء لا يزيد على الأداء.

وإن ترك بالليل وقضاها بالليل، جهر(٥).

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: هو بالخيار في الجهر، والإسرار(٦).

وهذا ليس بصحيح، لأنه إن كان الاعتبار بالقضاء، فكان مجهوراً، وإن كان الاعتبار بالوقت، فهو زمان الجهر فينبغي أن يجهر(٧).

---

(١) قطع المصنف بالإسرار بالقراءة مطلقاً عند قضاء الفائتة، وهو ما صححه الروياني، وقطع به الشيرازي في المهذب.
انظر: المهذب (٢٥٠/١)، بحر المذهب (٢٠٥/٢)، المجموع (٢٤٧/٣).

(٢) أي: أن الاعتبار بوقت الفوات، واختاره بعض الأصحاب، وبه قطع الماوردي.
وفي وجه آخر: أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر، وصححه المتولي، والبغوي، والرافعي، والنووي.
انظر: الحاوي (١٥٠/٢)، بحر المذهب (٢٠٥/٢)، التهذيب (١٤٢/٢)، الشرح الكبير (٥٤٣/١)، المجموع (٢٤٧/٣).

(٣) الجهر في حق الإمام واجب، وأما المنفرد فإنه مخير بين الجهر والإسرار، والجهر أفضل.
انظر: تبيين الحقائق (٣٢٧/١)، البحر الرائق (٥٨٥/١)، حاشية الشلبي (٣٢٧/١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٠٦/٢).

(٥) بلا خلاف، وكذلك إن قضى فائتة النهار بالنهار أسرّ بلا خلاف.
انظر: التهذيب (١٤٢/٢)، البيان (٢٠٢/٢)، المجموع (٢٤٧/٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٠٦/٢)، المعاني البديعة (٢٨٨/١).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٠٦/٢).

مسألة:

قال: "**ولا فرق بين الرجال, والنساء في عمل الصلاة, إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض, وأن تلصق بطنها في السجود بفخذيها, كأستر ما يكون**"(١).

وجملته: أن المرأة كالرجل فيما ذكرناه من فرائضها ومسنوناتها, إلا فيما يكون أستر لها, فالرجل يكون متجوفاً(٢) في السجود, ويستحب للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض في سجودها, ولا تجافي مرفقيها عن جنبيها, ولا تقل بطنها عن فخذيها(٣).

ولا تجهر بصوتها حيث يسمعه الأجانب من الرجال(٤).

وتجلس في التشهدين، كما يجلس الرجل(٥).

وقال أبو حنيفة: تجلس كأستر ما يكون(٦).

وقال الشعبي: تجلس كما يتيسر عليها(١).

---

(١) مختصر المزني (١٩/٩).

(٢) الجَوْف: الوسع والشيء غير المصمت.
انظر: لسان العرب (٤٢/٩)، القاموس المحيط (ص ٧٩٨).

(٣) انظر: المهذب (٢٥٦/١)، بحر المذهب (٢٠٦/٢).

(٤) قال أكثر الأصحاب: إن المرأة إن كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلت نسوة أم منفردة، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت، وممن صرح بهذا التفصيل الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، وأبو الطيب الطبري، والشيرازي، وكلام المصنف يشير إلى هذا، وهو الصحيح.
وأطلق الماوردي أنها تسر بالقراءة، سواء صلت منفردة، أو جماعة.
انظر: الحاوي (١٦٢/٢)، التعليقة (٥٦٧/١)، المهذب (٢٥٠/١)، المجموع (٢٤٧/٣).

(٥) المذهب أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً، والمرأة مثله.
واختار الماوردي أنها إذا صلت قاعدة جلست متربعة. قال النووي: "وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه، ولما قاله الأصحاب أنها كالرجل إلا فيما استثناه الشافعي".
انظر: الحاوي (١٦٢/٢)، التعليقة (٥٦٧/١)، المجموع (٢٩٨/٣،٣٤٣).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٢١٢/١)، المبسوط (١٩٨/١).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: (يأمر نساءه أن يجلسن متربعات)[٢].

ودليلنا: أنه مسنون للرجل، وليس في فعل المرأة له ترك الستر، فكان مسنوناً في حقها، كوضع اليمين على الشمال[٣] .

مسألة:

قال: "**وأن تكثف**[٤] **جلبابها**[٥]".

قال أبو عبيد: (الجلباب) هو: الخمار، والإزار[٦].

وقال الخليل بن أحمد: الجلباب أوسع من الخمار، وألطف من الإزار[٧].

وقوله: (تكثف) أي: تجعله كثيفاً، حيث لا يصفها[٨].

مسألة:

قال: "**وإن نابها [شيء]**[٩] **في صلاتها، صفقت، فإنما التسبيح للرجال**"[١٠].

وجملته: أن الرجل إذا أنابه شيء في صلاته، فإنه يسبح[١١]، والمرأة تصفق.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢١٢/١)، بحر المذهب (٢٠٦/٢).

(٢) انظر: التمهيد (٢٢٣/٣)، حلية العلماء (١٣٧/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٠٦/٢).

(٤) الكُثفُ: جمع كثيف، وهو الثخين الغليظ.

انظر: الصحاح (ص ٩٨٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٧٩٣).

(٥) مختصر المزني (١٩/٩).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٣٦٤/٨)، النظم المستعذب (٧١/١).

(٧) انظر: كتاب العين (٢٥٠/١).

(٨) انظر: بحر المذهب (٢٠٧/٢)، البيان (١٢٢/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط، وتم إكماله من كتاب مختصر المزني (١٩/٩)، وهو المصدر الذي نقل عنه المصنف.

(١٠) مختصر المزني (١٩/٩).

(١١) صفة التسبيح قول: (سبحان الله).

=

(والتصفيق): أن تضرب بظهر كفها الأيمن، على بطن كفها الأيسر[١].

وقد قيل: تضرب بأصبعي يمينها، على كفها الأيسر[٢].

وقال مالك: يسبح الرجل والمرأة[٣]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من نابه شيء في صلاته فليسبح"[٤].

ودليلنا: ما روى أبو داود في سننه بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: "إذا أنابكم شيء في الصلاة، فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"[٥].

وروى أبو هريرة: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)[٦].

وهذان الخبران يخصان ما رووه.

إذا ثبت هذا فإن خالفا وسبحت المرأة، وصفق الرجل، لم تبطل صلاتهما، ولكن خالفا السنة[٧].

انظر: الذخيرة (١٤٦/٢)، المجموع (١٢/٤).

(١) وهو الأصح، والأشهر.

انظر: التعليقة (٥٧٢/١)، المهذب (٢٩٢/١)، البيان (٣٠٦/٢)، المجموع (١٢/٤).

(٢) وقيل: تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى.

انظر: بحر المذهب (٢٠٨/٢)، روضة الطالبين (٢٩١/١).

(٣) انظر: المدونة (١٩٠/١)، الذخيرة (١٤٦/٢)، مواهب الجليل (٢٩٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢١٣) في كتاب (الصلاة) باب (تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام) برقم (٤٢١).

(٥) (ص ١٦٤) برقم (٩٤١).

وهو في صحيح البخاري (ص ١٢٨) برقم (٦٨٤)، وله ألفاظ أخرى برقم (١٢٠٤،١٢١٨، ١٢٠١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢١٤) في كتاب (الصلاة) باب (تسبيح الرجل، وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة) برقم (٤٢٢), بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٧) ولا سجود للسهو عليهما.

انظر: الحاوي (١٦٤/٢)، المهذب (٢٩٢/١)، البيان (٣٠٧/٢)، مغني المحتاج (٢٧٤/١)، =

فرع:

إذا صفقت المرأة، أو الرجل على وجه اللعب، لا للإعلام، بطلت صلاتهما[١]؛ لأن اللعب ينافي الصلاة.

فصل:

إذا أفهم الآدميين بالتسبيح، والقرآن[٢]، لا تبطل صلاته[٣].

المنهج القويم (ص ٢٢٤).

(١) صرح ببطلان صلاتهما، القاضي أبو الطيب الطبري.
انظر: التعليقة (٥٧٥/١)، بحر المذهب (٢٠٩/٢)، المجموع (١٢/٤)، المنهج القويم (ص ٢٢٤).

(٢) صورة المسألة: أن يسمع الرجل وهو في أثناء صلاته خبراً، أو ذكراً، أو سؤالاً موجهاً إليه ...، أو يرى شيئاً فيريد أن ينبه عليه فيتكلم بذكر من أذكار الله تعالى كأن يسبح، أو يحمد، أو يقرأ بآيات من القرآن قاصداً من ذلك جواب ما سمع، والتنبيه والإعلام.
ومن الأمثلة على هذه الصورة:
- أن يقال بين يدي المصلي ﴿يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ﴾, فيقول: لا إله إلا الله.
- أو أن يقال له: (مات أبوك), فيقول: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾.
- أو أن يُستأذن في أخذ شيء, فيقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾, إشارة منه بالموافقة، أو أن يستأذن بالدخول, فيقول: ﴿الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ﴾، وما أشبه هذا.

انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/١)، المجموع (١٣/٤)، مغني المحتاج (٢٧١/١).

(٣) بلا خلاف، سواء بقصد القراءة، أو بقصد القراءة مع الإعلام.
وحكي وجهاً: أنه إن قصد مع القراءة غيرها بطلت الصلاة. قال النووي: "وليس بشيء، بل الصواب الذي قطع به المصنف -صاحب المهذب- والأصحاب أنها لا تبطل".
وأما إن قصد الإعلام وحده، فتبطل بلا خلاف.
انظر: الحاوي (١٦٤/٢)، المهذب (٢٩٢/١)، البيان (٣٠٧/٢)، المجموع (١٣/٤)، مغني المحتاج (٢٧١/١).

وقال أبو حنيفة: تبطل، إلا أن ينبه إمامه، أو المار بين يديه[١]؛ لأنه قصد به خطاب الآدمي، لا لإصلاح الصلاة، فأشبه رد السلام، وتشميت العاطس[٢].

ودليلنا: ما ذكرناه من خبري سهل، وأبي هريرة رضي الله عنهما[٣].

ولأن هذا تنبيه بالتسبيح، فأشبه تنبيه الإمام، والمار بين يديه[٤].

ولأن الناس مجمعون على تنبيه المكبرين في الجوامع للمأمومين بتكبيرهم[٥].

وأما رد السلام، وتشميت العاطس فإنه موضوع لخطاب الآدميين، بخلاف التسبيح[٦].

---

(١) قال الحنفية: إذا قيل بين يدي المصلي ﴿يونس هود يوسف الرعد﴾, فقال: (لا إله إلا الله)، فلا يخلو قصده من أمرين:

الأول: أنه يريد إعلامه, وتنبيهه أنه في الصلاة.

فإن أراد ذلك لم تفسد صلاته بإجماع الحنفية.

الثاني: أن يريد جوابه، أو يقصد به الخطاب، كأن يكون بين يديه كتاب موضوع، وعند رجل اسمه يحيى فيقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن﴾ قاصداً خطابه.

فإن أراد ذلك فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، ولا تفسد عند أبي يوسف.

انظر: الجامع الصغير (ص ٧١)، المختلف في الفقه (ص ٣٤١)، بدائع الصنائع (١/٢٣٥)، الهداية (١/٤١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٥)، الهداية (١/٤١١)، العناية (١/٤١١).

(٣) سبق ذكرهما قريباً (ص ٥٤١).

(٤) انظر: التعليقة (١/٥٧٨)، البيان (٢/٣٠٧).

(٥) يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر عند جمهور العلماء، وقد نقل أنه إجماع، وردّه النووي فقال: "وما أراه يصح الإجماع فيه"، وصحح القول بصحة صلاة المسمع والسامع.

انظر: المغني (٢/١٢٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٢١)، نيل الأوطار (٢/٢٥٢).

(٦) انظر: الحاوي (٢/١٦٥)، التعليقة (١/٥٧٩).

فإن قيل: إذا قال لفيج[١] اسمه يحيى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٢]، فإن هذا خطاب

الآدميين، وقلتم يجوز[٣]؟

قلنا: إذا قصد بذلك القرآن، وإعلامه به، جاز؛ لأنه قرآن، وليس بخطاب[٤].

فرع:

قال: (وإذا سُلم على المصلي، رد بالإشارة بيده، أو رأسه)[٥].

وجملته: أن الناس اختلفوا في السلام على المصلي:

فذهب قوم إلى أنه مكروه، وحكى ابن المنذر ذلك عن عطاء، وأبي مِجْلَز[٦]، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن جابر رضي الله عنه[٧].

وروي عن مالك روايتان في ذلك[٨].

---

(١) الفيج: الجماعة، وقد يطلق على الواحد، وأصله فارسي.
انظر: المصباح المنير (ص ١٨٥)، القاموس المحيط (ص ٢٠٢).

(٢) سورة مريم، جزء من الآية (١٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/٢٠١)، بدائع الصنائع (١/٢٣٥).

(٤) انظر: البيان (٢/٣٠٧)، المجموع (٤/١٣).

(٥) قاله الشافعي في القديم، وبه قال جميع أصحابه.
انظر: بحر المذهب (٢/٢١٠)، الشرح الكبير (٢/٥١)، المجموع (٤/٢٨).

(٦) هو: أبو مِجْلَز، لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي البصري، مشهور بكنيته، أحد علماء البصرة، لقي كبار الصحابة كأبي موسى، وابن عباس، وكان ثقة، قليل الكلام، مات سنة (١٠٦ هـ) وقيل غير ذلك.
انظر: تقريب التهذيب (ص ٥٤٩)، شذرات الذهب (١/٢٣٧).

(٧) الأوسط (٣/٤٣٤)، وانظر: المصنف، لابن أبي شيبة (٢/٤٥٠).
وعن إسحاق: جوازه من غير كراهة. مسائل أحمد وإسحاق (٢/٦٢٤).

(٨) روى عنه زياد: كراهة السلام، والرد.
وعنه: جوازه، وهو الأظهر.
انظر: المدونة (١/١٨٩)، التمهيد (٥/١٠٣)، القوانين الفقهية (ص ٥٢)، مواهب الجليل (٢/٣٠٣).

وكان أحمد بن حنبل لا يرى بذلك بأساً[١]، وروي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما [٢].

وقد نص الشافعي على أن الداخل على الإمام في حال الخطبة، يكره له السلام عليه[٣].

وينبغي أن يكون المصلي أولى بذلك؛ لأنه ينبغي أن يكون مقبلاً على صلاته. إلا أن هاهنا قال أصحابنا: يرد السلام بالإشارة؛ لأن ذلك مروي عن النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة: لا يرد عليه[٤].

وحكي عن أبي ذر رضي الله عنه، وعطاء، والنخعي، والثوري: يرد عليه بعد فراغه[٥].

وقال سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة: يرد لفظاً[٦].

واحتجوا: بأن رد السلام واجب، والكلام الواجب لا يبطل الصلاة[٧].

وقال أبو حنيفة: العمل يكره في الصلاة[٨].

ودليلنا: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فلم يرد عليه،/ قال ابن مسعود: (فأخذني ما قرب وما بعد، فلما فرغ، قلت: يا **ل/ ١٨٤**

---

(١) وهو المذهب.

وعنه: يكره، واختاره ابن عقيل.

انظر: الفروع (٢/٢٦٨)، كشاف القناع (٢/٤٤٩).

(٢) انظر الرواية عنه في: المصنف، لابن أبي شيبة (٢/٤٥١)، الأوسط (٣/٤٣٥).

(٣) انظر: الأم (١/٣٤٨).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٥٠)، تبيين الحقائق (١/٣٩٤)، البحر الرائق (٢/١٣).

(٥) انظر: الأوسط (٣/٤٣٨)، حلية العلماء (٢/١٥٦)، المجموع (٤/٢٩).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: بحر المذهب (٢/٢١٠).

(٨) انظر: المبسوط (١/٢٠١)، مختلف الرواية (ص ١٤٩).

رسول الله: أنزل في شيء؟ قال: "لا، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة")[1].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف يصلي، ودخل معه صهيب[2]، فدخل معه رجال من الأنصار، فسلموا عليه، فسألت صهيباً: كيف كان يصنع إذا سلم عليه؟ فقال: كان يشير بيده)[3]. وهذا يبطل قولهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٦١) في كتاب (الصلاة) باب (رد السلام في الصلاة) برقم (٩٢٤).
والنسائي في سننه (ص ٢٠١) في كتاب (السهو) باب (الكلام في الصلاة) برقم (١٢٢٣).
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٦/٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما لا يجوز من الكلام في الصلاة) برقم (٣٣٤٥).
والحديث قال عنه النووي في المجموع (٢٨/٤): "إسناده حسن".
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٨/١): "حسن صحيح".
وأصله في الصحيحين، ولكن بدون زيادة إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة.
انظر: صحيح البخاري (ص ٢٠٩)، صحيح مسلم (ص ٢٤٧)، تلخيص الحبير (٣٠٠/١).

(٢) هو: صهيب بن سِنان بن مالك النمري، كنيته أبو يحي، كناه بها رسول الله ﷺ، وقيل له: الرومي؛ لأن الروم سَبَوه صغيراً، وكان من السابقين إلى الإسلام، ومن المستضعفين بمكة الذين عُذبوا، وشهد صهيب بدراً، وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي بالمدينة سنة (٣٨ هـ).
انظر: أسد الغابة (٤٦١/٢)، الإصابة (٣٦٤/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (ص ١٠٠) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في الإشارة في الصلاة) برقم (٣٦٧)، وحسنه.
والنسائي في سننه (ص ١٩٦) في كتاب (السهو) باب (رد السلام بالإشارة في الصلاة) برقم (١١٨٨).
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٥/٢) في كتاب (الصلاة) باب (الإشارة برد السلام) برقم (٣٤٠١).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٨/١).

وما قالوه من أن رد السلام فرض، فليس بصحيح، لأنه إنما يكون واجباً إذا وقع موقعه، وهاهنا الأولى أن لا يسلم؛ لأن المصلي مشغول بصلاته، كما إذا سلم على من هو قاعد لحاجته، فإنه لا يرد عليه[١].

إذا ثبت هذا فإن شمت المصلي عاطساً، فإن المذهب أن صلاته تبطل[٢].

وحكى يونس بن عبد الأعلى[٣] عن الشافعي أنه قال في الرجل يكون في الصلاة فيعطس رجل، قال: لا بأس أن يقول له المصلي: (يرحمك الله)، قلت له: فلمَ؟ قال: لأنه دعاء، وقد دعا رسول الله ﷺ لقوم، ودعا على آخرين[٤].

والأول أشبه بالسنة، لما روى معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: (صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وَاثُكْلَ أُمِّيَاه، ما شأنكم تنظرون إليّ! قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يُصَمِّتُونني، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير، وقراءة القرآن") [٥].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢/٢١١).

(٢) نصّ عليه الشافعي، وهو الصحيح المشهور.
انظر: المهذب (١/٢٩٢)، الشرح الكبير (٢/٥٠)، المجموع (٤/١٤).

(٣) هو: أبو موسى، يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي المصري، أحد رواة النصوص الجديدة عن الشافعي، وأحد أصحابه، قرأ القرآن على ورش، وغيره، سمع الحديث من: ابن عيينة، وابن وهب، والشافعي، وأخذ عنه الفقه، وروى عنه: مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وخلق، وانتهت إليه رياسة العلم بمصر، توفي سنة (٢٦٤هـ).
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣١)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (١/٣٨٩).

(٤) صحح القاضي الروياني هذا القول، وقال: وهذا هو الصحيح عندي إذا كان قصده الدعاء، لا الخطاب.
انظر: بحر المذهب (٢/٢٠٩)، الشرح الكبير (٢/٥٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٣٣).

ولأن هذا يتضمن الخطاب، وإن كان دعاء[١].

مسألة:

قال الشافعي رحمة الله عليه: **"وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء، إلا وجهها وكفيها"**[٢].

وجملته: أن ستر العورة واجب في الصلاة، وشرط من شرائطها[٣].

وقال مالك: ستر العورة ليس بشرط من شرائط الصلاة، وإنما هو واجب في الصلاة، وفي غيرها[٤].

قال: وإنما كان كذلك لأن وجوبه لا يختص بالصلاة، فليس من فروضها، فإذا عُدم فيها لم يبطلها، كالصلاة في الدار المغصوبة[٥].

ودليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار"[٦].

---

(١) فهو كرد السلام.
انظر: المهذب (٢٩٢/١).

(٢) مختصر المزني (١٩/٩).

(٣) الحاوي (١٦٥/٢)، المهذب (٢١٩/١)، روضة الطالبين (٢٨٢/١)، فتح الوهاب (٨٧/١)، مسائل التعليم (ص ٢١٤).

(٤) وهو المشهور، وبه قال ابن بكير، والقاضي أبو بكر.
وقال جماعة من المالكية: إن ستر العورة شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة دون السهو.
انظر: المنتقى (٢٤٧/١)، الذخيرة (١٠١/٢)، مواهب الجليل (١٨٧/٢).

(٥) انظر: المنتقى (٢٤٧/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١١٧) في كتاب (الصلاة) باب (المرأة تصلي بغير خمار) برقم (٦٤١).
والترمذي في سننه (ص ١٠٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار) برقم (٣٧٧)، وقال: "حديث عائشة حديث حسن".
وابن ماجة في سننه (ص ٩٨) في كتاب (الطهارة) باب (إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار) برقم (٦٥٥).
وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٥٥): "صححه ابن خزيمة".
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٤/١).

وما ذكروه ينتقض بالإيمان، والطهارة أيضاً، فإنها تجب لِمس المصحف[١].

ولأن السترة لا تجب في الخلوة إذا كان وحده، ولا تصح الصلاة في تلك الحال إلاّ مستتراً[٢].

فصل:

إذا ثبت هذا فالكلام في حد العورة، فالمرأة الحرة جميعها عورة إلا الوجه، والكفين[٣]، وبه قال مالك[٤]، والأوزاعي[٥]، وأبو ثور[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]، والثوري[٨]، والمزني[٩]: قدم المرأة ليس بعورة.

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢/٢٢٠).

(٢) أي: لا يعني عدم وجوب ستر العورة خارج الصلاة، أن يكشف عنها أمام أعين الناس، وإنما عليه أن يتورى عنهم، فإن تورى جاز.

انظر: الحاوي (٢/١٦٦).

(٣) وفي وجه: أن باطن قدمها ليس بعورة.

انظر: الحاوي (٢/١٦٧)، التعليقة (١/٥٨٦)، المهذب (١/٢١٩)، روضة الطالبين (١/٢٨٣).

(٤) المنتقى (١/٢٥١)، الفواكه الدواني (١/١٥١)، مواهب الجليل (٢/١٩٠).

(٥) التعليقة (١/٥٨٦)، المعاني البديعة (١/٢٥٩).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) وهو القول المعتمد في المذهب.

وقيل: إنها عورة مطلقا.

وقيل: إنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٠٧)، الاختيار (١/٤٦)، رد المحتار (١/٤٠٦).

(٨) مختصر اختلاف العلماء (١/٣٠٧)، المعاني البديعة (١/٢٥٩).

(٩) التعليقة (١/٥٨٦)، حلية العلماء (٢/٦٣).

وقال أحمد[١]، وداود[٢]: جميع المرأة عورة، إلا وجهها فقط.

وحكي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٣] أنه قال: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها[٤].

واحتج أحمد في قوله تعالى: ﴿هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء﴾[٥]، والظاهر الوجه[٦].

وأما أبو حنيفة، والمزني فاحتجا: بأن القدمين تظهر منها في العادة، فلم تكن عورة، كالكفين[٧].

ودليلنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء﴾[٨] أنه قال: الوجه والكفين[٩].

---

(١) وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: أن الكف ليست بعورة، واختاره جماعة، ورجحه المرداوي وقال: "وهو الصواب".

انظر: المغني (٣٢٦/٢)، المبدع (٣١٠/١)، الإنصاف (٤١٨/١).

(٢) حلية العلماء (٦٣/٢)، المعاني البديعة (٢٦٠/١).

(٣) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، الملقب براهب قريش؛ لعبادته وفضله، استصغر يوم الجمل فرد، وكان مكفوفا، مات سنة (٩٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٠٩/١)، شذرات الذهب (١٩٣/١).

(٤) الحاوي (١٦٧/٢)، حلية العلماء (٦٣/٢)، المعاني البديعة (٢٦٠/١).

(٥) سورة النور، جزء من الآية (٣١).

(٦) انظر: المغني (٣٢٧/٢)، المبدع (٣١١/١).

(٧) انظر: التعليقة (٥٨٧/١)، الهداية (٢٦٦/١)، العناية (٢٦٦/١).

(٨) سورة النور، جزء من الآية (٣١).

(٩) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٥٩/١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٧/٢).

قال ابن مفلح في المبدع (٣١١/١): "وفيه ضعف".

وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع[١]، وخمار ليس عليها إزار؟، فقال: "نعم، إذا كان سابغاً، يغطي ظهور قدميها")[٢].

وما ذكروه فغير مسلّم، بل تستر في العادة، ويفارق الوجه، والكفين؛ لأنه يجب كشفها في الإحرام، بخلاف القدمين[٣].

فصل:

إذا ثبت هذا فإن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا منها[٤]، وبه قال مالك[٥]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]: الركبة من العورة، وبه قال عطاء[١].

---

(١) الدِرْعُ: القميص، وهو ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين، وتخِيط فرجَيْه.
انظر: تهذيب اللغة (٣٥/٢، ٣٧)، لسان العرب (٩٧/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١١٦) في كتاب (الصلاة) باب (في كم تصلي المرأة) برقم (٦٤٠).
والدارقطني في سننه (ص ٣٠٥) في كتاب (العيدين) باب (صفة صلاة الخوف، وأقسامها) برقم (١٧٦٧).
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧١/٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما تصلي فيه المرأة من الثياب) برقم (٣٢٥١).
قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد جيد". المجموع (١٢٤/٣).
وضعفه الألباني، وقال: "لا يصح مرفوعا، ولا موقوفا؛ لأن مداره على أم محمد هذه، وهي مجهولة". إرواء الغليل (٣٠٤/١).

(٣) انظر: التعليقة (٥٩٠/١)، بحر المذهب (٢٢٢/٢).

(٤) نص عليه الشافعي، وهو الصحيح.
انظر: التعليقة (٦٠٤/١)، المهذب (٢١٩/١)، المجموع (١٢١/٣)، مغني المحتاج (٢٥٦/١).

(٥) عيون المجالس (٣٠٩/١)، المنتقى (٣٠٨/١)، مواهب الجليل (١٨٩/٢).

(٦) هذه الرواية عليها جماهير الحنابلة، وهي الصحيح من المذهب.
انظر: المقنع (١١٦/١)، المبدع (٣٠٨/١)، الإنصاف (٤١٥/١).

(٧) وأما السرة فليست من العورة.

=

وقال داود[٢]: العورة هي السوءتان القبل والدبر، وروي ذلك عن أحمد[٣].

واحتج على ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته، كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على ذلك، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج قلت: يا رسول الله، دخل أبو بكر، فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عمر، فلم تهتش له، ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست، وسويت ثيابك، فقال النبي ﷺ: "ألا أستحْيي من رجل تسْتحيي منه الملائكة")[٤]، فلو كان الفخذ عورة، لغطاه رسول الله ﷺ عند دخول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

ودليلنا: ما روى ابن المنذر بإسناده عن جَرْهَد[٥]: (أن النبي ﷺ رآه في المسجد قد كشف عن فخذه فقال: "غط فخذك، إن الفخذ من العورة")[٦].

انظر: بدائع الصنائع (١٢٢/٥، ١٢٣)، الهداية (٢٦٤/١)، تبيين الحقائق (٢٥٤/١).

(١) الأوسط (٤٨/٥)، المعاني البديعة (٢٥٩/١).

(٢) المحلى (ص ٣٠٥)، المعاني البديعة (٢٥٩/١).

(٣) اختارها المجد، وصاحب مجمع البحرين، وقال ابن مفلح في الفروع: "وهو أظهر".

انظر: الفروع (٣٤/٢)، الإنصاف (٤١٥/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٠٤) في كتاب (فضائل الصحابة) باب (من فضائل عثمان ابن عفان ﷺ) برقم (٢٤٠١).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن، جَرْهَد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل الأسلمي، يعد في أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، ورويت عنه أحاديث منها حديثه المشهور في أن الفخذ عورة، مات سنة (٦١هـ).

انظر: الاستيعاب (٣٣٥/١)، الإصابة (٥٨٠/١).

(٦) رواه في الأوسط (٤٨/٥) برقم (٢٣٨٩).

=

وروى الدارقطني بإسناده أن النبي ﷺ قال لعلي ﷺ: "لا تكشف فخذك، ولا تنظر [إلى][(١)] فخذ حي، ولا ميت"[(٢)].

فأما الخبر[(٣)] فقد اختلفت الرواية فيه، فروي: "كاشفاً عن فخذه، أو ساقيه"[(٤)].

وهو عند أبي داود في سننه (ص ٧١٨) في كتاب (الحمام) باب (النهي عن التعري) برقم (٤٠١٤).

والترمذي في سننه (ص ٦٢٦) في كتاب (الأدب) باب (ما جاء أن الفخذ عورة) برقم (٢٧٩٨)، وقال: "هذا حديث حسن".

والدارقطني في سننه (ص ١٥٤) في كتاب (الحيض) باب (في بيان العورة والفخذ منها) برقم (٨٦١).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩٨/٢)، وذكر في إرواء الغليل (٢٩٧/١) أن هذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف إلا أنه يقوى بمجموع أحاديث الباب، مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط، والصواب ما أثبته كما ورد في النص.

(٢) رواه في السنن (ص ١٥٤) في كتاب (الحيض) باب (في بيان العورة والفخذ منها) برقم (٨٦٤).

وهو عند أبي داود في سننه (ص ٥٦٦) في كتاب (الجنائز) باب (في ستر الميت عند غسله) برقم (٣١٤٠)، وقال: "وكان سفيان ينكر أن يكون حبيب بن أبي ثابت روى عن عاصم شيئا".

وابن ماجه في سننه (ص ٢١٦) في كتاب (الجنائز) باب (ما جاء في غسل الميت) برقم (١٤٦٠).

جميعهم من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ مرفوعا.

وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٩٨/١) علل تضعيفه وأقوال العلماء فيه.

وأسهب الألباني في إرواء الغليل (٢٩٦/١) في بيان طرقه وعلل ضعفه، ثم خلص إلى أن الحديث منقطع في موضعين: الأول: بين ابن جريج وحبيب، والآخر: بين حبيب وعاصم، وحكم على الحديث بأنه ضعيف جداً.

(٣) وهو حديث عائشة رضي الله عنها، والذي سبق ذكره.

(٤) كما في رواية مسلم في صحيحه (ص ١٠٠٤) بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي، كاشفا عن فخذيه أو ساقيه).

ويحتمل أن يكون الموضع المكشوف لم يكن من الناحية التي جلس فيها أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما.

ويحتمل أن يكون ذلك كان جائزاً، ثم نسخ بما ذكرناه[١].

فأما / أبو حنيفة فاحتج: بما روى أبو الجنوب عقبة بن علقمة[٢] عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الركبة من العورة"[٣]. ولأن الركبة من جملة الفخذ[٤]. ل/ ١٨٥

ودليلنا: ما روى أبو أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة"[٥].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢/٢٢١).

وقالوا أيضا: لو صح الجزم بكشف الفخذ فهي قضية عين لا عموم لها،ولا حجة فيها.

انظر: المجموع (٣/١٢٢).

(٢) هو: أبو الجنوب، عقبة بن علقمة اليَشْكُرِيُّ، الكوفي، روى عن علي، و الزبير، وعنه: النضر بن منصور، وعبد الله الرازي، قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٦/٣١٣)، تهذيب التهذيب (٥/١٢٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٥٧) في كتاب (الصلاة) باب (الأمر بتعليم الصلوات، والضرب عليها) برقم (٨٧٨).

والحديث ضعيف لضعف أبي الجنوب كما سيأتي في كلام المصنف.

(٤) لأن الركبة مفصل يجمع طرفي عظم الفخذ، وعظم الساق، وأحدهما حاظر والآخر مبيح، فلما اجتمعا وجب تغليب حكم الحاظر.

التعليقة (١/٦٠٥)، وانظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/٢٦٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٥٧) في كتاب (الصلاة) باب (الأمر بتعليم الصلوات، والضرب عليها) برقم (٨٧٩).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٥) في كتاب (الصلاة) باب (عورة الرجل) برقم (٣٢٣٧).

والحديث ضعف إسناده ابن حجر، وقال: "وفيه عباد بن كثير، وهو متروك". تلخيص الحبير (١/٢٩٨).

=

ولأنها حد العورة، فأشبهت السرة[١].

فأما الخبر: فأبو الجنوب لا يثبته أهل النقل[٢]، فخبرنا أولى[٣].

وقد روى عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه عن جده نحو ذلك[٥].

وما قالوه من أنها من الفخذ، فإن الجلد ينتهي إلى الساق، والعورة بعضه لذلك العظم[٦].

ونقل الألباني قول ابن حجر في التلخيص ثم قال: "فالإسناد إذن ضعيف جدا، لا ضعيف فقط". إرواء الغليل (٣٠٢/١).

(١) انظر: التعليقة (٦٠٧/١)، المغني (٢٨٦/٢).

(٢) قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٣١٣/٦): "ضعيف الحديث".
وقال الدارقطني في سننه (ص ١٥٧): "أبو الجنوب ضعيف".
وضعف ابن حجر في الدراية (١٢٣/١) إسناد الحديث.

(٣) انظر: التعليقة (٦٠٧/١)، بحر المذهب (٢٢٠/٢)، المغني، لابن قدامة (٢٨٦/٢).

(٤) هو: أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، حدث عن: أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب، وعطاء، وحدث عنه: الزهري، وقتادة، ومكحول، توفي سنة (١١٨هـ).
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤١٢/١)، سير أعلام النبلاء (١٠/٢).

(٥) ولفظه: عن النبي ﷺ قال: "إذا زوَّج أحدكم خادمه، أو عبده، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة".
أخرجه أبو داود في سننه (ص ٧٣٥) في كتاب (اللباس) باب (في قوله تعالى: ﴿النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال ...﴾) برقم (٤١١٤).
والدارقطني في سننه (ص ١٥٧) في كتاب (الصلاة) باب (الأمر بتعليم الصلوات، والضرب عليها) برقم (٨٧٧).
والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٧/٦).

(٦) انظر: التعليقة (٦٠٧/١).

فصـل:

إذا ثبت حد العورة، فمتى انكشف شيء سهل في الصلاة، بطلت الصلاة، سواء في ذلك الرجل، والمرأة(١).

وقال أبو حنيفة: إذا انكشف من العورة المغلظة وهي: القبل، أو الدبر، قدر الدرهم لم تبطل، وإن انكشف أكثر من ذلك بطلت.

وإن انكشف من المخففة وهي: ما عدا ذلك، أقل من الربع، لم تبطل(٢).

قال: والمرأة إن انكشف ربع شعرها، أو ربع فخذها، أو ربع بطنها، تنتقض صلاتها، وإن كان أقل من ذلك، لم تبطل(٣).

وقال أبو يوسف: إن انكشف أقل من النصف، لم تبطل(٤).

واحتج: بأن ستر العورة حكم يسقط في حال العذر، فوجب أن يكون في غير حال العذر يختلف قليله، وكثيره، كإزالة النجاسة(١).

---

(١) بشرط القدرة على الستر.

انظر: الأم (١/١٨٣)، التعليقة (١/٥٩٢)، المهذب (١/٢١٩)، المجموع (٣/١٢٠).

(٢) مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن: أن قدر الإنكشاف الذي يمنع صحة الصلاة -ممن كان قادرا على سترها- ما كان ربع العورة مطلقا، وما فوق، وأما ما دون الربع فإنه لا يمنع صحة الصلاة.

والمراد من قول (مطلقا) أي: سواء العورة الغليظة: وهي القبل والدبر وما حولهما، أو العورة الخفيفة: وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة.

انظر: بدائع الصنائع (١/١١٧)، تبيين الحقائق (١/٢٥٥)، الدر المختار (١/٤٠٩).

وأما ما نسبه المصنف لأبي حنيفة فإنما يستقيم على اختيار الكرخي، حيث هو من قسم ذلك في كتابه، وغلطه عامة علماء الحنفية.

انظر: المبسوط (١/١٩٧)، العناية (١/٢٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٥).

(٣) هذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وعليه المذهب.

انظر: الجامع الصغير (ص ٦١)، مختلف الرواية (ص ٢٠٦)، الهداية (١/٢٦٧)، الدر المختار (١/٤٠٨).

(٤) الجامع الصغير (ص ٦١)، المبسوط (١/١٩٧)، مختلف الرواية (ص ٢٠٦)، الهداية (١/٢٦٧).

ودليلنا: أن هذا حكم معلق بالعورة، فاستوى قليلها وكثيرها فيه، كالنظر[٢].

ولأن هذا التقدير لا دليل عليه، فبطل[٣].

وما قالوه ينتقض بالوضوء[٤].

مسألة:

قال: "**فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها**"[٥].

وجملته: أن الأمة لا يجب عليها تغطية رأسها في الصلاة[٦].

وقال ابن المنذر: كان الحسن البصري من جملة أهل العلم، يوجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو يتخذها سيدها لنفسه[٧].

وروي عنه: إذا ولدت[٨].

ودليلنا: ما روى قتادة عن أنس ﷺ: (أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها مُتَقَنَّعةً[٩]، فقال: اكشفي رأسك، ولا تشبهي بالحرائر)[١].

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٩٧)، العناية (١/٢٦٩)، فتح القدير (١/٢٦٨).

(٢) أي: كالنهي عن النظر إلى العورة. التعليقة (١/٥٩٦).

(٣) وليس التحديد بالربع أولى من التحديث بالثلث، أو النصف.

انظر: الحاوي (٢/١٦٩)، التعليقة (١/٥٩٦).

(٤) حيث يجوز ترك الوضوء من العذر، ولا فرق بين قليله وكثيره في حال الاختيار. الحاوي (٢/١٧٠).

وجواب آخر: أن النجاسة عفي عنها للضرورة، ولحوق المشقة في بابها، وأما العورة فلا مشقة تلحق في سترها، فافترق المعنى فيها. التعليقة (١/٥٩٧).

(٥) مختصر المزني (٩/١٩).

(٦) هذا قول عامة أهل العلم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، إلا عن الحسن، فإنه انفرد وأوجب ذلك عليها.

انظر: الإجماع (ص ٢٩)، التعليقة (١/٥٩٩)، المغني (٢/٣٣١).

(٧) الأوسط (٥/٦١)، وانظر: المحلى (ص ٣٠٧).

(٨) انظر: الأوسط (٥/٦١).

(٩) المِقْنَع: ما تغطي به المرأة رأسها.

=

إذا ثبت هذا فإن أم الولد[٢] كذلك[٣]، وكذلك المكاتبة، والمدبرة[٤]، ومن بعضها حر[٥].

وحكي عن محمد بن سيرين أن أم الولد تصلي متقنعة[٦]؛ لثبوت سبب الحرية لها، وذلك إحدى الروايتين عن أحمد[٧].

انظر: مختار الصحاح (ص ٢٦٩)، لسان العرب (٣٥٧/٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤/٣) في كتاب (العيدين) باب (في الأمة تصلي بغير خمار) برقم (٦٢٩٦).

قال الألباني: "هذا إسناد صحيح". إرواء الغليل (٢٠٣/٦).

(٢) أم الولد: هي الأمة التي حملت من سيدها في ملكه وأتت بولد. التعريفات (ص ٩٢).

(٣) بلا خلاف، وكذلك المكاتبة، والمدبرة.

انظر: بحر المذهب (٢٢٣/٢)، المجموع (١٢١/٣).

(٤) المدَبَّرة: هي من عُلق عتقها بالموت، مأخوذة من الدُّبر؛ لأن السيد أعتقها بعد موته، والموتُ دُبُرُ الحياة.

انظر: الزاهر (ص ٣٤٩)، المغني، لابن باطيش (٤٦٨/١).

(٥) وهي الأمة التي نصفها حر، ونصفها مملوك. الحاوي (١٧٢/٢).

وفي تغطية رأسها خلاف على وجهين:

أحدهما: أنها كالحرة في صلاتها، ومع سيدها، ومع الأجانب.

والثاني: أنها كالأمة القِنّ.

قال النووي: "والذي قطع به الجمهور أنها كالأمة القنة في الصلاة، لأن معظم أحكام الرق جارية عليها".

انظر: الحاوي (١٧٢/٢)، بحر المذهب (٢٢٣/٢)، المجموع (١٢١/٣).

(٦) الأوسط (٦١/٥)، بحر المذهب (٢٢٤/٢).

(٧) اختارها أبو بكر، وابن تميم، وابن رزين، وآخرون،وهو من المفردات.

والرواية الأخرى: أن عورة أم الولد كالأمة في صلاتها، وسترتها،وهي الصحيح من المذهب، وعليها أكثر الأصحاب.

=

ودليلنا: أنها مضمونة بالقيمة، فأشبهت القنة[١].

إذا ثبت هذا فإن الشافعي لم يذكر قدر عورة الأمة، وإنما قال: تصلي بغير قناع، واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: إنها كالرجل، عورتها ما بين السرة والركبة، وإلى ذلك ذهب أبو إسحاق، واختاره القاضي أبو الطيب[٢]، لأن من لم يكن رأسه عورة، لم يكن بدنه[٣], كالرجل.

ومن أصحابنا من قال: إن جميعها عورة، إلا ما يحتاج إلى تقلبه، وكشفه للخدمة مثل: الرأس، والذراع، والساق؛ للحاجة إلى ذلك[٤].

قال أبو علي في الإفصاح: عورتها كعورة الحرة، إلاّ أن لها كشف رأسها[٥]؛ لحديث عمر رضي الله عنه[٦].

انظر: المغني (٣٣٥/٢)، الإنصاف (٤١٩/١).

(١) القِنّ: لغة: هو العبد الذي ملك هو وأبوه.

وعند الفقهاء: هو العبد الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، ومقدماته، وسواء كان أبواه مملوكين، أو معتقين، أو حرين أصليين.

انظر: لسان العرب (٤٢٦/١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٣٧/٢).

(٢) وهو المذهب، والأصح عند الأصحاب.

انظر: التعليقة (٦٠٠/١)، المهذب (٢٢٠/١)، البيان (١١٩/٢)، الشرح الكبير (٣٦/٢)، روضة الطالبين (٢٨٣/١).

(٣) أي لم يكن بدنه عورة كذلك, كالرجل. البيان (١٢٠/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٢٣/٢)، البيان (١١٩/٢)، المجموع (١٢١/٣).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٢٣/٢)، البيان (١١٩/٢)، المجموع (١٢١/٣).

(٦) تقدم في (ص ٥٥٨).

مسألة:

قال: "**وأحب أن يصلي الرجل في قميص، ورداء، فإن صلى في قميص واحد، أجزأه**"(١).

وجملته: أن الكلام في اللباس في الصلاة في فصلين، أحدهما: في فضيلة اللبس. والثاني: في قدر الجائز.

فأما الفضيلة: فأن يصلي الرجل في قميص، وإزار، أو سراويل(٢).

والأصل في ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم، فليلبس ثوبيه، فإن الله تعالى أحق من تُزيَّنُ له، فمن لم يكن له ثوبان، فليأتزر إذا صلى، ولا يشتمل اشتمالَ اليهود(٣)" (٤).

فإن كان معه ثوب واحد، اتزر به إذا كان ضيقاً، وجعل على عاتقه شيئاً.

وإن كان واسعاً، التحف به، وخالف بين طرفيه على عاتقيه، كما يفعله القصَّار(٥) إذا كان في الماء(١).

---

(١) مختصر المزني (٩/١٩).

(٢) انظر: الحاوي (٢/١٧٣)، التعليقة (١/٦١١)، البيان (٢/١٢٢).

(٣) قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه: هو أن يجلل بدنه بالثوب، ويسبله من غير أن يرفع طرفه.

انظر: المجموع (٣/١٢٤)، عون المعبود (٢/٢٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١١٦) في كتاب (الصلاة) باب (من قال: يتزر به إذا كان ضيقا) برقم (٦٣٥).

وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٩٧) في كتاب (الصلاة) برقم (٧٦٦).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٧٨) في كتاب (الصلاة) باب (ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب) برقم (٣٢٧١).

قال النووي في المجموع (٣/١٢٤): "إسناده صحيح" ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٩).

(٥) القصَّار: من يمارس مهنة قصر الثياب وصبغها.

انظر: الصحاح (ص ٩٤٥)، المعجم الوسيط (ص ٤٢٧)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٣٣).

والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا كان الثوب واسعاً، فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً، فاشدده على حَقْوِكَ[٢]"[٣].

وروى أبو داود في سننه عن عمر بن أبي سلمة ﷺ[٤]: (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، ملتحفاً به، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه)[٥].

(ولا يشتمل الصماء)[٦] وذلك أن يتجلل بإزاره، ولا يرفع منه جانباً.

---

(١) انظر: المهذب (٢٢١/١)، بحر المذهب (٢٢٧/٢)، الشرح الكبير (٤٢/٢).

(٢) الحِقْو: الخَصْرُ، وهو موضع شد الإزار من الجنب.
انظر: لسان العرب (٢٣٤/١٤)، المصباح المنير (ص ٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٢٣٣) في كتاب (الزهد والرقائق) باب (حديث جابر الطويل) برقم (٣٠١٠).

(٤) هو: أبو حفص، عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي، المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ، وأمه أم سلمة المخزومية أم المؤمنين، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وشهد مع علي ﷺ الجمل، واستعمله على فارس والبحرين، توفي بالمدينة سنة (٨٣هـ).
انظر: الاستيعاب (٢٤٥/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٠٧/١).

(٥) (ص ١١٤) برقم (٦٢٨).
وهو في صحيح مسلم (ص ٢٤٠) في كتاب (الصلاة) باب (الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه) برقم (٥١٧).

(٦) الصماء: لغة: له عدة معاني، فالصمم في الأذن: ذهاب سمعها، وفي الحجر: صلابته، وفي الأمر: شدته، يقال: حجر أصم: أي صلب مصمت.
وذهب أهل اللغة إلى أن صفتها: أن يشتمل الرجل بثوب واحد، فيجلل به جسده، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده.
وقال أبو عبيد: وذهب الفقهاء إلى أن صفتها: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه.
=

وإنما سميت الصماء؛ لأنه إذا اشتملها سدّ على بدنه، ويديه المنافذ، كالصحراء الصماء، ليس فيها صدع، ولا خَرْق[1].

وروى أبو هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه)[2]، والسدل: هو أن يسدل إزاره من جانبيه، ولا يضم طرفيه بيديه[3]. كما قيل لإرخاء الستر: سدل[1].

انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٢/٢٧٩)، مختار الصحاح (ص ١٨٦)، لسان العرب (١٢/٣٩٩، ٤٠٣)، البيان (٢/١٢٥)، المجموع (٣/١٢٤).

(١) انظر: لسان العرب (١٢/٤٠٣)، البيان (٢/١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١١٧) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في السدل في الصلاة) برقم (٦٤٣).

والترمذي في سننه (ص ١٠٢) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في كراهية السدل في الصلاة) برقم (٣٧٨).

وابن ماجه في سننه (ص ١٤٢) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ما يكره في الصلاة) برقم (٩٦٦).

وابن خزيمة في صحيحه (١/٤٠٠) في كتاب (الصلاة) باب (النهي عن السدل في الصلاة) برقم (٧٧٢).

والحديث تفرد به عِسْل بن سفيان، قال الترمذي في سننه (ص ١٠٣): "لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عِسْلِ بن سفيان".

وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس هو بصحيح الإسناد، وقال: عِسْل بن سفيان غير محكم الحديث.

وقد ضعفه الجمهور، منهم: يحيى بن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وابن عدي، وغيرهم.

انظر: المجموع (٣/١٢٨)، نيل الأوطار (٢/٧٨).

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٢٦٤) عن أبي داود تضعيفه للحديث، ثم رأى أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وقال: إن رجال إسناده كلهم ثقات؛ إلا عسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به، بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود، وتابعه أيضا عامر الأحول.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٠).

(٣) فإن ضمه فليس بسدل، هكذا عرفه أبو عبيد في غريب الحديث (٢/١٥٦)، ونقله عنه صاحب البيان (٢/١٢٥)، ولسان العرب (١١/٣٩٨)، وانظر: النظم المستعذب (١/٧٢).

والسدل عند الشافعية مكروه في الصلاة،وفي غيرها، فإن سدل للخيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه.

=

وأما المرأة فقال في الأم: (وتصلي في الدرع، والخمار، وأحب إلي أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك، وتجافيه عنها؛ لئلا يصفها الدرع)[٢]. فيستحب لها أن تلبس الدرع وهو القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدمها[٣], وخماراً يغطي رأسها وعُنقها، وإزاراً غليظاً فوق القميص والخمار وهو: الجلباب[٤]، وتجافيه عن جسمها في الركوع والسجود[٥].

فأما الكلام في قدر الجائز من السترة، فالرجل: يلزمه أن يستر ما بين السرة والركبة، إما بسراويل أو / مئزر، قال في الأم: (والإزار أحب إلي من السراويل)[٦]،يعني: المئزر[٧]. ل/ ١٨٦

ولأن السراويل تصف العورة، حيث كان معمولاً على قدرها[٨].

وقال أحمد: لا يجزئه حتى يكون على عاتقه شيء[٩]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء"[١].

انظر: المهذب (٢٢٣/١)، البيان (١٢٥/٢)، المجموع (١٢٧/٣).

(١) هذا في اللغة: الإرخاء والإرسال، ويقال: سدَل بالفتح، يسدُلُ، ويسدِلُ بضم الدال وكسرها.
انظر: لسان العرب (٣٩٨/١١)، المجموع (١٢٧/٣).

(٢) (١٨٤/١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٣٥/٢، ٣٧)، لسان العرب (٩٧/٨).

(٤) تقدم كلام المصنف في بيان معنى الجلباب (ص ٥٤٠).

(٥) وهذا الحكم الذي نص عليه الشافعي، متفق عليه بين الأصحاب.
انظر: المهذب (٢٢٠/١)، البيان (١٢١/٢)، الشرح الكبير (٤٢/٢)، المجموع (١٢٣/٣).

(٦) (١٨٣/١).

(٧) تقديم الإزار على السروال إن أراد المصلي الاقتصار على أحدهما هو المذهب، وعليه الأصحاب.
وخالف البندنيجي وفضل السراويل.
انظر: التعليقة (٦١١/١)، الشرح الكبير (٤٢/٢)، المجموع (١٢٥/٣).

(٨) انظر: المهذب (٢٢١/١)، التهذيب (١٥٠/٢).

(٩) المغني (٢٨٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٥١/١).

ودليلنا: أن هذا الموضع ليس بعورة، فلا يجب ستره، كسائر البدن.

والخبر محمول على الاستحباب[٢].

فإن صلى في قميص واحد نظرت: فإن كان ضيق الجيب لا يرى منه العورة إذا ركع، جاز.

وإن كان واسع الجيب يرى منه العورة، لم يجز[٣]، إلا أن يزرَّهُ[٤].

فإن لم يزرَّهُ، ولكن شد وسطه بحبل، جاز [٥]؛ لأن ذلك يمنع من رؤية العورة، لما روى سلمة بن الأكوع[٦] ﷺ قال: (قلت يا رسول الله: إنا نكون في الصيد، فيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: "نعم، وليُزِرَّهُ، ولو لم يجد إلا أن يَخُلَّهُ بشوكةٍ")[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨١) في كتاب (الصلاة) باب (إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) برقم (٣٥٩).

ومسلم في صحيحه (ص ٢٣٩) في كتاب (الصلاة) باب (الصلاة في ثوب واحد) برقم (٥١٦).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/٢٢٧).

(٣) لا تصح صلاته إن كان القميص واسع الجيب يرى عورته في حال قيامه، أو ركوعه، أو سجوده.

وأما إن كان الجيب يرى منه العورة في ركوعه، ولا تظهر في القيام ففيه وجهان: أصحهما تنعقد صلاته.

فإن كانت لحيته طويلة فسدّت الجيب، صحت صلاته على أصح الوجهين.

انظر: التهذيب (٢/١٥١)، البيان (٢/١٢٣)، المجموع (٣/١٢٥).

(٤) أي: عقد أزراره، وأدخلها في عُروتِهِ، ويقال في الأمر منه: زُرَّهُ.

انظر: النظم المستعذب (١/٧٢).

(٥) فإن تركه على حاله لم تصح صلاته، نص الشافعي على هذا كله، واتفق عليه الأصحاب.

انظر: الأم (١/١٨٤)، التعليقة (١/٦١١)، المهذب (١/٢٢١)، المجموع (٣/١٢٥).

(٦) هو: أبو إياس، سلمة بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي، وكان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة، وكان شجاعاً، رامياً، فاضلاً، وقد غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وتوفي بالمدينة سنة (٧٤هـ).

انظر: أسد الغابة (٢/٣٥٣)، صفة الصفوة (١/٢٦٥).

فإن كان فيه خرق يبين منه شيء من العورة، لم يجز، قل أو كثر، وقد مضى هذا[٢].

فأما المرأة، فيجزيها الدرع، والخمار إذا كان القميص سابغاً، يغطي ظهور القدمين[٣]، وقد ذكرنا حديث أم سلمة رضي الله عنها في ذلك[٤].

مسألة:

قال: "**وكل ثوب يصف ما تحته، ولا يستر، لم تجز الصلاة فيه**"[٥].

وجملته: أنه إذا كانت السترة خفيفة، يبين منها لون البدن،لم تصح الصلاة فيه[٦]؛ لأنه ليس بساتر للبدن.

فإن قيل: أفليس قلتم: لو كان الحائل خفيفاً، فمسه الرجل[٧]، لم تنتقض طهارته، ألا جعلتموه ساتراً للبدن؟.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (٣٦٠/٩) في كتاب (الوضوء).

وأبو داود في سننه (ص ١١٥) في كتاب (الصلاة) باب (في الرجل يصلي في قميص واحد) برقم (٦٣٢).

والنسائي في سننه (ص ١٢٧) في كتاب (القبلة) باب (الصلاة في قميص واحد) برقم (٧٦٧).

وعلقه البخاري في صحيحه (ص ٨٠) في كتاب (الصلاة) باب (وجوب الصلاة في الثياب) وقال: "في إسناده نظر".

وحسن إسناده النووي في المجموع (١٢٥/٣).

وقال ابن حجر: "وله شاهد مرسل، وفيه انقطاع". تلخيص الحبير (٢٩٩/١).

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٨/١).

(٢) انظر: (ص ٥٥٦).

(٣) سبق بيانه قريبا في (ص ٥٦٣).

(٤) انظر حديث أم سلمة رضي الله عنها في (ص ٥٥١).

(٥) مختصر المزني (١٩/٩).

(٦) يشترط الشافعية في صفة الثوب الساتر أن يكون صفيقا يحول بين الناظر ولون بشرته.

انظر: الحاوي (١٧٥/٢)، بحر المذهب (٢٢٩/٢)، الوجيز (ص ٤٧)، الشرح الكبير (٣٦/٢).

(٧) مثل أن يمس الرجل ذكره من وراء الثوب الرقيق. التعليقة (٦١٤/١).

والجواب: أن نقض الطهارة يتعلق بمباشرة البشرة، والسترة الخفيفة تحول دونه، وليس كذلك السترة في الصلاة، فإن الغرض الحيلولة بين البصر، وبين البشرة، فإذا لم يستر لونها، لم يجز(١).

فإن كان الثوب لا يصف اللون، ولكن يصف حجم العورة الأَلْيَة، لم يمنع صحة الصلاة، وغيره أولى(٢).

إذا ثبت هذا فإنه يجوز ستر العورة بكل طاهر يستر عورته، فلو سترها بجلد طاهر ذكي، أو مدبوغ(٣)، جاز(٤).

قال في الأم: (إذا لم يجد ثوباً، ووجد ورق الشجر، ستر به عورته، وصلى) (٥).

وإنما كان كذلك، لأنه أكثر ما يقدر عليه من الستر(٦).

فإن لم يجد ذلك، ووجد طينا، فهل يلزمه أن يطين به عورته؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يلزمه(١)؛ لأنه يستر العورة، وهو طاهر.

---

(١) انظر: التعليقة (٦١٤/١)، بحر المذهب (٢٢٩/٢).

(٢) انظر: التعليقة (٦١٤/١)، بحر المذهب (٢٢٩/٢)، الشرح الكبير (٣٧/٢).

وحكى الدارمي، وصاحب البيان وجها: أنه لا يصح إذا وصف الحجم، قال النووي: "وهو غلط ظاهر". المجموع (١٢٣/٣).

(٣) الدَّبْغُ: مصدر دَبَغَ الجلد يَدْبَغُه ويدبُغُه ويدبِغُه، والدَّبَاغ محاول ذلك، وحرفته الدِّبَاغة.

وعرف ابن عثيمين الدبغ بقوله: "تنظيف الأذى، والقذر الذي كان في الجلد، بواسطة مواد تضاف إلى الماء".

انظر: لسان العرب (٥٠٤/٨)، الشرح الممتع (٨٥/١)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٣).

(٤) بلا خلاف.

انظر: الحاوي (١٧٥/٢)، بحر المذهب (٢٢٩/٢)، المجموع (١٢٣/٣).

(٥) (١٨٧/١).

(٦) إذا لم يجد إلا ورق الشجر، وجب عليه التستر به بلا خلاف.

انظر: الحاوي (١٧٥/٢)، البيان (١٢٦/٢)، المجموع (١٢٩/٣).

وقال أبو إسحاق: لا يلزمه؛ لأنه يلوث نفسه[٢].

قال غيره: لأنه يجف، ويتناثر، ولا يستر العورة[٣].

قال في الأم: (إذا وجد ما يواري بعض عورته، ستر الفرجين[٤]؛ فإنهما أغلظ من الفخذين، وإن وجد ما يستر به أحدهما، ستر القبل، دون الدبر)[٥]، قال: (لأنه لا حائل دون ذكره يستره، ودون الدبر حائل الإليتين)[٦]. ولأن هذا الفرج يستقبل به القبلة، فكان ستره أولى[٧].

وكذلك المرأة تستر قبلها، دون الدبر أيضا[٨].

وذكر الشيخ أبو حامد أنه أي موضع ستر به، أجزأه[٩].

والأولى ستر الفرجين، وأيهما أولى، وجهان[١]:

---

(١) وهو أصح الوجهين، وممن صححه الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والمحاملي، والبغوي، والرافعي، والنووي.

انظر: المقنع (ص ١٤٦)، التهذيب (١٥٢/٢)، البيان (١٢٦/٢)، الشرح الكبير (٣٧/٢)، المجموع (١٢٩/٣)، المنهج القويم (ص ٢١٦).

(٢) انظر: المهذب (٢٢٤/١)، الشرح الكبير (٣٧/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٣٠/٢)، البيان (١٢٦/٢).

(٤) بلا خلاف.

انظر: الشرح الكبير (٤٠/٢)، المجموع (١٣٠/٣)، منهج الطلاب (٨٨/١).

(٥) (١٨٧/١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المهذب (٢٢٤/١)، البيان (١٢٧/٢)، فتح الوهاب (٨٨/١)، المنهج القويم (ص ٢١٦).

(٨) انظر: الأم (١٨٧/١)، التعليقة (٦١٦/١)، مغني المحتاج (٢٥٨/١).

(٩) أي: أنهما سواء، فيتخير بينهما، ورجحه الغزالي.

انظر: الوسيط (٢٥٠/١)، البيان (١٢٧/٢)، الشرح الكبير (٤٠/٢).

أحدهما: أنه يستر القبل[٢]، وهو المنصوص عليه[٣]، ولما ذكرناه.

والثاني: يستر الدبر؛ لأنه يتفاحش في الركوع، والسجود[٤].

فرع:

قال في الأم: (وإذا كان معه ثوب عليه نجاسة، فإنه يصلي عرياناً، ويترك الثوب)[٥]، وقال في مختصر البويطي: (وإن كانت النجاسة في ثوبه فقد قيل: يصلي فيه ويعيد، وقد قيل: يصلي عرياناً، ولا يصلي بالثوب النجس)[٦].

وجملته: أنه إذا كانت السترة نجسة، صلى عرياناً، ولا إعادة عليه في المذهب المشهور[٧]، وبه قال الليث بن سعد[٨].

---

(١) في المسألة أربعة أوجه، نص المصنف منها على اثنين، والثالث هو: التخيير، وهو الذي ذكره عن الشيخ أبي حامد، وفي المسألة وجه رابع لم يذكره المصنف، وهو: التفريق بين المرأة والرجل، فالمرأة تستر القبل، والرجل الدبر.

انظر: المجموع (١٣٠/٣)، مغني المحتاج (٢٥٨/١).

(٢) وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب، واختاره الماوردي، وصححه الشيرازي، والرافعي، والنووي.

انظر: الحاوي (١٧٥/٢)، المهذب (٢٢٤/١)، الشرح الكبير (٤٠/٢)، الحاوي الصغير (ص ٤٢)، المجموع (١٣٠/٣).

(٣) انظر: الأم (١٨٧/١).

(٤) انظر: المهذب (٢٢٤/١)، الوسيط (٢٥٠/١)، البيان (١٢٧/٢).

(٥) (١٨٧/١).

(٦) (ل/٣).

(٧) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المقنع (ص ١٤٦)، الحاوي (١٧٦/٢)، الشرح الكبير (٤٢/٢)، روضة الطالبين (٢٨٨/١).

(٨) مختصر اختلاف العلماء (٢٦١/١)، بحر المذهب (٢٣٢/٢).

وروى بشر[١] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن شاء صلى عرياناً، وإن شاء صلى في الثوب النجس[٢].

ولم يفرق بين مقادير النجاسة.

وروى محمد في "الإملاء" عن أبي حنيفة: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم، لم يجز أن يصلي عرياناً، وإن كان مملؤاً دماً: فإن شاء صلى عرياناً قائماً، وإن شاء صلى في الثوب[٣].

وقال مالك[٤]، والأوزاعي[٥] يصلي فيه، ولا تجب الإعادة[٦].

---

(١) هو: بشر بن الوليد بن خالد الكندي، القاضي، أحد أصحاب أبي يوسف خاصة، وعنه أخذ الفقه، وروى عنه كتبه، وأماليه، وولي القضاء ببغداد في زمن المعتصم بالله، مات سنة (٢٣٨هـ).
انظر: الجواهر المضية (١/٤٥٢)، الفوائد البهية (ص ٥٤).

(٢) والأفضل الصلاة بالثوب، بهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وهو المعتمد في المذهب.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٦٠)، مختلف الرواية (ص ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/١١٧)، الدر المختار (١/٤١٢).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٦٠).
وذهب محمد بن الحسن: إلى أن الصلاة لا تجزئ إلا بالثوب، حتى ولو كان كله نجسا.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٦١)، مختلف الرواية (ص ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/١١٧)، الهداية (١/٢٧٠).

(٤) عند المالكية: أن من ظن أن الصلاة بالثوب النجس لا تجزئ فصلى عريانا فإن عليه أن يعيد الصلاة إن كان الوقت باقيا.
وأما إن علم أن عليه أن يصلي بالثوب النجس، فصلى عريانا، فهذا يعيد الصلاة مطلقا.
انظر: المدونة (١/١٣٨)، الذخيرة (٢/١٠٩)، التاج والإكليل (١/٤٩٧).

(٥) بحر المذهب (٢/٢٣٢)، المغني (٢/٣١٦).

(٦) وهو قول الحنابلة في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

=

واحتج أبو حنيفة: بأن ترك السترة إخلال بواجب، والصلاة مع النجاسة كذلك، وليس يمكن الجمع بينهما، فكان مخيراً فيهما[١].

ودليلنا: أنها سترة نجسة، فلم يجز له الصلاة فيها، كجلد الميتة[٢]، وبهذا الأصل ينتقض ما ذكره.

فأما مالك، فقد مضى الكلام معه في وجوب إزالة النجاسة عن المصلي[٣].

فـرع:

قال: (وإذا كان جماعة عراة، وفيهم رجل مكسى، وجب عليه أن يصلي فيه)[٤]، ولا يجوز له أن يصلي عرياناً؛ لوجود السترة[٥].

ويستحب له إذا صلى فيه، أن يعيره لغيره ليصلي فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٦]، ولا يلزمه أن يعيره إياه[٧].

ويفارق هذا / إذا كان معه طعام يفضل عن حاجته، ومن به ضرورة إليه، حيث لزمه الدفع إليه، لأن تلك حال ضرورة، لا مندوحة به عنه، وهاهنا قد جوز له عند عدم السترة أن يصلي عرياناً، ولا ضرورة به إليه[٨]. ل/ ١٨٧

فإن اختار إعارته[١]، فإن أعاره لواحد، لزمه قبول ذلك، والصلاة فيه[٢]؛ لأنه واجد واجد لسترة، كما يلزمه قبول الماء، للطهارة؛ لأنه لا منَّة في ذاك في العادة[٣].

انظر: المغني (٣١٥/٢)، الإنصاف (٤٢٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٥٣/١).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٧/١).

(٢) انظر: التعليقة (٦١٩/١)، بحر المذهب (٢٣٢/٢).

(٣) انظر: (ص ٧٦٩).

(٤) انظر: الأم (١٨٧/١).

(٥) "ولا يجوز أن يعطي ثوبه لآخر ويصلي عاريا، لكن يصلي فيه". مغني المحتاج (٢٥٩/١).

(٦) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٧) نص عليه الشافعي في الأم (١٨٧/١). وانظر: الحاوي (١٧٦/٢)، المهذب (٢٢٥/١).

(٨) انظر: التعليقة (٦٢٩/١)، بحر المذهب (٢٣٢/٢).

فإن أعار الجماعة، صلى واحد منهم بعد واحد، ولم يصل أحد منهم عريانا(٤)، وإن خافوا فوت الوقت بالانتظار، نص على ذلك(٥).

وقال في المتضايقين في السفينة، إذا لم يمكنهم أن يصلوا جميعاً من قيام : (صلى واحد بعد واحد، إلا أن يخافوا فوت الوقت، فيصلون قعوداً)(٦)، واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: ليس بين المسألتين فرق، فينبغي أن ينقل جواب كل واحد منهما إلى الأخرى، ويخرجان على قولين(٧).

---

(١) الإعارة: في اللغة: ما تداوله الناس بينهم، وقد أعاره الشيءَ، وأعاره منه، وعَاوَرَه إياه.
وحقيقتها شرعا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به، مع بقاء عينه.
انظر: لسان العرب (٧١١/٤)، مغني المحتاج (٣٥٦/٢).

(٢) وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور.
وفي وجه حكاه الدارمي، وصاحب العدة: أنه لا يلزمه قبول العارية؛ لأن فيه منة، ورده العمراني، والنووي، وقالا: هذا ليس بشيء.
انظر: المهذب (٢٢٥/١)، البيان (١٣٠/٢)، المجموع (١٣٣/٣).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٣٢/٢)، البيان (١٣٠/٢).

(٤) هذا فيما إذا كان في وقت الصلاة الحاضرة متسع.
فإن خافوا فوات الوقت، فالمسألة على قولين مخرجين على نصوص الشافعي على ما سيأتي بيانه.
انظر: التعليقة (٦٣١/١)، المهذب (٢٢٦/١)، المجموع (١٣٤/٣).

(٥) قال في الأم (١٨٧/١): "فإذا فرغن أعار الرجال، فإذا أعارهم إياه لم يسع واحدا منهم أن يصلي، وانتظر صلاة غيره لا يصلي حتى يصلي لابسا. فإن صلى، وقد أعطاه إياه عريانا، أعَادَ، خاف ذهاب الوقت أو لم يخفه".

(٦) نقله القاضي أبو حامد في جامعه، وقال أبو علي الطبرى: أنه رأى ذلك عن الشافعي في الإملاء.
انظر: التعليقة (٦٣١/١)، المهذب (٢٢٦/١)، بحر المذهب (٢٣٣/٢).

(٧) فيحصل في كل مسألة قولان: قول منصوص، وقول مخرج، فالمنصوص في مسألة السترة: أنه يلزمهم الانتظار، وإن خافوا فوات الوقت.

=

ومنهم من قال: بينهما فرق ظاهر، وهو أن القيام أخف حالاً من السترة؛ لأنه يجوز له ترك القيام في النافلة، ولا يجوز له ترك السترة فيها، فكان ترك السترة أكداً من ترك القيام[١].

إذا ثبت هذا فإن هذا المكسي إن لم يُعرِهُم، وأراد أن يصلي لهم نظرت: فإن كان قارئاً، صلى بهم، وكانوا خلفه[٢].

وإن كان أمياً، فإنهم يصلون فرادى[٣]، على ما يجيء بيانه[٤].

فرع:

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا غرق القوم، فخرجوا كلهم عراة، أو سلبوا، أو أحرقت ثيابهم، فلم يجد واحد منهم ثوباً، فإنهم يصلون جماعة، وفرادى)[٥].

والقول المخرج من جواب مسألة السفينة: أنه لا يجوز لهم الانتظار، وإن خافوا فوات الوقت، ويلزمهم أن يصلوا قعودا.

وعكسه يجري في مسألة السفينة.

انظر: بحر المذهب (٢/٢٣٣)، البيان (٢/١٣١).

(١) وفرق آخر: أن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود، والستر يتركه إلى غير بدل.

وصحح الماوردي هذا الرأي.

انظر: الحاوي (٢/١٧٦)، المهذب (١/٢٢٦)، بحر المذهب (٢/٢٣٣).

(٢) نص عليه الشافعي في الأم (١/١٨٧).

ويستحب تقديمه، قولا واحدا، ويكونون وراءه صفا، فإن تعذر فصفين، أو أكثر بحسب الحاجة.

فلو خالفوا، فأمهم عارٍ، واقتدى به اللابس، صحت صلاة الجميع.

انظر: الشرح الكبير (٢/٣٩)، المجموع (٣/١٣٢).

(٣) "لأن إمامته ممن يحسن الفاتحة لا تصح". بحر المذهب (٢/٢٣٢).

(٤) في الفرع الآتي.

(٥) الأم (١/١٨٧).

والتسوية في صلاة العراة جماعة أو فرادى هو الأصح في المذهب، وهو قول الشافعي في الجديد.

لأنه تقابل أمران: فضيلة الجماعة، وترك نظر بعضهم إلى عورة بعض، فخيّرهم.

=

وقال في القديم: الأولى أن يصلوا فرادى[(١)].

وإنما كان كذلك، لأنهم لا يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة، بأن يصطفوا خلف الإمام، وإنما يقف إمامهم في وسطهم[(٢)]؛ ولأنهم أيضاً إذا صلوا فرادى تفرقوا، فكان أغض لأبصارهم[(٣)].

فإن صلوا جماعة وقف الإمام في وسطهم، وكانوا صفاً واحداً؛ لأن ذلك أغض لأبصارهم.

فإن كانوا أكثر من صف، صلى صف آخر وراءهم، وغضوا أبصارهم[(٤)].

قال: (فإن كان مع الرجال، نساء، تحيزن عن الرجال، واستترن عنهم، ويُصلِّين جماعة، تأمهُنَّ إحداهن، وتقوم في وسطهن، وتغض بعضهن عن بعض)[(٥)].

وإنما أمرهن بالجماعة دون الرجال؛ لأنهن يصلين بسنة جماعتهن، فإن إمامتهن، تقف وسطهن، عراة كانوا، أو [متلبسات][(٦)] [(١)].

انظر: المهذب (٢٢٥/١)، البيان (١٣٠/٢)، المجموع (١٣٢/٣).

(١) انظر: التعليقة (٦٢١/١)، المهذب (٢٢٥/١)، حلية العلماء (٦٨/٢).

وحكى الخراسانيون عن الجديد: أن الجماعة أفضل. قال الروياني: "وهو غلط".

وهذا الخلاف في الأقوال فيما إذا كان العراة بصراء، أما إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة، استحبت الجماعة بلا خلاف، ويتقدم الإمام على المأمومين.

انظر: بحر المذهب (٢٣٤/٢)، المجموع (١٣٢/٣)، روضة الطالبين (٢٨٥/١).

(٢) انظر: التعليقة (٦٢١/١)، المهذب (٢٢٥/١).

(٣) انظر: الوسيط (٢٥٠/١)، بحر المذهب (٢٣٤/٢).

(٤) انظر: المهذب (٢٢٥/١)، الوسيط (٢٥٠/١)، البيان (١٣٠/٢)، الشرح الكبير (٣٩/٢).

(٥) انظر: الأم (١٨٧/١).

والجماعة مستحبة لهن بلا خلاف.

انظر: المهذب (٢٢٥/١)، بحر المذهب (٢٣٥/٢)، المجموع (١٣٣/٣).

(٦) بياض في المخطوط، وتم إثبات النقل من كتاب بحر المذهب (٢٣٥/٢).

وإن كانوا في ضيق، لا ستر فيه بين الرجال والنساء، ولَّى النساء وجوههن عن الرجال، حتى إذا صلوا، ولَّى الرجال وجوههم عنهن، حتى يصلين[٢].

فصل:

إذا ثبت هذا فإن العريان إذا لم يجد سترة، فإنه يصلي قائماً بركوع وسجود، ولا إعادة عليه[٣]، وبه قال مالك[٤].

وقال الأوزاعي[٥]، وأحمد[٦]، والمزني[١]: يصلون قعوداً.

---

(١) لأن سنة الموقف في حقهن لا تتغير بالعُري.

انظر: المهذب (١/٢٢٥)، البيان (٢/١٣٠).

(٢) انظر: الأم (١/١٨٧)، التعليقة (١/٦٢٢)، بحر المذهب (٢/٢٣٥).

(٣) نص عليه الشافعي، وهو الصحيح في المذهب.

وفي وجه: أنه يصلي قاعدا.

وفي وجه: أنه يتخير.

انظر: الأم (١/١٨٦)، المقنع (ص ١٤٦)، التهذيب (٢/١٥٢)، المجموع (٣/١٣١).

(٤) وهو المذهب.

انظر: المدونة (١/١٨٦)، التفريع (١/٢٤١)، عقد الجواهر الثمينة (١/١١٦).

(٥) الأوسط (٥/٦٣)، المعاني البديعة (١/٢٦٣).

(٦) وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره الآجري، وقال ابن قدامة: "وهو آكد"، فإذا صلى قاعدا فإنه يؤمي بالسجود والركوع.

وقيل: يصلي قائما، ويركع ويسجد.

وقيل: هو بالخيار بين الصلاة قاعدا، أو قائما، قال المرداوي: "وهو المذهب".

انظر: مختصر الخرقي (ص ٤٧)، الكافي (١/٢١٥)، الإنصاف (١/٤٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٤).

وقال أبو حنيفة: العريان بالخيار، بين أن يصلي قائماً، وبين أن يصلي قاعداً، والقعود أفضل[٢].

واحتج من نص وجوب القعود: بأنه قادر على ستر عورته، فلم يجز له كشفها[٣].

وأما أبو حنيفة فسلك طريقته في أنه لا بد من ترك فرض في كل واحد من الفعلين، فكان مخيراً فيهما[٤].

ودليلنا: أنه مستطيع للقيام من غير ضرر، ولا يجوز له تركه، كما لو كان يجد السترة[٥].

وما قالوه من حصول السترة، فلا تحصل له، وإنما تستر الأرض بعضه، ولا يفي ذلك بترك القيام، والركوع، والسجود، فلم يصح ما قالوه[٦].

---

(١) انظر مذهب المزني في مختصره (١٧/٩) باب (استقبال القبلة)، وفي الكتب التي نقلت اختياره كالتعليقة (٦٢٣/١)، والمهذب (٢٢٤/١)، وحلية العلماء (٦٧/٢).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢٤٧/١)، رؤوس المسائل (ص ١٤٤)، الهداية (٢٧١/١).

(٣) ولأن الستر آكد من القيام، لأنه لا يسقط في فرض، ولا نفل، ولا يختص بالصلاة. شرح منتهى الإرادات (١٥٤/١)، وانظر: تبيين الحقائق (٢٦٠/١).

(٤) إذ إن القيام واجب، وستر العورة واجب، فإذا قعد ستر بعض العورة بالأرض، وكان تاركا للقيام، وإذا فعل القيام، كان تاركا لستر العورة، ولما لم يمكن الجمع بين الأمرين أجزأه فعل أحدهما، وسقط عنه الآخر.

انظر: رؤوس المسائل (ص ١٤٤)، العناية (٢٧١/١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٣٥/٢)، البيان (١٢٧/٢).

(٦) والمحافظة على الأركان، أولى من المحافظة على بعض الفرض.

انظر: المهذب (٢٢٤/١)، بحر المذهب (٢٣٥/٢).

بعد عرض هذه الأقوال والأدلة، يظهر لي –والله أعلم– أن الصواب هو ما نقله الشيخ ابن عثيمين عن بعض أهل العلم، ورجحه أن في المسألة تفصيل، وهو: أن العاري إن كان حوله أحد صلى قاعدا، لأنه يخجل من القيام، ويشق عليه نفسيا، وإن لم يكن حوله أحد، أو كان في ظلمة، أو

=

فصل:

قد ذكرنا أن العريان إذا أعير ثوباً، لزمه قبوله[١].

فإن لم يعره، ولكن وهب[٢] له الثوب، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه قبوله[٣]؛ لأن فيه منة، كما لا يلزمه قبول الرقبة، للكفارة[٤].

والثاني: يلزمه قبوله؛ فيصلي فيه، ثم يرده إن شاء؛ لأن عليه أن يَتَسبَّب إلى ستر العورة، بما قدر عليه من ورق الشجر، وغيره، بخلاف الرقبة[٥].

قال أبو علي الطبري[٦]: ويكون له رده[٧]، ويكون في التقدير: كأنه إعارة[١].

حوله شخص لا يبصر، أو شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كالزوجة، فإنه يصلي قائما، ويركع ويسجد؛ لأنه لا عذر له.

وفي هذا التفصيل جمع بين حق الله، وحق النفس.

انظر: الشرح الممتع (١٨٧/٢).

(١) انظر: (ص ٥٧١).

(٢) الهبة: العطيَّة الخالية عن الأعواض، والأعراض.

وفي اصطلاح العلماء: تمليك العين بغير عوض.

انظر: لسان العرب (٩٤٨/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٢٠/٢).

(٣) وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع الجمهور.

انظر: الحاوي (١٧٧/٢)، البيان (١٣١/٢)، الشرح الكبير (٤١/٢)، المجموع (١٣٣/٣).

(٤) لا يجب قبول هبة الرقبة، ولا ثمنها؛ لعظم المنة، بل يستحب.

انظر: مغني المحتاج (٤٦٤/٣)، حاشية الشرواني (١٩٧/٨).

(٥) انظر: البيان (١٣١/٢)، الشرح الكبير (٤٢/٢)، روضة الطالبين (٢٨٨/١).

(٦) وهو اختياره عند المصنف، وصاحب بحر المذهب (٢٣٣/٢)، والبيان (١٣١/٢).

وعند أبي الطيب الطبري في التعليقة (٦٣٠/١)، والنووي في المجموع (١٣٣/٣): أنه حكى هذا الوجه عن بعض الأصحاب في كتابه "الإفصاح".

(٧) ويلزم الواهب قبوله.

انظر: روضة الطالبين (٢٨٨/١).

قال القاضي: وهذا ليس بصحيح[٢]؛ لأن صاحب الثوب ملكه العين، فلا يملك قبول المنفعة، وإن كان قبل العين، وقبضها، فلا يملك ردها[٣]، وهذا أقيس.

فرع:

إذا صلى في ثوب حرير، وكان يجد غيره، لم يجز له[٤]، وصحت صلاته[٥].

وقال أحمد: لا تصح[٦].

وكذلك قال فيه، إذا صلى في الدار المغصوبة[١]؛ لأن هذه السترة نهي عنها، فأشبهت النجسة[٢].

---

(١) لأن الهبة تضمنت تمليك العين والمنافع، فإذا لم يلزمه قبول ملك العين، لزمه قبول المنافع، فيكون في التقدير: كأنه إعارة. البيان (١٣١/٢).

(٢) انظر: التعليقة (٦٣٠/١).

ونقل هذا الوجه الروياني في بحر المذهب (٢٣٣/٢) وغلطه، وقال النووي في المجموع (١٣٣/٣): "واتفقوا على تضعيفه".

(٣) لأن رد الهبة يفتقر إلى رضا الواهب، قاله أبو الطيب الطبري في التعليقة (٦٣٠/١).

فيكون في المسألة ثلاثة أوجه:-

الوجه الأول: لا يجب قبول الهبة. وهو المشهور.

الوجه الثاني: يجب القبول، وله أن يرده بعد الصلاة فيه على الواهب، ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله، وهو اختيار أبي علي الطبري.

الوجه الثالث: يجب القبول، وليس له رده على الواهب بعد قبضه؛ إلا برضا الواهب، قاله أبو الطيب الطبري، وهو الأقيس عند المصنف.

انظر: التعليقة (٦٣٠/١)، البيان (١٣١/٢)، المجموع (١٣٣/٣).

(٤) أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير.

انظر: التمهيد (١٤٦/١٥)، المغني (٣٠٤/٢)، المجموع (١٢٩/٣).

(٥) انظر: المهذب (٢٢٣/١)، بحر المذهب (٢٣٥/٢)، المجموع (١٢٩/٣).

(٦) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات.

وعنه: يصح مع التحريم، اختارها الخلال، وابن عقيل.

انظر: المغني (٣٠٣/٢، ٣٠٥)، الإنصاف (٤٢٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١٦٠/١).

ودليلنا: أن النهي لا تعلق له بالصلاة، فلا يمنع صحتها، كما لو وجب عليه حق يؤديه، فتركه واشتغل بصلاة النافلة، أو بصلاة في أول وقتها، أو توضأ في دار مغصوبة، فإنهم سلموا ذلك[٣].

ويخالف في ذلك النجاسة؛ لأن النهي لأجل الصلاة، فأفسدها.

فأما إذا لم يجد غير هذا الثوب الحرير، فعندي أنه يجوز أن يصلي فيه، ولا يصلي عرياناً[٤]؛ لأن العذر يبيح لبسه[٥]، وقد (رخص رسول الله ﷺ للزبير[٦]، وعبد الرحمن بن عوف في الحرير؛ لحكة كانت بهما)[٧].

قال / الشافعي: (ولو فاجأته الحرب، جاز له لبس الديباج[١] لها)[٢]، وهذه حالة عذر، فجاز له اللبس[٣]. ل/ ١٨٨

---

(١) الخلاف فيه كالخلاف في الثوب الحرير.

انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المغني (٣٠٣/٢).

(٣) انظر: المهذب (٢٢٤/١)، بحر المذهب (٢٣٥/٢)، المغني، لابن قدامة (٣٠٣/٢).

(٤) وهو أصح الوجهين.

انظر: الشرح الكبير (٤٢/٢)، روضة الطالبين (٢٨٨/١).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) هو: أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، أسلم صغيرا، وكان إسلامه بعد أبي بكر رضي الله عنه بيسير، وهاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد الجمل مقاتلا لعلي رضي الله عنه، فانصرف عن القتال، فقام يصلي، فأتاه ابن جرموز فقتله، وكان ذلك سنة (٣٦هـ).

انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥٤/٣)، أسد الغابة (٢٠٩/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٥١٣) في كتاب (الجهاد والسير) باب (الحرير في الحرب) برقم (٢٩١٩).

ومسلم في صحيحه (ص ٨٨٩) في كتاب (اللباس والزينة) باب (إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة) برقم (٢٠٧٦).

مسألة:

قال الشافعي: "**ومن سلم، أو تكلم ساهياً، أو نسي شيئاً من صلب الصلاة، بنى، ما لم يتطاول، فإن تطاول، استأنف الصلاة**"(٤).

وجملته: أن الكلام في الصلاة لا يخلو من أن يكون: عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً.

فالعامد: أن يذكر الصلاة، ويعلم أن الكلام يبطلها، ثم يتكلم، فحكم هذا يأتي إن شاء الله(٥).

والناسي: فهو الذي ينسى أنه في الصلاة فيتكلم.

والجاهل: هو الذي يتكلم، ويعتقد أنه جائز في الصلاة.

فالناسي والجاهل(٦): كلاهما لا يفسد الصلاة(٧)، وبه قال مالك(٨)، والأوزاعي(١)، وأحمد(٢)، وإسحاق(٣)، وأبو ثور(٤).

---

(١) الدِّيباج: فارسي معرب، وهو نوع من الثياب، والدَّبْجُ: النقشُ، والتزيين.

انظر: لسان العرب (٢/٣٠١)، المصباح المنير (ص ٧٢).

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٣٥)، ونصه: "قال الشافعي: وأكره لبس الديباج، والدرع المنسوجة بالذهب، والقباء بأزرار الذهب، فإن فاجأته الحرب فلا بأس".

(٣) بحر المذهب (٢/٢٣٦).

(٤) مختصر المزني (٩/١٩).

(٥) انظر: (ص ٥٨٤).

(٦) كلام الجاهل لا يبطل الصلاة إن كان قريب العهد بالإسلام، وأما إن كان بعيد العهد بطلت صلاته؛ لأنه مقصر بترك التعلم.

انظر: الوجيز (ص ٤٨)، التهذيب (٢/١٥٧)، الشرح الكبير (٢/٤٦)، مغني المحتاج (١/٢٧٠).

(٧) نص عليه الشافعي، وبه قال الأصحاب ما لم يتطاول كلامه.

انظر: الأم (١/٢٣٧)، الحاوي (٢/١٧٧)، التنبيه (ص ٤٩)، البيان (٢/٣٠٠)، منهاج الطالبين (ص ٦٢).

(٨) وهو المشهور من المذهب.

=

وقال أبو حنيفة: يبطل ذلك الصلاة(٥)، إلا أن يسلم من اثنتين ساهياً(٦)؛ لقوله ﷺ: "إن صلاتنا هذه، لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين"(٧).

ولأن عمده يبطل الصلاة، فكذلك سهوه، كالحدث(٨).

ودليلنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال ذو اليدين: (أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: "أصدق ذو اليدين؟"، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد، مثل سجوده أو أطول،

انظر: المدونة (٢١٩/١)، التفريع (٢٦٠/١)، الإشراف (٢٦٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (١١٧/١).

(١) الأوسط (٤١٩/٣)، المعاني البديعة (٣٣٤/١).

(٢) وهو رواية عنه، اختارها الشيخ تقي الدين.

وعنه: أن صلاته تبطل بذلك، وهي أشهر الروايات، واختارها ابن أبي موسى، والقاضي، ونصرها ابن الجوزي.

وعنه رواية ثالثة: أن صلاته لا تبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها.

انظر: مختصر الخرقي (ص ٥٣)، المقنع (١٧٥/١)، الإنصاف (١٣١/٢)، حاشية سليمان آل الشيخ على المقنع (١٧٦/١).

(٣) التعليقة (٦٣٣/١)، المعاني البديعة (٣٣٤/١).

(٤) الأوسط (٤١٩/٣)، المعاني البديعة (٣٣٤/١).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٢٦٩/١)، المبسوط (١٧٠/١)، الهداية (٤٠٥/١، ٤٠٧).

(٦) المراد الخروج من الصلاة ساهيا قبل إتمامها. حاشية الشلبي (٣٩٠/١).

(٧) سبق تخريجه (ص ٣٣٣).

(٨) انظر: المبسوط (١٧١/١)، رؤوس المسائل (ص ١٦٠).

ثم رفع)[١]. هكذا رواه ابن المنذر[٢]، وهذا الخبر من متأخر الشرع؛ لأن أبا هريرة ﵁ يقول: (صحبت النبي ﷺ ثلاث سنوات)[٣]، والكلام حُرِّم بمكة[٤].

ولأن هذا نطق حرمته الصلاة[٥]، فأشبه السلام[٦].

وأما الخبر: فلا تعلق بظاهره؛ لأن الكلام لا يصلح، ولم يذكر الصلاة التي وقع فيها[٧].

وعلى أنه أراد به العمد، بدليل أن الراوي معاوية بن الحكم السلمي ﵁ شمت عاطساً، وكان جاهلاً، فلم يأمره بالإعادة[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٩٩) في كتاب (الصلاة) باب (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) برقم (٤٨٢).

(٢) في الأوسط (٣/٤١١) برقم (١٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٦٣١) في كتاب (المناقب) باب (علامات النبوة في الإسلام) برقم (٣٥٩١).

(٤) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود ﵁، وفيه: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة". -سبق تخريجه (ص ٥٤٦)-، وغيره من الأحاديث الأخرى.

ولا خلاف بين أهل الحديث والسير على أن حديث عبد الله بن مسعود ﵁ كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة ﵁ في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، ولا خلاف على أن إسلام أبي هريرة ﵁ كان عام خيبر سنة سبع من الهجرة.

انظر: التمهيد (٣/٢٥٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٧١٧)، الحاوي (٢/١٧٩)، المجموع (٤/١٦).

(٥) فوجب أن يفترق حكم عمده، وسهوه.

انظر: التعليقة (١/٦٤٤)، الإشراف (١/٢٦٣).

(٦) لأن الحنفية قالوا: إن من سهو الكلام ما لا يبطل الصلاة، وهو السلام، فيقاس عليه كل كلام كان سهوا.

وأجابوا عن هذا: أن القياس في السلام أنه مفسد، وإن كان ناسيا، ولكن استحسنوا ما فيه لمعنى لا يوجد ذلك في الكلام، وهو أن السلام من جنس أركان الصلاة، فإن المتشهد يسلم على النبي ﷺ، وعلى عباد الله الصالحين، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام بكاف الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد، فإن كان ناسيا الحق بالأذكار، وإن كان عامدا الحق بالكلام عملا بالشبهين، بخلاف الكلام فإنه ينافي الصلاة على كل حال، فكان مبطلا لها.

انظر: المبسوط (١/١٧١)، العناية (١/٤٠٦).

(٧) فالخبر يقتضي فساد الكلام، لا الصلاة. الحاوي (٢/١٨٠).

(٨) انظر: الحاوي (٢/١٨٠)، التعليقة (١/٦٤٤، ٦٤٥).

وأما الحدث فإنه يبطل الطهارة، أو يوجب الطهارة، وليس مما حرمته الصلاة، بخلاف الكلام[١].

فصل:

فأما إذا طال كلام الناسي، فظاهر كلام الشافعي أنه يبطل؛ لأنه قال: (ما لا يتطاول، فإن تطاول، استأنف)[٢]، وقال نحوه في مختصر البويطي[٣]، واختلف أصحابنا على وجهين:

منهم من قال: إنه يبطله[٤]، لظاهر كلام الشافعي، ولأن الفعل إذا طال، أبطل وجها واحداً[٥]، كذلك الكلام[٦].

---

(١) قال الماوردي في الحاوي (١٨١/٢): "وأما قياسهم على الحدث، فلا يصح؛ لأن الحدث لا يبطل الصلاة، وإنما يبطل الطهارة، ثم تبطل الصلاة ببطلان الطهارة".
ومعنى آخر: أن الحدث يبطل الصلاة والطهارة، فلذلك لم يفرق عمده وسهوه، وليس كذلك الكلام، فإنه لا يبطل إلا الصلاة، فلذلك افترق حكم عمده وسهوه.
انظر: الحاوي (١٨١/٢)، التعليقة (٦٤٦/١).

(٢) انظر: مختصر المزني (١٩/٩).

(٣) ونصه: "فإن ضحك أو تكلم عامدا للكلام وللضحك، ساهيا أنه في صلاة، فهذا السهو فإن كان ذلك يسيرا فهو معنى كلام رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين؛ لأنه تكلم عامدا للكلام ساهيا لنقصان الصلاة، بنى على ما صلى، وسجد سجدتي السهو قبل السلام، وإن كان كثيرا أعاد". مختصر البويطي (ل/١٠).

(٤) وهو الأصح عند الجمهور.
انظر: اللباب (ص ١٠٦)، التهذيب (١٥٧/٢)، الشرح الكبير (٤٧/٢)، المجموع (١٠/٤)، السراج الوهاج (ص ٦٣).

(٥) بلا خلاف.
انظر: التهذيب (١٦٣/٢)، المجموع (٢٠/٤).

(٦) لأنه يقطع نظام الصلاة.
انظر: التعليقة (٦٤٧/١)، الوسيط (٢٥٣/١)، بحر المذهب (٢٣٧/٢).

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: لا يبطل[١]، لأنه خطاب آدمي على وجه السهو[٢]. وفرق هذا القائل بين القول والفعل، فإن الفعل أكد، ألا ترى أن عتق المجنون، لا ينفذ، وإحباله ينفذ[٣].

والأول أصح[٤]، وقد نص عليه في "مختصر البويطي" فقال: (إن كان يسيرا، فهو في معنى كلام رسول الله ﷺ ذا اليدين، وإن كان كثيراً أعاد)[٥].

وأيضاً فإن الكثير الخارج عن العرف، في النسيان، يؤمن مثله في القضاء، فلم يعف عنه، وجرى مجرى الفعل، ألا ترى أن القليل من الفعل لما كان يشق الاحتراز عن عمده، وسهوه، استويا؛ لأن الناس يحتاجون في الصلاة إلى فعل يسير، مثل: تسوية ثوبه، وحك بدنه، ودفع المار بين يديه، فصار بمنْزلة الناسي.

واستوى العمد، والنسيان في كثيرة، لإمكان الاحتراز منهما، كذلك هاهنا[٦].

فصـل:

فأما الكلام العمد فإنه على ضربين: واجب، وغير واجب.

---

(١) قال المحاملي: وهو القياس، وصححه الماوردي.
انظر: الحاوي (١٨١/٢)، البيان (٣٠٣/٢).

(٢) لأن العلة كونه ساهيا، وهو موجود في القليل والكثير، كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو كثر.
انظر: المهذب (٢٩١/١)، بحر المذهب (٢٣٧/٢).

(٣) وكذلك المكره على القتل يلزمه القود، والمكره على الطلاق لا يقع طلاقه.
انظر: بحر المذهب (٢٣٧/٢)، البيان (٣٠٣/٢).

(٤) وهو ظاهر المذهب والأصح عند الجمهور.
انظر: بحر المذهب (٢٣٧/٢)، التهذيب (١٥٧/٢)، الشرح الكبير (٤٧/٢)، روضة الطالبين (٢٩٠/١).

(٥) (ل/ ١٠).

(٦) المعنى الآخر في تعليل وجه البطلان: أن الاحتراز عن الكثير سهل غالبا، لان النسيان فيه يبعد ويندر، وما يقع نادرا لا يعتد به.
انظر: بحر المذهب (٢٣٧/٢)، الوسيط (٢٥٣/١)، الشرح الكبير (٤٧/٢).

فأما غير الواجب: فإنه يفسد الصلاة، سواء كان لمصلحة الصلاة، أو لغير ذلك[١].

وقال مالك[٢]، والأوزاعي[٣]: إن كان لمصلحة الصلاة، لم يبطلها، كتنبيه الإمام، ودفع المار بين يديه بالكلام.

وتعلقوا: بأن ذا اليدين تكلم عامداً، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة[٤].

ودليلنا: قوله ﷺ: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"[٥]، ولو كان الكلام جائزاً لتنبيه الإمام، لاستغني عن التسبيح[٦].

ولأنه خطاب غير واجب، أتى به على وجه العمد، فوجب أن يبطل الصلاة، كما لو لم يكن لمصلحة الصلاة[٧].

فأما كلام ذي اليدين، فإنما كان لأنه اعتقد أن الصلاة قد قصرت بخروج النبي ﷺ منها، فكان بمنْزلة الجاهل، والناسي[٨].

فصل:

فأما الواجب: فإن إجابة النبي ﷺ واجبة[٩]، ولا تفسد الصلاة[١].

---

(١) مثل أن يقول لإمامه الساهي بالقيام: اقعد، أو بالقعود: قم.

انظر: التهذيب (٢/١٥٨)، الشرح الكبير (٢/٤٨)، روضة الطالبين (١/٢٩١).

(٢) وهو المشهور في المذهب.

انظر: التفريع (١/٢٦٠)، التمهيد (٣/٢٤٣)، المنتقى (١/١٧٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/١١٨).

(٣) التمهيد (٣/٢٤٧)، التهذيب (٢/١٥٨).

(٤) انظر فعل ذي اليدين في خبر أبي هريرة رضي الله عنه (ص ٥٨١).

وانظر استدلال المالكية به في التمهيد (٣/٢٣٩، ٢٤٣)، والمنتقى (١/١٧٣).

(٥) سبق تخريجه (ص ٥٤١).

(٦) انظر: الحاوي (٢/١٨٣)، الشرح الكبير (٢/٤٨).

(٧) انظر: الحاوي (٢/١٨٣)، التعليقة (١/٦٥٥).

(٨) انظر: الحاوي (٢/١٨٣)، التهذيب (٢/١٥٩).

(٩) استثناء وجوب إجابة النبي ﷺ في الصلاة، إنما هو خاص في عصره، وحال حياته، وذلك لشرفه عليه الصلاة والسلام، وللأمر بمخاطبته في الصلاة بالسلام عليه، فتقول: (سلام عليك أيها النبي)، ومثل هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة.

=

والأصل فيه ما روى أبو هريرة ﵁ قال: (خرج رسول الله ﷺ على أُبَيّ بن كعب، وهو يصلي في المسجد، فقال: "السلام عليك يا أُبي"، فالتفت إليه أُبَي، فلم يجبه، ثم إن أُبياً خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا نبي الله، فقال: "وعليك السلام، ما منعك أن تجيبَني إذ دعوتك؟"، فقال: يا رسول الله، كنت أصلي، فقال: "أفلم تجد فيما أوحي إلي ﴿ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾"[2]، قال: بلى يا رسول الله، لا أعود)[3]. وهذا نص[4].

فأما إذا رأى المصلي أعمى يريد أن يتردى في بئر، أو صبي صغير يقع في نار، فإنه يجب عليه أن ينذره، ويعلمه ما بين يديه[5]، فإذا فعل ذلك، فهل تفسد صلاته أم لا؟. اختلف أصحابنا:

انظر: التهذيب (١٦٠/٢)، الشرح الكبير (٤٩/٢)، روضة الطالبين (٢٩١/١).

(١) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وصححه النووي.
وفيه وجه: أنه لا تجب إجابته، وتبطل بها الصلاة.
انظر: الحاوي (١٨٠/٢)، المهذب (٢٩١/١)، المجموع (١٢/٤).

(٢) سورة الأنفال، جزء من الآية (٢٤).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه (ص ٦٤٢) في كتاب (ثواب القرآن عن رسول الله ﷺ) باب (ما جاء في فضل فاتحة الكتاب) برقم (٢٨٧٥)، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح".
وبمعناه أخرجه النسائي في سننه (ص ١٥٢) في كتاب (الافتتاح) باب (تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾) برقم (٩١٦).
وابن خزيمة في صحيحه (٤٣٦/١) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر ما خص الله ﷻ به نبيه ﷺ، وأبان به بينه وبين أمته من أن أوجب على الناس إجابته) برقم (٨٦١).
ورواه البخاري في صحيحه (ص ٨١٦) عن أبي سعيد بن المعلى، وذكر معنى قصة أبي بن كعب ﵁.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٥١/٣).

(٤) انظر: الحاوي (١٨٠/٢)، المهذب (٢٩١/١).

(٥) ووجب عليه الكلام بلا خلاف.
انظر: البيان (٣٠٥/٢)، الشرح الكبير (٤٩/٢)، المجموع (١٢/٤).

ل/ ١٨٩

فمنهم مَن قال: تبطل صلاته[١]، لأن ذلك ليس بمتحقق، / لجواز أن لا يقع الأعمى في البئر، والصبي في النار، بخلاف إجابة النبي ﷺ فإنها متحققة[٢].

وقال أبو إسحاق المروزي: لا تبطل صلاته[٣]؛ لأن ذلك واجب، كإجابة النبي ﷺ[٤].

وقولهم إنه غير متحقق، لا يصح؛ لأن ذلك لا يمنع الوجوب، بل الإنذار واجب، فساوى إجابة النبي ﷺ[٥].

فأما رد الوديعة، وتفرقة الزكاة في الصلاة، فإنه إذا كان عملاً كثيراً، أبطلها، وإن كان واجباً في الجملة، إلا أنه لا يتعين بالصلاة، فإنه يمكن قبلها وبعدها، بخلاف ما ذكرناه[٦].

فـرع:

قال في البويطي: (ومن ضحك في صلاته، أعادها، ولا وضوء عليه)[٧]. وهذا صحيح، الضحك يبطل الصلاة، ولا يبطل الوضوء[٨].

---

(١) وبه قال الأكثرون، وصححه الرافعي، والنووي.

انظر: بحر المذهب (٢/٢٣٧)، الشرح الكبير (٢/٤٩)، روضة الطالبين (١/٢٩١).

(٢) انظر: المهذب (١/٢٩١)، البيان (٢/٣٠٥).

(٣) واختاره جماعة من الأصحاب كأبي الطيب الطبري، والشيرازي، والمتولي.

انظر: التعليقة (١/٥٨٢)، المهذب (١/٢٩١)، الشرح الكبير (٢/٤٩)، المجموع (٤/١٢).

(٤) انظر: المهذب (١/٢٩١)، البيان (٢/٣٠٥).

(٥) انظر: التعليقة (١/٥٨٢).

(٦) يناقش المصنف القياس الذي استدل به من قال ببطلان الصلاة، وهو: أن من وجبت عليه الزكاة في الصلاة ففرقها في الحال بطلت صلاته، وإن كان فَعَلَ الواجب، فكذلك في مسألتنا مثله.

وهذا الدليل لم يسقه المصنف قبل ذلك من أدلة المخالف، وإنما بدأ بالجواب عنه مباشرة، هكذا في المخطوط.

انظر استدلال المخالف وجوابه في التعليقة الكبرى (١/٥٨٢).

(٧) (ل/١٠).

(٨) الأصح أن الضحك إن ظهر به حرفان بطلت الصلاة، وإلا فلا.

انظر: المهذب (١/٢٨٩)، روضة الطالبين (١/٢٩٠)، مغني المحتاج (١/٢٦٩).

فأما التبسم، فإنه لا يبطل الصلاة، وذلك ما لم يكن له صوت[١].

فرع:

قال القاضي أبو حامد: إذا حزن في الصلاة، ففاضت عيناه، فصلاته جائزة[٢]، لقوله تعالى: ﴿النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون﴾[٣].

وروى مطرف[٤] عن أبيه [٥] قال: (أتيت رسول الله ﷺ، وهو يصلي، ولصدره أزيزٌ كأزيز المِرجَلِ[٦])[٧]، قال أبو عبيد: الأزيز: غليان صدره، وحركته بالبكاء[١].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢/٢٤٠)، التهذيب (٢/١٦٠)، مغني المحتاج (١/٢٧٠).

(٢) هذا إن لم يظهر منه حرفان، وإلا فلا.

انظر: الحاوي (٢/١٨٤)، التهذيب (٢/١٦٠)، البيان (٢/٣٠٤)، روضة الطالبين (١/٢٩٠).

(٣) سورة مريم، جزء من الآية (٥٨).

(٤) هو: أبو عبد الله، مطرف بن عبد الله بن الشِّخير الحَرَشي، العامري، البصري، ثقة فاضل، روى عن أبيه، وعلي، وعمار، وعائشة ﭫ، وروى عنه: الحسن البصري، وثابت البناني، وقتادة، توفي سنة (٩٥هـ)،وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/٧٢)، حلية الأولياء (٢/١٩٨).

(٥) هو: عبد الله بن الشِّخير بن عوف بن كعب العامري، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابناه مطرف، ويزيد، وروى له مسلم في صحيحه، يُعَدُّ في البصريين.

انظر: الاستيعاب (٣/٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٨).

(٦) المِرجَل: بكسر الميم، وفتح الجيم، هو القدر من الحجارة والنحاس، وقيل: القدر إذا غلت.

انظر: الصحاح (ص ٤٣٠)، لسان العرب (١١/٣٢٧)، فتح الباري (٢/ ٢٤٢).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٦/٢٤٧) برقم (١٦٣٢٦).

والنسائي في سننه (ص ١٩٩) في كتاب (السهو) باب (البكاء في الصلاة) برقم (١٢١٦).

وابن خزيمة في صحيحه (١/٤٥٠) في كتاب (الصلاة) باب (الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة) برقم (٩٠٠).

=

فـرع:

قال في الإملاء: التنفس، والتنحنح، والنفخ فليس من الكلام، إلا أن يكون معه كلام، مثل أن يقول: أف، أو مثل ذلك[٢].

لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فلما كان في آخر سجدة، جعل ينفخ في الأرض، ويبكي)[٣]. ولأن هذا لا يسمى كلاماً، ولا يفهم منه معنى[١].

والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام (٤٩٧/١).

وقال ابن حجر: " وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم". فتح الباري (٢٤٢/٢).

(١) انظر: غريب الحديث (١٣٥/١).

والأزيز لغة: بفتح الهمزة، هو: صوت غليان القدر.

انظر: لسان العرب (٥/ ٣٥٨)، فتح الباري (٢٤٢/٢).

(٢) إن تنفس، أو أنَّ، أو نفخ فإن تبين منه حرفان، مثل أن يقول: (آه)، أو (واه)، أو (أف) بطلت صلاته؛ لأن ذلك يعد كلاما.

وإن لم يتبين منه حرفان، مثل أن يقول: (ف)، ومد بها صوته، لم تبطل صلاته.

وأما التنحنح فإن كان مغلوبا لم تبطل صلاته قطعا، وإن كان مختارا بلا حاجة ففيه خلاف على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، وبه قطع الشيرازي، والأكثرون، وأظهره الرافعي، وصححه النووي.

الوجه الثاني: لا تبطل، وإن بان منه حرفان، وحكي هذا عن نص الشافعي.

الوجه الثالث: إن كان مطبقا فمه لم يضر، وإن كان فاتحا فمه فبان منه حرفان بطلت، وإلا فلا، وبهذا قطع المتولي.

انظر: بحر المذهب (٢٣٩/٢)، التهذيب (١٦٠/٢)، البيان (٣٠٤/٢)، الشرح الكبير (٤٤/٢)، المجموع (١٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٠٤) في كتاب (الصلاة) باب (من قال: يركع ركعتين) برقم (١١٩٤).

=

مسألة:

قال: "**أو نسي شيئاً من صلب صلاته، بنى، ما لم يتطاول**"[٢].

وجملته: أنه إذا نسي شيئاً من صلاته نظرت:

فإن كان نسي التكبير، فلم تنعقد صلاته[٣].

وإن نسي القراءة، ففيه قولان، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله[٤].

وإن نسي الركوع، أو السجود، أو غير ذلك، فإن ذكره قبل أن يتطاول الفصل، أتى به.

وإن تطاول الفصل، استأنف الصلاة[٥].

واختلف أصحابنا في حد التطاول:

فقال أبو إسحاق: حد التطاول، أن يمضي مقدار ركعة[٦]، وبه قال الشافعي في مختصر البويطي: (وحد التطاول، مقدار ركعة)[١]، وبه قال أبو علي في الإفصاح[٢].

والنسائي في سننه (ص ٢٤٩) في كتاب (الكسوف) باب (القول في السجود في صلاة الكسوف) برقم (١٤٩٨).

قال النووي في المجموع (٩/٤): "في إسناده ضعف".

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٤/٢).

(١) انظر: المهذب (٢٩١/١)، مغني المحتاج (٢٧٠/١).

(٢) مختصر المزني (١٩/٩).

(٣) وعليه الاستئناف، هذا هو المذهب.

انظر: الحاوي (١٨١/٢)، التعليقة (٦٤٩/١)، بحر المذهب (٢٤١/٢)، المجموع (١٧٦/٣)، (٨/٤).

(٤) سبق بيان ذلك (ص ٣٩٣).

(٥) وبه صرح الأصحاب.

انظر: المقنع (ص ١٤٧)، الحاوي (١٨١/٢)، التهذيب (١٦١/٢)، المجموع (٣٣/٤).

(٦) المعتبر قدر ركعة معتدلة لا طويلة، ولا قصيرة.

انظر: الحاوي (١٨١/٢)، المهذب (٢٩٨/١)، البيان (٣١٩/٢).

قال بعض أصحابنا: حد التطاول، الخروج من العرف في ذلك[٣]، وهذا ظاهر كلام الشافعي في الأم [٤].

وحكى الماسرجسي عن أبي علي بن أبي هريرة ﷺ أنه قال: حده مقدار الصلاة التي هو فيها[٥].

ووجه هذا: أن السلام مبني على تحريمة هذه الصلاة[٦].

وهذا لم يوجد للشافعي، بل هو خلاف نصه، ويؤدي إلى اختلاف التطاول، لاختلاف أعداد الصلوات[٧].

مسألة:

قال الشافعي: "**إذا أحدث ما بين إحرامه وسلامه، استأنف للصلاة**"[٨].

وجملته: أن الحدث يبطل الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً، حيث ما وجد فيها[٩]؛ لأنه يخل بشرط من شرائطها، وهو الطهارة[١].

---

(١) (ل/١٣).

(٢) نقل العمراني عن أبي علي الطبري قوله: أن حد التطاول يرجع فيه إلى العرف والعادة.

ونسبه إليه الروياني، وقال: وهو اختياره.

انظر: بحر المذهب (٢/٢٤١)، البيان (٢/٣١٩).

(٣) أي: أن يطول الفعل، فيخرج به عن عرف الناس، وعاداتهم.

وبهذا قطع جماعة منهم البندنيجي، وهو الصحيح عند الأصحاب.

انظر: الحاوي (٢/١٨١)، التعليقة (١/٦٥٢)، بحر المذهب (٢/٢٤١)، المجموع (٤/٣٣).

(٤) (١/٢٤٨).

(٥) فإن مضى مقدار الصلاة التي نسي فيها استأنف، وإن كان دون ذلك بنى.

انظر: التعليقة (١/٦٥٢)، المهذب (١/٢٩٨)، بحر المذهب (٢/٢٤١)، البيان (٢/٣١٩).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: بحر المذهب (٢/٢٤١)، البيان (٢/٣١٩).

(٨) مختصر المزني (٩/١٩).

(٩) أجمع أهل العلم على أن المحدث إن أحدث في صلاته باختياره، بطلت صلاته.

=

وقد حكينا عن أبي حنيفة أنه قال: إذا قعد قدر التشهد، ثم أحدث، تم صلاته. ومضى الكلام عليه[٢].

فصل:

فأما إذا سبقه الحدث في صلاته[٣]، فاختلف قول الشافعي في ذلك:

فقال في الجديد: تبطل صلاته، ويجب عليه الاستئناف، إذا توضأ[٤]، وهو مذهب مالك[٥]، وابن شبرمة[٦].

وقال في القديم: لا تبطل صلاته، ويتوضأ، ويبني على ما مضى[٧]، وإليه ذهب أبو حنيفة[٨]، وابن أبي ليلى[٩]، وداود[١٠].

انظر: عيون المجالس (٣٢٢/١)، الحاوي (١٨٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/١)، المغني (٥٠٦/٢).

(١) انظر: المهذب (٢٨٨/١)، التهذيب (١٦١/٢).

(٢) انظر: (ص ٥٠٩).

(٣) وذلك من غير اختياره، والخلاف في الصلاة، وأما الطهارة فإنها تبطل بلا خلاف.

انظر: الحاوي (١٨٤/٢)، المجموع (٦/٤).

(٤) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الحاوي (١٨٤/٢)، التنبيه (ص ٤٨)، التهذيب (١٦١/٢)، روضة الطالبين (٢٧١/١).

(٥) عيون المجالس (٣٢٢/١)، الفواكه الدواني (٢٩١/١)، التاج والإكليل (٤٩٣/١).

وبهذا القول قال أحمد بن حنبل في رواية، وهو الصحيح من الذهب.

انظر: المغني (٥٠٨/٢)، الإنصاف (٢٩/٢).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٢٦٦/١)، المجموع (٧/٤).

وابن شبرمة هو: عبد الله بن شبرمة الضبي، الإمام العلامة، فقيه العراق، يكنى بأبي شبرمة، حدث عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل، وعنه: الثوري، وابن عيينة، وثقه أحمد، وأبو حاتم، ولي قضاء الكوفة، وكان من أئمة الفروع، توفي سنة (١٤٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٠/٢)، شذرات الذهب (٣٥٣/١).

(٧) انظر: التعليقة (٦٥٦/١)، التنبيه (ص ٤٨)، التهذيب (١٦١/٢)، حاشية البجيرمي (٣١٢/١).

(٨) الأصل (١٦٨/١)، المبسوط (١٦٩/١)، البحر الرائق (٦٤٣/١).

(٩) مختصر اختلاف العلماء (٢٦٦/١)، المجموع (٧/٤).

(١٠) المحلى (ص ٣٨٤)، المعاني البديعة (٣٣٣/١).

وقال الثوري: إذا كان حدثه من رعاف، أو قيء، توضأ، وبنى. وإن كان من بول، أو ريح، أو ضحك، أعاد الوضوء والصلاة[١].

وتعلقوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من قاء[٢]، أو رعف[٣]، فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته، ما لم يتكلم"[٤]. وروي ذلك عن عمر[٥]، وعلي[٦]، وابن عمر[٧] ﷺ.

ودليلنا: ما روى أبو داود في سننه بإسناده أن النبي ﷺ قال: "إذا [فسا][٨] أحدكم في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليعد صلاته"[٩]. ولأن هذا حدث يمنع من المضي في

---

(١)مختصر اختلاف العلماء (٢٦٦/١)، المعاني البديعة (٣٣٣/١).

(٢) قاء: من القيء، وهو: استخراج ما في الجوف عامدا عن طريق الفم.
انظر: لسان العرب (١٦٥/١)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٠).

(٣) الرعاف: هو خروج الدم من الأنف.
انظر: المصباح المنير (ص ٨٨)، القاموس المحيط (ص ٨١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (ص ١٧٩) في كتاب (إقامة الصلاة) باب (ما جاء في البناء على الصلاة) برقم (١٢٢١).
والدارقطني في سننه (ص ١٠٥) في كتاب (الطهارة) باب (في الوضوء من الخارج من البدن) برقم (٥٥٦).
والحديث في إسناده (إسماعيل بن عياش)، وهو ضعيف عند أهل الحديث،وفيه إرسال، كما سيأتي بيانه قريبا في جواب المصنف عنه.

(٥) انظر الرواية عنه في: مصنف ابن أبي شيبة (٦٠/٣) برقم (٥٩٥٥)، الأوسط (٢٧٤/١) برقم (٥٩).

(٦) انظر الرواية عنه في: مصنف ابن أبي شيبة (٦١/٣) برقم (٥٩٦٠)، سنن الدارقطني (ص ١٠٦) برقم (٥٦٥).

(٧) انظر الرواية عنه في: موطأ مالك (٨٠/١) برقم (٨٨)، السنن الكبرى، للبيهقي (٥٢١/٢) برقم (٣٣٨٤).

(٨) في المخطوط: إذا قاء، والصواب ما أثبته كما جاء في حديث علي بن طلق ﷺ.

(٩) (ص ٣٩) في كتاب (الطهارة) باب (من يحدث في الصلاة) برقم (٢٠٥).
وهو في سنن الدارقطني (ص ١٠٥) في كتاب (الطهارة) باب (في الوضوء من الخارج من البدن) برقم (٥٥٤).

=

صلاته، فمنع من البناء عليها، كما لو رُمي بحجر فشج، فإن أبا حنيفة سلم هنا[١]، وكذلك إذا رماه به الطائر، لسقوطه عليه[٢].

والخبر: قال أبو حاتم الرازي[٣]: هو مرسل[٤]؛ لأنه يرويه ابن جريج عن ابن أبي مليكة[٥] عن النبي ﷺ[١].

كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم ابن سلام، عن علي بن طلق، عن رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر: "كذا رواه من طريقه أحمد،وأصحاب السنن، والدارقطني، وابن حبان وقال: لم يقل فيه: "وليعد صلاته" إلا جرير بن عبد الحميد، وأعله ابن القطان بأن مسلما بن سلام الحنفي: لا يعرف". تلخيص الحبير (١/٢٩٣).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٤).

(١) يشترط الحنفية في البناء كونه حدثا سماويا من البدن، غير موجب للغسل، لا اختيار له فيه، ولا في سببه، ولم يوجد بعده مناف له منه بد. فتح القدير، لابن الهمام (١/٣٨٩)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) انظر: الحاوي (٢/١٨٥)، التعليقة (١/٦٥٩)، بحر المذهب (٢/٢٤٢).

(٣) هو: أبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الرازي، الحافظ الكبير، أحد الأئمة، مشهوراً بالعلم، مذكوراً بالفضل، وكان عالما بالحديث، حافظا له، وهو من أقران البخاري، ومسلم، له مصنفات منها: كتاباً في الحديث، وطبقات التابعين، وتفسير القرآن العظيم، توفي ببغداد سنة (٢٧٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٢٤)، تهذيب التهذيب (٦/١٢٦)، الأعلام (٦/٢٧).

(٤) المرسل: هو حديث التابعي عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وقال ابن حجر: "هو ما سقط من آخره مَن بَعد التابعي".

انظر: معرفة علوم الحديث (ص ٢٥)، نزهة النظر (ص ١٠٠)، معجم مصطلحات الحديث (ص ٣٩٣).

(٥) هو: أبو بكر، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي، المكي، روى عن العبادلة الأربعة، وأسماء، وعائشة رضي الله عنهم، وروى عنه: عطاء، وابن جريج، وكان قاضيا لابن الزبير، ومؤذنا له، وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وقال عنه الذهبي: الإمام الحجة الحافظ، مات سنة (١١٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١/١٤٢٠)، تهذيب التهذيب (٤/٧٨).

وعلى أنا نحمل قوله: (بنى) على أنه استأنف؛ لأنه يقال لمن فعل مثلما مضى، بنى[٢]، وهذا ضعيف[٣].

ومن أصحابنا من قال: إنه ليس بحدث عندنا، وعلى أحد القولين يغسله، ويبني على صلاته[٤].

والأولى ترجيح خبرنا، بالقياس.

وقد روى الطحاوي عن مِسوَر بن مَخْرَمَة[٥] أنه قال: يعيد الصلاة[١]. فصارت خلافاً[٢].

---

(١) قال الدارقطني في سننه (ص ١٠٥): "وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج، عن أبيه مرسلا".

وصوب البيهقي في سننه (٥٢٠/٢) إرسال هذه الرواية دون اتصالها.

وقال النووي في المجموع (٦/٤): "والمحفوظ أنه مرسل، وأما من رووه متصلا فضعفاء مشهورون بالضعف".

ثم الحديث لا يثبت، لأنه من رواية (إسماعيل بن عياش) عن الحجازيين، قال البيهقي في سننه (٥٢٠/٢): "وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به".

وقال النووي أيضا: "حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه". ثم قال: "وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج باسماعيل بن عياش فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه، ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة، وابن جريج حجازي، مكي مشهور، فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث". المجموع (٦/٤)، وانظر: تلخيص الحبير (٢٩٣/١).

(٢) كما تقول العرب : بنى الرجل داره، إذا استأنفها.

انظر: الحاوي (١٨٥/٢)، التعليقة (٦٥٩/١).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٤٢/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٤٢/٢)، المجموع (٧/٤).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن، المِسْوَر بن مَخْرمة بن نوفل القرشي، الزهري، صحابي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وكان فقيها من أهل العلم والدين، =

فصل:

إذا ثبت ما قلناه، فإذا قلنا تبطل، فلا كلام.

وإذا قلنا بقوله القديم، فإذا انصرف من الصلاة، وأخرج باقي الحدث، وتوضأ، كان له أن يبني على صلاته[٣].

واختلف أصحابنا في تعليل ذلك:

فمنهم من قال: إنما لا تبطل؛ لأن الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة فيها[٤].

ومنهم من قال: إنه يحتاج إلى إخراج بقيته، وهو حدث واحد، فكان حكم ما فيه، حكم أوله[٥].

والقائل بالأول يلزمه أن يقول: إذا أحدث حدثاً آخر، لا تبطل صلاته[١].

وكان يصوم الدهر، قتل سنة (٦٤هـ) بعد أن أصابه حجر منجنيق وهو يصلي عند الكعبة، أيام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

انظر: أسد الغابة (١٣٠/٤)، صفة الصفوة (٣٠٥/١).

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢٦٨/١).

(٢) قال البيهقي: "وقول المِسْوَر أشبه بقول العامَّة فيمن ولى ظهره القبلة عامدا أنه يبتدئ... وقد رجع في الجديد إلى قول المِسْوَر بن مخْرمة". السنن الكبرى (٥٢٣/٢).

(٣) وبه قطع الجمهور، وهو المذهب.

وقال إمام الحرمين، والغزالي: تبطل صلاته بما فعله إذا أمكنه التماسك.

انظر: التعليقة (٦٦٠/١)، نهاية المطلب (١٩٨/٢)، الوجيز (ص ٤٥)، الشرح الكبير (٥/٢)، المجموع (٧/٤).

(٤) وبه قال الشيخ سهل الصعلوكي، وصححه النووي، وعلى هذا التعليل: لو أنه بال ثم تغوط بعده، لا تبطل صلاته، وكان له أن يبني عليها.

انظر: بحر المذهب (٢٤٣/٢)، البيان (٢٩٨/٢)، الشرح الكبير (٥/٢)، المجموع (٧/٤).

(٥) فعلى هذا إذا حدث حدثا أخر بطلت صلاته، ولم يذكر صاحب المهذب غير هذا التعليل، وقال: "ولأن به حاجة إلى إخراج البقية، ليكمل طهارته".

انظر: المهذب (٢٨٩/١)، بحر المذهب (٢٤٣/٢)، البيان (٢٩٨/٢).

ولأن الحدث يبطل الصلاة؛ لأن ما أبطل الطهارة، أبطل الصلاة، كما أن ما أبطل الصوم، أبطل الصلاة[٢].

مسألة:

قال: "**وإن عمل / في الصلاة عملاً قليلاً مثل: دفع المار بين يديه، أو قتل حية إلى آخره**"[٣]. ل/ ١٩٠

وجملته: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، والكثير يبطلها، وهذا إجماع[٤].

ولأن القليل لابد منه؛ لأنه يدفع المار، ويسوي ثيابه، ويميط عنه أذى إن أصابه[٥]، وقد دفع رسول الله ﷺ المار بين يديه [٦].

وكان يحمل أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنهما [٧]، (فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها) [٨]، وهذا عمل كثير، إلا أنه متفرق، فكل جزء منه قليل[١].

---

(١) انظر: البيان (٢/٢٩٨)، الشرح الكبير (٢/٥).

(٢) انظر: التعليقة (١/٦٦٠)، التهذيب (٢/١٦٢).

(٣) مختصر المزني (٩/١٩).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص ٥١)، بحر المذهب (٢/٢٤٣)، المجموع (٤/٢٠).

(٥) انظر: المهذب (١/٢٩٤)، بحر المذهب (٢/٢٤٣).

كما أنه يعسر على المصلي السكون على هيئة واحدة في زمن طويل. نهاية المحتاج (٢/٥٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٣٦) في كتاب (الصلاة) باب (منع المار بين يدي المصلي) برقم (٥٠٥) من قوله عليه الصلاة والسلام، ولفظه: "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليَدْرَأْهُ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان".

(٧) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية، العَبْشَمية، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان يحبها، وقد تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها، فلما جرح علي أمر المغيرة بن نوفل أن يتزوجها بعده، فتزوجها وماتت عنده.

انظر: الاستيعاب (٤/٣٥١)، الإصابة (٨/٢٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٠٤) في كتاب (الصلاة) باب (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة) برقم (٥١٦).

إذا ثبت هذا فإن الشيخ أبا حامد قال: المرجع في القليل، والكثير إلى العرف[٢]، وذكر أن الفعلة والفعلين، لا تبطل، كالخطوة والخطوتين، والطعنة والطعنتين[٣].

وذكر القاضي أبو الطيب[٤]: أن الثلاث المتوالية من هذه الأفعال، تبطل بلا خلاف بين أصحابنا، والواحدة لا تبطل[٥]، وفي اثنتين وجهان:

أصحهما: أنهما لا تُبطلان[٦]؛ لأن (النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة)[٧]، وذلك فعلان[٨].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢/٢٤٤)، البيان (٢/٣١١).

(٢) وهو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام، وخلع النعال، ورفع العمامة ووضعها.
وفي المسألة ثلاثة أوجه أخرى، كلها ضعيفة.
انظر: التهذيب (٢/١٦٣)، البيان (٢/٣١١)، الشرح الكبير (٢/٥٣)، المجموع (٤/٢٠)، مغني المحتاج (١/٢٧٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢/٢٤٥)، المجموع (٤/٢١).

(٤) انظر: التعليقة (١/٦٦٨).

(٥) بلا خلاف.
انظر: الشرح الكبير (٢/٥٣)، المجموع (٤/٢١).

(٦) وبه قطع الشيخ أبو حامد –كما سبق–، وصححه الرافعي،والنووي.
انظر: بحر المذهب (٢/٢٤٥)، التهذيب (٢/١٦٣)، الشرح الكبير (٢/٥٤)، روضة الطالبين (١/٢٩٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١١٨) في كتاب (الصلاة) باب (الصلاة في النعل) برقم (٦٥٠)، من رواية أبي سعيد الخدري ﵁.
والدارمي في سننه (ص ٢١٨) في كتاب (الصلاة) باب (الصلاة في النعلين) برقم (١٣٨٠).
وابن خزيمة في صحيحه (١/٤٠٥) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة) برقم (٧٨٦).
والحديث صححه النووي في المجموع (٤/٢٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٢).

(٨) انظر: المهذب (١/٢٩٤)، البيان (٢/٣١١).

ومنهم من قال: تبطل؛ لأنها متكررة، فهي كالثلاث[١]، وليس بشيء.

فأما قتل الحية، والعقرب فيجوز في الصلاة، ولا يكره[٢].

وقال النخعي: يكره[٣].

ودليلنا: ما روى أبو هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ أمرنا بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب)[٤].

فصل:

قال: (إذا عدّ الأي في الصلاة عقدا، ولم يتلفظ به، لم تبطل صلاته، وتركه أحب إلي)[٥].

وقال مالك: لا بأس به[٦]، وبه قال الثوري[١]، وإسحاق[٢]، وأبو ثور[٣]، وابن أبي ليلى[٤]، وهو مذهب النخعي[٥].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) بل يستحب قتلهما.

انظر: التعليقة (٦٦٨/١)، البيان (٣١٢/٢)، المجموع (٢٢/٤، ٢٩).

(٣) سئل النخعي عن قتل الحية والعقرب في الصلاة؟، فقال: إن في الصلاة لشغلا.

انظر: سنن الترمذي (ص ١٠٦)، المصنف لابن أبي شيبة (٤٧٥/٢).

قال ابن المنذر في الأوسط (٤٥٨/٣): "ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدا قال به".

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٦٠) في كتاب (الصلاة) باب (العمل في الصلاة) برقم (٩٢١).

والترمذي في سننه (ص ١٠٥) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) برقم (٣٩٠)، وقال: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في سننه (ص ١٩٨) في كتاب (السهو) باب (قتل الحية والعقرب في الصلاة) برقم (١٢٠٤).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٧/١).

(٥) قال النووي في المجموع (٢٥/٤): "وأما عدّ الآيات في الصلاة فمذهبنا أن الأولى اجتنابه، ولا يقال: إنه مكروه". وانظر: المهذب (٢٩٦/١)، بحر المذهب (٢٤٨/٢)، البيان (٣١٥/٢).

(٦) التاج والإكليل (٥٥٢/١)، مواهب الجليل (٢٦٣/٢)، منح الجليل (١٨٩/١).

وقال أبو حنيفة: يكره، وبه قال محمد[٦].

وقال أبو يوسف في التطوع: لا بأس به[٧].

واحتجوا: (بأن النبي ﷺ كان يسبح ثلاث تسبيحات)[٨]، وذلك إنما يكون بالعدد[٩].

وقال أبو الدرداء ﷺ: (إني لأدعو في صلاتي لسبعين رجلاً من إخواني)[١].

---

(١) الأوسط (٤٥٨/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٧/١).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (٦٣٤/٢), المغني (٣٩٨/٢)، المعاني البديعة (٣٤٣/١).

(٣) الأوسط (٤٥٨/٣)، المعاني البديعة (٣٤٣/١).

(٤) الأوسط (٤٥٨/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٧/١).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

وهو قول الحنابلة في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: المغني (٣٩٧/٢)، الإنصاف (٩٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢١١/١).

(٦) يكره إن كان العد بالأصابع، ولا بأس به إن كان بالقلب.

انظر: الجامع الصغير (ص ٧٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٦/١)، تبيين الحقائق (٤١٥/١)، رد المحتار (٦٥٠/١).

(٧) مختصر اختلاف العلماء (٢٠٧/١).

وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا.

انظر: الهداية (٤٣١/١)، تبيين الحقائق (٤١٥/١).

(٨) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات، فقد تم ركوعه".

أخرجه الترمذي في سننه (ص ٧٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود) برقم (٢٦١), بسنده عن ابن مسعود ﷺ، وقال: "حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون ابن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود".

(٩) أي أن معرفة عدد التسبيحات لا يكون إلا بالعد.

انظر: الأوسط (٤٥٩/٣)، بحر المذهب (٢٤٨/٢)، تبيين الحقائق (٤١٥/١).

ودليلنا: أن هذا عمل ليس من الصلاة، فكان تركه أولى، كمسح وجهه[٢].

وما ذكروه من التسبيحات، فليس يحتاج ذلك إلى عد، ولا فكر[٣].

وقول أبي الدرداء ﷺ يحمل على أنه عدّهم قبل الصلاة، أو قال ذلك مبالغة وحزرا، فيكون ذلك مجازاً[٤].

وقد روينا فيما تقدم عن النبي ﷺ: (أنه عدَّ الفاتحة في الصلاة، وقطعها)[٥]، وهذا يدل على أن ذلك جائز، لا بأس به. ويمكن أن يقال: إنما فعل ذلك ليلقن عددها، فجاز لغرض[٦].

فصـل:

إذا قرأ المصلي كتاباً بين يديه في نفسه، لم تبطل صلاته[٧]؛ لما روى زرارة بن أوفى[١] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "تجاوز الله لأمتي عما حدثت به نفوسها، ما لم تكلم"[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٤/٣) في كتاب (جامع الصلاة) باب (في تسمية الرجال في الدعاء) برقم (٨١٨٦).

وانظر: الأوسط (٤٥٩/٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٤٨/٢)، البيان (٣١٦/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٤٨/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: (ص ٣٨١).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٤٨/٢).

ويظهر لي أن الأولى ترك عد الآي والتسبيح في الصلاة، وخاصة إن كان العد بعقد الأصابع؛ لأنه يشغل عن الخشوع المأمور به في الصلاة، إلا أن تتشابه عليه الآيات، فلا بأس أن يعقد على أصابعه مرعاة للترتيب، كآيات سورة الكافرون، والله أعلم.

(٧) وإن طال، لكن يكره، نص عليه الشافعي في الإملاء، وأطبق عليه الأصحاب.

وفي وجه: أن حديث النفس إذا كثر، أبطل الصلاة، قال النووي: وهو شاذ.

انظر: التعليقة (٦٦٥/١)، بحر المذهب (٢٤١/٢)، روضة الطالبين (٢٩٤/١)، المجموع (٢٢/٤).

وإن قرأ القرآن في صلاته من المصحف، لم تبطل صلاته، وقد مضى ذكر ذلك[٣].

فـرع:

قال في الجامع الكبير: (فإن كان في فيه شيء من طعام، أو بين أسنانه، فازدرده[٤] [لم تقطع صلاته][٥] إذا كان يمر مع الريق، حيث لا يملكه، بلا مضغ ولا علك)[٦].

وجملته: أن الأكل، والشرب، يبطل الصلاة[٧].

وحكي عن سعيد بن جبير أنه شرب الماء في صلاة النفل[٨].

---

(١) هو: أبو حاجب، زُرارةُ بن أوفى العامري، البصري، الإمام الكبير، قاضي البصرة، سمع عمران ابن حصين، وأبا هريرة، وابن عباس ﷺ، وروى عنه: أيوب السختياني، وقتادة، صح أنه قرأ في صلاة الفجر ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ فخر ميتاً، وكان ذلك في سنة (٩٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٤٧/١)، شذرات الذهب (١٨٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٨٥) في كتاب (الأيمان والنذور) باب (إذا حنث ناسيا في الأيمان) برقم (٦٦٦٤).

(٣) انظر: (ص ٤٨٤).

(٤) الازدراد: الابتلاع، والمَزْرَدُ بالفتح: الحلق والبلعوم، يقال: زرد اللُّقمَةَ أي: ابتلعها.

انظر: لسان العرب (٢٣٩/٣)، القاموس المحيط (ص ٢٨٥).

(٥) ما بين المعقوفتين بياض في المخطوط، وتم إكماله من كتابي: التعليقة الكبرى (٦٦٦/١)، وبحر المذهب (٢٣٩/٢).

(٦) بالاتفاق، وهذا فيما إذا لم يتعمد بلع ذلك الشيء، وأما إن تعمد ذلك فصلاته باطلة بلا خلاف.

انظر: التعليقة (٦٦٦/١)، التهذيب (١٦٣/٢)، المجموع (١٨/٤)، حاشية البجيرمي (٣٢٨/١).

(٧) إن كان عمداً، سواءً قل أو كثر، بهذا صرح الأصحاب، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه في صلاة الفرض.

وحُكي وجه: أن الأكل القليل لا يبطل الصلاة، وغلطه النووي.

انظر: الإجماع (ص ٢٥)، الشرح الكبير (٥٩/٢)، المجموع (١٨/٤)، حاشية البجيرمي (٣٢٩/١).

(٨) الأوسط (٤٣٣/٣)، بحر المذهب (٢٤٠/٢)، المجموع (١٩/٤).

وروي عن طاووس أنه قال: لا بأس بشرب الماء في صلاة النافلة[١].

ودليلنا: أن ما أبطل الصوم، أبطل الصلاة، كالمباشرة، والصلاة أكد من الصوم؛ لأن الكلام يبطل الصلاة، ولا يبطل الصوم[٢].

فإن قيل: الأكل ينافي الصوم؛ لأنه الإمساك، ولا ينافي الصلاة إذا كان عملاً قليلاً.

فالجواب: أن الصلاة إنما نفاها العمل، والكلام؛ لأنه ينافي اشتغاله بالعبادة، والخشوع، والقليل من العمل يعفى عنه، للحاجة إليه، والأكل أيضاً ينافى الصلاة من الوجه الذي ذكرناه، ولا حاجة به إلى قليله، إلا ما جرى مع الريق[٣].

فصل:

روى أبو ذر[٤] ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدُكُم إلى الصلاة، فإن الرحمة تُواجِهُهُ، فلا يمسح الحصى"[٥]، يريد العبث فيها[١].

---

(١) ما نقله المصنف عن طاووس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٢/٣) برقم (٨٤٤٧) بتمامه، وفيه: (لا بأس بالشرب والإمام يخطب يوم الجمعة)، وهذا-كما هو ظاهر- ليس في الصلاة، وقد ساق ابن أبي شيبة أثرا آخر عن طاووس-برقم (٨٤٤٤)- أنه سئل عن الشرب في الصلاة؟ قال: لا.

وروى ابن المنذر في الأوسط (٤٣٣/٣) عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه شرب الماء في صلاة التطوع، ونقل ذلك عن سعيد بن جبير، وطاووس، ثم قال ابن المنذر: "إذا شرب المصلي في صلاة التطوع عامدا فعليه الإعادة، وكل من حكي عنه أنه شرب في التطوع، كان شربه ساهيا". وانظر: المجموع (١٩/٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٤٠/٢)، التهذيب (١٦٣/٢).

(٣) كما أن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها، بخلاف الصوم فإنه كفٌّ.

انظر: مغني المحتاج (٢٧٦/١)، نهاية المحتاج (٥٢/٢).

(٤) في المخطوط: أبو الدرداء، والصواب ما أثبته كما في تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٦٤) في كتاب (الصلاة) باب (في مسح الحصى في الصلاة) برقم (٩٤٥).

=

وروى أبو هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى عن الاختصار[٢] في الصلاة) [٣]، قال أبو داود: أن يضع يده على خاصرته[٤].

والترمذي في سننه (ص ١٠٣) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة) برقم (٣٧٩)، وحسنه.

والنسائي في سننه (ص ١٩٧) في كتاب (السهو) باب (النهي عن مسح الحصى في الصلاة) برقم (١١٩٣).

وابن ماجة في سننه (ص ١٥٠) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (مسح الحصى في الصلاة) برقم (١٠٢٧).

وقال النووي في المجموع (٢٤/٤): "وإسناده جيد، لكن فيه رجل لم يبينوا حاله".

وصحح إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٦١).

وضعفه الألباني؛ لأن في سنده أبو الأحوص، وهو مجهول الحال، ولم تثبت عدالته وحفظه. إرواء الغليل (٩٨/٢).

(١) اتفق العلماء على كراهة مسح الحصى إذا لم يكن عذر.
انظر: المهذب (٢٩٦/١)، البيان (٣١٤/٢)، المجموع (٢٤/٤)، مسائل التعليم (ص ٢٢٧).

(٢) الخَصْرُ: جمع خُصُور، وهو وسط الإنسان فوق وركه.
انظر: الصحاح (ص ٣٢٢)، المعجم الوسيط (ص ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢١٣) في كتاب (العمل في الصلاة) باب (الخصر في الصلاة) برقم (١٢١٩).

(٤) سنن أبي داود (ص ١٦٥).
وهذا المعنى الذي ذكره أبو داود هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة، وغريب الحديث، والمحدثين، والفقهاء.
وقيل: الاختصار: هو أن يأخذ الرجل بيده عصا، يتكئ عليها في الصلاة.
وقيل: هو أن يقرأ الرجل من أخر السورة آية أو آيتين، ولا يقرأ السورة بكاملها.
وقيل: أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها.
انظر: لسان العرب (٢٨٠/٤)، البيان (٣١٤/٢)، المجموع (٢٤/٤)، فتح الباري (١٠٧/٣).

=

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟، فقال: "هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة الرجل"[١].

مسألة:

قال الشافعي: "**وإن فات رجل مع الإمام ركعتان من الظهر، قضاهما بأم القرآن، وسورة**"[٢].

وجملته: أن المأموم إذا أدرك آخر صلاة الإمام، فإنه أول صلاة المأموم[٣]، وبه قال الأوزاعي[٤]، وإسحاق[٥]، واختاره ابن المنذر[٦]. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي، وأبي الدرداء رضي الله عنهم[٧].

وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليه، سواء كان المصلي رجلا، أو امرأة؛ لأنه فعل المتكبرين، فلا يليق بالصلاة.

انظر: المهذب (١/٢٩٥)، البيان (٢/٣١٤)، المجموع (٤/٢٤).

(١) سبق تخريجه (ص ٤٧٥).

والالتفات في الصلاة مكروه من غير حاجة، إن لم يتحول عن القبلة، فإن تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته.

انظر: المهذب (١/٢٩٤)، البيان (٢/٣١٢)، مغني المحتاج (١/٢٧٧).

(٢) مختصر المزني (٩/١٩).

(٣) وما يأتي به بعد سلام الإمام آخر صلاته، نص عليه الشافعي، وهو المذهب.

انظر: الأم (١/٣١١)، التعليقة (١/٦٧٠)، التنبيه (ص ٥٢)، الشرح الكبير (٢/٢٠٤)، المجموع (٤/٨٤).

(٤) مختصر المزني (٩/٢٠)، سنن البيهقي (٢/٦٠٦).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٨٢٨)، الأوسط (٤/٢٧٣).

(٦) الأوسط (٤/٢٧٤).

(٧) انظر الرواية عنهم في: المصنف، لابن أبي شيبة (٣/٢٥٥) برقم (٧١٩٢، ٧١٩٥)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٢/٦٠٦) برقم (٣٦٣١، ٣٦٣٢).

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧٣): "وليس يثبت عن واحد منهم".

وقال أبو حنيفة: تكون آخر صلاته[١]، وبه قال الثوري[٢]، والمشهور عن مالك[٣]، وبه قال أحمد[٤].

واحتجوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا"[٥].

---

(١) ما يدركه مع الإمام يكون آخر صلاته، وما يقضيه يكون أول صلاته.

انظر مذهب الحنفية في: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٩٣)، رؤوس المسائل (ص ١٦٦)، منحة الخالق، لابن عابدين (١/٦٦٤).

(٢) الأوسط (٤/٢٧٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٩٣).

(٣) وروي عنه: أن ما أدركه مع إمامه هو أول صلاته.

قال ابن عبد البر: "وكلا القولين صحيح عن أئمة أهل المدينة، وعن مالك وأصحابه رحمهم الله".

انظر: التفريع (١/٢٦١)، عيون المجالس (١/٣٢٤)، الكافي (ص ٤٨)، القوانين الفقهية (ص ٥٠).

(٤) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

انظر: المستوعب (٢/٣١٢)، المحرر (ص ٧٧)، الإنصاف (٢/٢٢٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٢/١٩٢) برقم (٧٢٥٠).

والنسائي في سننه (ص ١٤٢) في كتاب (الإمامة) باب (السعي إلى الصلاة) برقم (٨٦٣).

وابن خزيمة في صحيحه (١/٧٢٧) في كتاب (الصلاة) باب (الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة) برقم (١٥٠٥).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٠٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته) برقم (٣٦٢٦).

والحديث صححه أحمد شاكر في تخريج المسند (١٢/٢٤١)، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/٢٨٦).

=

ودليلنا: أنها ركعة مفتتحة بالإحرام، فكانت أول صلاته، كالمنفرد[١].

[ولأنا أجمعنا على أنه إذا أدرك ركعة من المغرب، صلى أخرى، وجلس للتشهد[٢]، فدل ذلك على أنها أول صلاته][٣], كالمنفرد.

وأما الخبر: فقد روي فيه: "فأتموا"[٤].

وعلى أن معناه: (ما أدركتموه) فتابعوه على فعله، (وما فاتكم) فافعلوه، وحقيقة القضاء: ما فعل بعد خروج وقته، وإنما عُبّر به عن الفعل[٥].

فصل:

إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال: (يقرأ في الركعتين التي فاتتاه، بأم القرآن وسورة)[١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن القضاء اسم لما يؤدى من الفائت، والفائت أول الصلاة، فكان ما يؤديه المسبوق قضاء لما فاته، وهو أول الصلاة. بدائع الصنائع (٢٤٨/١)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٩٣/١).

(١) انظر: الحاوي (١٩٤/٢)، التعليقة (٦٧٣/١).

(٢) وهو متفق عليه عند الشافعية، والحنفية، فناقض الحنفية بذلك مذهبهم، ولو كان ما أدركه آخر صلاته لم يجز له الجلوس في هذه الركعة التي قضاها؛ لأنها أول صلاته.

وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد، والبغوي، والنووي.

انظر: بدائع الصنائع (٢٤٨/١)، الفتاوى الهندية (٩١/١)، التعليقة (٦٧٤/١)، التهذيب (١٦٩/٢)، المجموع (٨٥/٤).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢١) في كتاب (الأذان) باب (لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار) برقم (٦٣٦).

وحقيقة الإتمام هو: البناء على ابتداء تَقَدَّم. البيان (٣٧٣/٢).

(٥) حمل بعض الشافعية قوله ﷺ: "فاقضوا" على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء : ١٠٣]، أي: فإذا فعلتم، فيكون معناه: فاقضوا آخر صلاتكم.

انظر: الحاوي (١٩٥/٢)، البيان (٣٧٣/٢)، المجموع (٨٥/٤)، مغني المحتاج (٣٥٦/١).

قال المزني: إذا كان ذلك آخر صلاته عنده، وجب أن يقرأ بأم القرآن، من غير سورة[٢].

واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك:

فقال أبو إسحاق: إنما قال ذلك لأنه / لم يقرأها في الأوليين، ولا أدرك قراءة الإمام لها، فاستحب له أن يأتي بها، ليحصل له فضيلتها[٣]. ل/ ١٩١

وقال أبو علي في الإفصاح: من أصحابنا من قال: إنما قال هذا على القول الذي يقول إنه يقرأ السورة في جميع الركعات[٤].

فأما على القول الآخر، فلا يقرأ السورة، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو حامد في الجامع[٥].

والأول أصح[٦]؛ لأن الشافعي قال في مختصر البويطي: "يقضي بأم القرآن وسورة كما فاته"[٧].

وقال المزني: "قال الشافعي: (إذا أدرك الركعتين من المغرب مع الإمام، قضى أخرى بعده بأم القرآن وسورة)، فجعل هذه الركعة في معنى الأولى بالسورة، وجعلها في معنى

---

(١) انظر: الأم (٣١١/١)، مختصر المزني (١٩/٩).

(٢) انظر: مختصر المزني (٢٠/٩).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٥٠/٢)، التهذيب (١٦٩/٢)، الشرح الكبير (٢٠٤/٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٥٠/٢).

(٦) أي قول أبي إسحاق، وصححه الروياني، والنووي.

انظر: بحر المذهب (٢٥٠/٢)، روضة الطالبين (٣٧٨/١).

(٧) (ل/ ١١).

الأخيرة بالتشهد والقعود، وليس هذا من حكم الأولى، فجعلها آخرة أولى، وهذا متناقض"[١].

والجواب عن هذا ما ذكرناه.

إذا ثبت هذا فقد نص الشافعي في الإملاء على أنه يسر بالقراءة.

وقال أبو علي في الإفصاح: من أصحابنا من قال: نص الشافعي في موضع على أنه يجهر، فيكون على قولين:

أحدهما: لا يجهر[٢]؛ لأن سنة القراءة في الأخريين، الإسرار[٣].

والثاني: يجهر، ليدرك ما فاته من الجهر، كقراءة السورة[٤].

فرع:

إذا أدرك الإمام راكعاً، كبر قائماً ورفع يديه، وكبر أخرى، ورفع يديه مع ركوعه[٥]، فإن اجتمع مع الإمام في الركوع، أدرك الركعة[٦].

---

(١) مختصر المزني (١٩/٩).

(٢) وهو المذهب.

انظر: الأم (٣١٢/١)، التبصرة (ص ٣٩٦)، المجموع (٨٤/٤).

(٣) انظر: التعليقة (٦٧٧/١)، بحر المذهب (٢٥١/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٥١/٢)، المجموع (٨٤/٤).

(٥) التكبيرة الأولى للإحرام، والتكبيرة الأخرى للركوع، ويرفع يديه فيهما.

(٦) باتفاق أهل الأعصار.

وحكي عن ابن خزيمة، وأبي بكر الصِبْغي أنهما قالا: أن الركعة لا تدرك بالركوع. ورده النووي وقال: "وهذا شاذ منكر".

انظر: المهذب (٣١٤/١)، الشرح الكبير (٢٠٢/٢)، المجموع (٨٠/٤)، روضة الطالبين (٣٧٦/١).

فإن رفع الإمام رأسه، مع ركوع المأموم، فإن اجتمعا في قدر الإجزاء من الركوع وهو: أن يكون رفع[١]، ولم يجاوز حد الركوع الجائز وهو: بلوغ يديه إلى ركبتيه، فأدركه المأموم في ذلك، أجزأه[٢].

وإن جاوز ذلك فأدركه فيه، لم يجزه[٣]؛ لأنه لم يدرك الركوع، فلم يكن مدركاً لمعظم الركعة[٤].

فرع:

قال في الأم: (إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم ذكر أنه نسي التسبيح فعاد إلى ركوعه، فدخل مأموم معه، لم يكن مدركاً للركعة؛ لأن هذا الركوع غير محتسب به للإمام)[٥].

وقال أبو علي في الإفصاح: يحتمل وجها آخر، أن يكون مدركاً للركعة[٦]؛ لأن الشافعي قال: (إذا قام في الخامسة ناسياً، فدخل رجل وأدرك معه هذه الركعة، أنه يحتسب له بها)[١] فكذلك هاهنا.

---

(١) أي الإمام.

(٢) اشترط العمراني أن يطمئن المأموم قبل ارتفاع الإمام عن حد الركوع المجزئ، ورجحه الرافعي، والنووي، والشربيني.
والأكثرون أطلقوا المسألة ولم يتعرضوا للطمأنينة.
انظر: البيان (٢/٣٧٠)، الشرح الكبير (٢/٢٠٣)، روضة الطالبين (١/٣٧٧)، منهاج الطالبين (ص ٨١)، مغني المحتاج (١/٣٥٦).

(٣) بلا خلاف.
انظر: البيان (٢/٣٧٠)، الشرح الكبير (٢/٢٠٣)، المجموع (٤/٨١).

(٤) قال البغوي في التهذيب (٢/١٦٩): "ولو أدرك الإمام في الركوع، فكبر وهوى، وكان هو في الهويّ، والإمام في الارتفاع، نظر:
إن بلغ حدا يمكنه وضع الراحتين على الركبتين، والإمام لم يرتفع عن هذا الحد، صار مدركا للركعة.
وإن بلغ هذا الحد بعدما ارتفع عنه الإمام، لم يصر مدركا لها".

(٥) (١/٣١٠).

(٦) وهو وجه ضعيف.

=

وهذا عند أصحابنا غير صحيح[٢]، ولا تشبه هذه المسألة ما ذكرناه؛ لأن هاهنا فعل جميع الركعة، فاحتسب له بها، وفي مسألتنا لم يأت بالقراءة، وإنما تحتسب له بذلك إذا أدرك الإمام راكعاً، لإدراكه معظم الركعة مع الإمام، وهذا الركوع لا يحتسب له به[٣]، فوزانه: أن يدرك الخامسة مع الإمام وهو راكع، فإنه لا تحتسب للمأموم بالركعة، وكذلك إذا أدرك إماما في الركوع وهو جنب، فإنه لا تحتسب له بالركوع[٤].

وهذا الفرع إنما يصح إذا كان الإمام جاهلاً[٥]، فإن ترك التسبيح، ورفع في الركوع، لا يعود إليه.

فرع:

إذا أدرك الإمام ساجداً، فإنه يكبر قائماً تكبيرة الافتتاح، وهل يكبر للسجود؟، وجهان:

أحدهما: يكبر[١]؛ لأنه مأمور بالسجود، متابعة للإمام، فسن له التكبير، كما لو كان السجود من صلب صلاته[٢].

انظر: المهذب (٣١٤/١)، حلية العلماء (١٨٧/٢)، البيان (٣٧١/٢)، المجموع (٨١،٨٢/٤).

(١) انظر: الأم (٣١١/١).

(٢) والمذهب الأول، وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور.

انظر: حلية العلماء (١٨٧/٢)، التهذيب (١٧١/٢)، البيان (٣٧١/٢)، المجموع (٨١/٤، ٨٢)، مغني المحتاج (٣٥٦/١).

(٣) لأن القراءة تسقط عن المأموم بإدراكه ركوع هو محسوب للإمام، وهذا الركوع غير محسوب للإمام.

انظر: التهذيب (١٧١/٢).

(٤) انظر: البيان (٣٧١/٢)، المجموع (٨٢/٤).

(٥) جاهلا تحريم عوده للركوع، بعدما رفع رأسه؛ لأن التسبيح في الركوع والسجود سنة، فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب إليه.

فإن عاد إليه عالما بتحريمه بطلت صلاته.

انظر: حلية العلماء (١٨٧/٢)، التهذيب (١١١/٢)، المجموع (٨٢/٤).

والوجه الثاني: لا يكبر[٣]، لأنه لا يعتد بهذا السجود، ولا هو متابع للإمام في التكبير، فلم يكبر[٤]، ويفارق الركوع فإنه يعتد به[٥].

والأول أصح[٦].

وإن أدركه في التشهد الأول، كبر تكبيرة الإحرام، وجلس بغير تكبير، وجها واحداً[٧]، وقد نص عليه في مختصر البويطي [٨].

ووجهه: أن الجلوس عن القيام لم يسن في الصلاة، فلا يكبر له[٩].

فإذا قام مع الإمام إلى الثالثة كبر، متابعة لإمامه؛ لأن إمامه يكبر[١٠].

فإذا صلى ركعتين مع الإمام، ثم سلم الإمام، قام إلى ثالثته مكبرا؛ لأنه يقوم إلى ابتداء ركعة[١].

---

(١) التعليقة (٦٧٨/١)، المهذب (٣١٥/١)، بحر المذهب (٢٥١/٢).

(٢) وكما لو أدركه راكعا.

انظر: بحر المذهب (٢٥١/٢)، التهذيب (١٧٠/٢)، البيان (٣٧١/٢).

(٣) وهو المذهب، وأظهره الرافعي، وصححه النووي.

انظر: المهذب (٣١٥/١)، البيان (٣٧١/٢)، الشرح الكبير (٢٠٣/٢)، روضة الطالبين (٣٧٧/١).

(٤) انظر: التعليقة (٦٧٨/١)، نهاية المحتاج (٢٤٤/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٥١/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٤/٢).

(٦) وبه قال الجويني، ونقل الشاشي تصحيح المصنف.

انظر: التبصرة (ص ٣٩٢)، حلية العلماء (١٨٧/٢).

(٧) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب.

انظر: التعليقة (٦٧٨/١)، البيان (٣٧٢/٢)، المجموع (٨٣/٤)، مغني المحتاج (٣٥٧/١).

(٨) (ل/١٣).

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٥١/٢)، البيان (٣٧٢/٢).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٢٥١/٢)، البيان (٣٧٢/٢)، روضة الطالبين (٣٧٧/١)، نهاية المحتاج (٢٤٤/٢).

فأما إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير كبر، وجلس بغير تكبير[٢]، فإذا سلم الإمام قام بغير تكبير[٣]، لأنه قد كبر في ابتداء هذه الركعة، وإنما قام في أثنائها، وليس له إمام مكبر فيتابعه[٤].

إذا ثبت هذا فإذا كان جالساً للتشهد، فهل يتشهد معه؟[٥].

من أصحابنا من قال: لا يتشهد[٦]؛ لأنه ليس بموضع للتشهد.

والثاني: يتشهد[٧]؛ لأنه إذا جاز أن يقعد في غير موضع قعوده، ولمتابعة الإمام، جاز أن يتبعه في التشهد[٨].

إلا أن هذا التشهد لا يكون واجباً عليه؛ لأنه إنما يلزم المأموم متابعة الإمام في الأفعال الظاهرة، دون الأذكار[٩].

---

(١) انظر: الحاوي (١٤٠/٢)، بحر المذهب (٢٥١/٢)، التهذيب (١٦٩/٢)، الشرح الكبير (٢٠٤/٢).

(٢) على الصحيح. المجموع (٨٤/٤).

(٣) وهو الصحيح المشهور.

وفي وجه: أنه يكبر؛ لأنه انتقال، وبه قال الشيخ أبو حامد.

انظر: الحاوي (١٤٠/٢)، الوسيط (٢٩٤/١)، التهذيب (١٦٩/٢)، المجموع (٨٣/٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٥٢/٢)، البيان (٣٧٢/٢)، الشرح الكبير (٢٠٤/٢).

(٥) الخلاف في حكم سنية التشهد من عدمه، وإلا فإن التشهد لا يجب على المسبوق بلا خلاف.

انظر: المجموع (٨١/٤).

(٦) انظر: البيان (٣٧٢/٢)، المجموع (٨١/٤).

(٧) وهو الأصح.

وقيل: تجب موافقته في التشهد الأخير، كما جزم به الماوردي.

انظر: الحاوي (١٤٠/٢)، التهذيب (١٧٠/٢)، منهاج الطالبين (ص ٨١)، مغني المحتاج (٣٥٧/١).

(٨) انظر: بحر المذهب (٢٥٢/٢)، البيان (٣٧٢/٢).

(٩) انظر: المصدرين السابقين.

مسألة:

قال: "**ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة، والأولى فرضه، والثاني سنة**"(١).

وجملته: أن الرجل إذا صلى صلاة، ثم أدركها جماعة، فإنه لا يخلو: إما أن يكون قد صلاها جماعة، أو فرادى.

فإن كان قد صلاها فرادى، صلاها جماعة، أي صلاة كانت(٢).

وإن كان قد صلاها جماعة، فمن أصحابنا من قال: يصليها جماعة، أي صلاة كانت أيضاً(٣).

/ وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من قال: إذا صلاها جماعة، فلا يعيد شيئاً منها(٤). **ل/ ١٩٢**

ومنهم من قال: إن كانت صبحاً، أو عصراً، فلا يعيدها، ويعيد الباقي(٥).

والأول أشبه بكلام الشافعي؛ لأنه أطلق ولم يفصل، فقول هذا القائل يخالف ما قاله.

وروي مثل ذلك عن علي(١)، وأنس(٢)، وحذيفة(٣)ﷺ، وسعيد بن المسيب(٤)، وسعيد بن [جبير](٥)، والزهري(٦).

---

(١) مختصر المزني (٢٠/٩).

(٢) وهو المذهب.

وفي وجه ضعيف نقله العراقيون: أنه يعيد ما سوى الصبح والعصر.

وفي وجه شاذ: أنه يعيد الظهر والعشاء فقط.

انظر: التعليقة (٦٨١/١)، المهذب (٣١٦/١)، الوجيز (ص ٥٣)، الشرح الكبير (١٤٩/٢)، المجموع (٨٦/٤).

(٣) وهو الأصح عند عامة الأصحاب.

انظر: الشرح الكبير (١٤٩/٢)، روضة الطالبين (٣٤٤/١).

(٤) وهو الأصح عند الصيدلاني، وبه قال الغزالي.

انظر: الوسيط (٢٨٤/١)، الشرح الكبير (١٤٩/٢).

(٥) انظر: اللباب (ص ١٢٦)، التعليقة (٦٨١/١)، التهذيب (٢٥٦/٢).

وقال أحمد كذلك، إلا أنه قال: لا تصل العصر والصبح إلا مع إمام الحي، دون غيره[٧].

وقال مالك: إن كان قد صلى وحده، أعادها جماعة، إلا المغرب. وإن صلاها جماعة، لم يعدها[١].

---

(١) انظر الرواية عنه في: المصنف، لابن أبي شيبة (٣/١٨٠) برقم (٦٧٢٥)، الأوسط (٣/١٠١) برقم (١١٠٧).

إلا أن عليا ﷺ قال في المغرب: إذا أعادها وسلم الإمام، أضاف إليها أخرى وسلم.

(٢) انظر الرواية عنه في: الأوسط (٣/١٠١) برقم (١١٠٥)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٦١٤) برقم (٣٦٥١).

(٣) انظر الرواية عنه في: المصنف، لابن أبي شيبة (٣/١٧٩) برقم (٦٧١٩)، الأوسط (٣/١٠١) برقم (١١٠٦).

إلا أن حذيفة ﷺ قال في المغرب: إذا أعادها وسلم الإمام، أضاف إليها أخرى وسلم.

(٤) انظر الرواية عنه في: الموطأ، لمالك (١/١٩٤) برقم (٣٥١)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٦١٣) برقم (٣٦٥٠).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٢) : كان سعيد بن المسيب يرى أن يعيد العصر.

(٥) ما بين المعقوفتين بياض، وتم إثباته من كتاب بحر المذهب (٢/٢٥٢)، وهو منسوب إليه في الأوسط (٣/١٠٢)، والمجموع (٤/٨٧).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) قاله القاضي، وإنما استثنى الفجر والعصر لكراهة دخول المسجد بعدها.

انظر: الإنصاف (٢/٢١٤).

والصحيح من المذهب، والذي عليه جماهير الأصحاب أنه يستحب إعادة جميع الصلوات التي صلاها إلا المغرب.

وعنه: يعيدها، ويشفعها برابعة.

وعنه: يعيدها، ولا يشفعها، وصححه ابن عثيمين.

وكرهوا قصد المساجد لإعادة الجماعة.

انظر: الإنصاف (٢/٢١٣)، زاد المستقنع (ص ٢٣)، الشرح الممتع (٤/١٥٤- ١٥٧).

وقال الأوزاعي: يصلي ما عدا المغرب، والصبح[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا صلاتين الظهر، والعشاء[٣].

واحتجوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "لا تصلى صلاة في اليوم مرتين"[٤]، وقال: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس"[٥].

---

(١) نص عليه مالك في المدونة (١/١٧٩، ١٨٠)، وابن الجلاب في التفريع (١/٢٦٣).

وقال المتأخرون منهم: من صلى العشاء في بيته وأوتر، فالمذهب أنه لا يعيدها أيضا، لأجل الوتر، وهو المشهور.

انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٣٥)، الذخيرة (٢/٢٦٩)،.

(٢) الأوسط (٣/١٠٤)، الاستذكار (٥/ ٣٥٩).

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/٢١١)، شرح معاني الآثار (١/٣٦٤)، تبيين الحقائق (١/٤٥١)، البحر الرائق (٢/١٠٩، ١٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٠٧) في كتاب (الصلاة) باب (إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد؟) برقم (٥٧٩).

والنسائي في سننه (ص ١٤٢) في كتاب (الإمامة) باب (سقوط الصلاة عمَّن صلى مع الإمام) برقم (٨٦٢).

والدارقطني في سننه (ص ٢٦٥) في كتاب (الصلاة) باب (لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين) برقم (١٥٢٩).

قال النووي في الخلاصة (٢/٦٦٨): إسناده صحيح.

ونقل ابن حجر في التلخيص (١/١٦٤) تصحيحه عن ابن السكن.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٧٢): "حديث حسن صحيح".

وانظر استدلال الحنفية بالحديث: في البحر الرائق (٢/١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٤) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) برقم (٥٨٨).

وأما المغرب فإذا أعادها صارت وترين من جنس واحد.

ولأن الوتر لا يتنفل بها[١].

ودليلنا: ما روى جابر بن يزيد بن الأسود العامري[٢] عن أبيه[٣] أنه قال: (شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم، -وروي: ناحية المسجد- لم يصليا معه، فقال: "عليّ بهما"، فأتي بهما، تُرْعَدُ فرائِصُهما[٤]، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟"، فقالا: يا رسول الله، كنا قد صلينا في رحالنا، قال: "لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة")[٥]، وأطلق، ولم يفرق[١].

---

(١) انظر: الكافي، لابن عبد البر (ص ٥٠)، البحر الرائق (١٢٨/٢)، حاشية الشلبي (٤٥١/١).

(٢) هو: جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال الخزاعي، روى عن: أبيه، وروى عنه: يعلى بن عطاء، قال عنه النسائي: ثقة.

انظر: الجرح والتعديل (٤٩٧/٢)، تهذيب التهذيب (٥٥٣/١).

(٣) هو: يزيد بن الأسود الخزاعي، ويقال السوائي، ويقال العامري، روى عنه ابنه جابر، وهو معدود من الكوفيين، وأخرج له الثلاثة.

انظر: الاستيعاب (١٣١/٤)، أسد الغابة (٣٣١/٤).

(٤) الفَرِيصةُ: هي اللحمة التي بين الجنب والكتف، عند منبض القلب، ترجف عند الفزع والخوف.

انظر: بحر المذهب (٢٥٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٧٠٠)، لسان العرب (٧١/٧).

(٥) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه (ص ٦٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة) برقم (٢١٩)، وقال: "حديث حسن صحيح".

وأبو داود في سننه (ص ١٠٦) في كتاب (الصلاة) باب (فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم) برقم (٥٧٥).

والنسائي في سننه (ص ١٤٢) في كتاب (الإمامة) باب (إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده) برقم (٨٦٠).

والدارقطني في سننه (ص ٢٦٣) في كتاب (الصلاة) باب (من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها) برقم (١٥١٧).

=

وما رووه فلا حجة فيه؛ لأنه لا يصليهما على أنهما واجبتان[٢].

وأما النهي بعد العصر، فمحمول على ما لا سبب له، بدليل خبرنا[٣].

وقولهم: إنها تصير وترين من جنس واحد، فليس بصحيح؛ لأن الثانية نافلة.

وقولهم: إن التنفل لا يجوز بالوتر، فلا نسلم، ويجوز ذلك عندنا[٤].

فصل:

إذا ثبت هذا، فقال الشافعي في الجديد: "**الأولى فرضه**"[٥], وبه قال أبو حنيفة[٦]، [وأحمد][٧].

ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/٣٠) تصحيحه عن ابن السكن.

وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٣٦٣/١).

(١) انظر: الحاوي (١٩٥/٢)، البيان (٣٧٥/٢).

(٢) انظر: الحاوي (١٩٦/٢).

(٣) وإعادة الصلاة لها سبب وهو: إحراز الفضيلة، فلا يدخل تحت النهي.

انظر: التعليقة (٦٨٦/١)، بحر المذهب (٢٥٤/٢).

(٤) بحر المذهب (٢٥٤/٢)، وانظر: التعليقة (٦٨٧/١).

(٥) مختصر المزني (٢٠/٩).

وهو المذهب، وصححه الماوردي، وأبو الطيب الطبري، والنووي.

انظر: المقنع (ص ١٤٩)، الحاوي (١٩٦/٢)، التعليقة (٦٨٨/١)، التهذيب (٢٥٦/٢)، المجموع (٨٧/٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٧/١)، الدر المختار (٥٣/٢)، رد المحتار (٥٣/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين بياض، وتم إثباته من كتاب بحر المذهب (٢٥٤/٢)، وهو مذهبه في المسألة.

قال المرداوي: "لا أعلم فيه خلافا في المذهب".

انظر: الإنصاف (٢١٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٦١/١)، الشرح الممتع (١٥٥/٤).

وما ذهب إليه جمهور الأئمة هو أحد القولين عن الإمام مالك.

وعنه قول: أن إحدى الصلاتين فريضة، والأخرى نافلة، بغير تعيين.

انظر: التفريع (٢٦٣/١)، الكافي (ص ٥١).

وقال في القديم: يحتسب الله له بأيهما شاء[١].

وحكي عن الشعبي[٢]، والأوزاعي[٣]، أنهما قالا: هما فريضة.

ووجه القول القديم: أنه استحب إعادة الفريضة، لتكميلها بالجماعة، فلو كانت الثانية نافلة، لم تستحب لها الجماعة[٤].

ودليل القول الجديد: ما رويناه في الحديث: "وتكون لكم نافلة"[٥].

ولأن الأولى قد سقط بها الفرض، بدليل أنه لا يجب عليه أن يصلي ثانياً[٦].

وما ذكرته الأول، فإنما استحب الجماعة؛ لأن الجماعة سببها[٧].

مسألة:

قال: "**ومن لم يستطع إلا أن يومئ، أومأ، وجعل السجود أخفض من الركوع**"[٨].

---

(١) بغير تعيين، ويروى هذا القول عن الإملاء.

وقيل: الفرض كلاهما. وقيل: أفضلهما. وقيل: فرض المنفرد الثانية، كما قاله الإسنوي.

انظر: الوجيز (ص ٥٣)، الشرح الكبير (١٤٩/٢)، حاشية البجيرمي (٣٩٠/١).

(٢) حلية العلماء (١٩٠/٢)، المعاني البديعة (٣٧٢/١).

ونسب إليه ابن المنذر: أن فرضه الثانية. الأوسط (١٠٧/٣).

(٣) حلية العلماء (١٩٠/٢) المجموع (٨٧/٤).

وحكي عنه: أن فرضه الأولى. وعنه: الثانية.

انظر: الأوسط (١٠٧/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٥٤/٢)، الشرح الكبير (١٤٩/٢).

(٥) سبق تخريجه (ص ٦١٧).

(٦) انظر: المهذب (٣١٦/١)، فتح الوهاب (١٠٨/١).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٥٤/٢).

(٨) مختصر المزني (٢٠/٩).

وجملته: أن القيام واجب في صلاة الفريضة[١]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾[٢]، أي مطيعين[٣]، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[٤].

فثبت أنه لا يجوز له ترك القيام مع القدرة عليه[٥].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا عجز عن الركوع، والسجود لمرض، ولم يعجز عن القيام، سقط عنه القيام[٦]؛ لأن كل صلاة لا يجب فيها الركوع، والسجود لا يجب فيها القيام، كالنافلة على الراحلة[٧].

ودليلنا: ما ذكرناه من الآية، والخبر.

ولأن القيام ركن، فلا يسقط بعجزه عن غيره، كالقراءة[٨].

---

(١) القيام في الفرائض فرض بالإجماع، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به.
انظر: مراتب الإجماع (ص ٤٨)، الإفصاح (١/٧٥)، المجموع (٣/١٦٥).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٨).

(٣) انظر: تفسير فتح القدير (١/٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٩٦) في كتاب (تقصير الصلاة) باب (إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) برقم (١١١٧).

(٥) فإذا كان في ظهره علة تمنعه عن الركوع والسجود، ولا تمنعه من القيام، وجب عليه أن يصلي قائما.
نص عليه الشافعي في الأم (١/١٦٦)، وبه قال الأصحاب.
انظر: التعليقة (١/٦٩١)، المهذب (١/٣٣٢)، التهذيب (٢/١٧٣)، المجموع (٤/١٤٤).

(٦) وهو المشهور في المذهب.
وروي عن أبي يوسف: أنه يصلي قائما، ويومئ بالركوع، وبه قال زفر.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٢٤)، تبيين الحقائق (١/٤٩٢)، الفتاوى الهندية (١/١٣٦)، مجمع الأنهر (١/٢٢٩).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/٤٩٢)، المغني (٢/٥٧٢).

(٨) انظر: التعليقة (١/٦٩٢)، بحر المذهب (٢/٢٥٥)، المغني (٢/٥٧٢).

وأما النافلة فلا يجب فيها القيام، وإن وجب فيها الركوع والسجود، وهو إذا كان على الأرض[١].

إذا ثبت هذا فإنه يقوم، فيركع قدر طاقته، فإن لم يمكنه أن يحني ظهره، حَنَى رقبته، وإن أراد أن يتكأ على عصا، كان له ذلك، ويعتمد على أي جانبيه شاء[٢].

وإن تقوس ظهره من الكبر، فصار كأنه راكع، فإنه إذا قام رفع رأسه ما أمكنه، وإذا ركع حَنَى رأسه وظهره[٣].

فأما إذا كان به مرض يمنعه من القيام زمانه، أو مرض إن قام زاد به، فإنه يصلي قاعداً[٤]، لما ذكرناه من حديث عمران بن حصين ﵁[٥]، وروي عن النبي ﷺ (أنه سقط من فرسه، فجُحِش[٦] شِقه، فصلى بالناس قاعداً، وصلى الناس معه قعوداً)[٧].

إذا ثبت هذا فكيف يجلس؟ اختلف قول الشافعي فيه على قولين[١]:

---

(١) وكذلك المتنفل على الأرض يسقط عنه القيام، ولا يسقط عنه الركوع والسجود، كالصلاة على الراحلة.
انظر: التعليقة (٦٩٢/١)، بحر المذهب (٢٥٥/٢)، المغني (٥٧٢/٢).

(٢) نص عليه الشافعي، والأصحاب.
انظر: الأم (١٦٦/١)، المهذب (٣٣٣/١)، المجموع (١٤٤/٤).

(٣) هذا هو الصحيح، وبه قطع العراقيون، والبغوي، والمتولي.
وقال إمام الحرمين، والغزالي: يلزمه أن يصلي قاعداً.
انظر: المهذب (٣٣٣/١)، نهاية المطلب (٢١٤/٢)، الوسيط (٢١٤/١)، التهذيب (١٧٣/٢)، المجموع (١٤٤/٤).

(٤) وفي معناه أيضا: لحوق المشقة الشديدة، ومن ذلك خوف الغرق، ودوران الرأس في حق راكب السفينة.
انظر: التعليقة (٦٩٣/١)، الشرح الكبير (٤٨١/١).

(٥) تقدم قريبا (ص ٦١٩).

(٦) جَحَشَ: أي انخدش جلده، وقشره من شيء يصيبه.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ١٣٩)، القاموس المحيط (ص ٥٨٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٠٨) في كتاب (الصلاة) باب (ائتمام المأموم بالإمام) برقم (٤١١) من حديث أنس بن مالك ﵁.

فقال في البويطي: (يجلس في موضع القيام متربعاً[٢]، وفي التشهد مفترشاً كالقائم)[٣]، وحكاه عنه ابن المنذر[٤]، والساجي[٥].

وحكى القاضي أبو حامد عن الشافعي، أنه يجلس كما يجلس في التشهد[٦]، / وحكي أيضاً الطحاوي عن المزني أنه روى مثل ذلك[٧]. ل/ ١٩٣

وذهب مالك[٨]، والثوري[٩]، وأبو يوسف[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]، والليث[٤]

والليث[٤]

---

(١) هذان القولان هما في الأفضل من هيئات القعود، وإلا فإن الأصحاب قالوا: لا يتعين للمعذور هيئة مشترطة في القعود، بل يجزئه جميع هيئات القعود، لكن يكره الإقعاء في هذا القعود وغيره.
انظر: الوسيط (١/٢١٥)، الشرح الكبير (١/٤٨١)، المجموع (٤/١٤٢).

(٢) التربع: هو ضرب من الجلوس، وهيئته أن يقعد الإنسان على إليتيه، ويجعل قدمه اليمنى إلى جانب يساره، وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه.
انظر: لسان العرب (٨/١٣٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٠٧).

(٣) (ل/ ١٢).

(٤) الأوسط (٤/٤٣٣).

(٥) هو: أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري، الساجي، الإمام الحافظ، كان من الثقات الأئمة، أخذ عن المزني، والربيع، ورحل إلى الكوفة، والحجاز، ومصر، روى عنه: أبو الحسن الأشعري، وأبو بكر الإسماعيلي، من مصنفاته: "اختلاف الفقهاء"، و "اختلاف الحديث"، توفي سنة (٣٠٧هـ).
انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٢/٢٢٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٩٤).
وانظر حكاية القول عنه في: التعليقة (١/٦٩٥)، بحر المذهب (٢/٢٥٧).

(٦) أي: مفترشا، وهو الصحيح من المذهب.
انظر: الحاوي (٢/١٩٧)، التعليقة (١/٦٩٧)، التهذيب (٢/١٧٢)، روضة الطالبين (١/٢٣٥).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٥٦).

(٨) نص عليه، وهو المشهور في المذهب.
وحكى ابن عبد الحكم أن الأولى أن يجلس كما يجلس في التشهد، واستحسنه المتأخرون.
انظر: المدونة (١/١٧١)، الكافي (ص ٦٢)، التاج والإكليل (٢/٣)، كفاية الطالب (١/٤٣٩).

(٩) الأوسط (٤/٤٣٣)، المغني (٢/٥٦٨).
وعنه: أنه يتربع في حال القراءة والركوع، وإذا أراد أن يسجد ثنى رجله وسجد.

=

إلى أنه يجلس متربعاً، مثل قوله في البويطي.

وحكى محمد عن أبي حنيفة، أنه يجلس كيف شاء[٥].

وحكى الحسن عن أبي حنيفة، أنه يجلس متربعاً، فإذا ركع ثنى رجله[٦].

وقال زفر: يجلس مفترشاً[١].

انظر: الأوسط (٤٣٦/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢٥٦/١).

(١) الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه في هيئة جلوس المريض مقتصر على حالة القراءة، وحال الركوع، وأما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع.

والمشهور من قول أبي يوسف, ومحمد بن الحسن أنه يجلس متربعا في حال القيام والركوع.

وروي عنه: أنه يتربع في حال القيام، فإذا أراد أن يركع فرش رجله اليسرى، وجلس عليها.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٥٦/١)، بدائع الصنائع (١٠٦/١)، البحر الرائق (١٩٩/٢).

(٢) الصحيح من المذهب استحباب الجلوس متربعا في حال القيام.

وعنه: يجب التربع.

فإذا أراد أن يركع، ويسجد ثنى رجليه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه: يتربع حال الركوع، ويثني رجليه حال السجود، قال ابن قدامة: "وهذا أصح في النظر".

انظر: المغني (٥٦٨/٢)، الإنصاف (١٨٤/٢، ٢٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٧/١).

(٣) مذهب إسحاق كقول أحمد في الصحيح من مذهبه.

انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٥٧٤/٢)، الأوسط (٤٣٣/٤).

(٤) المعاني البديعة (٣٩٢/١).

وفي مختصر اختلاف العلماء (٢٥٦/١): أنه يتربع في حال القراءة والركوع، ويثني رجليه في حال السجود.

(٥) إن شاء محتبيا، وإن شاء متربعا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد، وهذا هو الصحيح في المذهب.

انظر: المبسوط (٢١٠/١)، بدائع الصنائع (١٠٦/١)، البحر الرائق (١٩٩/٢، ٢٠٠)، الدر المختار (٩٧/٢).

(٦) رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك في الركوع والسجود.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٥٥/١)، تحفة الفقهاء (٣٠٥/١).

وجه قول أبي حنيفة، أن المريض سقط عنه القيام تخفيفاً، فينبغي أن تسقط عنه الهيئات، وهي أولى بذلك[٢].

ووجه قول زفر، ما روي عن عبد الله بن [مسعود][٣] ﷺ أنه قال: (لأن أجلس على رضفة، أحب إلي من أن أصلي متربعاً)[٤].

ودليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي النفل متربعاً)[٥]، ولأن هذا الجلوس بدل عن القيام، فينبغي أن تخالف هيئته هيئة غيره، كما أن القيام يخالف غيره[٦].

---

(١) وذلك في جميع صلاته، وعليه الفتوى عند الحنفية؛ لأن ذلك أيسر على المريض.
انظر: بدائع الصنائع (١٠٦/١)، البحر الرائق (١٩٩/٢)، مجمع الأنهر (٢٢٨/١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣٠٥/١)، بدائع الصنائع (١٠٦/١).

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في المخطوط، وتم إثباته من كتاب بحر المذهب (٢٥٧/٢).
وانظر الإستدلال به في: مختصر اختلاف العلماء (٢٥٦/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٨/٢) برقم (٤١٠٨).
وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩/٣)، برقم (٦١٩٢).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (ص ٢٨٠) في كتاب (قيام الليل وتطوع النهار) باب (كيف صلاة القاعد) برقم (١٦٦٣).
والدارقطني في سننه (ص ٢٥٦) في كتاب (الصلاة) باب (صلاة المريض جالسا بالمأمومين) برقم (١٤٦٧).
وابن خزيمة في صحيحه (٤٨٤/١) في كتاب (الصلاة) باب (صفة الصلاة جالسا إذا لم يقدر على القيام) برقم (٩٧٨).
والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك (٣٨٣/١): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.
ونقل الصنعاني في سبل السلام (٣٥٢/٢)، تصحيحه عن ابن خزيمة.

(٦) انظر: التعليقة (٦٩٩/١)، المهذب (٣٣٢/١).

وما ذكر لأبي حنيفة فليس بصحيح؛ لأنه سقط عنه ما عجز عنه، فلا ينبغي أن يسقط ما يقدر عليه، كما أن من سقطت عنه القراءة لعجزه، لا يسقط عنه دعاء الاستفتاح[١].

وحديث النبي ﷺ أولى من قول ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

إذا ثبت هذا وأن هذا الجالس إذا أمكنه الركوع والسجود فعل، وإن تعذر عليه السجود، أدنى جبهته من الأرض إلى أقصى ما يقدر عليه[٣].

قال الشافعي: (فإن قدر أن يسجد على صُدغه[٤]، فعل)[٥]. وإنما أَمَره بذلك؛ لأنه إذا سجد على صدغيه قربت جبهته من الأرض[٦].

وأما إذا سجد على مخدة، فإن وضعها على يديه، لم يجزه[٧]؛ لأنه سجد على ما هو حامل له[١].

---

(١) انظر: المغني (٢/٥٦٨).

(٢) انظر: التعليقة (١/٦٩٩).

والذي يظهر لي أن ما قال به الحنفية في الصحيح من المذهب، هو الأقرب إلى الصواب، وأن الأمر في هذا واسع؛ لأنه مريض، والمريض يجلس كيف ما يسهل الجلوس عليه، والقاعدة الشرعية تقول: (المشقة تجلب التيسير)، ومن التيسير عليه عدم تقييده بهيئة من الهيئات، وهذا الرأي رجحه ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٣٤).

(٣) وكذلك من لم يقدر على الركوع، إلا أن إيمائه بالسجود يكون أخفض من إيمائه بالركوع.

انظر: الأم (١/١٦٦)، التعليقة (١/٧٠١)، روضة الطالبين (١/٢٣٦).

(٤) الصُدْغُ: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، والجمع: أصداغ.

انظر: كتاب مجمل اللغة (ص ٤٢٥)، المصباح المنير (ص ١٢٨).

(٥) انظر: الأم (١/١٦٧).

وبه قطع الأصحاب. المجموع (٤/١٤٣).

(٦) قال الأصحاب: لم يقصد الشافعي بذلك إلى أن الصدغ محل السجود، وإنما قصد أنه يكون في حال سجوده على صدغه أقرب إلى الأرض بجبهته من إيمائه.

التعليقة (١/٧٠٢)، وانظر: الشرح الكبير (١/٤٨٤)، روضة الطالبين (١/٢٣٦).

(٧) انظر: الأم (١/١٦٧)، الحاوي (٢/١٩٧)، بحر المذهب (٢/٢٥٦).

وإن وضع المخدة على الأرض، ثم سجد عليها، جاز[٢].

قال الشافعي: (إذا جاز أن يسجد على ربوة[٣] بين يديه، جاز أن يسجد على مخدة بين يديه، فإن لم يستطع ذلك، أومأ برأسه ما أمكنه، فأما إذا لم يستطع أن يجلس، فإنه يصلي على جنبه)[٤].

قال في مختصر البويطي: (يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه في القبلة)[٥]، وهذا يدل على أن المضطجع يكون معترضاً بين يدي القبلة[٦]، وبه قال أحمد[٧].

وقال أبو علي في الإفصاح: (تكون رجلاه في القبلة، حتى إذا أومأ يكون إيماؤه إلى ناحية القبلة)[٨].

---

(١) بحر المذهب (٢/٢٥٦)، البيان (٢/٤٣١).

(٢) نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.

انظر: الأم (١/١٦٧)، البيان (٢/٤٣١)، المجموع (٤/١٤٣).

(٣) الرُبوة: بضم الراء، المكان المرتفع، والجمع ربى.

انظر: المصباح المنير (ص ٨٣)، القاموس المحيط (ص ١٢٨٦).

(٤) انظر: الأم (١/١٦٧).

(٥) (ل/ ١٢).

(٦) وكيفية ذلك: أن يضطجع على جنبه الأيمن، مستقبلا بوجهه، ومقدم بدنه القبلة، كما يضجع الميت في اللحد.

انظر: الشرح الكبير (١/٤٨٤)، المجموع (٤/١٤٥).

(٧) وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر أصحابه.

انظر: المستوعب (٢/٣٨٢)، الكافي (١/٣١٣)، الإنصاف (٢/٢٩٦).

(٨) وكيفيته: أن يضطجع على جنبه، ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة، وهذا الوجه حكاه العمراني، وضعفه الرافعي.

انظر: البيان (٢/٤٣٣)، الشرح الكبير (١/٤٨٥)، المجموع (٤/١٤٥).

=

والأول أشبه وأظهر في كلامه[1]، بدليل أن الميت يوضع على جنبه معترضاً في القبلة.

وما ذكره من الإيماء، فليس بصحيح عندي؛ لأن التوجه إلى القبلة إنما يعتبر في غير حال الركوع والسجود، لأن الصحيح إذا ركع كان وجهه إلى الأرض، وسجوده إليها، وهاهنا يكون وجهه إلى غير القبلة على ما ذكره، قبل الإيماء[2].

إذا ثبت هذا فقال أبو حنيفة: إذا لم يقدر على الجلوس، صلى على ظهره، ورجلاه في القبلة[3]؛ لأن ذلك أمكن للتوجه إلى القبلة[4].

وفي المسألة وجه ثالث: أنه يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويضع تحت رأسه شيئا ليرتفع، ويصير وجهه إلى القبلة، لا إلى السماء.

انظر: المهذب (٣٣٣/١)، الشرح الكبير (٤٨٤/١)، المجموع (١٤٥/٤).

(١) وصححه البغوي، والعمراني، والرافعي، والنووي.

انظر: التهذيب (١٧٢/٢)، البيان (٤٣٣/٢)، الشرح الكبير (٤٨٤/١)، روضة الطالبين (٢٣٦/١).

(٢) انظر: التعليقة (٧٠٧/١)، بحر المذهب (٢٦٠/٢).

(٣) وهو المشهور من الروايات.

وروي عنه: أنه يصلي على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة.

انظر: بدائع الصنائع (١٠٦/١)، البناية (٦٣٩/٢)، البحر الرائق (٢٠١/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٢١٣/١)، بدائع الصنائع (١٠٦/١).

وأما مالك فقال في المدونة (١٧١/١): "إن لم يستطع أن يصلي قاعدا فعلى جنبه، أو على ظهره يجعل رجليه مما يلي القبلة، ووجهه مستقبل القبلة"، وذكر هذا ابن عبد البر في الكافي (ص ٦٢)، دون أن يشير إلى الأولى في الترتيب.

وقال ابن الجلاب: يضطجع على جنبه الأيمن، فإن لم يقدر على ذلك، اضطجع على ظهره، وأومأ برأسه.

وقال ابن القاسم: يضطجع أولا على ظهره، فإن عجز عن ذلك، اضطجع على جنبه الأيمن، ثم إن عجز فعلى جنبه الأيسر.

=

ودليلنا: حديث عمران بن حصين ﵁ أن النبي ﷺ قال: "صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب"(١)، وعلى أن المستلقي يستقبل السماء، ولا يستقبل القبلة(٢).

فأما إذا لم يستطع أن يومي برأسه، فإنه يومي بطرفه، وحاجبه(٣).

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يصلي؛ لأنه عجز عنه، وعما يقوم مقامه(٤).

انظر: التفريع (٢٦٤/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٢/١)، منح الجليل (١٩١/١)، جواهر الإكليل (٧٩/١)، القوانين الفقهية (ص ٤٣).

(١) سبق تخريجه (ص ٦١٩).

(٢) بحر المذهب (٢٦٠/٢).

(٣) فإن لم يقدر على تحريك الأجفان، أجرى أفعال الصلاة والأذكار على قلبه، وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة، ولو انتهى ما انتهى، هذا ما عليه الأصحاب،وهو المذهب.
وحكي وجه شاذ مردود: أنه إن عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة.
انظر: بحر المذهب (٢٦١/٢)، البيان (٤٣٤/٢)، الشرح الكبير (٤٨٥/١)، المجموع (١٤٦/٤).

(٤) وبه قال صاحباه، وهو الصحيح في المذهب، وذلك لأن الإيماء عبارة عن الإشارة، والإشارة إنما تكون بالرأس، فأما العين تسمى إنحاءً، ولا تسمى إيماءً، وبالقلب يسمى نية وعزيمة، وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة، ونصب الأبدال بالرأي لا يجوز.
ولهم في إعادة الصلاة بعد البرء تفصيل.
وقال زفر: يومئ بالحاجبين أولا، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه، وهو رواية عن أبي يوسف.
وقال الحسن بن زياد: يومئ بعينيه وبحاجبيه، ولا يومئ بقلبه.
وعنه: يومئ بقلبه، ويعيد إذا صح.
انظر: المبسوط (٢١٦/١)، بدائع الصنائع (١٠٧/١)، تبيين الحقائق (٤٩٠/١)، البحر الرائق (٢٠٥/٢)، حاشية الشلبي (٤٩٠/١).
ويظهر لي –والله أعلم– أن الصلاة لا تسقط عن المرء بأي حال كان ما دام العقل ثابتا، وما عجز عنه بالفعل، فإنه لا يعجز عنه بالقول، وما عجز عنه بالقول، فإنه لا يعجز عنه بالنية، والنية باقية، ما دام العقل باقيا، وقد قال الله تعالى: ﴿النمل القصص العنكبوت الروم﴾ [التغابن:
=

وهذا يخالف ما رواه الساجي بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنب، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه، ورجلاه في القبلة، وأومأ بطرفه"(١).

فصل:

إذا أطاق القيام في أثناء الصلاة، وقد كان صلى جالساً(٢)، فإنه يقوم ويبني(٣)، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف(٤).

وقال محمد: تبطل صلاته، ولا يبني إحداهما على الأخرى(٥)، كما لا يصلي عنده القائم خلف القاعد(٦).

١٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم".-أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٩٤)-.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٩٣) بلفظ قريب منه، وليس فيه لفظة "وأومأ بطرفه".

والحديث في إسناده الحسن بن الحسين العربي، قال عنه أبو حاتم الرازي: "لم يكن بصدوق عندهم كان من رؤساء الشيعة".

وقال ابن عدي: "روى أحاديث مناكير".

وقال الصنعاني: "في إسناده ضعف،وفيه متروك".

انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣٢٠/١)، سبل السلام (٣٨٧/١).

(٢) المسألة فيما إذا افتتح الصلاة جالسا يركع ويسجد.

انظر: البيان (٤٣٥/٢)، بدائع الصنائع (١٠٨/١).

(٣) انظر: التنبيه (ص ٥٥)، الوسيط (٢١٦/١)، البيان (٤٣٥/٢)، مغني المحتاج (٢١٥/١).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٧١/١)، بدائع الصنائع (١٠٨/١)، الهداية (٦/٢).

(٥) ويستقبل الصلاة من جديد.

انظر: المصادر السابقة.

(٦) فكذلك لا يبني في حق نفسه.

انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/١)، الهداية (٣٧٨/١)، العناية (٦/٢).

ودليلنا: أن زوال العذر إذا لم يورث عملاً طويلاً، لم يبطل الصلاة[١].

إذا ثبت هذا فإنه إذا قدر على القيام قبل القراءة، قام وقرأ[٢]، [وإن كان بعد القراءة فإنه][٣] يقوم، ويركع من قيامه[٤].

قال الشافعي : (واستحب له إعادة القراءة؛ ليكون قد أتى بها في الحالة الكاملة) [٥]،

وإن كان قرأ بعض القراءة، قام وأتمها، ولا يقرأ في حال قيامه، وإنما يقرأ بعد قيامه[٦].

قال أصحابنا: قول الشافعي أنه يعيد القراءة، يدل على أن تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة[٧].

وقد حكي عن ابن المنذر النيسابوري[٨] صاحب ابن سريج أنه قال: يبطل الصلاة؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، فأشبهت الركوع[١].

---

(١) انظر: التعليقة (٧٠٩/١)، البيان (٤٣٥/٢).

(٢) انظر: الأم (١٦٧/١)، الوسيط (٢١٧/١)، البيان (٤٣٥/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في المخطوط.

(٤) انظر: الأم (١٦٧/١)، التهذيب (١٧٤/٢)، الشرح الكبير (٤٨٧/١).

(٥) انظر: الأم (١٦٧/١).

(٦) وإن قرأ فلا تحسب، وعليه أن يعيد القراءة بعد الاعتدال قائما.
انظر: التهذيب (١٧٤/٢)، روضة الطالبين (٢٣٨/١).

(٧) باتفاق الأصحاب.
انظر: الوسيط (٢٢٢/١)، البيان (٤٣٥/٢)، المجموع (١٤٦/٤).

(٨) هو: أبو الوليد، حسان بن محمد بن أحمد القرشي، الأموي، النيسابوري، الإمام الجليل، أحد أئمة الدنيا، تلميذ أبي العباس بن سريج، كان إمام أهل الحديث بخراسان، من مصنفاته: كتاب "المستخرج على صحيح مسلم"، توفي بنيسابور سنة (٣٤٩هـ).
انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (١٦٩/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٢٦/١).

قال أصحابنا: وهذا خلاف نص الشافعي[٢].

قلت: وليس بصحيح؛ لأنه لا تقاس الأذكار على الأفعال في ذلك، ألا ترى أن ما ليس بركن في الصلاة من الأفعال مثل: الجلوس للتشهد الأول، لا يجوز تكراره، والقراءة التي ليست بواجبة، يجوز تكرارها، ولا يبطل ذلك الصلاة، كذلك الواجب منها[٣].

ولأن الركوع إذا كرره قائماً، يأتى بالباقي في غير موضعه، وهاهنا يأتي بالفاتحة ثانياً في موضع القراءة، فوزانه تطويل الركوع[٤].

فصل:

وأمَّا إذا صلى مؤمئاً[٥]، ثم قدر على القيام، أو القعود فإنه يقوم، ويقعد، ولا تبطل صلاته[٦].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: تبطل[٧]، وبنوه على أنه لا يجوز أن يقتدي القائم بالمؤمئ، فلا يبني صلاته على ذلك[١].

---

(١) أي: تكرير الركوع، وبه قال أبو يحيى البلخي، وابن الوكيل.
انظر: التعليقة (٧١٢/١)، بحر المذهب (٢٥٨/٢)، التهذيب (٩٦/٢).

(٢) وهو وجه ضعيف.
انظر: التعليقة (٧١٢/١)، الوسيط (٢٢٢/١)، البيان (٤٣٥/٢).

(٣) انظر: التهذيب (٩٧/٢)، بحر المذهب (٢٥٨/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٥٨/٢).

(٥) المسألة فيما إذا افتتح الصلاة مضطجعا، ويومئ.
انظر: البيان (٤٣٥/٢)، الشرح الكبير (٤٨٧/١)، بدائع الصنائع (١٠٨/١).

(٦) ويبني على صلاته.
انظر: التهذيب (١٧٤/٢)، البيان (٤٣٥/٢)، الشرح الكبير (٤٨٧/١).

(٧) ويستقبل الصلاة من جديد.
وخالف زفر وقال: يبني على صلاته.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٧١/١)، تحفة الفقهاء (٣١٠/١)، بدائع الصنائع (١٠٨/١)، العناية (٦/٢).

ودليلنا: ما ذكرناه في الفصل قبله، والتفصيل الذي ذكرناه في القراءة في الفصل قبله، مثله هاهنا[٢].

فرع:

قال الشافعي في الأم: (إذا كان قادراً أن يصلي قائماً، ويخفف الصلاة، وإذا صلى خلف الإمام، احتاج أن يقعد في بعضها، لطول صلاة / الإمام، صلى منفرداً؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة، والإتيان به في جميع الصلاة أفضل. ل/ ١٩٤

فإن صلى مع الإمام، فقام ما أمكنه، وجلس للضعف كانت صلاته صحيحة)[٣].

فصل:

ذكر في التعليق[٤]: إذا كان بعينيه رمد[٥]، وهو قادر على القيام، فذكر أهل العلم بالطب أنه إن صلى مستلقياً، رجونا أن يبرأ.

وهذه المسألة ليست منصوصة لأصحابنا[٦].

وحكي عن أبي حنيفة[٧]، والثوري[٨]: أنه يجوز ذلك[١].

---

(١) انظر: المبسوط (٢١٨/١)، الهداية (٧/٢).

(٢) انظر الدليل، والتفصيل في القراءة في الفصل الذي قبل هذا تماما (ص ٦٢٩).

(٣) (١٦٧/١).

وانظر: بحر المذهب (٢٥٨/٢)، التهذيب (١٧٥/٢)، البيان (٤٣١/٢).

(٤) للشيخ أبي حامد.

(٥) الرَّمَدُ: مرض يصيب العين فيُهيجُها.

انظر: القاموس المحيط (ص ٢٨٣)، المعجم الوسيط (ص ٢٤٦).

(٦) المسألة لا نص فيها للشافعي، وأما الأصحاب فلهم فيها وجهان مشهوران.

انظر: بحر المذهب (٢٥٩/٢)، البيان (٤٣٢/٢)، المجموع (١٤٤/٤).

(٧) المبسوط (٢١٥/١)، تبيين الحقائق (٤٨٧/١)، رد المحتار (٩٦/٢).

(٨) المغني (٥٧٤/٢)، المعاني البديعة (٣٩٥/١).

وقال مالك[٢]، والأوزاعي[٣]: لا يجوز ذلك.

قال الشيخ أبو حامد: وهذا أشبه بمذهبنا[٤].

فمن قال أنه يجوز احتج: بأنه تلحقه مشقة غليظة في القيام، كالمريض[٥].

ولأن ترك الصوم يجوز للرمد، ووجع العين[٦].

ومن قال بالأخر احتج: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه لما كُفَّ بصره، أتاه رجل، فقال له: لو صبرت عليَّ سبعة أيام لم تُصلِّ إلا مستلقياً داويتُ عينك،

---

(١) وبه قال جمهور الشافعية، ورجحه الغزالي، وأظهره الرافعي، وصححه النووي، والشربيني.
انظر: المهذب (٣٣٣/١)، الوجيز (ص ٤٢)، الشرح الكبير (٤٨٦/١)، المجموع (١٤٤/٤)، مغني المحتاج (٢١٣/١).
وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه جمهور الأصحاب.
انظر: المحرر في الفقه (ص ٨٣)، المبدع (٩٦/٢)، الإنصاف (٣٠٠/٢).

(٢) سئل مالك عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه، وهو قادر على أن يومئ جالسا، ويركع قائما، ويقوم قائما، أيصلي إذا كان لا يقدر على السجود؟ فقال: لا. المدونة (١٧٢/١).
وقال أصحابه: من به رمد لا يبرأ إلا باضطجاع صلى مضطجعا.
انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٠٢/١)، القوانين الفقهية (٤٣/١).
وكره مالك لقادح الماء في عينيه أن يصلي إيماء مستلقيا.
وجوزه أشهب، وهو الأشبه؛ لأن التداوي جائز، فإذا جاز له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع.
انظر: المدونة (١٧٢/١)، الذخيرة (١٦٣/٢)، التاج والإكليل (٦/٢).

(٣) المغني (٥٧٤/٢)، المعاني البديعة (٣٩٥/١).

(٤) وبه قال البندنيجي، والمحاملي.
انظر: المقنع (ص ١٤٩)، بحر المذهب (٢٥٩/٢)، البيان (٤٣٢/٢)، المجموع (١٤٤/٤).

(٥) انظر: المهذب (٣٣٣/١)، الكافي، لابن قدامة (٣١٣/١).

(٦) انظر: البيان (٤٣٢/٢)، المغني (٥٧٥/٢).

ورجوت أن تبرأ، فأرسل في ذلك إلى عائشة، وأبي هريرة، وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ فكلٌ قال له: إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه)[١].

وأجاب عما قالوه: بأن الضرر في المرض، متحقق زواله، بترك القيام.

وقال في الصيام: إنه يرجع إلى بدل كامل، وهاهنا لا يأتي ببدل كامل؛ لأن القعود ليس بكامل[٢].

وهذان الجوابان فاسدان، فأما الأول: فيبطل به إذا خاف الزيادة في المرض من استعمال الماء، فإنه غير متحقق، ويجوز تركه به[٣].

والثاني: أيضاً ليس بصحيح؛ لأن فعل الصوم في غير زمانه، بدل ناقص.

مسألة:

قال: "**وأحب إذا قرأ آية رحمة، أن يسأل، أو آية عذاب، أن يستعيذ**"[٤].

وجملته: أنه يستحب للإمام إذا مرت به آية رحمة، أن يسأل الله تعالى، وإذا مرت به آية عذاب، استعاذ منها، وكذلك المأموم، والمنفرد[٥].

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفرض، ولا يكره في النفل[٦]، لأنه ليس بموضع الدعاء[١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/٣) في كتاب (العيدين) باب (في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي) برقم (٦٣٤٧).

والحاكم في المستدرك (٢٦٦/٤) في كتاب (معرفة الصحابة) في باب (وفاة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) برقم (٦٤٣٢).

(٢) انظر: البيان (٤٣٣/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٦٠/٢).

(٤) مختصر المزني (٢٠/٩).

(٥) وسواءً في الفريضة أو النافلة.

انظر: الحاوي (١٩٩/٢)، التعليقة (٧١٣/١)، التهذيب (١٠٢/٢)، نهاية المحتاج (٥٤٧/١).

(٦) وخصوه في النفل إذا كان منفردا.

انظر: المبسوط (١٩٨/١)، فتح القدير (٣٥٠/١)، الدر المختار (٥٤٥/١)، رد المحتار (٥٤٥/١).

ودليلنا: ما روى حذيفة رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ سورة البقرة،

فما مرت به آية رحمة، إلا سأل، ولا آية عذاب، إلا استعاذ)[٢].

ولأن الذكر إذا استحب في النافلة، استحب في الفريضة، كسائر الأذكار[٣].

مسألة:

قال: "**وإن صلت امرأة إلى جنبه صلاة هو فيها، لم تفسد صلاته**"[٤].

وجملته: أن سنة موقف المرأة أن تكون خلف الإمام، أو خلف المأمومين، إن كان معه مأمومون[٥]؛ لقوله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"[٦].

فإن خالفت وصلت إلى جنبه، لم تبطل صلاته، ولا صلاة من خلفها الذين مع الإمام[٧].

---

(١) ولأنه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الأئمة بعده، ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم، وذلك مكروه.
انظر: المبسوط (١/١٩٩)، العناية (١/٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٣١) في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) برقم (٧٧٢).

(٣) انظر: التعليقة (١/٧١٤)، بحر المذهب (٢/٢٦٢).

(٤) مختصر المزني (٩/٢٠).

(٥) الحاوي (٢/١٩٩)، التنبيه (ص ٥٣)، الشرح الكبير (٢/١٧٤)، منهاج الطالبين (ص ٧٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢١٨) في كتاب (الصلاة) باب (تسوية الصفوف وإقامتها) برقم (٤٤٠).

(٧) وصحت صلاتها، نص عليه الشافعي وكرهه، واتفق عليه الأصحاب.
=

وقال أبو حنيفة: إذا صلت المرأة مع الرجال، بطلت صلاة من عن يمينها، وشمالها،

ومن خلفها، ولا تبطل صلاتها[١].

وتعلق: بأن الرجل إذا وقف إلى جنبها، فقد وقف موقفاً لا يجوز له أن يقف فيه بحال، فلم تصح صلاته، كما لو وقف أمام الإمام[٢].

ودليلنا: أن المرأة منهية عن الوقوف إلى جنب الرجل، كما أنه منهي عن ذلك، ثم ثبت أنها لا تبطل صلاتها، كذلك الرجل[٣].

ولأن ذلك لا يبطل صلاة الجنازة[٤]، كذلك غيرها[١].

انظر: الأم (٣٠٢/١)، الحاوي (١٩٩/٢)، التعليقة (٧١٦/١)، حلية العلماء (٢١٢/٢)، المجموع (١٣٣/٤).

(١) الأصل (١٨٩/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٦٦/١)، مختصر القدوري (ص ٢٩)، الاختيار (٥٩/١).

ولا تبطل الصلاة عند الحنفية إلا إذا توفرت خمسة شروط، وهي:

١- أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة.

٢- أن تكون الصلاة مطلقة، وهي التي لها ركوع وسجود.

٣- أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة وأداءً.

٤-أن يكونا في مكان واحد بلا حائل.

٥-أن ينوي الإمام إمامتها وقت الشروع لا بعده.

انظر هذه الشروط، وشرحها في: البناية (٣٤٧/٢)، تبيين الحقائق (٣٥٢/١)، مجمع الأنهر (١٦٦/١).

(٢) انظر: الهداية (٣٧١/١)، تبيين الحقائق (٣٥٢/١).

(٣) انظر: التعليقة (٧٢٠/١)، المغني (٤١/٣).

(٤) عند الحنفية: لا تفسد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة له في صلاة الجنازة.

=

فإن قيل: النهي إنما توجه إليه بقوله ﷺ: "أخروهن من حيث أخرهن الله"[٢].

والجواب: أنه إذا وجب عليه أنه يؤخرها، وجب عليها أن تتأخر، ولا فرق بينهما[٣].

فأما ما قاس عليه، فإن سلمناه على أحد القولين[٤]، فالمعنى فيه أنه ليس لموقف لمأموم بحال، وها هنا وقف موقفاً لمأموم بحال، فلم يبطل الصلاة[١].

ويعللون ذلك: بأنها صلاة ليست مطلقة (ذات ركوع وسجود)، وإنما هي دعاء للميت، فهي ليست بصلاة على الحقيقة.

انظر: المبسوط (١/١٨٤)، العناية (١/٣٧٢)، البحر الرائق (١/٦٢٢).

(١) انظر: الحاوي (٢/٢٠٠)، بحر المذهب (٢/٢٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٤٩) في كتاب (الصلاة) باب (شهود النساء الجماعة) برقم (٥١١٥).

وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨١٩) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل), بلفظ: "أخروهن حيث جعلهن الله"، وقال: "الخبر موقوف غير مسند".

كلاهما من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وصحح إسناده موقوفا الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٣١٩)، وقال: "لا أصل له مرفوعا".

وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/٣٧١): "ولم يثبت رفعه...، وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود".

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦): " حديث غريب مرفوعا".

ووجه استدلال الحنفية من الحديث: أن تأخير المرأة فرض على الرجل في صلاة يشتركان فيها، فإن ترك ما فرض عليه، فسدت صلاته.

انظر: المبسوط (١/١٨٤)، العناية (١/٣٧٢).

(٣) انظر: التعليقة (١/٧٢٠).

(٤) للشافعية في تقديم المأموم على الإمام قولان مشهوران:

ففي القديم: تنعقد صلاته.

=

وفي الجديد: لا تنعقد، وهو الأظهر في المذهب.

انظر: المهذب (١/٣٣٠)، التهذيب (٢/٢٧٨)، المجموع (٤/١٣٤).

(١) انظر: التعليقة (١/٧٢٢)، المهذب (١/٣٣٠).

فصل:

إذا صلت المرأة خلف الرجل، صحت صلاتها معه، وبه قال الجماعة[١].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يصح إئتمامها به، إلا أن ينوي الإمام إتمامها به[٢]؛ لأن من أصلهم أن صلاة الإمام تبطل بصلاتها، وهو إذا وقفت إلى جنبه، وكل من تبطل صلاته بصلاته، يحتاج أن ينوي صلاته[٣]، كالمأموم ينوي صلاة الإمام[٤].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن كل من صح ائتمامه به إذا نواه صحَّ، وإن لم ينوه كالرجل[٥].

وما ذكروه غير مسلم، وعلى أن المأموم إنما ينوي صلاة الإمام؛ لأنه يحتاج أن يقتدي به، ويلزمه بذلك الاقتداء، وأما الإمام فلا يقتدي بغيره، فلا يحتاج أن ينوي صلاته[٦].

فصل:

قال في مختصر البويطي: (ولا يدع رجلاً، أو امرأة، أو دابة، أو شيئاً يمر بين يديه، فإن مر من ذلك شيء، لم يفسد صلاته)[١].

---

(١) لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، سواء اقتدى به الرجال أو النساء، هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع به الجماهير.

وحكي عن أبي حفص الباب شامي، والقفال أنهما قالا: تجب نية الإمامة على الإمام. قال النووي: "وهذا شاذ منكر".

انظر: التعليقة (٧٢٣/١)، بحر المذهب (٢٦٣/٢)، الشرح الكبير (١٨٧/٢)، روضة الطالبين (٣٦٧/١).

(٢) وخالف زفر.

انظر: الأصل (١٩١/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٦٦/١)، الاختيار (٥٨/١)، الفتاوى الهندية (٨٥/١).

(٣) انظر: الاختيار (٥٨/١)، تبيين الحقائق (٣٥٥/١).

(٤) من شروط الاقتداء أن ينوي المأموم الجماعة، أو الاقتداء، وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة.

انظر: الشرح الكبير (١٨٥/٢)، روضة الطالبين (٣٦٥/١).

(٥) انظر: التعليقة (٧٢٤/١)، بحر المذهب (٢٦٣/٢).

(٦) انظر: التعليقة (٧٢٥/١)، بحر المذهب (٢٦٣/٢).

وقال أحمد[٢]، وإسحاق[٣]: يقطع الكلب الأسود.

ووجه ذلك: ما روى أبو ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخِرَةِ الرَّحْلِ[٤]: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة"، قال أبو ذر: فسألت رسول الله ﷺ فقلت: ما بال الأسود، من الأحمر، من الأصفر؟ فقال: "الكلب الأسود شيطان"[٥].

ل/١٩٥ / ...[٦] ما روى أبو سعيد، وأبو أمامة، وأنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يقطع الصلاة شيء"[١].

---

(١) (ل/٨).

وانظر: المهذب (١/٢٣٤)، البيان (٢/١٥٦)، المجموع (٣/١٦٠).

(٢) بلا خلاف في المذهب، وهو من المفردات.

والمراد بالأسود، هو الأسود البهيم الذي لا لون فيه سوى السواد، على الصحيح من المذهب.

وعنه: إن كان بين عينيه بياض لم يخرج عن كونه بهيماً.

واختلفوا في بطلان الصلاة بمرور المرأة، والحمار على روايتين:

إحداهما: لا تبطل الصلاة، وهي المذهب.

والثانية: تبطل، اختارها المجد.

انظر: مختصر الخرقي (ص ٥٨)، المغني (٣/٩٧)، المبدع (١/٤٣٩)، الإنصاف (٢/١٠٣-١٠٤)، شرح الزركشي (٢/١٢٩).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٦٤٢), سنن الترمذي (ص ٩٤)، اختلاف الفقهاء (ص ١٦١)، المجموع (٣/١٦٠).

(٤) الرَّحْل: ما يوضع على ظهر الدابة ليركب عليه.

وآخرة الرَّحْل: هي الخشبة التي يستند إليها راكب الرَّحْل.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٣٥٢)، لسان العرب (١١/٣٢٨)، المعجم الوسيط (ص ٢٣٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٣٨) في كتاب (الصلاة) باب (قدر ما يستر المصلي) برقم (٥١٠).

(٦) (...كلمة مطموسة...)، والذي يظهر من خلال السياق الذي في النص أنها: (ودليلنا).

والخبر المروي منسوخ بما ذكرناه، يدل عليه ما أجمعنا عليه من نسخ

حكم المرأة(٢).

(١) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٢٨) في كتاب (الصلاة) باب (من قال: لا يقطع الصلاة شيء) برقم (٧١٩).

والدارقطني في سننه (ص ٢٣٩) في (كتاب الصلاة) باب (صفة السهو في الصلاة) برقم (١٣٦٧).

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٤/٢) في كتاب (الصلاة) باب (الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة).

والحديث ضعف إسناده النووي في المجموع (١٥٧/٣)، وابن حجر في فتح الباري (٧٠١/١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٥/٣): "في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وقد تكلم فيه غير واحد".

وأما حديث أبي أمامة ﷺ فقد أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٣٩) في كتاب (الصلاة) باب (صفة السهو في الصلاة) برقم (١٣٦٨).

وضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري (٧٠١/١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦/٣): "وفي إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف".

وأما حديث أنس بن مالك ﷺ فقد أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٣٩) في كتاب (الصلاة) باب (صفة السهو في الصلاة) برقم (١٣٦٥).

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٣/٢) في كتاب (الصلاة) باب (الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة) برقم (٣٥٠٦).

وضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري (٧٠١/١)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٥/٣).

(٢) رُوي القول بالنسخ عن الطحاوي، وابن عبد البر، وبعض الشافعية، وقد اعترض المحققون من العلماء على ذلك، وقالوا: إن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع -كما هو مقرر في الأصول-، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر.

=

إذا ثبت هذا فقال في مختصر البويطي: (ويستر المصلي في صلاته نحو من عظم الذراع[١] طولاً)[٢].

والدليل عليه ما روى طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة أخرة الرَّحْل، فليصل، ولا يبال ما وراء ذلك"[٣].

وقد مال الشافعي، والخطابي، والمحققون من الفقهاء والمحدثين إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر ﷺ بأن المراد به نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن أبا ذر ﷺ راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود؟ فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مرّ بين يدي المصلي لم تفسد صلاته.

وأما حديث "لا يقطع الصلاة شيء" فهو حديث ضعيف، لا ينتهض للاحتجاج به، ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص بحديث أبي ذر ﷺ, وغيره.

وأما ادعاء المصنف الإجماع على نسخ حكم المرأة، فليس بصحيح؛ لأن من أهل العلم من أخذ بظاهر الحديث، وقال: ببطلان الصلاة بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود، منهم أنس بن مالك ﷺ، والحسن البصري، وأبو الأحوص، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

انظر: سنن الترمذي (ص ٩٤)، شرح معاني الآثار (٤٥٩/١)، التمهيد (١١٩/٤، ١٢١)، المغني (٩٧/٣، ٩٩)، المجموع (١٦٠/٣، ١٦١)، فتح الباري (٧٠١/١)، نيل الأوطار (١٢/٣-١٤)، الإحكام، للآمدي (١٩٧/٣).

(١) الذراع: هو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.
انظر: لسان العرب (١١٠/٨)، القاموس المحيط (ص ٧١٦).

(٢) (ل/٨).
والسنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار، أو سارية، فإن لم يكن جمع متاعه، أو غرز عصا ونحوها.
ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعداً، وهو قدر مؤخرة الرَّحْل على المشهور.
انظر: بحر المذهب (٢٦٥/٢)، المجموع (١٥٨/٣)، الإقناع، للشربيني (٣٣٥/١)، منهج الطلاب (٩٢/١), فتح الوهاب (٩٢/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٣٤) في كتاب (الصلاة) باب (سترة المصلي) برقم (٤٩٩).

وحكي عن عطاء أنه قال: مؤخرة الرَّحْل ذراع[١].

قال في مختصر البويطي: (ويدنو المصلي من سترته)[٢]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها"[٣].

وقال أبو بكر ابن المنذر: (كان مالك يصلي منائياً عن السترة، فمر به رجل لا يعرفه فقال: أيها المصلي، أدن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم، ويقول: ﴿القيامة الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج﴾[٤])[٥].

---

(١) رواه عنه أبو داود في سننه (ص ١٢٣) برقم (٦٨٦).

وبقول عطاء قال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب.

انظر: التعليقة (٧٣٢/١)، المجموع (١٥٨/٣).

(٢) (ل/٨).

ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه.

والسنة أن لا تزيد المسافة ما بين قدميه وبين سترته على ثلاثة أذرع.

انظر: البيان (١٥٤/٢)، المجموع (١٥٨/٣)، منهج الطلاب (٩٢/١), المنهج القويم (ص ٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٢٤) في كتاب (الصلاة) باب (الدُّنوّ من السترة) برقم (٦٩٥) من حديث سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه.

والنسائي في سننه (ص ١٢٤) في كتاب (القبلة) باب (الأمر بالدنو من السترة) برقم (٧٥٠).

والحاكم في المستدرك (٣٣٧/١) في كتاب (الصلاة) برقم (٨٥٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

والحديث صححه النووي في المجموع (١٥٧/٣).

(٤) سورة النساء, الآية (١١٣).

(٥) الأوسط (٧٢/٥).

قال في البويطي: (ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت، فيتبع)[١]. قال ابن المنذر: (كان الشافعي يأمر بالخط، إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: ماحكيناه عن البويطي [٢])[٣]. قال ابن المنذر: (قد صح الحديث فيه[٤]، وهو ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً، فلينصب عصا، فإن لم يجد عصا، فليخط، ثم لا يضره ما مر بين يديه"[٥]) [٦].

وذكر القاضي أبو حامد في "الجامع" أنه يخط خطا بين يديه[٧].

---

(١) انظر: مختصر البويطي (ل/٨).

وبعدم الاكتفاء بالخط، قطع إمام الحرمين، والغزالي، وغيرهما.

انظر: نهاية المطلب (٢٢٦/٢), الوجيز (ص ٤٨)، الشرح الكبير (٥٧/٢)، روضة الطالبين (٢٩٤/١).

(٢) إحالة من المصنف للنص السابق الذي في البويطي، وذلك للإختصار، وعدم التكرار.

(٣) الأوسط (٧٨/٥).

(٤) ليس في الأوسط قوله: "قد صح الحديث فيه", وإنما قال: "وبهذا نقول", فلعل المصنف يقصد أن ابن المنذر ما قال به إلا بعد أن رأى صحة الحديث فيه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٢٣) في كتاب (الصلاة) باب (الخط إذا لم يجد عصا) برقم (٦٨٩) بلفظ: "فليخطط خطاً".

وابن ماجه في سننه (ص ١٣٩) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ما يستر المصلي) برقم (٩٤٣).

وابن خزيمة في صحيحه (٤١٣/١) في كتاب (الصلاة) باب (الاستتار بالخط) برقم (٨١١).

وهو حديث ضعيف، فقد ضعّفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبيهقي، والبغوي وغيرهم، وأورده ابن الصلاح مثالاً للحديث المضطرب، وقال غير واحد: هو ضعيف؛ لاضطرابه.

انظر: سنن أبي داود (ص ١٢٣)، شرح السنة (٤٥١/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢), المجموع (١٥٧/٣)، تلخيص الحبير (٣٠٥/١)، ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٦).

(٦) انظر: الأوسط (٧٧/٥).

(٧) وبه قطع الأكثرون، واتفق الأصحاب عليه، وصوبه النووي.

=

قال في مختصر البويطي: (ولا يستتر بامرأة، ولا دابة)[١]. وقد روى ابن المنذر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى إلى بعير)[٢].

مسألة:

قال: "**وإذا قرأ السجدة، سجد فيها**"[٣].

وجملته: أن سجود التلاوة عندنا سنة، وليس بواجب[٤]، وبه قال مالك[٥]، والأوزاعي[٦]، وأحمد[١]، وإسحاق[٢]، وأبو ثور[٣]، وداود[٤].

انظر: المهذب (١/٢٣٤)، بحر المذهب (٢/٢٦٦)، البيان (٢/١٥٦)، المجموع (٣/١٥٨)، روضة الطالبين (١/٢٩٤).

(١) (ل/٨).

وعلة المنع من الاستتار بالمرأة أنها ربما شغلت ذهنه.

وأما الدابة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه (كان يعرض راحلته فيصلي إليها) -أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٠٢)- قال النووي: "فلعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به، لا سيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه"، ورجحه ابن المنذر.

انظر: الأوسط (٥/٧١)، بحر المذهب (٢/٢٦٧)، البيان (٢/١٥٥)، المجموع (٣/١٥٩).

(٢) رواه في الأوسط (٥/٧٠) برقم (٢٤١٤).

وهو في صحيح مسلم (ص ٢٣٥) في كتاب (الصلاة) باب (سترة المصلي) برقم (٥٠٢).

(٣) مختصر المزني (٩/٢٠).

(٤) بلا خلاف.

انظر: الأم (١/٢٥٢)، التنبيه (ص ٤٨)، الوسيط (١/٢٦٧)، الحاوي الصغير (ص ٤٣), المجموع (٣/٣٨٠).

(٥) واختلفوا هل هو سنة أو فضيلة؟ والأكثر على أنه سنة، وهو المشهور.

انظر: المنتقى (١/٣٥١)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٢٨)، الشرح الكبير (١/٤٩٠)، حاشية الدسوقي (١/٤٩٠).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١/٢٤٠)، التمهيد (٦/٨٠).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: واجب[٥].

وتعلقوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[٦].

ولأنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجباً، كسجود الصلاة[٧].

ودليلنا: ما روى زيد بن ثابت ﷺ قال: (عرضت على رسول الله ﷺ سورة النجم، فما سجد منا أحد)[١].

---

(١) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: واجب مطلقاً.

وعنه: واجب في الصلاة.

انظر: المقنع (١٩٢/١)، الفروع (٣٠٥/٢)، الإنصاف (١٨٩/٢).

(٢) المجموع (٣٨٣/٣)، المعاني البديعة (٣٢٢/١).

وعنه: أن سجود التلاوة واجب.

انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٧٣٥/٢)، سنن الترمذي (ص ١٤٨)، المعاني البديعة (٣٢٢/١).

(٣) المجموع (٣٨٣/٣).

وعنه: واجب. المعاني البديعة (٣٢٢/١).

(٤) المجموع (٣٨٣/٣)، المعاني البديعة (٣٢٢/١).

وهو مذهب ابن حزم. المحلى (ص ٤٨٢).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٢٤٠/١)، تحفة الفقهاء (٣٦٩/١)، الهداية (١٣/٢)، المختار للفتوى (٧٥/١).

(٦) سورة الانشقاق.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله وبّخ تارك السجود، والتوبيخ لا يكون إلا بترك الواجب.

انظر: المبسوط (٤/٢)، بدائع الصنائع (١٨٠/١).

(٧) انظر: التعليقة (٧٣٦/١)، المغني (٣٦٥/٢).

وهو إجماع الصحابة[٢]، روي عن عمر رضي الله عنه: (أنه قرأ على المنبر سورة السجدة، فنَزل، وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية، قرأها، فتهيأ الناس للسجود، فقال: أيها الناس على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء)[٣]، وهذا بحضرة الجمع الكبير، فلم ينكر منكر.

فأما الآية، فذمهم على ترك السجود؛ لأنهم لا يعتقدون فضله[٤].

وسجود الصلاة، فينتقض بسجود السهو[٥]، فإن مذهب أبي حنيفة أنه ليس بواجب[٦].

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١١/١) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة) برقم (٥٦٦).

والدارقطني في سننه (ص ٢٦٢) في كتاب (الصلاة) باب (سجود القرآن) برقم (١٥١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٩١) بلفظ: (قرأت على النبي ﷺ ﴿بِسْـــــمِ﴾ فلم يسجد فيها).

وكذلك مسلم في صحيحه (ص ٢٥٩).

(٢) انظر: المنتقى (٣٥١/١)، الحاوي (٢٠١/٢)، المغني (٣٦٥/٢).

والظاهر أنه لا يعدو أن يكون إقراراً ممن حضر معه في المسجد، لا عموم المسلمين؛ لأنه لو كان إجماع بمفهومه الشرعي، لما خرق الحنفية هذا الإجماع، والله أعلم.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤/١), ولكن بدون ذكر اسم السورة، وإنما بلفظ (قرأ سجدة وهو على المنبر).

وأخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٩١) بلفظ قريب منه، وفيه: (أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٦٨/٢).

كما أن الآية وردت في ذم الكفار، وتركهم السجود استكباراً وجحوداً.

انظر: الحاوي (٢٠١/٢)، المجموع (٣٨٤/٣)، تفسير ابن كثير (٤٩٢/٤).

(٥) انظر: الحاوي (٢٠١/٢)، المغني (٣٦٦/٢).

(٦) الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن سجود السهو واجب، وهو ظاهر الرواية.

=

ولأن سجود الصلاة، يتقدمه فرض القيام[١].

مسألة:

قال: "**وسجود القرآن أربع**[٢] **عشرة سجدة، سوى سجدة (ص) فإنها سجدة شكر**"[٣].

وجملته: أن سجود القرآن أربع[٤] عشرة سجدة[٥]، أربع في النصف الأول: آخر سورة الأعراف ﴿النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ﴾[٦].

وفي سورة الرعد قوله تعالى: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ﴾[٧].

وقوله تعالى في سورة النحل: ﴿الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ﴾[٨].

وقوله تعالى في سورة بني إسرائيل: ﴿ ﴾...﴿ ﴾[١].

ونقل بعضهم عن القدوري: أنه سنة.

انظر: الهداية (٥١٩/١)، البحر الرائق (١٦٢/٢)، رد المحتار (٧٨/٢).

(١) وهو سجود من صلب الصلاة فلذلك كان واجباً، وأما سجود التلاوة فإنما يفعل لاعتراض سببه في الصلاة، فافترقا. التعليقة (٧٤٤/١)، وانظر: الحاوي (٢٠١/٢).

(٢) في المخطوط: أربعة، والصواب ما أثبته.

(٣) مختصر المزني (٢٠/٩).

(٤) في المخطوط: أربعة، والصواب ما أثبته.

(٥) هذا في القول الجديد، وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الحاوي (٢٠١/٢)، المهذب (٢٨٤/١)، الوسيط (٢٦٧/١)، الحاوي الصغير (ص ٤٣), روضة الطالبين (٣١٨/١), فتح الوهاب (٩٩/١).

(٦) جزء من الآية (٢٠٦).

(٧) الآية (١٥).

(٨) الآية (٥٠).

وفي النصف الثاني عشرة[٢]، منها ثلاث في المفصل[٣]: في سورة مريم: ﴿الأنبياء الحج المؤمنون﴾[٤].

وقوله تعالى في سورة الحج: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾﴿ ﴾[٥]، إلى آخرها.

وفيها عند قوله: ﴿النحل الإسراء الكهف مريم﴾[٦].

وفي سورة الفرقان قوله تعالى: ﴿الأعراف الأنفال﴾[٧].

وقوله في سورة النمل عند قوله: ﴿ ﴾ [٨].

---

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية (١٠٩).

(٢) في المخطوط: عشر، والصواب ما أثبته.

(٣) يبدأ الحزب المفصل من أول سورة (ق) على القول الصحيح، وآخره سورة (الناس).

وقيل: إنه من أول (الحجرات)، وقيل: من أول (الفتح)، وقيل: من أول (محمد)، وفي تسميته بالمفصل أربعة أقوال:

الأول: لفصل بعضه عن بعض.

والثاني: لكثرة الفصل بينهما بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

والثالث: لإحكامه.

والرابع: لقلة المنسوخ فيه.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٠)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٧٤)، تفسير ابن كثير (٢٢١/٤)، المجموع (٢٤١/٣).

(٤) جزء من الآية (٥٨).

(٥) جزء من الآية (١٨).

(٦) جزء من الآية (٧٧).

(٧) جزء من الآية (٦٠).

(٨) الآية (٢٦).

وفي سجدة السجدة[١]عند قوله: ﴿سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة﴾[٢].

وفي قوله تعالى في سورة حم السجدة[٣] عند قوله تعالى: ﴿الجن المزمل المدثر﴾[٤].

وقوله في سورة النجم وهي من المفصل: ﴿النمل القصص العنكبوت﴾[٥].

وقوله في سورة الانشقاق: ﴿النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة﴾[٦].

وقوله في سورة اقرأ بسم ربك: ﴿نوح الجن﴾[٧].

إذا ثبت هذا فالخلاف في سجود التلاوة في سجود المفصل[٨]، وفي الثانية من الحج، وفي سجدة (ص)[٩].

فأما المفصل، فقال في القديم: ليس فيه سجود[١٠]، وبه قال مالك في المشهور عنه[١١].

---

(١) في المخطوط: لقمان، والصواب سورة السجدة، كما أثبته.

(٢) جزء من الآية (١٥).

(٣) وتسمى سورة فصلت، وسميت بهذين الاسمين؛ لذكر السجدة، وفصلت فيها.
انظر: تفسير فتح القدير (٦٢٤/٤)، أيسر التفاسير (٤٥٩/٤).

(٤) جزء من الآية (٣٨).

(٥) الآية (٦٢).

(٦) الآية (٢١).

(٧) سوة العلق، جزء من الآية (١٩).

(٨) وهي سجدات النجم، والانشقاق، والعلق.
انظر: الحاوي (٢٠٢/٢).

(٩) عند قوله تعالى: ﴿الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة﴾.

(١٠) فيبقى إحدى عشرة سجدة، هذا قول الشافعي في القديم، وهو قول ضعيف في النقل.
انظر: الوسيط (٢٦٨/١)، التهذيب (١٧٨/٢)، البيان (٢٨٨/٢)، المجموع (٣٨٢/٣).

(١١) نص عليه في المدونة، وعليه جمهور أصحابه.

=

وقال في الجديد: فيه سجود[(١)]، وبه قال أبوحنيفة[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق[(٤)].

وقال أبو ثور: ليس في (النجم) خاصة سجدة[(٥)].

فمن قال بالقديم تعلق: بما روى ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تحول إلى المدينة)[(٦)].

وروى عنه ابن وهب: أنها أربع عشرة سجدة، بإضافة سجدات المفصل.

انظر: المدونة (١/١٩٩)، المنتقى (١/٣٥١)، التفريع (١/٢٦٩)، الذخيرة (٢/٤١١).

(١) وهو الصحيح من المذهب كما سبق.

انظر: الحاوي (٢/٢٠١)، روضة الطالبين (١/٣١٨).

(٢) وهو المعتمد في المذهب.

انظر: الأصل (١/٣١٣)، الهداية (٢/١٢)، العناية (٢/١١)، الفتاوى الهندية (١/١٣٢).

(٣) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: الكافي (١/٢٦٤)، الفروع (٢/٣٠٨)، الإنصاف (٢/١٩٢)، كشاف القناع (٢/٥٣٣).

(٤) وعنه: أنها خمس عشرة سجدة، بإثبات سجدة (ص).

انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٧٤١), الأوسط (٥/٢٧٥)، المغني (٢/٣٥٢)، المعاني البديعة (١/٣٢٦).

(٥) قول أبي ثور كقول الشافعي في العدد، غير أنه أسقط سجدة (النجم)، وأثبت سجدة (ص)، فخالف الشافعي في هذا.

انظر: الأوسط (٥/٢٧٥)، التمهيد (٦/٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٤٢) في كتاب (الصلاة) باب (من لم ير السجود في المفصل) برقم برقم (١٤٠٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٣٢) في كتاب (الصلاة) (باب من قال: في القرآن إحدى عشرة سجدة) برقم (٣٧٠١).

والحديث ضعفه البيهقي؛ لأن في سنده الحارث بن عبيد الإيادي، وقد ضعفه يحيى بن معين.

وقال ابن عبد البر: "وهذا عندي حديث منكر"، وضعف إسناده النووي، والشوكاني.

انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٦٣٢)، التمهيد (٦/٧٠)، المجموع (٣/٣٨٢)، نيل الأوطار =

ومن قال بالجديد احتج: بما روى أبو رافع[١] قال: (صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله﴾[٢] وسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ، ولا أزال أسجدها حتى ألقاه)[٣]، وأبو هريرة ﷺ متأخر أسلم بالمدينة[٤]، وهذا أولى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنه مثبت[٥].

ولأن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب[٦].

/ وروى عمرو[٧] بن العاص ﷺ قال: (أقرأني رسول الله ﷺ خمس[٨] عشرة سجدة في ل/١٩٦

(١٠٢/٣).

(١) هو: أبو رافع، نفيع الصائغ المدني، مولى لآل عمر ﷺ، نزيل البصرة، من أئمة التابعين الأولين، روى عن: عمر، وأبي بن كعب، وأبي هريرة، وجماعة سواهم ﷺ، وروى عنه: الحسن البصري، وثابت البناني، وقتادة، وثقه أحمد، والعِجلي، توفي سنة نيف وتسعين.

انظر: الطبقات الكبرى, لابن سعد (٦٢/٧)، سير أعلام النبلاء (١٣٠٨/١).

(٢) سورة الانشقاق، الآية (١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٩١) في كتاب (سجود القرآن) باب (من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) برقم (١٠٧٨).

(٤) أسلم أبو هريرة ﷺ عام خيبر سنة سبع من الهجرة النبوية.

انظر: أسد الغابة (١٢٠/٥)، الإصابة (٣٥٥/٧).

(٥) أي حديث أبي هريرة ﷺ، وهو أولى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لصحته.

انظر: بحر المذهب (٢٧٠/٢)، المغني (٣٥٤/٢)، المجموع (٣٨٥/٣).

(٦) انظر: المغني (٣٥٤/٢).

(٧) في المخطوط: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا خطأ؛ لأن الذي أقرأه رسول الله ﷺ هو عمرو ابن العاص، لا ابنه عبد الله، لذا أسقطت (عبد الله بن) من النص، ليخرج صحيحاً، وأثبت هذا في مصادر التخريج.

(٨) في المخطوط: خمسة، والصواب ما أثبته.

القرآن: منها ثلاث في المفصل)[١].

فصل:

فأما سجدة (الحج) فعند الشافعي أن في (الحج) سجدتين[٢]، وبه قال أحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو ثور[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]: الثانية ليست سجدة، قالا: لأنه جمع فيها بين الركوع،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٤٢) في كتاب (الصلاة) باب (تفريع أبواب السجود) برقم (١٤٠١).
وابن ماجه في سننه (ص ١٥٤) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (عدد سجود القرآن) برقم (١٠٥٧).
والدارقطني في سننه (ص ٢٦١) في كتاب (الصلاة) باب (سجود القرآن) برقم (١٥٠٥).
والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣٥/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من قال: في القرآن خمس عشرة سجدة) برقم (٣٧٠٨).
جميعهم عن عبد الله بن مُنَيْنٍ، من بني عبد كُلالٍ، عن عمرو بن العاص ﷺ، والحديث حسّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٦٢٠/٢).
ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠/٢) تضعيفه عن عبد الحق، وابن القطان، وقال: "فيه عبد الله بن مُنين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العُتَقي، وهو لا يعرف أيضاً".
وضعف إسناده أيضاً الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (٣٢٤/١).

(٢) التهذيب (١٧٦/٢)، الشرح الكبير (١٠٤/٢).

(٣) المستوعب (٢٥٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/١).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٧٤١/٢), سنن الترمذي (ص ١٤٩)، الأوسط (٢٧٢/٥).

(٥) الأوسط (٢٧٢/٥)، التمهيد (٧٨/٦).

(٦) بدائع الصنائع (١٩٣/١)، الهداية (١٢/٢)، الدر المختار (١٠٤/٢).

(٧) وعليه جمهور أصحابه.
وقال ابن حبيب: الثانية من الحج سجدة.
انظر: عيون المجالس (٣٢٧/١)، المنتقى (٣٥١/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٢٩/١), الشرح الكبير (٤٩٠/١).

والسجود فقال: ﴿التَّوۡبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعۡدِ﴾[(١)]، فلم تكن سجدة[(٢)]، كقوله تعالى: ﴿فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ﴾[(٣)].

ودليلنا: ما روى عقبة بن عامر ﷺ قال: (قلت لرسول الله ﷺ: أفي سورة الحج سجدتان؟ فقال: "نعم، من لم يسجُدْهُما، فلا يقرأُهما")[(٤)].

وروى عبد الله بن ثعلبة[(٥)] قال: (رأيت عمر سجد في الحج سجدتين)[(٦)]، وروي

---

(١) سورة الحج, جزء من الآية (٧٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٧٢٩/١)، فتح القدير (١٢/٢)، العناية (١٢/٢).

(٣) سورة آل عمران،جزء من الآية (٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٤٢) في كتاب (الصلاة) باب (تفريع أبواب السجود) برقم (١٤٠٢).

والترمذي في سننه (ص ١٤٨) في كتاب (الصلاة) باب (في السجدة في الحج) برقم (٥٧٨), وقال عنه: "هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي".

والدارقطني في سننه (ص ٢٦١) في كتاب (الصلاة) باب (سجود القرآن) برقم (١٥٠٦).

وفي إسناده ابن لهيعة، قال عنه النووي: "وهو متفق على ضعف روايته"، وقال ابن حجر: "وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف"، وصححه الألباني بشواهده.

انظر: المجموع (٣٨٥/٣)، تلخيص الحبير (٩/٢)، تحقيق مشكاة المصابيح (٣٢٤/١).

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير العذريُّ، المدني، حليف بني زهرة، مسح النبي ﷺ رأسه، فوعى ذلك، حدث عن: أبيه، وعمر بن الخطاب، وجابر ﷺ، وليس هو بالمكثر للرواية، وكان شاعراً, فصيحاً، نسابة، توفي سنة (٨٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١١٣٨/١)، شذرات الذهب (١٨٢/١).

(٦) رواه الدارقطني في سننه (ص ٢٦٢) برقم (١٥٠٧).

مثل ذلك عن علي[١]، وابن عباس[٢]، وأبي الدرداء[٣]، وأبي موسى الأشعري[٤]، وابن عمر[٥] رضي الله عنهم.

قال أبو إسحاق[٦]: (أدركت الناس منذ سبعين سنة، يسجدون في الحج سجدتين)[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦٥) برقم (٤٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٤٣) برقم (٣٧٣٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٤٢) برقم (٥٨٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٤٣) برقم (٣٧٣٥).

وعنه أنه قال: (في الحج سجدة واحدة)، رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٤٢) برقم (٥٨٩٢), وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦٦) برقم (٤٣٣١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦٥) برقم (٤٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٤٤) برقم (٣٧٣٧).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٤٣) برقم (٣٧٣٤).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/٢٨٣) برقم (٥٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٤١) برقم (٥٨٩١).

(٦) هو: أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، الكوفي، شيخ الكوفة، وعالمها، ومحدثها، من جلة التابعين، وهو ثقة حجة بلا نزاع، حدث عن: معاوية, وابن عباس، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، وحدث عنه: ابن سيرين، والزهري، وقتادة، مات سنة (١٢٧هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى, لابن سعد (٦/٥١٤)، سير أعلام النبلاء (٢/١٠٨)، تهذيب التهذيب (٥/٣٩٥).

(٧) انظر الرواية عنه في: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٦٦) برقم (٤٣٢٩)، والأوسط (٥/٢٧٢).

وهذا إجماع[١]، فبطل ما اعتلوا به.

فصل:

فأما سجدة (ص) فعند الشافعي أنها شكر[٢]، وليست من عزائم السجود[١]، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه[٢].

---

(١) قال ابن قدامة: "ولأنه قول من سمّينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً". المغني (٣٥٦/٢)، وانظر: بحر المذهب (٢٦٩/٢).

فائدة: للإمام الشافعي رحمه الله كلام طويل، وإنكار شديد على من يدعي اجتماع الناس على أمر، وأهل العلم يقولون: ما اجتمع الناس عليه.

وكان من كلامه رحمه الله أن قال: "وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال: كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾، وأن عمر أمر بالسجود فيها، وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل؟ ... ثم رويتم عن عمر ابن الخطاب: (أنه سجد في النجم), ثم لا تروون عن غيره خلافه ..."، ثم قال: "واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة، حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: أخبرنا كذا كذا، ولا تدعوا الإجماع, فدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه، فما أعلمه يؤخذ على أحد يثبت على علم أقبح من هذا".

ثم ختم كلامه فقال: "واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافياً لك، لا على ما سواه إذا أردت أن تقول: أجمع الناس, فإن كانوا لم يختلفوا فقله، وإن كانوا اختلفوا فلا تقله، فإن الصدق في غيره". الأم (٢٥٤/١-٢٥٥).

هذا آخر كلام الشافعي, ولقد أحسن وأجاد، وأتقن وأفاد، وأوضح إيضاحاً شافياً، وحرر تحريراً وافياً -رحمه الله، وأجزل مثوبته-.

(٢) وهو الصحيح المنصوص.

وفي وجه: أن السجدات خمس عشرة سجدة, بإثبات سجدة (ص)، وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي.

انظر: المهذب (٢٨٦/١)، البيان (٢٨٩/٢)، الشرح الكبير (١٠٤/٢)، روضة الطالبين (٣١٨/١)، المجموع (٣٨٤/٣).

وقال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، وأبو ثور[٥]، وإسحاق[٦]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٧] أنها من عزائم السجود.

واحتجوا: بما روى عمرو[٨] بن العاص ﷺ قال: (أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة[٩] سجدة في القرآن)[١٠]، ولا يكون كذلك إلا مع سجدة (ص)[١١].

ودليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: (قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل، وسجد، فسجد الناس معه، فلما كان يومٌ آخر، قرأها، فلما

---

(١) المراد بالعزائم: هي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب.

وعزائم السجود: متأكداته, وما عُزِم على قارئ آيات السجود أن يسجد لله فيها.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٨), فتح الباري (٦٤٣/٢)، لسان العرب (٤٦٥/١٢).

(٢) وهي المذهب، فيسجد بها خارج الصلاة، ولا يسجد بها في الصلاة.

انظر: المغني (٣٥٥/٢)، الإنصاف (١٩٢/٢).

(٣) الأثار (٢٢١/١), المبسوط (٦/٢)، البحر الرائق (٢١٢/٢).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١٢٩/١), الذخيرة (٤١١/٢)، الفواكه الدواني (٢٩٥/١).

(٥) الأوسط (٢٦١/٥), التمهيد (٧٧/٦).

(٦) سنن الترمذي (ص ١٤٨)، الأوسط (٢٦١/٥).

(٧) اختارها أبو بكر، وابن عقيل.

انظر: الفروع (٣٠٩/٢)، المبدع (٣٠/٢).

(٨) في المخطوط: عبد الله بن عمرو بن العاص, وهو خطأ, وقد جرى التنبيه عليه قريباً في (ص ٦٥١).

(٩) في المخطوط: خمسة عشر، والصواب ما أثبته.

(١٠) سبق تخريجه (ص ٦٥٢).

(١١) انظر: البيان (٢٨٩/٢)، المغني (٣٥٢/٢).

بلغ السجود تَشَزَّن[١] الناس للسجود، فقال: "إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنَزلت، وسجدت")[٢]، فبين أنها توبة، وليست بسجدة[٣].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "سجدها داود لتوبة، ونحن نسجدها شكراً"[٤].

وأما الحديث فنحن نقول: إنه يسجد فيها، ولكن شكرا، وليس في الحديث تفصيل[٥].

---

(١) التَشَزَّن: التأهُب، والتهيؤ للشي، والاستعداد له.

والمراد من قوله: (تشزن الناس) أي: تهيؤوا, واستعدوا للسجود.

انظر: البيان (٢/٢٩٠)، لسان العرب (١٣/٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٤٣) في كتاب (الصلاة) باب (السجود في ص) برقم (١٤١٠).

والدارقطني في سننه (ص ٢٦١) في كتاب (الصلاة) باب (سجود القرآن) برقم (١٥٠٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٤٥) في كتاب (الصلاة) باب (سجدة ص) برقم (٣٧٤٠), وقال عنه: "حسن الإسناد صحيح".

وقال النووي في المجموع (٣/٣٨٣): "حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٩٠).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢/٢٦٩)، البيان (٢/٢٩٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (ص ١٥٩) في كتاب (الافتتاح) باب (سجود القرآن: السجود في ص) برقم (٩٥٩).

والدارقطني في سننه (ص ٢٦١) في كتاب (الصلاة) باب (سجود القرآن) برقم (١٥٠١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٤٥) في كتاب (الصلاة) باب (سجدة ص) برقم (٣٧٤١), وضعفه.

وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٤/٣٢): "رجال إسناده كلهم ثقات".

ونقل ابن حجر في تلخيصه (٢/٩) تصحيحه عن ابن السكن.

(٥) انظر: البيان (٢/٢٩٠)، المغني (٢/٣٥٥).

إذا ثبت هذا فحصل أن قول الشافعي في القديم إحدى عشرة[١]، وفي الجديد أربع عشرة[٢].

وعند أبي حنيفة أربع عشرة[٣].

وعند أحمد أربع عشرة في إحدى الروايتين[٤]، وفي الثانية خمس عشرة[٥].

ولمالك روايتان: إحداهما: إحدى عشرة[٦]، والثانية: أربع عشرة[٧].

وعند إسحاق خمس عشرة سجدة[٨]، واختار ذلك أبو العباس، وأبو إسحاق[٩].

وقال علي ﷺ: (عزائم السجود أربع: السجدتان[١٠]، وآخر النجم، وآخر اقرأ)[١١].

---

(١) وهي في سور: الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، أول الحج، آخر الحج، الفرقان، النمل، السجدة، فصلت.

(٢) وهي نفس ما سبق، مع إثبات ثلاث سجدات المفصل، وهي: النجم، الانشقاق، العلق.

(٣) وهي كل ما سبق مع إثبات سجدة (ص)، وإسقاط سجدة (الحج) الثانية.

(٤) ومذهبه كمذهب الشافعي في الجديد تماماً.

(٥) وهذا مع إثبات سجدة (ص)، وهو اختيار أبي بكر، وابن عقيل كما سبق.

(٦) ومذهبه كمذهب الشافعي في القديم، إلا أنه أسقط سجدة (الحج) الثانية، وأثبت سجدة (ص)، وهو المشهور من المذهب كما سبق.

(٧) وهي كرواية المشهور من مذهبهم تماماً، مع إثبات ثلاث سجدات المفصل، وهو قول ابن وهب كما سبق.

(٨) ومذهبه كمذهب الحنابلة في الرواية الأخرى، فهو يرى أن جميع ما سبق من سجدات السور هي من عزائم السجود بلا استثناء، وهو اختيار أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية كما سبق.

(٩) انظر قولهما في حاشية (ص ٦٥٥).

(١٠) وهما: سورة السجدة، و فصلت.

(١١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٣٦) برقم (٥٨٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٣٧) برقم (٣٧١٤).

فصل:

قد ذكرنا أن موضع السجود في سجدة الحواميم[١] قوله تعالى: ﴿ الْحَزِنِّ الْمُزَمِّلِ الْمُدَّثِّرِ ﴾[٢]، وبه قال سعيد بن المسيب[٣]، والنخعي[٤]، والثوري[٥]، وأبو حنيفة[٦]، وأحمد[٧]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٨].

---

(١) الحواميم: هي سور القرآن مفتتحة بحاميم -(حم)-، وعددها سبع سور وهي: غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف.

والعامة يدعونها الحواميم، قال الفراء: "وأما قول العامة الحواميم فليس من كلام العرب"، وقد كره بعض السلف منهم محمد بن سيرين أن يقال: الحواميم، وإنما يقال: آل حم.

وليس في الحواميم سجدة سوى سجدة سورة (فصلت)، ولذا تعرف بسجدة الحواميم.

انظر: تفسير ابن كثير (٧٠/٤)، تفسير فتح القدير (٥٩٤/٤)، غريب الحديث, للخطابي (٦٥٤/١)، مختار الصحاح (ص ٨٦).

(٢) سورة فصلت، جزء من الآية (٣٨).

والسجود عند هذا الموضع هو الصحيح من المذهب.

انظر: التعليقة (٧٦٢/١)، المهذب (٢٨٥/١)، التهذيب (١٧٩/٢)، الشرح الكبير (١٠٥/٢)، المجموع (٣٨٢/٣), المنهج القويم (ص ٢٤١).

(٣) الأوسط (٢٧٧/٥)، المجموع (٣٨٢/٣).

(٤) الأوسط (٢٧٧/٥).

(٥) الأوسط (٢٧٧/٥)، (٣٨٢/٣).

(٦) المبسوط (٧/٢)، الهداية (١٢/٢)، البحر الرائق (٢١٢/٢).

(٧) وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل عند قوله تعالى: ﴿ **تَعبُدُونَ** ﴾.

وعنه: يخير.

انظر: المغني (٣٥٧/٢)، الفروع (٣١٠/٢)، الإنصاف (١٩٣/٢).

(٨) انظر الرواية عنه في: مصنف عبد الرزاق (٣٣٨/٣) برقم (٥٨٧٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣/٢) برقم (٤٣١٠).

وحكى مسروق[١] قال: (كان أصحاب ابن مسعود يسجدون في الأولى[٢])[٣]، وحكي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[٤] ، وعن الحسن البصري[٥]، ومالك[٦].

واعتلوا: بأن الأمر بالسجود في الآية الأولى، فكان السجود فيها[٧].

ودليلنا: أن تمام الكلام في الثانية، فكان السجود عقيبها، كما قلنا في سجدة (النحل) فإن السجود عند قوله تعالى: ﴿ الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية ﴾[٨]، وذكر السجود في التي قبلها، كذلك هاهنا[٩].

---

(١) هو: أبو عائشة، مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي، الهمداني، الكوفي، الإمام، القدوة، العلم، يقال إنه سُرق وهو صغير، ثم وُجد فسمي مسروقاً، حدث عن: أبي بن كعب، وعمر، وعائشة وغيرهم ﷺ، وعنه: الشعبي، والنخعي وغيرهما، وعداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، توفي بالكوفة سنة (٦٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١١٧٥/١)، تهذيب التهذيب (١٥/٧).

(٢) أي عند قوله تعالى: ﴿ المجادلة الحشر الممتحنة الصف ﴾ [فصلت:٣٧].

(٣) انظر الرواية عنه في: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤/٢) برقم (٤٣١٧).

(٤) انظر الرواية عنه في: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤/٢) برقم (٤٣١٦), والأوسط (٢٧٦/٥) برقم (٢٨٣٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٣٩/٣), مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤/٢).

(٦) نص عليه مالك، وهو المذهب.

وقال ابن وهب: عند قوله ﴿ الجن المزمل المدثر ﴾.

انظر: المدونة (١٩٩/١), التفريع (٢٧٠/١), المنتقى (٣٥٢/١), عقد الجواهر الثمينة (١٣٠/١), شرح أقرب المسالك (٢٧٥/١).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٧٠/٢)، المغني (٣٥٨/٢).

(٨) سورة النحل، الآية (٥٠).

(٩) انظر: البيان (٢٨٩/٢)، المغني (٣٥٨/٢).

فصل:

إذا ثبت ما ذكرنا فإنه يستحب السجود للقارئ، والمستمع[١].

فأما السامع غير القاصد فقال الشافعي في البويطي: (فلا أوكد عليه، وإن سجد فحسن)[٢].

وقال أبو حنيفة: التالي، والمستمع، والسامع سواء[٣].

ودليلنا: إجماع الصحابة ﷺ، روي عن عثمان ﷺ: (أنه مر بقاص، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: ما استمعنا له)[٤].

وقال ابن مسعود[٥]، وعمران بن الحصين[٦] رضي الله عنهما: (ما جلسنا لها).

وقال سلمان ﷺ: (ما غدونا لها)[١]، ولا نعرف لهم مخالف[٢].

---

(١) بلا خلاف، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا.

انظر: المهذب (٢٨٤/١)، التهذيب (١٨٠/٢)، الشرح الكبير (١٠٥/٢)، الحاوي الصغير (ص ٤٣), المجموع (٣٨٠/٣).

(٢) مختصر البويطي (ل/١٣).

وهو الصحيح.

والوجه الثاني: أنه كالمستمع.

والوجه الثالث: لا يسن له السجود أصلاً.

انظر: البيان (٢٨٣/٢), الشرح الكبير (١٠٥/٢)، روضة الطالبين (٣٢٠/١), فتح الوهاب (٩٩/١).

(٣) والمذهب أن السجود واجب عليهم، وسواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد.

انظر: المبسوط (٤/٢)، الهداية (١٣/٢)، البحر الرائق (٢١٢/٢)، رد المحتار (١٠٤/٢).

(٤) علّقه البخاري في صحيحه (ص ١٩١) باب (من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود).

ورواه موصولاً عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٤/٣) برقم (٥٩٠٦).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٣/٢) برقم (٤٢٥٠).

(٥) أخرج البيهقي في سننه (٦٥٥/٢) برقم (٣٧٧١) بسنده عن سليمان بن حنظلة قال: (قرأت السجدة عند ابن مسعود، فنظر إلى فقال: أنت إمامنا، فاسجد نسجد منك).

(٦) بمعناه علقه البخاري في صحيحه (ص ١٩١) باب (من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤/٢) برقم (٤٢٥٤) عن مطرف قال: (سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أم لا ؟ قال: وسمعها فماذا).

إذا ثبت هذا فإن لم يسجد التالي، سجد المستمع[٣]، إلا أن يكون إماماً، فيتبعه في تركها، كما يتبعه في ترك سائر المسنونات[٤].

فإن كان التالي في غير الصلاة، والسامع في الصلاة، فإنه لا يسجد، ولا ينبغي أيضاً أن يستمع إلى التالي، بل يشتغل بصلاته.

فإن استمع، أو سمع، لم يسجد في الصلاة[٥]؛ لأن سببها لم يوجد في صلاته، ولا يسجد أيضاً إذا فرغ[٦].

وقال أبو حنيفة: يسجد إذا فرغ من الصلاة. وبناه على أن السامع يلزمه السجود، ولا يمكنه أن يسجد في صلاته، فسجد إذا فرغ منها[٧].

وقد قال أبو حنيفة : إذا تلا في الصلاة سجد فيها، فإن لم يسجد حتى خرج منها، سقط عنه السجود؛ لأنه صار من سنن صلاته[١].

---

(١) علقه البخاري في صحيحه (ص ١٩١) باب (من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود).
ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤/٢) برقم (٤٢٥٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٧٢/٢)، البيان (٢٨٤/٢).

(٣) هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور.
وقال الصيدلاني: لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ.
انظر: التهذيب (١٨٠/٢)، الشرح الكبير (١٠٦/٢)، المجموع (٣٨١/٣).

(٤) بلا خلاف بين الأصحاب.
انظر: البيان (٢٨٤/٢)، الشرح الكبير (١٠٦/٢)، التهذيب (١٨٠/٢).

(٥) ولو فعل بطلت صلاته.
انظر: التهذيب (١٨٠/٢), البيان (٢٨٤/٢)، مغني المحتاج (٢٩٧/١).

(٦) وهو المذهب، وبه قطع الأصحاب.
وقال البغوي: يحسن أن يقضي، ولا يتأكد.
انظر: بحر المذهب (٢٧٢/٢)، التهذيب (١٨٠/٢)، البيان (٢٨٤/٢)، روضة الطالبين (٣٢٣/١).

(٧) انظر: الهداية (١٦/٢)، المختار للفتوى (٧٥/١)، البحر الرائق (٢١٤/٢).

فإذا لم يلزمه حكم تلاوته في الصلاة بعد الفراغ منها، كان بأن لا يلزمه حكم سماعه أولى[٢].

فصل:

ويسجد في كل وقت[٣]، قال الشافعي في مختصر البويطي: (ويسجد بعد العصر، وبعد الصبح، وبعد الفجر)[٤]. وهذا يدل على أنه يكره التنفل بعد الفجر، سوى ركعتي الفجر[٥].

وأبو حنيفة يقول: لا يسجد في هذه الأوقات[٦].

فإن قرأها في وقت تجوز فيه الصلاة، ثم سجدها عند قيام / ...[٧]، لم يجزه، وإن قرأها في ذلك الوقت، وسجد فيه، أجزأه[٨]. ل/١٩٧

فصل:

ولا يجوز أن يسجد إلا طاهراً من الحدث، والنجس، إلى القبلة[١].

---

(١) قالوا: لأن السجدة المتلوة في الصلاة أفضل من غيرها؛ لأن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها في غيرها، فلم يجز أداؤها خارج الصلاة؛ لأن الكامل لا يتأدى بالناقص.
انظر: المختار للفتوى (٧٦/١)، البحر الرائق (٢١٥/٢)، غنية المتملي (ص ٥٠١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٧٢/٢).

(٣) وهو المذهب.
انظر: المقنع (ص ١٥٢)، التعليقة (٧٦٩/١)، المجموع (٣٩٢/٣), المنهج القويم (ص ١٥٦).

(٤) (ل/١٣).

(٥) انظر: التعليقة (٧٦٩/١)، بحر المذهب (٢٧٣/٢).

(٦) المذهب عند الحنفية أن سجدة التلاوة لا تُسجد عند طلوع الشمس، وزوالها، وغروبها، وتسجد بعد العصر، والفجر.
انظر: الأصل (١٥١/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٤١/١)، مختصر القدوري (ص ٣٢), المختار للفتوى (٤٠/١).

(٧) (...كلمة مطموسة...)، والظاهر أنها: (النهي), كما يدل عليه سياق النص، وفي بحر المذهب (٢٧٣/٢): "لو قرأها في وقت تجوز فيه الصلاة، ثم سجدها في الوقت المنهي لا يجوز".

(٨) انظر: بحر المذهب (٢٧٣/٢)، مغني المحتاج (٢٩٩/١).

وحكي عن ابن المسيب أنه قال: (الحائض تومىء برأسها) [٢].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن ما نافى الصلاة نافى السجود، كالكفر [٣].

فصل:

ولا يقوم الركوع مقام السجود فيه [٤].

وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحساناً [٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٦].

---

(١) بلا خلاف.

انظر: المهذب (٢٨٦/١)، التهذيب (١٨١/٢)، روضة الطالبين (٣٢١/١)، نهاية المحتاج (١٠١/٢).

(٢) انظر الرواية عنه في: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩/٢) برقم (٤٣٥٧)، الأوسط (٢٩٣/٥) برقم (٢٨٥٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٧٣/٢)، البيان (٢٩١/٢).

(٤) وبه قال جمهور السلف والخلف.

انظر: التعليقة، للقاضي حسين (٨٦٢/٢)، بحر المذهب (٢٧٤/٢)، التهذيب (١٨١/٢)، المجموع (٣٩٢/٣).

(٥) نص محمد بن الحسن على أنه لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٤١/١)، بدائع الصنائع (١٨٩/١)، البحر الرائق (٢١٦/٢)، فتح القدير (١٨/٢).

وقد اشتهر أبو حنيفة وأتباعه من فقهاء مدرسته بطريقة الاستحسان، وبناء الأحكام عليها.

والاستحسان هو: "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول". كشف الأسرار (٤/٤).

وهذا المعنى هو الصحيح، وهو الذي أراده أبو حنيفة واحتج به، وتوسع فيه، وليس المراد به: (ما استحسنه المجتهد بعقله)، أي: بهواه وعقله المجرد، دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة، فهذا المعنى باطل.

انظر: روضة الناظر (٢٧٠/١)، أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة (ص ٣٨٧).

وللمزيد انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا (٨٧/١-٩٨) فقد أفاد وأجاد في كلامه على الاستحسان والعُرف.

(٦) سورة ص، جزء من الآية (٢٤).

=

ودليلنا: أن السجود إذا شرع، لا ينوب عنه الركوع، كسجود الصلاة[١].

والآية فالمراد بها السجود، بدليل أنه قال: (خر)، ولا يقال: (خر راكعاً)، وإنما يقال: (خر ساجداً)، وإنما عبر بالركوع عن السجود[٢].

وعلى أن عندنا تلك السجدة ليست من العزائم[٣].

فصـل:

ولا تكره قراءة السجدة في الصلاة[٤].

وحكي عن مالك أنه يكره[٥].

وقال أبو حنيفة: يكره في صلاة الإسرار، ولا يكره في صلاة الجهر[٦]، وبه قال أحمد[١]، حتى قال: إذا أسر بها لم يسجد؛ لأن ذلك يشبه على المأمومين صلاتهم، ولا يعلمون سبب السجود[٢].

انظر الاستدلال بالآية في: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٢/١)، المبسوط (٩/٢).

(١) انظر: التعليقة (٧٦٧/١)، الإشراف (٢٧٠/١).

(٢) قال ابن العربي: "لا خلاف بين العلماء أن الركوع ها هنا السجود؛ لأنه أخوه, إذ كل ركوع سجود، وكل سجود ركوع، فإن السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدل على الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة، ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر، فسمي السجود ركوعاً". أحكام القرآن (٥٧/٤).

وانظر: تفسير فتح القدير (٥٢٩/٤)، التعليقة (٧٦٧/١)، بحر المذهب (٢٧٤/٢).

(٣) مضى الكلام عن هذه المسألة (ص ٦٥٥).

(٤) سواء كانت صلاة سرية أو جهرية، للإمام والمنفرد.

انظر: المقنع (ص ١٥٢)، التعليقة (٧٦٤/١)، البيان (٢٨٦/٢)، المجموع (٣٩١/٣).

(٥) نص مالك على الكراهة في الصلاة المفروضة، وهذا هو المشهور عند أصحابه، وأما صلاة النفل فلا يكره مطلقاً.

انظر: المدونة (٢٠٠/١)، التفريع (٢٧٠/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٠/١)، الشرح الكبير (٤٩٤/١).

(٦) انظر: الأصل (٣١٩/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٤٤/١)، المبسوط (١٠/٢).

وهذا ليس بصحيح، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سجد في الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة)[٣].

وما ذكروه فليس بصحيح؛ لأن المأموم يلزمه متابعة الإمام، ولا يحتاج إلى معرفة سبب سجوده[٤].

ويلزم عليه إذا جهر، فإنه قد يشتبه على من لا يسمع لبعده، وطرشه[٥]، ونحو ذلك[٦].

---

(١) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يكره.

انظر: المقنع (١/١٩٢)، الإنصاف (٢/١٩٥).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٤٤)، المغني (٢/٣٧١)، حاشية سليمان بن عبد الله آل الشيخ (١/١٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٤٢) في كتاب (الصلاة) باب (قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر) برقم (٨٠٧).

والحاكم في المستدرك (١/٣٥١) في كتاب (الصلاة) باب (التأمين) برقم (٩١٥), وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٥١) في كتاب (الصلاة) باب (استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة) برقم (٣٧٥٩).

وقال ابن حجر في تلخيصه (٢/١٠): "فيه أمية شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف".

وضعّفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١/٣٢٥).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/٢٧٣).

(٥) انظر: التعليقة (١/٧٦٥)، بحر المذهب (٢/٢٧٣).

(٦) في المخطوط: ونحور، والصواب ما أثبته كما في بحر المذهب (٢/٢٧٣).

وعندي أن الأظهر ما قال به الحنفية والحنابلة، وذلك لقوة المعنى الذي ذكروه، وهو أولى في الاعتبار من صلاة الجهر، لوقوع اللبس فيها أكثر، ولضعف حديث ابن عمر رضي الله عنهما، =

فصل:

إذا كانت السجدة في آخر السورة مثل قوله: ﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ﴾[١]، فإذا قرأ ذلك سجد، ثم يقوم ويقرأ من سورة أخرى شيئاً، ثم يركع[٢].

فإن لم يقرأ شيئاً، وقام وركع، جاز[٣]، ولا يجزيه الركوع إلا من القيام[٤].

فصل:

إذا قرأ آية وهو على سيره ماشياً، عدل إلى جهة القبلة، وسجد[٥].

وإن كان راكباً، سجد على راحلته حيث توجهت، كما نقول في سجود الصلاة[٦]، وقد مضى الفرق بينهما في موضعه[٧].

ولأن الحاجة لا تدعو إليه ما دام فيه التباس على المأمومين فقد يظنون أن إمامهم غلط فقدم السجود على الركوع، فكان الأولى تركه.

(١) سورة النجم، الآية (٦٢).

(٢) استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين آخر سورة, وغيره باتفاق الأصحاب.

انظر: المهذب (٢٨٦/١)، التهذيب (١٧٩/٢)، المجموع (٣٨٥/٣)، مغني المحتاج (٢٩٩/١).

(٣) انظر: المهذب (٢٨٦/١)، التهذيب (١٧٩/٢).

(٤) لا خلاف فيه؛ لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب.

وحُكي وجهاً آخر: أنه لو قام من السجود إلى الركوع، ولم ينتصب قائماً؛ أجزأه الركوع.

قال النووي: "وهو غلط".

انظر: البيان (٢٩٢/٢)، المجموع (٣٨٥/٣)، السراج الوهاج (ص ٦٨).

(٥) على الأرض.

وحُكي وجهاً آخر: أنه يجوز بالإيماء من غير أن يسجد على الأرض، وضعفه الروياني.

انظر: بحر المذهب (٢٧٣/٢)، التهذيب (١٨١/٢)، البيان (٢٩٤/٢).

(٦) وسجد بالإيماء.

انظر: بحر المذهب (٢٧٣/٢)، الوسيط (٢٧٠/١)، التهذيب (١٨١/٢).

(٧) انظر: (ص ٢٦٥).

فصـل:

إذا سجد للتلاوة نظرت: فإن كان في الصلاة كبر، وسجد، ولا يرفع يديه ويرفع صوته بتكبيرة[(١)]؛ لأن هذه التكبيرة للسجود.

وحكى الشيخ أبو حامد في "التعليق": قال ابن أبي هريرة: لا يكبر في السجود، ولا الرفع[(٢)]. وغُلّط في ذلك[(٣)].

فأما إن سجد خارج الصلاة, فقال الشافعي: (يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن، وسجود الشكر[(٤)])[(٥)]. قال أبو العباس: هذا يقتضي أن يكبر أخرى للسجود، ولأنه جعل الأولى للإحرام[(٦)].

وقال [أبو جعفر الترمذي][(٧)]: يكبر للسجود لا غير[(١)].

---

(١) وبه قال أبو إسحاق المروزي، وهو المذهب.
انظر: المقنع (ص ١٥٣)، الحاوي (٢/٢٠٤)، التعليقة (١/٧٧٢)، البيان (٢/٢٩١)، مغني المحتاج (١/٢٩٨).

(٢) كيلا تشتبه هذه السجدات بسجدات الصلاة.
انظر: البيان (٢/٢٩١)، الشرح الكبير (٢/١١٠).

(٣) وهو وجه شاذ ضعيف؛ لأنه لا فرق في الذكر بين ما لو سجد في الصلاة أو خارجها.
انظر: بحر المذهب (٢/٢٧٤)، الشرح الكبير (٢/١١٠)، المجموع (٣/٣٨٥).

(٤) سوف يأتي الكلام قريباً عن سجود الشكر.

(٥) الأم (١/٢٠٧).

(٦) يرى أبو العباس بن سريج أن تكبيرة الإحرام شرط في سجود التلاوة خارج الصلاة، وهو المذهب، وصححه النووي.
انظر: المهذب (١/٢٨٦)، البيان (٢/٢٩٢)، روضة الطالبين (١/٣٢١)، مغني المحتاج (١/٢٩٨).

(٧) سواد في النص، وتم إيضاحه من جميع المصادر التي نقلت قول أبي جعفر الترمذي في المسألة.
انظر: بحر المذهب (٢/٢٧٥), البيان (٢/٢٩٢).
وأبو جعفر الترمذي هو: محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، شيخ الشافعية بالعراق، قبل ابن سريج، كان فقيهاً، فاضلاً، ورعاً، سكن بغداد، وسمع يحيى بن بكير، وإبراهيم بن المنذر، وروى عنه: أحمد بن كامل، وأبو القاسم الطبراني، له في المقالات كتاب سماه: "كتاب اختلاف أهل الصلاة"، توفي
=

ووجه الأول: أنها صلاة ذات سجود، فوجب أن تفتقر إلى تكبيرة الإحرام، كسائر الصلوات[٢].

إذا ثبت هذا فقال الشافعي في "مختصر البويطي": (ليس في سجود القرآن، ولا سجود الشكر تشهد، ولا سلام)[٣].

وروى المزني في "المنثور": أنه يسلم عن الشافعي. فحصل في السلام قولان:

أحدهما: لا يسلم، كما إذا سجد في الصلاة[٤].

والثاني: يسلم؛ لأن كلما افتقر إلى الإحرام، افتقر إلى السلام[٥].

وحكى أبو علي في "الإفصاح": أن من أصحابنا من قال: يتشهد[١]. وهذا خلاف نص الشافعي[٢].

سنة (٢٩٥هـ) وعمره (٩٤) سنة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٩/٢)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (٤٠٢/١).

(١) فعنده أن تكبيرة الإحرام لا تشرع أصلاً، لا وجوباً ولا استحباباً؛ لأن سجود التلاوة ليس صلاة بانفراد حتى يكون له تحرم.

وهذا وجه شاذ، اتفق الأصحاب على رده.

انظر: التعليقة (٧٧٣/١)، بحر المذهب (٢٧٥/٢)، الشرح الكبير (١٠٩/٢)، المجموع (٣٨٦/٣).

وفي المسألة وجه ثالث: أنها مستحبة، وبه قال البغوي، وصححه الغزالي.

انظر: الوسيط (٢٦٩/١)، التهذيب (١٧٩/٢)، روضة الطالبين (٣٢١/١)، مغني المحتاج (٢٩٨/١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٧٥/٢)، البيان (٢٩٢/٢).

(٣) (ل/١٣).

(٤) وهو ظاهر المذهب.

انظر: الحاوي (٢٠٤/٢)، بحر المذهب (٢٧٦/٢)، البيان (٢٩٣/٢)، الشرح الكبير (١٠٩/٢).

(٥) وبه قطع المحاملي, واختاره أبو إسحاق، وابن سريج، والروياني، وأظهره الرافعي, والنووي.

انظر: المقنع (ص ١٥٣)، بحر المذهب (٢٧٦/٢)، التهذيب (١٧٩/٢)، الشرح الكبير (١٠٩/٢)، روضة الطالبين (٣٢٢/١)، نهاية المحتاج (١٠٠/٢).

وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يكبر للسجود, والرفع، ولا يسلم[٣].

وروى الحسن بن زياد أنه لا يكبر إذا انحط، ويكبر إذا رفع[٤].

وقال أحمد: يكبر إذا انحط، وإذا رفع، ويسلم[٥].

ودليلنا: أنه سجود فاستحب له التكبير، كسجود الصلاة.

إذا ثبت هذا فإنه يستحب له أن يقول ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في سجوده: "سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين"[٦]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول في

---

(١) لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام، والسلام، فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة.

والصحيح من المذهب أنه لا يتشهد، وعليه الأصحاب؛ لأنه لا قيام فيه.

انظر: التعليقة (٧٧٤/١)، المهذب (٢٨٧/١)، البيان (٢٩٣/٢)، الشرح الكبير (١٠٩/٢)، روضة الطالبين (٣٢٢/١)، مغني المحتاج (٢٩٨/١).

(٢) كما في رواية البويطي المتقدمة.

(٣) وهو ظاهر الرواية، وصححه الكاساني.

انظر: الأصل (٣١٨/١، ٣٢١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٤٢/١)، المبسوط (١٠/٢)، بدائع الصنائع (١٩٢/١)، رد المحتار (١٠٦/٢).

(٤) وهي رواية عن أبي يوسف.

انظر: بدائع الصنائع (١٩٢/١)، رد المحتار (١٠٦/٢).

(٥) ولا يتشهد، هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

انظر: الإنصاف (١٩٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/١).

والمسألة عند المالكية فيها خلاف، والذي رجع إليه مالك أنه يكبر في الخفض والرفع، ولا تشهد فيها، ولا تسليم.

وقيل: هو بالخيار إن شاء كبر، وإن شاء ترك، واختاره ابن عبد البر.

انظر: الكافي (ص ٧٧)، الفواكه الدواني (٢٩٥/١).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٠/١) في كتاب (الصلاة) باب (التأمين) برقم (٩١١), وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

=

سجوده: "اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، واقبلها كما قبلت من عبدك داود"[١].

فصـل:

إذا لم يسجد في موضع السجود،لم يسجد بعد ذلك؛ لأنها تتعلق بسبب، فإذا فات، سقطت[٢].

فـرع:

قال: **"وأحب سجود الشكر"**[١].

وأخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٤٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما يقول إذا سجد) برقم (١٤١٤), بدون قوله: "فتبارك الله أحسن الخالقين".

وكذلك الترمذي في سننه (ص ١٤٩) في كتاب (الصلاة) باب (ما يقول في سجود القرآن) برقم (٥٨٠), وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في سننه (ص ١٨٤) في كتاب (التطبيق) باب (الدعاء في السجود) برقم (١١٣١).

قال النووي في المجموع (٣٨٦/٣): "وإسناد الترمذي, والنسائي على شرط البخاري, ومسلم".

(١) أخرجه الترمذي في سننه (ص ١٤٩) في كتاب (الصلاة) باب (ما يقول في سجود القرآن) برقم (٥٧٩), وقال عنه: "هذا حديث غريب من حديث ابن عباس, لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه".

وابن ماجه في سننه (ص ١٥٣) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (سجود القرآن) برقم (١٠٥٣).

والحاكم في المستدرك (٣٤٩/١) في كتاب (الصلاة) باب (التأمين) برقم (٩٠٨), وقال عنه: "هذا حديث صحيح", ووافقه الذهبي.

ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير (١١/٢) تضعيفه عن العقيلي؛ لجهالة رجل فيه.

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣١٢/١).

(٢) وإن أخر السجود وهو في مجلسه, ولم يطل الفصل, سجد, وإن طال الفصل, لم يسجد بعد ذلك.

انظر: بحر المذهب (٢٧٥/٢), البيان (٢٨٥/٢), المجموع (٣٩١/٣).

وجملته: أنه إذا تجددت على الإنسان نعمة ظاهرة، أو انصرفت عنه نقمة ظاهرة، والنعم: كأن وهب له ولد، أو نصر على عدوه، والنقمة: كأن سَلِمَ ماله من الهلاك، أو عوفي مريضه، وما أشبه ذلك، فإنه يستحب له السجود شكراً لله تعالى(٢), وبه قال أحمد(٣).

وقال الطحاوي: أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر شيئاً(٤).

وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يكرهه(٥)، ومحمد لا يكرهه(٦).

وقال مالك: مكروه(٧).

وتعلق لهما: بأن النبي ﷺ قد كانت في أيامه الفتوح، وقد (استسقى على المنبر، وسقي)(٨)، ولم ينقل أنه سجد، فلو كان مستحباً لم يُخل به(٩).

---

(١) مختصر المزني (٢١/٩).

(٢) الأم (٢٥٠/١), المقنع (ص ١٥٣), المهذب (٢٨٨/١), الوجيز (ص ٥١), روضة الطالبين (٣٢٤/١), مسائل التعليم (ص ٢٤٣), المنهج القويم (ص ٢٤٣).

(٣) وهو المذهب مطلقاً, وعليه الأصحاب.

انظر: الإفصاح (٩٩/١), الكافي (٢٦٥/١), الانصاف (١٩٦/٢).

(٤) المنقول عن أبي حنيفة في مختصر اختلاف العلماء (٢٤٣/١): أنه لا يرى به بأساً.

(٥) انظر: نور الإيضاح (ص ٥٤), رد المحتار (١١٩/٢).

(٦) وهو قول أبي يوسف، والفتوى على قولهما، قال ابن عابدين: "والأظهر أنه مستحبة".

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٣/١)، نور الإيضاح (ص ٥٤)، الدر المختار (١١٩/٢)، رد المحتار (١١٩/٢).

(٧) نص عليه في المدونة، وهو المشهور.

وأجازه ابن حبيب.

انظر: المدونة (١٩٧/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٢/١)، الذخيرة (٤١٦/٢)، بلغة السالك (٢٧٧/١).

(٨) حديث استسقاء النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة, أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٨٠) في كتاب (الاستسقاء) باب (الاسستقاء على المنبر) برقم (١٠١٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٩) انظر: الإشراف (٢٧١/١)، الذخيرة (٤١٦/٢).

دليلنا: ما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي بكرة ﷺ[1]: (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، خر ساجداً شكرا لله تعالى)[2].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ مر برجل به زَمَانَة[3]، فنَزل وسجد شكراً لله تعالى)[4]، و(مر به عمر، فنَزل وسجد / شكراً لله تعالى)[1]. ل/١٩٨

---

(١) هو: أبو بكرة، نفيع بن مسروح، ويقال: ابن الحارث بن كلدة، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين، وكان أولاده أشرافا بالبصرة بالولايات والعلم, وله عقب كثير, سكن البصرة، ومات بها سنة (٥١هـ).
انظر: الاستيعاب (١٧٨,٩١/٤)، الإصابة (٣٦٩/٦).

(٢) رواه في الأوسط (٢٩٦/٥) في كتاب (الصلاة) في (ذكر سجود الشكر) برقم (٢٨٥٧).
وهو عند أبي داود في سننه (ص ٤٩٢) في كتاب (الجهاد) باب (في سجود الشكر) برقم (٢٧٧٤).
والترمذي في سننه (ص٣٧٣) في كتاب (السير عن رسول الله ﷺ) باب (ما جاء في سجدة الشكر) برقم (١٥٧٨), وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".
وابن ماجة في سننه (ص ٢٠٦) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر) برقم (١٣٩٤).
وقال الحاكم في المستدرك (٣٨٤/١): "هذا حديث صحيح وإن لم يخرجاه، فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة".
وقال النووي في المجموع (٣٨٩/٣): "في إسناده ضعف".

(٣) الزَّمَانة: العاهة.
انظر: لسان العرب (٢٤٢/١٣)، القاموس المحيط (ص ١٢٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥/١١) في كتاب (السير) باب (ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي) برقم (٣٣٤١٧), مرسلاً عن يحيى بن الجزار، وموقوفاً عن أبي بكر, وعمر رضي الله عنهما.
وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (٧٢٤/٢) في كتاب (الصلاة) باب (سجود الشكر) برقم (٣٩٣٩)، وأخرجه من طريق آخر مرسلاً عن عرفجة، وموقوفاً عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

وروي عن علي ﷺ (أنه سجد حين وجد ذو الثُدَيَّة[٢])[٣] .

وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة، فثبت ظهوره وانتشاره، فبطل ما قالوه[٤].

إذا ثبت هذا عن النبي ﷺ والصحابة، ثبت أنه مستحب، وإذا لم يفعله لا يدل على أنه ليس بمستحب؛ لأنه قد يفعل المستحب تارة، ويتركه أخرى[٥].

إذا ثبت هذا فإنه يسجد على ما ذكرناه في سجود التلاوة، إلا أنه إذا تجددت عليه نعمة وهو في الصلاة، فإنه لا يسجد فيها؛ لأن سبب السجدة ليس منها[٦].

فإن قرأ سورة (ص) فإن سجودها عندنا سجدة شكر[٧]، فهل يسجد في الصلاة؟ وجهان:

أحدهما: يسجد؛ لأن سببها وجد في الصلاة[٨].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) ذو الثُديَّة: هو رجل من الخوارج الذين قتلهم علي ﷺ يوم النهروان سنة (٣٨ هـ)، وقيل: إنه كان إمامهم، فلما جاء خبر مقتله لعلي بن أبي طالب ﷺ سجد فرحاً شكراً لله تعالى.

وسُمِّي بذي الثُديَّة؛ لأنه كان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سِبَالَةِ السِّنور، واسمه: نافع، ويقال له: المخدَّج.

انظر: سنن أبي داود (ص ٨٦٤)، نيل الأوطار (١١٣/٣)، عون المعبود (١٣١/١٣، ٢٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٦/١١) في كتاب (السير) باب (ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي) برقم (٣٣٤٢٤).

وابن المنذر في الأوسط (٢٩٧/٥) في كتاب (الصلاة) في (ذكر سجود الشكر) برقم (٢٨٦٠).

(٤) انظر: الحاوي (٢٠٥/٢), المغني (٣٧٢/٢).

(٥) انظر: المغني (٣٧٢/٢).

(٦) بإتفاق الأصحاب, فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف.

انظر: الحاوي (٢٠٥/٢), التهذيب (١٩٩/٢), البيان (٢٩٥/٢), الشرح الكبير (١١٥/٢), المجموع (٣٨٩/٣).

(٧) سبق الكلام عن هذه المسألة (ص ٦٥٥).

(٨) وهو التلاوة.

=

والثاني: لا يسجد؛ لأنها سجدة شكر، وليست متعلقة بالتلاوة، وإنما يتجدد سببها عند التلاوة، فلم يسجدها في الصلاة، كسائر سجود الشكر[١].

مسألة:

قال: "**ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة**"[٢].

وجملته: أن الفريضة والنافلة يجوز فعلها داخل الكعبة[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال مالك[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]: يجوز فعل النافلة، ولا يجوز فعل الفريضة.

انظر: البيان (٢/٢٩٥).

(١) وهذا أصح الوجهين عند النووي.

انظر: البيان (٢/٢٩٥), المجموع (٣/٣٨٩).

(٢) مختصر المزني (٩/٢٠).

(٣) ولكن الأفضل أن يصلي الفرض خارجاً منها؛ لكثرة الجماعة.

انظر: الأم (١/١٩٧), الحاوي (٢/٢٠٦), حلية العلماء (٢/٧٠), روضة الطالبين (١/٢١٤).

(٤) وأجازوا فعلها أيضا فوق الكعبة ولكن مع الكراهة؛ لما فيه من ترك التعظيم.

انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٩٢), مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٣), المبسوط (٢/٧٩), ملتقى الأبحر (١/٢٨١, ٢٨٢), مجمع الأنهر (١/٢٨٢).

(٥) مذهب مالك في صلاة الفرض داخل الكعبة أنها تكره وتجزيء, وهو قول ابن عبد الحكم, وصححه ابن عبد البر.

وقال أصبغ: لا تجزيء, وهو المشهور عند المحققين في المذهب.

وألحق مالك بالفريضة الوتر, وركعتي الطواف, وركعتي الفجر.

انظر: المدونة (١/١٨٣), التفريع (١/٢٦١), الإشراف (١/٢٧١), التمهيد (٩/١٣٨).

(٦) وهو المذهب, وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: لا تصح مطلقاً.

وعنه: تصح مطلقاً, واختارها الآجري.

انظر: المحرر (ص ٦١), الإنصاف (١/٤٥٤), شرح منتهى الإرادات (١/١٦٦).

(٧) بحر المذهب (٢/٢٧٨).

وحكي عن ابن جرير أنه قال: لا يجوز فعل الفريضة والنافلة[١].

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون﴾[٢]، أي نحوه، وإذا كان فيه لم يكن وجهه نحو جميعه[٣].

ولأنه مستدبر لبعضه، فأشبه إذا كان خارجه[٤].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ ﴾[٥].

فإن قيل: فالطواف لا يجوز فيه، فكذلك الصلاة؟

قلنا: الطواف به لا يحصل بطوافه فيه، والصلاة لا تجب إلى جميعه؛ لأنه إنما يتوجه إلى جهة منه، فتوجه إليها وإلى ما يحاذيها، فأما باقي الجهات فلا يتوجه إليها[٦].

ولأن كل بقعة جاز أن يصلي فيها النافلة، جاز أن يصلي فيها الفريضة، كالمسجد[٧].

وقولهم إنه مستدبر لبعضه، كما لو كان خارجه.

قلنا: إذا كان خارجه، واستدبر بعضه، لم يستقبل شيئاً منه، وهاهنا بخلافه[٨].

فصل:

واحتج ابن جرير بما روي: (أن النبي ﷺ دخل البيت، ولم يصل)[١].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٦٤/٢) حيث قال: "إن قبلة البيت بابه", واستدل عليه (بأن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج).

وانظر النقل عنه في: المجموع (١٣٧/٣)، المعاني البديعة (٢٦٤/١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٤).

(٣) انظر: المغني (٤٧٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٦٦/١).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٦٦/١).

(٥) سورة الحج، جزء من الآية (٢٦).

(٦) انظر: الحاوي (٢٠٦/٢)، بحر المذهب (٢٧٨/٢).

(٧) انظر: التعليقة (٧٨١/١)، المبسوط (٧٩/٢).

(٨) انظر: بحر المذهب (٢٧٨/٢).

ولأن الطواف لا يجوز، كذلك الصلاة[٢].

ودليلنا: ما روي عن بلال ﷺ أنه قال: (دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى ركعتين، قال ابن عمر: فقلت لبلال: أين صلى؟ فقال: ترك عمودا عن يمينه، وعمودا عن يساره، وثلاثة أعمدة من ورائه، وإن البيت إذ ذاك على ستة أعمدة)[٣]، وما رويناه أولى مما رووه؛ لأنه زائد عليه[٤].

فصل:

مضى الكلام في الجواز، فأما الأفضل فقال الشافعي في الأم: (ولا موضع أطهر منها، ولا أولى بالفضل، إلا أننا نحب أن يصلى في الجماعة، والجماعة خارج منها، فأما الصلاة النافلة، فالصلاة فيها أحب إليّ من الصلاة خارج منها، وكلما قرب منها كان أحب إليّ)[٥].

فقد حصل من هذا الكلام أنها إن كانت صلاة فرادى، أو نافلة فهي في البيت أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٧) في كتاب (الصلاة) باب (قول الله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾) برقم (٣٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الحاوي (٢٠٦/٢)، بحر المذهب (٢٧٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٤٤) في كتاب (الحج) باب (استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها) برقم (١٣٢٩).

(٤) ولأنه مثبت فقدم على النافي.
انظر: الحاوي (٢٠٧/٢)، المجموع (١٣٦/٣).
وهذا القول هو الأظهر؛ لقوة استدلالهم، ولأن كل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت فيه صلاة الفريضة قياساً, ونظراً، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، وليس في المسألة ما يمنع، ولكن الأولى ترك تعمد الصلاة فيه, وقد رجّح ابن عبد البر هذا القول, وانتصر له.
انظر: التمهيد (١٣٩/٩).

(٥) (١٩٧/١).

وإن كانت جماعة كالفرائض، والعيدين، والاستسقاء، فإن أمكن أن يصلي في البيت من غير مشقة، فالجماعة أيضاً فيه أفضل.

وإن كان يشق ذلك لكثرة الناس، فعلها خارج الكعبة؛ لتكثر الجماعة، ولا يشق، وتكون أفضل من الانفراد بالصلاة فيها(١).

فصـل:

إذا صلى في البيت نظرت: فإن توجه إلى غير جهة الباب، أجزأه.

وإن توجه إلى الباب، فإن كان الباب مغلقاً، أو مردوداً، أجزأه.

وإن كان مفتوحاً، فإن كان له عتبة شاخصة وإن قلت، جاز(٢).

وإن لم يكن له عتبة، لم يجز؛ لأنه لم يُصلِّ إلى شيء من البيت(٣).

فأما إن استهدم البيت، ولم يبق سوى العَرْصَة(٤)، فإن صلى في غيره إليه(٥) جاز، وإن صلى فيه(٦).

---

(١) انظر: المهذب (٢٢٧/١)، بحر المذهب (٢٧٨/٢)، المجموع (١٣٧/٣).

(٢) في قدر ارتفاع العتبة أربعة أوجه:

الوجه الأول: قدر ثلثي ذراع تقريباً, هذا هو الصحيح المشهور, وعليه المذهب.

الوجه الثاني: بقدر ذراع.

الوجه الثالث: يشترط قدر قامة المصلى طولاً وعرضاً.

الوجه الرابع: أنه يكفي شخوصها بأي قدر كان.

انظر: التعليقة (٧٨٢/١), الشرح الكبير (٤٤٢/١), المجموع (١٣٧/٣), نهاية المحتاج (٤٣٦/١).

(٣) انظر: الحاوي (٢٠٧/٢), بحر المذهب (٢٧٩/٢), البيان (١٣٥/٢).

(٤) العَرْصَةُ: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

انظر: الصحاح (ص ٧٥٣), مختار الصحاح (ص ٢١٢).

(٥) أي وقف خارج العرصة, واستقبلها, صحت صلاته بلا خلاف.

انظر: الوجيز (ص ٣٩), الشرح الكبير (٤٤٢/١), المجموع (١٣٩/٣).

(٦) فله حكم الصلاة على السطح, وهو: إن كان بين يديه سترة متصلة به جازت صلاته؛ لأنه متوجه إلى جزء منه.

=

فإن صلى في موضع منه ليس بين يديه شيء منه، كأنه على طرفه, لم يجزه[١].

وإن كان بين يديه شيء منه[٢]، فقال أبو إسحاق: لا يجزئه، وإليه ذهب أبو سعيد الإصطخري[٣].

وحكي عن أبي العباس أنه قال: يجزئه؛ لأنه متوجه إلى شيء منه، كما لو كان خارجاً منه[٤].

وهذا خلاف نص الشافعي؛ لأنه قال: (لا يجوز أن يصلي على ظهر الكعبة من غير شيء يستره) [٥]. ولا فرق بين ظهرها، وعرصتها.

ولا يشبه هذا من هو خارج منها؛ لأن من هو خارج منها يكون متوجهاً إليها، ومن صلى عليها لا يقال هو متوجه إليها، ألا ترى أنه لو صلى فوق أبي قبيس[٦] إليها، جاز، ولو صلى في ظهرها إليها، لم يجز، حتى يكون شيء شاخص منها[١].

وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة, لم تجز صلاته, على الصحيح.

انظر: المهذب (٢٢٧/١), الوجيز (ص ٣٩), روضة الطالبين (٢١٥/١).

(١) لم تصح صلاته بالاتفاق, لعدم استقباله شيء منها.

انظر: بحر المذهب (٢٧٩/٢), المجموع (١٣٩/٣).

(٢) أي بين يديه شيء من العرصة, ولم يكن فيها شيء شاخص.

انظر: الشرح الكبير (٤٤٢/١), روضة الطالبين (٢١٥/١).

(٣) وهو الصحيح, وبه قال أكثر الأصحاب.

انظر: الحاوي (٢٠٨/٢), المهذب (٢٢٨/١), بحر المذهب (٢٧٩/٢), الشرح الكبير (٤٤٢/١), المجموع (١٣٩/٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: الأم (١٩٧/١).

(٦) أبو قُبيس: بضم القاف وفتح الباء, وهو اسم جبل مشرف على مسجد مكة من جهة الصفا.

وقيل في سبب تسميته بذلك: هو أن أول من نهض يبني فيه رجل يقال له أبو قبيس, فلما صعد في البناء سُمِّي أبا قبيس.

انظر: معجم البلدان (٨٠/١), مراصد الاطلاع (٢٠/١), تهذيب الأسماء واللغات (٥٤٠/٢).

مسألة:

قال: "**وعلى ظهرها، إن كان عليها من البناء ما يكون سترة لها**"[٢].

وجملته: أن الصلاة جائزة على ظهر الكعبة إذا كان بين يديه سترة.

فإن لم يكن بين يديه سترة، لم يجز[٣].

وقال أبو حنيفة: إن كان بين يديه قطعة من السطح، جازت صلاته، فريضة كانت، أو نافلة[٤].

واحتج: بأن بين يديه قطعة من الكعبة، فأشبه إذا كانت بين يديه سترة، أو كان خارجاً منها[٥].

ودليلنا: ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "سبعة مواطن لا يكون فيها صلاة، فذكر إلى أن قال: وظهر بيت الله العتيق"[٦]، ولا وجه للنهي إلا ما ذكرناه.

ل/١٩٩

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢/٢٧٩), الشرح الكبير (١/٤٤٢).

(٢) مختصر المزني (٩/٢٠).

(٣) وهو الصحيح, وبه قال أكثر الأصحاب.

وقال ابن سريج: يجوز, كقوله كما مرَّ في مسألة العرصة.

انظر: المهذب (١/٢٢٧), الوسيط (١/٢٠٠), التهذيب (٢/٦٥), الشرح الكبير (١/٤٤٢), المجموع (٣/١٣٩).

(٤) المذهب جواز الصلاة على السطح مطلقاً, إلاّ أنه يكره, لما فيه من ترك التعظيم.

انظر: المبسوط (٢/٧٩), الهداية (٢/١٦٢), الاختيار (١/٩٠), تبيين الحقائق (١/٥٩٧), العناية (١/١٦١).

(٥) ولأن كل موضع صحت الصلاة فيه، صحت الصلاة عليه، كسائر المساجد. رؤوس المسائل (ص ١٧٩).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (ص ٩٥) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في كراهية ما يُصلَّي إليه وفيه) برقم (٣٤٦), وقال عنه: "إسناده ليس بذلك القوي، وقد تُكلِّم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه".

وابن ماجه في سننه (ص ١١٢) في كتاب (المساجد والجماعات) باب (المواضع التي تكره فيها الصلاة) برقم (٧٤٦).

=

ولأنه مصل عليها، وليس بمصل إليها[١], / ...[٢] المصلي على الراحلة لا يقال يصلي إليها، وإنما يصلي عليها.

فصل:

إذا كانت بين يديه سترة متصلة جازت صلاته، وينظر فإن كانت صلته بِجصٍ[٣] وآجُرّ[٤], أو بطين وآجُرّ جازت الصلاة إليها[٥]؛ لأنها من البيت، ألا ترى أن من باع داراً وفيها سترة دخلت.

وإن كانت خشبة مسمرة جاز أيضاً، وكانت من البيت[٦].

وإن غرز عصى، أو خشبة فصلى إليها، فاختلف أصحابنا:

فمنهم من قال: يجوز[٧]؛ لأن تلك جارية مجرى الأوتاد[٨]، والأوتاد تتبع الدار في البيع[٩].

وضعفه النووي في المجموع (١٣٨/٣), وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٢٢٧/١).

(١) انظر: التعليقة (٧٨٨/١), البيان (١٣٦/٢).

(٢) (...عبارة مطموسة...) والظاهر أنها: (بدليل أن), كما يدل عليه سياق النص.

(٣) الجِصُّ: بكسر الجيم وفتحها، لفظ معرب, وهو ما يطلى به البيوت.

انظر: مختار الصحاح (ص ٦٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٤٣).

(٤) الآجُرُّ: بمد الهمزة، وتشديد الراء على الأشهر، الطين إذا طُبِخ، ويعرف اليوم بالقرميد, وهو فارسي معرب.

انظر: لسان العرب (١٣/٤)، المصباح المنير (ص ٢), المعجم الوسيط (ص ٧).

(٥) انظر: الحاوي (٢٠٧/٢)، بحر المذهب (٢٨٠/٢)، التهذيب (٦٥/٢), البيان (١٣٦/٢).

(٦) انظر: الحاوي (٢٠٧/٢)، بحر المذهب (٢٨٠/٢)، التهذيب (٦٥/٢), البيان (١٣٦/٢).

(٧) انظر: المهذب (٢٢٧/١)، بحر المذهب (٢٨٠/٢), الوسيط (٢٠١/١), البيان (١٣٦/٢).

(٨) الوَتْدُ: بكسر الواو وفتحها، ما غُرِزَ في الأرض من الخشب، أو ثبت في الحائط للدعم والإسناد, والجمع أوتاد.

انظر: لسان العرب (٥٤٤/٣)، القاموس المحيط (ص ٣٢٤), المعجم الوسيط (ص ٦١٦).

(٩) والجواب عن هذا: أن العادة جرت بغرز الأوتاد في الدار للمصلحة، فعُدَّت من الدار لذلك.

=

والثاني: لا يعتد بها[١]؛ لأن المغروزة لا تجري مجرى المتصلة في البيع، كذلك هاهنا، وكذلك إذا كان بين يديه آجُرٌّ مُعَبًّأ[٢] لا يصلي إليه؛ لأنه غير تابع للدار[٣].

إذا ثبت هذا فقال أصحابنا: تصح الصلاة على أبي قبيس، وعلى المنابر، والقلاع[٤]، ورؤوس الجبال، وإن كان أعلى من الكعبة، لأنه متوجه إليها[٥].

مسألة:

قال: "**ويقضي المرتد كلما ترك في الردة**"[٦].

وجملته: أنه إذا ارتد, ثم عاد إلى الإسلام، يجب عليه قضاء ما تركه في حال الردة من العبادات[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]، ومالك[٩]، والأوزاعي[١٠]، والثوري[١]: لا يقض.

انظر: مغني المحتاج (٢٠٢/١)، حاشية البجيرمي (٢٤١/١).

(١) وصححه الروياني، والبغوي، والرافعي، والنووي، والشربيني.

انظر: بحر المذهب (٢٨٠/٢)، التهذيب (٦٥/٢)، الشرح الكبير (٤٤٣/٢)، روضة الطالبين (٢١٥/١)، مغني المحتاج (٢٠٢/١).

(٢) أي: غير مبني. المغني، لابن قدامة (٤٧٦/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٨٠/٢).

(٤) القِلاع: جمع قلعة، وهي الحصن الذي يُبنى على الجبال، لإمتناعها.

انظر: لسان العرب (٣٤٥/٨)، المصباح المنير (ص ١٩٦).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢٧٩/٢)، الوسيط (٢٠١/١)، الشرح الكبير (٤٤٢/٢).

(٦) مختصر المزني (٢٠/٩).

(٧) وهو المذهب بلا خلاف.

انظر: الأم (١٤٨/١)، التعليقة (٧٩٢/١)، المهذب (١٨٠/١)، المجموع (٦/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٠/١).

(٨) مختصر اختلاف العلماء (٣١٩/١)، رؤوس المسائل (ص ١٦٧)، رد المحتار (٢٥٩/٢).

(٩) الإشراف (٢٧٣/١)، الذخيرة (٣٨٢/٢)، الكافي (ص ٥٨٤).

(١٠) مختصر اختلاف العلماء (٣١٩/١).

وعن أحمد روايتان(٢).

واحتجوا: بقوله ﷺ: "الإسلام يَجُبُّ(٣) ما قبله"(٤).

ولأن هذه صلاة تركها في حال كفره، فلا يجب قضاؤها، كالكافر الأصلي(٥).

ودليلنا: أنه ترك الصلاة بعد إسلامه، مع القدرة على فعلها، فلزمه قضاؤها، كالمسلم، أو صلاة تركها بعد اعتقاد وجوبها، بمعصيته، فأشبه السكران(٦).

وهذا يخص الخبر، ويوجب الفرق بينه وبين الكافر الأصلي(٧)، يدل عليه أن الأصلي يجوز إقراره على تركها، والمرتد بخلافه(٨).

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أصحهما لا يقض، وهي المذهب.

وعنه: يلزمه القضاء.

انظر: المحرر (ص ٥٤)، الإنصاف (١٠/٢٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٣).

(٣) الجَبُّ: القطع، أي يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ١٣٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٩)، القاموس المحيط (ص ٦٥).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند (٢٩/٣١٥) برقم (١٧٧٧٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه (ص ١١٢) في كتاب (الإيمان) باب (كون الإسلام يهدم ما قبله), بلفظ: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله".

(٥) انظر: الإشراف (١/٢٧٣)، رؤوس المسائل (ص ١٦٨).

(٦) من شرب المسكر، فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال، فإذا أفاق لزمه القضاء.

انظر: التعليقة (١/٧٩٣)، بحر المذهب (٢/٢٨٠)، المجموع (٣/٨)، مغني المحتاج (١/١٨٤).

(٧) قالوا: إن الحديث محمول على الإسلام من الكفر الأصلي، أو أنه يجُبُّ ما قبله من الذنوب، ولا يُسقط ما وجب عليه من الحقوق.

انظر: الحاوي (٢/٢١٠)، التعليقة (١/٧٩٥).

(٨) وذلك لأن الكافر لم يلزم نفسه حق الله تعالى، وأما المرتد فقد التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط عنه القضاء بالردة، فبان الفرق بينهما.

انظر: التعليقة (١/٧٩٥)، البيان (٢/٧).

فرع:

قال في كتاب استقبال القبلة[١]: (وإن غلب على عقله[٢] لمرض، أو غيره، قضى ذلك كله).

قال أبو إسحاق: وإن حاضت المرأة في ردتها، لم تقض[٣].

قال: والفرق بينهما: أن إسقاط القضاء عن المغمى عليه رخصة وتخفيف عنه، ألا ترى أن المستحب له أن يقضيها، وليس كذلك الحائض، فإن إسقاط القضاء عنها ليس بتخفيف أسقط عنها[٤]؛ لأنها ليست من أهل الصلاة، ولهذا يكره لها القضاء[٥].

قلت: يدل على الفرق بينهما أنه لو شرب دواء لِيُجنّ، أو يغمى عليه، لم يسقط عنه القضاء[٦]، ولو تداوت حتى حاضت، أو نفست، سقط القضاء[٧].

فإن قيل: فالمعصية ليست في سبب الرخصة، وهي الإغماء والجنون، وإنما هي بالاعتقاد[٨]؟

---

(١) النص موجود في كتاب الأم (١/١٤٨) في (صلاة المرتد).

(٢) المراد به المرتد.

والمذهب أن من زال عقله بسبب غير محرم كمن جُنّ، أو أُغمي عليه، أو زال عقله بمرض، أو بشرب دواء لحاجة، فزال عقله، فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه، بلا خلاف.

انظر: المهذب (١/١٨٠)، البيان (٢/٨), المجموع (٣/٨).

(٣) وجوب قضاء الفائتة في حال جنون المرتد إذا أسلم بعد الإفاقة، وعدم وجوب قضائها في حال ردة الحائض والنفساء، أمر متفق عليه في المذهب.

انظر: الحاوي (٢/٢١١)، بحر المذهب (٢/٢٨١)، المجموع (٣/١٠).

(٤) بل إن سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة. البيان (٢/٩).

(٥) انظر: الحاوي (٢/٢١١)، المهذب (١/١٨١).

(٦) انظر: البيان (٢/٩)، روضة الطالبين (١/١٩٠).

(٧) على الصحيح من الوجهين.

انظر: المجموع (٣/١٠)، روضة الطالبين (١/١٩١)، مغني المحتاج (١/١٨٢).

(٨) بحر المذهب (٢/٢٨١).

فالجواب: [ولكن غلظنا عليه بإيجاب القضاء إذا وجد منه ذلك في زمان المعصية، كما أزلنا يده عن أملاكه تغليظاً عليه، وإن كان الإسلام ليس بسبب للملك، لأن الكافر الأصلي يملك، وهذا مشكل][1].

(١) ما بين المعقوفتين ساقط، وتم إكماله بتمامه من كتاب بحر المذهب (٢/٢٨١).

باب سجود السهو[١]

قال الشافعي: **"وإن شك[٢] في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى، أم أربعاً، فعليه أن يبني على ما استيقن[٣]"[٤]**.

وجملته: أنه إذا شك في عدد الركعات، أو السجدات، أو غير ذلك أخذ بالأقل،

(١) إضافة سجود للسهو، من إضافة المسبب للسبب، أي: سجود سببه السهو، وهذا جرى على الغالب، وإلا فقد يكون سببه عمداً، فقد صار حقيقة عرفية، لجبر الخلل الواقع في الصلاة سهواً، أو عمداً.

والسَّهْوُ في اللغة: هو نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره، يقال: سَها يَسْهُو سَهْواً وسُهُوّاً.

والمراد هنا: الغفلة عن شيء في الصلاة.

وسجود السهو باصطلاحه العام هو: سجدتان قبل التسليم، أو بعده، بإحرام وتشهد وتحليل، ويشرع لترك مسنون، ولزيادة ركعة سهواً، وللشك في العدد.

انظر: لسان العرب (٤٩٩/١٤)، مغني المحتاج (٢٨٢/١)، حاشية البجيرمي (٣٣٦/١)، الدراري المضية، للشوكاني (١٧٣/١).

(٢) الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

ويطلق الفقهاء في كثير من كتب الفقه لفظ الشك على التردد بين الطرفين، مستوياً كان، أو راجحاً.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤١٣/٢)، التعريفات (ص ٢٠٣).

(٣) اليقين: هو اعتقاد جازم لا يقبل التغيير من غير داعية الشرع.

وقيل: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء.

وقيل: هو الاعتقاد القوي علماً كان، أو ظناً مؤكداً.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٢٣/٢)، التعريفات (ص ٣٦٤)، الحدود الأنيقة (٦٨/١).

(٤) مختصر المزني (٢٠/٩).

وأتى بالتمام[١]، وبه قال مالك[٢]، وإسحاق[٣]، وأبو ثور[٤]، وبه قال أحمد في المنفرد.

وعنه في الإمام روايتان:

أحدهما: يبني على اليقين[٥].

والثانية: يبني على غالب ظنه[٦].

وقال أبو حنيفة: إن كان أول ما أصابه[٧]، أعاد الصلاة، وإن تكرر، تحرى[٨]، وعمل على ما يؤديه تحريه إليه[٩].

وعن الثوري روايتان:

إحداهما: يتحرى.

---

(١) وهو المذهب.

انظر: الأم (٢٤٦/١)، المقنع (ص ١٥٤)، التنبيه (ص ٤٩)، المجموع (٣٢/٤).

(٢) عيون المجالس (٣٣٢/١)، الكافي (ص ٥٦)، الفواكه الدواني (٢٦٠/١).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٥٨٥/٢), الأوسط (٤٦٩/٣)، المغني (٤٠٧/٢).

(٤) الأوسط (٤٦٩/٣)، المعاني البديعة (٣٤٦/١).

(٥) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: الفروع (٣٢٥/٢)، الإنصاف (١٤٣/٢)، كشاف القناع (٤٨٠/٢).

(٦) وهو ظاهر المذهب، واختاره الخرقي.

انظر: مختصر الخرقي (ص ٥٠)، الكافي (٢٧٤/١)، الإنصاف (١٤٣/٢)، كشاف القناع (٤٨١/٢).

(٧) معنى قول الحنفية: (أول ما أصابه، أو أول ما سها) أي: أن السهو لم يصر عادته، لا أنه لم يسه في عمره قط.

انظر: المبسوط (٢١٩/١)، بدائع الصنائع (١٦٥/١).

(٨) التحري: هو طلب غالب الظن عند تعذر الوقوف على الحقيقة.

انظر: الصحاح (ص ٢٣٤)، المطلع (ص ٨).

(٩) فإن لم يكن له ظن، ولم يؤده اجتهاده إلى شيء، بنى على الأقل.

انظر: الأصل (٢٢٤/١)، الاختيار (٧٤/١)، البحر الرائق (١٩٢/٢).

والثانية: يبني على اليقين[١].

وقال الحسن البصري: يسجد سجدتي الوهم، ويجزئه[٢].

واحتج أبو حنيفة: بما روى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، وليبنِ عليه، ويسلم، ويسجد سجدتين"[٣]، ويدل على أنها تبطل بالشك، لقوله ﷺ: "لا غِرار[٤] في الصلاة"[٥].

ودليلنا: ما روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدُكم في صلاته، فليُلق الشك، ولْيَبن على اليقين، فإذا استيقن التمام،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢٧٧/١).

(٢) أي: يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد، ثم يسجد سجدتي الوهم، وهذا مروي عن أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما.

انظر: الأوسط (٤٧١/٣)، المجموع (٣٢/٤)، المعاني البديعة (٣٤٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٧) في كتاب (الصلاة) باب (التوجه نحو القبلة حيث كان) برقم (٤٠١).

(٤) الغِرار في اللغة: هو نقصان لبن الناقة.

وأما في الصلاة فهو على وجهين:

أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده.

والآخر: أن ينصرف من صلاته وهو شاك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً.

انظر: مسند أحمد (٢٩/١٦)، سنن أبي داود (ص ١٦١)، عون المعبود (١٤٩/٣)، لسان العرب (١٩/٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٧/١٦) برقم (٩٩٣٦).

وأبو داود في سننه (ص ١٦١) في كتاب (الصلاة) باب (رد السلام في الصلاة) برقم (٩٢٨).

والحاكم في المستدرك (٣٧٢/١) في كتاب (الصلاة) باب (التأمين) برقم (١٠٠٠), وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه", ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٩/١).

سجد سجدتين، فإن كانت صلاتُهُ تامَّةً،كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مُرَغِّمتي الشيطان"[١].

والخبر الذي رووه محمول على ما فسره في خبرنا؛ لأن ذلك تحري الصواب[٢]. والحديث الآخر فنقول به؛ لأنه إذا بنى على اليقين، لم يكن مغرراً بالصلاة[٣].

فصل:

فأما الحسن البصري فإنه احتج بما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته، فلا يدري أزاد أم نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس"[٤].

ودليلنا: ما ذكرناه من خبر أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو أولى من هذا الحديث؛ فإنه مبين لما أجمله هذا الحديث[٥].

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٧٨) في كتاب (الصلاة) باب (إذا شك في الثنتين والثلاث) برقم (١٠٢٤).

وبمعناه رواه مسلم في صحيحه (ص ٢٥٦) في كتاب (المساجد) باب (السهو في الصلاة والسجود له) برقم (٥٧١).

(٢) فالتحري يحصل بالبناء على اليقين.

انظر: الحاوي (٢/٢١٣)، بحر المذهب (٢/٢٨٢).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٢١٣)، المغني (٢/٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢١٥) في كتاب (السهو) باب (السهو في الفرض والتطوع) برقم (١٢٣٢), بلفظ: "حتى لا يدري كم صلى".

وأخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٤٣) في كتاب (الصلاة) باب (صفة السهو في الصلاة) برقم (١٣٨٨), بلفظ: "فلم يدرِ أزاد أم نقص", ولم يخرج أوله.

(٥) انظر: التعليقة (٢/٨١٤)، بحر المذهب (٢/٢٨٣).

مسألة:

قال الشافعي رحمه الله: **"فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد، سجد سجدتي السهو قبل السلام"**(١).

وجملته: أن سجدتي السهو قبل السلام، سواء زاد في الصلاة، أو نقص، هذا مذهبه في تامة كتبه(٢).

قال أبو إسحاق في الشرح: وقد أومئ الشافعي في كتاب "اختلافه ومالك" إلى تخريج الأخبار المروية، على الزيادة والنقصان(٣).

والأول هو المشهور(٤)، وروي ذلك عن أبي / هريرة(٥)، وأبي سعيد الخدري(٦) **ل/٢٠٠**

رضي الله عنهما، وبه قال الزهري(١)، وسعيد بن المسيب(٢)، وربيعة(٣)، والأوزاعي(٤)، والليث والليث بن سعد(٥).

---

(١) مختصر المزني (٩/٢٠).

(٢) وهو الصحيح في المذهب.

وفي قول: إن سها بزيادة، سجد بعد السلام، وإن سها بنقص، سجد قبله.

وفي قول ثالث: أنه يتخير، إن شاء قبله، وإن شاء بعده.

انظر: اللباب (ص ١٥٢)، المقنع (ص ١٥٤)، الشرح الكبير (٩٨/٢)، روضة الطالبين (٣١٥/١)، مغني المحتاج (٢٩٣/١), فتح الوهاب (٩٨/١).

(٣) انظر: كتاب "اختلاف مالك والشافعي" المطبوع مع الأم (٣١٦/٨).

(٤) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الحاوي (٢١٤/٢)، المهذب (٣٠٥/١)، البيان (٣٤١/٢)، الشرح الكبير (٩٨/٢).

(٥) انظر الرواية عنه في: الأوسط (٥٠١/٣) برقم (١٦٨٦).

(٦) انظر النقل عنه في: بحر المذهب (٢٨٣/٢)، البيان (٣٤١/٢).

ولم أقف له على رواية في كتب الآثار والمصنفات، سوى روايته عن النبي ﷺ في الحديث السابق.

وقال أبو حنيفة[٦]، والثوري[٧]: بعد السلام، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وعمار، وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وبه قال النخعي، وابن أبي ليلى[٨].

وقال مالك: إن كان في الزيادة سجد بعد السلام، وإن كان في النقصان سجد قبل السلام[٩]، وإليه ذهب المزني[١٠]، وإسحاق[١١]، وأبو ثور[١].

---

(١) وهي فتوى مشهورة عنه.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩١/٢)، السنن الكبرى، للبيهقي (٦٨٤/٢).

(٢) الأوسط (٥٠١/٣)، المجموع (٥٢/٤).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.
وربيعة هو: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة ﷺ, وعنه أخذ: مالك بن أنس، توفي بالمدينة سنة (١٣٠هـ), وقيل سنة (١٣٦هـ)، قال عنه مالك بن أنس: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي.
انظر: تاريخ بغداد (٤٢٠/٨)، وفيات الأعيان (٢٤٠/٢).

(٤) الأوسط (٥٠١/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢٧٤/١).

(٥) الأوسط (٥٠١/٣)، المجموع (٥٢/٤).

(٦) الأصل (٢٢٥/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٧٤/١)، مختصر القدوري (ص ٣٤), رؤوس المسائل (ص ١٦٩), البحر الرائق (١٦٣/٢).

(٧) الأوسط (٥٠٤/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢٧٤/١).

(٨) انظر الرواية عنهم في: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠/٢)، الأوسط (٥٠٣/٣)

(٩) نص عليه مالك في الموطأ، وتبعه عليه أصحابه.
انظر: الموطأ (١٤٩/١)، التفريع (٢٤٤/١)، الإشراف (٢٧٥/١), المنتقى (١٧٥/١)، شرح أقرب المسالك (٢٤٩/١، ٢٥٠)
فإن اجتمعت عليه الزيادة والنقصان، سجد لهما قبل السلام.
انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٢٥/١), الفواكه الدواني (٢٥٤/١).

(١٠) انظر النقل عنه في: التعليقة (٨١٦/٢)، البيان (٣٤١/٢).

(١١) مسائل أحمد وإسحاق (٥٤١/٢)، اختلاف الفقهاء (ص ١٤٤), الأوسط (٥٠٥/٣).

وقال أحمد بن حنبل: السجود قبل السلام، إلا في موضع ورد فيه الأثر خاصة[٢]، واختار ذلك ابن المنذر[٣].

وتعلق أبو حنيفة: بما ذكرناه من حديث ابن مسعود[٤] ﷺ، وكذلك روى أبو هريرة ﷺ في حديث ذي اليدين: (أنه سجد بعد السلام)[٥].

ودليلنا: حديث أبي سعيد الخدري[٦] ﷺ، وقد ذكرناه، وروى نحوه عبد الرحمن ابن عوف[٧] ﷺ.

وروى عبد الله بن بحينة ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فقام في ركعتين، فقام الناس معه، فلما انتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم)[٨].

---

(١) اختلاف الفقهاء (ص ١٤٤), الأوسط (٥٠٤/٣)، المغني (٤١٦/٢).

(٢) السجود كله عند أحمد قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه.

هذا هو المذهب، وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب.

انظر: المغني (٤١٥/٢)، المبدع (٤٧٧/١)، الإنصاف (١٥٠/٢).

(٣) الأوسط (٥٠٧/٣).

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٨٨).

(٥) سبق تخريجه (ص ٥٨١).

وانظر الاستدلال بهما في: المبسوط (٢١٩/١), بدائع الصنائع (١٧٣/١).

(٦) سبق تخريجه (ص ٦٨٩).

(٧) حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٤١) كتاب (الصلاة) باب (صفة السهو في الصلاة) برقم (١٣٧٨).

والحاكم في المستدرك (٤٣٥/١) كتاب (السهو) برقم (١٢٤٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢١٤) في كتاب (السهو) باب (ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) برقم (١٢٢٤), بلفظ: "ركعتين من بعض الصلوات", دون تحديد إحدى صلاتي =

وما رووه فكان في أول الإسلام، ثم نسخ[١]، وقد روي عن الزهري أنه قال: (كان آخر الأمرين السجود قبل السلام)[٢].

وقد روى ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة ﷺ: (أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل السلام)[٣]، فثبت أنه ترك الخبر الذي رواه؛ لأنه نسخ[٤].

فصل:

فأما مالك فإنه يقول: خبر ابن بحينة ﷺ سجد فيه قبل السلام؛ لأن السجدة للنقصان، وخبر ذي اليدين بعد السلام؛ لأن السهو في الزيادة[٥].

وهذا[٦] خبر أبي سعيد, وعبد الرحمن رضي الله عنهما فإن السهو فيهما في توهم الزيادة, والسجود قبل السلام، وخبر ذي اليدين منسوخ، ويحتمل أن يكون نسي فترك السجود إلى بعد السلام[٧].

مسألة:

قال الشافعي: **"وإن ذكر أنه في الخامسة سجد، أو لم يسجد قعد في الرابعة، أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة، ويتشهد، وعليه السهو"**[٨].

العشاء.

ومسلم في صحيحه (ص ٢٥٦) في كتاب (المساجد) باب (السهو في الصلاة والسجود له) برقم (٥٧٠).

(١) انظر: الحاوي (٢/٢١٥)، التعليقة (٢/٨٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٨٣) من رواية حرملة عن الشافعي في القديم، وضعف البيهقي قول الزهري بالانقطاع، وقال: "لم يسنده إلى أحد من الصحابة".

(٣) رواه في الأوسط (٣/٥٠١).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٢١٥)، بحر المذهب (٢/٢٨٣).

(٥) انظر: المنتقى (١/١٧٥)، الذخيرة (٢/٢٩٢).

(٦) جواب المصنف عن استدلال مالك.

(٧) انظر: الحاوي (٢/٢١٦)، بحر المذهب (٢/٢٨٤).

(٨) مختصر المزني (٩/٢٠).

وجملته: أن المصلي لصلاة رباعية إذا قام إلى الخامسة, ثم ذكر أنها خامسة، فإنه يرجع إلى الجلوس, ولا تبطل صلاته[١]، وبه قال الحسن البصري، وعطاء، والزهري، ومالك[٢]، والليث، والأوزاعي، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو ثور[٤].

وقال أبو حنيفة إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة, رجع إلى الجلوس, كما قلنا، وإن ذكر بعدما سجد في الخامسة سجدة نظرت: فإن كان قعد في الرابعة قدر التشهد، فقد صحت صلاته، ويضيف إلى هذه الركعة أخرى تكون نافلة.

وإن كان لم يجلس في الرابعة قدر التشهد، بطل فرضه، ولزمه إعادة الصلاة؛ لأنها صارت نفلاً[٥].

واحتج: بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: "فإن كانت الصلاة تامة، فالركعة والسجدتان نافلة"[٦]، قال: فإذا ثبت أنها نافلة فقد اختلفت بالفرض؛ لأن الجلوس بقي عليه، فصار جميعه نفلاً[٧]، وإذا كان قد جلس فقد خرج من الصلاة؛ لأن السلام ليس بواجب، وإنما الواجب فعل ينافي الصلاة، وقد أتى به[١].

---

(١) سواء تذكر ذلك في قيام الخامسة، أو ركوعها، أو سجودها.
انظر: التهذيب (٢/١٨٥)، البيان (٢/٣٢٨)، الحاوي (٢/٢١٦)، روضة الطالبين (١/٣٠٦).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٢٦), الذخيرة (٢/٣٠٦).

(٣) انظر: المغني (٢/٤٢٨)، الشرح الكبير (٤/٩).

(٤) انظر قول الحسن البصري، وعطاء، والزهري، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور في: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٥٩٠), الأوسط (٣/٤٨٤)، المغني (٢/٤٢٨)، المعاني البديعة (١/٣٤٩).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٧٩)، مختصر القدوري (ص ٣٤)، الهداية (١/٥٢٥)، العناية (١/٥٢٥).

(٦) سبق تخريجه (ص ٦٨٩).

(٧) وذلك لأن بانعقاد الصلاة بالخامسة استحكم شروعه في النافلة، قبل إكمال أركان المكتوبة, وكل من استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال اركان المكتوبة خرج عن الفرض؛ للمنافاة بين الفرض والنفل، وقد تحقق أحد المتنافيين، فينتفي الآخر ضرورة.

=

ودليلنا: ما روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انْفَتَلَ[٢] تَوَشْوَشَ[٣] القوم بينهم، فقال: "ما شأنكم؟" قالوا: يا رسول الله، هل زِيدَ في الصلاة؟ قال: "لا"، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانْفَتَلَ فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: "إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون"[٤]). وهذا الحديث يبطل ما قاله؛ لأن الظاهر من حاله أنه لم يجلس في الرابعة، لأنه قام إليها يعتقد أنه يقوم من ثالثة، وعند أبي حنيفة إذا لم يجلس بطلت [٥].

وعلى أنه لو كان جلس، احتاج عنده إلى أن يضيف إليها أخرى، لتكون ركعتي نافلة، والنبي ﷺ لم يفعل[٦].

وما ذكره في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ من أن الركعة، والسجدتين نافلة، فإنما معناه أن له فيها ثواب، وإن كان فعلها ناسياً[٧]، وأصول أبي حنيفة التي بنى عليها هذه المسألة، قد تقدم الكلام عليها[٨].

انظر: المبسوط (٢٢٧/١)، الهداية (٥٢٦/١)، العناية (٥٢٥/١).

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤٨١/١).

(٢) الفَتْل: لي الشيء، والانصراف عنه، يقال: انفتل فلان عن صلاته، أي انصرف.
انظر: لسان العرب (٦١٣/١١)، القاموس المحيط (ص ١٠٤١).

(٣) الوَشْوَشَة: كلام في اختلاط، وهمس الكلام في أذن الشخص.
انظر: الصحاح (ص ١٢٤٨), المعجم الوسيط (ص ٦٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٥٧) في كتاب (المساجد) باب (السهو في الصلاة) برقم (٥٧٢).

(٥) انظر: الأوسط (٤٨٦/٣)، الحاوي (٢١٧/٢)، المغني، لابن قدامة (٤٢٩/٢).

(٦) انظر: الأوسط (٤٨٦/٣)، الحاوي (٢١٧/٢)، التعليقة (٨٣٨/٢).

(٧) انظر: التعليقة (٨٣٩/١).

(٨) وذلك بناء على مذهبه في أن المصلي إذا قعد قدر التشهد, ثم خرج بما ينافي الصلاة من عمل, أو حدث, أو غير ذلك, تمت صلاته, ولا يجب الخروج بالسلام. انظر المسألة: (ص ٥٠٩).

فصل:

إذا ثبت هذا، فإذا ذكر في الخامسة نظرت: فإن ذكر بعدما جلس، وتشهد فإنه يسجد سجدتين، ويسلم.

وإن ذكر بعدما سلم فكذلك أيضاً.

وإن ذكر قبل أن يجلس نظرت: فإن كان لم يتشهد في الرابعة، فإنه يجلس، ويتشهد، ويسجد للسهو، ويسلم[١].

وإن كان تشهد في الرابعة، فإنه يجلس، ويسجد للسهو، ويسلم، ولا يعيد التشهد[٢].

وحكي عن أبي العباس بن سريج أنه قال: يحتمل أن يعيد التشهد[٣]؛ لأن السلام موضعه عُقيبَ التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، فيحتاج أن يعيده، ليقع السلام عقبيه[٤]، ألا ترى أنا نأمره بالجلوس، وإن كان قد جلس.

قال: وهذا ظاهر قول الشافعي، لأنه قال / : (قعد [في الرابعة أو][٥] لم يقعد)[٦]. ل/٢٠١

---

(١) والتشهد واجب عليه في هذه الحالة.
انظر: الحاوي (٢/٢١٧)، التهذيب (٢/١٨٥)، الشرح الكبير (٢/٨٤)، روضة الطالبين (١/٣٠٧).

(٢) وهو الصحيح عند عامة الأصحاب.
انظر: الحاوي (٢/٢١٨), التهذيب (٢/١٨٦), البيان (٢/٣٢٩)، الشرح الكبير (٢/٨٤)، روضة الطالبين (١/٣٠٧).

(٣) وينسب هذا إلى نص الشافعي.
انظر: الحاوي (٢/٢١٧)، الوجيز (ص ٥٠)، الشرح الكبير (٢/٨٤).

(٤) لأن الموالاة شرط بين الأركان.
انظر: التهذيب (٢/١٨٦)، البيان (٢/٣٢٩)، الشرح الكبير (٢/٨٤).

(٥) ما بين المعقوفتين بياض في المخطوط، وتم إثباته من المصدر المنقول منه وهو مختصر المزني (٩/٢٠).

(٦) مختصر المزني (٩/٢٠).

وهذا ليس بصحيح؛ لأن كل فعل فعله قبل السهو قد صح، ووقع موقعه، ولا يجوز أن يبطل لسهوه[١].

وما ذكره من أنه ينبغي أن يكون السلام عقيب التشهد، فليس بصحيح؛ لأنه لو وجب ذلك لوجب أن يعيد السجود، ليكون التشهد عقبيه[٢].

وإنما أمرناه بالجلوس ليسجد للسهو، ويسلم؛ لأن ذلك يجب أن يفعله جالساً.

وما ذكره الشافعي فإنما قصد به الرد على أبي حنيفة؛ لأنه يفرق بين الحالين في صحة الصلاة، وفسادها، ولم يقصد به استواء الحالتين في إيجاب التشهد[٣].

مسألة:

قال: "**وإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه، وقبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس، ثم يبني على صلاته**"[٤].

وجملته: أنه إن ذكر أنه ترك التشهد الأول قبل انتصابه[٥]، عاد إليه، وإن كان بعد انتصابه، لم يعد[٦].

---

(١) انظر: الحاوي (٢/٢١٨)، البيان (٢/٣٢٩)، الشرح الكبير (٢/٨٤).

(٢) انظر: الحاوي (٢/٢١٨).

(٣) انظر: التعليقة (٢/٨٣٥)، بحر المذهب (٢/٢٨٤).

(٤) مختصر المزني (٩/٢٠).

(٥) المراد بالانتصاب هنا: هو الاعتدال والاستواء، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور.
وفيه وجه أن المراد به: أن يصير إلى حال هي أرفع من حد أقل الركوع.
انظر: بحر المذهب (٢/٢٨٦)، روضة الطالبين (١/٣٠٥)، كفاية الأخيار (ص ١٥٦).

(٦) وهو المذهب، وبه قطع الجمهور.
وفي وجه شاذ: يجوز العود ما لم يشرع في القراءة.
انظر: المهذب (١/٣٠٠)، بحر المذهب (٢/٢٨٦)، الوجيز (ص ٤٩)، حلية العلماء (٢/١٦٦)، الشرح الكبير (٢/٧٧)، المجموع (٤/٤٣).

وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: إن فارقت إليته الأرض، مضى ولا يرجع[١].

وقال النخعي: يرجع، ما لم يستفتح القراءة[٢].

وقال الحسن البصري: يرجع، ما لم يركع[٣].

وقال أحمد: إذا ذكر قبل أن يستوي قائماً، وجب عليه أن يرجع، وإن ذكره بعد ما استوى قائماً، وقبل القراءة كان مخيراً، والأولى أن لا يرجع[٤].

دليلنا: ما روى المغيرة بن شعبة ﷺ[٥] عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً، فليجلس، وإذا استتم قائماً، فلا يجلس, وسجد سجدتي السهو"[٦].

---

(١) انظر: الأوسط (٣/٤٨٠).

وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وذلك لأن المحل قد فات بالانتقال عن هيئته.

وروى ابن حبيب عنه: أنه يرجع، وعليه سجود السهو؛ وذلك لأنه لم يتلبس بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف، وما قبل ذلك فليس بركن.

انظر: المدونة (١/٢٢٢)، المنتقى (١/١٧٨).

(٢) الأوسط (٣/٤٨٠)، المغني (٢/٤١٩).

(٣) الأوسط (٣/٤٨١)، حلية العلماء (٢/١٦٦).

(٤) إن ذكره بعد أن استتم قائماً، فالأشهر أنه يكره له الرجوع، وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المقنع (١/١٧٩)، الفروع (٢/٣٢٣)، الإنصاف (٢/١٤١).

(٥) هو: أبو عبد الله، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفاً بالدهاء، ولاه عمر بن الخطاب ﷺ البصرة، ثم الكوفة، وشهد الفتوحات، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ﷺ, قيل: هو أول من وضع ديوان البصرة، توفي سنة (٥٠هـ).

انظر: أسد الغابة (٤/١٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٥٠١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٨٠) في كتاب (الصلاة) باب (من نسي أن يتشهد وهو جالس) برقم (١٠٣٦).

وابن ماجه في سننه (ص ١٧٦) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً) برقم (١٢٠٨) واللفظ له.

=

فصـل:

إذا ثبت هذا، فإذا نهض، ثم ذكر قبل انتصابه، فإنه يرجع إلى التشهد، وهل يسجد للسهو أم لا؟ حكى الشيخ أبو حامد في ذلك قولين:

أحدهما: يسجد[١]، وبه قال أحمد[٢]. وروى يحيى بن سعيد[٣] قال: (رأيت أنس بن مالك ﷺ تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس، ثم سجد سجدتين، وهو جالس)[٤]؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها على وجه السهو، فأشبه إذا زاد ركعة، أو سجود[١].

والدارقطني في سننه (ص ٢٤٥) في كتاب (الصلاة) باب (الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام) برقم (١٤٠٣).

والحديث في سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

قال أبو داود: "وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث".

ونقل الدارقطني عن أبي داود قوله: "وجابر عندي ليس بالقوي، في حديثه, ورأيه".

وقال ابن حجر في تلخيصه (٤/٢): "ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً".

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٥٦/١), وتحقيق مشكاة المصابيح (٣٢٢/١) بمجموع طرقه.

(١) وصححه القاضي أبو الطيب.

انظر: التعليقة (٨٤٣/٢)، حلية العلماء (١٦٧/٢), الشرح الكبير (٨٠/٢)، المجموع (٤٤/٤).

(٢) وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يجب.

وعنه: إن كثر نهوضه سجد له، وإلا فلا.

انظر: الفروع (٣٢٤/٢)، الإنصاف (١٤٢/٢)، كشاف القناع (٤٧٩/٢).

(٣) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، من أكابر أهل الحديث، تابعي، اشتهر بالعلم، والفضل، والأمانة، ولي قضاء المدينة في زمن بني أمية، وأقدمه المنصور العراق، فولاه قضاء الهاشمية، توفي سنة (١٤٣هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد (١٠١/١٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٥/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١١/٢) برقم (٣٤٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤٨٢/٣) برقم

=

والثاني: لا يسجد[٢]، وبه قال الأوزاعي[٣]، وإليه ذهب علقمة, والأسود[٤]؛ لأن عندهما لا يسجد للزيادة، والكلام معهما يأتي[٥].

ووجه هذا القول: ما روي في حديث المغيرة ﷺ أنه قال: (وإن ذكر قبل أن يستتم قائماً، جلس، ولا سهو عليه)[٦]، ولأنه عمل يسير، فأشبه الخطوة والخطوتين[٧].

وأما إن ذكر بعدما اعتدل، فإنه يمضي على صلاته، ولا يرجع؛ لأنه ترك مسنوناً، ... مقصود ...[٨]، كما لو ترك الاستفتاح، وتلبس بالقراءة، ويسجد للسهو[١]؛ لأنه مسنون، قصد له عمل البدن، فصار بذلك مقصوداً، هذا إذا فعل ما ذكرناه.

(١٦٧٠).

(١) انظر: البيان (٣٢٧/٢)، الشرح الكبير (٨٠/٢).

(٢) وهو الأصح عند جمهور الأصحاب.

وقال القفال، وكثير من الأصحاب: إن صار أقرب إلى القيام منه إلى القعود، ثم عاد سجد للسهو، وإن كان إلى القعود أقرب، أو استوت نسبتهما لم يسجد، وبه قطع البغوي، وأظهره النووي، وقال الشربيني: "وهو المعتمد".

انظر: المهذب (٣٠٢/١)، التهذيب (١٨٩/٢)، الشرح الكبير (٨٠/٢)، المجموع (٤٤/٤)، منهاج الطالبين (ص ٦٥)، مغني المحتاج (٢٨٧/١).

(٣) الأوسط (٤٨٠/٣)، حلية العلماء (١٦٧/٢), المعاني البديعة (٣٥٠/١).

(٤) انظر الرواية عنهما في: المصنف، لابن أبي شيبة (٣٩٧/٢) برقم (٤٥٢٧).

والنقل عن علقمة في: الأوسط (٤٨٠/٣), وعن الأسود في: المعاني البديعة (٣٥٠/١).

(٥) انظر: (ص ٧٠٣).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٤٦) في كتاب (الصلاة) باب (الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام) برقم (١٤٠٤).

وأصل الحديث قد سبق تخريجه في الصفحة السابقة, دون زيادة (ولا سهو عليه).

(٧) انظر: المهذب (٣٠٢/١)، البيان (٣٢٧/٢).

(٨) (...عبارة مطموسة...)، وقد بحثت عما يكمل هذا النقص من المصادر التي نقل عنها المصنف، أو المصادر التي نقلت عن المصنف ، فلم أجد، ويظهر لي من خلال المصادر التي وثّقت منها =

فأما إذا خالف نظرت: فإن كان ذكر قبل أن يعتدل، فلم يرجع، ومضى على صلاته، فإن صلاته جائزة؛ لأنه ترك مسنوناً، ويسجد للسهو[٢].

وإن كان ذكر معتدلاً، فرجع نظرت: فإن كان جاهلاً بأن ذلك لا يجوز، لم تبطل صلاته[٣]؛ لأنه بمنْزلة الناسي[٤]، ومتى علم بذلك نهض، ولم يتمم الجلوس، ويسجد للسهو، ويكون هذا السجود لزيادة، ونقصان[٥].

وإن كان عامداً، بطلت صلاته[٦]؛ لأنه زاد في الصلاة، جلوساً عامداً[٧].

النص أن العبارة الناقصة هي: (والقيام فرض مقصود، فلم يوازيه، كما لو ترك الاستفتاح) حيث جاء في التهذيب (١٨٨/٢) قوله: (فإذا نسي التشهد الأول قعوداً, أو قراءة فقام ثم تذكر بعدما اعتدل قائماً، لا يجوز أن يعود؛ لأن القيام فرض، فلا يجوز أن يعود منه إلى السنة)، وقال في البيان (٣٢٦/٢): "ولأنه إذا استتم قائماً، فقد حصل في فرض، فلم يجز أن يرجع منه إلى سنة".

(١) للنقصان.

انظر: الحاوي (٢١٨/٢)، البيان (٣٢٦/٢).

(٢) انظر: البيان (٣٢٧/٢).

(٣) وهو الأصح.

انظر: الحاوي (٢١٩/٢)، الوجيز (ص ٤٩), التهذيب (١٨٩/٢)، الشرح الكبير (٧٨/٢)، روضة الطالبين (٣٠٤/١).

(٤) الناسي إن عاد لم تبطل صلاته، وعليه سجود السهو.

انظر: الحاوي (٢١٩/٢)، الشرح الكبير (٧٨/٢), المجموع (٤٣/٤).

(٥) أما الزيادة: فجلوسه بعد القيام، وأما النقصان: فتركه القعود، والتشهد فيه.

انظر: البيان (٣٢٦/٢)، الشرح الكبير (٧٨/٢).

(٦) وهو الصحيح.

انظر: الحاوي (٢١٨/٢)، الوسيط (٢٦٠/١)، التهذيب (١٨٨/٢)، روضة الطالبين (٣٠٣/١).

(٧) وهذا يخل بهيئة الصلاة.

انظر: مغني المحتاج (٢٨٦/١)، نهاية المحتاج (٧٤/٢).

فصـل:

إذا كان هذا الناسي إماماً، فذكر قبل أن يستوي قائماً، فلم يرجع وجب على المأمومين متابعته؛ لأنه ترك سنة إلى واجب[١].

وإن ذكر بعدما استوى قائماً فرجع، لم يرجعوا معه[٢]؛ لأنه إن كان عامداً فقد بطلت صلاته، وخرج من أن يكون إماماً.

وإن كان جاهلاً، فإنه فعل خطأ، فلا يتابعوه عليه، وإنما يتابعونه فيما كان من صلاته، وينوون مفارقته[٣].

فإن كان هذا الإمام لم يخالف, غير أنه ذكر قبل أن يعتدل، وقد اعتدل المأمومون، فرجع الإمام، فإن المأمومين يرجعون معه[٤]، وإن كانوا متلبسين بفرض؛ لأنهم يدعون ترتيب صلواتهم لصلاته[٥].

وحكى الشيخ أبو حامد وجه آخر: أنهم لا يتابعونه، وضعفه[٦]. والصحيح ما ذكرناه.

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢٨٧/٢).

(٢) انظر: التعليقة (٨٤٧/٢)، بحر المذهب (٢٨٧/٢)، الشرح الكبير (٨٧/٢)، مغني المحتاج (٢٨٦/١).

(٣) وهل يجوز للمأموم أن ينتظر إمامه قائماً حملاً على أنه عاد ناسياً؟
في المسألة وجهان، أصحهما: له ذلك.
انظر: التهذيب (١٩٠/٢)، المجموع (٤٣/٤).

(٤) صححه الأكثرون، وبه قطع البغوي.
انظر: الحاوي (٢١٩/٢)، التعليقة (٨٤٨/٢)، التهذيب (١٩٠/٢)، الشرح الكبير (٧٨/٢)، المجموع (٤٣/٤).

(٥) لأن متابعة الإمام فرض.
انظر: الوسيط (٢٦٠/١)، البيان (٣٢٨/٢)، الشرح الكبير (٧٨/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٨٧/٢).

فإن انتصب الإمام دون المأمومين، ثم رجع الإمام إلى الجلوس، فإن الذي يقتضيه المذهب أن المأموم يقوم، ولا يتابعه في الجلوس؛ لأن المأموم وإن لم يكن انتصب، فقد وجب عليه الانتصاب؛ لانتصاب الإمام، فإذا سها الإمام بالرجوع، لم يسقط عن المأموم ما وجب[1] من الانتصاب، ولا يتابع الإمام، فيما لا يعتد به الإمام، وما ليس من صلاته[2].

مسألة:

قال: "**وإن جلس في الأولى فذكر، قام وبنى، وعليه سجدتا السهو**"[3].

وجملته: أنه إذا جلس في الأولى، أو الثالثة للتشهد، وتشهد، ثم ذكر، فإنه يقوم، ويصلي، ويتشهد، ويسجد للسهو[4].

وحكي عن علقمة، والأسود أنهما قالا: لا يسجد[5]، لأن الجبران إنما يكون للنقصان، فأما / الزيادة فلا تحتاج إلى الجبران، كما نقول في الحج[6]. ل/٢٠٢

---

(١) الأكمل: ما وجب عليه.

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/٢٨٧)، البيان (٢/٣٢٦).

(٣) مختصر المزني (٩/٢٠).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٢١٩)، التهذيب (٢/١٩٠)، البيان (٢/٣٣٠)، المجموع (٤/٤٥).

(٥) انظر: الأوسط (٣/٤٩٥)، المغني (٢/٤١٨).

(٦) انظر: التعليقة (٢/٨٤٩)، بحر المذهب (٢/٢٨٨).

ودليلنا: قصة ذي اليدين فقد سجد النبي ﷺ[١]، وكان ذلك لزيادة[٢].

ولأن الزيادة تورث نقصا، ولهذا إذا كانت عمداً أبطلتها، فجرت مجرى النقصان[٣].

إذا ثبت هذا فإن ذكر قبل أن يتشهد نظرت: فإن كان جلس جلسة خفيفة قدر جلسة الاستراحة، لم يسجد[٤].

وإن زاد على ذلك سجد؛ لأن ذلك لو تعمده، أبطل الصلاة[٥].

مسألة:

قال الشافعي: "**وإن ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من الأولى**[٦]**، بعدما اعتدل، فليسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية**"[٧].

---

(١) وفيه: (أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشيِّ ركعتين، ثم سلّم، فقال له ذو اليدين: أنسيت أم قصرت؟ فقام عليه الصلاة والسلام، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين) -سبق تخريجه (ص ٥٨١)-.

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/٢٨٨).

وفيه أيضا استدل الروياني بما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك" قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم) -أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢١٤) برقم (١٢٢٦)-، وهذا ظاهر في الاحتجاج.

(٣) انظر: التعليقة، للقاضي أبي الطيب (٢/٨٥٠), التعليقة، للقاضي حسين (٢/٨٨٥).

(٤) وبهذا التقدير قال الشيخ أبو حامد, والقاضي أبو الطيب، وجميع الأصحاب.

انظر: التعليقة (٢/٨٥٠)، البيان (٢/٣٣١)، المجموع (٤/٤٥).

(٥) انظر: التعليقة (٢/٨٥٠)، بحر المذهب (٢/٢٨٨)، التهذيب (٢/١٩٠)، الشرح الكبير (٢/٨١).

(٦) في المخطوط: أولى.

(٧) مختصر المزني (٩/٢٠).

وجملته: أنه إذا ذكر وهو قائم في الثانية، أنه نسي سجدة من الأولى[١] نظرت: فإن كان نسي السجدة، وجلسة الفصل بين السجدتين، كأنه قام عن السجدة الأولى، فإنه يرجع فيجلس جلسة الفصل، ثم يسجد فيتم الأولى[٢].

وقال بعض أصحابنا: يكفيه أن يسجد، ولا يحتاج إلى جلسة الفصل؛ لأن الفصل قد حصل بالقيام، فأغنى عن الجلسة[٣].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذه الجلسة واجبة مقصودة، فلا يجوز أن ينوب عنها القيام، ألا ترى أنه لو عمد إلى أن قام بين السجدتين ليفصل بينهما فإنه تبطل صلاته، ولا ينوب القيام منابها[٤].

وأما إن كان جلس للفصل، وقام ولم يسجد، فإنه لا يلزمه أن يجلس، ويأتي بالسجود[٥].

وقال أبو إسحاق: يلزمه أن يجلس ليسجد عن جلوس؛ لأن هذه السجدة كذا تجب[٦].

---

(١) لا خلاف أن الترتيب في أركان الصلاة واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك، حتى يصل إلى الركن المتروك، فحينئذٍ يصح المتروك وما بعده.

انظر: المهذب (٢٩٨/١)، بحر المذهب (٢٨٨/٢)، الشرح الكبير (٧٠/٢), المجموع (٣٤/٤).

(٢) وعليه ظاهر المذهب، وهو الصحيح عند الأصحاب.

انظر: الحاوي (٢٢٠/٢)، المهذب (٢٩٩/١)، الوجيز (ص ٤٩)، الشرح الكبير (٧١/٢)، المجموع (٣٥/٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المهذب (٢٩٩/١)، بحر المذهب (٢٨٩/٢)، البيان (٣٢٠/٢).

(٥) وهذا ظاهر المذهب، وهو الصحيح.

انظر: الحاوي (٢٢٠/٢)، التعليقة (٨٥١/٢)، المهذب (٢٩٨/١)، التهذيب (١٩٢/٢)، الشرح الكبير (٧١/٢).

(٦) انظر: التعليقة (٨٥١/٢)، بحر المذهب (٢٨٩/٢)، حلية العلماء (١٦٤/٢).

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه قد أتى بالجلسة، فلا تبطل بما حصل من السهو بعدها، بل يعفى عنه، ويكون كأنه سجد عقيبها(١).

ولأن أبا إسحاق قد سلم أنه إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، أنه يحصل له ركعتان، ونحن نعلم أن السجدة التي في الركعة الثانية، حصلت من قيام الثانية مع الأولى، وكذلك الرابعة مع الثالثة(٢).

فإن قال: إنما أجزنا ذلك؛ لأنه يؤدي اعتبار ذلك إلى إبطال عمل كثير(٣)؟

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن الجلوس لو كان واجباً عليه، لم يسقط لذلك، كما إذا ترك القراءة أو التكبير وأتى بجميع الصلاة(٤).

وما ذكره أيضاً ليس بصحيح؛ لأنه لو قام من السجدة الأخيرة إلى الخامسة، ثم ذكر فإنه يرجع، ويجلس ولا يلزمه أن يسجد ثانية، والجلوس عن السجود، كذلك ها هنا(٥).

إذا ثبت هذا فإن كان لم يأت بجلسة للفصل ولكنه اعتقد أنه سجد سجدتين فأتى بجلسة الاستراحة، ثم ذكر، فإن تلك الجلسة تجزئه، وتكون جلسة الفصل ، ويجزئه السجود

---

(١) انظر: الحاوي (٢/٢٢٠).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢/٢٨٩)، البيان (٢/٣٢١)، الشرح الكبير (٢/٧١).

(٣) وهذا الإبطال يعم كل صلاته، سوى السجدة الأولى وما تقدمها، وفي هذا عمل كثير ومشقة, فلم تبطل صلاته لهذا.

انظر: التعليقة (٢/٨٥٢)، بحر المذهب (٢/٢٨٩).

(٤) لأن ما يبطل الصلاة لا فرق بين يسير العبادة، وكثيرها فيه.

انظر: المصدرين السابقين.

(٥) لأن القعود ركن مقصود بنفسه، والسجود ركن مقصود بنفسه، وليس كون أحدهما قبل الآخر شرطاً في صحته، كما لو ترك الجلسة، فإنه لا يلزمه إعادة السجدة قبلها.

انظر: التعليقة (٢/٨٥٢)، البيان (٢/٣٢١).

عن القيام على قول عن أبي إسحاق[١].

وحكي عن أبي العباس أنه قال: لا تجزئه هذه الجلسة[٢]، لأنه اعتقدها نافلة فلا تجزئه عن فرضه، كما قلنا إذا ترك سجدة من الركعة الأولى ثم سجد للتلاوة أنه لا تحتسب له بها عن سجدة الصلاة[٣].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذه الجلسة، وقعت في ترتيبها واجبة، فلا تتغير باعتقاده مع صحة الصلاة، ألا ترى أنه لو جلس، وتشهد عقيب الرابعة يعتقد أنه التشهد الأول، ثم ذكر أنه الأخير، لم يلزمه إعادته، وإن كان قصد به المسنون [٤].

وما ذكره من سجود التلاوة، فإن أبا حامد قال في "التعليق": ليس للشافعي فيه نص، ويحتمل أن يقال: يجزئه[٥].

وإن سلمنا فالفرق أن سجود التلاوة، من غير جنس سجود الصلاة، فلم يقع[٦] عنه، وهذا سهو، وقد نص الشافعي على أن ذلك لا يجزئ[٧]، وقد ذكرت هذه الحكاية في

---

(١) وبه قال عامة الأصحاب، وهو الصحيح من المذهب.
انظر: التعليقة (٨٥٤/٢)، البيان (٣٢١/٢)، بحر المذهب (٢٨٩/٢)، الشرح الكبير (٧١/٢)، روضة الطالبين (٣٠٠/١).

(٢) قال البغوي: هو المذهب، وضعفه النووي.
انظر: التهذيب (١٩٢/٢)، الشرح الكبير (٧١/٢)، المجموع (٣٥/٤).

(٣) انظر: الحاوي (٢٢٠/٢)، التعليقة (٨٥٤/٢)، المهذب (٢٩٩/١)، التهذيب (١٩٢/٢).

(٤) انظر: التعليقة (٨٥٥/٢)، البيان (٣٢١/٢)، الشرح الكبير (٧١/٢).

(٥) انظر: المهذب (٢٩٩/١)، بحر المذهب (٢٩٠/٢).
والصحيح أن سجود التلاوة في الصلاة لا يجزئ عن سجود الفرض.
انظر: المجموع (٣٧/٤).

(٦) سجود التلاوة ليس من الصلاة، وإنما هو عارض فيها، بخلاف جلسة الإستراحة فإنها من الصلاة.
انظر: التعليقة (٨٥٥/٢)، المهذب (٢٩٩/١).

(٧) حكاه صاحب الإفصاح، ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي.
انظر: بحر المذهب (٢٩٠/٢)، المجموع (٣٧/٤).

الطهارة[١]، وثبت أنها لا تقع عن سجود الصلاة بغير هذا الفرق، وذاك أن سجود التلاوة يقع في موضعه، فلا يقع عن غيره، بخلاف السجدة الأولى من الركعة الثانية، لأنه لا يجوز أن تصح الثانية، قبل تمام الأولى[٢].

فإن قال: إن القراءة أيضاً لا تصح قبل تمام الأولى؟

فالجواب: أن سجود التلاوة لا يختص بالقراءة المجزية للصلاة، وإنما يتعلق بالتلاوة، وقد وجدت[٣].

فإن قيل: فيلزمك أن تقول: إذا قرأ في الركوع أن يسجد لموضع السجدة؟.

فالجواب: أنه يكره له هذه القراءة، فليست واقعة موقعها، وأما هاهنا فإنه قصد إلى قراءة جائزة، وإنما لم نجزه؛ لعدم تمام الأولى من جهة نسيانه[٤].

مسألة:

قال: **"وإن ذكر بعد أن فرغ من الثانية أنه نسي سجدة من الأولى إلى آخره"**[٥].

وجملته: أنه إذا ذكر أنه ترك سجدة من الأولى قبل السجود فيها، فقد ذكرنا أنه يعود إلى السجود[٦].

فأما إذا ذكر بعدما سجد في الثانية، فإن السجدة التي سجدها تقع عن الأولى، وتبطل عمله في الثانية[٧].

وقال مالك: إن ذكر بعد الركوع أو السجود فقد صحت له الثانية، وبطلت الأولى[١].

---

(١) هذان الوجهان في المسألة يشبهان الوجهين في التجديد: هل يرفع الحدث أم لا؟ وقد ذكرهما المصنف في كتاب (الطهارة) في (ل/١٠).
وانظر: البيان (٣٢١/٢)، الشرح الكبير (٧٢/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٨٩/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) مختصر المزني (٢٠/٩).

(٦) وقد سبق بيان ذلك في المسألة التي قبل هذه.

(٧) بلا خلاف بين الأصحاب إذا ذكر أنه ترك السجدة من الأولى، بعدما أتى بالسجدتين في الثانية.
انظر: المهذب (٢٩٩/١)، بحر المذهب (٢٩٠/٢)، البيان (٣٢٢/٢)، المجموع (٣٥/٤).

وقال أحمد: إذا ذكرها بعد القراءة بطلت الأولى، وتمم الثانية[٢].

واحتج: / بأن ما يفعله في ركعة، لا ينتقل إلى أخرى، ألا ترى أن المزحوم في الجمعة عن السجود في الأولى، إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية، فإنه يتبعه، ويسجد معه[٣]، ويكون السجود من الثانية، ولا يتمم به الأولى، كذلك ها هنا[٤]. ل/٢٠٣

وهذا ليس بصحيح؛ لأن الركعة الأولى، قد صح ما فعله منها، وما فعله في الثانية فإنما هو سهو، فلا يجوز أن يبطل به الأولى، كما إذا ذكر قبل أن يركع[٥]، أو قبل أن يقرأ على أحمد[٦].

---

(١) وإن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع في الثانية سجد، ثم قام وابتدأ في قراءة الركعة الثانية، نص عليه مالك في المدونة.
فالمذهب إجمالاً: أن من نسي سجدة من الركعة الأولى، فإنه يعود ما لم يركع.
انظر: المدونة (٢١٩/١)، الكافي (ص ٦٠)، الذخيرة (٢٩٦/٢).

(٢) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: المغني (٤٢٤/٢)، الإنصاف (١٣٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٢٦/١).

(٣) عند الشافعية: إذا زال الزحام، وأدرك الإمام راكعاً ففيه قولان:
أحدهما: أنه يشتغل بقضاء ما فاته، ثم يركع.
والثاني: يتبع الإمام في الركوع؛ لأنه أدرك الإمام راكعاً فلزمه متابعته.
انظر: المهذب (٣٨٠/١)، المجموع (٣٠٣/٤).

(٤) انظر: المغني (٤٢٥/٢)، المبدع (٤٦٨/١).

(٥) على قول مالك.

(٦) أي على قول أحمد.
وانظر: الحاوي (٢٢١/٢)، بحر المذهب (٢٩٠/٢).

وأما المزحوم فإن سلمنا أنه يشتغل بالركوع مع الإمام، فهل يكون سجوده للأولى أو الثانية؟ وجهان[١].

فإن سلمنا فالفرق بينهما أن الجمعة لا تدرك بركعة ملفقة[٢] على قول طائفة من أصحابنا[٣]، فلهذا احتسبنا به من الثانية، لتكون ركعة كاملة.

والثاني: أنا أمرناه بفعل الركوع مع علمه بما عليه من السجود، وهذا إلغاء للركعة الأولى، فاحتسب بالثانية، وفي مسألتنا ركع وسجد وهو غير عالم بأن عليه سجود، فكان فعله سهواً، فصح منه ما يلي ما فعله على وجه الصحة وهو السجود[٤].

إذا ثبت هذا, فإذا سجد في الثانية سجدتين فإنها تقع تماماً الأولى[٥].

بُنى على خلاف أصحابنا[١]: على قول أبي إسحاق: تقع الثانية؛ لأنه أتى به وهو جالس.

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢٩١/٢).

(٢) وهي الركعة التي جمعت القيام, والقراءة, والركوع من الركعة الأولى، والسجود من الركعة الثانية، فهي ملفقة من ركوع الأولى، وسجود الثانية.

انظر: المجموع (٣٠٣/٤)، منهاج الطالبين (ص ٩٢).

(٣) وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة.

وقال أبو إسحاق: إن الجمعة تدرك بركعة ملفقة، وهو الأصح عند الأصحاب.

وبناءً على قول ابن أبي هريرة: فإنه يقوم, ويصلي ثلاث ركعات، ويجعلها ظهراً.

وعلى قول أبي إسحاق: يضيف إليها أُخرى, ويسلم.

انظر: المهذب (٣٨٠/١-٣٨١)، بحر المذهب (٢٩١/٢)، المجموع (٣٠٦/٤)، السراج الوهاج (ص ٩٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٩١/٢).

(٥) إن ذكر أنه ترك السجدة الثانية من الأولى، بعدما أتى بسجدتين، وجلسة بينهما في الثانية، فقد تمت الركعة الأولى، بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: بحر المذهب (٢٩٠/٢)، التهذيب (١٩٢/٢)، البيان (٣٢٢/٢)، الشرح الكبير (٧٢/٢), المجموع (٣٥/٤).

وعلى قول الأكثر: تقع الأولى، إن كان لم يترك الجلسة التي للفصل في الأولى، وإن كان ترك الجلسة أيضاً، أجزأته الثانية.

ومنهم من قال: تقع الأولى بكل حال؛ لأن القيام أجزأ في الفصل، وقد مضى[٢].

مسألة:

قال: **"وإن ذكر في الرابعة، أنه نسي سجدة من كل ركعة، فإن الأولى صحيحة، إلا سجدة إلى آخره"**[٣].

وجملته: أنه إذا ترك من كل ركعة سجدة فلا يخلو: إما أن يترك سجدة، ويأتي بجلسة الفصل، أو يترك الجلسة وسجدة.

فإن ترك السجدة خاصة، فقد صح له من هذه الصلاة ركعتان؛ لأن الأولى تمت بالثانية، والثالثة بالرابعة على ما تقدم، ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك[٤]، وقد ترك أبو إسحاق فيها قياس قوله.

وإن كان ترك الجلسة وسجدة نظرت: فإن كان جلس للتشهد الأول، فقد صحت له ركعتان إلا سجدة؛ لأن التشهد الأول قام مقام جلسة الفصل للركعة الأولى، ووقعت السجدة الأولى، في الركعة الثالثة تمامها، فصحت له ركعة بالثالثة، وصحت له الرابعة بسجدة واحدة، فيبني على ذلك.

---

(١) بعد أن اتفقوا على تمام الركعة الأولى، اختلفوا هل حصل تمامها بالسجدة الأولى أم بالثانية؟
الخلاف في هذه المسألة يُبنى على الأوجه الثلاثة التي سبق ذكرها في أول المسألة التي قبل هذه، والتي سوف يشير إليها المصنف مرة أخرى.

(٢) انظر: (ص ٧٠٥).

(٣) مختصر المزني (٢١/٩).

(٤) وذلك لأن الركعة الأولى صحيحة إلا سجدة، فتُتَمَّمُ بالثانية، وعمله في الركعة الثالثة صحيح إلا سجدة، فتتمَّم بالرابعة.
انظر: المقنع (ص ١٥٥)، الحاوي (٢٢١/٢)، الوسيط (٢٦٠/١)، البيان (٣٢٣/٢)، المجموع (٣٥/٤).

وإن كان لم يجلس للتشهد الأول، فقد صحت له ركعة واحدة، إلا سجدة، إن كان جلس في الرابعة فيسجد أخرى، ويتم له ركعة، ويبني عليها، إلا على قول من قال من أصحابنا: إن القيام يجزي في الفصل، فيكون له ركعتان، هذا مذهبنا(١).

وقال مالك: يصح له الرابعة إلا سجدة، ويبطل ما قبلها(٢)، وقد ذكرنا أصله في ذلك(٣)، ويبني بركعة معه(٤).

وأما أحمد فعنه روايتان:

أحدهما: يبطل جميعها(٥).

والثانية: مثلما قال مالك(٦).

وقال أبو حنيفة: يأتي في آخر صلاته بأربع سجدات، ويتم صلاته(٧)، وبه قال الثوري(٨)، والأوزاعي(١)، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري(٢).

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢٩١/٢)، البيان (٣٢٣/٢)، الشرح الكبير (٧٤/٢)، المجموع (٣٦/٤).

(٢) وهو المشهور من المذهب.

وقيل: تبطل صلاته، لكثرة سهوه.

انظر: المدونة (٢١٩/١)، الكافي (ص ٦٠)، عقد الجواهر الثمينة (١٢٢/١)، الذخيرة (٣٠٣/٢)، جواهر الإكليل (٩٦/١), مواهب الجليل (٣٢٦/٢).

(٣) انظر: (ص ٧٠٩).

(٤) فإذا بطلت جميع ركعاته سوى الركعة الأخيرة، أتمها بسجدة، ويجعلها أولى، ويبني عليها إتمام صلاته.

انظر: الكافي (ص ٦٠).

(٥) لأنه يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة، وقد يؤدي إلى أن يكون متلاعباً بصلاته.

انظر: مختصر الخرقي (ص ٥٢)، المستوعب (٢٧٠/٢), المغني (٤٣٤/٢).

(٦) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: المقنع (١٧٨/١)، المبدع (٤٧٠/١)، الإنصاف (١٣٩/٢).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٨١/١)، تحفة الفقهاء (٣٣٣/١)، بدائع الصنائع (١٦٧/١).

(٨) الأوسط (٤٨٧/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢٨١/١).

وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي أنه قال: إن نسي ثمان سجدات أتى بهن متواليات[٣].

واحتج لهم: بأن الركعة إذا سجد فيها، فقد أتى بأكثرها، والحكم يتعلق بالأكثر من صحة البناء، كما إذا أدرك الركوع مع الإمام.

والسجود متكرر فلا يعتبر فيه الترتيب[٤]، كأيام رمضان[٥].

ودليلنا: أن السجود فعل واجب في الصلاة، فوجب أن يكون الترتيب بينه وبين ما بعده مستحقاً، كسائر أفعال الصلاة[٦].

وما قاله فليس بصحيح؛ لأنه لو تركها مع الذكر لها بطلت الصلاة[٧]، بخلاف المسبوق؛ لأن الإمام نائب عنه في القراءة، فسقطت عنه، وهاهنا لم يسقط عنه[٨].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢٨١/١).

وقال في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر، ثم ذكرها وهو في صلاة العصر, قال: يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجدها.

انظر: الأوسط (٤٨٨/٣)، المجموع (٣٧/٤).

(٢) الأوسط (٤٨٧/٣)، المجموع (٣٧/٤).

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٣٠)، مختصر اختلاف العلماء (٢٨١/١)، وانظر: المغني (٤٣٥/٢).

(٤) ولأن الركعة الثانية صادفت محلها، وقد وجدت بعد الركعة الأولى، ولأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة، فأداء الركعة الثانية إذاً معتبر، فليس عليه إلا قضاء المتروك.

انظر: المبسوط (٢٢٦/٢)، بدائع الصنائع (١٦٨/١).

(٥) وذلك إذا ترك صوم اليوم الأول منه، وصام الثاني لم يقع عن الأول منه، ووقع عن الثاني.

انظر: الحاوي (٢٢٢/٢)، التعليقة (٨٥٧/٢).

(٦) انظر: التعليقة (٨٥٧/٢)، البيان (٣٢٣/٢).

(٧) لأن ترتيب الصلاة شرط فيها.

انظر: الحاوي (٢٢٢/٢)، المغني (٤٣٥/٢).

(٨) انظر: التعليقة (٨٥٨/٢).

وعلى أن الترتيب إنما هو بين السجود، وما بعده ليس سجود، فيكون متكرراً[(١)].

فصـل:

مضى الكلام فيه إذا نسي سجدة من ركعة بعينها، أو سجدات.

فأما إذا نسي سجدة من الصلاة، ولم يعلم من أي ركعة هي، فإنه يبني على اليقين، فيأتي بركعة[(٢)]؛ لأن أحسن أحواله أن يكون تركها من الرابعة، فيأتي بسجدة، ويحتمل أن يكون تركها من ركعة قبلها، فلا تصح الركعة التي بعدها، فلزمه أن يأتي بركعة، ليتم الصلاة بيقين.

فإن ترك سجدتين منها، صح له ركعتان، لجواز أن يكون ترك من الأولى سجدة فتمت بالثانية، وترك من الثالثة سجدة فتمت بالرابعة، فسلم له ركعتان[(٣)].

وإن ذكر أنه تركهما من ركعة، أو من ركعتين متواليتين صح له ثلاث ركعات[(٤)].

وإن ترك ثلاث سجدات، فكذلك يصح له ركعتان؛ لأنه إن ترك من الأولى واحدة، تمت بالثانية، وإن ترك من الثالثة واحدة، ومن الرابعة الأخرى، صح له منهما ركعة، وإن ترك السجدتين من إحداهما، صحت الأخرى، فصح له ركعتان، وكذلك إن ترك سجدتين من الأولى، بقي ثلاث ركعات ترك منها سجدة، فصح له منها ركعتان[(٥)].

وإن ترك أربع سجدات لا يعلم كيف تركها، فإنه يصح له ركعتان إلا سجدة؛ لأن أقل ما في ذلك أن يكون ترك من الأولى سجدة، ولم يترك من الثانية شيئاً، فتمت الأولى بالثانية،

ل/٢٠٤

(١) وجواب آخر: أن الركوع يتكرر كل ركعة، ثم الترتيب فيه مستحق، ولو قدّم السجود عليه لم يصح. انظر: الحاوي (٢/٢٢٢)، التعليقة (٢/٨٥٨).

(٢) انظر: الحاوي (٢/٢٢٢)، المهذب (١/٢٩٩)، البيان (٢/٣٢٤)، روضة الطالبين (١/٣٠٢).

(٣) انظر: التعليقة (٢/٨٦٣)، المهذب (١/٢٩٩)، البيان (٢/٣٢٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/٢٩٢)، الشرح الكبير (٢/٧٤)، روضة الطالبين (١/٣٠٢).

(٥) انظر: الحاوي (٢/٢٢٣)، المهذب (١/٣٠٠)، البيان (٢/٣٢٤).

وبقيت الثالثة والرابعة ترك من إحداهما سجدتين، ومن الأخرى سجدة، فيحصل له منهما ركعة إلا سجدة, و قد حصلت / الركعة, فصارت له ركعتان إلاّ سجدة[١].

وإن ترك خمس سجدات, صح ركعتان إلا سجدتين؛ لأن أقل أحواله أن يأتي في الأولى بسجدة واحدة، ويأتي في الثانية بسجدتين فيتم بها الأولى، ولا يأتي في الثالثة ولا الرابعة بسجود، فتحصل له الأولى تامة، والرابعة بلا سجود هكذا ذكره أصحابنا[٢].

ويحتمل أن يأتي في الرابعة بالسجدتين فيتم بها الأولى، ولا يحصل له إلا ركعة[٣].

وإن ترك ستا حصل له ركعة واحدة؛ لأنه يحتمل أن يأتي في الأولى بسجدة، وفي الرابعة بسجدة، فيتم بها الأولى، ولا يحصل له سواها[٤].

فإن ترك سبع سجدات حصل له ركعة إلا سجدة[٥].

وإن نسي جميع السجود, فقد صح له القيام, والقراءة, والركوع الأخير خاصة[٦].

مسألة:

قال: **"وإن شك هل سها أم لا، فلا سهو عليه"**[١].

---

(١) انظر: المهذب (٣٠٠/١)، التهذيب (١٩٣/٢)، البيان (٣٢٤/٢).

(٢) وهو قول أبي إسحاق الشيرازي في المهذب، وغلّطه النووي، وقال: "ليس منه جواب، لأن هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الأخذ بأشد الأحوال، وهذا يقتضي وجوب ثلاث ركعات؛ لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى، وسجدتين من الثانية، وسجدة من الثالثة".
انظر: المهذب (٣٣٠/١)، الشرح الكبير (٧٥/٢)، المجموع (٣٦/٤).

(٣) فيلزمه ثلاث ركعات، بناءً على أسوأ أحواله، وهو الأصح باتفاق الأصحاب إلا الشيرازي.
انظر: بحر المذهب (٢٩٣/٢)، التهذيب (١٩٣/٢), البيان (٣٢٥/٢)، الشرح الكبير (٧٥/٢)، المجموع (٣٦/٤).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) فيأتي بسجدة، وثلاث ركعات بعدها.
انظر: المصادر السابقة.

(٦) فيلزمه أن يأتي بسجدتين، وثلاث ركعات بعدهما.
انظر: التعليقة (٨٦٣/٢)، المهذب (٣٠٠/١)، البيان (٣٢٥/٢)، المجموع (٣٧/٤).

وجملته: أنه إذا شك في السهو، فإن السهو على ضربين: زيادة، ونقصان.

فأما إذا شك هل زاد في الصلاة شيئاً أم لا، فإنه لا يسجد[٢]؛ لأن الأصل أنه لم يسه[٣].

فإن قيل: أليس إذا شك هل صلى ثلاثاً, أو أربعاً, فإنه يأتي بركعة، ويسجد للسهو. وإن كانت هذه الزيادة مشكوكاً فيها [و][٤]الأصل عدمها؟[٥].

والجواب: أنه إذا شك في هذه الركعة: هل هي من أصل الصلاة, أم لا؟ فإن هذه الركعة قد دخل عليها النقص بذلك، وقد تكون من أصل الصلاة, فجبرها بالسجود. وإن لم تكن من أصل الصلاة, فقد وجدت الزيادة في الصلاة[٦].

وأما إذا كان الشك في النقصان، فإنه إن كان شك في نقصان فعل واجب كسجود وغيره، أتى به، وسجد للسهو.

وإن كان في مسنون يسجد له كالتشهد الأول، والقنوت، سجد له؛ لأن الأصل عدمه[٧].

---

(١) مختصر المزني (٩/٢١).

(٢) كأن يشك في ارتكاب منهي، مثل أن يشك هل تكلم ناسياً؟ أو هل سلم في غير موضعه؟ أو هل شك في عدد الركعات، فبنى على اليقين؟ فالأصل أنه لم يفعل، ولا سجود عليه.
وإن شك في ترك مأمور، سجد للسهو؛ لأن الأصل أنه لم يأت به، مثل أن يشك هل قعد للتشهد الأول؟.
انظر: بحر المذهب (٢/٢٩٣)، الوسيط (١/٢٦٢), التهذيب (٢/١٩٤).

(٣) وهذا هو مراد الشافعي.
انظر: الحاوي (٢/٢٢٣)، المهذب (١/٣٠٣)، البيان (٢/٣٣٣)، المجموع (٤/٤٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط، وتم إثباته من كتاب البيان (٢/٣٣٤).

(٥) هذا هو اعتراض أبي الطيب الطبري في تعليقته (٢/٨٦٥) على كلام الأصحاب.

(٦) انظر: البيان (٢/٣٣٤)، روضة الطالبين (١/٣٠٨).

(٧) انظر: المهذب (١/٣٠٣), بحر المذهب (٢/٢٩٣), البيان (٢/٣٣٤).

مسألة:

قال: "**فإن استيقن السهو, ثم شك هل سجد للسهو أم لا؟ سجدهما**"[١].

وجملته: أنه إذا تيقن السهو، وشك، هل سجد أم لا، فإنه يسجد؛ لأن الأصل أنه لم يسجد[٢].

وكذلك إذا سجد، وشك هل سجد واحدة، أو اثنتين، فإنه يأتي بسجدة أخرى[٣].

مسألة:

قال: "**ولو سها سهوين، أو أكثر، فليس عليه إلا سجدتا السهو**"[٤].

وجملته: أن السهو إذا تكرر في الصلاة، فإنه يكفي سجدتان، سواء كان من جنس واحد، أو جنسين مثل: أن يكون زيادة ونقصان، أو كلام، أو سلام[٥].

وقال الأوزاعي: إن كان من جنس واحد تداخل، وإن كان من جنسين لم يتداخل[٦], كالمحرم إذا لبس ولبس تداخل[٧]، وإذا لبس وتطيب لم يتداخل[١].

---

(١) مختصر المزني (٢١/٩).

(٢) انظر: التعليقة (٨٦٥/٢)، الوسيط (٢٦٢/١)، التهذيب (١٩٤/٢)، المجموع (٤٢/٤)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٢٦).

(٣) انظر: مختصر المزني (٢١/٩)، الوسيط (٢٦٢/١)، التهذيب (١٩٤/٢)، روضة الطالبين (٣٠٨/١)، مغني المحتاج (٢٨٨/١).

(٤) مختصر المزني (٢١/٩).

(٥) وهو المذهب.

انظر: الأم (٢٤٨/١)، المقنع (ص ١٥٥)، الوجيز (ص ٥٠)، المجموع (٤٦/٤)، الشرح الكبير (٩٠/٢), فتح الوهاب (٩٨/١).

(٦) انظر قول الأوزاعي في: الأوسط (٥١٢/٣)، المغني (٤٣٧/٢).

وحكى القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه قال: إن كان السهوان زيادة أو نقصاناً تداخلا، وإن كان أحدهما زيادة, والآخر نقصاناً فإنه يسجد لكل واحد منهما سجدتين. التعليقة (٨٦٨/٢).

(٧) هذا إذا كان في مجلس واحد، ولم يكفر عن الأول، وأما إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني، فيلزمه للثاني كفارة أخرى بلا خلاف.

=

وهذا غلط لما ذكرناه من حديث ذي اليدين: (فإن النبي ﷺ سلم من اثنتين، وتكلم وسجد سجدتين)[٢].

ولأن السجود إنما أخر إلى آخر الصلاة؛ ليجمع السهو كله ولا يفعل عقيب سببه[٣].

وما ذكره فليس بصحيح؛ لأن الزيادة تنقص من الصلاة كالنقصان، والجنس واحد[٤].

ولأن المحرم إذا قتل الصيد, وقتل, لا تتداخل[٥]، والأحداث تتداخل وإن كانت من جنسين[٦].

ولأن جبران الصلاة لا يتعلق به حق لآدمي، بخلاف جبران الحج، فافترقا[٧].

فأما ما رواه ثوبان رضي الله عنه[٨] أن النبي ﷺ قال: "لكل سهو سجدتان"[١]، فإن إسناده ليس بصحيح[٢].

انظر: المهذب (٧٣٤/٢)، المجموع (٢٤٢/٧).

(١) وهو الأصح باتفاق الأصحاب، وتجب عليه فديتان.

انظر: المهذب (٧٣٤/٢)، المجموع (٢٤١/٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٨١).

(٣) انظر: الحاوي (٢٢٥/٢)، المهذب (٣٠٣/١)، المغني (٤٣٧/٢).

(٤) انظر: التعليقة (٨٦٩/٢).

(٥) وذلك لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف.

انظر: الكافي، لابن عبد البر (ص ١٥٧)، المجموع (٢٦١/٧).

(٦) فلو أحدث أحداثاً، ونوى رفع حدث منها، صح وضوؤه؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع.

انظر: التعليقة (٨٦٩/٢), المهذب (٧٠/١)، الروض المربع (٥٣/١).

(٧) وذلك لأن السجود حق لله محض، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، بخلاف جبران الحج، فإن له تعلقاً بحقوق الآدميين، فوضعت على الاستيفاء وترك التداخل.

انظر: التعليقة (٨٧٠/٢).

(٨) هو: أبو عبد الله، ثوبان بن بجدد البنوي، ويقال: ابن حجدر، مولى رسول الله ﷺ، وقيل: أصله من اليمن, سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ، وأعتقه فلزم النبي ﷺ وصَحِبَه، وحفظ عنه =

ويحتمل أن يريد به، لكل سهو سجدتان، إذا انفرد[٣].

مسألة:

قال الشافعي: "**وما سها عنه من تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، أو ذكر في ركوع، أو سجود، أو جهر فيما يسر بالقراءة، أو أسر فيما يجهر، فلا سجود**"[٤].

وجملته: أنه إذا ترك التكبير المسنون، أو التسبيح، أو الدعاء فإنه لا يأتي به، ولا يسجد له[٥].

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يقضي التكبيرات إذا ذكرها[٦].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا ذكر مسنون، فلا يقضى بعد فوات محله، كالاستفتاح[٧].

كثيراً من العلم، نزل حمص، وبها مات سنة (٥٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٧٠/١)، تهذيب التهذيب (٥٣٩/١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٧/٣٧) برقم (٢٢٤١٧).

وأبو داود في سننه (ص ١٨٠) في كتاب (الصلاة) باب (من نسي أن يتشهد وهو جالس) برقم (١٠٣٨).

وابن ماجه في سننه (ص ١٧٨) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام) برقم (١٢١٩).

(٢) وضعّفه النووي، وابن حجر، والصنعاني، والألباني.

انظر: المجموع (٤٦/٤)، الدراية (٢٠٧/١)، سبل السلام (٤٠١/١)، إرواء الغليل (٤٨/٢).

(٣) أي أن معناه: يكفي سجدتان لكل سهو وقع في الصلاة.

انظر: الحاوي (٢٢٥/٢)، بحر المذهب (٢٩٤/٢)، المجموع (٤٧/٤).

(٤) مختصر المزني (٢١/٩).

(٥) وبه قطع الجمهور، وهو الصحيح المشهور.

انظر: الحاوي (٢٢٦/٢)، البيان (٣٣٢/٢)، الشرح الكبير (٦٤/٢), المجموع (٤٠/٤).

(٦) الأوسط (٤٩٧/٣)، المعاني البديعة (٣٥٢/١).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٩٦/٢).

إذا ثبت هذا، فقال أبو حنيفة: إذا ترك تكبيرات العيدين خاصة سجد لها[١]؛ لأنه ذكر كثير في محل واحد، فإذا تركه سجد له، كالتشهد والقنوت[٢].

وهذا ليس صحيح؛ لأن هذه تكبيرات مسنونة فلا يسجد لتركها، كتكبيرات الركوع والسجود[٣].

وما ذكره ينتقض بدعاء الاستفتاح[٤], والذي في الأصل أنه قصد له عمل البدن، بخلاف مسألتنا[٥].

فصل:

فأما الإسرار، والجهر فلا يسجد له[٦]، وبه قال الأوزاعي[٧].

وقال أبو حنيفة: إن كان إماما سجد[٨].

وقال مالك: يسجد له[١].

---

(١) وهو المذهب استحساناً.

انظر: مختصر القدوري (ص ٣٤), المبسوط (١/٢٢٠), المختار للفتوى (١/٧٣), الفتاوى الهندية (١/١٢٨).

(٢) انظر: المبسوط (١/٢٢٠)، الهداية (١/٥٢١).

(٣) انظر: التعليقة (٢/٨٧٤)، بحر المذهب (٢/٢٩٦).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/٢٩٦).

(٥) ومثل دعاء الاستفتاح التشهد الأول، فإنه ذكر قصد به عمل البدن، لأن القعود فيه من أجله.

وأما تكبيرات العيد فذكر غير مقصود في نفسه، فبان الفرق بينهما.

انظر: الحاوي (٢/٢٢٧), التعليقة (٢/٨٧٥).

(٦) وبه قطع الجمهور، وهو الصحيح المشهور.

انظر: التعليقة (٢/٨٧٦)، المهذب (١/٣٠٣)، البيان (٢/٣٣٢)، المجموع (٤/٤٠).

(٧) الأوسط (٣/٤٩١)، المجموع (٤/٤١).

(٨) وأما المنفرد فلا.

انظر: الأصل (١/٢٢٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٨٢)، المبسوط (١/٢٢٢).

وعن أحمد روايتان[٢].

واحتج لهم: بقوله ﷺ: "لكل سهو سجدتان"[٣].

ودليلنا: ما روى أبو قتادة ﷺ: (أن أنساً جهر في العصر فلم يسجد)[٤].

وأن هذه هيئة مسنونة, فلم يسجد لتركها، كرفع اليدين، ووضع اليمين على الشمال،

وكذلك الرَّمَل[٥], والاضطباع[٦] في الحج لا يجبره[١].

---

(١) انظر: المدونة (١/٢٢٣)، التفريع (١/٢٤٥)، الإشراف (١/٢٧٦), مواهب الجليل (٢/٢٩٤).

(٢) الرواية الأولى: أنه يشرع له السجود, وإن لم يسجد فلا بأس، وهي المذهب.

والرواية الثانية: لا يشرع.

انظر: المغني (٢/٤٢٧)، الإنصاف (٢/١١٩)، زاد المستقنع (ص ٢١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٧١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٦٥) في كتاب (الصلاة) باب (من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة) برقم (٣٦٧١).

وابن المنذر في الأوسط (٣/٤٩٣) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر المصلي يجهر فيما يخافت فيه) برقم (١٦٧٧).

(٥) الرَّمَل: في اللغة: الهرولة في المشي.

واصطلاحاً: هو إسراع المشي مع مقاربة الخطوِ في الأشواط الثلاثة الأول من القدوم.

وقال الجرجاني: "الرمل: هو أن يمشي في الطواف سريعاً، ويهز في مشيته الكتفين, كالمبارز بين الصفين".

انظر: القاموس المحيط (ص ١٠٠٨)، المغني (٥/٢١٧), تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٣), التعريفات (ص ١٨٢).

(٦) الاضطباع: مشتق من الضبْع بإسكان الباء وهو: العضد، وقيل: النصف الأعلى من العضد.

واصطلاحاً: هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويُبقي منكبه الأيمن مكشوفاً.

=

والخبر فقد مضى جوابه[٢].

إذا ثبت هذا فقال أبو إسحاق: قال الشافعي في القديم: يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة, سواء كان ذكراً, أو عملاً، وهكذا إذا جهر بما يسر، أو أسر بما جهر. وهذا مرجوع عنه[٣].

فصل:

جملة ما يسجد له من السهو ضربان: زيادة ونقصان.

فالنقصان: أن يترك القنوت، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي ﷺ فيه[٤]، إذا قلنا إنها مسنونة, دون سائر مسنون الصلاة، وإنما كان كذلك؛ لأن هذين الذكرين مقصودان[١]، لا يفعلان لغيرهما على وجه الهيئة له, أو التبع، بل يقصدان، ولهذا

انظر: مختار الصحاح (ص ١٨٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٢)، روضة الطالبين (٨٨/٣).

(١) انظر: بحر المذهب (٢٩٦/٢)، البيان (٣٣٣/٢).

(٢) انظر: (ص ٧١٩).

(٣) وهو قول شاذ ضعيف.

انظر: بحر المذهب (٢٩٦/٢)، البيان (٣٣٢/٢)، الشرح الكبير (٦٤/٢)، المجموع (٤٠/٤).

(٤) يُسمِّي الشافعية هذه السنن أبعاضاً، وعددها أربعة:

أحدها: القنوت، وثانيها: التشهد الأول، وثالثها: القعود فيه، ورابعها: الصلاة على النبي ﷺ فيه.

وألحق بهذه الأربعة شيئان:

أحدهما: الصلاة على الآل في التشهد الثاني، والثاني: القيام للقنوت.

وسمِّيت هذه السنن أبعاضاً؛ لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية وهي الأركان.

وحكم هذه الأبعاض: أنها تُجبر بالسجود إن تركت سهواً، وكذلك عمداً على الصحيح من المذهب.

انظر: الوجيز (ص ٤٠)، التهذيب (١٨٨/٢، ١٩١)، الشرح الكبير (٤٦٢/١)، (٦٣/٢)، مغني المحتاج (٢٨٤/١).

شرع لهما محل مختص بهما، فإن دعاء الافتتاح يراد للافتتاح، وقراءة السورة تبع للفاتحة في محلها، والتكبيرات هيئات الرفع والخفض، والتسبيحات هيئات للركوع والسجود, تسقط بسقوط محلها.

والتشهد, والقنوت قصدا لمحل لهما يسقط بسقوطهما، فلهذا اختصا بالسجود(٢).

وأما الزيادة فعلى ضربين: من غير جنس الصلاة، ومن جنسها.

فأما من غير جنس الصلاة: فكلام الآدميين على وجه السهو.

وأما من جنس الصلاة فعلى ضربين: متوهمة, ومتحققة.

فالمتوهمة: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فيأتي بركعة(٣)، وكذلك في عدد السجود, وغيره(٤).

وأما المتحققة: فأن يقوم في موضع الجلوس، أو يجلس في موضع القيام، أو يركع في موضع السجود، أو يزيد في عدد الركعات, أو السجود والركوع، أو يسلم في غير موضع السلام، أو يقرأ في غير موضع القراءة، أو يتشهد في غير موضعه، أو يقنت في غير موضعه، هذا كله على قوله الجديد(٥)، وقد مضى ما حكاه أبو إسحاق عن القديم(٦).

---

(١) أي: أنه شرع لهما محل مخصوص بهما، يسقط بسقوطهما، بخلاف سائر الأذكار، كدعاء الاستفتاح، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتكبيرات، فإنه يؤتى بها هيئة، وتابعة لغيرها.

انظر: البيان (٣٣٢/٢)، الشرح الكبير (٦٣/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٩٥/٢)، البيان (٣٣٢/٢)، الشرح الكبير (٦٣/٢).

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في (ص ٦٨٦).

(٤) انظر: المهذب (٣٠٢/١)، البيان (٣٣١/٢).

(٥) فكل ذلك يوجب سجود السهو على المذهب.

انظر: التعليقة (٨٧٩/٢)، المهذب (٣٠٢/١)، البيان (٣٣٠/٢)، المجموع (٤٠/٤).

(٦) وهو أن يسجد لترك كل مسنون ذِكْراً كان, أو عملاً.

انظر: (ص ٧٢٢).

فـرع:

إذا قام قبل الركوع, وبعد القراءة بدعاء، فإن نوى به القنوت سجد؛ لأنه أتى به في غير موضعه.

وإن لم ينوِ به القنوت لم يسجد، وكان تبعاً للقراءة[١].

فـرع:

إذا قرأ بالسورة قبل الفاتحة, أعادها, ولم / [يسجد][٢]، ولو قرأها في الركوع أو السجود فإنه يسجد[٣]؛ لأن الركوع والسجود ليس محلا للقراءة، وليس كذلك القيام فإنه محل للقراءة[٤]، وإنما شرع فيه ترتيبها وتقديم الفاتحة، فإذا أخرها وقدم غيرها، لم يسجد. ل/٢٠٥

فصـل:

نقل المزني: "**ولا سجود إلا في البدن**"[٥]، وليس على ظاهره[٦]، وإنما أراد فيما يقصد له عمل البدن[٧].

---

(١) انظر: الأم (٢٤٦/١)، البيان (٣٣١/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سواد، وتم إثباته من المصادر التي نقلت قوله ككتاب مغني المحتاج (٢٨٥/١)، ونهاية المحتاج (٧٣/٢).

وانظر المسألة في: المنهج القويم (ص ٢٣٥)، إعانة الطالبين (٢٠٣/١).

(٣) وفي وجه ضعيف: أن القراءة في غير موضعها لا يُسجد لها.

انظر: البيان (٣٣١/٢)، المجموع (٤٠/٤)، مغني المحتاج (٢٨٥/١), المنهج القويم (ص ٢٣٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٧٣/٢)، المنهج القويم (ص ٢٣٥).

(٥) مختصر المزني (٢١/٩).

(٦) وذلك لأن سجود السهو يجب في غير عمل البدن.

انظر: بحر المذهب (٢٩٥/٢).

(٧) والمعنى: أن لا سجود في الذكر إلا أن يكون الذكر مقصوداً به عمل البدن، كالتشهد الأول؛ لأن القعود فيه من أجله.

انظر: المقنع (ص ١٥٦)، الحاوي (٢٢٦/٢)، البيان (٣٣٢/٢).

فصل:

إذا ترك التشهد, والقنوت عمداً، قال الشافعي: يسجد سجدتين[١]؛ لأنه إذا سجد لهما للسهو، كان العمد بذلك أولى[٢].

ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه لا يسجد في العمد[٣]؛ لأن الشافعي لم يذكره في باب: (أقل ما يجزيء)[٤], أنه يسجد لترك التشهد الأول.

قال أبو علي في "الإفصاح": هذا ليس بصحيح، لأن الشافعي قصد بهذا بيان ما لا يصح الصلاة إلا به.

وقال أبو حنيفة: لا يسجد لتركه عمداً[٥]؛ لأن هذا السجود يضاف إلى السهو، فدل على اختصاصه به[٦]، كما يضاف سجود القرآن إليه، فكان مختصا به.

ودليلنا: أن ما تعلق الجبران بسهوه، تعلق بعمده، كالحج[٧].

وما قاله يبطل بفدية الأذى، فإنها مضافة إليه، وإن وجبت بحلق الشعر من غير أذىً[١].

---

(١) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب.

انظر: المقنع (ص ١٥٦)، التنبيه (ص ٥٠)، حلية العلماء (١٦٩/٢)، الشرح الكبير (٦٤/٢)، المجموع (٤٠/٤).

(٢) انظر: التهذيب (١٨٨/٢), البيان (٣٣٣/٢).

(٣) حُكي هذا الوجه عن أبي إسحاق المروزي.

انظر: بحر المذهب (٣٠٣/٢)، المجموع (٤٠/٤).

(٤) مختصر المزني (٢١/٩) باب (أقل ما يجزئ من عمل الصلاة).

(٥) وهو ظاهر كلام الجمّ الغفير، وإنما تجب الإعادة إذا ترك واجباً عمداً؛ جبراً لنقصانه.

وقيل: يسجد إذا ترك القعدة الأولى عمداً و سهواً.

انظر: البحر الرائق (١٦١/٢)، مجمع الأنهر (٢٢٠/١)، الدرر المنتقى (٢١٩/١).

(٦) انظر: البحر الرائق (١٦١/٢)، المغني (٤٤٢/٢).

(٧) انظر: التعليقة (٨٨٠/٢)، البيان (٣٣٣/٢).

مسألة:

قال: **"وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم أعادهما وسلم، وإن تطاول لم يعد"**[٢].

وجملته: أن سجود السهو ليس بواجب[٣].

وحكى أصحاب مالك: أن سجود السهو في النقصان, واجب عنده[٤].

وقال أحمد: واجب[٥].

وحكى أبو الحسن الكرخي عن أبي حنيفة: أن سجود السهو واجب، وليس بشرط في الصلاة[٦].

---

(١) ففدية الأذى مضافة إلى الأذى، ولو حلق من غير أذى، وجبت عليه الفدية.
انظر: التعليقة (٨٨١/٢)، بحر المذهب (٣٠٣/٢).

(٢) مختصر المزني (٢١/٩).

(٣) بل هو سنة، إن تركه لم يؤثر في صلاته, هذا هو المذهب.
انظر: المقنع (ص ١٥٥)، الحاوي (٢٢٧/٢)، التنبيه (ص ٥٠)، الوسيط (٢٥٨/١), الحاوي الصغير (ص ٤٣), روضة الطالبين (٢٩٨/١).

(٤) أي: وجوب القبلي، دون البعدى، هذا هو مقتضى المذهب.
وقيل: بالوجوب مطلقاً، سواء كان قبلياً, أو بعدياً.
وقيل: بالسنية مطلقاً.
انظر: الإشراف (٢٧٦/١)، الذخيرة (٣٢١/٢)، مواهب الجليل (٢٧٧/٢)، شرح أقرب المسالك (٢٥٦/١).

(٥) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
وعنه: شرط.
وعنه: سنة.
انظر: المستوعب (٢٧٩/٢)، الفروع (٣١٥/٢)، الإنصاف (١٥٠/٢)، كشاف القناع (٤٨٣/٢).

(٦) وهو الصحيح في المذهب، وعليه ظاهر الرواية.
=

وتعلقوا: بأنه جبران يفعل في العبادة، فكان واجباً، كجبران الحج[(١)].

ودليلنا: قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: "فإن كانت الصلاة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة"[(٢)].

ولأن هذا يفعل لتكملة الصلاة، وليس بشرط فيها، فلم يكن واجباً، كسائر المسنونات[(٣)].

وإن شئت قست مع مالك على السهو للزيادة.

وأما الحج: فليس يجب الدم, عن ترك فعل غير واجب، وإنما تلك أفعال واجبة كالرمي, والطواف للوداع، فينوب عنها الدم، وليس كذلك هاهنا فإنه لترك مسنون، وهو التشهد الأول، فلا يكون ما ناب عنه واجباً[(٤)].

إذا ثبت هذا, فإذا نسيه حتى سلم، فإن ذكره قريباً قبل أن يتطاول الفصل، سجد[(٥)].

وإن ذكره بعد تطاول الفصل، ففيه قولان:

أحدهما: قاله في القديم: يأتي به؛ لأنه جبران يفعل لنقصان وقع في العبادة، فوجب أن لا يسقط بتطاول الفصل، كجبرانات الحج[(٦)].

وعن القدوري: أنه سنة.

انظر: مختصر القدوري (ص ٣٤)، المبسوط (١/٢١٨), الهداية (١/٥١٩)، فتح القدير (١/٥١٩)، رد المحتار (٢/٧٧).

(١) انظر: المبسوط (١/٢١٨)، الهداية (١/٥١٩)، الإشراف (١/٢٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٨٩).

(٣) انظر: التعليقة (٢/٨٨٤)، بحر المذهب (٢/٢٩٨).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٢٢٧)، التعليقة (٢/٨٨٥).

(٥) وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور.

انظر: الحاوي (٢/٢٢٧)، التنبيه (ص ٥٠)، روضة الطالبين (١/٣١٦)، مغني المحتاج (١/٢٩٤).

(٦) انظر: الحاوي (٢/٢٢٧)، المهذب (١/٣٠٥), التهذيب (٢/١٩٥)، مغني المحتاج (١/٢٩٣).

والقول الثاني: أنه يسقط[١]؛ لأنه يبنى على الصلاة، فإذا طال الفصل منع من البناء عليها، كما لو ترك من الركعة الأخيرة سجدة، ثم ذكرها وقد طال الفصل، فإنه يعيد الصلاة[٢]، ويخالف جبران الحج في ذلك.

فأما حد التطاول فقد مضى ذكر الوجوه فيه[٣].

وقال أبو حنيفة: إن تكلم بعد الصلاة, سقط عنه السجود[٤].

وقال مالك: إن كان لزيادة أتى بهما ولو بعد شهر، وإن كان لنقصان فإن ذكرهما قريباً أتى بهما، وإن تطاول أعاد الصلاة[٥].

وقال الأوزاعي: يسجدهما إذا ذكرهما[٦].

وقال ابن شبرمة: إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة[٧].

وقال الحسن, وابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلةلم يسجد[٨].

وقال أحمد: ما كان منه في الصلاة إذا تركه عامداً بطلت، وإن تركه ناسياً حتى سلم، فإن لم يطل الفصل أتى به، وإن طال لم يأت به[١].

---

(١) وهو قوله في الجديد، وصححه أبو الطيب الطبري، والشيرازي، والعمراني، وأظهره النووي.
انظر: التعليقة (٨٨٧/٢), المهذب (٣٠٥/١)، البيان (٣٤٣/٢)، روضة الطالبين (٣١٦/١).

(٢) انظر: الحاوي (٢٢٧/٢)، المهذب (٣٠٥/١)، بحر المذهب (٢٩٨/٢).

(٣) انظر: (ص ٥٩٠).
والصحيح من تلك الوجوه ما قاله في الجديد وهو: الرجوع فيه إلى العرف والعادة.
انظر: بحر المذهب (٢٩٩/٢), البيان (٣٤٣/٢).

(٤) انظر: الأصل (٢٣٢/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٧٦/١), تحفة الفقهاء (٣٤٤/١).

(٥) أعاد الصلاة إن كان السجود الذي قبل السلام وجب لترك فعل، وأما إن كان ذلك لترك قول، فإنه يسجد متى ما ذكر، طال ذلك أو لم يطل، هذه رواية ابن عبد الحكم.
انظر: التفريع (٢٥٠/١)، الذخيرة (٣٢٢/٢)، شرح أقرب المسالك (٢٥٦/١).

(٦) الأوسط (٥١٣/٣)، المعاني البديعة (٣٦٠/١).

(٧) الأوسط (٥١٣/٣)، المغني (٤٣١/٢).

(٨) الأوسط (٥١٢/٣)، المغني (٤٣٠/٢)، المجموع (٥٣/٤).

ووجهه: حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ: (صلى الظهر خمساً، ثم أقبل علينا بوجهه، فقيل: أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: "وما ذاك"، فقالوا: صليت خمساً، فثنى رجليه, واستقبل القبلة, فسجد بهم سجدتين)[٢].

مسألة:

قال: **"ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه، وإن سها إمامه سجد معه"**[٣].

وجملته: أن الإمام إذا سها ...[٤] حكم سهوه المأموم، وإذا سها المأموم خلف الإمام سقط عنه حكم السهو[٥].

والأصل في هذا ما روى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه"[٦]، وهذا نص.

---

(١) اشترط الحنابلة لقضاء السجود شرطين:
أحدهما: أن يكون في المسجد.
والثاني: أن لا يطول الفصل.
هذا هو المذهب، سواء تكلم أو لم يتكلم.
وعنه: يشترط أيضاً أن لا يتكلم.
انظر: المغني (٤٣٠/٢)، الإنصاف (١٥٢/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٩٥).

(٣) مختصر المزني (٢١/٩).

(٤) (... كلمة مطموسة ...)، ويظهر من خلال السياق الذي في النص، ومن المصادر التي وثقت منها أنها: (تبع), قال القاضي أبو الطيب في تعليقته (٨٨٩/٢): "إذا سها الإمام، فسجد للسهو، فإن المأموم متابعه".

(٥) بلا خلاف.
انظر: التعليقة (٨٨٩/٢)، البيان (٣٣٥/٢)، المجموع (٤٧/٤).

(٦) وتمام لفظ الحديث: "... فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه".

=

وهذا إجماع أهل العلم، إلا ما حكي عن مكحول: أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتي السهو[١].

واحتج له: بأن هذا أدخل النقص على صلاته بسهوه، فكان عليه السجود، كالمنفرد.

وهذا ليس بصحيح، للحديث الذي ذكرناه، وكذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ: (تكلم في الصلاة، ولم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو)[٢]، لأنه كان خلفه[٣].

ولأن المأموم تابع للإمام، إذا سها الإمام، وحكمه، حكمه، فكذلك إذا لم يسه الإمام، فإن حكم المأموم حكمه، وإن سها[٤].

مسألة:

قال: "**فإن لم يسجد إمامُه، سجد مَن خلفَه**"[٥].

وجملته: أن الإمام إذا لم يسجد فإن المأموم يسجد[٦]، وبه قال مالك[١]، والأوزاعي[٢]، والليث بن سعد[٣]، وأبو ثور[٤]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٥].

أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٤٤) في كتاب (الصلاة) باب (ليس على المقتدي سهو) برقم (١٣٩٨).

وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٧٠٢/٢) في كتاب (الصلاة) باب (من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو) برقم (٣٨٨٤), وضعفه.

كما ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٨١), والألباني في إرواء الغليل (١٣١/٢).

(١) انظر: الإجماع (ص ٢٥)، الأوسط (٥١٥/٣-٥١٦)، المجموع (٤٧/٤)، المغني (٤٣٩/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٣٣).

(٣) والإمام ضامن لسهو المأموم.

انظر: الحاوي (٢٢٨/٢)، المهذب (٣٠٣/١).

(٤) انظر: التعليقة (٨٩٠/٢)، المغني (٤٣٩/٢).

(٥) مختصر المزني (٢١/٩).

(٦) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: المهذب (٣٠٣/١)، الوجيز (ص ٥٠)، حلية العلماء (١٧٥/٢), الشرح الكبير (٩٥/٢)، =

وقال أبو حنيفة: لا يسجد[٦]، وبه قال إبراهيم النخعي[٧]، وحماد[٨]، والمزني، وابن الوكيل من أصحابنا[٩]، والرواية الأخرى عن أحمد[١٠].

واحتجوا: بأن المأموم لم يسه، وإنما سها الإمام فإذا سجد تبعه المأموم، وإذا لم يسجد، لم يكن على المأموم سجود[١١].

قال ابن الوكيل: ولأن المأموم يلزمه متابعة الإمام في ترك النفل، وهذا نفل، فينبغي أن يتابعه على تركه[١٢].

ودليلنا: أن صلاة المأموم تنقص بنقصان صلاة الإمام، كما تكمل بكمالها، وإذا لم يجبرها الإمام، جبرها المأموم، وفي هذا انفصال عما قالوه[١٣].

المجموع (٤/٤٨).

(١) التفريع (١/٢٥٢)، الإشراف (١/٢٧٧)، الذخيرة (٢/٣٢٣).

(٢) الأوسط (٣/٥١٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٧٦).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) الأوسط (٣/٥١٦)، المغني (٢/٤٤١).

(٥) وهي الأصح في المذهب.

انظر: المستوعب (٢/٢٨٢), المغني (٢/٤٤١)، الفروع (٢/٣٣٠).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١/٢٧٦)، مختصر القدوري (ص ٣٤)، تبيين الحقائق (١/٤٧٨).

(٧) الأوسط (٣/٥١٦)، المغني (٢/٤٤١).

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) انظر النقل عنهما في: التبصرة (ص ٤١٨)، المهذب (١/٣٠٣)، حلية العلماء (٢/١٧٥).

(١٠) وهي مقتضى كلام الخرقي، واختارها أبو بكر.

انظر: مختصر الخرقي (ص ٥٢), المحرر (ص ٧٢), المبدع (١/٤٧٦)، الإنصاف (٢/١٤٨).

(١١) انظر: الحاوي (٢/٢٢٨)، البيان (٢/٣٣٦)، المغني (٢/٤٤١).

(١٢) انظر: الحاوي (٢/٢٢٩)، التعليقة (٢/٨٩١).

(١٣) انظر: التعليقة (٢/٨٩٢)، المهذب (١/٣٠٤)، التهذيب (٢/١٩٦).

وما قاله: ابن الوكيل، فليس بصحيح؛ لأن الإمام إذا سلم، فقد خرج من الصلاة والإمامة، فلا يلزم المأموم متابعته بعد خروجه، ولهذا له أن يطول الدعاء بعده بما شاء[١].

مسألة:

قال: **"وإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته، سجدهما بعد القضاء، سجدهما اتباعاً لإمامه، لا لما يبقى من صلاته"**[٢].

وجملته: أن الإمام إذا سها، وكان خلفه مأموم مسبوق بركعة، أو أكثر فإن الإمام يسجد قبل سلامه، ويتابعه المأموم المسبوق[٣].

لا خلاف إلا ما يحكى عن ابن سيرين أنه قال: لا يتابعه[٤]؛ لأنه ليس هذا موضع سجود السهو في حق المأموم[٥].

وهذا ليس بصحيح؛ لقوله ﷺ: "إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا"[٦]، ولأن المأموم يتابع الإمام فيما لا يعتد به إذا أدركه رافعاً من ركوعه، كذلك ها هنا[٧].

---

(١) انظر: الحاوي (٢/٢٢٩)، التعليقة (٢/٨٩٣).

(٢) مختصر المزني (٩/٢١).

(٣) وهو الصحيح المنصوص.

وفي وجه شاذ حكاه الصيدلاني عن بعض الأصحاب: أنه لا يسجد معه.

انظر: التهذيب (٢/١٩٨)، البيان (٢/٣٣٧), الشرح الكبير (٢/٩٦)، روضة الطالبين (١/٣١٤)، نهاية المحتاج (٢/٨٨).

(٤) وهو قول إسحاق بن راهويه.

انظر: حلية العلماء (٢/١٧٥)، المغني (٢/٤٤٠)، المجموع (٤/٤٩).

(٥) فلا يلزمه السجود فيه.

انظر: التعليقة (٢/٨٩٤)، الشرح الكبير (٢/٩٦).

(٦) سبق تخريجه (ص ٣٣٨).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢/٣٠٠)، الوسيط (١/٢٦٣)، الشرح الكبير (٢/٩٦).

فإن سلم الإمام ثم سجد، لم يتابعه المأموم، وقام إلى إتمام صلاته[١]، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن عنده الإمام يسجد بعد السلام، ويعود إلى حكم صلاته، فيتابعه فيه[٢].

فإذا ثبت هذا، فإذا قضى المسبوق ما بقي عليه، فهل يسجد للسهو؟

قال هاهنا[٣]، وفي الأم[٤]: يسجد في آخر صلاته[٥]؛ لأنه قد لزمه حكم / سهو الإمام فينبغي أن يسجد له في موضع السجود، وما فعله مع الإمام كان متابعة له[٦]. ل/٢٠٦

وقال في القديم والإملاء: إنه لا يسجد[٧].

ووجهه: أن سجود الإمام قد كملت به الصلاة في حق الإمام، وحق المأموم فلا حاجة به إلى السجود، وجرى هذا مجرى المأموم إذا سها، فإنه لا يسجد؛ لأن كمال صلاة الإمام، أغناه عن تكميل صلاته بالسجود[٨].

فرع:

هذا المسبوق إذا سها فيما انفرد به نظرت:

---

(١) قولاً واحداً.

فإن تبعه فسجد معه عالماً بتحريمه، بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً، صحت صلاته.

انظر: الحاوي (٢/٢٢٩), بحر المذهب (٢/٣٠٠), البيان (٢/٣٣٧).

(٢) انظر: المبسوط (١/٢٢٥)، بدائع الصنائع (١/١٧٦).

(٣) أي: في مختصر المزني (٩/٢١).

(٤) (١/٢٤٨).

(٥) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الحاوي (٢/٢٣٠)، التهذيب (٢/١٩٨)، الشرح الكبير (٢/٩٦)، المجموع (٤/٤٩).

(٦) انظر: الحاوي (٢/٢٣٠)، المهذب (١/٣٠٤)، التهذيب (٢/١٩٨).

(٧) واختاره المزني.

انظر: مختصر المزني (٩/٢١), الحاوي (٢/٢٣٠)، التعليقة (٢/٨٩٥)، بحر المذهب (٢/٣٠٠)، التهذيب (٢/١٩٨).

(٨) انظر: الحاوي (٢/٢٣٠)، بحر المذهب (٢/٣٠٠)، الشرح الكبير (٢/٩٦).

فإن كان قد سجد مع إمامه وقلنا: لا يلزمه إعادة السجود، سجد لسهوه الذي انفرد به، سجدتين(١).

وإن قلنا: يعيد، أولم يكن سجد مع إمامه، فالمذهب أنه يسجد سجدتين(٢)، ويكفيه عن سهو الإمام، وسهو نفسه، وقد حكى الشيخ أبو حامد في "التعليق": أنه نص عليه الشافعي في القديم(٣).

ومن أصحابنا من قال: يسجد أربع سجدات(٤)؛ لأن السهوين مختلفان(٥).

وهذا خطأ؛ لأنه يبطل بالسهو إذا كان بعضه زيادة، وبعضه نقصان(٦).

فرع:

إذا سها الإمام فيما سبق به المأموم، فنص الشافعي في صلاة الخوف(٧): أنه يلزمه حكم سهو الإمام، كما لو كان معه(٨)، وبه قال مالك(١).

---

(١) انظر: الحاوي (٢/٢٣٠)، المهذب (١/٣٠٤)، التهذيب (٢/١٩٨)، الشرح الكبير (٢/٩٧).

(٢) وهو الصحيح في المذهب.
انظر: بحر المذهب (٢/٣٠١)، التهذيب (٢/١٩٨)، الشرح الكبير (٢/٩٧)، روضة الطالبين (١/٣١٤).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢/٣٠١)، البيان (٢/٣٣٨).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٢٣٠)، روضة الطالبين (١/٣١٤).

(٥) لأن إحداهما من جهة الإمام، والأخرى من جهته.
انظر: المهذب (١/٣٠٤)، البيان (٢/٣٣٨)، الشرح الكبير (٢/٩٧).

(٦) فيكفيه سجدتان؛ لأن السجدتين تَجبُران كل سهو وقع في الصلاة.
انظر: بحر المذهب (٢/٣٠١)، البيان (٢/٣٣٨)،

(٧) ونص الشافعي هو: "وإذا سها الإمام في الركعة الأولى، ثم صلت الطائفة الآخرة، سجدوا معه للسهو حين يسجد، ثم قاموا فأتموا لأنفسهم، ثم عادوا, وسجدوا عند فراغهم من الصلاة". الأم (١/٣٦٤).

(٨) وهو الصحيح في المذهب.
انظر: التعليقة (٢/٨٩٧)، التهذيب (٢/١٩٨)، الوسيط (١/٢٦٤)، الشرح الكبير (٢/٩٦)، منهاج الطالبين (ص ٦٦).

ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه[٢]؛ لأنه كان منفرداً عنه، ألا ترى أن المأموم إذا انفرد عن الإمام لا يتحمل عنه الإمام حكم سهوه، كذلك ها هنا[٣].

ووجه ما ذكرناه: أن السهو أدخل النقص على صلاة الإمام، فلما تبعه فيها المأموم تبعه في ذلك، كما لو سها الإمام فيما لحقه فيه[٤].

ويخالف انفراد المأموم؛ لأنه إذا نقص بسهوه لم يجبره الإمام بعد مفارقته، فاختلفا[٥].

وإذا قلنا: يلحقه حكم السهو، كان كمن سها إمامه وهو متابعه، وقد مضى[٦].

وإذا قلنا: لا يحلقه، فإن سجد إمامه، تبعه[٧]، وإذا أتم صلاته، لا يعيده.

وكذلك إن لم يسجد إمامه، لا يلزمه أن يسجد إذا تمم صلاته[٨].

فرع:

إذا صلى ركعة، ثم أحرم إمام بالصلاة، فضم صلاته إلى صلاة الإمام، جاز ذلك على أحد القولين[٩].

---

(١) انظر: التفريع (٢٤٩/١)، الكافي (ص ٥٨).

(٢) المهذب (٣٠٤/١)، الشرح الكبير (٩٦/٢)، السراج الوهاج (ص ٦٦).

(٣) انظر: المهذب (٣٠٤/١)، بحر المذهب (٣٠١/٢)، الشرح الكبير (٩٦/٢).

(٤) انظر: التعليقة (٨٩٧/٢)، المهذب (٣٠٤/١)، البيان (٣٣٧/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٠١/٢).

(٦) انظر: (ص ٧٣٣), ويجري عليه الخلاف الحاصل في حكم إعادة السجود إن كان قد سجد مع إمامه بعد السلام.

(٧) والأصح أنه لا يسجد معه.

انظر: الشرح الكبير (٩٦/٢)، روضة الطالبين (٣١٤/١).

(٨) انظر: بحر المذهب (٣٠١/٢)، الشرح الكبير (٩٦/٢)، روضة الطالبين (٣١٤/١).

(٩) وهو الأظهر، ولكنه مكروه.

واستدلوا على الجواز: بقصة أبي بكر رضي الله عنه (لما أمّ الناس، فجاء النبي ﷺ وهو في الصلاة، فقدمه أبو بكر، فصار أبو بكر مأموماً بعد أن كان إماماً، وأخرج الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم عن الاقتداء بأبي بكر رضي الله عنه, واقتدوا بالنبي ﷺ).

=

فإذا كان قد سها المأموم فيما انفرد به، ثم سها إمامه فيما تبعه فيه، فلما فارق المأموم[١]، وأراد السلام، فكم يسجد على ما ذكرنا؟

المذهب: أنه يكفيه سجدتان[٢].

وعلى قول القائل الآخر: يحتاج إلى أربع سجدات[٣].

فإن كان هذا الذي سبق الإمام، صلاته أطول من صلاة الإمام كأنه مقيم، والإمام مسافر، ففرغ الإمام قبله، وبقي عليه ركعة فسها فيها، فقد حصل فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ست سجدات؛ لأنه سها في ثلاثة أحوال[٤].

والثاني: أربعة؛ لأن السهو جنسين: في الأولى والأخيرة انفراد, وسهو الإمام[١].

والحديث بمعناه: أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٨) برقم (٦٨٤).

ومن القياس: أنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفرداً، ثم يقتدي به جماعة، فيصير إماماً، فكذا يجوز أن يكون مأموماً، بعد أن كان منفرداً.

والقول الآخر: أنه لا يجوز، وتبطل به الصلاة.

انظر: التنبيه (ص ٥١)، البيان (٣٦٨/٢)، منهاج الطالبين (ص ٨١)، مغني المحتاج (٣٥٥/١)، السراج الوهاج (ص ٨١).

(١) في المخطوط: الإمام، والصواب ما أثبته؛ لأن المأموم هو الذي ينصرف قبل الإمام في هذه الحالة، ولأن جميع المصادر ذكرت الخلاف في عدد مرات السجود في حق المأموم لا الإمام، كما في التعليقة (٨٩٨/٢)، و بحر المذهب (٣٠١/٢)، وقال صاحب البيان (٣٣٨/٢): "فإن تمت صلاة المأموم قبل أن تتم صلاة الإمام، كان المأموم بالخيار بين أن يقعد، وينتظر الإمام إلى أن يُتمّ صلاته، ويسجد للسهو معه، وبين أن ينوي مفارقته، فإن نوى مفارقته سجد للسهوين، وكم يسجد؟".

(٢) وهو الصحيح.

انظر: التعليقة (٨٩٨/٢)، بحر المذهب (٣٠١/٢)، البيان (٣٣٩/٢)، المجموع (٥٠/٤).

(٣) لأنه قد توجه عليه سهوان: سهو من جهته، وسهو من جهة الإمام.

انظر: المصادر السابقة.

(٤) وهو أضعف الوجوه. بحر المذهب (٣٠٢/٢).

والوجه الثالث: وهو الصحيح، أنه يكفيه سجدتان(٢)؛ لما ذكرناه من أن السهو يتداخل في السجود كالزيادة, والنقصان(٣).

مسألة:

قال المزني: **"سمعت الشافعي يقول: إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام، تشهد لهما، وإذا كانتا قبل السلام، أجزأه التشهد الأول"**(٤).

وجملته: أن على القول الشاذ الذي ذكرناه أن السهو إذا كان زيادة, كان السجود بعد السلام(٥)، فإنه يسجد, ويتشهد, ويسلم، وإلى ذلك ذهب أكثر من يقول أنه بعد السلام(٦).

وإن كان قبل السلام: فإنه يكفيه أن يسلم(٧)، وقد روى ذلك ابن بحينة ﷺ في حديثه قال: (فلما انتظرنا تسليمه، سجد سجدتين ثم سلم)(٨).

---

(١) فصارا سهو في انفراد، وسهو في جماعة.
انظر: البيان (٣٣٩/٢)، الشرح الكبير (٩٧/٢).

(٢) وهو المذهب.
انظر: المهذب (٣٠٤/١)، بحر المذهب (٣٠٢/٢)، الشرح الكبير (٩٧/٢)، روضة الطالبين (٣١٤/١).

(٣) انظر: التعليقة (٨٩٨/٢)، البيان (٣٣٩/٢).

(٤) مختصر المزني (٢١/٩).

(٥) وهو قول المزني، كما سبق في (ص ٦٩٢).

(٦) بلا خلاف على المذهب.
انظر: الأوسط (٥٠٨/٣)، الحاوي (٢٣١/٢)، بحر المذهب (٢٩٩/٢)، البيان (٣٤٤/٢).

(٧) لأن محل السجود على القول الجديد: أنه بين التشهد والتسليم.
انظر: منهاج الطالبين (ص ٦٦)، مغني المحتاج (٢٩٣/١).

(٨) سبق تخريجه (ص ٦٩٣).

فأما إذا نسي السجود حتى سلم، وقلنا: إن موضعه قبل السلام، أو كان لنقصان فاختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو العباس في "التلخيص": يتشهد, ويسلم(١).

وتعلق: بظاهر قول الشافعي، واعتبر به، إذا قلنا إنه بعد السلام(٢).

وقال أبو إسحاق، وأبو علي في "الإفصاح": يسجد سجدتين, ويسلم. وهو الصحيح(٣)؛ لأن هذا السجود تركه من الصلاة، فلا يلزمه أن يعيد ما قبله، بل يأتي به, كما إذا نسي شيئاً من صلب صلاته(٤)، ويدل عليه من كلام الشافعي قوله: (وإن ذكر سجدتي السهو, بعد أن سلم قريباً، أعادهما وسلم)(٥).

فرع:

إذا سجد للسهو, ثم سها فقام قبل أن يسلم، ثم ذكر فجلس، فهل يعيد سجود السهو أم لا؟.

---

(١) (ص ١٨٨).
وهو اختيار الشيخ أبي حامد.
انظر: الحاوي (٢/٢٣١)، بحر المذهب (٢/٢٩٩)، البيان (٢/٣٤٢).

(٢) وقالوا: لأن السجود في الصلاه بعده تشهد، وكذلك هذا.
انظر: المهذب (١/٣٠٥)، البيان (٢/٣٤٣).

(٣) وصححه الشيرازي، والروياني، والرافعي، والنووي.
انظر: المهذب (١/٣٠٥)، ، بحر المذهب (٢/٢٩٩)، الشرح الكبير (٢/١٠١)، روضة الطالبين (١/٣١٦)، مغني المحتاج (١/٢٩٤).

(٤) انظر: المهذب (١/٣٠٥)، بحر المذهب (٢/٢٩٩)، البيان (٢/٣٤٣).

(٥) مختصر المزني (٩/٢١).

قال أبو العباس ابن القاص: يعيده[١]؛ لأن سجود السهو لا يَجْبُرُ ما بعده، فيحتاج إلى السجود، لسهوه بعده[٢].

وقال أبو عبد الله الخَتَنِ في "شرح التلخيص": لا يسجد[٣]؛ لأن السجود إنما أُخِّر إلى آخر الصلاة؛ ليجمع السهو، فلو كان أن يعرض بعده سهو يقتضي سجود، لم يكن لتأخره عن موضع السهو وجه، ولتوجب الإتيان به عقيب سببه، أو كان يؤخر عن السلام[٤], كما قال الكوفي[٥].

ويمكن ابن القاص أن يحتج بهذا فيقول: لو كان السجود يجْبُر ما بعده، لما كان في تأخيره فائدة، وكان يكون عقيب سببه، ولا يؤخره[٦].

فرع:

قال: وليس في حديث النفس سجود [٧]. وهذا صحيح[٨]، وقد عفي عن ذلك، ولو شرع فيه السجود، لم تخل منه صلاة.

---

(١) انظر: التعليقة (٨٩٩/٢)، المهذب (٣٠٣/١)، التهذيب (١٩٤/٢).

(٢) انظر: المهذب (٣٠٣/١)، البيان (٣٣٤/٢)، التهذيب (١٩٤/٢).

(٣) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: التهذيب (١٩٤/٢)، الشرح الكبير (٩١/٢)، المجموع (٤٦/٤).

(٤) انظر: الحاوي (٣٠٣/٢)، المهذب (٣٠٣/١)، البيان (٣٣٥/٢).

(٥) وهو أبو حنيفة النعمان.

وقصد المصنف بهذا مذهب أبي حنيفة القائل: بأن سجدتي السهو تكون بعد السلام.

انظر: بحر المذهب (٣٠٤/٢).

(٦) انظر: التعليقة (٩٠٠/٢).

(٧) انظر: الأم (٢٤٤/١).

(٨) بلا خلاف.

انظر: المقنع (ص ١٥٦)، التعليقة (٩٠٢/٢)، المجموع (٥٥/٤).

فصل:

إذا سها في صلاة النفل, فإنه يسجد لها, كما يسجد في صلاة الفرض[١].

وحكى القاضي أبو الطيب عن بعض أصحابنا أنه قال: للشافعي في القديم قول آخر أنه لا يسجد، قال: وهذا ليس بصحيح. وقد نص في القديم على أنه يسجد، وليس في المسألة قول آخر[٢].

وحكي عن ابن سيرين أنه قال: لا يسجد[٣].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن السجود لترك ما اقتضاه الإحرام / ...[٤] يمنع منه الإحرام، وهذا موجود في النفل، كما يوجد في الفرض، فاستويا فيه. ل/٢٠٧

فصل:

حكي عن ابن عمر[٥]، وابن الزبير[٦]، وأبي سعيد الخدري ﷺ[٧] أنهم قالوا في المسبوق: أنه إذا قضى ما فاته مع الإمام، يسجد للسهو ثم يسلم؛ لأنه زاد في الصلاة ما

---

(١) وبه قطع الجمهور، وهو المذهب.
انظر: المهذب (٣٠٥/١)، البيان (٣٤٤/٢)، المجموع (٥٣/٤)، مغني المحتاج (٢٨٢/١)، فتح الوهاب (٩٤/١).

(٢) انظر: التعليقة (٩٠٢/٢).

(٣) الأوسط (٥٢٠/٣)، المجموع (٥٣/٤)، المغني (٤٤٣/٢).

(٤) (... عبارة مطموسة ...)، ويظهر من خلال المصادر التي وثقت منها النص أن العبارة الناقصة هي: (أو لأجل زيادة)، ففي التعليقة (٩٠٢/٢) قال: "وجملته أن السجود إنما هو لأجل زيادة في الصلاة نهي عنها، أو لترك ما هو مأمور به، وهذا المعنى يوجد في النافلة، كما يوجد في الفريضة، فلا فرق بينهما".
وانظر: المهذب (٣٠٥/١)، البيان (٣٤٤/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٠/٢) برقم (٣١٠١).
وابن المنذر في الأوسط (٤٩٨/٣) برقم (١٦٨١).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

ليس من صلاته مع الإمام, وهذا ينبغي أن يختص بالمسبوق الذي مع إمامه فيما لا يعتد به[١].

وهذا ليس بصحيح لقوله ﷺ: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"[٢]، ولم يأمر بالسجود[٣].

ولأن ما زاده في صلاته، لم ينقصها، وإنما تحتاج الزيادة إلى الجبران إذا نقصت صلاته، بل هذه الزيادة واجبة عليه[٤]، ولا يجبرها إذا فعلها[٥].

فـرع:

إذا سها في صلاة الجمعة فسجد سجدتي السهو، ثم دخل وقت العصر قبل أن يسلم منها، فإنه يجعلها ظهراً أربعاً، ويعيد السجدتين في آخر صلاته[٦]؛ لأنها حصلت في وسط الصلاة[٧].

---

(١) وهذا فيما يدركه وتراً من صلاة الإمام، كأن تفوته ركعة من الظهر، فإنه يسجد للسهو؛ لأنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد.

انظر: المغني (٢/٤٤٢).

وبهذا خص ابن المنذر اختلاف أهل العلم فيه، فقال في تبويبه: "ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يدرك وتراً من صلاة الإمام". الأوسط (٣/٤٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٠٦).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢/٣٠٢)، المجموع (٤/٥٤)، المغني (٢/٤٤٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/٣٠٢).

(٥) قال ابن المنذر: "ومن أَلْزَمَ من فعل هذا الفعل سجود السهو، إنما يُلزمه سجود العمد؛ لأن فاعله قاصد إلى دخوله معه، لا ساهياً لِفعلٍ فَعَلَه". الأوسط (٣/٥٠٠).

(٦) وهو المشهور.

وفي قول: أنه لا يتمها ظهراً، بل يستأنف.

انظر: الوجيز (ص ٥٠)، بحر المذهب (٢/٣٠٤)، الشرح الكبير (٢/٩٠)، روضة الطالبين (١/٣١٠)، نهاية المحتاج (٢/٩١).

(٧) وهذا ليس محلها، وإنما محلها في آخر الصلاة.

انظر: التعليقة (٢/٩٠١)، البيان (٢/٣٣٩)، الشرح الكبير (٢/٩٠).

فـرع:

إذا نوى المسافر القصر، وسها في صلاته، وسجد للسهو، ثم نوى الإقامة قبل أن يسلم، أو دخلت السفينة بلد إقامته[١]، أو نوى الائتمام[٢]، وجب عليه أن يتمها أربعاً، ويعيد السجود[٣]؛ لما ذكرناه[٤].

فـرع:

إذا نوى المسافر القصر، فنسي فصلى أربع ركعات، فلما صلاها ذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة، فإنه يجزئه، ويسجد للسهو[٥].

فـرع:

إذا سها فصلى المغرب أربعاً، سجد للسهو، وأجزأته صلاته[٦].

وقال قتادة، والأوزاعي: يضيف إليها أخرى، ويسجد للسهو[٧]، قال: لأنه إذا لم يضف إليها أخرى، صارت شفعاً[٨].

---

(١) قبل أن يسلم من الركعتين.

انظر: بحر المذهب (٣٠٤/٢)، البيان (٣٣٩/٢).

(٢) في المخطوط: الإمام، والصواب ما أثبته كما في بحر المذهب (٣٠٤/٢)، والبيان (٣٣٩/٢).

(٣) بلا خلاف.

انظر: التعليقة (٩٠١/١)، الوسيط (٢٦٣/١)، الشرح الكبير (٩١/٢)، المجموع (٤٦/٤).

(٤) أي لما ذكر من العلة، وهي: وقوع السجود الأول في غير محله.

(٥) وذلك لأن فرضه ركعتان, وقد صحت الركعتان له من الأربع التي أخل بسجدة من كل واحدة منها.

انظر: التعليقة (٩٠٢/٢), بحر المذهب (٣٠٤/٢), المجموع (٥٤/٤).

(٦) وهو مذهب الشافعية، ومذهب جماهير العلماء.

انظر: الأوسط (٤٨٦/٣)، بحر المذهب (٣٠٥/٢)، المجموع (٥٤/٤)، المغني (٤٢٨/٢).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: بحر المذهب (٣٠٥/٢)، المجموع (٥٤/٤).

وهذا غلط؛ لما رويناه من حديث ابن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ: (صلى الظهر خمساً، فلما قيل له، سجد للسهو)[١]، ولم يضف إليها أخرى، لتصير شفعاً[٢].

ولأن ما فعله على وجه السهو، لا يعتد به[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٩٥).

(٢) انظر: الأوسط (٣/٤٨٧)، بحر المذهب (٢/٣٠٥)، المغني (٢/٤٣٠).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢/٣٠٥).

باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

قال الشافعي: "**وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راكعاً الفصل إلى آخره**"[١].

وجملته: أن أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، الاقتصار على الواجب فيها، ولها شرائط[٢] وأركان[٣].

فأما شرائطها فهي: الطهارة عن الحدث، وطهارة البدن من النجس، وطهارة الثوب، والمكان الطاهر، وستر العورة، واستقبال القبلة[٤]، ودخول الوقت،

---

(١) مختصر المزني (٢١/٩).

(٢) الشَرَائِط: جمع شرِيطَة، والشروط: جمع شَرْط، بسكون الراء، وهو لغة: إلزام الشيء والتزامُه.
والشَرَط، بالفتح: العلامة، والجمع أشراط، ومنه: أشراط الساعة، أي: علاماتها.
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.
والشرط في الصلاة: هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها، كالطهارة.
انظر: مختار الصحاح (ص ١٦٩)، لسان العرب (٣٧٢/٧)، مغني المحتاج (٢٠٦/١، ٢٥٥)، الحدود الأنيقة (٧١/١)، الإبهاج (٢٠٥/١).

(٣) الأركان: جمع رُكن بالضم، وهو الجانب الأقوى.
واصطلاحاً: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه.
والأركان في الصلاة: هي المفروضات المتلاحقة التي أولها التكبير، وآخرها التسليم.
ويشتركان الركن والشرط في أنه لا بد منهما، ويفترقان في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها، وأما الركن فهو ما تشتمل عليه الصلاة.
فعلى هذا كل ركن شرط، وليس كل شرط ركن.
انظر: القاموس المحيط (ص ١٢٠١)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٧٤/٢)، مغني المحتاج (٢٠٦/١)، الحدود الأنيقة (٧١/١).

(٤) أنه شرط لا ركن، هو الصحيح المشهور.
وقال ابن القاص، والقفال: استقبال القبلة ركن.
انظر: التلخيص (ص ١٦٠), الحاوي (٢٣٢/٢)، التنبيه (ص ٣٧)، الشرح الكبير (٤٦١/١), المجموع (١٦٩/٣).

والنية[١]، فهذه الثمانية شرائط[٢]، لا تسمى أركان؛ لأنها ليست أفعالاً فيها وإنما هي صفات فيها.

وأفعالها الواجبة: تكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والركوع حتى يطمئن، والرفع حتى يعتدل، والسجود حتى يطمأن، والرفع حتى يعتدل جالساً، والسجود حتى يطمأن، والرفع منه حتى يعتدل قائماً.

وذكر أبو حامد: الطمأنينة أيضاً[٣]، وكذلك في الرفع من السجود، فهذه تسعة في الركعة الأولى، وثمانية في كل ركعة بعدها، لعدم تكبيرة الإحرام، ويجب بعد الركعة الأخيرة الجلوس، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الأولى، ونية الخروج على أحد الوجهين[٤]، فهذه أركان للصلاة، وهي شروط أيضاً، فيكون في الرباعية ستة وأربعون ركناً وشرطاً، ويكون في الثلاثية ثمانية وثلاثون، وفي الركعتين ثلاثون ركناً وشرطاً[١].

---

(١) وبه قطع القاضي أبو الطيب، واختاره الغزالي.
والذي عليه الأكثرون أن النية ركن في الصلاة لا شرط، وهو الصحيح.
انظر: التعليقة (٩١٣/٢)، المهذب (٢٧٤/١)، الوجيز (ص ٤٠)، الشرح الكبير (٤٦١/١)، المجموع (٣٤٠/٣).

(٢) منهم من يجعلها خمسة شروط، وذلك بإسقاط النية، وضم طهارة الثوب، والمكان, والبدن تحت شرط واحد وهو الطهارة من النجس.
ومنهم من ضم الطهارة عن الحدث، وطهارة الثوب والبدن تحت شرط واحد.
انظر: الحاوي (٢٣٢/٢)، المجموع (٣٤٠/٣)، منهاج الطالبين (ص ٥٩).

(٣) وكذلك عدّها الماوردي ركناً مفرداً، دون أن يجعلها صفة من صفات الركوع، والسجود, والجلوس، وهذا خلاف ظاهر قول الشافعي.
انظر: الحاوي (٢٣٣/٢)، بحر المذهب (٣٠٩/٢).

(٤) وهو الأصح عند جمهور العراقيين، وهو قول ابن سريج، وابن القاص, والشيرازي.
والوجه الثاني: أنها سنة وليست بواجبة، وهو الأصح عند الخراسانيين، واختاره معظم المتأخرين، وصححه النووي.

=

فإن كانت نافلة سقط اعتبار الوقت، وجاز القعود موضع القيام، وجهة سفره بدل القبلة.

مسألة:

قال الشافعي ﷺ: "**فإن كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله، ويكبره مكان القراءة، لا يجزئه غيره**"[٢].

وجملته: أنه إذا كان لا يحسن قراءة الفاتحة فلا يخلو: إما أن يحسن شيئاً منها، أو من غيرها من القرآن، أو لا يحسن لا منها، ولا من غيرها.

فإن كان يحسن آية منها، فإنه يقرأها، وهل يكررها سبعاً، أو يقرأ غيرها إن كان يحسن؟

ذكر أصحابنا وجهين:

أحدها: أنه يكررها؛ لأن الآية منها، أقرب إليها من غيرها[٣].

والثاني: أنه يأتي ببقية الآي من غيرها[٤]؛ لأن هذه الآية قد سقط فرضها بقراءتها،

انظر: الحاوي (٢/٢٣٣)، التعليقة (٢/٩١٤)، المهذب (١/٢٧٤)، الشرح الكبير (١/٥٤٠)، المجموع (٣/٣١٧).

(١) وطريقة حساب ذلك: أن نجعل لكل ركعة ثمانية أركان، ثم نزيد لكل صلاة ثمانية شروط، وستة أركان أخرى: ركن تنفرد به الركعة الأولى، وخمسة بعد الركعة الأخيرة، وهذا التقسيم بناءً على قول المصنف.

انظر: بحر المذهب (٢/٣٠٨).

(٢) مختصر المزني (٩/٢١).

(٣) انظر: التعليقة (٢/٩٢٠)، المهذب (١/٢٤٧)، الوسيط (١/٢٢٢).

(٤) وهو الأصح.

انظر: الحاوي (٢/٢٣٤)، المهذب (١/٢٤٧)، حلية العلماء (٢/١٠٩)، التهذيب (٢/١٠٥)، المجموع (٣/٢٣٢).

فينبغي أن لا يعيدها، ويأتي بغيرها، كما إذا وجد بعض الماء فإنه يغسل به، ويتيمم[١]، وهذا الوجه يدل على صحة السنة، فإنه روى إبراهيم السَّكْسَكِيّ[٢] عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه[٣] أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فقال النبي ﷺ: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله"، فقال: هذا لله فما لي؟، فقال ﷺ: "قل: اللهم ارحمني، وعافني، وارزقني")[٤]، وهذا الرجل يحسن من الفاتحة: (الحمد لله)، ولا يتعذر عليه

---

(١) انظر: التعليقة (٢/٩٢٠)، البيان (٢/١٩٤)، المجموع (٣/٢٣٢).

(٢) هو: أبو إسماعيل، إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السَّكْسَكي، الكوفي، مولى صُخير، روى عن: عبد الله بن أبي أوفى، وأبي بردة، وأبي وائل، وعنه: العوام بن حَوْشَب، قال عنه أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وكان شعبة يضعفه، وقال ابن عدي: هو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره.
انظر: التاريخ الكبير (١/٢٩٥)، تهذيب التهذيب (١/١٦٨).

(٣) هو: أبو معاوية، عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد، شهد الحديبية، وخيبر, وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وبها توفي سنة (٨٧هـ)، وكان قد كُفّ بصره.
انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤/٤٦٨)، الاستيعاب (٣/٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٤٦) في كتاب (الصلاة) باب (ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة) برقم (٨٣٢).
والنسائي في سننه (ص ١٥٤) في كتاب (الافتتاح) باب (ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن) برقم (٩٢٦).
والدارقطني في سننه (ص ٢٠٨) في كتاب (الصلاة) باب (ما يجزئه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب) برقم (١١٨٤).
قال النووي في المجموع (٣/٢٣٤): "رواه أبو داود، والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف".
وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٢/١٣).

ل/٢٠٨

أن يقول: / [(رب العالمين)، فيتم آية ولا يحتاج إلى][1] ذكر آخر، فثبت بذلك أنه لا يجب التكرار[2].

وأما إن كان لا يحسن منها شيئاً، ويحسن من غيرها، فإنه يقرأ سبع آيات[3]، روى المزني عن الشافعي أنه قال: (يقرأ بقدرها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك)[4]، وهذا يقتضي أن يكونا سواء في الحروف[5].

وقال في استقبال القبلة: (وسواء كان الآي طوالاً أو قصاراً من سورة واحدة، أو سور متفرقة)[6]، فحصل فيه قولان[7].

وذكر أبو حامد في "التعليق" وجهين[8]؛ لأن رواية المزني ليست صريحة في اعتبار الحروف[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض وطمس، وتم إكماله من كتاب بحر المذهب (٣١١/٢)، فقد نقل عبارة المصنف بالنص دون أن يشير إليه، وقريب منه في البيان (١٩٤/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣١١/٢)، البيان (١٩٤/٢).

(٣) ولا يجزيه دون سبع، وإن كانت طوالاً، بلا خلاف.

انظر: المهذب (٢٤٦/١)، الشرح الكبير (٥٠٢/١)، روضة الطالبين (٢٤٤/١).

(٤) مختصر المزني (٢١/٩).

(٥) وهو الأصح، بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة، والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة.

انظر: الحاوي (٢٣٣/٢)، الوجيز (ص ٤٣)، الشرح الكبير (٥٠٢/١)، المجموع (٢٣٣/٣).

(٦) النص موجود في الأم (٢٠٢/١)، باب (من لا يحسن القراءة، وأقل فرض الصلاة).

(٧) ونقلهما القاضي أبو الطيب، والشيرازي قولين.

انظر: التعليقة (٩١٥/٢)، المهذب (٢٤٦/١).

(٨) وهو ما حكاه جمهور الأصحاب من العراقيين والخراسانيين.

انظر: الحاوي (٢٣٣/٢)، التهذيب (١٠٥/٢), البيان (١٩٣/٢)، المجموع (٢٣٣/٣).

(٩) انظر: بحر المذهب (٣١١/٢).

فإذا قلنا: لا تعتبر الحروف، فوجهه: أنه لما اعتبر عدد الآي، ولم يجزئه عدد الحروف دون عدد الآي، دل على أنه لا اعتبار بها[١]، وجرى ذلك مجرى قضاء الصوم يعتبر فيه عدد الأيام، دون طولها وقصرها[٢].

وإذا قلنا: يعتبر عدد الحروف، فوجهه: أن هذا بدل يعتبر فيه عدد المبدل، فاعتبر قدره، لقضاء الصلاة[٣].

وما ذكرناه للأول فليس بحجة؛ لأن عدد الآي إذا اعتبر، فعدد الحروف أولى[٤].

وأيام الصيام فلم تعتبر، للمشقة في ضبط قدر النهار، والتضيق في زمان القضاء، فلهذا عفي عنه[٥].

إذا ثبت هذا، إن كان يحسن بقدرها أتى به، وإن كان يحسن أقل من ذلك، فهل يكرره، أو يأتي بتمامه من التسبيح، والذكر؟ على ما ذكرناه من الوجهين فيمن يحسن آية من الفاتحة[٦].

وذكر أبو حامد في "التعليق": أن في ذلك قولين نُصَّ عليهما في الأم[٧].

فصل:

فأما إذا كان لا يحسن لا منها، ولا من غيرها، فإنه يلزمه أن يأتي مكانها بالذكر[٨].

---

(١) انظر: الحاوي (٢/٢٣٣)، بحر المذهب (٢/٣١١).

(٢) انظر: المهذب (١/٢٤٦)، التهذيب (٢/١٠٥)، البيان (٢/١٩٣).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٢٣٣)، بحر المذهب (٢/٣١١)، الشرح الكبير (٢/٥٠٢).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٢٣٣).

(٥) انظر: التعليقة (٢/٩١٦)، التهذيب (٢/١٠٥)، مغني المحتاج (١/٢٢٢).

(٦) انظر: التعليقة (٢/٩٢٠)، البيان (٢/١٩٤).

(٧) انظر: الأم (١/٢٠٢)، البيان (٢/١٩٤).

(٨) لا خلاف فيه.

انظر: الأم (١/٢٠٢)، الحاوي (٢/٢٣٤)، التهذيب (٢/١٠٤)، المجموع (٣/٢٣٤)، نهاية المحتاج (١/٤٨٧).

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه، ويقوم ساكتاً[١].

وقال مالك: لا يلزمه الذكر، ولا القيام[٢].

واحتج: بأنه موضع من الصلاة، فلا يجب فيه ذكر غير القرآن، كالركوع والسجود[٣].

ودليلنا: ما روى رفاعة بن مالك رضي الله عنه[٤] أن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله، ثم ليكبر، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به، وإن لم يكن معه فليحمد الله وليكبر"[٥]. وهذا أمر على الوجوب.

---

(١) انظر: المبسوط (٢٠٢/١), حاشية الطحطاوي (ص ٢٧٣).

(٢) وهو قول القاضي عبد الوهاب، وهو المعتمد، واستحب أن يقف وقوفاً، فإن لم يفعل، وركع أجزأه.
وقال محمد بن سحنون: فرضه أن يذكر الله عز وجل.
انظر: التلقين (ص ١٠٦)، الذخيرة (١٨٦/٢)، التاج والإكليل (٥١٩/١)، حاشية الدسوقي (٣٨٢/١).

(٣) ولأن القيام وسيلة القراءة، فإذا بطل المقصد، بطلت الوسيلة.
انظر: الذخيرة (١٨٦/٢)، حاشية الدسوقي (٣٨٢/١).

(٤) هكذا رواه الشافعي بسنده عن إبراهيم بن محمد, عن علي بن يحيى بن خلاد, عن أبيه, عن جده رفاعة بن مالك.
والمعروف هو: رفاعة ابن رافع بن مالك، قال النووي في المجموع (٢٢٢/٣): "نسبه إلى جده، وهو صحيح".
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٣/٣): "قال أحمد: لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد، والصواب: عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد, عن أبيه, عن جده, عن رفاعة بن رافع".

(٥) بهذا اللفظ رواه الشافعي في مسنده (٣٦٦/٩) في كتاب (استقبال القبلة في الصلاة).
وأبو داود في سننه (ص ١٥٢) في كتاب (الصلاة) باب (صلاة من لا يقيم صُلْبَه في الركوع والسجود) برقم (٨٦١).
والترمذي في سننه (ص ٨٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في وصف الصلاة) برقم (٣٠٢), وحسنه.
والنسائي في سننه (ص ١٧٣) في كتاب (التطبيق) باب (الرخصة في ترك الذكر في الركوع) برقم (١٠٥٥).
قال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٩٨): وسنده صحيح.

وما ذكره من القياس على الركوع والسجود، فليس بصحيح؛ لأنه قربة في نفسه فلم يفتقر إلى ذكر، بخلاف القيام[١].

وما ذكره مالك من سقوط القيام، فليس بصحيح؛ لأنه فعل واجب في الصلاة، فلا يسقط بتعذر الذكر فيه، كسائر الأفعال[٢].

إذا ثبت هذا، فإنما ينتقل إلى الذكر من لا يمكنه تعلم القرآن، أو لا يجد معلماً، أو ضاق الوقت عن ذلك.

فأما من يمكنه ذلك، يجب عليه ولا يجزئه صلاته بغيره، وإذا ترك التعلم, وصلى بالذكر، أعاد[٣].

فصل:

الذكر الذي نُقِمْهُ مقام القراءة، اختلف أصحابنا في قدره:

فقال أبو إسحاق: يجب من الذكر بقدر حروف الفاتحة[٤]، ويسقط اعتبار الآي؛ لأنه لا يمكن اعتباره في الذكر[٥].

وقال أبو علي في "الإفصاح": إنما يجب الذكر الذي نص النبي ﷺ عليه في حديث ابن أبي أوفى، وقد ذكرناه[٦]، وهو: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، لا يجب الزيادة عليه[٧].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣١٢/٢).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) لأنه ترك القراءة مع القدرة، فأشبه إذا تركها وهو يحسن. المهذب (٢٤٧/١).
وانظر المسألة في: الحاوي (٢٣٤/٢)، التعليقة (٩١٩/٢)، بحر المذهب (٣١٣/٢).
(٤) ولا يتعين عليه شيء من الأذكار, هذا هو الصحيح عند جمهور الأصحاب.
انظر: المهذب (٢٤٧/١)، الوجيز (ص ٤٣), حلية العلماء (١٠٩/٢), الشرح الكبير (٥٠٣/١)، المجموع (٢٣٥/٣)، مغني المحتاج (٢٢٢/١).
(٥) انظر: بحر المذهب (٣١٣/٢)، البيان (١٩٦/٢).
(٦) انظر: (ص ٧٤٧).
(٧) انظر: المهذب (٢٤٧/١)، حلية العلماء (١٠٩/٢)، المجموع (٢٣٥/٣).

وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" وجهين:

أحدهما: ما ذكرناه عن أبي إسحاق.

والثاني: يأتي بالخمس كلمات، ويضيف إليها كلمتين تمام السبع، وأجرى ذلك مجرى الآيات[١].

وما ذكره أبو علي أصح من هذا[٢]؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على ذلك، ولم يأمره بالزيادة عليه[٣].

ويفارق أيضاً القراءة من غير الفاتحة؛ لأن هذا فعل من غير الجنس[٤].

---

(١) وبهذا قطع المحاملي، وقال: "ويضم إلى ذلك كلمتين من الذكر مما يختار".

والأولى أن يضيف إليه ما رُوي في بعض الأخبار: (ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن).

انظر: المقنع (ص ١٥٨)، التنبيه (ص ٤٠), البيان (١٩٥/٢)، مغني المحتاج (٢٢٢/١).

(٢) واختاره القاضي أبو الطيب، والروياني، وصححه العمراني.

انظر: التعليقة (٩١٨/٢)، بحر المذهب (٣١٣/٢)، البيان (١٩٦/٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وردّ هذا: بأن سكوته ﷺ لا ينفي الزيادة على هذه الأذكار.

انظر: المجموع (٢٣٥/٣)، مغني المحتاج (٢٢٢/١).

(٤) وقاسوه على التيمم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص، وذلك لأنه بدل من غير الجنس.

انظر: المهذب (٢٤٧/١)، بحر المذهب (٣١٣/٢).

باب طول القراءة وقصرها

قال الشافعي رحمه الله: **"وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل"**[(١)].

وجملته: أنه يستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل، مثل: الحجرات، وق، والذاريات، والواقعة، والسجدة[(٢)].

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يقرأ في الأولى من ثلاثين آية إلى ستين، وفي الثانية: من عشرين إلى ثلاثين[(٣)].

ووجه ما قلنا: ما روى الشافعي بإسناده عن قُطْبَةَ بن مالك[(١)] رضي الله عنه: (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ ﴾[(٢)])[(٣)]، وقد ثبت أيضاً عن النبي ﷺ: (أنه قرأ في

---

(١) مختصر المزني (٢٢/٩).

(٢) انظر: الحاوي (٢٣٦/٢)، التنبيه (ص ٤٠)، التهذيب (١٠١/٢), منهاج الطالبين (ص ٥٢).

وطوال المفصل: يبدأ من سورة (الحجرات) إلى (عم), وأوساطه: من (عم) إلى (الضحى), وقصاره: من (الضحى) إلى آخر القرآن.

انظر: مغني المحتاج (٢٢٧/١)، حاشية البجيرمي (٢٦٧/١), المنهج القويم (ص ١٩١).

(٣) ذكر هذا الكرخي.

وعن أبي حنيفة روايات أخرى منها: أنه يقرأ في الركعتين جميعاً بأربعين آية سوى الفاتحة.

وعنه: خمسين، وستين.

وعنه: ما بين ستين آية إلى مائة.

قال الكاساني: "وإنما اختلفت الروايات، لاختلاف الأخبار"، ورجح عدم التقدير، وهو المختار في المذهب.

انظر: الجامع الصغير (ص ٧٣)، تحفة الفقهاء (٢٢٥/١)، بدائع الصنائع (٢٠٥/١-٢٠٦)، الدر المختار (٥٤١/١)، رد المحتار (٥٤٠/١).

والقول بعدم التقدير هو الأولى، وذلك لأنه ثبت في السنة القراءة بطوال المفصل وقصاره، ونظراً لاختلاف الوقت، والزمان، وحال القوم والإمام، قال صاحب البدائع (٢٠٦/١): "والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم، ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام".

الصبح يوم الجمعة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ السجدة[٤]، و﴿مُحَمَّدٌ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ﴾[٥])[٦].

قال أصحابنا: فإن قرأ أوساط المفصل، أو قصاره، لم يكن خارجاً عن السنة[٧]؛ لما روى عمرو بن حُرَيْث ﷺ[٨] قال: (كأني أسمع صوت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة يقرأ: ﴿﴾﴿سُورَةٌ﴾[٩])[١٠].

---

(١) هو: قُطْبَة بن مالك الثعلبي، ويقال: الذبياني، من أهل الكوفة، وهو عم زياد بن عِلاقة، روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن أرقم، وعنه: ابن أخيه زياد بن عِلاقة.

انظر: الاستيعاب (٣/٣٤٤)، أسد الغابة (٣/٤٨٧)، تهذيب التهذيب (٦/٢٠).

(٢) سورة ق، جزء من الآية (١٠).

(٣) رواه في المسند (٩/٥٤٢) في كتاب (اختلاف الحديث) باب (القراءة في الصلاة).

وهو في صحيح مسلم (ص ٢٢٣) في كتاب (الصلاة) باب (القراءة في الصبح) برقم (٤٥٧).

(٤) سورة السجدة.

(٥) سورة الإنسان، جزء من الآية (١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٥٩) في كتاب (الجمعة) باب (ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) برقم (٨٩١).

(٧) انظر: المهذب (١/٢٤٨)، البيان (٢/١٩٨).

(٨) هو: عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي، أخو سعيد بن الحريث، كان عمرو من بقايا أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا نزلوا الكوفة، مولده قبيل الهجرة، وله صحبة، ورواية، وروى أيضاً عن أبي بكر الصديق، وابن مسعود رضي الله عنهما، توفي سنة (٨٥هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١/١١١٠)، شذرات الذهب (١/١٧٥).

(٩) سورة التكوير, الآية (١٥).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٢٣) في كتاب (الصلاة) باب (القراءة في الصبح) برقم (٤٥٦).

وروى أبو داود بإسناده عن رجل من جهينة: (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[١])[٢].

مسألة:

قال الشافعي: **"ويقرأ في الظهر شبيها، بما يقرأ في الصبح"**[٣]، وحكى الكرخي مثل ذلك عن أبي حنيفة[٤]، والأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، قدر: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٥] السجدة، وحزرنا قيامه في الآخريين, على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر, على النصف من ذلك)[٦].

---

(١) سورة الزلزلة، جزء من الآية (١).

(٢) السنن (ص ١٤٣) في كتاب (الصلاة) باب (الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين) برقم (٨١٦).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥٦/٢) في كتاب (الصلاة) باب (التجوُّز في القراءة في صلاة الصبح) برقم (٤٠٢١).

والحديث صحح إسناده النووي في المجموع (٢٤١/٣).

وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٠/١).

(٣) مختصر المزني (٢٢/٩).

وانظر: التنبيه (ص ٤٠)، بحر المذهب (٣١٤/٢)، التهذيب (١٠١/٢)، روضة الطالبين (٢٤٨/١), المنهج القويم (ص ١٩١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢٢٦/١)، بدائع الصنائع (٢٠٥/١)، الهداية (٣٤٢/١).

(٥) سورة السجدة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٢٢) في كتاب (الصلاة) باب (القراءة في الظهر والعصر) برقم (٤٥٢).

مسألة:

قال: **"ويقرأ في العصر, بنحو ما يقرأ في العشاء، ويقرأ في العشاء سورة الجمعة، و ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ﴾**[١]".

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة سوى فاتحة الكتاب عشرين آية، وكذلك عشاء الآخرة[٢].

وقال أحمد: يقرأ خمس عشرة[٣] آية[٤]، وهذا أصح[٥]؛ لما رويناه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه[٦]، وقد رُوي عن النبي ﷺ: (أنه قرأ في عشاء الآخرة بسورة الجمعة, والمنافقين)[٧].

مسألة:

قال الشافعي : **"ويقرأ في المغرب بالعاديات وما أشبهها"**[٨]، والأصل في ذلك ما

---

(١) مختصر المزني (٢٢/٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٦٣/١)، بدائع الصنائع (٢٠٦/١)، الهداية (٣٤٢/١).

(٣) في المخطوط: خمسة عشر.

(٤) واختاره الخرقي، وجماعة من الأصحاب.

والمذهب: أنه يقرأ من أوساط المفصل، وعليه جمهور الأصحاب.

انظر: مختصر الخرقي (ص ٤٧)، المستوعب (١٤٤/٢)، الإنصاف (٥٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٩١/١).

(٥) انظر: الحاوي (٢٣٧/٢)، المهذب (٢٤٨/١)، البيان (١٩٩/٢)، روضة الطالبين (٢٤٨/١).

(٦) انظر الصفحة السابقة.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٠/٥) برقم (١٨٤١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٤/٣) في كتاب (الجمعة) باب (القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة) برقم (٥٧٣٠).

والحديث إسناده ضعيف، كما قاله شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٥٠/٥).

(٨) مختصر المزني (٢٢/٩).

روى سليمان بن يسار[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل)[٢]، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه قرأ في المغرب بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾[٣])[٤].

ولأن وقت هذه الصلاة مضيق، / فلهذا اختصت بقصار السور[٥]. ل/٢٠٩

وقد روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بطولى الطوليين)[٦]، وروي: (بالأعراف)[٧].

---

(١) هو: أبو أيوب، سليمان بن يسار الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخو عطاء بن يسار، كان عالم المدينة، ومفتيها, حدث عن: زيد بن ثابت، وابن عباس، وميمونة وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه: أخوه عطاء، والزهري، وربيعة الرأي، وكان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث، مات سنة (١٠٧هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١/١٣٢٠)، تهذيب التهذيب (٣/٢٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (ص ١٦٣) في كتاب (الافتتاح) باب (القراءة في المغرب بقصار المفصل) برقم (٩٨٥).
وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٨٩) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطول الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب) برقم (٥٢٠).
والحديث قال عنه النووي، وابن حجر: أخرجه النسائي بإسناد صحيح.
انظر: المجموع (٣/٢٤٠)، بلوغ المرام (ص ٧١).

(٣) سورة الإخلاص, الآية (١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٥٧) في كتاب (الصلاة) باب (ما يُقرأ به في المغرب) برقم (٣٦١٩).

(٥) انظر: الحاوي (٢/٢٣٧)، مغني المحتاج (١/٢٢٦).

(٦) إلى هنا أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٠) في كتاب (الأذان) باب (القراءة في المغرب) برقم (٧٦٤).

(٧) وبتفسير (طولى الطوليين) وهما: الأعراف، والأنعام، أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٤٣) في كتاب (الصلاة) باب (قدر القراءة في المغرب) برقم (٨١٢).
والنسائي في سننه (ص ١٦٤) في كتاب (الافتتاح) باب (القراءة في المغرب بـ ﴿بِسْمِ﴾) برقم (٩٩٢).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه قرأ في المغرب بالمرسلات، فقالت أم الفضل[١] رضي الله عنها: إنه لآخر ما سمعته من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب)[٢].

روى جبير بن مُطْعِمٍ[٣] رضي الله عنه: (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب)[٤].

وقد روي ما يخالف هذا، فروي: (أنهم كانوا ينصرفون من صلاة رسول الله ﷺ إلى بيوت بني سلمة، يرمون بالنبل، فيرون مواقع النبل من الإسفار)[٥].

فيحتمل أن يكون هذا التطويل نادراً إن ثبت[٦].

---

(١) هي: أم الفضل، لبابة بنت الحارث الهلالية، وهي لبابة الكبرى، امرأة العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ، أسلمت قبل الهجرة، وقيل: بعدها، وهي أول امرأة آمنت بعد خديجة، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها أبناها: عبد الله، وتمام، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: أسد الغابة (٣٨٩/٥)، الإصابة (٤٤٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٣٩) في كتاب (الأذان) باب (القراءة في المغرب) برقم (٧٦٣).

(٣) هو: أبو محمد, جُبَير بن مُطْعِم بن عدي القرشي، النوفلي، كان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش، وللعرب قاطبة، أسلم بعد الحديبية، وقيل: يوم الفتح، روى عنه من الصحابة: سليمان بن صُرد، وعبد الرحمن بن أزهر، توفي بالمدينة سنة (٥٧هـ)، وقيل: غير ذلك.

انظر: الاستيعاب (٣٠٣/١), أسد الغابة (٣١٠/١)، الإصابة (٥٧٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٤٠) في كتاب (الأذان) باب (الجهر في المغرب) برقم (٧٦٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٢/٢٢) برقم (١٤٥٤٢).

وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٥/١) في كتاب (الصلاة) باب (استحباب تعجيل صلاة المغرب) برقم (٣٣٧).

والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩٢/١) في كتاب (الصلاة) باب (وقت المغرب) برقم (١٧٢٦).

والحديث صحح إسناده الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص ١١٥)، والأعظمي في تحقيق صحيح ابن خزيمة (٢٠٥/١).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣١٦/٢).

فصـل:

قال الشافعي في الأم: (ولا بأس بتلقين الإمام في الصلاة)(١)، ونقل المزني في كتاب الجمعة أن الشافعي قال: (وإن حُصر الإمام لقن)(٢)، والأصل في هذا ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فَلُبِس عليه، فلما انصرف قال لأُبّي: "أصليت معنا؟" فقال: نعم، قال: "فما منعك؟")(٣).

فإن قيل: فقد روى أبو إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: "يا عليُّ لا تفتح على الإمام في الصلاة"(٤).

---

(١) لم أجده في الأم, وإنما هو في مختصر البويطي (ل/٧) بتمامه.

(٢) مختصر المزني (٩/٣٣).

وهو المذهب استحباباً إذا ارتج على الإمام، ووقفت عليه القراءة.

انظر: التعليقة (٢/٩٢٦)، التهذيب (٢/١٦٠)، البيان (٢/٢٠٣), المجموع (٤/٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٥٨) في كتاب (الصلاة) باب (الفتح على الإمام في الصلاة) برقم (٩٠٧).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٨٢) في كتاب (الجمعة) باب (إذا حُصِرَ الإمام لُقِّن) برقم (٥٧٨٣).

والحديث صححه النووي في المجموع (٤/٩٧) وقال: "رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح".

كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٥٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٠٢) برقم (١٢٤٤).

=

والجواب: أن أبا داود قال: (أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها) [١].

وقد رُوي عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا استطعم الإمام، فأطعموه)[٢]، واستطعامه: سكوته[٣].

وأبو داود في سننه (ص ١٥٨) في كتاب (الصلاة) باب (النهي عن التلقين) برقم (٩٠٨).

والحديث قال عنه النووي في المجموع (٩٧/٤): "ضعيف جداً، لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٣).

وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١٣٧/٣): "حديث علي هذا منقطع".

(١) سنن أبي داود (ص ١٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٥٧) في كتاب (الصلاة) باب (تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته) برقم (١٤٧٦) بلفظ: "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه".

والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨٥/٣) في كتاب (الجمعة) باب (إذا حُصِر الإمام لُقِّن) برقم (٥٧٩٤).

وقد صحح ابن حجر في تلخيصه (٣٠٣/١) هذا الأثر، ونقله عنه العظيم آبادي في عون المعبود (١٣٧/٣).

(٣) والمعنى: أنه إذا تعايا في القراءة فلقنوه.

انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٥٨٥/٣)، بحر المذهب (٣١٨/٢)، البيان (٢٠٣/٢)، عون المعبود (١٣٧/٣).

باب الصلاة بالنجاسة، ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

قال: "**وإذا صلى الجنب بقوم أعاد، ولم يعيدوا**"[١].

وجملة ذلك: أن الإمام إذا صلى محدثاً، أو جنباً فإن صلاته لا تصح، سواء علم بحدثه، أو لم يعلم، وتصح صلاة من خلفه إذا لم يعلموا بحدثه[٢], وروي ذلك عن عمر[٣]، وعثمان[٤]، وعلي[٥]، وعبد الله بن عباس[٦] رضي الله عنهم، ومن التابعين: الحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير[٧]، وبه قال الأوزاعي[٨]، والثوري[٩]،

---

(١) مختصر المزني (٢٢/٩).

(٢) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور في غير صلاة الجمعة.
انظر: الأم (٢٩٨/١)، المقنع (ص ١٦٠)، التعليقة (٩٢٩/٢)، التنبيه (ص ٥٣)، حلية العلماء (٢٠١/٢)، البيان (٣٩٢/٢)، المجموع (١٠٨/٤).

(٣) انظر الرواية عنه في: المصنف، لابن أبي شيبة (٤١١/٢) برقم (٤٦٠٩).
والأوسط (٢٤٢/٤) برقم (٢٠٤٢).

(٤) انظر الرواية عنه في : الأوسط (٢٤٢/٤) برقم (٢٠٤٣).
والسنن الكبرى، للبيهقي (٩/٣) برقم (٤٠٧٤).

(٥) انظر الرواية عنه في: المصنف، لابن أبي شيبة (٤١١/٢) برقم (٤٦١٤).
والأوسط (٢٤٢/٤) برقم (٢٠٤٤).

(٦) لم أجد عنه رواية في هذا، ولعله يكون عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما في المصنف، لعبد الرزاق (٣٤٨/٢)، والمصنف، لابن أبي شيبة (٤١٠/٢)، والأوسط (٢٤٣/٤)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٠/٣).
وانظر النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في: التعليقة (٩٣٤/٢)، بحر المذهب (٣١٩/٢)، البيان (٣٩٢/٢).

(٧) انظر الرواية عنهم في: المصنف، لابن أبي شيبة (٤١١/٢)، والأوسط (٢٤٣/٤).

(٨) انظر: الأوسط (٢٤٣/٤)، المغني (٥٠٤/٢).

(٩) المروي عن الثوري أنه أحب أن يعيد الإمام، والمأمومون.
انظر: المصنف، لابن أبي شيبة (٤١٢/٢)، الأوسط (٢٤٤/٤).

وأحمد[١]، وأبوثور[٢].

وذهب الشعبي، وابن سيرين، وحماد[٣]، وأبو حنيفة[٤] إلى أن صلاة الإمام والمأمومين لا تصح.

وقال مالك: إن كان الإمام غير عالم بحدث نفسه، صحت صلاة المأمومين، وإن كان عالماً،لم تصح[٥].

وقال عطاء: إن كان حدثه جنابة بطلت، وإن كان غير جنابة أعادوا في الوقت[٦].

واحتجوا: بأن المأموم اقتدى بمن لا صلاة له، فوجب أن تبطل صلاته، كما لو كان الإمام كافراً، أو امرأة[٧].

---

(١) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه: يعيد المأموم أيضا.

انظر: الشرح الكبير (٥٥/٢)، المبدع (٨١/٢)، الإنصاف (٢٥٩/٢).

(٢) انظر: الأوسط (٢٤٣/٤)، المجموع (١١١/٤).

(٣) انظر النقل عنهم في: الأوسط (٢٤٤/٤)، المجموع (١١١/٤).

وحماد هو: أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، العلامة الإمام، فقيه العراق، أصله من أصبهان، أخذ الفقه عن شيخه إبراهيم النخعي، وكان من أبرز تلاميذه الإمامُ أبو حنيفة، توفي سنة (١٢٠هـ).

انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥٢٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٥/٢).

(٤) انظر: الآثار (١٥٥/١)، مختصر اختلاف العلماء (٢٤٦/١)، مختصر القدوري (ص ٣٠)، رؤوس المسائل (ص ١٧٠), الهداية (٣٨٥/١).

(٥) وهو قول أكثر أصحابه.

ومنهم من يرى صحة صلاة المأموم في الحالين.

انظر: المدونة (١٣٨/١)، التفريع (٢٢٥/١)، الكافي (ص ٤٧)، جواهر الإكليل (١٠٩/١).

(٦) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٣٤٩/٢) برقم (٣٦٥٤)، الأوسط (٢٤٤/٤).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٣٦٧/١)، فتح القدير (٣٨٦/١).

وقال مالك: إذا علم الإمام بحدثه فصلى، فسق، ولا تصح الصلاة خلف الفاسق(١).

ودليلنا: ما روى أبو بكرة ﷺ قال: (دخل رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فأومأ إليهم: أن مَكَانكُم، ثم ذهب، ثم جاء ورأسُهُ يَقْطُرُ، فصلَّى بهم)(٢).

وفي الخبر ما يدل على أنهم أحرموا معه، لأنه أومأ إليهم، ولم يكلمهم؛ لأن كلام المصلي يكره، ولو أنهم لم يكونوا في الصلاة، لم يشر إليهم أن يقوموا منتظرين(٣).

ولأن المأموم غير منسوب إلى التفريط بالائتمام به، فلم تبطل صلاته، كما لو سبق الإمام الحدث(٤).

ويخالف ما قاسوا عليه من الكافر والمرأة، فإنه منسوب إلى التفريط، إذ لا يجوز أن يكونا إمامين لهم بحال، والمحدث والجنب يجوز أن يكون إماما إذا عدم الماء(٥).

والكلام مع مالك يأتي في إمامة الفاسق(٦).

---

(١) انظر: الإشراف (٢٨٠/١)، المنتقى (١٠٢/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٣/٣٤) برقم (٢٠٤٢٠).

وأبو داود في سننه (ص ٤٤) في كتاب (الصلاة) باب (في الجُنُب يُصلِّي بالقوم وهو ناسٍ) برقم (٢٣٣).

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣) في كتاب (الصلاة) باب (إمامة الجنب) برقم (٤٠٦٣).

والحديث صحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٦٩٦/٢).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٠/١).

(٣) انظر: التعليقة (٩٣٢/٢)، بحر المذهب (٣١٩/٢)، البيان (٣٩٢/٢).

(٤) انظر: الحاوي (٢٣٩/٢)، التعليقة (٩٣٤/٢)، الشرح الكبير (١٦٣/٢).

(٥) انظر: الحاوي (٣٣٦/٢)، التعليقة (٩٣٥/٢)، الشرح الكبير (١٦٣/٢).

(٦) انظر: (ل/٢٣٥), وقد بنى مالك هذه المسألة على أصله: أن الصلاة لا تصح خلف الفاسق.

انظر: الذخيرة (٢٣٨/٢)، الشرح الكبير، للدردير (٥٢٠/١).

وأجاب الروياني عن هذا فقال: "وهذا غلط، لأن الفسق لا يقدح في الإسلام، فلا يمنع جواز الصلاة خلفه". بحر المذهب (٣١٩/٢).

فصـل:

إذا ثبت هذا، فإن أحدث الإمام، فعلم المأمومون بحدثه، وجب عليهم مفارقته فينون مفارقته، ويفارقونه، فإن تابعوه بطلت صلاتهم(١).

فإن كان حدثه قبل أن يصلي ركعة قبل القراءة أو بعدها(٢) نظرت:

فإن كان موضع طهارته قريباً، أومأ إليهم، ومضى، وتوضأ، ثم عاد إلى الصلاة(٣).

وإن كان بعيداً، قال الشافعي في القديم: يُصَلُّون لأَنفُسهم(٤).

فمن أصحابنا من قال: إنما قال ذلك قبل أن يجوِّز الاستخلاف؛ لأنه في القديم: لا يجوز الاستخلاف.

ومنهم من قال: إنما اختار أن يصلوا فرادى، ليخرجوا من الخلاف، فإن الناس اختلفوا في الصلاة بإمامين(٥).

فأما إن كان قد صلى ركعة، أو أكثر، فإنهم لا ينتظرونه؛ لأنه إذا عاد وصلى، فإنهم يفارقونه إذا أتموا صلاتهم، فإذا لم يكن بدٌّ من فراقهم،لم ينتظروه وكانوا على فراقه(٦).

---

(١) بالإجماع.

انظر: المجموع (١٠٨/٤)، العناية (٣٨٤/١).

(٢) أي: لم يكن ركع بهم بعد.

انظر: بحر المذهب (٣٢٠/٢).

(٣) انظر: الأم (٣٠٨/١)، المقنع (ص ١٦٠)، التعليقة (٩٣٨/٢)، المجموع (١١٢/٤).

(٤) وقال في الجديد: "هم بالخيار بين أن يتموا فرادى، وبين أن يقدموا واحدا منهم ليتم الصلاة".

قال الشافعي: "والاختيار عندي والله تعالى أعلم للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته، أن يتموا فرادى".

انظر: الأم (٣٠٩/١)، التعليقة (٩٣٨/٢)، بحر المذهب (٣٢٠/٢)، المجموع (١١٢/٤).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٢٠/٢)، حلية العلماء (٢٠٢/٢)، البيان (٣٩٣/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٢٠/٢)، البيان (٣٩٤/٢).

فـرع:

إذا أدرك الإمام راكعاً، فدخل معه في الصلاة، فلما فرغ أخبره أنه كان على غير وضوء، فإن المأموم لا يعتد بتلك الركعة[١]؛ لأنها لم تصح من الإمام، فلا ينوب عنه في القراءة فيها[٢]، ويقوم المأموم فيأتي بركعة أخرى.

فـرع:

قال في الأم: (ولو صلى خلف كافر، لم تصح صلاته)[٣].

وجملته: أن الإمام إذا / كان كافراً نظرت: فإن عالماً به بطلت صلاته[٤]. ل/ ٢١٠

وإن لم يعلم بكفره فلا يخلو: إما أن يكون متظاهراً بالكفر، أو غير متظاهر، فإن كان يهودياً أو نصرانياً[٥]، فإن صلاته لا تصح خلفه[٦]؛ لعلتين:

(١) وهو الصحيح المشهور من المذهب، وبه قطع الجمهور.
وفي وجه ضعيف: أنه يُعتد له بها.
انظر: بحر المذهب (٣٢٠/٢)، البيان (٣٧١/٢)، المجموع (١٠٩/٤).

(٢) إذ إن الإمام يحمل عن المسبوق القيام والقراءة إذا كانا محسوبين له، وليسا هنا محسوبين له.
انظر: التعليقة (٩٣٨/٢)، المجموع (١٠٩/٤).

(٣) (٢٩٨/١).

(٤) لأنه علق صلاته بصلاة باطلة مع العلم بها.
انظر: المهذب (٣٢١/١)، البيان (٣٨٦/٢).

(٥) أو غيرهما كالمجوسي، أو الوثني. المجموع (١٠٥/٤).

(٦) ويلزمه إعادة الصلاة قولا واحدا.
وقال المزني: لا تلزمه الإعادة إن لم يعلم بحاله.
انظر: مختصر المزني (٢٧/٩)، المقنع (ص ١٦١)، الحاوي (٣٣٦/٢)، التعليقة (٩٤١/٢)، المجموع (١٠٥/٤).

إحداهما: أنه منسوب إلى التفريط، فإنه لو تأمله لم يخف عليه، إما بزيه، أو باضطراب صلاته[١].

والثاني: أنه لا يجوز أن يكون إماماً له بحال[٢]. وهذا التعليل أحرى؛ لأن المرتد لا إمارة على كفره، ومع هذا لا تصح الصلاة خلفه.

ويمكن أن يعلل ذلك: بأن هذا يندر ولا يكثر، ولا يؤدي وجوب التحرز منه إلى المشقة على المأمومين[٣].

وأما إن كان مستتراً بالكفر زنديقاً[٤]، فيكون حكمه على اختلاف التعليلين: من علل بالتفريط، لم يفسد صلاة المأمومين[٥].

---

(١) هذا هو تعليل الأصحاب.

انظر: الحاوي (٣٣٦/٢)، التعليقة (٩٤١/٢)، المهذب (٣٢١/١)، الشرح الكبير (١٦٤/٢).

(٢) بهذا علل الشافعي في الأم (١/ ٢٩٨).

وانظر: التعليقة (٩٤١/٢)، البيان (٣٨٧/٢)، الشرح الكبير (١٦٤/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٢١/٢).

(٤) الزِّنْدِيقُ: هو الذي لا يتمسك بشريعة، ولا يؤمن بالآخرة، ولا بوحدانية الخالق، ويقول بدوام الدهر.

وهي كلمة فارسية معربة، وجمعها: زنادقة.

انظر: التهذيب في اللغة (٣٥٤/٧)، لسان العرب (١٧٥/١٠)، المصباح المنير (ص ٩٨).

ومثل الزنديق في الاستتار بالكفر: المرتد، والمنافق، والمكفر ببدعة يخفيها، وغيرهم.

انظر: بحر المذهب (٣٢١/٢)، المجموع (١٠٥/٤).

(٥) وصحح هذا الوجه البغوي، والرافعي، وقال النووي في الروضة: "وهو الأقوى دليلا"، وذلك لأنه قلَّ ما يُطلع عليه، فإن صاحبه لا يُظهره، ولهذا لم يكن المأموم مفرطا في الإئتمام به، فأشبه إذا صلى خلف جنب.

انظر: التعليقة (٩٤٢/٢)، التهذيب (٢٦٩/٢)، الشرح الكبير (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (٣٥٢/١)، المجموع (١٠٥/٤).

ومن علل بتعليل الشافعي، أفسد صلاة المأمومين[١].

فـرع:

إذا صلى خلف من أسلم من الكفار، فلما فرغ من صلاته قال: لم أكن أسلمت، وإنما تظاهرت بالإسلام، لم يلزم قبول قوله لكفره، ولم يجب على المأموم الإعادة[٢]، وهو أيضاً غير مفرط في الإئتمام به.

فـرع:

إذا كان يُعرف لرجل إسلام، وارتداد، فصلى رجل خلفه، ولم يعلم في أي الحالين صلى خلفه، لم يجب عليه الإعادة[٣]؛ لأن الشك بعد عمل الصلاة، والفراغ منها، لا يؤثر فيها.

فصـل:

لا تصح الصلاة خلف المجنون[٤]؛ لأنه لا تصح صلاته.

فإن صلى خلفه من لا يعلم بجنونه،لم تصح صلاة المأموم؛ للتعليلين الذين ذكرناهما في الكافر[٥].

---

(١) وهو الصحيح في المذهب، وبه قال عامة الأصحاب، واختاره المصنف فقد قال في الصفحة السابقة : "وهذا التعليل أحرى".

انظر: الحاوي (٣٣٦/٢)، التعليقة (٩٤١/٢)، المجموع (١٠٥/٤)، مغني المحتاج (٣٣١/١).

(٢) ومن ائتم به بعد جحوده، فعليه الإعادة؛ لأنه بالجحود مرتد.

انظر: الأم (٢٩٩/١)، الحاوي (٣٣٦/٢)، بحر المذهب (٣٢١/٢)، البيان (٣٨٧/٢)، المجموع (١١١/٤).

(٣) والمستحب أن يعيد، ولا تجب عليه الإعادة إلا أن يعلم أنه أمَّه مرتداً.

انظر: الأم (٢٩٨/١)، الحاوي (٣٣٦/٢)، التعليقة (٩٤٣/٢)، بحر المذهب (٣٢١/٢).

(٤) وإن صلى خلفه، وجبت الإعادة على المأموم بلا خلاف.

انظر: المقنع (ص ١٦١)، التنبيه (ص ٥٣)، التهذيب (٢٦٨/٢)، المجموع (١١١/٤)، حاشية البجيرمي (٤٠٥/١).

(٥) تقدم ذكرهما قريبا في (ص ٧٦٦).

فإن صلى خلفه وهو عاقل، ثم جُن في الصلاة، بطلت صلاته، ولزم المأموم أن ينوي مفارقته، ويفارقه.

فإن أقام على إمامته بطلت صلاته(١).

وكذلك السكران مثله(٢).

فلو شرب فغسل فاه وتقدم، فصلى وضربه الهوى(٣)، أو سكر في الصلاة بطلت صلاته، ولزم المأمومين أن يفارقوه(٤).

مسألة:

قال الشافعي: "**ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم، أو قيح**(٥)**، فكان قليلاً مثل: دم البراغيث، وما يتعافاه الناس لم يعد، ولو كان كثيراً، أو قليلا، بولاً، أو عذرة، أو خمراً، وما كان في معنى ذلك، أعاد في الوقت، وغير الوقت**"(٦).

وجملته: أن إزالة النجاسة واجبة(٧) على ما نفصله، وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم(١).

---

(١) انظر: الأم (١/٢٩٩)، التعليقة (٢/٩٤٥)، بحر المذهب (٢/٣٢٢).

(٢) انظر: الأم (١/٢٩٩)، المقنع (ص ١٦١)، بحر المذهب (٢/٣٢٢).

(٣) وأما إن شرب الخمر، وغسل فاه، وصلى قبل أن يسكر، صحت صلاته، والاقتداء به.

فإن لم يكن غسل فاه، لم تصح صلاته؛ لأجل النجاسة.

انظر: التعليقة (٢/٩٤٣)، بحر المذهب (٢/٣٢٢)، المجموع (٤/١١٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/٣٢٢)، المجموع (٤/١١٣).

(٥) القِيْحُ: هو سائل لزج أصفر لا يخالطه دم، ينشأ في مواضع الالتهاب من الجسم.

انظر: القاموس المحيط (ص ٢٣٧)، المعجم الوسيط (ص ٤٣٩)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٤١).

(٦) مختصر المزني (٩/٢٢).

(٧) وهو المذهب بلا خلاف.

انظر: الحاوي (٢/٢٤٠)، المهذب (١/٢٠٨)، الوجيز (ص ٤٥)، المجموع (٣/٩٧).

وحكي عن مالك أنه قال: إذا صلى بالنجاسة أعاد في الوقت، وهذا من قوله يدل على أن إزالة النجاسة ليست واجبة.

ورأيت لبعض أصحابه يحكي أنها واجبة، إلا يسير الدم[٢].

وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ليس على الثوب جنابة)[٣]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه نحر جزوراً فأصابه من فَرْثِهِ ودمه، فصلى ولم يغسله)[٤]، وابن جبير سئل عن رجل صلى وفي ثوبه أذى؟، فقال: (اقرأ عليَّ الآية التي فيها غَسْلُ الثياب)[٥].

والدليل على وجوب تجنب النجاسة، ما روى ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: "تنَزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه"[١]، وروى ابن

---

(١) وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف منهم: ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وبه قال الحنفية، والحنابلة في المذهب.

انظر: مختصر القدوري (ص ٢٦)، ملتقى الأبحر (١/١١٩)، المجموع (٣/٩٧)، المغني (٢/٤٦٤)، الإنصاف (١/٤٤٤)، زاد المستقنع (ص ١٦).

(٢) اختلف المالكية في حكم إزالة النجاسة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها فرض مع الذكر، والقدرة، ساقطة مع النسيان، وهو قول ابن القاسم، وابن عبد البر، وهو المشهور.

القول الثاني: أنها فرض مطلقا، وهو رواية ابن وهب عن مالك، وهو قول مشهور أيضا.

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة، وعليه ظاهر المذهب، وبه قال أشهب، وروي عن ابن القاسم.

انظر: التفريع (١/١٩٨)، عيون المجالس (١/١٣٠)، الكافي (ص ٦٥)، المنتقى (١/ ٤١)، بداية المجتهد (١/١٤٥، ٢٢٠)، مواهب الجليل (٢/١٤٩)، شرح أقرب المسالك (١/١٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٧٢) برقم (١٤٥٠).

وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٨٠) برقم (٧١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/١٢٥) برقم (٤٥٩).

وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٨٠) برقم (٧١٠).

(٥) الأوسط (٢/٢٨٠)، المغني (٢/ ٤٦٤).

عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: مرّ بقبرين جديدين فقال: "إنهما يعذبان، وما يعذبان بكبيرة، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يتنَزه من البول"[٢], وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "تُعادُ الصلاةُ من قدر الدرهم من الدم"[٣].

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٩٠) في كتاب (الطهارة) باب (نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه) برقم (٤٦٠), بلفظ "عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول", وقال عنه: "لا بأس به".

والحاكم في مستدركه (٢٨٩/١) في كتاب (الطهارة) برقم (٦٧٤).

والحديث حسنه النووي بشواهده.

انظر: المجموع (٣٩١/٢)، إرواء الغليل (٣١١/١).

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ص ٥٦) في كتاب (الطهارة) باب (التشديد في البول) برقم (٣٤٨), بلفظ "أكثر عذاب القبر من البول".

والدارقطني في سننه (ص٩٠) في كتاب (الطهارة) باب (نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه) برقم (٤٥٩), وصححه.

والحاكم في مستدركه (٢٨٩/١) في كتاب (الطهارة) برقم (٦٧٣), وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٢٥/١).

وأما حديث أنس بن مالك ﷺ فقد أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٨٩) في كتاب (الطهارة) باب (نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه) برقم (٤٥٣), بلفظ الكتاب، وقال: "المحفوظ مرسل".

وذكر الألباني في إرواء الغليل (٣١٠/١) طريقا آخر عن أنس ﷺ موصولا، وقال: "سنده صحيح".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٥٦) في كتاب (الوضوء) باب (ما جاء في غسل البول) برقم (٢١٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٥٨) في كتاب (الصلاة) باب (قدر النجاسة التي تبطل الصلاة) برقم (١٤٧٩), وقال عنه: "لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث".

=

فصل:

قد ذكرنا أن إزالة النجاسة واجبة، إذا ثبت هذا فإن النجاسات على ضربين:

أحدهما: دم، وما كان من جنسه مثل: الصديد، والقيح.

والثاني: ما عدا ذلك من النجاسات كالبول، والعذرة، والمذي(١)، والودي(٢)، فهذا الضرب لا يعفى عن قليله، وكثيره(٣) على ما ذكرناه في كتاب الطهارة(٤)، وذكرنا خلاف أبي حنيفة واعتباره قدر الدرهم(٥)، ومضى الكلام معه.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/٣) في كتاب (الصلاة) باب (ما يجبُ غسلُهُ من الدم) برقم (٤٠٩٣), وقال عنه في معرفة السنن والآثار (٣٥٦/٣): "لم يثبت"، ونقل إنكاره عن عبد الله ابن المبارك، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ.

ونقل ابن حجر في تلخيصه (٢٩٨/١) عن البخاري قوله: "حديث باطل"، وعن البزار قوله: "أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث".

(١) المِذْيُ: هو البلل اللَّزج الذي يخرج من الذَّكَر عند ملاعبة النساء، وحصول الشهوة بدون تدفق، ولا يعقبه فتور.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٦٦/٢), لسان العرب (٣١٨/١٥)، القاموس المحيط (ص ١٣٣٤).

(٢) الوَدْي: بفتح الواو، وسكون الدال وبكسرها، وهو: ماء أبيض ثخين لا رائحة له, يخرج من الذَّكَر بعد البول.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١), المصباح المنير (ص ٢٥٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٢).

(٣) هذا إن كان قدرا يدركه الطرف، فإنه لا يعفى عنه قليلا كان، أو كثيرا إلا أثر الاستنجاء.

وأما إن كان لا يدركه الطرف ففيه ثلاثة طرق، أصحها: أنه يُعفى عنه.

انظر: المهذب (٢٠٨/١)، بحر المذهب (٣٢٤/٢)، البيان (٩٢/٢)، المجموع (٩٨/٣).

(٤) انظر: (ل/٧٠).

(٥) يعفى عن النجاسة الغليظة عند الحنفية إذا كانت بقدر الدرهم، وذلك لأن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه.

وخالف زفر وقال: قليل النجاسة وكثيرها سواء، ووافق الشافعية في مذهبهم.

=

وأما الضرب الآخر فهو على ضربين:

أحدهما: دم ما لا نفس له سائلة مثل: البراغيث[١]، والبق[٢]، وما أشبه ذلك، فهذا نجس، إلا أنه يعفى عما لم يتفاحش منه، ويكثر[٣]، فإن كثر ففيه وجهان:

قال أبو سعيد الإصطخري: لا يعفى عن كثيره[٤]، لأنه لا مشقة في الاحتراز عن الكثير[٥].

والتقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر، لأنه مقدر به من حيث المساحة.

قال النخعي: "أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعدة، فاستقبحوا ذلك، وقالوا: مقدار الدرهم".

انظر: الهداية (٢٠٣/١)، تبيين الحقائق (٢٠٠/١)، البحر الرائق (٣٩٦/١)، فتح القدير (٢٠٣/١)، رد المحتار (٣١٦/١).

(١) البُرْغُوث: جمع براغيث، وهي حشرة من صغار الهَوَام، لسَّاعة شديدة الوثب.

انظر: المعجم الوسيط (ص ٨٧)، القاموس الوافي (ص ٢٢٧).

(٢) البَقُّ: كبار البعوض، والواحدة: بَقَّة.

انظر: المصباح المنير (ص ٢٣)، القاموس المحيط (ص ٨٦٨).

(٣) باتفاق الأصحاب.

انظر: المقنع (ص ١٦١)، المهذب (٢٠٩/١)، الشرح الكبير (٢٤/٢)، الحاوي الصغير (ص ٤٢), المجموع (٩٩/٣).

(٤) وهو الأصح عند الجويني، والغزالي.

انظر: التبصرة (ص ٥٢٩)، الوجيز (ص ٤٧)، الشرح الكبير (٢٥/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٢٤/٢)، البيان (٩٣/٢).

وقال غيره من أصحابنا: يعفى عنه(١)، ويلحق النادر منه بالمعتاد، بل من يبيت في ثيابه، لا يسلم من كثيره، وفي الاجتناب له ضيق وحرج(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يس﴾(٣).

إذا ثبت هذا فقال أبو حنيفة: إنه طاهر(٤)، وروي ذلك عن أحمد(٥).

وعنه رواية أخرى أنه نجس(٦).

واحتج: بأنه دم غير مسفوح، فأشبه الكبد(٧).

ودليلنا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾(٨)، وهذا عام(٩).

وقولهم ليس بمسفوح، خطأ، فإنه سائل، وإنما لا يتسفح, لقلته(١٠).

---

(١) وهو الأصح، وبه قال عامة الأصحاب.

انظر: التعليقة (٢/٩٥٤)، المهذب (١/٢٠٩)، البيان (٢/٩٣)، الشرح الكبير (٢/٢٥)، روضة الطالبين (١/٢٨٠).

(٢) انظر: التعليقة (٢/٩٥٤)، بحر المذهب (٢/٣٢٤)، البيان (٢/٩٣).

(٣) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/٩٦)، بدائع الصنائع (١/٦١)، الإختيار (١/٣٥)، البحر الرائق (١/٣٩٨).

(٥) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الكافي (١/١٥٠)، الإنصاف (١/٣١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٨).

(٦) انظر: الكافي (١/١٤٩)، الفروع (١/٣٣٩)، المبدع (١/٢٠٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/٦١)، المغني (٢/٤٨٥).

واستدلوا أيضا على طهارته: بأنه دم حيوان لا ينجس بالموت، فأشبه دم السمك. الكافي, لابن قدامة (١/١٥٠).

(٨) سورة المائدة، جزء من الآية (٣).

(٩) انظر: بحر المذهب (٢/٣٢٤).

(١٠) انظر: التعليقة (٢/٩٦٢)، بحر المذهب (٢/٣٢٤).

وأما الضرب الآخر: وهو دم ما له نفس سائلة، فللشافعي / فيه ثلاثة أقوال: ل/ ٢١١

قال في القديم: يعفى عما دون الكف منه[١].

وقال في الإملاء: قليله، وكثيره سواء، كالبول[٢].

وقال في الأم: يعفى عن قليله، كدم البراغيث[٣].

ومن أصحابنا من قال: مقدار لُمْعةٍ[٤]، وهذا القول أصح[٥]؛ لأن اليسير يشق الاحتراز منه، كما يشق من دم البراغيث.

وكذلك القيح، والصديد حكمه حكم الدم[٦].

فأما ماء القروح[٧] فقال الشافعي: إن كان له ريح فهو كالدم[٨]، فإن لم يكن له

---

(١) ولا يعفى عن قدر الكف.
انظر: التعليقة (٩٥٦/٢)، بحر المذهب (٣٢٤/٢)، حلية العلماء (٤٩/٢)، البيان (٩٣/٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الأم (١٢٤/١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٢٤/٢)، البيان (٩٣/٢)، المجموع (١٠٠/٣).

(٥) أي قول الشافعي في "الأم" ،وهو القول الثالث في المسألة.
وقد صححه أيضا جمهور الأصحاب.
انظر: التعليقة (٩٥٥/٢)، المهذب (٢٠٩/١)، بحر المذهب (٣٢٤/٢)، حلية العلماء (٤٩/٢)، البيان (٩٣/٢)، المجموع (٩٩/٣).

(٦) بالاتفاق، وذلك لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد.
انظر: الشرح الكبير (٢٨/٢)، المجموع (١٠٠/٣)، منهاج الطالبين (ص ٦٢)، مغني المحتاج (٢٦٨/١).

(٧) القُرُوح: جمع القَرْحة: وهي البَثْرَةُ –الخُراج الصغير– أصابها الفساد وتجمع فيها القيح.
انظر: لسان العرب (٦٦٠/٢)، القاموس المحيط (ص ٢٣٥، ٣٤٥)، المعجم الوسيط (ص ٤٢٢).

(٨) فهو نجس.
انظر: التعليقة (٩٥٦/٢)، الشرح الكبير (٢٨/٢)، منهاج الطالبين (ص ٦٢)، مغني المحتاج (٢٦٨/١).

ريح فهو كالعرق[١].

ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر[٢]؛ لأنه أجراه في "الأم" مجرى الصديد، والقيح[٣].

والمرجع في القليل من الدم، إلى ما يتعافاه الناس بينهم[٤].

وحكي عن أحمد أنه قال: الشبر متفاحش.

وحكي عنه أنه قال: النقطة والنقطتان جائزة، واختلف عنه فيما بين ذلك[٥].

والتقدير بالشبر ليس بصحيح؛ لأن ما دون الشبر متفاحش في العادة، نادر إصابته، فوجب إزالته[٦].

---

(١) فهو طاهر، وهو المذهب، وبه قطع القاضي أبو الطيب.

انظر: التعليقة (٩٥٦/٢)، بحر المذهب (٣٢٥/٢)، روضة الطالبين (٢٨١/١)، منهاج الطالبين (ص ٦٢)، السراج الوهاج (ص ٦٢).

(٢) أنه نجس كالقيح، والصديد الذي لا رائحة له.

انظر: البيان (٥٣٠/١)، الشرح الكبير (٢٩/٢)، منهاج الطالبين (ص ٦٢)، مغني المحتاج (٢٦٨/١).

(٣) (١٢٤/١).

وانظر: بحر المذهب (٣٢٥/٢).

(٤) اختلف الأصحاب في ضابط القليل المعفو من النجاسة، على قياسه في الجديد على وجهين:

أحدهما: ما لا يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب، وإلا فكثير.

الثاني: الرجوع فيه إلى العادة، فما يقع التلطخ به غالبا، ويعسر الإحتراز منه فقليل، وما لا فكثير، وهذا الوجه أظهره الرافعي، وصححه النووي.

انظر: الشرح الكبير (٢٦/٢)، روضة الطالبين (٢٨٠/١)، المجموع (٩٩/٣).

(٥) في المذهب تسعة أقوال كلها ضعيفة، ولا دليل عليها، والذي استقر عليه المذهب: أن الكثير ما فحش في النفس، واليسير ما لم يفحش في النفس.

والاعتبار في هذا: ما يفحش في نفوس أوساط الناس.

انظر: المستوعب (٣٤٠/١), المغني (٤٨٢/٢)، الإنصاف (٣١٧/١).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٢٥/٢).

فصل:

دم السمك فيه وجهان:

أحدهما: أنه نجس[١].

والثاني: طاهر[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣].

واحتج: بأنه لو كان نجساً، لوقف إباحة السمك على سفحه، كسائر الحيوان[٤].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٥].

ولأن هذا دم سائل، فأشبه دم سائر الحيوانات[٦].

---

(١) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الوسيط (٤٩/١)، التهذيب (١٨٣/١)، البيان (٥٣٠/١)، روضة الطالبين (١٦/١).

(٢) انظر: المهذب (١٦٩/١)، حلية العلماء (٣٠٩/١)، التهذيب (١٨٣/١)، البيان (٥٣٠/١).

(٣) وهو المذهب، وعليه ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف: أنه نجس.

انظر: بدائع الصنائع (٦١/١)، الهداية (٢٠٩/١)، البحر الرائق (٤٠٨/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦١/١)، المهذب (١٦٩/١).

ثم إن الحنفية يرون أن دم السمك ليس بدم حقيقي، وإنما هو ماء تلون بلون الدم، ويدل عليه أمران:

الأول: أن الدم يسود إذا شمس، ودم السمك يبيض.

والثاني: أن الحرارة خاصية الدم، والبرودة خاصية الماء، فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه في الماء.

انظر: تحفة الفقهاء (١١٨/١)، بدائع الصنائع (٦١/١)، العناية (٢٠٩/١)، تبيين الحقائق (٢٠٤/١)، البحر الرائق (٤٠٨/١).

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٣).

(٦) انظر: التعليقة (٩٦٥/٢)، البيان (٥٣٠/١).

وما ذكره فليس بصحيح؛ لأنه لم يجب السفك لنجاسة الدم، وإنما وجب لأنه أسهل ما تخرج به الروح[١]، ألا ترى أن البول والنجاسة التي فيه لا يجب سفحها.

فصل:

ذرق الحمام والعصافير نجس[٢].

وقال مالك[٣]، وأبو حنيفة[٤]، وأحمد[٥]: هو طاهر، قالوا: وقد أجمع الناس على تركه في المساجد، وذلك إجماع منهم على طهارته[٦].

ودليلنا: أنه محرم استحال في الجوف، فكان نجساً، كالبول[٧].

---

(١) انظر: التعليقة (٢/٩٦٥).

(٢) وهو المذهب.

انظر: المهذب (١/١٦٧)، التهذيب (١/١٨٢)، الشرح الكبير (١/٣٥)، المجموع (٢/٣٩٣).

(٣) وهو المذهب ما لم يستعمل النجاسة، فإن استعملها أكلا أو شربا، ففضلته نجسة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٤)، بداية المجتهد (١/١٥٥)، شرح أقرب المسالك (١/٣٣).

(٤) جملة الكلام في هذا عند الحنفية، أن الطيور نوعان:

نوع: لا يذرق في الهواء، كالدجاج، والبط، فذرقه نجس.

ونوع: يذرق في الهواء، وهذا نوعان أيضا:

الأول: ما يؤكل لحمه، كالحمام، والعصفور، فذرقه طاهر.

والثاني: ما لا يؤكل لحمه، كالصقر، والبازي، فذرقه طاهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ونجس عند محمد.

انظر: تحفة الفقهاء (١/١٠٢)، بدائع الصنائع (١/٦٢)، البحر الرائق (١/٤٠٠).

(٥) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: أنه نجس.

انظر: المقنع (١/٨٦)، المبدع (١/٢٠٦)، الإنصاف (١/٣٢٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٢).

(٧) انظر: التعليقة (٢/٩٦٨)، المهذب (١/١٦٧).

وعلى أبي حنيفة ذرق الدجاج[١].

وما ذكروه فلا يدل على طهارته، وإنما تركوه للحوق المشقة في إزالته، ألا ترى أنه مستقذر، وقد (نهى النبي ﷺ عن النخامة في المسجد)[٢]، وهي ألطف منه[٣].

فصـل:

الخمر نجسة[٤].

وقال داود: طاهرة[٥].

وروى الطحاوي عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال: هو طاهر[٦].

وتعلق: باستصحاب الحال[٧]، وأنه كان عصيراً طاهرًا[٨].

---

(١) لأنه يقول بنجاسته، وقد بينته قريبا في مذهبه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٩) في كتاب (الصلاة) باب (كفارة البُزَاق في المسجد) برقم (٤١٥) بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "البُزَاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُها دَفْنُها".

(٣) انظر: التعليقة (٩٦٨/٢).

(٤) انظر: الأم (١٢٣/١)، التنبيه (ص ٢٧)، الوجيز (ص ١٢)، التهذيب (١٨٧/١)، روضة الطالبين (١٣/١)، حاشية البجيرمي (١٣٢/١).

(٥) انظر: حلية العلماء (٣١٣/١)، المجموع (٤٠١/٢).

وقال ابن حزم في المحلى (ص ١١٩): إنها رجس حرام واجب اجتنابه.

(٦) مختصر اختلاف العلماء (١٢٣/١)، وانظر: المجموع (٤٠١/٢)، المعاني البديعة (٢٠٧/١).

(٧) استصحاب الحال: هو اعتبار حالة الشيء في الزمن الحاضر أنها حالة ذلك الشيء في الماضي، ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل.

وهو حجة على الصحيح عند الشافعية،وقد يعبر عنه: (بأن الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمن)، أو (بأن الأصل بقاء ما كان على ما كان).

انظر: المحصول (٤٧٥/٢)، التمهيد، للإسنوي (ص ٦٠١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٢١/١).

(٨) انظر: التعليقة (٩٧٠/٢)، بحر المذهب (٣٢٣/٢).

ودليلنا: قول تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴾ ﴾[١]، والرجس في لغة العرب: النجس[٢].

ولأن ما حرم على الإطلاق كان نجساً كالبول، والدم[٣].

فصـل:

إذا صلى في ثوب، ثم رأى على ثوبه نجاسة لا يعفى عنها، فلا يخلو:

إما أن يكون علم بها قبل الصلاة، ثم نسي أن يزيلها، أو لم يعلم بها.

فإن كان علم بها قبل الصلاة، ونسي، فقد فرط، وعليه الإعادة[٤].

وإن كان لا يعلم بها، ففي الإعادة قولان:

أحدهما: أنه لا يعيد[٥]، وبه قال الأوزاعي[٦].

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٩٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن, لابن العربي (٢/١٦٤)، المصباح المنير (ص ٨٣).

والرِّجْس لغة: هو اسم لكل ما استقذر من عمل.

انظر: لسان العرب (٦/١١٤)، القاموس المحيط (ص ٥٤٨).

ولم يسلم النووي في المجموع (٢/٤٠١) بدلالة هذه الآية على نجاسة الخمر؛ لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة.

وكذلك الأمر بالاجتناب، لا يلزم منه النجاسة، وغاية ما تدل عليه الآية أن الخمر محرم.

(٣) انظر: المهذب (١/١٧٠)، بحر المذهب (٢/٣٢٤).

(٤) وهذا في الجديد، وهو الأصح في المذهب، وبه قطع العراقيون.

وعلى قوله في القديم وجهان:

أحدهما: عليه الإعادة.

والثاني: خرَّجه القاضي أبو حامد لا إعادة عليه.

انظر: الحاوي (٢/٢٤٤)، الوجيز (ص ٤٧)، بحر المذهب (٢/٣٢٦)، المجموع (٣/١١٤).

(٥) وهو قوله في القديم.

انظر: الحاوي (٢/٢٤٣)، التنبيه (ص ٣٥)، بحر المذهب (٢/٣٢٦).

(٦) انظر: الأوسط (٢/٢٨٧)، المجموع (٣/١١٤).

والثاني: يعيد[١].

وعن أحمد روايتان[٢].

فإذا قلنا: لا يعيد، فوجهه: ما روى أبو سعيد ﷺ قال: (دخل رسول الله ﷺ الصلاة في نعليه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما سلم قال: "ما لكم خلعتم نعالكم؟"، قالوا: رأيناك خلعت، فخعلنا، قال: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذر"[٣] -وروي: "دَمُ حَلَمة"[٤]-، ولم يُعد)[٥].

وإذا قلنا: يعيد، فوجهه: أنها طهارة يستباح بها الصلاة، فإذا تركها جاهلاً بها، وجب عليه إعادة الصلاة والطهارة، كالطهارة من الحدث[٦].

فأما الخبر: فإن القذر يقع على النجس وغيره[٧].

---

(١) وهو قوله في الجديد، وهو الأصح، وبه قال العراقيون.
انظر: الحاوي (٢/٢٤٣)، الوجيز (ص ٤٧)، الشرح الكبير (٢/٢٩)، التعليقة (٢/٩٧٣)، المجموع (٣/١١٤).

(٢) المذهب: أنه يعيد.
وروي عنه: أنه لا يعيد، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين.
انظر: الفروع (٢/٩٨)، الإنصاف (١/٤٤٦)، كشاف القناع (١/٣٤٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٩٨).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٥٧) في كتاب (الصلاة) باب (الصلاة في القوس والقرن والنعل) برقم (١٤٧٢).
والحَلَمة: بفتح الحاء واللام، هو القُرادُ العظيم، والقُرَادُ: هو دُوَيْبَةٌ صغيرة تَعَضُّ الإبل، كالقمل للإنسان.
انظر: مختار الصحاح (ص ٨٤)، لسان العرب (٣/٤٢٨)، المصباح المنير (ص ١٨٩)، المجموع (٣/١١٣).

(٥) انظر: التعليقة (٢/٩٧٤)، المهذب (١/٢١٥).

(٦) انظر: الحاوي (٢/٢٤٣)، المهذب (١/٢١٥)، الشرح الكبير (٢/٢٩).

(٧) فيحتمل أن القذر الذي أصابه من المستقذرات الطاهرة، كالمخاط، والبصاق.
انظر: التعليقة (٢/٩٧٤)، بحر المذهب (٢/٣٢٦)، البيان (٢/١١٠).

وإن صح أنه دم حَلَمة: فيحمل على القليل[١].

فرع:

إذا رأى على ثوبه ذرق طائر، يجوز أن يكون وقع عليه بعد فراغه من الصلاة، لا يجب عليه الإعادة قولاً واحداً[٢]، ويستحب الإعادة[٣].

فصل:

إذا داس بخفه نجاسة رطبة، فإنه يطهر بالغسل[٤].

فإن جفت النجاسة، فدلكها بالأرض، لم يطهر المحل[٥].

وهل يُعفى عنه، كما يعفى عن أثر الاستنجاء؟[٦]، قولان:

قال في القديم: يكفيه الدلك[٧].

---

(١) انظر: التعليقة (٢/٩٧٤)، بحر المذهب (٢/٣٢٦)، البيان (٢/١١٠).

(٢) وذلك لأن الصلاة المحكوم بصحتها ظاهرا، لا تبطل بالاحتمال.
انظر: بحر المذهب (٢/٣٢٦)، الشرح الكبير (٢/٣٠).

(٣) لجواز أن يكون معه في الصلاة.
انظر: التعليقة (٢/٩٧٥)، البيان (٢/١٠٩).

(٤) وتصح الصلاة قولاً واحداً.
فإن لم يغسلها، ودلكها وهي رطبة، لم يجزئه ذلك، ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف.
انظر: الأم (١/١٢٦)، التعليقة (٢/٩٧٥)، المهذب (١/١٧٨)، المجموع (٢/٤٢٧).

(٥) أي: الخف، فهو نجس بلا خلاف.
انظر: الشرح الكبير (٢/٢٣)، المجموع (٢/٤٢٧).

(٦) بالعفو عن أثر هذه النجاسة، تصح الصلاة، وبعدمه، لا تصح.

(٧) وتجوز الصلاة فيه.
وذكر بعض الأصحاب لهذا العفو شروطا:
أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق به، أما البول ونحوه، فلا يكفي فيه الدلك بحال.
والثاني: أن يقع الدلك في حال الجفاف.
والثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فأما إذا تعمد تلطيخ الخف بها، وجب الغسل قطعا.
انظر: التنبيه (ص ٣٦)، الشرح الكبير (٢/٢٣)، روضة الطالبين (١/٢٨٠).

وبه قال أبو حنيفة[١]؛ لأن غسله يشق، فأشبه أثر الاستنجاء[٢].

والثاني: أنه ملبوس فلم يطهر إلا بالغسل[٣]، كالثوب، وكما لو كانت رطبة[٤].

والأول أقيس، ويخالف الثوب؛ لأنه يلاقي الأرض فتكثر ملاقاته النجاسة، بخلاف الثوب.

مسألة:

قال الشافعي: "**وإن كان معه ثوبان، أحدهما: طاهر، والآخر: نجس، لا يعرفه، فإنه يتحرى أحد الثوبين، فيصلي فيه، ويجزئه**"[٥].

وجملة ذلك: أن التحري في الثياب عند الاشتباه جائز، وقد ذكرناه مع التحري في الأواني[٦]، فإذا أدى اجتهاده إلى أحدهما صلى فيه، ولا إعادة عليه[٧].

---

(١) أجاز أبو حنيفة ذلك: فيما لو كانت النجاسة لها جرم كالعذرة، والروث، والدم فجفت فدلكه بالأرض، وهو قول أبي يوسف أيضا.

وقال محمد بن الحسن، وزفر: لا يجوز.

وأما إن كانت النجاسة يابسة، وليس لها جرم كالبول، والخمر فلا يطهر الخف إلا بالغسل.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٣٠)، المبسوط (١/٨٢)، تحفة الفقهاء (١/١٣٣)، الهداية (١/١٩٦)، العناية (١/١٩٦).

(٢) انظر: التعليقة (٢/٩٧٧)، الشرح الكبير (٢/٢٣).

(٣) فلا يجوز الصلاة فيه.

هذا هو قوله في الجديد، وهو الأصح عند الأصحاب.

انظر: التعليقة (٢/٩٧٥)، حلية العلماء (١/٣٢٨)، المجموع (٢/٤٢٧).

(٤) انظر: المهذب (١/١٧٨)، الشرح الكبير (٢/٢٣).

(٥) مختصر المزني (٩/٢٢).

(٦) انظر: (ل/٨٣).

(٧) وهو المذهب عند الأصحاب.

وقال المزني: لا يجوز الاجتهاد فيهما، بل يصلي في أحدهما، ويعيد في الآخر.

انظر: المقنع (ص ١٦١)، التبصرة (ص ٥٣٦), الحاوي (٢/٢٤٤)، الوسيط (١/٢٤٤)، حلية العلماء (٢/٥٤)، المجموع (٣/١٠٦).

وإن غسل النجس، وصلى فيه، صحت صلاته[١].

وإن جمع بين هذا الثوب المغسول، وبين الطاهر بالاجتهاد[٢]، ثم صلى فيهما، فهل تجزئه صلاته؟ اختلف أصحابنا في ذلك:

فقال أبو العباس بن سريج: صلاته صحيحة[٣].

/ وقال أبو إسحاق: لا تجوز صلاته[٤]. ل/ ٢١٢

ووجه هذا: أنه لما جمع بين الثوبين، فقد صار في حكم الثوب، وقد تيقن حصول النجاسة، ولم يتيقن زوالها؛ لأن الذي غسله يحتمل أن يكون هو الطاهر، والآخر النجس، وجرى ذلك مجرى ثوب واحد، أصاب بعضه نجاسة، فإنه لا يجوز أن يتحرى؛ لأنه يؤدي إلى مثل ما ذكرناه[٥].

ووجه قول أبي العباس، أن أحد الثوبين طاهر بيقين وهو المغسول، والآخر طاهر بالاجتهاد، وذلك جار مجرى اليقين، بدليل أنه يجوز أن يصلي فيه، فإذا جمعهما جاز الصلاة فيهما[٦].

ويفارق ما قاله أبو إسحاق؛ لأن الثوب الواحد لا يجوز الاجتهاد فيه، فلا يحصل الحكم بطهارته جميعه، وهاهنا قد صح الاجتهاد، فثبت حكمه[٧].

---

(١) وجاز له أن يصلي في كل واحد منهما على الانفراد، ولا خلاف في هذا إلا وجها أشار إليه المتولي: أنه لا يجوز أن يصلي في الذي لم يغسله، قال النووي: "وهذا ليس بشيء".
انظر: البيان (٢/٩٩)، المجموع (٣/١٠٦).

(٢) حيث يلبسهما دفعة واحدة.

(٣) وهو الأصح.
انظر: التبصرة (ص ٥٣٦)، البيان (٢/٩٩)، الشرح الكبير (٢/٧)، روضة الطالبين (١/٢٧٣).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٢٤٦)، حلية العلماء (٢/٥٤).

(٥) انظر: المهذب (١/٢١١)، البيان (٢/٩٩).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: التعليقة (٢/٩٨٣)، الشرح الكبير (٢/٧).

وأما إذا لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما، فإنه يصلي عرياناً، ويجب عليه الإعادة[١]، لأن معه ثوب طاهر بيقين[٢].

فإن قيل: فإذا أوجبتم عليه الصلاة، والإعادة فأوجبوا عليه أن يصلي في كل واحد منهما في الوقت، ويحصل الأداء؟.

قلنا: إنما لم نقل هذا؛ لأنه يؤدي إلى أن يصلي بنجاسة متيقنة، وذلك لا يجوز، وقد مضى مثل هذا في الأواني، هكذا ذكر أصحابنا، وجعلوا ذلك مثل الأواني[٣].

وعندي: أن في الثياب إذا لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما، وأمكنه أن يغسل أحدهما، ويصلي فيه لزمه ذلك، كما لو كان معه ثوب نجس[٤].

فإن قيل: هذا لم يحكم بنجاسته، فلا يلزمه الغسل؟

فالجواب: أنه لا يجوز الصلاة فيه، ويمكنه أن يصلي فيه إذا غسله، والنجس إنما وجب غسله لهذه العلة الموجودة في هذا الثوب؛ لأنه لو لم يرد أن يصلي فيه، لم يلزمه غسله[٥]، ويفارق الإنائين؛ لأنه لا يمكنه أن يتوصل إلى تطهير أحدهما[٦].

---

(١) تلزمه الإعادة إذا وجد ثوبا طاهرا، هذا المذهب، وهو الصحيح المشهور.
وفي قول ضعيف: أنه يجب أن يصلي في أحدهما.
وفي وجه غريب: أنه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة، ولا إعادة حينئذ.
انظر: الحاوي (٢/٢٤٦)، بحر المذهب (٢/٣٢٧)، البيان (٢/٩٩)، المجموع (٣/١٠٦).

(٢) انظر: المهذب (١/٢١١)، بحر المذهب (٢/٣٢٧).

(٣) وأيضا مثل ما لو اشتبهت عليه في القبلة جهتان، فصلى إلى إحديهما من غير تحرٍ، ثم صلاها ثانية إلى جهة أخرى، لم يجز واحدة منهما.
انظر: بحر المذهب (٢/٣٢٧).

(٤) وهو المذهب، وبه قطع الجمهور.
وحكى المتولي وجها: أنه لا يلزمه الغسل.
وتعقبه النووي فقال: "وهذا خيال عجيب، وخطأ ظاهر، وإنما أذكر مثله لأبين بطلانه".
انظر: الشرح الكبير (٢/٨)، المجموع (٣/١٠٦).

(٥) انظر: بحر المذهب (٢/٣٢٧)، والمصدرين السابقين.

(٦) انظر: بحر المذهب (٢/٣٢٧).

وكذلك إذا كان معه ثوب طاهر بيقين، فهل يلزمه أن يصلي فيه، ولا يتحرى في هذين؟ أم له أن يصلي بالاجتهاد؟ وجهان ذكرناهما في الأواني[١].

مسألة:

قال الشافعي: "**وإن خفي عليه موضع النجاسة من الثوب، غسله كله، لا يجزئه غيره**"[٢].

وجملته: أن الثوب الواحد إذا أصاب بعضه نجاسة، لا يجوز أن يتحرى فيه[٣]؛ لأن هذا الثوب قد تيقن نجاسته، فلا يزول بالتحري[٤].

ويفارق الثوبين؛ لأن كل واحد منهما الأصل فيه الطهارة، وقد كان القياس يقتضي استعمال كل واحد منهما بغير تحر، كما أن الثوب الواحد إذا شك في حصول النجاسة فيه، جاز استعماله اعتباراً بأصله.

فإذا تيقن النجاسة في أحدهما استند اجتهاده إلى أصل الطهارة، والثوب الواحد قد بطل فيه حكم الأصل، فلم يجز التحري[٥]، كما قال الشافعي: إذا كان معه إناء من بول، وإناء من ماء لا يتحرى فيهما.

---

(١) انظر: (ل/٨٣), وهذان الوجهان هما:
الأول: لا يجوز له التحري، بل يصلي في الطاهر بيقين.
والثاني: يجوز له، وهو الأصح.
انظر: الحاوي (٢/٢٤٦)، البيان (٢/٩٩)، المجموع (٣/١٠٦).

(٢) مختصر المزني (٩/٢٢).

(٣) ويجب عليه أن يغسله جميعه، هذا هو الأصح عند معظم الأصحاب.
وحكي وجه عن ابن سريج: أنه إذا غسل بعضه كفاه، ويصلي فيه.
انظر: المقنع (ص ١٦٢), التعليقة، للقاضي حسين (٢/٩٢٧)، البيان (٢/٩٨)، الشرح الكبير (٢/٧)، المجموع (٣/١٠٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢/٧)، المجموع (٣/١٠٥).

(٥) انظر: التعليقة (٢/٩٨٥)، المهذب (١/٢١١).

فإن شق هذا الثوب نصفين، لم يجز أن يتحرى فيهما[١]؛ لجواز أن تنقسم النجاسة فيهما[٢]، فلم يبطل ما حكمنا به من الانتقال عن حكم الأصل فيه، مع هذا الجواز.

فإن تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكمين، فهل يجوز أن يجتهد فيهما؟

على الخلاف بين أبي إسحاق، وأبي العباس.

فعلى قول أبي العباس: يغسل ما أدى اجتهاده إلى نجاسته، ويصلي في الثوب[٣]، كما إذا كانا ثوبين غسل النجس عنده وصلى فيهما[٤].

وأبو إسحاق: لا يجوّز ذلك[٥]، وقد مضى الكلام فيه[٦].

فأما إن فصل أحد الكمين من الآخر، جاز هاهنا الاجتهاد بينهما وجهاً واحداً[٧]؛ لأن الطاهر تميز من النجس بيقين[٨].

فصل:

إذا تيقن حصول النجاسة في أحد البيتين فإنه يتحرى فيهما، ويصلي في الطاهر منهما عنده، كالثوبين[٩].

---

(١) انظر: الحاوي (٢٤٦/٢)، روضة الطالبين (٢٧٣/١).

(٢) انظر: الحاوي (٢٤٦/٢)، البيان (٩٩/٢)، الشرح الكبير (٧/٢)، بحر المذهب (٣٢٨/٢).

(٣) انظر: المهذب (٢١١/١)، الوسيط (٢٤٤/١)، الشرح الكبير (٧/٢).

(٤) انظر: الحاوي (٢٤٦/٢)، المهذب (٢١١/١).

(٥) وهو الأصح؛ لأنه استيقن نجاسة الثوب، ولم يستيقن طهارته.

انظر: الوجيز (ص ٤٦)، حلية العلماء (٥٤/٢)، الشرح الكبير (٧/٢)، روضة الطالبين (٢٧٣/١).

(٦) انظر: (ص ٧٨٣).

(٧) بلا خلاف.

انظر: المهذب (٢١١/١)، حلية العلماء (٥٥/٢)، المجموع (١٠٧/٣).

(٨) فصارا بعد الفصل بمنزلة الثوبين.

انظر: التعليقة (٩٨٦/٢)، بحر المذهب (٣٢٨/٢)، الشرح الكبير (٧/٢).

(٩) بلا خلاف على المذهب.

انظر: التعليقة (٩٨٧/٢)، المهذب (٢١٤/١)، البيان (١٠٧/٢)، المجموع (١١٢/٣).

وإن أصابت النجاسة موضعاً من بيت، فهل يتحرى أم لا؟

من أصحابنا من قال: لا يتحرى، كما لا يتحرى في الثوب الواحد، ويغسل جميعه[١].

ومنهم من قال: يصلي منه حيث شاء، ولا يلزمه التحري، كما قلنا في الصحراء إذا أصاب موضعاً منها نجاسة، فإنه لا يلزمه التحري، ويصلي حيث شاء[٢].

والأول أصح[٣]؛ لأن الصحراء يتعذر فيها الغسل، وهاهنا يمكن[٤].

مسألة:

قال: "**وإن أصاب ثوب امرأة من دم حيضها، فإن المستحب أن تحته[٥]، وتغسله بالماء**"[٦].

والأصل في هذا ما روت أسماء بنت أبي بكر[٧] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال

---

(١) انظر: الحاوي (٢/٢٦٣)، التعليقة (٢/٩٨٧)، حلية العلماء (٢/٥٦)، روضة الطالبين (١/٢٧٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) وهو المذهب، وصححه الروياني، وقال الرافعي، والنووي: هو الأصح.

انظر: بحر المذهب (٢/٣٢٨)، حلية العلماء (٢/٥٦)، البيان (٢/١٠٧)، الشرح الكبير (٢/١٦)، روضة الطالبين (١/٢٧٧).

(٤) انظر: المهذب (١/٢١٤)، بحر المذهب (٢/٣٢٨)، البيان (٢/١٠٧).

(٥) الحَتُّ: هو القشر، والحك، وفرك الشيء اليابس عن الثوب ونحوه، وهو دون النَّحْت.

انظر: تهذيب اللغة (٣/٤٩)، لسان العرب (٢/٢٤)، القاموس المحيط (ص ١٥٠).

(٦) مختصر المزني (٩/٢٢).

(٧) هي: أم عبد الله، أسماء بنت أبي بكر الصديق، أسلمت بمكة قديما، وشقت نطاقها ليلة خرج رسول الله ﷺ إلى الغار، فجعلت واحدا لسفرة رسول الله ﷺ، والآخر عصاما لقربته، فسميت ذات النطاقين، تزوجها الزبير بن العوام، وروت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وتوفيت بعد مقتل ابنها عبد الله بليال ﷺ أجمعين.

انظر: صفة الصفوة (١/٣٣٣)، الإصابة (٨/١٢).

في دم الحيض: "حُتِّيهِ، ثم اقْرُصِيهِ[١]، ثم اغسلِيهِ بالماء"[٢].

فإن لم تفعل ذلك، وغسلت بالماء أجزأ[٣].

/ فإن بقي له أثر لاصق لا يخرجه الماء، عُفي عنه[٤]؛ لما روي أن النبي ﷺ قال لخولة بنت يسار[٥]رضي الله عنها : "إذا أتى الماء يكفيك، ولا

ل/ ٢١٣

---

(١) القَرْصُ: هو الدلك بأطراف الأصابع، والأظفار، وقيل: هو القلع بالظفر ونحوه.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣١٣/٢)، لسان العرب (٧٨/٧)، المصباح المنير (ص ١٩٠).

وقال الأزهري، في الفرق بين الحَتّ والقرص: "فالحَتُّ: أن يُحَكَّ بطرف حجر، أو عود...، وأما قَرْصُهُ: فهو أن يدلك بأطراف الأصابع، والأظفار دلكا شديداً، ويصب عليه الماء حتى يذهب أثره وعينه". الزاهر (ص ٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (ص ٩٤) في كتاب (الطهارة وسننها) باب (في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب) برقم (٦٢٩), دون زيادة: "حُتِّيهِ"، وهو أقرب الألفاظ إلى لفظ الكتاب.

وأبو داود في سننه (ص ٦٩) في كتاب (الطهارة) باب (المرأة تَغسِلُ ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ثم تصلي فيه) برقم (٣٦٢), بلفظ "انْضَحِيهِ".

والترمذي في سننه (ص ٤٤) في كتاب (الطهارة) باب (ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب) برقم (١٣٨), بلفظ "ثم رُشِّيهِ", وقال عنه: "حديث حسن صحيح".

وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٦٨/١)، والألباني في إرواء الغليل (١٨٨/١).

(٣) الصحيح الذي قطع به الجمهور أن الحتَّ، والقرص مستحبان، وليسا بشرط.

وفي وجه شاذ: هما شرط.

انظر: المقنع (ص ١٦٢)، الحاوي (٢٤٧/٢)، بحر المذهب (٣٢٨/٢)، المجموع (٤٢٣/٢).

(٤) لتعذر إزالته.

انظر: المقنع (ص ١٦٢)، الحاوي (٢٤٧/٢)، المهذب (١٧٧/١)، الوسيط (٥٩/١).

(٥) قال إبراهيم الحربي: "لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث"، وقد أخرج لها الثلاثة.

انظر: الاستيعاب (٣٩٣/٤)، أسد الغابة (٢٧٤/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٠/٢).

يضرك أثره"[١].

مسألة:

قال: "**ويجوز أن يصلي في ثوب الحائض**"[٢].

وإنما قال ذلك، لأن الأصل الطهارة، فإذا لم يعلم حصول النجاسة فيه، جازت الصلاة فيه[٣]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: "ناوليني الخُمْرَةَ"[٤]،

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٧٠) في كتاب (الطهارة) باب (المرأة تَغسِلُ ثوبها الذي تلبسه في حيضها) برقم (٣٦٥).
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤/٣) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر) برقم (٤١١٦), وضعفه؛ لتفرد ابن لهيعة به، ثم روى عن إبراهيم الحربي قوله: "لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث".
وأشار ابن حجر في تلخيصه (٤٨/١) إلى هذه العلة، ونقل قول إبراهيم الحربي.
وقال النووي في المجموع (٤٢٣/٢): إسناده ضعيف.
وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٩/١), وقال: "وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب، وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ".
(٢) مختصر المزني (٢٢/٩).
(٣) وهو قول الشافعي والأصحاب.
انظر: المقنع (ص ١٦٢)، بحر المذهب (٣٢٩/٢)، التهذيب (٢٠٣/٢)، البيان (١٠٠/٢)، المجموع (١١٨/٣).
(٤) الخُمْرَةُ: سجادة صغيرة تنسج من سَعَفِ النخل، وتُرَمَّل بالخيوط.
وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده, فإن عظمت حتى تكفي الرجل لجسده كله فهي حصيرة, وليست بخمرة.
وسميت خُمْرة: لأنها تستر الوجه من الأرض.
انظر: غريب الحديث، لأبي الفرج ابن الجوزي (٣٠٦/١)، لسان العرب (٣٠٠/٤)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٧٩).

فقالت: إني حائض، فقال: "ليس حيْضَتكِ في يدِكِ"[١].

ولأن جسمها، وعرقها طاهر[٢]، فلا ينجس ثوبها[٣].

مسألة:

قال: "**والثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله**"[٤].

وجملة ذلك: أنه إذا لم يعلم حصول نجاسة فيه، فهو طاهر وإن لاقي بدنه[٥]؛ لأن الجنب طاهر.

فإن أصابه مذي لم يجز الصلاة فيه؛ لأنه نجس[٦].

وإن أصابه مني جازت الصلاة فيه[٧]، إذا لم يعلم نجاسته بأن يكون سبقه على رأس الذكر مذي، أو كان بال ولم يسبح بالماء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٧٦) في كتاب (الحيض) باب (جواز غسل الحائض رأس زوجها) برقم (٢٩٨).

(٢) نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن عرق الجنب، والحائض طاهر.
انظر: الإجماع (ص ٢١)، الأوسط (٣٠٢/٢).

(٣) انظر: التعليقة (٩٩٠/٢)، بحر المذهب (٣٢٩/٢).

(٤) مختصر المزني (٢٢/٩).

(٥) وتجوز الصلاة فيه بدون كراهة.
انظر: المقنع (ص ١٦٢)، الحاوي (٢٤٧/٢)، التهذيب (٢٠٣/٢)، البيان (١٠١/٢)، المجموع (١١٨/٣).

(٦) نقل النووي إجماع الأمة على نجاسة المذي، والودي. المجموع (٣٩٥/٢)
وانظر: الأم (١٢٤/١)، المهذب (١٦٨/١)، بحر المذهب (٣٢٩/٢).

(٧) مني الآدمي طاهر في المذهب، وهو الصواب المنصوص للشافعي في كتبه، وبه قطع جماهير الأصحاب.
انظر: الأم (١٢٤/١)، المهذب (١٦٨/١)، المجموع (٣٩٥/٢).

وإن أصابه من رطوبة فرج المرأة[١]، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

منهم من قال: إنه نجس[٢]، كالمذي.

ومنهم من قال: إنه طاهر[٣]؛ لأنه عرق الفرج.

مسألة:

قال: "**فإن صلى في ثوب نصراني أجزأه، ما لم يعلم فيه قذرا، وغيره أحب إليَّ**"[٤].

وجملته: أن الأصل فيها الطهارة[٥].

وقد ذكرنا في ثياب من يتدين بالنجاسة[٦] وجهين، ومضى ذكرهما في الطهارة[٧].

واستحب الشافعي غيرها؛ لأنهم لا يتوقؤن ولا يعلمون ما يتوقؤن[١].

---

(١) رطوبة الفرج: ماء أبيض متردد بين المذي والعَرَق.

انظر: المجموع (٢/٤٠٦)، مغني المحتاج (١/١١٥).

(٢) ورجحه البندنيجي، والشيرازي.

انظر: التنبيه (ص ٢٧)، حلية العلماء (١/٣١٥)، المجموع (٢/٤٠٦).

(٣) وهو الأصح.

انظر: الحاوي (١/٢١٢)، التهذيب (١/١٨٤)، منهاج الطالبين (ص ٣١)، مغني المحتاج (١/١١٥).

(٤) مختصر المزني (٩/٢٢).

(٥) لا خلاف بين الأصحاب في جواز الصلاة في ثياب من لا يتدين باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى.

انظر: المقنع (ص ٧٦)، التعليقة (٢/٩٩٣)، بحر المذهب (١/٧٦)، المجموع (١/١٤٥).

(٦) المتدينون باستعمال النجاسة: هم الذين يعتقدون ذلك دينا وفضيلة، وهم طائفة من المجوس والبراهمة، يرون استعمال أبوال البقر، وأحشائها قربة وطاعة.

انظر: بحر المذهب (١/٧٦)، المجموع (١/١٤٥).

(٧) انظر: (ل/٦), وهذان الوجهان هما:

أحدهما: عدم جواز الصلاة في ثيابهم، لأن الظاهر منها حلول النجاسة فيها.

والوجه الثاني: جوازه وهو الصحيح؛ لأن الأصل الطهارة، والنجاسة مشكوك فيها، واليقين لا يزال بالشك.

انظر: الحاوي (٢/٢٤٨)، التعليقة (٢/٩٩٣)، بحر المذهب (١/٧٦)، المجموع (١/١٤٥).

قال في الأم: (ويجوز الصلاة في ثياب الصبيان)[٢]، والأصل في هذا ما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كان يصلي وهو حامل لأمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها)[٣]، وعليها ثوبها لاشك في ذلك، وهو حامل له في الصلاة[٤].

مسألة:

قال الشافعي: "**وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل، ومما لا يؤكل، فكل ذلك نجس**"[٥].

وجملته: أن الأبوال، والأرواث كلها نجسة من أي حيوان كانت[٦]، وبه قال أبو حنيفة[٧]،

وأبو يوسف[١]، ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما [٢].

---

(١) نص على هذا في الأم، وهو الأولى.
انظر: الأم (١/١٨١)، الحاوي (٢/٢٤٨).

(٢) (١/١٨١).
يجوز ما لم يتحقق فيه نجاسة.
انظر: المقنع (ص ١٦٢)، البيان (٢/١٠١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٩٧).

(٤) انظر: الأم (١/١٨٢)، بحر المذهب (٢/٣٢٩)، التهذيب (٢/٢٠٣).

(٥) مختصر المزني (٩/٢٢).

(٦) نص عليه في الأم، وهو المشهور من المذهب.
وحكي وجه: بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، واختاره ابن خزيمة، وأبو سعيد الإصطخري، والروياني.
انظر: الأم (١/١٨٩)، صحيح ابن خزيمة (١/٩٩)، المقنع (ص ١٦٢)، بحر المذهب (٢/٣٣٣)، الشرح الكبير (١/٣٦)، المجموع (٢/٣٩٢).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٢٥)، مختصر القدوري (ص ٢١)، المبسوط (١/٦٠)، بدائع الصنائع (١/٦١)، البحر الرائق (١/٤٠٦).

وقال الزهري(٣)، ومالك(٤)، والثوري(٥)، وأحمد(٦)، وزفر(٧): كلها طاهرة مما يؤكل لحمه.

وقال الليث بن سعد(٨)، ومحمد بن الحسن(٩): أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة، وأرواثها نجسة.

وحكي في "التعليق" عن النخعي أنه قال: أبوال جميع البهائم طاهر، ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه(١٠).

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٢٥)، مختصر القدوري (ص ٢١)، المبسوط (١/٦٠)، بدائع الصنائع (١/٦١)، البحر الرائق (١/٤٠٦).

(٢) انظر الرواية عنه في: المصنف، لابن أبي شيبة (١/١٩٧) برقم (١٢٥٢).
والسنن الكبرى، للبيهقي (٣/٣٤) برقم (٤١٤٥).

(٣) المجموع (٢/٣٩٢)، المعاني البديعة (١/٢٠٤).

(٤) وهو المذهب، إلا المتغذي بنجس، وكان شأنه ذلك كالدجاج وغيره.
انظر: الكافي (ص ١٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٤)، مواهب الجليل (١/١٥٧)، الشرح الكبير (١/٨٦).

(٥) اختلاف الفقهاء (ص ١٠٢)، المغني (٢/٤٩٢).

(٦) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
وعنه: أن ذلك نجس.
انظر: المغني (٢/٤٩٢)، المبدع (١/٢٠٦)، الإنصاف (١/٣٢٠).

(٧) مختصر اختلاف العلماء (١/١٣٠)، بدائع الصنائع (١/٦٢)، فتح القدير (١/٢٠٦).

(٨) المجموع (٢/٣٩٢)، المعاني البديعة (١/٢٠٤).

(٩) انظر: الأصل (١/٣٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/١٢٥)، الهداية (١/٢٠٨)، المبسوط (١/٦١).

(١٠) وحكاه أيضا الروياني، والشاشي، قال النووي: "وما أظنه يصح عنه، وإن صح، فمردود بما ذكرناه"، يعني من الأدلة.
انظر: بحر المذهب (٢/٣٣٢)، حلية العلماء (١/٣٠٧)، المجموع (٢/٣٩٢).

واحتجوا: بما روى البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله"[١].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ ﴾[٢] والبول مستخبث[٣].

وقال النبي ﷺ: "تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر من البول"[٤].

فأما الخبر فيرويه سَوَّارُ بن مُصعب[٥] عن مُطَرِّفِ[٦] بن طريف[٧] عن أبي الجهم[٨]

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٨٩) في كتاب (الطهارة) باب (نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه) برقم (٤٥٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤) في كتاب (الصلاة) باب (نجاسة الأبوال والأرواث، وما خرج من مخرج حي) برقم (٤١٤٧).

والحديث ضعيف جدا، ويأتي بيانه عند كلام المصنف عنه.

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية (١٥٧).

(٣) انظر: التعليقة (٢/٩٩٨)، المجموع (٢/٣٩٢)، بدائع الصنائع (١/٦١).

(٤) سبق تخريجه (ص ٧٧٠).

(٥) هو: أبو عبد الله، سوَّار بن مصعب الهمداني, الكوفي، الأعمى، المؤذن، حدث عن: عطية العوفي، وحماد بن أبي سليمان، وعنه: أبو الجهم، وآخرون، توفي سنة (١٧٩هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٧١)، ميزان الاعتدال (٢/٢٢٨)، لسان الميزان (٣/٤٥٥).

(٦) هو: أبو بكر، مُطرِّف بن طريف الحارثي، ويقال: الخارفيُّ، الإمام المحدث، القدوة، أحد صغار التابعين، حدث عن: الشعبي، وابن أبي ليلى، وحدث عنه: الثوري، وزفر، وابن عيينة، وثقه أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، وجماعة، مات سنة (١٤١هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٠٣)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٠).

(٧) في المخطوط: مطرف، والصواب ما أثبته كما في تخريجه.

(٨) هو: أبو الجهم، سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري، الحارثي، الجُوزجاني، مولى البراء بن عازب، روى عنه وعن: أبي مسعود البدري، وعنه روى: روح بن جَنَاح، ومُطرِّف بن طريف، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه العجلي: تابعي، ثقة.

انظر: الثقات (٤/٣١٠)، تهذيب التهذيب (٣/١٧٩).

عن البراء ﵁، وسوَّار ضعيف، متروك الحديث[١].

وقد اختلف لفظه فروي تارة: "ما أكلَ لحمُهُ، فلا بأس بسُؤْرِهِ"[٢].

وعلى أنه محمول: أنه لا بأس به عند الضرورة، حيث أسقى العُرنيين[٣]، لحاجتهم إليه[٤].

فصل:

إذا ثبت ما ذكرناه فإن قليله، وكثيره عندنا سواء[٥]، على ما ذكرناه في بول غير ما يؤكل لحمه.

---

(١) قاله أحمد بن حنبل، والنسائي، والدارقطني.

وقال البخاري: منكر الحديث.

انظر: سنن الدارقطني (ص ٨٩)، الجرح والتعديل (٢٧١/٤)، ميزان الاعتدال (٢٢٨/٢)، لسان الميزان (٤٥٥/٣).

والحديث قال عنه الدارقطني: "لا يثبت"، وضعفه البيهقي، والنووي، وقال ابن حجر: "إسناده ضعيف جدا".

انظر: سنن الدارقطني (ص ٨٩)، السنن الكبرى، للبيهقي (٣٤/٣)، المجموع (٣٩٢/٢)، تلخيص الحبير (٥٦/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٨٩) وقال: "وقد اختلف عنه، فقيل عنه..."، وذكر الرواية.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٣) وقال: "ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء".

(٣) حديث قصة العُرنيين استدل به من قال: بطهارة أبوال، وأرواث ما يؤكل لحمه، فقد أخرج البخاري في صحيحه (ص ٥٨) عن أنس بن مالك ﵁ (أن النبي ﷺ أمر العُرنيين أن يلحقوا إبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها، وألبانها).

ويظهر لي –والله أعلم– أن هذا القول هو الراجح، وذلك لقوة استدلالهم بحديث قصة العُرنيين، إذ لو كانت أبوالها نجسة، لم يأذن لهم رسول الله ﷺ بالشرب، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل الأواني بعد الإنتهاء من استعمالها.

(٤) انظر: الحاوي (٢٥١/٢)، مغني المحتاج (١١٣/١).

(٥) انظر: الحاوي (٢٤٩/٢)، التعليقة (١٠٠٢/٢).

وقال أصحاب أبي حنيفة: يعفى عنه، ما لم يتفاحش[(١)]، واختلفوا في التفاحش:

فقال الطحاوي: التفاحش: أن يكون ربع الثوب [(٢)].

ومنهم من قال: ذراع في ذراع[(٣)].

وقال أبو بكر الرازي: حد التفاحش: أن يكون شبراً في شبر[(٤)]؛ لأن ذلك أقل المقادير التي يقدر بها المساحة، وما دون الشبر ليس له مقدار [(١)].

---

(١) تحرير محل النزاع:

النجاسة عند الحنفية إما أن تكون غليظة، أو خفيفة.

فالغليظة: هي ما ثبتت بدليل مقطوع به، كالدم، والخمر، وبول الحمار.

وحكمها: أنه يعفى عن القليل منها، لمشقة التحرز عنه، وقدروه بقدر الدرهم.

وأما النجاسة الخفيفة: فهي ما ثبتت بخبر غير مقطوع به، كبول ما يؤكل لحمه.

وحكمها: أنه يعفى عنها ما لم تتفاحش، واختلفوا في تقدير التفاحش. وهذا محل النزاع في المسألة.

انظر: تحفة الفقهاء (١/١٢٣)، الهداية (١/٢٠٣-٢٠٥)، العناية (١/٢٠٣-٢٠٥).

(٢) المعتبر أن الكثير الفاحش ما كان ربعاً فصاعداً، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح، وعليه الاعتماد.

ثم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال:

فقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد والرجل والكم، وهو الأصح، وعليه الفتوى.

وقيل: ربع جميع الثوب والبدن، وصححه صاحب المبسوط.

وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة، كالمئزر، وهو رواية عن أبي حنيفة.

انظر: المبسوط (١/٥٥)، تحفة الفقهاء (١/١٢٣)، فتح القدير (١/٢٠٤)، تبيين الحقائق (١/٢٠١)، البحر الرائق (١/٤٠٥).

(٣) وهو رواية عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

انظر: مختصر الطحاوي (ص ٦٢)، المبسوط (١/٥٥)، فتح القدير (١/٢٠٤).

(٤) وهو رواية عن أبي يوسف.

انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٠)، الهداية (١/٢٠٥)، تبيين الحقائق (١/٢٠١).

ودليلنا: أنه نجس، فلم يتقدر بالشبر كسائر النجاسات[٢]، وتقديرهم بذلك لا دليل عليه من توقيف، ولا اتفاق[٣].

وهو أيضاً فاسد؛ لأن الفِتْر[٤] يمسح به، وهو دون الشبر، فبطل ما قالوه[٥].

مسألة:

قال: "**إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام**"[٦].

وجملته: أن بول الصبي والصبية نجس، إلا أنهما يختلفان في الإزالة، فإن بول الصبي ما لم يطعم الطعام، إذا أصاب ثوب إنسان يرش عليه حتى يغمره، وإن لم ينْزل الماء عنه ويجزئه.

ويغسل بول الجارية، وذلك بأن يصب عليه ماء حتى ينْزل عنه[٧]، وبه قال

أحمد[١]، وأبو عبيد[٢].

---

(١) وقيل: لأن أكثر الضرورة تقع لباطن الخفاف، وباطن الخفين شبر في شبر، فيجوز تقدير الكثير الفاحش به.

انظر: بدائع الصنائع (١/٨٠)، العناية (١/٢٠٦).

(٢) انظر: التعليقة (٢/١٠٠٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الفِتْرُ: بكسر الفاء، ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة بالتفريج المعتاد.

انظر: المصباح المنير (ص ١٧٥)، القاموس المحيط (ص ٤٥٤).

(٥) انظر: التعليقة (٢/١٠٠٤).

(٦) مختصر المزني (٩/٢٢).

(٧) وهو الصحيح من المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفي وجه حكاه الخراسانيون: أنه يكفي النضح فيهما.

وفيه وجه ثالث: يجب الغسل فيهما.

وهذان الوجهان ضعيفان.

انظر: المقنع (ص ١٦٢)، التنبيه (ص ٢٨)، الوجيز (ص ١٤)، الشرح الكبير (١/٦٤)، المجموع (٢/٤١٩)، فتح الوهاب (١/٤٠).

وقال أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]: يغسل بول الصبي.

وقال داود: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر، والرش استحباب[٥].

واحتجوا: بأنه بول نجس فوجب / غسله، كبول الجارية[٦].

ل/٢١٤

ودليلنا: ما روى أبو الأسود الدِّيْليّ[٧] عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع : "يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام

ما لم يَطْعم الطعام"[٨].

---

(١) وهو المذهب بلا خلاف.

انظر: المحرر في الفقه (ص ٣٠)، الفروع (٣٣٢/١)، الإنصاف (٣٠٦/١)، زاد المستقنع (ص ١٣)، الشرح الممتع (٤٣٧/١).

(٢) غريب الحديث (٧٠/١), وانظر: المجموع (٤٢١/٢).

(٣) انظر: الاختيار (٣٢/١)، تبيين الحقائق (١٩١/١)، رد المحتار (٣١٤/١، ٣١٨).

(٤) انظر: المدونة (١٣١/١)، عيون المجالس (١٩٧/١)، التمهيد (٤٥٤/٢)، بداية المجتهد (١٦٣/١).

(٥) وهو كذلك في بحر المذهب (٣٣١/٢)، ولكن المنسوب إليه في المحلى (ص ٨٥) أن مذهبه كمذهب الشافعي, وأحمد.

(٦) انظر: التمهيد (٤٥٧/٢)، الإشراف (٢٨٢/١), الإختيار (٣٢/١).

(٧) هو: أبو الأسود، ظالم بن عمرو بن سفيان الدِّيلي، ويقال: الدؤلي، كان من سادات التابعين وأعيانهم، صحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشهد معه وقعة صفين، وهو أول من وضع النحو، وكان شاعراً، وثقه ابن معين، والعِجلي، وتوفي بالبصرة سنة (٦٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤٣٧/٢)، تهذيب التهذيب (١٢٣/٨).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٧١) في كتاب (الطهارة) باب (بول الصبي يصيب الثوب) برقم (٣٧٧), موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم رواه عنه مرفوعاً بمعناه، ولم يذكر "مَا لَمْ يَطْعَمْ".

والترمذي في سننه (ص ١٥٤) في كتاب (الصلاة) باب (ما ذكر في نَضْح بول الغلام الرضيع) برقم =

وقياسهم على بول الجارية يخالف نص السنة[١].

ولأن بول الجارية آكد صفة، قيل: إنه أصفر، ثخين، له رائحة، وبول الصبي: رقيق، أبيض كالماء، فلهذا فرق بينهما[٢].

مسألة:

قال: **"ويفرك[٣] المني، فإن صلى به ولم يفرك فلا بأس به"**[١].

---

(٦١٠), وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح، رفعه هشام الدسْتُوائي، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة".
وابن ماجه في سننه (ص ٧٩) في كتاب (الطهارة) باب (ما جاء في بول الصبي) برقم (٥٢٥).
والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام (١/١٧٥)، وقال ابن حجر في تلخيصه (١/٥٠): "إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله"، ونقل تصحيحه عن البخاري، والدارقطني.
كما صححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٨٨) وقال: "وأعله بعضهم بالوقف، وبعضهم بالإرسال وليس بشيء ... وله شواهد صحيحة".

(١) انظر: التعليقة (٢/١٠٠٨)، بحر المذهب (٢/٣٣١).

(٢) انظر: الجمع والفرق (١/٤٦٥), والمصدرين السابقين.
ومن الفروق بينهما:
- أن بول الجارية أحرّ من بول الغلام.
- أن بول الجارية في كل أحوالها يجري تحتها، ولا يبعد عنها، فلا يصعب الاحتراز منه.
وأما الغلام فإن خروج بوله قوي جداً، يصيب من بَعُد عنه، ويصعب الاحتراز منه، فخفف عنه للمشقة.
- أن الاعتناء بالصبي أكثر، فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة، والصبية لا يحملها إلا النساء غالباً، فالابتلاء بالصبي أكثر، وأعم.
- وقيل: لأن بول الجارية يخرج من محل دم الحيض، فكان الحكم فيه أغلظ، لنجاسة الحيض.
وهذا فرق بعيد المعنى؛ لأنها حين تصير محل الحيض لا يغلظ حكم بولها على حكم بول الرجل.
انظر: الجمع والفرق (١/٤٦٥)، الحاوي (٢/٢٤٩)، الفروق، للسَّامُري (١/١٧٧)، المجموع (٢/٤٢٠).

(٣) الفَرْك: دلك الشيء حتى ينقلع قِشْرُه عن لبِّه, يقال: فركت الثوب، والسنبل بيدي.
انظر: مختار الصحاح (ص ٢٤٥)، لسان العرب (١٠/٥٧٢).

وجملة ذلك: أن المني طاهر، ولا يجب إزالته[٢]، وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]: نجس، وهي الرواية الأخرى عن أحمد[٦]، إلا أن مالكاً قال: يغسل رطباً ويابساً[٧].

وأبو حنيفة[٨] وأحمد[٩] قالا: يفرك يابساً.

وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي أنه قال: لا يعيد الصلاة من المني في الثوب، ويعيدها من المني في البدن وإن قل[١٠].

واحتجوا: بما روى عمار بن ياسر ﵁ أن النبي ﷺ قال: "إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط, والبول, والمني, والدم, والقيء"[١].

---

(١) مختصر المزني (٢٢/٩).

(٢) وهو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب.

انظر: الأم (١٢٤/١)، المقنع (ص ١٦٣)، اللباب (ص ٧٧)، المهذب (١٦٨/١)، الوجيز (ص ١٣)، المجموع (٣٩٥/٢).

(٣) وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب.

انظر: المقنع (٨٦/١)، الإنصاف (٣٢١/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠٧/١)، حاشية سليمان على المقنع (٨٦/١).

(٤) انظر: الأصل (٦١/١)، مختصر القدوري (ص ٢١)، تحفة الفقهاء (٩٤/١)، المبسوط (٨١/١).

(٥) انظر: المدونة (١٢٨/١)، المنتقى (١٠٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٥/١)، شرح أقرب المسالك (٣٨/١).

(٦) انظر: المقنع (٨٦/١)، الفروع (٣٣٥/١)، المبدع (٢٥٤/١).

(٧) انظر: المدونة (١٢٨/١)، المعونة (١٦٨/١)، الإشراف (٢٨٤/١)، جواهر الإكليل (١٥/١).

(٨) وإن لم يكن يابساً يطهر بالغسل.

انظر: مختصر القدوري (ص ٢١), الهداية (١٩٧/١)، تبيين الحقائق (١٩٥/١).

(٩) ويعفى عن يسيره، ويمسح رطبه.

انظر: الكافي (١٤٧/١)، الشرح الكبير (٣٠٨/١)، الإنصاف (٣٢١/١).

(١٠) مختصر اختلاف العلماء (١٣٣/١).

ولأنه خارج ينقض الطهر، فأشبه المذي والبول[٢].

ودليلنا: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئل عن المني يصيب الثوب فقال: "أمطه عنك بإذْخِرةٍ[٣] فإنما هو كبصاق أو مخاط"[٤].

وقد ثبت حديث عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلي)[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٨٩) في كتاب (الطهارة) باب (نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه) برقم (٤٥٢), وقال: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان".

والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٤) في كتاب (الطهارة) باب (إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات) برقم (٤٠), وقال: "باطل لا أصل له".

وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٥)، وقال النووي في المجموع (٢/٣٩٤): "حديث عمار باطل لا يحتج به".

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٦١)، المعونة (١/١٦٨), الإشراف (١/٢٨٤)، المنتقى (١/١٠٣).

(٣) الإذْخِرُ: نبت أخضر، طيب الرائحة.

انظر: كتاب مجمل اللغة (ص ٢٧٣)، القاموس المحيط (ص ٣٩٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٨٧) في كتاب (الطهارة) باب (ما ورد في طهارة المني) برقم (٤٤١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٢) في كتاب (الصلاة) باب (المني يصيب الثوب) برقم (٤١٧٦).

والحديث اختلف في رفعه, ووقفه، فقال الدارقطني في سننه (ص ٨٧): "لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة، في حفظه شيء".

وصحح البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٢) وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، ونقله عنه ابن حجر في تلخيصه (١/٤٥).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٨١) في كتاب (الوضوء) باب (ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس) برقم (٢٩٠).

وابن حبان في صحيحه (٤/٢١٩) في باب (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المني نجس غير طاهر) برقم (١٣٨٠).

والحديث استغربه النووي بهذا اللفظ. المجموع (٢/٣٩٥).

=

ولأنه خارج من حيوان طاهر, يخلق منه, مثل أصله، فكان طاهراً, كالبيض[١].

فأما حديث عمار رضي الله عنه فيرويه ثابت بن حماد[٢]، وأجمع أهل النقل على ضعفه، وعلى أن لفظه لفظ الخبر، وعلى أنه محمول على الاستحباب[٣].

وقياسهم ينتقض بالريح[٤]، وما ذكرناه من المعنى يفرق بينه وبين البول.

فصل:

فأما مني سائر الحيوانات فلأصحابنا فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه طاهر إلا الحيوان النجس الكلب والخنزير وما تولد منهما، وهذا ظاهر المذهب[٥]، وهو مطرد القياس الذي ذكرناه في مني الآدمي[٦].

وقال الصنعاني في سبل السلام (٥٥/١): "رجاله رجال الصحيح".

وأصله في صحيح مسلم (ص ١٧٣) برقم (٢٨٨), ولكن بلفظ: "ولقد رأيتُنِي أفركُه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه".

(١) انظر: الحاوي (٢٥٣/٢)، المهذب (١٦٨/١)، البيان (٥٢٩/١).

(٢) هو: أبو زيد، ثابت بن حماد البصري، حدث عن: ابن جدعان، ويونس، قال عنه الدارقطني: ضعيف جداً، ووصفه البيهقي: بأنه متهم بالوضع، ونقل اللالكائي عن أهل العلم أنهم اتفقوا على تركه.

انظر: سنن الدارقطني (ص ٩٨)، السنن الكبرى، للبيهقي (٨٤/١)، ميزان الاعتدال (٣٣٧/١)، لسان الميزان (١٣٢/٢).

(٣) انظر: التعليقة (١٠١٨/٢)، بحر المذهب (٣٣٤/٢).

(٤) ذلك أن الريح يخرج من البدن، فيوجب الطهر وهو طاهر.

انظر: التعليقة (١٠١٨/٢).

(٥) وهو الأصح.

انظر: بحر المذهب (٣٣٤/٢)، حلية العلماء (٣٠٧/١)، منهاج الطالبين (ص ٣١)، مغني المحتاج (١١٤/١).

(٦) وهو: أنه خارج من حيوان طاهر، يخلق منه، مثل أصله، فوجب أن يكون طاهراً، أصله مني الآدمي، والبيض.

انظر: المهذب (١٦٨/١)، بحر المذهب (٣٣٤/٢).

والثاني: أن جميع ذلك نجس، وإنما يختص الآدمي بالطهارة لحرمته[١].

ووجهه: أنه حيوان إذا مات صار نجساً، فقبل حصول الحياة فيه ينبغي أن يكون نجساً[٢].

والثالث: أن مني ما يؤكل لحمه طاهر، وما لا يؤكل لحمه نجس[٣]، اعتباراً باللبن[٤].

فصل:

فأما العلقة[٥], والمضغة[٦], وكذلك البيضة إذا صارت دماً فاختلف

أصحابنا فيها:

فقال الصيرفي[٧]: إن ذلك طاهر[٨]؛ لأنه مبتدأ خلق الآدمي، فأشبه المني[١].

---

(١) وبه قطع المحاملي، وأظهره الرافعي.

انظر: المقنع (ص ١٦٣)، الوسيط (١/٥٣)، البيان (١/٥٢٩)، الشرح الكبير (١/٤١).

(٢) انظر: الحاوي (٢/٢٥٤)، التعليقة (٢/١٠٢١).

(٣) انظر: الوسيط (١/٥٣)، التهذيب (١/١٨٥)، البيان (١/٥٢٩)، مغني المحتاج (١/١١٤).

(٤) فكل حيوان يحل شرب لبنه فمنيه طاهر، وكل حيوان لا يحل شرب لبنه فمنيه نجس.

انظر: الحاوي (٢/٢٥٤)، المهذب (١/١٦٩)، بحر المذهب (٢/٣٣٤).

(٥) العلقة: هي المني إذا استحال في الرحم، فصار دماً غليظاً.

وسميت بذلك؛ لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه.

انظر: المجموع (٢/٣٩٩)، مغني المحتاج (١/١١٥)، مختار الصحاح (ص ٢٢٣).

(٦) المضغة: هي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم.

وسميت بذلك؛ لأنها صغيرة بقدر ما يمضغ.

انظر: المجموع (٢/٣٩٩)، مغني المحتاج (١/١١٥)، لسان العرب (٨/٥٣٦).

(٧) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله الصيرفي، الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع, والمقالات في الأصول، تفقه على ابن سريج، وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها منها: "شرح الرسالة"، وكتاب في الإجماع، توفي بمصر سنة (٣٣٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٢/١٤١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/١١٦).

(٨) وهو الصحيح من المذهب.

=

وقال أبو إسحاق: نجسان[٢]؛ لأنهما دم[٣]، وليس يمتنع أن ينجس المني بالاستحالة, كما ينجس العصير بكونه خمراً[٤].

ومن قال بالأول قال: الدم النجس ما كان مسفوحاً، وهاتان ليستا مسفوحتين[٥]، ولهذا لا يختلطان بالماء إذا مزجا به، بخلاف الدم.

فصل:

المشيمة[٦] التي يكون فيها الولد, نجسة إذا انفصلت[٧]، لقوله ﷺ: "ما أُبِينَ من حيٍّ, فهو ميت"[١].

انظر: الحاوي (٢/٢٥٣)، المهذب (١/١٦٩)، بحر المذهب (٢/٣٣٤)، الشرح الكبير (١/٤٠)، روضة الطالبين (١/١٨).

(١) انظر: الحاوي (٢/٢٥٣)، البيان (١/٥٣٠).

(٢) انظر: التنبيه (ص ٢٧)، بحر المذهب (٢/٣٣٤)، التهذيب (١/١٨٦).

(٣) وهذا الدم خارج من الرحم، فكان نجساً، كدم الحيض.

انظر: التهذيب (١/١٨٦)، البيان (١/٥٣٠).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٢٥٣)، التعليقة (٢/١٠٢٢).

(٥) ما كان غير مسفوح، كان دمه طاهراً، كالكبد والطحال.

انظر: التعليقة (٢/١٠٢٢)، المهذب (١/١٦٩).

(٦) المشيمة: هو الغشاء الذي يكون فيه الجنين في البطن، ويخرج معه عند الولادة.

انظر: القاموس المحيط (ص ١١٢٨)، المعجم الوسيط (ص ٥١٨).

(٧) إن انفصل شيء من جسد ابن آدم في حياته، فاختلف الأصحاب فيه:

فقال الصيرفي: فيه قولان.

وقال عامة الأصحاب: هو نجس قولاً واحداً، وبه قطع العراقيون، وقال العمراني: هو الأصح.

وصحّح الخراسانيون، والنووي طهارة ما انفصل من الآدمي، والسمك، والجراد، ومن غيرها نجسة.

انظر: التعليقة (٢/١٠٢٣)، بحر المذهب (٢/٣٣٥), التهذيب (١/١٨٦)، البيان (١/٥٣٢)، المجموع (٢/٤٠١)، مغني المحتاج (١/١١٥).

مسألة:

قال: "**ويصلي على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي**"[٢]، وبيان هذا قد مضى في الطهارة في باب الآنية مستوفاً، وكذلك الشعر, والصوف[٣].

مسألة:

قال: "**ولا يصل ما انكسر من عظمه, إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً**"[٤].

وجملة ذلك: أنه لا يجوز أن يجبر عظمة بعظم نجس[٥]، فإن جبره بعظم نجس عظم كلب, أو خنزير, أو ميتة فالتحم نظرت:

فإن كان يخاف التلف من قلعه، أو تلف عضو من أعضائه فإنه لا يجب قلعه، ويعفى عنه كما يعفى عن دم الاستحاضة، وسلس البول[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣/٣٦) برقم (٢١٩٠٣).

وأبو داود في سننه (ص ٥٠٧) في كتاب (الصيد) باب (إذا قطع من الصيد قطعة) برقم (٢٨٥٨).

والترمذي في سننه (ص ٣٥١) في كتاب (الأطعمة) باب (ما قُطع من الحي فهو ميت) برقم (١٤٨٠), وقال عنه: "حسن غريب".

وابن ماجه في سننه (ص ٤٨٩) في كتاب (الصيد) باب (ما قطع من البهيمة وهي حية) برقم (٣٢١٦).

قال عنه الحاكم في المستدرك (٥٠/٥): "صحيح الإسناد".

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٣/٢).

(٢) مختصر المزني (٢٢/٩).

(٣) انظر: (ل/٢-٤).

(٤) مختصر المزني (٢٢/٩).

(٥) وهو قول الأصحاب.

انظر: الحاوي (٢٥٥/٢)، البيان (٩٤/٢)، المجموع (١٠٢/٣).

(٦) وهو الصحيح، وعليه المذهب.

انظر: التعليقة (١٠٢٦/٢)، المهذب (٢١٠/١)، الشرح الكبير (١١/٢)، المجموع (١٠٢/٣), =

ومن أصحابنا من قال: يجب قلعه وإن أدى إلى التلف[١]؛ لأنه يجوز قتل الممتنع من الصلاة، كذلك هذا فإنه منع صحة صلاته بالعظم النجس[٢].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن النجاسة يعفى عنها للضرورة، ولا يعفى عن الصلاة جملة[٣].

ولأن المجبر على الصلاة بالقتل, يمكنه إسقاط القتل عن نفسه بفعلها، وهاهنا إذا قلعناه تلف بذلك، ولا طريق له إلى إسقاط الإتلاف عنه[٤].

فأما إذا كان لا تلحقه المشقة, والضرر بقلعه، فإنه يجب قلعه[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يجب قلعه[٦]؛ لأنه صار باطناً، كما لو شرب خمراً، أو أكل ميتة.

وهذا عندنا غير صحيح؛ لأنه أوصل نجاسة غير معفو عنها إلى غير معدنها, ولا يخاف من قلعها التلف، فأشبه إذا أوصل شعره بشعر نجس[٧].

ويفارق ما / قاس عليه؛ لأن تلك النجاسة وصلت إلى معدنها، ولأنه يتعذر ذلك في العادة[١]. ل/ ٢١٥

فتح الوهاب (٨٩/١).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: التعليقة (١٠٢٦/٢)، البيان (٩٥/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٣٧/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفي وجه شاذ ضعيف: أنه إذا اكتسى العظم باللحم لم يجب النزع، وإن كان لا يخاف الهلاك، ومال إليه الغزالي.

انظر: الوجيز (ص ٤٦)، الشرح الكبير (١١/٢)، المجموع (١٠٢/٣)، مغني المحتاج (٢٦٤/١), فتح الوهاب (٨٩/١).

(٦) حاصل الخلاف يعود إلى أن عظم مالا يؤكل لحمه طاهر عند أبي حنيفة؛ لأن العظم لا روح فيه.

انظر: رؤوس المسائل (ص ١٧١), الهداية (١٠٠/١), فتح القدير (١٠٠/١), رد المحتار (٢٠٦/١).

(٧) انظر: المهذب (٢١٠/١)، بحر المذهب (٣٣٦/٢)، البيان (٩٤/٢).

فصل:

فإن مات ولم يقلعه[٢]، قال الشافعي: (مات كله، والله حسيبه)[٣]، يريد أنه لا حاجة بنا إلى قلع ذلك, فيترك[٤]؛ لأنه قد صار كله ميتة، وسقط عنه التكليف,

والعبادات[٥].

وقال أبو إسحاق: نزعه أولى[٦]؛ لئلا يلقى الله تعالى بمعصية[٧].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن المعصية لا تزول بنزع ذلك، ولا معصية عليه في بقائه، والمعنى الذي لأجله, ينْزع ما عليه من التكليف، وقد زال ذلك بموته[٨].

---

(١) انظر: التعليقة (١٠٢٥/٢)، بحر المذهب (٣٣٦/٢)، مغني المحتاج (٢٦٤/١).

(٢) المسألة فيما لو مات قبل قلعه، فهل يُقْلَع عنه بعد وفاته، أم لا؟

(٣) انظر: الأم (١٢٢/١)، مختصر المزني (٢٢/٩).

(٤) وهو الصحيح، وبه قال عامة الأصحاب.

انظر: الوجيز (ص ٤٦)، البيان (٩٥/٢)، الشرح الكبير (١١/٢)، منهاج الطالبين (ص ٦١).

(٥) انظر: الحاوي (٢٥٥/٢)، المهذب (٢١٠/١)، البيان (٩٥/٢).

وعلل بعضهم بعلة أخرى وهي: أن في النزع مُثلة، وهتكاً لحرمة الميت.

انظر: الشرح الكبير (١١/٢)، مغني المحتاج (٢٦٤/١)، نهاية المحتاج (٢٤/٢).

(٦) ونقل هذا الوجه عن أبي العباس.

انظر: التعليقة (١٠٢٦/٢)، المهذب (٢١٠/١)، البيان (٩٥/٢)، المجموع (١٠٢/٣)، السراج الوهاج (ص ٦١).

(٧) وهذا بحمله نجاسة، تعدى بحملها.

انظر: المهذب (٢١٠/١)، بحر المذهب (٣٣٧/٢)، مغني المحتاج (٢٦٤/١)، نهاية المحتاج (٢٤/٢).

(٨) والمعنى: أن النزع في حالة الحياة إنما أُمر به، محافظة على شرائط الصلاة، فإذا مات زال التكليف، وسقط التعبد.

انظر: بحر المذهب (٣٣٧/٢)، الشرح الكبير (١١/٢).

مسألة:

قال: "**ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان، ولا شعر ما لا يؤكل لحمه**"(١).

وجملته: أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس (٢)؛ لأن ذلك يمنع من صحة الصلاة(٣).

فإن فعلت ذلك وجب قلعه(٤).

وأما إذا كان شعراً طاهراً(٥), فإن أصحابنا قالوا: إن كان لها زوج, أو مولى جاز ذلك(٦)، وإن لم يكن لها زوج, ولا مولى كره لها(٧)؛ لأن ذلك تدليس، فإن الرجال يرغبون

---

(١) مختصر المزني (٩/٢٢).

(٢) بلا خلاف، سواء كان لها زوج، أو لم يكن.

انظر: الأم (١/١٢٢)، المقنع (ص ١٦٤)، التعليقة (٢/١٠٣١)، البيان (٢/٩٦)، المجموع (٣/١٠٣).

والشعر النجس كشعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته.

انظر: التنبيه (ص ٢٧)، المجموع (٣/١٠٣).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٢٥٦)، التعليقة (٢/١٠٣١)، التهذيب (١/١٨١)، الشرح الكبير (٢/١٤).

(٤) فإن لم تفعل أجبرت عليه.

انظر: بحر المذهب (٢/٣٣٩).

(٥) كشعر ما يؤكل لحمه بعد الذكاة، أو الجزّ في حال الحياة، لا شعر آدمي.

انظر: البيان (٢/٩٧)، الشرح الكبير (٢/١٤)، روضة الطالبين (١/٢٧٦).

(٦) وبه قطع الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والماوردي، وجمهور العراقيين.

وفي وجه ثانٍ: أنه يحرم مطلقاً.

وفي وجه ثالث: أنها إن وصلت بإذن زوجها أو سيدها، جاز، وإلا حرُم، وبه قطع جماعة من الخراسانيين، وهو الأصح في المذهب.

انظر: المقنع (ص ١٦٤)، الحاوي (٢/٢٥٦)، التعليقة (٢/١٠٣١)، الشرح الكبير (٢/١٥)، المجموع (٣/١٠٣)، روضة الطالبين (١/٢٧٦).

(٧) وهو قول الشيخ أبو حامد، وجزم به المحاملي، ورجحه الشاشي، قال النووي: "وهو شاذ =

في كثرة الشعر[١]، وقد قال ﷺ: "من غشنا فليس منا"[٢]، وقد روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لُعنت الوَاصِلَةُ والمسْتَوصِلَةُ، والوَاشِمَةُ والمسْتَوْشِمَةُ، والنَّامِصَةُ والمتَنَمِّصَةُ، والمتَفَلِّجَةُ لْلحُسْنِ، والمغَيِّرَةُ خَلْقَ اللهِ"[٣].

قوله: (الواصلة والمستوصلة)[٤], أراد صلة الشعر.

وقوله: (الواشمة والمستوشمة)[٥]، أراد التي تجعل في وجهها خالاً للحسن.

(والنامصة والمتنمصة)[٦]، أراد التي تدقق حاجبها, وترفعه للجمال.

ضعيف".

والصحيح من المذهب: أنه حرام، وبه قطع الدارمي، والقاضي أبو الطيب، والبغوي، والجمهور.

انظر: المقنع (ص ١٦٤)، التعليقة (١٠٣١/٢)، حلية العلماء (٥١/٢)، التهذيب (١٨١/١)، الشرح الكبير (١٤/٢)، المجموع (١٠٣/٣).

(١) انظر: بحر المذهب (٣٣٩/٢)، البيان (٩٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٦) في كتاب (الإيمان) باب (قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا") برقم (١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٩١) في كتاب (التفسير) باب (تفسير سورة الحشر) برقم (٤٨٨٦، ٤٨٨٧).

ومسلم في صحيحه (ص ٩٠٨) في كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) برقم (٢١٢٥).

(٤) الواصلة: هي التي تَصِلُ الشعر بشعر آخر زُور.

والمستوصلة: السائلة أن يفعل بها ذلك.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٩٧٥)، المصباح المنير (ص ٢٥٤)، سنن أبي داود (ص ٧٤٥).

(٥) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحل، أو نِّيل فيزرق أثره، أو يخضر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٩٧٤)، لسان العرب (٧٦١/١٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٤), نهاية المحتاج (٢٢/٢).

(٦) النَّمْصُ: نَتْفُ الشعر، وأخذ شعر الجبين بخيط.

=

(والمتفلجة[١] للحسن) التي تبرد بين أسنانها لتفلجها.

وهذا كله لأجل التدليس, وتغيير الخلق.

إذا ثبت هذا فقال أحمد: يكره, سواء كان لها زوج, أو لم يكن[٢]؛ لعموم الخبر[٣].

وقد حكى أبو داود عنه أنه قال: لا بأس بالقرامل[٤]، وحكي ذلك أيضاً عن سعيد بن جبير[٥].

والنامصة: هي المرأة التي تنتف الشعر من الوجه.

والمتَنَمِّصة: هي التي يفعل بها ذلك.

انظر: سنن أبي داود (ص ٧٤٥), النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٩٤٣)، لسان العرب (١١٣/٧)، القاموس المحيط (ص ٦٣٣).

(١) الفَلَجُ: بفتحتين هو تباعُد ما بين القدمين، وتباعد ما بين الأسنان.

والمراد هنا بالمتفلجة: التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض، وتحسنها، وهو الوَشْرُ.

ويكون التباعد ما بين الثنايا, والرَّباعيات.

انظر: المجموع (١٠٤/٣)، مختار الصحاح (ص ٢٤٩، ٣٤٨)، القاموس المحيط (ص ٢٠٢، ٤٩٢).

(٢) المذهب عدم جوازه مطلقاً، فإن صلّت، صحت صلاتها إن كان الوصل بشعر طاهر؛ لأن فعلها وإن كان محرماً إلا أنه لا يعود إلى شرط العبادة.

انظر: المغني (١٣٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٦/١)، مطالب أولي النهى (٩٠/١).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٠١/١)، مطالب أولي النهى (٩٠/١).

(٤) انظر: سنن أبي داود (ص ٧٤٥).

وتقرير مذهب الحنابلة: أن وصل الشعر بغيره، إن كان بقدر ما تشُدُّ به رأسها فلا بأس به؛ لأنه لا تدليس فيه، والحاجة داعية إليه لما فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها.

فإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان:

إحداهما: أنه مكروه.

وروي عنه: أنه لا يجوز.

انظر: المغني (١٣٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٦/١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٣٩/٢)، المعاني البديعة (٢٥٢/١).

(والقَرامِل) ما يوصل بالذوائب[١] حتى تطول[٢].

ودليلنا: أن هذا الشعر طاهر، فإذا لم يكن في لبسه غش ولا تدليس جاز، كسائر الملابس[٣].

فصل:

قال أصحابنا: ويجوز أن يستعمل الخيط من الصوف الطاهر، وذلك مشبه بالشعر[٤].

فرع:

قال في الأم: (وإن سقطت سن من الإنسان صارت ميتة، ولا يجوز له ردها إلى موضعها)[٥]؛ لقوله ﷺ: "ما أبين من حي فهو ميت"[٦].

فإن اعتلت فربطها قبل أن تندر فلا بأس[٧]؛ لأنها لا تصير ميتة حتى تبين[١].

---

(١) الذوائب: جمع ذؤابة، وهي الشعر المضْفُورُ من شعر مقدم الرأس.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٣٢٣)، لسان العرب (١/٤٤٢)، المعجم الوسيط (ص ٢٢٤).

(٢) وهي ضفائر من شعر، أو صوف، أو إبْرَيْسم.

انظر: تهذيب اللغة (٧/٣٦٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٧٤٧)، الصحاح (ص ٩٣٦).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢/٣٣٩).

(٤) ربط الشعر بخيط، أو بشيء يخالف لونه لون الشعر ليس بمنهي عنه، وأشار القاضي عياض إلى نقل الإجماع فيه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل، والتحسين.

انظر: بحر المذهب (٢/٣٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٨٨)، المجموع (٣/١٠٤)، نهاية المحتاج (٢/٢٥).

(٥) (١/١٢٢).

وبهذا قال العراقيون، بناء على طريقتهم: أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس.

ولكن المذهب طهارته، وهو الأصح عند الخراسانيين.

انظر: المقنع (ص ١٦٤)، بحر المذهب (٢/٣٣٨)، المجموع (٣/١٠٢)، المقنع (ص ١٦٤).

(٦) انظر تخريجه (ص ٨٠٥).

(٧) وهي طاهرة بلا خلاف.

=

ويجوز له أن يربطها بذهب[٢]؛ لأنه موضع حاجة وضرورة [٣]، وقد جوز رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد ﵁[٤] لما أصيب أنفه يوم الكُلاب[٥]: (أن يتخذ أنفاً من فضة، فأَنْتَنَ[٦] عليه، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب)[٧].

انظر: الحاوي (٢/٢٥٥)، التعليقة (٢/١٠٢٨)، المجموع (٣/١٠٢).

(١) انظر: المقنع (ص ١٦٤)، بحر المذهب (٢/٣٣٨).

(٢) انظر: المقنع (ص ١٦٣)، الحاوي (٢/٢٥٥)، المجموع (٣/١٠٢).

(٣) انظر: التعليقة (٢/١٠٣٠).

(٤) هو: عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي، السعدي، كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد يوم الكُلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، روى عنه: ابن ابنه عبد الرحمن بن طرفة، وهو معدود في أهل البصرة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٥٩)، الإصابة (٤/٤٠٠)

(٥) يوم الكُلاب: يوم من أيام الجاهلية، والكُلاب اسم ماء كانت الواقعة عنده.

وقد اختلف العلماء في موضعه، وأغلب الظن أنه حدود بلاد العراق بين الكوفة والبصرة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٦٠)، معجم ما استعجم (٤/١١٣٢)، المعالم الأثيرة (ص ٢٣٢).

(٦) النَّتْنُ: الرائحة الكريهة، وهو نقيض الفوح.

انظر: لسان العرب (١٣/٥٢٦)، القاموس المحيط (ص ١٢٣٦).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٧٥٤) في كتاب (الخاتم) باب (ما جاء في ربط الأسنان بالذهب) برقم (٤٢٣٢).

والترمذي في سننه (ص ٤١٠) في كتاب (اللباس) باب (ما جاء في شدِّ الأسنان بالذهب) برقم (١٧٧٠), وقال عنه: "حديث حسن غريب".

والنسائي في سننه (ص ٨٠٦) في كتاب (الزينة) باب (من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟) برقم (٥١٦٣).

وحسّنه النووي في المجموع (١/١٣٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٥٢).

فـرع:

إذا شرب خمراً، أو أكل ميتة لغير ضرورة، فهل عليه أن يتقيأه؟

ظاهر ما قاله الشافعي في كتاب صلاة الخوف: أنه يجب عليه[(١)]؛ لأنه قال: (وإن أُسِرَ رجل فحمل على شرب محرم، أو أكل محرم ، فخاف إن لم يفعله, ففعله، فعليه أن يتقيأ إن قدر عليه) [(٢)].

وقال أبو علي: لا يلزمه أن يتقيأ[(٣)]؛ لأن المعدة معدن النجاسة[(٤)].

والأول أصح؛ لأن هذا إذا كان شربُهُ محرماً, كان استدامته أيضاً محرماً، وتغذى البدن به[(٥)]، وقد روي عن عمر ﵁: (أنه شرب لبناً، فقيل: إنه من إبل الصدقة، فتقيأ)[(٦)].

فـرع:

قال في الأم: (وإن أدخل دما تحت جلده، فنبت عليه اللحم, فعليه أن يخرج ذلك الدم، ويعيد كل صلاة صلاها مع ذلك الدم) [(٧)].

مسألة:

قال: **"وإن بال في مسجد، أو أرض، طهر بأن يصب عليه ذنوباً من ماء؛ لقوله عليه السلام في بول الأعرابي: صبوا عليه ذنوباً من ماء [(١)]"[(٢)]**.

---

(١) وبه قال أكثر الأصحاب، وهو المذهب.

انظر: بحر المذهب (٣٣٦/٢)، حلية العلماء (٥١/٢)، المجموع (١٠٢/٣).

(٢) انظر: الأم (٣٧٦/١).

(٣) ولكن يستحب، قاله الماوردي، وصححه القاضي أبو الطيب.

انظر: الحاوي (٢٥٥/٢)، التعليقة (١٠٢٥/٢)، بحر المذهب (٣٣٦/٢), المجموع (١٠٢/٣).

(٤) انظر: التعليقة (١٠٢٥/٢)، مغني المحتاج (٢٦٤/١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٣٦/٢).

(٦) رواه مالك في الموطأ (٣٦٢/١) برقم (٧٢١).

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣١/٩) برقم (١٣٣٤١).

(٧) (١٢٢/١).

وجملته: أن البول إذا أصاب الأرض فإنها تطهر بأن يصب عليها ماء يغمرها، وذلك بأن تستهلك فيه البول، فيذهب رائحته ولونه، ويصير مستهلكاً[٣].

وقال أبو حنيفة: إن كانت الأرض رخوة ينزل فيها الماء, كفاه الصب، وإن كانت صلبة, لم يجز فيها إلا حفرها ونقل التراب، وبناه على أصله في أن الماء المزال به النجاسة, نجس.

فإذا لم ينْزل في الأرض، كان على وجهها نجساً[٤].

ودليلنا: حديث الأعرابي، روى أبو هريرة ﷺ (أن أعرابياً دخل المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: "لقد تحجرت واسعاً"، فما لبث أن قام إلى زاوية المسجد فبال فيها، فكأنهم عجلوا عليه، فدعا رسول الله ﷺ / بذنوب من ماء، فأراقه عليه، وقال: "علموا, ويسروا, ولا تعسروا")[٥].

ل/ ٢١٦

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٥٦) في كتاب (الوضوء) باب (صب الماء على البول في المسجد) برقم (٢٢٠).
ومسلم في صحيحه (ص ١٧٢) في كتاب (الطهارة) باب (وجوب غسل البول وغيره من النجاسات) برقم (٢٨٤).

(٢) مختصر المزني (٢٢/٩).

(٣) سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة, هذا هو الصحيح في المذهب.
انظر: المقنع (ص ١٦٤), الحاوي (٢٥٧/٢), التعليقة (١٠٣٤/٢), التنبيه (ص ٢٨), المجموع (٤٢٢/٢).

(٤) كيفية تطهير الأرض الصلبة عند الحنفية يختلف حسب وضع الأرض:
فإن كانت صعوداً, فإنه يحفر في أسفلها حفيرة, ويصب الماء عليها ثلاث مرات, ويزال عنها إلى الحفيرة.
وإن كانت مستوية, بحيث لا يزول الماء عنها, فإنها لا تغسل؛ لعدم الفائدة في الغسل, وتطهيرها يكون بالحفر, وتقليب التراب, فيجعل أعلاها أسفلها, وأسفلها أعلاها, ليصير التراب الطاهر وجه الأرض.
انظر: تحفة الفقهاء (١٤٦/١), بدائع الصنائع (٨٩/١), البحر الرائق (٣٩٢/١).

(٥) الحديث بتمامه أخرجه أبو داود في سننه (ص ٧٢) في كتاب (الطهارة) باب (الأرض يُصِيْبُها =

فإن قيل: فقد روى عبد الله بن مَعْقِلٍ بن مُقرّنٍ[١] أن النبي ﷺ: (أمر بأخذ التراب الذي أصابه البول، فيلقى, ويُصبُ على مكانه ماء)[٢].

والجواب: أن أبا داود قال: (عبد الله بن معقل لم يلق النبي ﷺ)[٣]، فيكون مرسلاً، والمراسيل ليست بحجة[٤].

والأصل الذي ذكره, قد تقدم في الطهارة الكلام عليه[٥].

البول) برقم (٣٨٠).

وأخرجه البخاري مجزئاً في موضعين, فأوله في (ص ١٠٨٤) في كتاب (الأدب) باب (رحمة الناس والبهائم) برقم (٦٠١٠), وأخره في (ص ٥٦) في كتاب (الوضوء) باب (صب الماء على البول في المسجد) برقم (٢٢٠).

(١) هو: أبو الوليد, عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن المزني, الكوفي, من كبار التابعين, ولأبيه صحبة, حدث عن: أبيه, وعلي, وابن مسعود ﷺ, وعنه: أبو إسحاق السبيعي وغيره, قال عنه العجلي: ثقة من خيار التابعين, توفي سنة (٨٨ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٣٠/١), تقريب التهذيب (ص ٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٧٢) في كتاب (الطهارة) باب (الأرض يُصيبُها البول) برقم (٣٨١).

والدارقطني في سننه (ص ٩٢) في كتاب (الطهارة) باب (في طهارة الأرض من البول) برقم (٤٧٣).

والحديث مرسل، كما قاله أبو داود، والدارقطني، وضعفه النووي في المجموع (٤٢٢/٢)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٩/١): "أن له إسنادين موصولين", ونقل كلام أهل العلم في تضعيفهما.

(٣) سنن أبي داود (ص ٧٢), وانظر: سنن الدارقطني (ص ٩٢).

(٤) سقوط الاحتجاج بالمرسل, والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه أراء جماهير حفاظ الحديث, ونقاد الأثر.

انظر: مقدمة الإمام مسلم في صحيحه (ص ٧٥), التعليقة (١٠٣٥/٢), مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤), شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٢), تيسير مصطلح الحديث (ص ٧٢).

(٥) (ل/٧٥).

فصل:

إذا ثبت هذا, فليس الذنوب تقديراً، وإنما يطهر بما ذكرناه من غمر الماء, وغلبته[١].

وقال أبو القاسم الأنماطي[٢]، وأبو سعيد الإصطخري: هو تقدير[٣]، فلا تطهر البولة إلا بالذنوب، والبولتان إلاّ بذنوبين، قالوا: وهذا نص للشافعي، وقد مضى في أول المسألة[٤].

واحتجا بحديث الأعرابي[٥].

ودليلنا: أن ما قالوه يؤدي إلى أن يكون البول الكثير, يطهر بقدر، ولا يطهر بذلك البول القليل، وما أدى إلى هذا, كان فاسداً، وذلك مثل أن يبول الرجل البولة الكبيرة, فيطهرها الذنوب، ويبول اثنان فلا يبلغ بولهما بول الواحد، ولا يطهر بالذنوب، وما أدى إلى هذا كان فاسداً[٦].

فأما الخبر: فكلام الشافعي مخرج على حكم الغالب في العادة، لا على وجه التقدير[٧].

---

(١) وهو المذهب، وصححه العمراني.

انظر: المقنع (ص ١٦٤)، المهذب (١/١٧٦)، البيان (١/٥٤٩)، المجموع (٢/٤٢٢).

(٢) هو: أبو القاسم, عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي، البغدادي, الأحول، من كبار فقهاء الشافعية، أخذ الفقه عن المزني، والربيع، وعليه تفقه ابن سريج، والإصطخري، والوكيل، توفي سنة (٢٨٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٨٠).

(٣) وهو وجه ضعيف.

انظر: الحاوي (٢/٢٥٨)، المهذب (١/١٧٦)، المجموع (٢/٤٢٢).

(٤) انظر: (ص ٨١٤).

(٥) سبق تخريجه (ص ٨١٤).

(٦) انظر: الحاوي (٢/٢٥٩)، المهذب (١/١٧٧).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢/٣٤١)، البيان (١/٥٤٩).

إذا ثبت هذا فقال الشافعي: (ويطرح على البول سبعة أضعافه من الماء)[١]، قال أبو إسحاق: لم يقل ذلك تقديراً، وإنما قاله تجربة، فعلم أن البول لا يغمره إلا سبعة أضعافه[٢].

فصل:

الذَّنُوب: هو الدَّلْو الكبير[٣]، يدل على أنه الدلو قول الشاعر[٤]:

لنَا ذَنُوبٌ وَلَكُم ذَنُوب فإنْ أبيتُم فلنَا القَلِيبُ[٥]

السَّجْلُ[٦]: مثلُه, والغَرْبُ[٧]: دُونَه.

فصل:

إذا أصاب الأرض بول، وجاء عليها المطر فأذهب لونه ورائحته، فإنه يطهر[٨]؛ لأن إزالة النجاسة لا يراعى فيها القصد, والنية[٩].

---

(١) انظر: الأم (١١٨/١).

(٢) ويحتمل أن يكون قاله على وجه الاستحباب، والاحتياط.

انظر: الحاوي (٢٥٩/٢)، التعليقة (١٠٣٦/٢)، بحر المذهب (٣٤١/٢)، المجموع (٤٢٢/٢).

(٣) وقيل: لا يُسمَى ذَنُوباً حتى يكون ملآن ماء.

انظر: الزاهر (ص ٢٣١)، لسان العرب (٤٥٧/١)، فتح الوهاب (١٠/١)، حاشية البجيرمي (٢٩/١).

(٤) البيت من الرجز، وهو بلا نسبة، ويروى: (لها) بدلاً من (لنا).

انظر: تهذيب اللغة (٣٢/١١)، لسان العرب (٤٥٨/١)، تاج العروس (٤٣٩/٢).

(٥) القَلِيبُ: البئر، وقيل: البئر قبل أن تُطوى، -أي: تُبنى بالحجارة-، وهو يذكر ويؤنث.

انظر: مختار الصحاح (ص ٢٦٧)، المصباح المنير (ص ١٩٥).

(٦) السَّجْلُ: مثل الذَّنُوب، الدلو العظيم، مملوء ماء، وهو مذكر.

انظر: الزاهر (ص ٢٣١)، القاموس المحيط (ص ١٠١٣).

(٧) الغَرْبُ: الدلو العظيمة، التي تُتخذ من جلد ثور، وهو مذكر, وجمعه: غُروبٌ.

انظر: كتاب مجمل اللغة (ص ٥٤٤)، لسان العرب (٧٥٢/١).

(٨) نص عليه الشافعي.

انظر: الأم (١١٩/١)، المقنع (ص ١٦٤)، بحر المذهب (٣٤٢/٢).

(٩) يدل على ذلك أن الصبي، والمجنون إذا غسلا النجاسة طهرت، وإن كان قصدهما لا يصح.

=

مسألة:

قال: "**وإن بال اثنان, لم يطهره إلا دلوان**"[١].

يريد بذلك أن بول الاثنين يزيد من الماء أكثر مما يزيده بول الواحد، وقد بينا أن الاعتبار بما يغمره، لا بالدلو[٢].

فصل:

إذا أصاب الأرض بولاً، ونجاسة مائعة فجففتها الشمس, لم تطهر بذلك[٣]، وبه قال مالك[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦].

وقال في القديم: تطهر[٧]، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد[٨].

انظر: التعليقة (١٠٣٧/٢)، بحر المذهب (٣٤٢/٢).

(١) مختصر المزني (٢٢/٩).

(٢) تقدم قريباً (ص ٨١٦).

(٣) وهو المذهب، والأصح عند الأصحاب.

انظر: الأم (١١٩/١)، المقنع (ص ١٦٤)، المهذب (١٧٨/١)، التهذيب (٢٠٨/١)، حلية العلماء (٣٢٧/١), المجموع (٤٢٥/٢).

(٤) الإشراف (٢٨٤/١)، مواهب الجليل (٢٥٣/١).

(٥) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: تطهر، واختاره المجد.

انظر: المغني (٥٠٢/٣)، المحرر في الفقه (ص ٢٩)، الإنصاف (٣٠١/١).

(٦) بحر المذهب (٣٤٣/٢).

(٧) انظر: الحاوي (٢٥٩/٢)، التهذيب (٢٠٨/١), البيان (٥٥٥/١).

(٨) وخالف زفر، وقال: لا تطهر.

انظر: مختصر القدوري (ص ٢١)، الهداية (١٩٩/١)، الاختيار (٣٣/١)، حاشية الشلبي (١٩٨/١).

وتعلقوا: بأن الأرض والشمس من شأنهما أن تحيلا [الشيء][(١)] عن طبيعته، فتأثيرهما أكبر من تأثير الماء[(٢)].

ودليلنا: أمر النبي ﷺ في حديث الأعرابي بصب الماء[(٣)].

ولأنه محل نجس, فلا يطهر بالشمس, كالثوب[(٤)].

وما ذكره فليس بصحيح؛ لأن الماء يطهر الثوب، ويطهر الأرض بحيث يجوز التيمم بترابها، وقد سلم هاهنا أنه لا يجوز بتراب هذه الأرض[(٥)]، فلم يجز الصلاة عليها[(٦)].

مسألة:

قال: "**والخمر في الأرض كالبول**"[(٧)].

وجملته: أن الخمر نجسة، وقد دللنا على ذلك فيما مضى[(٨)].

إذا ثبت هذا, فإنه يحتاج في إزالتها إلى أن يغمرها الماء،كالبول، فإن زالت رائحتها ولونها بالماء، فقد طهر المحل[(٩)].

وإن زالت الرائحة، وبقي اللون لم يطهر[(١)].

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض في المخطوط، وتم إثباته من كتاب بحر المذهب (٣٤٣/٢).

(٢) انظر: الاختيار (٣٤/١)، تبيين الحقائق (١٩٨/١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٨١٤).

(٤) انظر: الحاوي (٢٥٩/٢)، المهذب (١٧٨/١)، البيان (٥٥٥/١).

(٥) وهو ظاهر الرواية عند الحنفية.

وفي رواية: يجوز التيمم بهذه الأرض.

انظر: مختصر القدوري (ص ٢١)، تحفة الفقهاء (١٣٤/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، الاختيار (٣٤/١).

(٦) انظر: الحاوي (٢٥٩/٢)، التعليقة (١٠٣٨/٢).

(٧) مختصر المزني (٢٢/٩).

(٨) انظر: (ص ٧٧٩).

(٩) انظر: الأم (١١٨/١)، المقنع (ص ١٦٤)، التهذيب (٢٠٣/١)، الشرح الكبير (٦٢/١)، روضة الطالبين (٢٩/١).

وإن بقيت الرائحة، وزال اللون ففيه قولان، نص عليهما في "الأم"[٢]:

أحدهما: لا يطهر[٣]، لأن بقاء الرائحة كبقاء اللون، يدل على بقاء شيء من عينها[٤].

والثاني: تطهر[٥]، لأن الرائحة قد تَعْبَقُ[٦] وإن لم يكن شيء من العين، ولهذا يريح الماء برائحة الميتة, وإن لم يخالطه[٧]. وخالفت اللون بذلك[٨].

مسألة:

قال: **"وإن صلى فوق قبر, أو إلى جنبه لم ينبش[٩]، أجزأه"**[١٠].

وجملته: أن القبور على ثلاثة أضرب:

---

(١) قولاً واحداً؛ وذلك لأن بقاء اللون يدل على بقاء عين الخمر.

انظر: الحاوي (٢/٢٦٠)، التعليقة (٢/١٠٣٩)، بحر المذهب (٢/٣٤٣)، البيان (١/٥٥٠).

(٢) (١/١١٨).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٢٦٠)، المهذب (١/١٧٧)، البيان (٢/٥٥٠).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) وهو الأصح في المذهب.

انظر: بحر المذهب (٢/٣٤٣)، الشرح الكبير (١/٥٩)، المجموع (٢/٤٢٣).

(٦) العَبْقُ: ظهور الرائحة، وبقائها أياماً، وقيل: لا يكون العبق، إلا الرائحة الطيبة الزكية.

انظر: لسان العرب (١٠/٢٨٠)، المصباح المنير (ص ١٤٨)، المعجم الوسيط (ص ٣٥٣).

(٧) من حيث القياس: أن الماء إن كان بالقرب منه جيفة، وطال مكثها، فتغير الماء بريحها لم ينجس، فكذلك وجب أن يكون بقاء ريح الخمر، لا يوجب تنجيس المحل.

انظر: الحاوي (٢/٢٦٠)، التعليقة (٢/١٠٣٩)، بحر المذهب (٢/٣٤٣).

(٨) لأن اللون لا يتعدى إلى ما جاوره، والرائحة متعدية.

انظر: الحاوي (٢/٢٦٠)، البيان (١/٥٥٠).

(٩) النبش: استخراج الشئ المدفون من الأرض.

انظر: المصباح المنير (ص ٢٢٥), معجم لغة الفقهاء (ص ٤٤٣).

(١٠) مختصر المزني (٩/٢٢).

أحدها: أن يعلم أنه قد تكرر فيه الدفن ونبش، فهذا لا يجوز الصلاة عليه، وإذا صلى عليه لم تصح صلاته [١]؛ لأنه صلى على النجاسة؛ لأن ذلك خالطه صديد

الموتى ولحومهم[٢].

والثاني: أن يكون جديداً لم ينبش، فهذا يكره الصلاة عليه[٣]؛ (لنهيه ﷺ عن الصلاة في المقبرة)[٤].

ولأنه مدفن النجاسة[٥].

وكذلك إن لم يصل عليه، وإنما كان مستقبلاً له فإنه يكره أيضاً[٦].

والثالث: أن لا يعلم هل تكرر الدفن فيه, أم لا.

فهل يصح الصلاة عليه, أم لا؟ فيه قولان:

قال في الأم: لا يجوز[٧].

---

(١) بلا خلاف.

انظر: المقنع (ص ١٦٥)، التنبيه (ص ٣٦)، المجموع (١١٥/٣)، السراج الوهاج (ص ٦٤)، مغني المحتاج (٢٨١/١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٤٤/٢)، التهذيب (٢٠٣/٢).

(٣) وصحت صلاته بلا خلاف.

انظر: المقنع (ص ١٦٥)، المهذب (٢١٦/١)، التهذيب (٢٠٣/٢)، المجموع (١١٥/٣).

(٤) يشير المصنف إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله) - سبق تخريجه في (ص ٦٨١) -.

(٥) انظر: المهذب (٢١٦/١)، البيان (١١١/٢).

(٦) وهو قول الأصحاب.

وقال النووي: "ولو قيل: يحرم ... لم يبعد".

انظر: الشرح الكبير (٢٠/٢)، المجموع (١١٥/٣).

(٧) (١٨٧/١).

=

وقال في الإملاء: يجوز[١].

فإذا قلنا لا يجوز فوجهه: أن الظاهر تكرر الدفن فيه؛ لأن المقبرة قديمة، والناس يموتون خلف عن سلف[٢].

والثاني: أن الأصل الطهارة, / فلا يزول إلا بيقين[٣], وهذا قول مالك[٤].

ل/ ٢١٧

إذا ثبت هذا فقال أحمد: لا تجوز الصلاة وإن تحقق طهارتها, أو أنها لم تنبش، وكذلك إذا استقبلها في الصلاة[٥].

وهو قول أبي إسحاق المروزي.

انظر: المقنع (ص ١٦٥)، الحاوي (٢/٢٦١)، بحر المذهب (٢/٣٤٤)، الشرح الكبير (٢/٢٠)، المجموع (٣/١١٥).

(١) مع الكراهة، وهو الأصح في المذهب.

انظر: المقنع (ص ١٦٥)، الحاوي (٢/٢٦١)، بحر المذهب (٢/٣٤٤)، الشرح الكبير (٢/٢٠)، المجموع (٣/١١٥).

(٢) انظر: الحاوي (٢/٢٦١)، البيان (٢/١١١)، الشرح الكبير (٢/٢٠).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٢٦١)، المهذب (١/٢١٦)، التهذيب (٢/٢٠٤).

(٤) مذهب مالك وأصحابه: صحة الصلاة في المقبرة مطلقاً، إلا إن تحققت نجاستها، فلا يجوز الصلاة فيها.

وفصّل بعضهم بين المقبرة القديمة، والجديدة، فجوز الصلاة في الجديدة، وكرهه في القديمة.

انظر: المدونة (١/١٨٢)، التفريع (١/٢٦٧)، الكافي (ص٦٦), شرح أقرب المسالك (١/١٧٩)، بلغة السالك (١/١٧٩).

(٥) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: الكافي (١/٢٠٨)، الإنصاف (١/٤٤٩)، كشاف القناع (١/٣٤٦).

وفي صحة الصلاة عنه روايتان [١]، وذهب إلى أن النهي عن ذلك تعبد، لا لأجل النجاسة[٢].

وقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الأرضُ كُلُّهَا مسجد, إلا المقبرة والحمَّام"[٣].

ودليلنا: أنها بقعة طاهرة، فجاز أن يجوز الصلاة عليها، كسائر الأرض[٤].

والخبر مخصوص بهذا، محمول على المقبرة التي نبشت[٥]، أو محمول على الكراهية.

---

(١) هذا إن لم يكن عالماً بالنهي عن الصلاة في هذا الموضع، ففي صحة صلاته روايتان:

إحداهما: لا تصح, وهي المذهب. والثانية: تصح.

وأمَّا إن كان عالماً بالنهي، فلا تصح صلاته فيها رواية واحدة.

انظر: المغني (٢/٤٦٩)، الإنصاف (١/٤٤٩).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٧٠)، الإنصاف (١/٤٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٣)، الشرح الكبير (١/٤٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٩٠) في كتاب (الصلاة) باب (في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة) برقم (٤٩٢).

والترمذي في سننه (ص ٨٩) في كتاب (الصلاة) باب (ما جاء أن الأرض كُلَّها مسجد إلا المقبرة والحمام) برقم (٣١٧), وقال: "هذا حديث فيه اضطراب".

وابن ماجه في سننه (ص ١١٢) في كتاب (المساجد) باب (المواضع التي تكره فيها الصلاة) برقم (٧٤٥).

والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (١/٣٢٢).

وصحح إسناده الحاكم في المستدرك (١/٣٣٧), والألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١/٢٢٩), ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٣٦) تصحيحه عن ابن حزم, وابن دقيق العيد.

(٤) انظر: الحاوي (٢/١٦١)، التعليقة (٢/١٠٤٣).

(٥) انظر: التعليقة (٢/١٠٤٣)، بحر المذهب (٢/٣٤٤).

والذي يظهر لي أن الصلاة في المقبرة لا تجوز مطلقاً، لصحة حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ولعموم نهيه عليه الصلاة والسلام "عن اتخاذ القبور مساجد" -أخرجه البخاري في صحيحه (ص =

٩٢)-, والمساجد هنا أعم من البناء.
كما أن في الصلاة في المقبرة قد تُتخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبه بمن يعبد القبور، فينهى عنه احتياطاً, وسداً للذريعة.
انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ٢١، ١٢٤)، الشرح الممتع (٢/٢٣٨).

فصـل:

فأما الصلاة في الحمَّام[١], فقد اختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله كرهت الصلاة فيه:

فمنهم من قال: منع من الصلاة فيه، لأجل النجاسة[٢]، فيكون حكمه حكم المقبرة، إن تحقق النجاسة, لم يجز الصلاة فيه، وإن تحقق الطهارة, جازت الصلاة إلا أنها مكروهة؛ لأنه موضع النجاسة في العادة.

وإن شك في نجاسته فعلى وجهين, بناء على القولين في المقبرة إذا شك فيها، وقد مضى ذكرها[٣].

فأما المِسلَخ[٤] فلا يدخل في النهي[٥].

ومن أصحابنا من يقول: إنما نهي عن الصلاة في الحمام؛ لأجل أنه مأوى الشياطين[٦]، لكشف عورات الناس فيه[١]، ولهذا لما عرسوا في الوادي فلم يوقظهم إلا حر الشمس، قال لهم النبي ﷺ: "ارتفعوا عن هذا الوادي, فإن به شيطاناً"[٢]، ولم يصل فيه[٣].

---

(١) الحَمَّام: عربي مذكر مشتق من الحميم، وهو الماء الحار، ويراد به: المكان المبني للإغتسال والاستحمام.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٦), النظم المستعذب (٩١/١)، لسان العرب (١٧٨/١٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٦٤).

(٢) انظر: المقنع (ص ١٦٥)، المهذب (٢١٦/١)، التهذيب (٢٠٥/٢)، الحاوي (٢٦٢/٢).

(٣) انظر: (ص ٨٢٢).

(٤) المِسْلَخُ: ويقال المشلح، وهو حجرة في الحمام تخلع فيها الثياب.

انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٦٥)، القاموس المحيط (ص ٢٢٧), معجم النفائس الكبير (ص ٩٩٢).

(٥) لأنه لا نجاسة فيه.

انظر: التعليقة (١٠٤٤/٢)، البيان (١١١/٢).

(٦) وهو الأصح.

انظر: الشرح الكبير (١٨/٢)، روضة الطالبين (٢٧٨/١)، مغني المحتاج (٢٨٠/١), المنهج القويم (ص ٢٣١).

إذا ثبت هذا فيكون المسلخ, وبيوت الحمام سواء؛ لأن العورات تنكشف من المسلخ, ويكون النهي نهي كراهية، فإذا صلى صحت الصلاة(٤).

وحكي عن أحمد أنه قال: لا يجوز الصلاة فيه، ولا في سطحه، والنهي تعبد، وقد مضى الكلام معه في المقبرة, بما يغني عن الإعادة في الحمام(٥).

وقد ورد النهي عن الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق أيضاً(٦)، فيكره الصلاة في هذه المواضع(٧).

مسألة:

قال: "**وما خالط التراب من نجس، لا تنشفه الأرض وإنما يتفرق فيه، فلا يطهره إلا الماء**"(٨).

وجملته: أن الكلام في النجاسة المائعة إذا أصابت الأرض قد مضى(٩)، فأما الجامدة فلا تخلو: إما أن تكون مختلطة، أو متميزة.

فإن كانت متميزة فلا تخلو: إما أن تكون جاورت الأرض وهي رطبة، أو يابسة.

---

(١) انظر: المهذب (٢١٦/١)، البيان (١١٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٩٦) في كتاب (المساجد) باب (قضاء الصلاة الفائتة) برقم (٦٨٠).

(٣) انظر: البيان (١١٢/٢).

(٤) انظر: التعليقة (١٠٤٥/٢)، الشرح الكبير (١٨/٢)، المجموع (١١٦/٣).

(٥) انظر: (ص ٨٢٣).

(٦) يشير المصنف إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق تخريجه في (ص ٦٨١).

(٧) وهي كراهة تنزيه.

انظر: التهذيب (٢٠٥/٢)، الشرح الكبير (١٧/٢)، روضة الطالبين (٢٧٧/١)، السراج الوهاج (ص ٦٤).

(٨) مختصر المزني (٢٢/٩).

(٩) انظر: (ص ٨١٥).

فإن كانت أصابت الأرض وهي رطبة، فبقيت رطوبتها، أو جفت، فإنه يزيلها، ويكاثر أثرها بالماء[١]؛ لأنه بمنْزلة النجاسة المائعة.

وإن كانت أصابت الأرض وهي يابسة، فإنها لا تنجس ما أصابت منها، وإذا أزالها كان موضعها طاهراً[٢].

وأما إن كانت مختلطة بالتراب،كالعذرة تفتت، والسرجين[٣] وما أشبه ذلك، فإن الطريق إلى تطهير البقعة كان بقلع النجاسة، والتراب حتى ينتهي إلى موضع يعلم أن النجاسة لم تبلغه، فيكون طاهراً[٤]، إلا أن يكون قد وصل من تلك النجاسة فتكاثره بالماء.

وإن طرح الماء، قبل رفع التراب، والنجاسة وكاثر به الموضع، لم يطهر؛ لأن عين النجاسة لا تطهر بمكاثرة الماء[٥].

وإن طين الموضع، أو طرح تراباً طاهراً فوق هذه النجاسة، كانت الصلاة فوقه جائزة، وإن كانت مكروهة؛ لأنه مدفن النجاسة[٦].

وكذلك إذا دفن ميتة في أرض، وسوى عليها التراب، كره الصلاة على ذلك، وإذا صلى صحت صلاته[٧].

---

(١) وإن غسل المكان قبل إزالة النجاسة، لم يطهر.
انظر: المقنع (ص ١٦٥)، الحاوي (٢/٢٦٢)، البيان (١/٥٤٩).

(٢) انظر: المقنع (ص ١٦٥)، بحر المذهب (٢/٣٤٥).

(٣) السِّرْجين: بفتح السين وكسرها، ويقال: السرقين، وهو: الزبل السماد الطبيعي روث الماشية، وهو فارسي معرب، أصلها: سركين بالكاف، فعربت إلى الجيم والقاف.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٣٢)، المصباح المنير (ص ١٠٤)، المعجم الوسيط (ص ٢٧١).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٢٦٢)، التهذيب (١/٢٠٥), البيان (٢/٥٤٩)، المجموع (٢/٤٢٢).

(٥) انظر: التعليقة (٢/١٠٤٧)، بحر المذهب (٢/٣٤٥).

(٦) وحال هذا مثل حال من بسط ثوباً طاهراً على سرجين.
انظر: المصدرين السابقين.

(٧) لتحققه من طهارة ترابه، لأنه قبر جديد لم ينبش.

=

مسألة:

قال: **"وإن ضرب لَّبِنٌ**[١] **فيه بول لم يطهر إلا بما تطهر به الأرض من البول"**[٢].

وجملة ذلك: أن اللَّبِن إذا خُلط بالنجاسة فلا يخلو: إما أن تكون مائعة، أو جامدة.

فإن كانت مائعة كأنه ضرب بماء نجس، أو بول، فإنه ينجس ولا يطهر بالشمس[٣]، ولا يطهر إلا أن يكاثره بالماء، فإذا كاثر ظاهره طهر، ولم يطهر باطنه إلا أن يفتته فيعود تراباً، ويكاثره بالماء[٤].

فإن طبخه آجرّاً,لم تطهره النار، ولم يطهر إلا بمكاثرة الماء، فإن كاثر ظاهره لم يطهر باطنه[٥].

وإن كانت النجاسة جامدة مثل السرجين, فما دام لبناً, فإنه لا يطهر بالغسل[٦]؛ لأن أعيان النجاسة قائمة فيه[٧].

فإن طبخه أجرَّاً، فإن النار تحرق السرجين، ولا يطهر محله[١].

انظر: الحاوي (٢/٢٦٢)، بحر المذهب (٢/٣٤٥), البيان (٢/٥٤٩)، المجموع (٢/٤٢٩).

(١) اللَّبِنُ: جمع لَّبِنة، وهو المضروب من الطين مُربعاً ليُبنى به.

انظر: لسان العرب (١٣/٤٦١)، القاموس المحيط (ص ١٢٢٩)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٧).

(٢) مختصر المزني (٩/٢٣).

(٣) انظر: المقنع (ص ١٦٦)، التعليقة (٢/١٠٤٨).

(٤) فإذا غلب الماء على أجزاء النجاسة، وتحقق من زوالها، ضرب اللَّبِن، فيطهر ظاهراً وباطناً.

انظر: الحاوي (٢/٦٣)، التعليقة (٢/١٠٥٠)، البيان (١/٥٥٥)، التهذيب (١/٢٠٥).

(٥) وهو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وعلى تخريج أبي زيد، وآخرون: أن النار تؤثر فيطهر ظاهره، وباطنه على الأصح.

انظر: المقنع (ص ١٦٦), التهذيب (١/٢٠٥)، المجموع (٢/٤٢٧).

(٦) انظر: البيان (١/٥٥٦)، المجموع (٢/٤٢٦).

(٧) انظر: البيان (١/٥٥٦)، المجموع (٢/٤٢٦).

فإذا غسله بالماء, طهر منه ما أصابه الماء[٢]؛ لأنه ورد على أثر النجاسة[٣].

وكل آجُرّ بنجاسته, أو نجاسة باطنه، كره أن يبنى به مسجداً[٤]؛ لأن الصلاة تكون على النجاسة أو إلى النجاسة، وإن لم يلاقها / المصلي[٥].

ل/ ٢١٨

وكذلك حكم الطوابيق[٦] كحكم الآجُرّ.

وقد حكي عن بعض أصحابنا وجهاً آخر أن الآجُرّ لا يطهر بالحرق والغسل[٧]؛ لأن النار لا تؤثر فيها[٨].

والأول أصح.

---

(١) وهو المذهب، وبه قطع الجمهور، وذلك؛ لأن النار لا تطهر النجاسة.
وخرَّج أبو زيد، والخضري، وآخرون قولاً: أن النار تؤثر، فيطهر.
وخرّجوه من القول القديم: أن الأرض تطهر بالشمس. قالوا: فالنار أبلغ.
انظر: الأم (١١٩/١)، المهذب (١٧٨/١)، البيان (٥٥٦/١)، المجموع (٤٢٦/٢).

(٢) وهو قول القفّال، وابن المرْزُبان، واختاره المصنف في آخر المسألة.
انظر: المقنع (ص ١٦٦)، المهذب (١٧٨/١)، بحر المذهب (٣٤٦/٢)، حلية العلماء (٣١٧/١)، البيان (٥٥٦/١).

(٣) "لأن النار أحرقت النجاسة، وإنما يبقى أثرها، فإذا مرّ عليها الماء، طهّرها". البيان (٥٥٦/١).

(٤) كما يكره أن يفرش به، نص عليه الشافعي، وقاله الأصحاب.
وقال القاضي أبو الطيب: لا يجوز.
انظر: الأم (١١٩/١)، التعليقة (١٠٤٨/٢)، المجموع (٤٢٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي (٢٦٣/٢)، بحر المذهب (٣٤٦/٢).

(٦) الطَوَابِيق: جمع طابق، وهو الآجُرُّ الكبير، ويطلق على وعاء يُطبخ فيه، وهو فارسي معرب.
انظر: الصحاح (ص ٦٩٢)، لسان العرب (٢٥٧/١٠)، القاموس المحيط (ص ٩٠٢).

(٧) نصّ عليه الشافعي، وهو الصحيح من المذهب.
انظر: الأم (١١٩/١)، المهذب (١٧٨/١)، المجموع (٤٢٦/٢).

(٨) انظر: المهذب (١٧٨/١)، البيان (٥٥٦/١).

مسألة:

قال: "**والنار لا تطهر شيئاً**"[١].

وجملة ذلك: أن النار لا تطهر ما تحرقه, ولو صار رماداً، فكذلك الأراضي النجسة، إذا أحرقتها بالنار لم تطهر[٢].

وقال أبو حنيفة: النار تطهر ما تحرقه[٣].

وحُكي عنه أنه قال: لو وقع خنْزير في ملاحة فصار ملحاً، طهر[٤].

واحتج: بأن الاستحالة أبلغ في إزالة النجاسة من الغسل، ولهذا يطهر الخمر بالاستحالة[٥].

ودليلنا: أن هذه النجاسة لم تنجس بالاستحالة, فلم تطهر بها، كالدبس[٦] النجس إذا طبخ, حتى صار ناطفاً[٧]، أو جعل خلاً[٨].

ويبطل ما قاله بذلك. والخمر فسخت بالاستحالة[٩].

---

(١) مختصر المزني (٢٣/٩).

(٢) وهو المذهب.

وحُكي وجه: أنها تطهر جميع ذلك.

انظر: المقنع (ص ١٦٦)، المهذب (١٧٣/١)، البيان (٥٣٦/١)، المجموع (٤١٢/٢).

(٣) وهو المذهب، وعليه الفتوى.

انظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، تبيين الحقائق (٢٠٧/١)، الفتاوى الهندية (٤٤/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، تبيين الحقائق (٢٠٧/١).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) الدِّبْسُ: بالكسر عصارة الرطب، وهو ما يسيل منه.

انظر: مختار الصحاح (ص ١٠٥)، المصباح المنير (ص ٧٢).

(٧) النطَفُ: العيب، والشر، والفساد، ويقال: نَطِفَ الشيءُ، أي: فسد.

انظر: لسان العرب (٣٨٩/٩)، القاموس المحيط (ص ٨٥٧).

(٨) انظر: التعليقة (١٠٥٣/٢)، البيان (٥٣٧/١).

(٩) المعنى في الخمر أنها نجسة بالاستحالة، فطهرت بالاستحالة، وليست المسألة كذلك، فإن ما نجس بالاستحالة، لم تطهره الاستحالة.

=

مسألة:

قال الشافعي: "**والبساط كالأرض إن صلى في موضع منه طاهر، والباقي نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزأه**"[١].

وجملة ذلك: أن المصلي على البساط فإنه يجب أن يكون موضع ملاقاته منه طاهراً ببدنه وثيابه، وإن كان ما سوى ذلك نجساً فلا يضره[٢].

وإنما كان كذلك؛ لأنه غير حامل لشيء فيه نجاسة، ولا ملاق لنجاسة فلم تؤثر النجاسة في صلاته[٣].

ولا يلزم إذا كانت عمامته طويلة، هو متعمم بموضع الطاهر منها، والباقي على الأرض فإنه لا يصح صلاته؛ لأنه حامل لها، ولهذا يتبعه إذا مشى[٤].

وسواء كان موضع النجاسة من البساط يتحرك بصلاته عليه مثل: أن يكون على

سرير، أو لا يتحرك[٥]؛ لأن تحركه بحركته لا يصير به حاملاً له، ولا ملاق له[١].

انظر: التعليقة (١٠٥٣/٢)، بحر المذهب (٣٤٥/٢).

(١) مختصر المزني (٢٣/٩).

(٢) فيشترط طهارة موضع قيامه، وقعوده، وسجوده.

انظر: المقنع (ص ١٦١)، الوجيز (ص ٤٦)، التهذيب (٢٠٢/٢)، الشرح الكبير (١٦/٢)، المجموع (١١٠/٣).

(٣) انظر: المهذب (٢١٣/١)، البيان (١٠٦/٢).

(٤) بالاتفاق.

انظر: المقنع (ص ١٦٧)، التعليقة (١٠٥٨/٢)، المهذب (٢١١/١)، بحر المذهب (٣٤٨/٢)، الوسيط (٢٤٤/١)، المجموع (١٠٨/٣).

(٥) لا يضر تحرك البساط بحركة قيامه، أو قعوده، ما دام أنه صلى على موضع طاهر منه، وصحّت صلاته.

=

قال في الأم: (وسواء ما بين رجليه، أو يديه، أو جبهته وأنفه، أو أي شيء ماس منه، أو سقطت عليه ثيابه) [٢].

وقال أبو حنيفة: إذا وضع قدميه على أكثر من درهم لم يجز، وإن وضع ركبتيه أو راحتيه على أكثر من درهم لم تبطل صلاته[٣].

وإن وضع جبهته على أكثر من درهم فعنه روايتان:

أحدهما: تبطل[٤].

والثانية: لا تبطل استحباباً[٥].

واحتج: بأن وضع الركبتين, والراحتين ليس بواجب, فوضعهما على النجاسة كبلا وضع[٦].

وهكذا لو صلى على سرير قوائمه على نجاسة، صحّت صلاته، وإن تحرّك بحركته.

انظر: الحاوي (٢/٢٦٤)، التهذيب (٢/٢٠٢)، الشرح الكبير (٢/١٦)، المجموع (٣/١١١).

(١) انظر: المهذب (١/٢١٣)، المجموع (٣/١١١).

(٢) (١/١١٩).

(٣) هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه.

وخالف زفر، بفساد الصلاة كقول الشافعي.

ورجّح بعض المحققين: عدم اشتراط الطهارة إذا لم يضع العضو على النجاسة مباشرة، وأما إن وضعه عليها اشترط. وقالوا: لا فرق بين الركبتين، واليدين، وبين موضع السجود، والقدمين.

وعللوا: بأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها.

انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/٣٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٦١)، المبسوط (١/٢٠٤)، منحة الخالق (١/٤٦٥).

(٤) ظاهر الرواية: أنه يجب أن يكون موضع السجود طاهراً، وهي أصح الروايتين عن أبي حنيفة.

انظر: المبسوط (١/٢٠٤)، البحر الرائق (١/٤٦٥)، الفتاوى الهندية (١/٦١).

(٥) وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

انظر: مختصر الطحاوي (ص ٣١)، شرح مختصر الطحاوي (٢/٣٦)، المبسوط (١/٢٠٤).

(٦) انظر: البحر الرائق (١/٤٦٥)، منحة الخالق (١/٤٦٦).

ودليلنا: أن هذا موضع يلاقيه بعض بدن المصلى عليه، فإذا كان نجساً لم يصح صلاته كموضع القدمين والجبهة(١).

وما ذكره فليس بصحيح؛ لأنه إذا لم يجب وضعه, فوضعه على [النجاسة](٢) أغلظ(٣). وعلى أنه لا فرق بينهما(٤)، ألا ترى أن الثوب إذا لبسه, وكان نجساً, لم تصح صلاته، سواء كان قدر السترة, أو أكثر(٥).

فرع:

إذا صلى وفي كمه شيء من الحيوان, جاز الطاهر(٦)؛ لأن باطن الحيوان معفو عنه، والمصلى في باطنه نجاسة(٧)، وقد روي أن النبي ﷺ: (كان يحمل أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنهما في الصلاة)(٨).

فإذا كان الحيوان نجساً كالكلب، والخنْزير، وما تولد من أحدهما فإن صلاته لا تصح(٩).

---

(١) انظر: الحاوي (٢٦٤/٢)، بحر المذهب (٣٤٧/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين بياض، وتم إثباته من كتاب بحر المذهب (٣٤٧/٢).

(٣) لأن الحاجة غير داعية إلى ذلك، فوجب أن لا تصح الصلاة.
انظر: التعليقة (١٠٥٧/٢)، بحر المذهب (٣٤٧/٢).

(٤) على القول بالتسليم فإنه لا فرق بين ما يجب السجود عليه، وبين ما لا يجب.

(٥) فوجود النجاسة على الثوب أبطل الصلاة، وإن كان لا يجب أن يستر به.
انظر: المصدرين السابقين.

(٦) بلا خلاف، بشرط عدم النجاسة على ظاهره.
انظر: الحاوي (٢٦٥/٢)، الوجيز (ص ٤٧)، التهذيب (٢٠٣/٢)، المجموع (١٠٩/٣).

(٧) انظر: المهذب (٢١٢/١)، البيان (١٠٣/٢).

(٨) سبق تخريجه (ص ٥٩٧).

(٩) لأنه حامل لنجاسة غير معفوٍ عنها.
انظر: المقنع (ص ١٦٧)، البيان (١٠٣/٢).

فأما إذا حمل حيواناً مذبوحاً، وقد غسل موضع الدم منه، ثم حمله في صلاته لم تصح[١]؛ لأن باطن الحيوان لا حكم له ما دام حياً، فإذا زالت الحياةُ صار حكم الظاهر والباطن سواء[٢]، وجرى مجرى قارورة فيها خمر، فإذا حملها لم تصح صلاته[٣].

وقد حُكي في "التعليق" عن ابن أبي هريرة أنه قال: إذا كانت النجاسة في قارورة مسدودة الرأس بالرصاص، وجعلها في كمه لم تبطل صلاته[٤].

وهذا غلط؛ لأن هذا لا يجري مجرى باطن الحيوان في حال حياته؛ لأن تلك النجاسة في معدنها، وهذه نجاسة في غير معدنها[٥].

فرع:

إذا صلى وتحت قدمه حبل مشدود في رقبة كلب جازت صلاته [٦]؛ لأن قدمه على موضع طاهر، وليس هو حامل للكلب[٧].

---

(١) بلا خلاف.

انظر: التعليقة (١٠٦٣/٢)، الشرح الكبير (٢١/٢)، المجموع (١٠٩/٣)، مغني المحتاج (٢٦٦/١).

(٢) انظر: البيان (١٠٤/٢)، مغني المحتاج (٢٦٦/١).

(٣) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المقنع (ص ١٦٧)، حلية العلماء (٥٥/٢)، الشرح الكبير (٢١/٢)، روضة الطالبين (٢٧٩/١)، نهاية المحتاج (٢٧/٢).

(٤) وتعليله: أن النجاسة لا تخرجُ منه، فهي كالنجاسة التي في جوف الحيوان.

انظر: الحاوي (٢٦٥/٢)، التعليقة (١٠٦٤/٢)، البيان (١٠٤/٢), الشرح الكبير (٢١/٢).

(٥) انظر: المهذب (٢١٢/١)، بحر المذهب (٣٤٩/٢)، التهذيب (٢٠٣/٢).

(٦) باتفاق الأصحاب.

انظر: الحاوي (٤٦٤/٢)، بحر المذهب (٣٤٨/٢)، الوسيط (٢٤٤/١)، التهذيب (٢٠٢/٢)، المجموع (١٠٩/٣).

(٧) انظر: الوسيط (٢٤٤/١)، البيان (١٠٢/٢)، مغني المحتاج (٢٦٣/١).

فإن شد طرف الحبل في وسطه، أو أمسكه في يده لم تصح صلاته إن كان الكلب ميتاً، أو كان الحبل مشدوداً في ميتة غير الكلب[١].

وإن كان مشدوداً في الكلب وهو حي, فالصلاة أيضاً باطلة في أظهر الوجهين[٢].

ومن أصحابنا من قال: إن صلاته لا تبطل[٣]؛ لأن للكلب اختياراً, فليس بحامل له[٤].

والأول أصح؛ لأن هذا الكلب في العادة, تابع له يمشي بمشيه، فهو بمنْزلة الميت[٥].

ولأن هذا الحبل إذا كان في يده، أو مشدوداً في وسطه فهو حامل له[٦].

فإذا وقع بعضه على النجاسة,لم يجز،كما لو كان معه عمامة بعضها على رأسه, وطرفها على نجاسة,لم يجز[٧].

فأما إن كان الحبل مشدوداً في زورق فيه ذِناب خمر، أو نجاسة غيرها, نظرت: فإن كان طرف الحبل تحت قدمه, جازت صلاته[٨].

وإن كان / طرف الحبل في يده, أو وسطه, نظرت: ل/ ٢١٩

فإن كان الطرف الآخر مشدوداً في موضع نجس, لم تصح صلاته[١].

---

(١) أيضاً: ولوكان الكلب صغيراً، بطلت صلاته بلا خلاف.

انظر: البيان (٢/١٠٢)، الشرح الكبير (٢/١٠)، روضة الطالبين (١/٢٧٥).

(٢) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: التعليقة (٢/١٠٥٩)، بحر المذهب (٢/٣٤٨)، الشرح الكبير (٢/١٠)، روضة الطالبين (١/٢٧٥).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٢٦٤)، المهذب (١/٢١٢)، البيان (٢/١٠٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: بحر المذهب (٢/٣٤٨).

(٦) وحمله لما هو متصل بالنجاسة، كان كاتصال النجاسة به.

انظر: الحاوي (٢/٢٦٤)، المهذب (١/٢١٢)، بحر المذهب (٢/٣٤٨).

(٧) انظر: التعليقة (٢/١٠٥٩)، المهذب (١/٢١٢).

(٨) بالاتفاق.

انظر: بحر المذهب (٢/٣٤٩)، البيان (٢/١٠٣)، روضة الطالبين (١/٢٧٥).

وإن كان مشدوداً في موضع طاهر ففيه وجهان:

أحدهما: لا تصح صلاته[٢]؛ لأنه متصل به[٣]، كما لو كان طرفه مشدوداً في ميتة.

والثاني: تصح صلاته[٤]؛ لأن الزورق غير تابع له؛ لأنه لا يزول بزواله، فلا يكون حاملاً له[٥].

فصل:

إذا أصابت البساط نجاسة, ولم يعرف موضعها منه, لم يجز أن يصلي على موضع منه، بل يلزمه غسله[٦].

ولو أصاب الأرض نجاسة, ولم يعلم موضعها, فالمستحب أن يتنحى إلى موضع لا يشك في طهارته، فإن صلى في هذه الأرض المشكوك في طهارتها صحت صلاته[١].

---

(١) بلا خلاف.

انظر: الحاوي (٢/٢٦٥)، التعليقة (٢/١٠٦٠)، البيان (٢/١٠٣)، المجموع (٣/١٠٨).

(٢) وهو وجه بعيد.

انظر: المهذب (١/٢١٢)، بحر المذهب (٢/٣٤٩)، الشرح الكبير (٢/١٠).

(٣) ومنسوبة إليه.

انظر: المهذب (١/٢١٢)، بحر المذهب (٢/٣٤٩).

(٤) وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الحاوي (٢/٢٦٥)، الشرح الكبير (٢/١٠)، روضة الطالبين (١/٢٧٥).

(٥) انظر: المهذب (١/٢١٢)، بحر المذهب (٢/٣٤٩)، البيان (٢/١٠٣).

تنبيه: أطلق المصنف الكلام في السفينة من غير تفصيل بين الصغيرة والكبيرة، وفصّل الأكثرون، وقالوا: إن كانت السفينة صغيرة تنجر معه، لم تصح صلاته وجهاً واحداً، سواء كان الحبل مشدوداً في موضع طاهر، أو موضع نجس.

وإن كانت السفينة كبيرة، ففيها الخلاف المذكور.

انظر: التعليقة (٢/١٠٦٠)، البيان (٢/١٠٣)، الشرح الكبير (٢/١٠).

(٦) وهو الأصح.

وفي وجه ضعيف: له أن يصلي فيه، حيث شاء.

انظر: التعليقة (٢/١٠٦٢)، البيان (٢/١٠٧)، المجموع (٣/١١٢).

والفصل بين الأرض, والبساط: أن الأرض لا يمكن غسل جميعها، ويشق الامتناع من جميعها, إذا شك في نجاسة كل موضع منها، وهذا إنما هو في الصحراء, والمواضع الواسعة[٢].

فصل:

يجوز الصلاة على البساط المتخذ من الصوف, والشعر, والوبر[٣].

وحكي عن الرافضة[٤] أنها قالت: لا تجوز الصلاة على ما يعمل من الصوف, والشعر, والوبر[٥]، ولا تصح إلا على ما أخرجته الأرض, مثل: القطن,

والكتان[٦], والقصب, والحشيش[١].

---

(١) انظر: التعليقة (١٠٦٢/٢)، المهذب (٢١٣/١)، البيان (١٠٦/٢)، المجموع (١١١/٣).

(٢) ولأن الأصل فيها الطهارة.

انظر: المصادر السابقة.

(٣) نصّ عليه الشافعي، وهو قول كافة العلماء.

انظر: الأم (١٨٤/١)، حلية العلماء (٦٠/٢)، البيان (١٠٢/٢)، المجموع (١١٨/٣).

(٤) الرافضة: هي فرقة من الشيعة تستحل الطعن في الصحابة ﷺ , وتزعم أن عليا بن أبي طالب ﷺ هو الأحق في وراثة الخلافة من أبي بكر, وعمر, وعثمان ﷺ , وأن الإمامة لا تخرج من أولاده, وإن خرجت فبظلم يكون من غيره, أو بتقية من عنده.

وسموا بالرافضة؛ لأنهم رفضوا إمامهم زيد بن علي لما نهاهم عن سب أبي بكر, وعمر رضي الله عنهما, ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب.

انظر: الملل والنحل (ص ١١٧), مختار الصحاح (ص ١٣٠), التوقيف على مهمات التعاريف (٣٦٩/١), معجم لغة الفقهاء (ص ١٩٤), الموسوعة الميسرة (٥١/١).

(٥) وأجازوا الصلاة فيه.

انظر: التعليقة (١٠٦٥/٢)، المجموع (١١٨/٣).

(٦) الكَتَّان: بفتح الكاف وتشديد التاء، نبات يستخرج من أليافه خيوط يُصنع منها القماش، ويُعتصر من بذره زيت يستضاء به.

=

وهذا غلط؛ لما روي عن النبي ﷺ: (أنه صلى في نَمِرة)[٢]، قال الشافعي: والنمرة تُعمل من الصوف [٣].

ولأن هذا بساط طاهر يجوز له الصلاة فيه، فجازت الصلاة عليه, كالقطن[٤].

فصل:

الحرير والديباج, وكل ما يعمل من الإبْرَيْسَم[٥] لا يجوز لبسه للذكور, ولا

وسُمِّي بذلك؛ لأنه يَكْتَن أي: يسود إذا أُلْقِيَ بعضه على بعض.

انظر: لسان العرب (١٣/٤٣٥)، المصباح المنير (ص ٢٠٠)، المعجم الوسيط (ص ٤٤٦)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٥).

(١) انظر: بحر المذهب (٢/٣٣٥), حلية العلماء (٢/٦٠)، البيان (٢/١٠٢).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ موصولاً، وإنما ذكره الشافعي في الأم (١/١٨٤) هكذا بدون سندٍ، ورواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣٨٧).

ولكن ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه غسل وجهه، وعليه جُبَّة من صوف، ثم صلى), وهذا ثابت في صحيح مسلم (ص ١٦٩) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في قصة المسح على الخفين.

(٣) انظر: الأم (١/١٨٤).

والنَّمِرةُ: كساء من الصوف، فيه خطوط بيض وسود, تلبسه الأعراب، والجمع: نِمَار.

انظر: مختار الصحاح (ص ٣٢٨), المصباح المنير (ص ٢٣٩)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٩).

(٤) انظر: التعليقة (٢/١٠٦٥).

(٥) الإِبْرَيْسَمُ: أجود أنواع الحرير، وهو الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدود من الشرنقة، وهو معرب، وفيه ثلاث لغات:

الأولى: كسر الهمزة والراء وفتح السين، قاله ابن الأعرابي.

والثانية: كسر الهمزة، وفتح الراء والسين.

=

الصلاة عليه.

وكذلك ما كان معمولاً منه، ومن غيره إذا كان أكثره إبْرَيْسَم[١].

وإذا صلى فيه, أو عليه صحت الصلاة[٢]، وقد مضى ذلك[٣].

مسألة:

قال: **"ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً، ولا يقيم فيه"**[٤].

وجملته: أن الجنب لا يجوز له اللبث في المسجد، ويجوز له العبور فيه[٥]، وبه قال سعيد ابن المسيب[٦]، والحسن البصري[٧]، وعطاء[٨].

وقال مالك[٩]، وأبو حنيفة[١]: لا يجوز له العبور فيه.

والثالثة: فتح الثلاثة، قاله ابن السِكّيت.

انظر: مختار الصحاح (ص ٣٤)، المصباح المنير (ص ١٦)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٧).

(١) انظر: التعليقة (١٠٦٦/٢)، التنبيه (ص ٥٨).

(٢) لأنها ليست بنجسة.

انظر: الأم (١٨٥/١)، التعليقة (١٠٦٦/٢).

(٣) انظر: (ص ٥٧٧).

(٤) مختصر المزني (٢٣/٩).

(٥) نص عليه الشافعي، وهو المذهب.

انظر: الأم (١٢٠/١)، المقنع (ص ١٦٧)، المهذب (١٢٠/١)، الوجيز (ص ٢٢)، الشرح الكبير (١٨٦/١)، روضة الطالبين (٨٦/١).

(٦) انظر: الأوسط (٢٢٩/٢)، المصنف، لابن أبي شيبة (٢٤٦/١).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: المصنف، لابن أبي شيبة (٢٤٧/١)، المعاني البديعة (١٦٠/١).

(٩) وهو ظاهر المذهب.

وقيل: بجواز العبور دون المكث.

=

وقال أحمد[٢]، وإسحاق[٣]: إذا توضأ، جاز له اللبث فيه.

وقال المزني[٤]، وداود[٥]: يجوز له اللبث فيه، وإن لم يتوضأ، واختاره ابن المنذر[٦].

واحتج أبو حنيفة: بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إني لا أُحِلُّ المسجد لجنب، ولا لِحائض"[٧]، وإن من لا يجوز له اللبث لا يجوز له العبور، كالغاصب في الموضع المغصوب[٨].

انظر: المدونة (١/١٣٧)، الإشراف (١/٢٨٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/١١٩)، مواهب الجليل (١/٥٩١).

(١) منع الحنفية الجنب من دخول المسجد، إلا عند الضرورة, والحاجة.

انظر: تحفة الفقهاء (١/٥٩)، رؤوس المسائل (ص ١٥٥), الهداية (١/١٦٨)، المختار للفتوى (١/١٣).

(٢) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: لا يجوز، وإن توضأ.

وعنه: يجوز، وإن لم يتوضأ.

هذا في اللبث في المسجد، وأما العبور فيه، فيجوز مطلقاً على الصحيح من المذهب.

انظر: الكافي (١/١٠٥)، المحرر (ص ٤٢)، الإنصاف (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٣) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٣٨٢)، الأوسط (٢/٢٣١)، المجموع (٢/١٢٨).

(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٢٣)، المجموع (٢/١٢٨).

(٥) انظر: المحلى (ص ٢١٢)، المجموع (٢/١٢٨)، المعاني البديعة (١/١٦٠).

(٦) الأوسط (٢/٢٣٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٤٤) في كتاب (الطهارة) باب (في الجُنُب يدخل المسجد) برقم (٢٣٢).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٢) في كتاب (الصلاة) باب (الجُنُب يمرُّ في المسجد ماراً، ولا يقيم فيه) برقم (٤٣٢٣).

والحديث ضعفه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٣٢)، وابن حزم في المحلى (ص ٢١٢)، والنووي في خلاصة الأحكام (١/٢١٠)، والألباني في إرواء الغليل (١/٢١٠).

ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٤٨) تصحيحه عن ابن خزيمة، وتحسينه عن ابن القطان.

(٨) انظر: تبيين الحقائق (١/١٦٢)، العناية (١/١٦٨)، المعونة (١/١٦١).

واحتج أحمد: بما روى زيد بن أسلم[١] قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً, فيتوضأ, ثم يدخل المسجد، فيتحدث)[٢].

واحتج المزني: بأن الكافر يجوز له دخول المسجد، وإن كان لا يخلو من الجنابة، فالمسلم الجنب أولى [٣].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر﴾[٤]، والمراد بالصلاة: موضع الصلاة[٥]، كقوله تعالى: ﴿صدق الله العظيم أعوذ بالله من الشيطان﴾[١].

---

(١) هو: أبو أسامة، زيد بن أسلم القرشي، العدوي، مولاهم، تابعي، فقيه، عابد، لقي ابن عمر، وجماعة من الصحابة، وكانت له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة، روى عنه: الزهري، ومالك، والثوري, وخلائق من الأئمة، توفي بالمدينة سنة (١٣٦هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٧/١)، شذرات الذهب (٣٢٧/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦/١) في كتاب (الطهارة) باب (الجُنُبُ يمرُّ في المسجد قبل أن يغتسل) برقم (١٥٧٢).

ونقله ابن المنذر في الأوسط (٢٣١/٢)، وابن قدامة في المغني (٢٠١/١).

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٩/١): "ولكن في إسناده هشام بن سعد، وقد قال أبو حاتم: إنه لا يحتج به، وضعفه ابن معين، وأحمد، والنسائي، وقال أبو داود: إنه أثبت الناس في زيد بن أسلم".

(٣) انظر: مختصر المزني (٢٣/٩).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٤٣).

(٥) وبه قال الشافعي في الأم (١٢٠/١)، وعلله: بأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد.

وقال أبو حنيفة, وجماعة من المفسرين أن المراد من الآية: النهي عن التلبس بالصلاة وغشيانها.

انظر: الحاوي (٢٦٦/٢)، البيان (٣٥٥/١، ٣٥٦)، تفسير ابن كثير (٤٧٣/١)، تفسير فتح =

وروى أبو الزبير عن جابر ﷺ[٢] قال: (كان أحدنا يمر في المسجد، وهو جنب مختاراً)[٣]، ولا يفعلون مثل ذلك في زمان النبي ﷺ إلا بإذنه[٤].

ولأنه يجوز له المبيت في المسجد، ولو لم يجز له العبور فيه, لم يستبح البيتوتة فيه؛ لأن النوم يؤدي إلى ذلك[٥].

وحديث عائشة رضي الله عنها حجة على من جوز اللبث، وهو محمول عليه[٦].

وحديث زيد بن أسلم مرسل[٧].

وما قاله المزني فليس بصحيح؛ لأنه مخالف للسنة[٨].

القدير (٥٩٠/١).

(١) سورة الحج، جزء الآية (٤٠).

والصلوات لا تُهدّم، وإنما أراد به: مواضع الصلوات، وهي المساجد. البيان (٣٥٥/١).

(٢) هو جابر بن عبد الله ﷺ وقد سبقت ترجمته.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (ص ١٧٦) في كتاب (الطهارة) باب (مرور الجُنُب في المسجد) برقم (١١٧٣).

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥/١) في كتاب (الطهارة) باب (الجُنُب يمر في المسجد قبل أن يغتسل) برقم (١٥٦٥).

وضعف هذا الأثر النووي في خلاصة الأحكام (٢١٠/١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٥٠/٢)، البيان (٣٥٦/١).

(٥) انظر:التعليقة (١٠٧٤/٢)، بحر المذهب (٣٥٠/٢).

(٦) انظر: الحاوي (٢٦٧/٢)، البيان (٣٥٦/١).

(٧) وإن صح فهو محمول على أنه كان يتحدث مجتازاً.

انظر: بحر المذهب (٣٥٠/٢).

(٨) ومن المعنى: أن المشرك غير معتقد لحرمة المسجد، فلذا جاز له اللبث فيه، وليس كذلك المسلم، فإنه معتقد لحرمة المسجد، فافترقا.

انظر: الجمع والفرق (٤٧٨/١), التعليقة (١٠٧٨/٢)، المجموع (١٢٩/٢)، معني المحتاج (١٠٢/١).

مسألة:

قال: "**وأكره ممر الحائض فيه**"(١).

واختلف أصحابنا في ذلك(٢):

فمنهم من ذهب إلى ظاهره فقال: الحائض لا يجوز لها العبور(٣)؛ لأن حدثها أكد من حدث الجنابة، لأنه يمنع وجوب الصلاة، وصحة الصوم(٤).

وقال أبو إسحاق: إنما أراد الشافعي بذلك إذا كانت لا تأمن من تلويث المسجد، فأما إذا كانت استوثقت من نفسها، جاز لها العبوركالجنب(٥).

والأصل فيه: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قال لي رسول الله ﷺ "ناوليني الخمرة من المسجد"، فقلت: إني حائض، فقال: "ليس حيضتك في يدك")(٦).

وما ذكره للأول من تأكيد حدث الحيض، فلا معنى له مع استوائهما في المزيل كالبول والنوم(٧).

---

(١) مختصر المزني (٢٣/٩).

(٢) الخلاف فيما إذا أمنت الحائض من عدم تلويث المسجد، واستوثقت ذلك من نفسها.
وأما إن خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد، أو لغلبة الدم، حرم العبور بلا خلاف.
انظر: الشرح الكبير (٢٩٣/١)، المجموع (٢٦٨/٢).

(٣) وهو ظاهر كلام الشافعي، وصححه إمام الحرمين.
انظر: الأم (١٢٢/١)، نهاية المطلب (٣٣٢/٢), الوسيط (١٤٤/١)، المجموع (٢٦٨/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٣٢/٢), البيان (٤٤٥/١).

(٥) وهو الصحيح من الوجهين، وبه قطع كثير من الأصحاب.
انظر: المقنع (ص ١٦٨), الحاوي (٢٦٧/٢)، المهذب (١٤٢/١)، الشرح الكبير (٢٩٤/١)، المجموع (٢٦٨/٢).

(٦) سبق تخريجه (ص ٧٩٠).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٥١/٢).

مسألة:

قال: **"ولا بأس أن يلبث المشرك في كل مسجد, إلا المسجد الحرام"**[١].

وجملته: أن المشرك لا يجوز / له دخول المسجد الحرام بكل حال[٢]، ويجوز له دخول غيره من المساجد، قال أصحابنا: بإذن المسلمين[٣]. ل/٢٢٠

وقال مالك: لا يجوز له دخول شيء من المساجد[٤].

وقال أحمد: لا يجوز له دخول الحرمين[٥]. وفي سائر المساجد روايتان:

إحداهما: لا يجوز[٦].

والثانية: يجوز بالإذن[٧].

وقال أبو حنيفة: يجوز له دخول سائر المساجد، والمسجد الحرام أيضاً[٨].

---

(١) مختصر المزني (٢٣/٩).

(٢) سواء أُذن له، أو لم يُؤذن له.
انظر: الأم (١٢١/١)، المقنع (ص ١٦٨)، التعليقة (١٠٨١/٢)، الشرح الكبير (٦٠/٢)، بحر المذهب (٣٥٢/٢)، الحاوي (٢٦٨/٢).

(٣) فإن دخلها بغير إذن فوجهان:
أحدهما: يجوز، ولا يحتاج إلى إذن المسلم، وهذا هو الأظهر عند الروياني، وجماعة.
والثاني: أنه لا يجوز، وليس له ذلك، ولو فعله عُزِّر، وهو الأصح عند الأكثرين.
انظر: المقنع (ص ١٦٨)، بحر المذهب (٣٥٢/٢)، الوجيز (ص ٤٩)، الشرح الكبير (٦١/٢)، المجموع (١٣٩/٢).

(٤) انظر: الإشراف (٢٨٦/١)، عيون المجالس (٣٧٣/١)، أحكام القرآن، لابن العربي (٤٧٠/٢).

(٥) وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
انظر: الكافي (٢١٣/٤)، المبدع (٣٢٨/٣)، الإنصاف (٢٢٧/٤).

(٦) وهو المذهب.
انظر: المحرر (ص ٦١٢)، الإنصاف (٢٢٩/٤).

(٧) قال ابن قدامة: "جاز في الصحيح من المذهب".
انظر: الكافي (٢١٤/٤)، الإنصاف (٢٢٩/٤)، الشرح الكبير (٦٢٤/١٠).

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٧٤/١)، بدائع الصنائع (٣٤/١)، تكملة البحر الرائق، =

واحتج أبو حنيفة: بقوله ﷺ يوم الفتح[١]: "من دخل المسجد فهو آمن"[٢]، وهذا خطاب للمشركين، فإنه مسجد، كسائر المساجد[٣].

واحتج مالك: بالقياس على المسجد الحرام، لأنه مسجد لله تعالى[٤].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡـــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿﴿ بِسۡـمِ ﴾﴾[٥].

وعلى مالك: أن النبي ﷺ: (أنزل المشركين في المسجد)[٦], و(ربط ثُمامَة بن أُثالٍ الحنفي رضي الله عنه[١]

للقادري (٣٧٣/٨)، رد المحتار (٢٠٩/٤، ٣٧٨).

(١) وهو يوم فتح مكة, وكان سنة ثمان للهجرة, والذي اتفق عليه أهل السير أن النبي ﷺ خرج في عاشر رمضان, ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه.

وكان سببها أن أمرا حدث أوجب نقض عقد قريش المعقود يوم الحديبية, وذلك أن بني بكر اعتدت على قوم من خزاعة ليلا بماء لهم بأسفل مكة, وأعانت قريش بني بكر بأنفسهم وبالسلاح, فقدم قوم من خزاعة على رسول الله ﷺ مستغيثين به مما أصابهم, فأعلن رسول الله ﷺ المسير إلى مكة, ففتحها الله عز وجل له فتحا مبينا.

انظر: المغازي (ص ٢٦٩), الدرر في المغازي والسير (ص ١٥٥), صحيح السيرة النبوية (ص ٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٥٤٢) في كتاب (الخراج، والفيء, والإمارة) باب (ما جاء في خبر مكة) برقم (٣٠٢٢) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في قصته يوم فتح مكة مع أبي سفيان ابن حرب رضي الله عنه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٩) في كتاب (السير) باب (فتح مكة حرسها الله تعالى) برقم (١٨٢٧٨).

والحديث حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٧/٢).

(٣) انظر: رد المحتار (٢٠٩/٤).

(٤) انظر: الإشراف (٢٨٦/١).

(٥) سورة التوبة، جزء من الآية (٢٨).

(٦) حيث قدم عليه قوم من ثَقِيف، فأنزلهم في المسجد، ولم يسلموا بعد.

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٨/٢٩) برقم (١٧٩١٣) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

=

في سارية المسجد، وهو كافر)[٢].

والآية ناسخة لما ذكره أبو حنيفة[٣].

والمسجد الحرام مخالف لسائر المساجد في الحرمة؛ لاختصاصه بالطواف، والقبلة، وتحريم الصيد فلم يعتبر به[٤].

مسألة:

قال: "**والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار، لقول النبي ﷺ: "إنها جن خلقت من جن"**"[٥].

وأبو داود في سننه (ص ٥٤٣) في كتاب (الخراج, والفيء، والإمارة) باب (ماجاء في خبر الطائف) برقم (٣٠٢٦).

والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٣) في كتاب (الصلاة) باب (المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام) برقم (٤٣٣٤).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٤٠).

(١) هو: ثُمامة بن أُثالٍ بن النعمان الحنفي، اليمامي، سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله ﷺ، ثم أطلقه، فأسلم وحسن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة، وكان مقيماً باليمامة، وشهد مع العلاء ابن الحضرمي قتال الحطم، فقتل ﷺ بعد رجوعه على يد قوم الحطم.

انظر: أسد الغابة (٢٨٢/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٥١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٩٦) في كتاب (الصلاة) باب (الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد) برقم (٤٦٢).

(٣) إذ الآية نزلت في سنة تسع، وفتح مكة كان في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية.

انظر: التعليقة (١٠٨٢/٢)، بحر المذهب (٣٥٢/٢)، تهذيب سيرة ابن هشام (ص ١٩٤)، السيرة النبوية الصحيحة (٤٧٥/٢)، أحكام القرآن (٤٧٠/٢)، تفسير فتح القدير (٤٣٥/٢).

(٤) انظر: التعليقة (١٠٨٤/٢)، بحر المذهب (٣٥٢/٢).

(٥) مختصر المزني (٢٣/٩).

وجملته: أنه روى عبد الله بن المغفل ﷺ[١] أن النبي ﷺ قال له: "إذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح الغنم, فصل فيها, فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتك الصلاة وأنت في معاطن الإبل فاخرج منها وصل، فإنها جن, خلقت من جن"[٢]،

فأجاز الصلاة في مراح الغنم، ومنعها في معاطن الإبل[٣].

والفرق بينهما: أن الغنم ساكنة، لا تمنعه السكون والخشوع في صلاته، والإبل يخاف نفورها، فيمنعه ذلك من السكون، والخشوع في صلاته[٤].

---

(١) هو: أبو سعيد، عبد الله بن مُغفَّل بن عبد نهم المزني، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، وكان من البكائين، ومن الذين بعثهم عمر ﷺ إلى البصرة، ليفقه أهلها، سكن المدينة، ثم سكن البصرة، وله عدة أحاديث، حدث عنه: الحسن البصري، وثابت البناني، توفي سنة (٦٠هـ).

انظر: صفة الصفوة (٢٦٣/١)، سير أعلام النبلاء (٩٢٠/١).

(٢) رواه بتمامه الشافعي في مسنده (٣٦٠/٩) في كتاب (الوضوء), بلفظ: "فإنها جنٌّ من جنٍ خلقت".

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٣) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر) برقم (٤٣٥٨).

وأخرجه مختصراً النسائي في سننه (ص ١٢٢) في كتاب (المساجد) باب (ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل) برقم (٧٣٧).

وابن ماجه في سننه (ص ١١٦) في كتاب (المساجد والجماعات) باب (الصلاة في أعطان الإبل، ومُراح الغنم) برقم (٧٦٩).

والحديث حسّنه النووي في المجموع (١١٦/٣).

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٤٣/١), وصحيح سنن ابن ماجه (٢٣٦/١).

(٣) انظر: الأم (١٨٩/١)، المقنع (ص ١٦٥)، التنبيه (ص ٣٦)، التهذيب (٢٠٥/٢)، الشرح الكبير (١٨/٢), الحاوي الصغير (ص ٣٥), روضة الطالبين (٢٧٨/١).

(٤) بهذا المعنى فسر الأصحاب سبب اختلاف الحكم بين معاطن الإبل، ومراح الغنم.

انظر: الحاوي (٢٧٠/٢)، المهذب (٢١٧/١)، المجموع (١١٧/٣)، المنهج القويم (ص ٢٣١), مغني المحتاج (٢٨١/١)، نهاية المحتاج (٦٣/٢).

وقد قيل: إن عطنها مأوى الجن، والشياطين، بظاهر الخبر، فنهي عن الصلاة لذلك، كما نهي عن الصلاة في الحمام[١].

وقد ذكر الشافعي فيه معنى آخر، وهو: أن معاطن الإبل وسخة، كثيرة التراب, تمنع من تمام السجود، ومراح الغنم نظيف[٢].

قال في الأم: (والمراح: ما طابت تربته، واستعملت أرضه، واستذرى من مهب الشمال موضعه)[٣].

إذا ثبت هذا، فلم يفترقا لأجل النجاسة، والطهارة؛ لأن بولهما سواء بالإجماع[٤]، وإنما يجوز الصلاة في مراح الغنم، إذا كان طاهراً[٥]، قال الشافعي: (ومراح الغنم الذي تجوز الصلاة فيه، الذي لا بول فيه ولا بعر)[١]، وقد دللنا على نجاسته فيما مضى, فأغنى عن الإعادة[٢].

---

(١) بهذا المعنى فرق الشافعي في الأم (١/١٨٩).
وانظر: بحر المذهب (٢/٣٥٤)، البيان (٢/١١٣), الشرح الكبير (٢/١٩)، الفروق، للسامُري (١/١٩٤).
(٢) انظر: الأم (١/١٨٩)، الحاوي (٢/٢٧٠)، بحر المذهب (٢/٣٥٤)، البيان (٢/١١٤).
(٣) (١/١٨٩).
(٤) مراد المصنف بالإجماع هنا: هو عدم اختلاف العلماء في التفريق بين بول الإبل، وبول الغنم من حيث الطهارة والنجاسة، ومساواة الحكم بينهما، وإن اختلفوا في حكم أصل البول، فمن قال: بطهارة بول الإبل، فإنه يقول بطهارة بول الغنم.
ومن قال: بنجاسة بول الإبل، فإنه يقول بنجاسة بول الغنم، كما هو مذهب الشافعية.
وقد سبق الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل في (ص ٧٩٢).
(٥) جملة هذا: أن طهارة المكان شرط في صحة الصلاة، فإن كان العطن والمراح قد نجسا بالبول والبعر، فالصلاة فيها باطلة، وإن كانا طاهرين، فالصلاة جائزة، غير أنها في العطن مكروهة، وفي المراح مباحة.
انظر: المقنع (ص ١٦٦)، الحاوي (٢/٢٦٩)، التعليقة (٢/١٠٨٨)، الشرح الكبير (٢/١٩)، المجموع (٣/١١٧).

فصل:

ذكر الشافعي تفسير المراح، والعطن[٣] فقال: (مُراح الغنم: هو الموضع الذي تأوى إليه الغنم بالليل[٤].

ومعاطن الإبل: موضع بقرب البئر الذي تشرب منها، فإذا شربت تنحت إليه، ليرد غيرها)[٥].

وقد فُسر بغير هذا فقيل: إن العطن: هو الموضع الذي تُنَاخ الإبل فيه في الصيف، إذا شربت في المرة الأولى[٦], ليُملأ الحوض مرة أخرى، ثم تُردُّ إليه فتُعلّ، وهذه الشربة الثانية تُسمَّى العَلَل[٧]. قال لبيد[٨]:

---

(١) مختصر المزني (٩/٢٣)، وانظر: الأم (١/١٨٩).

(٢) انظر: (ص ٧٩٤).

(٣) قال الشافعي في الأم (١/١٨٨): "المراح والعطن: اسمان يقعان على موضع من الأرض".

(٤) انظر: الزاهر (ص ٢٣٢)، النظم المستعذب (١/٦٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٦)، المجموع (٣/١١٦).

(٥) هذا تفسير الشافعي للعطن في الأم (١/١٨٩)، ومختصر المزني (٩/٢٣).
واتفق عليه الأصحاب.
انظر: بحر المذهب (٢/٣٥٤)، البيان (٢/١١٣)، المجموع (٣/١١٦)، المنهج القويم (ص ٢٣١), نهاية المحتاج (٢/٦٣).

(٦) يقال للشربة الأولى: نَهَلٌ، والجمع: نِهَال.
انظر: التعليقة (٢/١٠٨٩)، المصباح المنير (ص ٢٤٠).

(٧) انظر: الزاهر (ص ٢٣١)، الصحاح (ص ٨٠٧)، النظم المستعذب (١/٩٢)، البيان (٢/١١٣)، المجموع (٣/١١٦).

(٨) هو: أبو عقيل, لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك العامري, الجعفري, كان شاعرا من فحول الشعراء, أسلم وحسن إسلامه, وكان شريفا في الجاهلية والإسلام, واختلف في سنة وفاته فقيل سنة (٤١هـ), وصحح ابن الأثير أنه مات بالكوفة في إمارة الوليد بن عقبة عليها في خلافة عثمان رضي الله عنه, وقيل عاش مائة واربعين سنة.

=

تَكْرَهُ الشربَ فلا تُعْطِنْهَا إنما يُعْطِنُ من يَرجُو العلَل[١]

فجعل ذلك عَطْناً, إذا كان يرجو أن يشرب مرة ثانية[٢].

انظر: الشعر والشعراء (٢٦٦/١), الاستيعاب (٣٩٢/٣), اسد الغابة (٥٥٤/٣).

(١) البيت من الرمل، وهو في ديوانه (ص ١٣٨)، وفي الصحاح (ص ٧٨٤)، ولسان العرب (٣٤٨/١٣)، ويروى البيت هكذا:

عافتا الماءَ فلم نُعْطِنْهما إنما يُعْطِنُ أصحابُ العلَل

(٢) انظر: البيان (١١٣/٢)، لسان العرب (٣٤٨/١٣).

باب الساعات التي تكره فيها الصلاة, وتجوز فيها الفريضة

ذكر الشافعي في هذا الباب الأخبار الواردة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[(١)].

وجملته: أن الأوقات التي ذكرها بالنهي عن الصلاة فيها خمسة[(٢)]، ثلاثة متعلقة بالوقت، واثنان بالفعل.

فالمتعلقة بالوقت: الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قَيْدَ رمح[(٣)]، وعند استواء الشمس حتى تزول، وعند غروب الشمس حتى تغرب.

والمتعلقات بالفعل: الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

والدليل على ما ذكرناه ما روى الشافعي بإسناده عن الصُّنَابِحي أن النبي ﷺ قال: "إن الشمس تطلع ومعها قَرْنُ الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، وإذا زالت فارقها، ثم إذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها"، ونهى رسول الله ﷺ عن

الصلاة في تلك الأوقات [(٤)].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٣/٩).

(٢) هذا هو المعروف لأكثر الأصحاب، وهو الأجود.

وقال جماعة: هي ثلاثة أوقات من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، ومن صلاة العصر حتى تغرب، وحال الإستواء.

انظر: المقنع (ص ١٦٩)، التنبيه (ص ٥٠)، بحر المذهب (٣٥٦/٢), الوجيز (ص ٣٦)، الشرح الكبير (٣٩٥/١)، الحاوي الصغير (ص ٣٥), المجموع (٥٦/٤)، روضة الطالبين (١٩٢/١).

(٣) قَيْدَ رمح: أي قدر رمح في رأي العين، وإلا فالمسافة بعيدة جداً، وهو تقريب.

وطول الرمح: سبعة أذرع بذراع الآدمي.

انظر: نهاية المحتاج (٣٨٤/١)، فتح الوهاب (٥٨/١)، حاشية البجيرمي (٢١٣/١).

(٤) رواه في الأم (٢٦٥/١) في كتاب (الصلاة) باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة).

=

وقد اختلف في تأويل هذا الحديث, فقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يكون قرن الشيطان: ناحية رأسه[١]، وقد روي / في بعض الألفاظ: "أن الشمس تطلع بين قرني شيطان"[٢] يريد: ناحيتي رأسه، والعرب تسمي ناحيتي رأسِ الإنسان: قرنين[٣].

ل/ ٢٢١

وقد قيل: يحتمل أن يكون أراد به الشيطان، وأراد بالقرنين: أمته الأولين والآخرين[١]، يشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة ﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: "خيركم القرن الذي أنا فيه"[٣].

وهو عند مالك في الموطأ (٣٠١/١) في كتاب (الصلاة) باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) برقم (٥٨٤).

والنسائي في سننه (ص ٩٥) في كتاب (المواقيت) باب (الساعات التي نهي عن الصلاة فيها) برقم (٥٦١).

وابن ماجه في سننه (ص ١٨٤) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة) برقم (١٢٥٣).

والحديث قال عنه ابن حجر في فتح الباري (٧٥/٢): "هو حديث مرسل، مع قوة رجاله"، وهو حديث مرسل؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن عسيلة الصُنابحي وهو تابعي كبير لا صحبة له عند جمهور المحدثين. وانظر: خلاصة البدر المنير (٩٣/١)، تلخيص الحبير (١٩٦/١).

وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن النسائي (١٨٨/١) إلا لفظة: "فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها", وقال عنها في إرواء الغليل (٢٣٨/٢): زيادة منكرة.

(١) قال النووي: "وهذا هو الأقوى، ومعناه: أن يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات، ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذٍ يكون له، ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذٍ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان". شرح النووي على صحيح مسلم (٩٨/٦).

وانظر: الشرح الكبير (٣٩٦/١)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢٧٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٤٨) في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (إسلام عمرو بن عَبَسَة) برقم (٨٣٢).

(٣) انظر: البيان (٣٤٦/٢)، الزاهر (ص ٢٣٢)، لسان العرب (٤٠٦/١٣).

وحكي عن إبراهيم الحربي[٤] أنه قال: (معنى ذلك: أن ذلك الوقت حين يتحرك الشيطان، وقد سُلط, فيكون كالمعين لهم)، قال[٥]: (وكذلك الحديث الآخر: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"[٦]، أي: يُقوِيّه على المعاصي[٧])[٨].

وأما الوقتان الآخران: فروي عن ابن عباس ﵄ قال: (شهد عندي رجال مَرْضِيُّون, أرْضَاهُم عمر بن الخطاب ﵁: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاتين: صلاة الصبح، وصلاة العصر)[١].

---

(١) من معاني القرن: القوم، والأمة، فجائز أن يكون معنى قوله: "ومعها قرن الشيطان" أي: قوم الشيطان من الإنس الذين يعبدون الشمس في هذه الأوقات كالمجوس، وغيرهم.
انظر: الحاوي (٢/٢٧٣)، التعليقة (٢/١٠٩٣)، الشرح الكبير (١/٣٩٦)، الزاهر (ص ٢٣٣)، لسان العرب (١٣/٤٠٦).

(٢) سورة ق، جزء من الآية (٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٥٧) في كتاب (فضائل الصحابة) باب (فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم) برقم (٢٥٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، الحربي، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، حافظاً للحديث، حدث عن: أحمد بن حنبل، وأبي الوليد الطيالسي، وصنّف كتاب: "غريب الحديث"، توفي ببغداد سنة (٢٨٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣)، شذرات الذهب (٢/٣٦٠).

(٥) أي: إبراهيم الحربي.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٩٢٣) في كتاب (السلام) باب (بيان أنه يُستحبُّ لمن رؤي خالياً بامرأة) برقم (٢١٧٤), بسنده عن أنس بن مالك ﵁ مرفوعاً.

(٧) كما أن الدم يقوي البدن.
وليس معنى الحديث: أن الشيطان يدخل جوفه.
وقيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قوة، وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه.
وقيل: يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن، فتصل الوسوسة إلى القلب.
انظر: الزاهر (ص ٢٣٢)، التعليقة (٢/١٠٩٤)، البيان (٢/٣٤٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٣١).

(٨) انظر: المصادر السابقة، دون شرح النووي.

وروى أبو هريرة, وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"[٢]، وروى أبو عبيد بإسناده عن عقبة بن عامر ﷺ قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، وإذا تَضَيَّفَتْ للغروب، ونصف النهار)[٣]، قوله: (تَضَيَّفَتْ)، أي: مالت، ومنه: تَضَيَّفَت فلاناً، إذا ملت إليه، ونزلت به، وأَضَفْتُهُ[٤].

إذا ثبت هذا, فإن هذا إنما انصرف إلى إنشاء نافلة, لا سبب لها[٥].

فأما صلاة لها سبب, فإنه غير منهي عنها[٦]، وسيأتي بيان الأسباب[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٣) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) برقم (٥٨١).

(٢) حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ﷺ أخرجهما البخاري في صحيحه (ص ١١٤) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) برقم (٥٨٦، ٥٨٨).

ومسلم في صحيحه (ص ٣٤٧) في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها) برقم (٨٢٥، ٨٢٧)، واللفظ لحديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٣٤٨) في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) برقم (٨٣١).

(٤) انظر: غريب الحديث, لأبي عبيد (٢٢/١), كتاب مجمل اللغة (ص ٤٣٨)، مختار الصحاح (ص ١٩٣)، المجموع (٥٥/٤).

(٥) الصلاة التي لا سبب لها: هي التي لم يخصها الشارع بوضع وشرعية، بل يأتي بها الإنسان ابتداءً، كالنوافل المطلقة.

وقيل: هي الصلاة التي ليس لها سبب متقدم على هذه الأوقات، ولا مقارن لها.

انظر: الشرح الكبير (٣٩٧/١)، روضة الطالبين (١٩٣/١).

(٦) وهو المذهب.

والمراد بالصلاة ذات السبب: هي التي لها سبب متقدم عليها، مثل: ركعتي الفجر، والوتر، وسجود التلاوة، والفائتة، وصلاة الكسوف، والعيد، والاستسقاء.

=

إذا ثبت هذا, فقد روى ابن المنذر عن علي ﷺ: (أنه دخل فُسْطَاطه[٢], فصلى ركعتين بعد العصر)[٣]، وروي ذلك عن الزبير، وابنه[٤]، والنعمان بن بشير[٥]، وأبي أيوب[٦]، وعائشة[٧]، وتميم الداري[٨] ﷺ.

وذهب ابن المنذر: إلى أنه لا تكره الصلاة بعد العصر, حتى تصفر الشمس[٩].

وقال داود: يجوز فعل النافلة بعد العصر, حتى تغرب الشمس[١٠].

انظر: الحاوي (٢/٢٧٤), المهذب (١/٣٠٦)، التهذيب (٢/٢١٧)، الشرح الكبير (١/٣٩٧)، المجموع (٤/٥٧)، روضة الطالبين (١/١٩٢), مغني المحتاج (١/١٨١).

(١) انظر: (ص ٨٦٢).

(٢) الفُسْطَاطُ: بضم الفاء وكسرها، بيت من الشَّعَر، والجمع فساطيط.
انظر: مختار الصحاح (ص ٢٤٦)، المصباح المنير (ص ١٨٠).

(٣) رواه في الأوسط (٣/٩٣) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر) برقم (١٠٩٠).
وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٥) في كتاب (جامع الصلاة) باب (من رخص في الركعتين بعد العصر) برقم (٧٤٣١).

(٤) انظر الرواية عن الزبير بن العوام، وابنه عبد الله رضي الله عنهما في: المصنف, لابن أبي شيبة (٣/٢٩٥) برقم (٧٤٣٠)، والأوسط (٣/٩٤) برقم (١٠٩٣).

(٥) انظر الرواية عنه في: الأوسط (٣/٩٥) برقم (١٠٩٧)، والمحلى (ص ٢٤٣).

(٦) انظر الرواية عنه في: المصنف، لعبد الرزاق (٢/٤٣٣) برقم (٣٩٧٧)، والأوسط (٣/٩٥) برقم (١٠٩٨).

(٧) انظر الرواية عنها في: الأوسط (٣/٩٥) برقم (١٠٩٦)، والمحلى (ص ٢٤٢).

(٨) انظر الرواية عنه في: الأوسط (٣/٩٤) برقم (١٠٩٣)، والمحلى (ص ٢٤٢).
وتميم الداري ﷺ هو: تميم بن أوس بن خارجة الداري، يكنى بأبي رقية، وكان نصرانياً، وقدم المدينة فأسلم سنة تسع، وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ﷺ، وبها مات، وكان كثير التهجد ﷺ.
انظر: الاستيعاب (١/٢٧٠)، الإصابة (١/٤٨٧).

(٩) انظر: الأوسط (٣/٨٨، ٩١)، الإقناع (١/٨٣).

(١٠) ونُقل عنه: أنه أباح الصلاة لسبب، وبلا سبب في جميع الأوقات، وهو قول ابن حزم.

=

وقال أبو حنيفة: الثلاثة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لا تفعل فيها فرضاً, ولا نفلاً, إلا عصر يومه عند اصفرار الشمس[١].

وأما الوقتان الآخران المتعلقان بالفعل، فلا يجوز فيها فعل شيء من النوافل, سواء كان لها سبب، أو لم يكن لها سبب[٢].

والمشهور من مذهبه: منع الصلاة في هذه الأوقات، سواء ما لها سبب، وما لا سبب لها.

انظر: المحلى (ص ٢٣٩، ٢٤٣)، بحر المذهب (٣٥٩/٢)، حلية العلماء (١٨١/٢)، المجموع (٥٨/٤)، المعاني البديعة (٣٦٢/١)، فتح الباري (٧١/٢).

(١) وأما إن طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر، فقد فسدت صلاته، هذا هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه. وقالوا: إن بين صلاة الفجر، وصلاة العصر فروقاً منها:

أولاً: أن بالغروب يدخل وقت صلاة المغرب، فلا يكون منافياً للفرض.

وبالطلوع لا يدخل وقت فرض، فكان مفسداً للفرض.

ثانياً: أن الجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملاً، لكونه قبل طلوع الشمس، فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس، دخل وقت الكراهة، ففسدت الصلاة.

وأما الجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصاً, لكونه وقت الإصفرار, فبعروض الكمال وهو غروب الشمس خرج وقت الكراهة, فصحت الصلاة.

انظر: مختلف الرواية (ص ٢٣١)، المبسوط (١٥٢/١)، العناية (٢٣٨/١)، غنية المتملي (ص ٢٤٦)، معارف السنن (١٤٦/٢).

وأما تخصيص الاستثناء بعصر اليوم، دون عصر الأمس، ففرقه:

أن وقت تغير الشمس للمغيب وقت ناقص، للنهي عن الصلاة فيه، فإذا صُلي في هذا الوقت عصر أمس لم تجز الصلاة؛ لأن الصلاة قد فات وقتها، وصار سبب وجوب فعلها متعلقاً بجميع الأوقات الكاملة -وهي التي لم يُنه عن الصلاة فيها-، ودخول ما وجب بالسبب الكامل على ما فيه نقصان يفسد الصلاة.

وأما صلاة عصر يومه: فإن بعض أجزائها تعلق بآخر الوقت، والذي هو سبب لوجوب أداء الصلاة، والباقي في وقت النهي، فكان سبب وجوبها ناقصاً، فتؤدى على ما هي عليه، فافترقا.

انظر: الهداية (٢٣٧/١)، تبيين الحقائق (٢٣٠/١)، غنية المتملي (ص ٢٤٦).

(٢) ولكن يجوز أداء الفريضة في هذين الوقتين، وكذلك الصلاة على الجنازة، وسجدة التلاوة، وإنما المنع عن التطوعات خاصة.

=

وقال مالك: يقضي الفرائض في الأوقات المنهي عنها، ولا تفعل فيها النوافل[١], وبه قال أحمد، إلا أنه أجاز فيها ركعتي الطواف, وصلاة الجماعة مع إمام الحي[٢].

واحتج داود: بما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد العصر, فصلى ركعتين)[٣]، وروت عائشة رضي الله عنها قالت : (والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط)[٤].

انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٤)، مختصر القدوري (ص ٣٢)، المبسوط (١/١٥٢، ١٥٣)، الهداية (١/٢٣٨).

(١) المشهور من مذهب المالكية أن وقت الزوال ليس بوقت نهي.

انظر: الكافي (ص ٣٦)، عيون المجالس (١/٣٤٩-٣٥٣)، بداية المجتهد (١/١٨٨)، القوانين الفقهية (ص ٣٦), شرح أقرب المسالك (١/١٦٤).

(٢) الصحيح من المذهب، جواز إعادة صلاة الجماعة مطلقاً في جميع الأوقات، وكذلك فعل ركعتي الطواف.

وأجازوا فعل صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر، دون بقية الأوقات الثلاثة، كما هو الصحيح من المذهب.

وأما التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة، فالذي عليه المذهب، وأكثر الأصحاب عدم جوازه مطلقاً، سواء كان لها سبب، أو لم يكن لها سبب. هذا هو مجمل مذهب الحنابلة.

انظر: المستوعب (٢/٢٨٥-٢٨٨)، المغني (٢/٥٢٧-٥٣٣)، الإنصاف (٢/١٩٩-٢٣٠)، شرح الزركشي (٢/٥٥)، زاد المستقنع (ص ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٢١٥) في كتاب (السهو) باب (إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده، واستمع) برقم (١٢٣٣).

ومسلم في صحيحه (ص ٣٤٩) في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر) برقم (٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٤) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (ما يُصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) برقم (٥٩١).

ومسلم في صحيحه (ص ٣٤٩) في كتاب (صلاة المسافرين) باب (معرفة الركعتين...) برقم (٨٣٥).

واحتج ابن المنذر: بما روى بإسناده عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصلوا بعد العصر, إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة"[١].

ودليلنا عليهما[٢]: ما رويناه من أخبار النهي.

---

(١) رواه في الأوسط (٣/٨٨) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر) برقم (١٠٨٠), وجود إسناده.

وهو عند أبي داود في سننه (ص ٢١٩) في كتاب (الصلاة) باب (من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة) برقم (١٢٧٤).

والنسائي في سننه (ص ٩٧) في كتاب (المواقيت) باب (الرخصة في الصلاة بعد العصر) برقم (٥٧٥).

وابن خزيمة في صحيحه (١/٦٣٤) في كتاب (الصلاة) برقم (١٢٨٤).

والحديث حسّنه النووي في المجموع (٤/٥٩)، وصححه ابن حجر في التلخيص (١/١٩٦).

تنبيه: ظاهر الحديث يخالف ما ذهب إليه ابن المنذر من جواز الصلاة بعد العصر حتى تصفّر الشمس، وبالرجوع إلى كتب شروح الحديث، وجدت أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها". -أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٣)- ، والمعنى: لا تقصدوا.

وقال جماعة من السلف: أن النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع، ووقت الغروب.

واحتج ابن المنذر به بعد أن ذكر الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، ثم رأى أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت طلوع الشمس, ووقت الغروب، ودلل على ذلك بحديث علي بن أبي طالب ﷺ, وغيره.

انظر: الأوسط (٣/٨٨)، فتح الباري (٢/٧١)، عون المعبود (٤/١١٢، ١١٣).

(٢) وهما: داود الظاهري، وابن المنذر.

وما رووه من حديث أم سلمة, وعائشة رضي الله عنهما، فتلك صلاة كان لها سبب؛ لأنها كانت ركعتي الظهر, شغله عنها وفد بني تميم، فقضاها, وداوم عليها؛ لأنه كان ملتزماً بالمداومة على أفعال الطاعات[١].

وأما حديث علي ﷺ: فأخبار النهي أشهر, ورواتها أكثر[٢].

فصل:

فأما أبو حنيفة فاحتج: بأخبار النهي، وكذلك مالك، وأحمد.

ودليلنا: حديث أم سلمة, وعائشة رضي الله عنهما [٣].

فإن قيل: كان رسول الله ﷺ مخصوصاً بذلك[٤]؛ لأنه روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (قلت يا رسول الله: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: "لا")[٥].

فالجواب: إنما فعله ﷺ جائز لنا فعله، إلا أن يرد تخصيص منه به، ولم يَرد.

وأما سؤالها: فسألته عن القضاء جملة, ولم تسأله عن هذا الوقت[٦].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣٥٧/٢), البيان (٣٥٠/٢)، المغني (٥٢٩/٢).

(٢) انظر: المجموع (٥٩/٤).

(٣) سبق ذكرهما قريباً في (ص ٨٥٧).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣٠٦/١)، فتح القدير (٢٤١/١)، المغني (٥٢٩/٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/٤٤) برقم (٢٦٦٧٨).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٦/١).

كلاهما من طريق ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها, والحديث قال عنه ابن حزم في المحلى (ص ٢٤١): "حديث منكر، وهو أيضاً منقطع، فلم يسمع ذكوان من أم سلمة"، ونقل ابن حجر في التلخيص (١٩٩/١) تضعيفه عن البيهقي.

وقال الألباني في إرواء الغليل (١٨٨/٢): "إسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، فهي شاذة".

(٦) انظر: التعليقة (١٠٩٨/٢).

ويحتمل أن يكون أرادت به المداومة على القضاء؛ لأنه داوم عليه[١]، يؤيد هذا ما روى قيس بن قَهْدٍ ﷺ[٢] قال: (رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: "ما هاتان الركعتان يا قيس"؟ قلت يا رسول الله: لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت)[٣].

---

(١) كان النبي ﷺ يداوم على فعل الركعتين بعد صلاة العصر، فهل يجوز لغيره المداومة عليها؟
في المسألة وجهان:
أحدهما: يجوز، اقتداءً برسول الله ﷺ.
والثاني: لا يجوز، وهو الأصح؛ لأن التكرار ليس بسبب.
انظر: بحر المذهب (٣٥٧/٢)، البيان (٣٥٠/٢)، المجموع (٥٨/٤).

(٢) هو: قيس بن قهد بن قيس الأنصاري, الخزرجي, من بني مالك بن النجار, له صحبة, وشهد بدرا وما بعدها, توفي في خلافة عثمان ﷺ.
انظر: الاستيعاب (٣٥٧/٣), أسد الغابة (٥٠٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢١٨) في كتاب (الصلاة) باب (من فاتته متى يقضيها) برقم (١٢٦٧).
والترمذي في سننه (ص ١١٥) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح) برقم (٤٢٢), وقال عنه: الأصح أنه مرسل, وإسناده ليس بمتصل؛ لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو, ومحمد لم يسمع من قيس.
وابن ماجه في سننه (ص ١٦٨) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما) برقم (١١٥٤).
قال النووي في المجموع (٥٧/٤): "وإسناده ضعيف فيه انقطاع".
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨/٣): "وقول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد, فقد جاء متصلا من رواية يحي بن سعيد عن أبيه عن جده قيس", ثم نقل عن العراقي قوله: "وإسناده حسن". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٧/١).

وأما الدليل على جوازها في سائر الأوقات, فإنها صلاة لها سبب يقضيها، فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه، كعصر يومه[١]، أو سائر الفوائت مع مالك، أو ما سلمه أحمد معه[٢].

فصل:

قال أبو حنيفة: يجوز بعد الفجر, والعصر فعل كل صلاة واجبة إلا المنذورة، فإنه لا يفعلها[٣]؛ لأن وجوبها تعلق بفعله وهو النذر, فجرى مجرى وجوب / النافلة بالدخول فيها, ومع ذلك يكره[٤]. ل/ ٢٢٢

وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذه صلاة واجبة، أو لها سبب[٥].

وما ذكره يبطل بسجود التلاوة[٦], فإنه يتعلق بفعله وهو التلاوة[٧].

ولا تشبه المنذورة ما وجب بالدخول فيه؛ لأن الدخول مكروه، وهاهنا النذر غير مكروه في الجملة[٨].

فصل:

---

(١) كما في مذهب أبي حنيفة.

(٢) انظر: الحاوي (٢٧٥/٢)، التعليقة (١٠٩٩/٢).

(٣) يكره في ظاهر الرواية، وهو الصحيح في المذهب.

وعن أبي يوسف أنه لا يكره.

انظر: تحفة الفقهاء (١٩١/١)، الهداية (٢٤٠/١)، الفتاوى الهندية (٥٢/١),

(٤) انظر: المبسوط (١٥٣/١)، تبيين الحقائق (٢٣٤/١)، العناية (٢٤٠/١).

(٥) الخلاف في هذه المسألة فيما لو نذر صلاة مطلقة, كأن يقول: (إن شفاني الله من المرض، فعليَّ لله أن أصلي ركعتين) ، فالمذهب: جواز فعلها في أوقات النهي قطعاً؛ لأن لها سبباً.

وأما إن نذر أن يصلي في أوقات النهي، فالكلام فيه سيأتي في الفصل الذي بعد هذا.

انظر المسألة في: المقنع (ص ١٦٩)، المهذب (٣٠٦/١)، البيان (٣٤٨/٢)، الروضة (١٩٤/١).

(٦) وذلك أن الحنفية أجازوا فعل سجود التلاوة بعد صلاة العصر، والفجر، وهما وقتا نهي.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٤١/١)، مختصر القدوري (ص ٣٢)، الاختيار (٤١/١).

(٧) انظر: التعليقة (١١٠٣/٢).

(٨) انظر: المصدر السابق.

الصلاة التي لها سبب: هي أن يكون عليه فائتة من فريضة، أو صلاة جنازة، أو سجود قرآن، أو صلاة عيد, أو كسوف, أو إدراك جماعة، أو منذورة، فإن نذر أن يصلي بعد العصر, أو في وقت مكروه, فعندي أنه لا يصح نذره[1]، أو نافلة مرتبة، أو قيام الليل، أو صلاة الضحى، أو تحية المسجد[2]، فإن لم يكن له غرض في دخول المسجد سوى الصلاة, ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز[3]؛ لأنه قصد التنفل[4].

والثاني: يجوز[5]؛ لوجود سببها وهو الدخول, أو ما أشبه ذلك[6].

فأما إذا فاته شيء من ذلك, قضاه بعد العصر، فهل يكون ذلك سبباً في فعل مثلها في هذا الوقت أم لا؟، فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك[1], كما فعل النبي ﷺ؛ لأنه قضى ركعتين بعد العصر، ثم داوم عليهما[2].

---

(١) وصححه الروياني، ونقل العمراني اختيار المصنف له.
وبناءً على هذا الوجه: فإن صلاته لا تنعقد.
وفي الوجه الآخر: تنعقد صلاته، ويصح نذره، ولكن يستحب أن يصلي في وقت آخر.
انظر: بحر المذهب (٢/٣٥٨)، التهذيب (٢/٢١٧)، البيان (٢/٣٤٨)، روضة الطالبين (١/١٩٤).

(٢) انظر الصلوات التي لها سبب في: المقنع (ص ١٦٩)، الحاوي (٢/٢٧٤)، المجموع (٤/٥٧)، مغني المحتاج (١/١٨١).

(٣) وهو الأرجح.
انظر: الشرح الكبير (١/٣٩٧)، المجموع (٤/٥٧)، مغني المحتاج (١/١٨١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢/٣٥٧)، التهذيب (٢/٢١٨).

(٥) واختاره الإمام الغزالي.
انظر: التهذيب (٢/٢١٨)، البيان (٢/٣٤٩), المجموع (٤/٥٧).

(٦) انظر: المهذب (١/٣٠٧)، بحر المذهب (٢/٣٥٧), البيان (٢/٣٤٩).

والثاني: ليس له ذلك[٣]، وإنما كان هذا للنبي ﷺ؛ لأنه كان ملتزماً للمداومة على أفعاله[٤].

مسألة:

قال: "**والنهي فيما سوى ذلك ثابت, إلا بمكة**"[٥].

وجملة ذلك: أن الصلاة, والطواف يجوزان في هذه الأوقات بمكة[٦]، خلافاً لأبي حنيفة[٧]، وأحمد[٨]؛ لعموم النهي[٩].

---

(١) وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي.
انظر: التعليقة (١١١٦/٢)، البيان (٣٥٠/٢)، المجموع (٥٨/٤).

(٢) كما في حديث أم سلمة، وعائشة رضي الله عنهما، وقد سبق ذكرهما في (ص ٨٥٧).

(٣) وهو الأصح.
انظر: بحر المذهب (٣٥٨/٢), الشرح الكبير (٤٠٣/١)، روضة الطالبين (١٩٣/١).

(٤) فتبقى تلك الصلاة من خصائصه ﷺ.
انظر: التهذيب (٢١٨/٢)، البيان (٣٥٠/٢)، الشرح الكبير (٤٠٣/١)، المجموع (٥٨/٤).

(٥) مختصر المزني (٢٤/٩).

(٦) سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها، هذا هو الصحيح المشهور.
انظر: الحاوي (٢٧٤/٢), الوجيز (ص ٣٦)، حلية العلماء (١٨٢/٢)، البيان (٣٥٣/٢)، المجموع (٦٠/٤)، مسائل التعليم (ص ١٥٥), منهج الطلاب (٥٧/١).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٢٢/١)، مختصر القدوري (ص ٣٢)، الهداية (٢٣٥/١)، الاختيار (٤١/١).

(٨) الصحيح من المذهب: أنه لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي، باستثناء أداء ركعتي الطواف، فيجوز فعلها في جميع أوقات النهي.
وعنه: لا نهي بمكة.
انظر: المغني (٥١٧/٢، ٥٣٥)، الفروع (٤١١/٢، ٤١٥)، الإنصاف (١٩٩/٢-٢٠١)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٧/١).

(٩) وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها, والواردة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه كما في (ص ٨٥٤).
انظر: المبسوط (١٥١/١)، المغني (٥٣٥/٢)، المبدع (٣٧/٢).

ودليلنا: ما روى أبو ذر ﵁ أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة ثلاثاً"[(١)].

وروى جُبَير بن مُطْعِم ﵁ أن النبي ﷺ قال: "يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت, وصلى أية ساعة شاء من ليل, أو نهار"[(٢)]، وهذا يقضي على أخبار النهي[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٦/٣٥) برقم (٢١٤٦٢).
والدارقطني في سننه (ص ٢٦٩) في كتاب (الصلاة) باب (جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان) برقم (١٥٥٥).
والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٣) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض) برقم (٤٤١٤).
والحديث في إسناده عبد الله بن المؤمَّل، قال عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٣): ضعيف.
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٦/١): "إسناده ضعيف ومنقطع".
وضعفه النووي في المجموع (٦٠/٤), ونقل عن البيهقي تضعيفه.
ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٠/١) عن أبي حاتم الرازي قوله: "لم يسمع مجاهد من أبي ذر".

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (ص ٢١٠) في كتاب (الحج) باب (ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف) برقم (٨٦٨), وقال عنه: "حديث حسن صحيح".
وأبو داود في سننه (ص ٣٢٨) في كتاب (المناسك) باب (الطواف بعد العصر) برقم (١٨٩٤).
والنسائي في سننه (ص ٤٦٢) في كتاب (المواقيت) باب (إباحة الطواف في كل الأوقات) برقم (٢٩٢٦).
وابن ماجه في سننه (ص ١٨٤) في كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت) برقم (١٢٥٤).
والدارقطني في سننه (ص ٢٦٨) في كتاب (الصلاة) باب (جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان) برقم (١٥٥٠), وهو أقرب الألفاظ إلى لفظ الكتاب.
والحديث قال عنه البغوي في شرح السنة (٣٣١/٣): "حديث حسن صحيح", وصححه النووي في الخلاصة (٢٧٢/١)، والألباني في إرواء الغليل (٢٣٩/٢).

(٣) انظر: البيان (٣٥٣/٢)، الشرح الكبير (٤٠١/١).

ولأن الطواف صلاة, فلو منعت الصلاة منع الطواف، فلمالم يمنع الطواف لم تمنع الصلاة[١].

إذا ثبت هذا, فقد حكي عن بعض أصحابنا أنه قال: إنما يصلي ركعتي الطواف، وأما إنشاء النوافل فيكره[٢].

وهذا مخالف لما ذكرناه من الخبرين، فلا يجوز القول به.

قال أصحابنا: ولا فرق بمكة بين مسجدها, وبين بيوتها فإن لفظ النبي ﷺ عام[٣].

فصل:

لا تكره الصلاة نصف النهار[٤] يوم الجمعة[٥]، خلافاً

---

(١) ولا خلاف أن الطواف يجوز في هذه الأوقات، فكذلك الصلاة.
انظر: التعليقة (١١١٠/٢)، المهذب (٣٠٨/١).

(٢) وهو قول أبي بكر القفال، واختاره ابن سريج.
انظر: الحاوي (٢٧٤/٢)، بحر المذهب (٣٥٨/٢)، البيان (٣٥٢/٢)، المجموع (٦٠/٤).

(٣) في المراد بمكة خلاف على ثلاثة أوجه:
الأول: أنها البلدة, وجميع الحرم الذي حواليها، وهو المشهور، وصححه الأصحاب.
والثاني: أنها نفس البلدة، دون باقي الحرم.
والثالث: أنه المسجد الحرام الذي حول الكعبة فقط، دون سواه من بيوت مكة، وسائر الحرم.
انظر: الحاوي (٢٧٤/٢), الشرح الكبير (٤٠١/١)، المجموع (٦٠/٤)، الغاية القصوى (٢٧٢/١), فتح الوهاب (٥٨/١).

(٤) أي: عند استواء الشمس، وهو وقت لطيف، لا يتسع لصلاة، إلا أنه يمكن وقوع التحريمة فيه، ويُعبر عنه: بوقت الزوال.
انظر: نهاية المحتاج (٣٨٤/١)، حاشية البجيرمي (٢١٣/١)، السراج الوهاج (ص ٤٣).

(٥) نصّ عليه الشافعي في الأم (٢٦٨/١).
وانظر: المقنع (ص ١٧٠)، الحاوي (٢٧٤/٢)، التنبيه (ص ٥٠)، منهاج الطالبين (ص ٤٣).

لأبي حنيفة[١]، وأحمد[٢].

ودليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ: (نهى عن الصلاة نصف النهار, حتى تزول الشمس, إلا يوم الجمعة)[٣], وهذا نص[٤].

ولأن الناس في هذا الوقت ينتظرون الجمعة، ويشق عليهم مراعاة الشمس، وفي ذلك

---

(١) وهو المذهب.

وقال أبو يوسف: لا بأس بالتنفل وقت الزوال يوم الجمعة، ورجّحه جماعة منهم، ونُقل: أن عليه الفتوى.

انظر: مختصر القدوري (ص ٣٢), المبسوط (١/١٥١)، البحر الرائق (١/٤٣٥)، الدر المختار (١/٣٧١)، رد المحتار (١/٣٧٢).

(٢) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وفي وجه: جواز التنفل في يوم الجمعة خاصة، واختاره الشيخ تقي الدين.

انظر: المغني (٢/٥٣٥)، المبدع (٢/٣٥)، الإنصاف (٢/١٩٨)، حاشية الشيخ سليمان على المقنع (١/١٩٣).

(٣) رواه الشافعي في المسند (٩/٣٧٩) في كتاب (إيجاب الجمعة) من حديث أبي هريرة ﵁.

وأبو داود في سننه (ص ١٨٧) في كتاب (الصلاة) باب (الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) برقم (١٠٨٣) من حديث أبي قتادة ﵁, وقال عنه: "وهو مرسل".

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٢٩) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض), معلقاً عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عَبْسَة، وعبد الله بن عمر ﵃.

وأخرجه موصولاً عن أبي هريرة ﵁ برقم (٤٤٣٤)، وعن أبي قتادة ﵁ برقم (٤٤٣١).

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٤٣٨): "رواية أبي هريرة، وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به, ولكنهما إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة".

وقال النووي: "كل طرقه ضعيفة". انظر: المجموع (٤/٥٩)، خلاصة الأحكام (١/٢٧٣).

(٤) انظر: التعليقة (٢/١١١٣).

قطع للنوافل[١]، ويحتاجون إلى الاشتغال بالصلاة عن النوم أيضاً[٢].

إذا ثبت هذا, فإن جواز الصلاة يختص بهذا الوقت[٣].

وقال أبو علي في "الإفصاح": يحتمل أن يستثنى جميع يوم الجمعة[٤]؛ لأنه روي في بعض الأخبار: (أن جهنّم تُسْجَرُ[٥] في الأوقاتِ الثلاثةِ في سائر الأيام إلا يوم الجمعة)[٦].

وهذا ليس بصحيح؛ لأن النهي عام، إلا فيما ورد فيه الاستثناء[٧].

إذا ثبت هذا, فهل يجوز لمن لا يحضر الجمعة أم لا؟

المذهب أنه: لا يجوز[٨]؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك[١].

---

(١) انظر: التعليقة (١١١٣/٢)، المهذب (٣٠٧/١)، البيان (٣٥٢/٢).

(٢) لأن اشتغاله بالصلاة يطرد عنه النوم المفضي إلى نقض الطهارة.
انظر: الحاوي (٢٧٤/٢), والمصادر السابقة.

(٣) وهو الأصح في المذهب.
انظر: البيان (٣٥٢/٢)، الشرح الكبير (٤٠٠/١)، روضة الطالبين (١٩٤/١).

(٤) وهو وجه ضعيف.
انظر: بحر المذهب (٣٥٩/٢)، البيان (٣٥٢/٢)، الشرح الكبير (٣٩٩/١)، المجموع (٥٩/٤).

(٥) السَجَرُ: الإيقاد، والتحمية، يقال: سَجَرَ التنُّور: أوقده, وأحماه.
انظر: المصباح المنير (ص ١٠١)، القاموس المحيط (ص ٤٠٤).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما بلفظ قريب منه، وهو ما رواه أبو قتادة ﷺ عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تُسجَّرُ، إلا يوم الجمعة".
أخرجه أبو داود في سننه (ص ١٨٧) في كتاب (الصلاة) باب (الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) برقم (١٠٨٣).
والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٣) في كتاب (الصلاة) باب (ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض) برقم (٤٤٣١).
والحديث ضعيف، فهو من طرق الحديث السابق.

(٧) انظر: بحر المذهب (٣٥٨/٢)، الشرح الكبير (٤٠٠/١).

(٨) وصححه القاضي أبو الطيب، وجماعة من الأصحاب.

=

ومن أصحابنا من قال: يجوز[٢]؛ لعموم لفظ النبي ﷺ[٣].

فصل:

إذا صلى ركعة, ثم طلعت عليه الشمس, لم تبطل صلاته[٤].

وقال أبو حنيفة: تبطل[٥]، لأن الصلاة في هذا الوقت منهي عنها، والنهي يدل على فساد المنهي عنه[٦].

انظر: التعليقة (١١١٤/٢)، بحر المذهب (٣٥٩/٢)، المجموع (٥٩/٤)، مغني المحتاج (١٨٠/١).

(١) وذلك لأن المعنى الذي لأجله جوز التنفل، وهو وجود المشقة في مراعاة الشمس، وغلبة النوم، معدوم إذا لم يحضر الجمعة.

انظر: التعليقة (١١١٤/٢)، البيان (٣٥٢/٢)، الشرح الكبير (٤٠٠/١).

(٢) وهو الأصح عند البغوي، والنووي، والشربيني، وقال الرافعي: إن حكم الغزالي في استثنائه يوم الجمعة، يقتضي ترجيحه لهذا الوجه.

وفي وجه آخر: أنه يختص بمن حضر وغلبه النعاس، فيدفعه بركعتين.

انظر: الوجيز (ص ٣٦)، التهذيب (٢١٩/٢)، الشرح الكبير (٤٠٠/١), المجموع (٥٩/٤), مغني المحتاج (١٨٠/١).

(٣) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "إلا يوم الجمعة". التعليقة (١١١٤/٢)، البيان (٣٥٢/٢).

(٤) وهو المذهب، سواء صلى في الوقت ركعة، أو أقل، أو أكثر.

انظر: الحاوي (٣٢/٢)، البيان (٣٥٣/٢)، المجموع (٣٦/٣).

(٥) وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

وروي عن أبي يوسف: أن صلاة الفجر لا تفسد بطلوع الشمس، ولكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته.

قال البنوري: "وهي رواية شاذة عن أبي يوسف في عدم فساد الصلاة بهذا التدبير".

انظر: المختلف في الفقه (ص ٢٩٦)، المبسوط (١٥٢/١)، بدائع الصنائع (١٢٧/١)، معارف السنن (١٤٧/٢).

(٦) انظر: مختلف الرواية (ص ٢٣١), التلخيص في أصول الفقه (٤٨١/١), الإحكام (٢٠٩/٢).

ودليلنا: ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"[١]، وروي في لفظ آخر: "من صلى ركعة من صلاة الصبح, ثم طلعت الشمس فليتم صلاته"[٢].

ولأن أبا حنيفة يسلم فيمن صلى بعض صلاة العصر, ثم أصفرت الشمس, أن صلاته لا تبطل[٣]، وما ذكرناه يصرف خبر النهي عن ظاهره[٤].

فصل:

يكره التنفل بعد الفجر, إلا ركعتي الفجر في ظاهر مذهب الشافعي[٥]، وقد ذكرنا فيما تقدم من كلامه ما دل عليه[١]، وبه قال: أبو حنيفة[٢]، وأحمد[٣]، وروي ذلك عن

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٤٨) في كتاب (الصلاة) باب (قضاء الصلاة بعد وقتها) برقم (١٤١٩).

والحاكم في المستدرك (٣٨٢/١) في كتاب (الصلاة) باب (التأمين) برقم (١٠٤٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

(٣) مذهب الحنفية: تصحيح صلاة عصر يومه فقط، دون عصر أمسه.

وقد ذكرت سابقاً المعنى الذي من أجله فرق الحنفية بينهما، وما ذكروه أيضاً من فروق بين صلاة الفجر، وصلاة العصر. انظر المسألة في (ص ٨٥٦).

(٤) وذلك أن أحاديث النهي عامة في الفرائض والنوافل، وحديث أبي هريرة ﷺ خاص بالفرائض، فيقدم الخاص على العام.

انظر: التعليقة (١١٢٠/٢)، الذخيرة (٣٨١/٢).

ويظهر -والله أعلم- أن قول الشافعية هو الصواب، لما فيه من استعمال لجميع الآثار والسنن، وعدم رد سنة من سنن رسول الله ﷺ، ما دام أن الجمع بين النصوص ممكن، فلا يُدفع بعضها ببعض. وبقول الشافعية قال جمهور العلماء.

انظر: التمهيد (١٧٠/١)، الذخيرة (٣٨١/٢)، المغني (٥١٦/٢).

(٥) سواء صلى الصبح وسنتها، أم لا، وبه قطع صاحب التتمة، وصححه العمراني.

انظر: حلية العلماء (١٨٢/٢)، البيان (٣٥١/٢)، الشرح الكبير (٤٠٢/١)، روضة الطالبين (١٩٢/١).

ابن عمر[٤]، وعبد الله بن عمرو[٥] رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب[٦]، والنخعي[٧].

وقد حكي عن مالك أنه قال: يجوز[٨]، وحكي ذلك وجهاً آخر لأصحابنا[٩]؛ لأن النبي ﷺ: / نهى عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة[١]. ل/ ٢٢٣

---

(١) لعل المصنف يشير إلى ما نقله عن الشافعي في أول مسائل هذا الباب من الأخبار الواردة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ومنها: (النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس). انظر: (ص ٨٥١).

وللإطلاع على كلام الشافعي انظر: الأم (١/٢٦٥)، مختصر المزني (٩/٢٣).

(٢) وقالوا: لأن المراد بالفجر الزمن لا الصلاة.

انظر: الهداية (١/٢٤١), المختار للفتوى (١/٤١), تبيين الحقائق (١/٢٣٤), رد المحتار (١/٣٧٥).

(٣) وهو المذهب, وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه رواية: أن النهي متعلق بفعل الصلاة أيضاً كالعصر.

انظر: المغني (٢/٥٢٥), الفروع (٢/٤١٠), الإنصاف (٢/١٩٨), كشاف القناع (٢/٥٣٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٩٩) برقم (٧٤٤٩).

وابن المنذر في الأوسط (٣/٩٩) برقم (١١٠٣), وقال: في إسناده مقال.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٩٨) برقم (٧٤٤٧).

وابن المنذر في الأوسط (٣/٩٩) برقم (١١٠٢), وقال: في إسناده مقال.

(٦) انظر: المصنف, لابن أبي شيبة (٣/٢٩٩), الأوسط (٣/٩٩), المغني (٢/٥٢٥).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) وهو قول القاضي عبد الوهاب.

والمعتمد كراهة النفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر, والشفع والوتر.

انظر: عيون المجالس (١/٣٥٠), الكافي (ص ٣٧), عقد الجواهر الثمينة (١/٨٦), القوانين الفقهية (ص ٣٦), الشرح الكبير (١/٣٠٥), حاشية الدسوقي (١/٣٠٦), بلغة السالك (١/١٦٥).

(٩) وهذا الوجه هو الذي يوافق كلام معظم الأصحاب, حيث قالوا: بأن النهي في الوقتين يتعلق =

ودليلنا: ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "لا صلاة بعد طلوع الفجر, إلا ركعتا الفجر"[(٢)]، وروي نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[(١)]،

بالفعل, فلا يدخل وقت النهي حتى يصلي فريضة الصبح, وقد أشار الرافعي إلى ترجيح هذا الوجه, وصححه النووي.

انظر: المهذب (٣٠٦/١), بحر المذهب (٣٥٥/٢), الشرح الكبير (٤٠٢/١), المجموع (٥٦/٤), روضة الطالبين (١٩٢/١).

(١) ولم ينه عليه الصلاة والسلام: (إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس) -جزء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ, وقد سبق تخريجه (ص ٨٥٤)- ودليل خطابه: أن قبل الصبح يجوز له أن يصلي.

انظر: التعليقة (١١٣٦/٢), المهذب (٣٠٦/١), الشرح الكبير (٤٠٢/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٢٦٦) في كتاب (الصلاة) باب (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين) برقم (١٥٣٦).

والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٣) في كتاب (الصلاة) باب (من لم يُصلِّ بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) برقم (٤٤٤١).

والحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي, وهو ضعيف, قال البيهقي: "في إسناده من لا يحتج به", وقال عنه الترمذي: "ضعيف عند أهل الحديث, ضعفه يحي القطان وغيره", وقال ابن خزيمة: "لا يحتج به", وقال أحمد: "منكر الحديث".

انظر: السنن الكبرى, للبيهقي (١٣١/٣), تلخيص الحبير (٢٠٢/١), تهذيب التهذيب (٣٠٢/٤), نيل الأوطار (٩٦/٣).

وقد صح (أن النبي ﷺ لم يكن يصلي إلا ركعتي الفجر)[٢].

---

(١) ولفظه: أن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال يا يسار: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: "لِيُبلِّغ شاهِدُكُم غائبَكُم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين").
أخرجه أبو داود في سننه (ص ٢٢٠) في كتاب (الصلاة) باب (من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة) برقم (١٢٧٨).
والترمذي في سننه (ص ١١٤) في كتاب (مواقيت الصلاة) باب (ما جاء: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتين") برقم (٤١٩).
والدارقطني في سننه (ص ٢٦٦) في كتاب (الصلاة) باب (لا صلاة بعد الفجر إلاّ سجدتين) برقم (١٥٣٤).
والحديث قال عنه الترمذي في سننه (ص ١١٤): "حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث قدامة بن موسى", وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٠٢/١): "وقد اختلف في اسم شيخه -يعني شيخ قدامة بن موسى- فقيل: أيوب بن حصين, وقيل: محمد بن حصين وهو مجهول", وحكم عليه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٢٧/٢): بأنه حديث ضعيف.
وقواه الشوكاني في نيل الأوطار (٩٧/٣) وذلك بالنظر إلى مجموع طرقه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٢/٢).

(٢) ومن ذلك ما أخرجه الشيخان البخاري في صحيحه (ص ١١٩) في كتاب (الأذان) برقم (٦١٨)، ومسلم في صحيحه (ص ٣١٢) في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) برقم (٧٢٣), عن حفصة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)، -واللفظ لمسلم-.

تنبيه:

قال الترمذي في سننه (ص ١١٤): "وهو مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر".
وقد نبّه الحافظ ابن حجر في تلخيصه (٢٠٢/١) على دعوى الإجماع في هذا فقال: "دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في
=

ذلك محمد بن نصر في قيام الليل".

الفهارس

وتتكون من:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأشعار.

خامساً: فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة.

سادساً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

سابعاً: فهرس البلدان والأماكن.

ثامناً: فهرس الكتب الواردة في المخطوط.

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع.

عاشراً: فهرس المحتويات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآيـة
		سورة آل عمران
٤٠٤	٨	﴿الجمعة المنافقون التغابن الطلاق ﴾
٦٥٣	٤٣	﴿فاطر يس الصافات ص الزمر ﴾
		سورة النساء
٨٤٢	٤٣	﴿الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ ﴾
٢٦٢	١٠٢	﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾﴿بسم ﴾
٦٠٧	١٠٣	﴿الأنفال التوبة يونس ﴾
٧٤، ٧٩	١٠٣	﴿المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت ﴾
٦٤٢	١١٣	﴿القيامة الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج ﴾
		سورة المائدة
٤٠٠	٢	﴿الزمر غافر فصلت ﴾
٥٧٠	٢	﴿التغابن الطلاق التحريم الملك ﴾
٧٧٣، ٧٧٦	٣	﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم ﴾
٣٦٨	٦	﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾
١٥٦	٥٨	﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة هود		
﴿الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾ ﴿بِسْمِ ﴾	١٣	٤٠٧
﴿العنكبوت الروم لقمان السجدة ﴾	١١٤	٩٨
سورة الرعد		
﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	١٥	٦٤٧
سورة النحل		
﴿الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية ﴾	٥٠	٦٤٨، ٦٦٠
﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور ﴾	٩٨	٣٦٧،٣٦٩، ٣٧٢
سورة الإسراء		
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿سورة الفاتحة البقرة آل عمران ﴾	١٢	١٣٠
﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾	٧٨	٧٩، ١٥٣
﴿مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٧٨	١٣٥،٢٥٦
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	٧٩	٧٦
﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ... ﴾	٨٨	٤٠٧
﴿ ﴾﴿ ﴾	١٠٩	٦٤٨
﴿يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء ﴾	١١٠	٥٢٠
سورة مريم		
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	١٢	٥٤٤

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون﴾	٥٨	٥٨٧، ٦٤٨
سورة الحج		
﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ...﴾	١٨	٦٤٨
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	٢٦	٦٧٦
﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾	٤٠	٨٤٢
﴿التوبة يونس هود يوسف الرعد﴾	٧٧	٤٠٨، ٤١١، ٦٥٣
﴿النحل الإسراء الكهف مريم﴾	٧٧	٦٤٨
﴿الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس﴾	٧٨	٧٧٣
سورة النور		
﴿سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف﴾	٤	١٤٨
﴿هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء﴾	٣١	٥٥٠
﴿القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر﴾	٦١	٤٨٩
سورة الفرقان		
﴿الأعراف الأنفال﴾	٦٠	٦٤٨
سورة الشعراء		
﴿المؤمنون النور الفرقان﴾	١٩٥	٤٠٧
سورة النمل		
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	٢٦	٦٤٩
﴿الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان	٣٠	٣٧٩

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿السجدة الأحزاب﴾		
سورة الروم		
﴿الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن﴾	١٧	٧٩
﴿بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾﴿بسم﴾	١٨	٧٩
سورة السجدة		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	١، ٢	٧٥٤، ٧٥٥
﴿سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة﴾	١٥	٦٤٩
سورة الصافات		
﴿الانشقاق البروج الطارق﴾	١٨١	٤٨٩
سورة ص		
﴿الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة﴾	٢٤	٦٤٩،٦٦٥
سورة غافر		
﴿النمل القصص العنكبوت الروم لقمان﴾	٤٦	٤٩٩
سورة فصلت		
﴿العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر﴾	٣٦	٣٦٩
﴿المجادلة الحشر الممتحنة الصف﴾	٣٧	٦٦٠
﴿الجن المزمل المدثر﴾	٣٨	٦٤٩،٦٥٩، ٦٦٠
﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق﴾	٤٧	١٥٥
سورة ق		

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿الروم لقمان﴾	١٠	٧٥٤
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن﴾	٣٦	٨٥٣
سورة النجم		
﴿النمل القصص العنكبوت﴾	٦٢	٦٤٩، ٦٦٧
سورة المجادلة		
﴿الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق القدر البينة الزلزلة﴾	١١	٢
سورة الجمعة		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾﴿ ...﴾	٩	١٥٦
سورة التغابن		
﴿النمل القصص العنكبوت الروم﴾	١٦	٦٢٨
سورة الملك		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم﴾	١	٣٨٠
سورة الحاقة		
﴿التغابن الطلاق التحريم الملك﴾	٧	١٥٨
سورة المزمل		
﴿بسم الله الرحمن﴾	١	٧٦
﴿الرحيم صدق الله﴾	٢٠	٧٦، ٤٨٣
سورة القيامة		

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية﴾	٤٠	٣٩٣
سورة الإنسان		
﴿محمد الفتح الحجرات ق﴾	١	٧٥٤
سورة المرسلات		
﴿تعالى: ﴾﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٢٦،٢٥	٤٥٠
سورة التكوير		
﴿﴾﴿سورة﴾	١٥	٧٥٤
سورة الانشقاق		
﴿الرحمن الرحيم صدق الله﴾	١	٦٥١
﴿الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة﴾	٢١،٢٠	٦٤٥، ٦٤٩
سورة الأعلى		
﴿الأعلى الغاشية الفجر البلد﴾	١٥	٣٢٩
﴿الرحيم قال تعالى: ﴾﴿	١٧	٣٢٣
سورة العلق		
﴿نوح الجن﴾	١٩	٦٤٩
سورة البينة		
﴿يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه﴾	٥	٧٤، ٣٠٠
سورة الزلزلة		

الآيـة	رقمها	الصفحة
﴿ ﴾﴿ ﴾	١	٧٥٥
سورة الكوثر		
﴿ ﴾﴿ سُورَةٌ ﴾	٢	٣٥٩،٣٥٦
سورة الإخلاص		
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾	١	٧٥٧

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثًا: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأشعار

البيت	قائله	الصفحة
ألا من مبلغ عمراً رسولاً وما تغني الرسالة شطر عمرو	لخُفَاف بن نُدْبَةَ	٢٥٧
تباعد عني فُطْحُل وابنُ أمّهِ أمين فزاد الله ما بيننا بُعدا		٤٠٠
تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا	الأعشى	٧٣
تَكْرَهُ الشربَ فلا تُعطِنْها إنما يُعْطِنُ من يَرجُو العَلَل	لبيد بن ربيعة	٨٥٠
فلما أضاءت لنا سُدفة ولاح من الصبح خيط أنارا	أبو دؤاد الإيادي	١٢٨
كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ مما يزرع الودَّ في فؤاد الصديق	منسوب للأخفش	٤٩٠
لنا ذنوب ولكم ذنوب فإن أبيتم فلنا القليب		٨١٨
هذا مقامُ قدمَيَ رَبَاحِ غُدْوةً حتى دَلَكَت بَرَاحِ	منسوب للغَنوِيّ	٨٦
والشمسُ تطلُع كل آخر ليلة حمراءَ تبصر لونها تتوقد	أمية بن أبي الصلت	١٣٠
وكل حيٍّ وإن طالت سلامتُهُ يوماً له من دواعي الموت تثويب	لجُنُوب الهُذلية	٢١٥

البيت	قائله	الصفحة
ولكل ما نال الفتى قد نلته إلاّ التحية	زهير بن جَناب الكلبي	٤٩٥
يا رب لا تسلُبني حبَّها أبداً ويرحم الله عبداً قال آمينا	منسوب لعمر بن أبي ربيعة	٤٠٠

خامساً: فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
أم الولد	٥٥٨
الأوصاب	٧٣
الأيمان	٣٣٠
البرانس	٣٥٣
البرغوث	٧٧٢
البَزَخُ	٤١٦
البَقُّ	٧٧٢
البَنْج	١٤٦
البنصر	٤٧١
التثويب	١٢٥
التحري	٦٨٧
التَّدبيح	٤١٤
التربع	٦٢١
الترجيع	١٥٨
التَشَزَّن	٦٥٧
تَضَيَّفَت	٨٥٤
التطبيق	٤١٤
التعريس	١٨٧
التوخي	١٠١
الثائر	٧٨
الثَّوْرُ	١٠٨
الجبُّ	٦٨٣
جَحَشَ	٦٢١

سادساً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
نفيع الصائغ المدني.	٦٥١
نفيع بن مسروح رضي الله عنه.	٦٧٣
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.	٥١٣
هند بنت أبي أمية رضي الله عنها.	٢٠٦
وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي رضي الله عنه.	١٧٥
واثلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه.	٥١٢
وكيع بن الجراح الكوفي.	٣٤٧
وهب بن عبد الله السُّوائي، أبو جحيفة.	١٧٢
يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي.	١٩٥
يحيى بن سعيد الأنصاري.	٦٩٩
يزيد بن أبي زياد القرشي.	٣٤٦
يزيد بن الأسود السوائي رضي الله عنه.	٦١٦
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.	٨٩
يوسف بن يحيى القرشي البويطي.	١٨٥
يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي.	٥٤٧

سابعاً: فهرس البلدان والأماكن

ثامنا: فهرس الكتب الواردة في المخطوط

تاسعا: فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١.**الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، تصحيح جماعة من العلماء، طبع: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى–١٤٠٤ هـ.

٢.**أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه**: لمحمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، طبع: دار الفكر العربي– القاهرة، ١٩٩٧م.

٣.**الآثار**: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: خالد العوّاد، دار النوادر– دمشق– سوريا، الطبعة الأولى–١٤٢٩ هـ.

٤.**الإجماع**: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الله عمر البارودي، طبع: دار الجنان –بيروت، الطبعة الأولى– ١٤٠٦هـ.

٥.**إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**: للحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، نشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت، الطبعة الأولى– ١٤٠٧هـ.

٦.**أحكام القرآن**: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٧.**أحكام القرآن**: لمحمد بن عبد الله, المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثالثة– ١٤٢٤هـ.

٨.**الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي–بيروت، الطبعة الأولى–١٤٠٤هـ.

٩.**إحياء علوم الدين**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، صحح بإشراف: عبد العزيز السيروان، طبع: دار القلم–بيروت، الطبعة الثالثة.

١٠. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه:** لحسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦ هـ)، طبع: مطبعة المعارف الشرقية- حيدرآباد- الهند، عناية: لجنة إحياء المعارف النعمانية, عام ١٣٩٤هـ.

١١. **اختلاف الفقهاء:** لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد طاهر حكيم، مكتبة أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.

١٢. **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق الشيخ: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٣. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم:** لأبي السعود بن محمد العمادي (ت ٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، طبع: مطبعة السعادة، نشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

١٤. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ.

١٦. **الاستذكار:** ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، توثيق وتخريج: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة- القاهرة، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ.

١٧. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية-١٤٢٢هـ.

١٨. **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لعلي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٢٨هـ.

١٩. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد, الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٩هـ.
٢٠. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الرابعة- ١٤١٨هـ.
٢١. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.
٢٢. **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٢٦هـ.
٢٣. **الأصل:** لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى- ١٣٨٦هـ.
٢٤. **أصول البزدوي:** لعلي بن محمد البزدوي الحنفي (ت ٣٨٢هـ).
٢٥. **أصول السرخسي:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي- مصر، ١٣٧٢هـ.
٢٦. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** لأبي بكر محمد شطا البكري الدمياطي (ت ١٣١٠هـ), طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٢٧. **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة السابعة عشرة- ٢٠٠٧م.

٢٨. **الأغاني**: لأبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، شرحه وكتب هوامشه: عبد علي مهنا، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ.

٢٩. **الإفصاح عن معاني الصحاح**: للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

٣٠. **الإقناع في الفقه الشافعي**: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، طبع: دار إحسان –طهران- إيران، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.

٣١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ.

٣٢. **الإقناع**: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين، دار الصميعي للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية- ١٤٢٩هـ.

٣٣. **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية — بيروت،، الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ.

٣٤. **إنباهُ الرّواة على أنباءِ النحاة**: لأبي الحسن علي بن يوسف القِفطي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ.

٣٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.

٣٦. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: إبراهيم الشيخ، وأيمن السيد عبد الفتاح، دار الفلاح- الفيوم- مصر، الطبعة الأولى- ١٤٣٠هـ.

٣٧. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، نشر: المكتبة العصرية- بيروت.

٣٨. **أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك**: لمحمد بن علي البروسَوي (ت ٩٩٧هـ)، تحقيق: المهدي عيد الرواضية، طبع: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ.

٣٩. **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**: لأبي بكر جابر الجزائري، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.

٤٠. **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**: لمحمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد- صنعاء- اليمن، الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ.

(ب)

٤١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد, المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.

٤٢. **البحر الزخار، المعروف بمسند البزار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ.

٤٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ضبط وتخريج وتعليق: د. محمد محمد تامر, نشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ.

٤٤. **بحر المذهب**: لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزّو عناية الدمشقي، طبع: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ.

٤٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت.

٤٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: حازم القاضي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

٤٧. **البداية والنهاية**: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية- ١٤١٨هـ.

٤٨. **البرهان في أصول الفقه**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، توزيع: دار الأنصار- القاهرة، الطبعة الثانية- ١٤٠٠هـ.

٤٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك**: لأحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ.

٥٠. **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**: لأحمد عبد الرحمن البنا, الشهير بالساعاتي، طبع: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الناشر: دار الحديث- القاهرة.

٥١. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١١هـ.

٥٢. **البناية شرح الهداية**: لمحمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.

٥٣. **البيان في فقه الإمام الشافعي**: ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، طبع: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ.

٥٤. **البيان والتحصيل**: لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، طبع: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٤هـ.

(ت)

٥٥. **تاج التراجم**: لزين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبع: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ.

٥٦. **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ.

٥٧. **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، نشر: دار الفكر.

٥٨. **تاريخ الخلفاء**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: سعد كُريِّم الفقي، طبع: دار اليقين- المنصورة- مصر، الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ.

٥٩. **التاريخ الكبير**: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٠. **تاريخ بغداد**: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.

٦١. **التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة**: لعبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد العزيز السديس، طبع: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ.

٦٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزّو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.

٦٣. **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة- ١٤٠٣هـ.

٦٤. **تحرير ألفاظ التنبيه**: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبوع مع كتاب التنبيه في الفقه الشافعي, للشيرازي، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ.

٦٥. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، ضبط وتصحيح: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ.

٦٦. **تحفة الفقهاء:** لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الثالثة- ١٤١٩هـ.

٦٧. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:** لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، نشر: دار حراء.

٦٨. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ.

٦٩. **تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لكتاب "مشكاة المصابيح" للخطيب التبريزي**، المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة الثانية- ١٣٩٩هـ.

٧٠. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، نشر: دار مكتبة الحياة- بيروت.

٧١. **التعريفات:** لعلي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار النفائس- بيروت، الطبعة الثانية-١٤٢٨هـ.

٧٢. **تعليق الشيخ أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد**، طبع: دار المعارف – مصر، الطبعة الثانية- ١٣٩١هـ.

٧٣. **التعليقة الكبرى في الفروع:** لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: من بداية باب (صفة الصلاة) إلى نهاية باب (إمامة المرأة)، إعداد: إبراهيم بن ثويني الظفيري، رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢- ١٤٢٣هـ.

٧٤. **التعليقة الكبرى في الفروع**: لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: من بداية باب(ما يفسد الماء) حتى نهاية باب (استقبال القبلة)، إعداد: عبيد بن سالم العمري، رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٩-١٤٢٠هـ.

٧٥. **التعليقة**: للقاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة.

٧٦. **التفريع**: لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى- ١٩٨٧م.

- **تفسير ابن الجوزي = زاد المسير في علم التفسير.**
- **تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.**
- **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.**
- **تفسير أبي السُعُود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.**
- **تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني.**
- **تفسير البغوي = معالم التنزيل.**
- **تفسير الشوكاني = فتح القدير.**
- **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.**

٧٧. **تفسير القرآن العظيم**: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٦هـ)، طبع: دار الحديث- القاهرة، الطبعة السادسة- ١٤١٣هـ.

٧٨. **تقريب التهذيب**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- حلب- سوريا.

٧٩. **تقويم البلدان**: للسلطان عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود, المشهور بأبي الفداء، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ.

٨٠. **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**: لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الثانية- ١٤١٣هـ.

٨١. **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي (ت ١١٣٨هـ)، مطبوع مع كتاب البحر الرائق, لابن نجيم، ضبطه وخرج أياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.

٨٢. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٨٣. **تلخيص المستدرك**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع بهامش كتاب المستدرك على الصحيحين, للحاكم، دار الفكر- بيروت، ١٤٢٩- ١٤٣٠هـ.

٨٤. **التلخيص في أصول الفقه**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

٨٥. **التلخيص**: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة.

٨٦. **التلقين في الفقه المالكي**: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، نشر: مكتبة الباز- مكة المكرمة.

٨٧. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ.

٨٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة –القاهرة، الطبعة الرابعة –١٤٢٩هـ.

٨٩. **التنبيه في الفقه الشافعي**: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، اعتناء: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى– ١٤١٥هـ.

٩٠. **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى– ١٤١٩هـ.

٩١. **تهذيب الأسماء واللغات**: ليحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تعليق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى– ١٤٢٨هـ.

٩٢. **تهذيب التهذيب**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، طبع: دار الحديث– القاهرة، ١٤٣١هـ.

٩٣. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى– ١٤١٣هـ.

٩٤. **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرحمن مخيمر، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى– ١٤٢٥هـ.

٩٥. **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**: ليوسف بن دوناس الفندلاوي (ت ٥٤٣هـ)، حققه وعلق عليه: د. أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي– تونس، الطبعة الأولى– ١٤٣٠هـ.

٩٦. **تهذيب سيرة ابن هشام**: لعبد السلام هارون، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الحادية والعشرون– ١٤١٣هـ.

٩٧. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى– ١٤١٨هـ.

٩٨. **التوقيف على مهمات التعاريف**: لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، نشر: دار الفكر المعاصر.

٩٩. **تيسير التحرير على كتاب التحرير**: لمحمد أمين, المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، نشر: دار الفكر.

١٠٠. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، مراجعة: علاء السّعيد، دار الفكر- بيروت، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

١٠١. **تيسير مصطلح الحديث**: للدكتور/ محمود الطحان، مكتبة المعارف- الرياض.

(ث)

١٠٢. **الثقات**: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد الدكن- الهند, ١٣٩٩هـ.

١٠٣. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لصالح بن عبد السميع الأزهري، تعليق: د. رابح زرواتي، طبع: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٣٠هـ.

١٠٤. **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

(ج)

١٠٥. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ.

١٠٦. **الجامع الصغير**: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، مطبوع مع شرحه النافع الكبير للكنوي، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باكستان.

١٠٧. **الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية- حيدرآباد الدكن- الهند- سنة ١٣٧١هـ, دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٨. **جزء رفع اليدين في الصلاة**: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مطبوع مع جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين, لمصنفه: بديع الدين شاه الراشدي السندي، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ.

١٠٩. **الجمع والفرق**: لعبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ.

١١٠. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.

١١١. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لعبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبع: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية- ١٤١٣هـ، توزيع: مؤسسة الرسالة.

(ح)

١١٢. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**: لسليمان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.

١١٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية-١٤٢٤هـ.

١١٤. **حاشية السندي على سنن النسائي**: لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)، مطبوع بهامش سنن النسائي، دار الفكر- بيروت.

١١٥. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: للشيخ عبد الحميد الشرواني.

١١٦. **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لأحمد بن يونس بن محمد, المعروف بابن الشلبي (ت ٩٤٧هـ)، مطبوع بهامش كتاب تبيين الحقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٠هـ.

١١٧. **حاشية الشيخ سليمان على المقنع**: لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مطبوع بحاشية كتاب المقنع, لابن قدامة، الناشر: المكتبة السلفية- القاهرة، الطبعة الثانية.

١١٨. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة الثانية- ١٣٨٩هـ.

١١٩. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: لمحمد أمين, الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية- ١٣٨٦هـ.

١٢٠. **الحاوي الصغير في الفقه الشافعي**: لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى-٢٠١٠م.

١٢١. **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ.

١٢٢. **الحجة على أهل المدينة**: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، ترتيب وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، طبع: عالم الكتب، الطبعة الثالثة- ١٤٠٣هـ.

١٢٣. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، نشر: دار الفكر المعاصر.

١٢٤. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية- ١٣٨٧هـ.

١٢٥. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: لمحمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة- عمّان- الأردن، الطبعة الأولى- ١٩٨٨م.

(خ)

١٢٦. **خبر الواحد وحجيته**: للدكتور/ أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي- بالجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية-١٤٢٢هـ.

١٢٧. **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**: لعبد القادر ابن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي (ت ١٣٨٥هـ)، اعتنى به: عبد العزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ.

١٢٨. **الخصائص**: لأبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٠٣هـ.

١٢٩. **خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام**: للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق:حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.

١٣٠. **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**: لعمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى-١٤١٠هـ.

(د)

١٣١. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع حاشية رد المحتار, لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية- ١٣٨٦هـ.

١٣٢. **الدر المنتقى في شرح الملتقى**: لمحمد بن علي بن محمد الحصني, المعروف بالعلاء الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع مجمع الأنهر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٩هـ.

١٣٣. **الدراري المضية شرح الدرر البهية**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٣٤. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة-بيروت.

١٣٥. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية**: لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣٦. **الدرر في اختصار المغازي والسير**: ليوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع: دار الباز- مكة المكرمة.

١٣٧. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، طبع: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثانية- ١٤١٦هـ.

١٣٨. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: للقاضي إبراهيم بن نور الدين, المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

١٣٩. **ديوان أبي دؤاد الإيادي**: تحقيق: د. أحمد السامرائي، وأنوار الصالحي، طبع: دار العصماء- دمشق، الطبعة الأولى -١٤٣١هـ.

١٤٠. **ديوان الأعشى**: لميمون بن قيس الأسدي، دار صادر- بيروت.

١٤١. **ديوان المعاني**: لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، عالم الكتب.

١٤٢. **ديوان الهُذليين**: الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر- القاهرة، ١٣٨٥هـ.

١٤٣. **ديوان لبيد**: للبيد بن ربيعة بن مالك (ت ٤١هـ)، إعداد: محمد عبد الرحيم، دار الراتب الجامعية- بيروت، الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م.

(ذ)

١٤٤. **ذاكرة المكان، ملامح جغرافيا وطبيعة وتراث المملكة العربية السعودية**: لأيمن إبراهيم فوده، الطبعة الأولى-١٤٢٤هـ.

١٤٥. **الذخيرة**: لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، طبع: دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الثالثة- ٢٠٠٨م.

(ر)

- **رد المحتار = حاشية رد المحتار.**

١٤٦. **رؤوس المسائل**: لجار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الحنفي (ت ٥٣٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٣١هـ.

١٤٧. **الرسالة**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ.

١٤٨. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: لأبي الثناء محمود بن عبد الله الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: ماهر حبوش وجماعة، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٣١هـ.

١٤٩. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، نشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٥٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ.

١٥١. **روضة الناظر وجنة المناظر**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تعليق: محمد بكر إسماعيل، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.

(ز)

١٥٢. **زاد المستقنع في اختصار المقنع**: لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، دار البخاري – القصيم.

١٥٣. **زاد المسير في علم التفسير**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى- ١٣٨٥هـ.

١٥٤. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٨هـ.

١٥٥. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي الشافعي (ت ٣٧٠هـ)، مطبوع مع مقدمة الحاوي الكبير, للماوردي، بتحقيق وتعليق: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ.

(س)

١٥٦. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ.

١٥٧. **السراج الوهاج على متن المنهاج**: لمحمد الزهيري الغمراوي، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ.

١٥٨. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ١٤١٥هـ.

١٥٩. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ.

١٦٠. **سنن ابن ماجه**: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، طبع: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

١٦١. **سنن أبي داود**: لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية- ١٤٢٧هـ.

١٦٢. **سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية- ١٤٢٩هـ.

١٦٣. **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، اعتنى به: عبد الغني مستو، المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ.

١٦٤. **سنن الدارمي**: لمحمد بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ.

١٦٥. **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: إسلام منصور عبد المجيد، طبع: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٩هـ.

١٦٦. **سنن النسائي**: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، اعتنى به: عبد الغني مستو، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ.

١٦٧. **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتناء: نعيم حسين زرزُور، المكتبة العصرية- بيروت، ١٤٣١هـ.

١٦٨. **السيرة النبوية الصحيحة**: للدكتور/ أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ.

١٦٩. **السيرة النبوية**: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحِمْيري (ت ٢١٨هـ)، تحقيق: مصطفى السقا, وإبراهيم الأبياري, وعبد الحفيظ شلبي، مؤسسة علوم القرآن- دمشق.

(ش)

١٧٠. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ.

١٧١. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

١٧٢. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**: للقاضي بهاء الدين عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: حسين الطويل، دار الخير- دمشق- سوريا، الطبعة الثانية- ١٤٢١هـ.

١٧٣. **شرح أقرب المسالك لمذهب مالك**: لأحمد بن محمد العدوي, الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع مع كتاب بلغة السالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ.

١٧٤. **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**: لأبي الحسن نور الدين علي بن محمد بن عيسى (ت ٩٠٠هـ)، وضع حواشيه وفهارسه: حسن حمد، إشراف: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

١٧٥. **شرح التسهيل**: لمحمد بن عبد الله بن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد, ومحمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى-١٤١٠هـ.

١٧٦. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، طبع: دار أولي النهى-بيروت، الطبعة الثانية- ١٤١٤هـ.

١٧٧. **شرح السنة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى- ١٣٩٠هـ.

١٧٨. **شرح العقيدة الطحاوية**: لمحمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، وخرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة التاسعة- ١٤٠٨هـ.

١٧٩. **شرح الكافية الشافية:** لمحمد بن عبد الله بن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث.

١٨٠. **الشرح الكبير:** لأحمد بن محمد العدوي, الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٢٤هـ.

- **الشرح الكبير = العزيز شرح الوجيز.**

١٨١. **شرح الكوكب المنير:** لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي, المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٨هـ.

١٨٢. **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق: عمر الحفيان، وفهد السليمان, دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

- **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.**

١٨٣. **شرح النووي على صحيح مسلم:** لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ.

١٨٤. **شرح عقود رسم المفتي:** لمحمد أمين أفندي, الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.

١٨٥. **فتح القدير على الهداية:** لمحمد بن عبد الواحد السيواسي, المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ.

١٨٦. **شرح قطر الندى وبلّ الصدى:** لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٩هـ.

١٨٧. **شرح مختصر الطحاوي:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، طبع: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٣١هـ.

١٨٨. **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى- ١٣٩٩هـ.

١٨٩. **الشعرُ والشُّعراء**: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الكوفي (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبع: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ.

(ص)

١٩٠. **الصحاح** (**تاج اللغة وصحاح العربية**): لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، طبع: دار الحديث- القاهرة، ١٤٣٠هـ.

١٩١. **صحيح ابن حبان**: لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) المسمى بـ "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ.

١٩٢. **صحيح ابن خزيمة**: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة الثالثة- ١٤٢٤هـ.

١٩٣. **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب, وهشام البخاري، المكتبة العصرية- بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٩٤. **صحيح الترغيب والترهيب**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ.

١٩٥. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة الثالثة- ١٤٠٨هـ.

١٩٦. **صحيح السيرة النبوية**: لإبراهيم العلي، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ.

١٩٧. **صحيح سنن ابن ماجه**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

١٩٨. **صحيح سنن أبي داود:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية- ١٤٢١هـ.

١٩٩. **صحيح سنن الترمذي:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.

٢٠٠. **صحيح سنن النسائي:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

٢٠١. **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، اعتنى به: ياسر حسن, وعز الدين ضلّي, وعماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون- دمشق، الطبعة الأولى- ١٤٣٠هـ.

٢٠٢. **صفة الصفوة:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، طبع: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢١هـ.

٢٠٣. **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤١١هـ.

(ض)

٢٠٤. **الضعفاء والمتروكين:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ.

٢٠٥. **الضعفاء والمتروكين:** لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: بوران الضناوي, وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ.

٢٠٦. **الضعفاء:** لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.

٢٠٧. **ضعيف سنن أبي داود:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية- ١٤٢١هـ.

٢٠٨. **ضعيف سنن الترمذي**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.

(ط)

٢٠٩. **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، نشر: دار المعرفة- بيروت.

٢١٠. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، نشر: دار الرفاعي- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٠٣هـ.

٢١١. **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.

٢١٢. **طبقات الشافعية**: لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، مطبوع مع كتاب طبقات الفقهاء, لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، طبع: دار القلم- بيروت.

٢١٣. **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ.

٢١٤. **طبقات الشافعية**: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى.

٢١٥. **طبقات الشافعية**: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، طبع: دار العلوم- الرياض، ١٤٠١هـ.

٢١٦. **طبقات الفقهاء الشافعية**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن, المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ.

٢١٧. **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، طبع: دار القلم- بيروت.

٢١٨. **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، أعد فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢١٩. **طبقات فحول الشعراء**: لمحمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣١هـ)، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني- جدة.

(ع)

٢٢٠. **العبر في خبر من غبر**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٢١. **العدة شرح العمدة**: لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١١هـ، توزيع: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة.

٢٢٢. **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية- ١٤١٠هـ.

٢٢٣. **العزيز شرح الوجيز**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

٢٢٤. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لعبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لَحْمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ.

٢٢٥. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية- فيصل آباد- باكستان، توزيع: دار نشر الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى- ١٣٩٩هـ.

٢٢٦. **عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية:** لعبد الحي بن محمد اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، مطبوع بهامش شرح الوقاية للمحبوبي.

٢٢٧. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر.

٢٢٨. **العمدة:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مطبوع مع شرحه العدة, لعبد الرحمن المقدسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١١هـ.

٢٢٩. **العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع مع شرح فتح القدير, لابن الهمام، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ.

٢٣٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ.

- **العين = كتاب العين.**

٢٣١. **عيون المجالس:** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ.

٢٣٢. **عيون المسائل في فروع الحنفية:** لنصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنّى، دار الكتب العلمية – بيروت.

(غ)

٢٣٣. **الغاية القصوى في دراية الفتوى:** لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: علي محي الدين القره داغي، طبع: دار الإصلاح- الدمام.

٢٣٤. **غريب الحديث**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، توثيق وتعليق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ.

٢٣٥. **غريب الحديث**: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر- دمشق، ١٤٠٢هـ.

٢٣٦. **غريب الحديث**: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني- بغداد، الطبعة الأولى- ١٣٩٧هـ.

٢٣٧. **غريب الحديث**:لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٢٤هـ.

٢٣٨. **غُنية المتملّي في شرح مُنية المصلي**: لإبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، الناشر: سهيل اكيديمي-لاهور- باكستان، الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ.

(ف)

٢٣٩. **فتاوى السبكي**: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، نشر: دار المعرفة.

٢٤٠. **الفتاوى الهندية**: تأليف الشيخ: نظام, وجماعة من علماء الهند، طبع: دار الفكر- ١٤١١هـ.

٢٤١. **فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن, المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ.

٢٤٢. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث- القاهرة.

٢٤٣. **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه: هشام البخاري, وخُضر عكاري، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.

- **فتح القدير = شرح فتح القدير.**

٢٤٤. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة السابعة- ٢٠١٠م.

٢٤٥. **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**: للدكتور/ غالب بن علي عواجي، طبع: المكتبة العصرية الذهبية- جدة، الطبعة الرابعة- ١٤٢٢هـ.

٢٤٦. **الفروع**: لمحمد بن مفلح بن مفرّج المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ.

٢٤٧. **الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامُرّي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اليحيى، دار الصميعي- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.

٢٤٨. **الفروق**: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي, المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، طبع: دار المعرفة- بيروت.

- **الفقه على المذاهب الأربعة =كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.**

٢٤٩. **الفقيه والمتفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تصحيح وتعليق: إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٠٠هـ.

٢٥٠. **الفهرست**: لمحمد بن إسحاق بن محمد النديم (ت ٤٣٨هـ)، تحقيق: رضا- تجدّد.

٢٥١. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٥٢. **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٠هـ)، المكتبة الثقافية -بيروت.

(ق)

٢٥٣. **القاموس المحيط**: لمحمد بن يعقوب الفَيْرُوزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة- ١٤١٩هـ.

٢٥٤. **القاموس الوافي**: لشهاب الدين أبو عمرو، مراجعة وتصحيح: يوسف البقاعي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ.

٢٥٥. **القواعد الفقهية**: لعلي أحمد الندوي، دار القلم- دمشق، الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.

٢٥٦. **القوانين الفقهية**: لمحمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

(ك)

٢٥٧. **كافي المحتاج إلى شرح المنهاج**: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد عبد الرحمن، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٢٥٨. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢١هـ.

٢٥٩. **الكافي في فقه أهل المدينة**: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت.

٢٦٠. **الكامل في ضعفاء الرجال**: لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٤هـ.

- **كتاب الآثار = الآثار.**
- **كتاب التبصرة = التبصرة.**
- **كتاب الحجة على أهل المدينة = الحجة على أهل المدينة.**

٢٦١. **كتاب العين:** لخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ.

٢٦٢. **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:** لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠هـ.

- **كتاب الفهرست = الفهرست.**

٢٦٣. **كتاب مجمل اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٦٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الثانية- ١٤١٨هـ.

٢٦٥. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٢٦٦. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** لمصطفى بن عبد الله, الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠١٧هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢٦٧. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير, ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، الطبعة السادسة- ١٤٢٦هـ.

٢٦٨. **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد المصري المنوفي المالكي (ت ٩٣٩هـ)، مطبوع مع حاشية العدوي، ضبط وتصحيح: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

٢٦٩. **كنز الدقائق في فروع الحنفية:** لعبد الله بن أحمد بن محمود, المعروف بالنسفي (ت ٧١٠هـ)، مطبوع مع شرحه البحر الرائق, لابن نجيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.

٢٧٠. **كيفية صلاة النبي ﷺ**: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، نشر: دار المنار- الخرج، الطبعة الثالثة- ١٤١١هـ.

(ل)

٢٧١. **اللباب في الفقه الشافعي**: لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، نشر وتوزيع: دار البخاري- المدينة المنورة، الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ.

٢٧٢. **لسان العرب**: لابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ)، حققه وعلق عليه: عامر أحمد حيدر، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ.

٢٧٣. **لسان الميزان**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ.

٢٧٤. **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب مستو, ويوسف علي بديوي، طبع: دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ.

(م)

٢٧٥. **المبدع شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، طبع: دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٧٦. **المبسوط**: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ.

٢٧٧. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الحنفي, المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

٢٧٨. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، نشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤٠٢هـ.

- **مجمل اللغة = كتاب مجمل اللغة.**

٢٧٩. **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الأولى- ١٣٩٨هـ.

٢٨٠. **المجموع شرح المهذب:** لمحي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثانية- ١٤٢٧هـ.

٢٨١. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الله الأنصاري, والسيد عبد العال، طبع: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٨٢. **المحرر في الفقه:** لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويل, وأحمد بن عبد العزيز الجماز، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ.

٢٨٣. **المحصول في أصول الفقه:** للقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، اعتناء: حسين علي اليدري، طبع: دار البيارق- عمّان- الأردن.

٢٨٤. **المحصول في علم الأصول:** لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ.

٢٨٥. **المحلى في شرح المُجلى بالحجج والآثار:** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي, الشهير بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية- عمّان- الأردن.

٢٨٦. **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ)، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٢٨هـ.

٢٨٧. **المختار للفتوى:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبوع مع شرحه الاختيار للمؤلف، بتعليق الشيخ: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **مختصر ابن اللحام = المختصر في أصول الفقه.**

٢٨٨. **مختصر اختلاف العلماء**: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ.

٢٨٩. **مختصر البويطي**: ليوسف بن يحيى القرشي البويطي الشافعي (ت ٢٣١هـ)، وهو مخطوط في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٦٠٠٣) ميكروفيلم.

٢٩٠. **مختصر الخِرَقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، جمعها: محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ.

٢٩١. **مختصر الطحاوي**: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية- حيدرآباد- الهند.

٢٩٢. **مختصر القُدوري في الفقه الحنفي**: لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٢٧هـ.

٢٩٣. **مختصر المزني**: لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع مع كتاب الأم, للشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ.

٢٩٤. **مختصر خليل في فقه الإمام مالك**: لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ)، تصحيح وتعليق: أحمد نصر، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأخيرة-١٤٠١هـ.

٢٩٥. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعلي بن محمد بن علي البعلي, المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ.

٢٩٦. **مختلف الرواية**: لمحمد بن عبد الحميد أبي الفتح الأسمندي السمرقندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. عيسى زكي عيسى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ١٤٠٧هـ.

٢٩٧. **المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه:** لنصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٥هـ).

٢٩٨. **المدخل الفقهي العام:** لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.

٢٩٩. **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ.

٣٠٠. **المدينة المنورة اقتصاديات المكان، السكان، المورفولوجيه:** للدكتور/ عمر الفاروق السيد رجب، دار الشروق- جدة، الطبعة الأولى- ١٣٩٩هـ.

٣٠١. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، عناية: حسن أحمد إسبر، طبع: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

٣٠٢. **المراسيل:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ.

٣٠٣. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:** لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى- ١٣٧٤هـ.

٣٠٤. **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، مطبوع مع حاشية الطحطاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة الثانية- ١٣٨٩هـ.

٣٠٥. **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية:** برواية إسحاق بن منصور المروزي (ت ٢٥١هـ), تحقيق: أ.د. محمد بن عبدالله الزاحم, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ.

٣٠٦. **مسائل التعليم, المعروف بـ "المختصر الكبير" أو "المقدمة الحضرمية"**: لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الحضرمي (ت ٩١٨هـ)، مطبوع مع شرحه المنهج القويم, لابن حجر الهيتمي، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ.
٣٠٧. **المستدرك على الصحيحين**: لمحمد بن عبد الله النيسابوري, المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، طبع: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
٣٠٨. **المستصفى من علم أصول الفقه**: لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، طبع: دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت.
٣٠٩. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**: لابن النجار البغدادي (ت ٦٤٣هـ)، انتقاء: ابن الدمياطي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٢٥هـ.
٣١٠. **المستوعِب**: لمحمد بن عبد الله السَّامري (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ.
٣١١. **مسند أبي عوانة, المسمى "المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم"**: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: أبو علي النظيف، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ.
٣١٢. **مسند أبي يعلى الموصلي**: لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية- دمشق، الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ.
٣١٣. **مسند الإمام أحمد**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وتحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٦هـ.
- **مسند البزار = البحر الزخار**.
٣١٤. **مسند الشافعي**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع مع كتاب الأم، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ.

٣١٥. **المصباح المنير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت.

٣١٦. **المصنّف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٠٣هـ.

٣١٧. **المصنّف**: لعبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ.

٣١٨. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى- ١٣٨٠هـ.

٣١٩. **المُطلع على أبواب المقنع**: لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، طبع: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى- ١٣٨٥هـ.

٣٢٠. **معارف السنن شرح جامع الترمذي**: لمحمد يوسف البنوري (ت ١٣٩٧هـ)، الناشر: إيج. إيم. سعيد كمبني- كراتشي- باكستان، ١٤١٣هـ.

٣٢١. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ.

٣٢٢. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**: لمحمد محمد حسن شراب، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى- ١٤١١هـ.

٣٢٣. **معالم التنزيل**: للحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العك, ومروان سْوار، طبع: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ.

٣٢٤. **معالم مكة التاريخية والأثرية**: لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر، الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ.

- **معاني الآثار = شرح معاني الآثار**.

٣٢٥. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة:** لمحمد بن عبد الله الريمي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد الواحد الشجاع، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة- صنعاء، ١٤٢٥هـ.
٣٢٦. **معاني القرآن:** لسعيد بن مسعدة الأخفش (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: د. عبد الأمير محمد أمين الورد، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ.
٣٢٧. **المعجم الأوسط:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله, وعبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـ.
٣٢٨. **معجم البلدان:** لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، طبع: دار صادر- بيروت.
٣٢٩. **معجم الشعراء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢م:** لكامل سليمان الجبوري، طبع: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٤هـ.
٣٣٠. **المعجم الكبير:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة — بغداد.
٣٣١. **معجم المؤلفين:** لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ.
٣٣٢. **معجم المناهي اللفظية:** لبكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار العاصمة- الرياض، الطبعة الثالثة- ١٤١٧هـ.
٣٣٣. **معجم النفائس الكبير:** تأليف: جماعة من المختصين، إشراف: د. أحمد أبو حاقة، طبع: دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ.
٣٣٤. **المعجم الوسيط:** لناصر سيد أحمد, ومصطفى محمد, ومحمد درويش, وأيمن عبد الله، طبع: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ.
٣٣٥. **معجم لغة الفقهاء:** وضعه: أ.د. محمد رواس قلعه جي، طبع: دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٦هـ.

٣٣٦. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:** لعبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الثالثة- ١٤١٧هـ.

٣٣٧. **معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد:** للدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، طبع: أضواء السلف- الرياض، الطبعة الثانية- ١٤٢٥هـ.

٣٣٨. **معرفة الثقات:** لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ.

٣٣٩. **معرفة السنن والآثار:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي- القاهرة، الطبعة الأولى- ١٤١١هـ.

٣٤٠. **معرفة الصحابة:** لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزازي، طبع: دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

٣٤١. **معرفة علوم الحديث:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، صححه وعلق عليه: د. السيد معظم حسين، نشر: المكتبة العلمية- المدينة المنورة، الطبعة الثانية- ١٣٩٧هـ.

٣٤٢. **المعونة على مذهب عالم المدينة:** للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية- مكة المكرمة.

٣٤٣. **المغازي:** لموسى بن عقبة (ت ١٤١هـ)، جمع ودراسة: محمد باقشيش، منشورات: كلية الأدب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن زهر- أغادير- المغرب، ١٩٩٤م.

٣٤٤. **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار:** لمحمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ.

٣٤٥. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: لعبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: بركات يوسف هبُّود، طبع: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

٣٤٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، إشراف: صدقي محمد العطار، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

٣٤٧. **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**: لأبي المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش (ت ٦٥٥هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ١٤١١هـ.

٣٤٨. **المغني**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر- القاهرة، الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ.

٣٤٩. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، صححه وعلق عليه: عبد الله محمد الصديق، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر- ١٣٧٥هـ.

٣٥٠. **مقدمة ابن الصلاح**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن, المشهور بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، مطبوع مع كتاب التقييد والإيضاح, لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، الطبعة الثانية- ١٤١٣هـ.

٣٥١. **المقنع في الفقه**: لأحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق ودراسة: يوسف بن محمد الشحي، رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٨هـ.

٣٥٢. **المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: المكتبة السلفية- القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٥٣. **ملتقى الأبحر**: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر, لشيخي زاده، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

٣٥٤. **الملخص الفقهي**: للدكتور/ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الرابعة عشرة- ١٤٢١هـ.

٣٥٥. **الملل والنحل**: لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية- بيروت، ١٤٢٨هـ.

٣٥٦. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٢هـ.

٣٥٧. **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي المالكي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى-١٣٣١هـ، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.

٣٥٨. **منحُ الجليل شرح على مختصر خليل**: لمحمد بن أحمد بن عُليش (ت ١٢٩٩هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ.

٣٥٩. **منحة الخالق على البحر الرائق**: لمحمد أمين بن عمر الحنفي, المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبوع بهامش كتاب البحر الرائق, لابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.

٣٦٠. **منهاج الطالبين**: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبوع مع شرحه السراج الوهاج, للغمراوي، تحقيق: عبد الغني مستو، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ.

٣٦١. **منهج الطلاب**: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، مطبوع مع شرحه فتح الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة السابعة- ٢٠١٠م.

٣٦٢. **المنهج القويم بشرح مسائل التعليم**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، عني به: قصي محمد الحلاق، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ.

٣٦٣. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى-١٤٢٠هـ.

٣٦٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية- ١٤٢٢هـ.

٣٦٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: محمد تامر, ومحمد عبد العظيم، طبع: دار الحديث- القاهرة، ١٤٣١هـ.

٣٦٦. **الموسوعة العربية العالمية**: نشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية-١٤١٩هـ.

٣٦٧. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية – الرياض، الطبعة الخامسة – ١٤٢٤هـ.

٣٦٨. **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، برواية: يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى-١٤١٦هـ.

٣٦٩. **موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**: للدكتور/ إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، الطبعة الثانية-١٤١٨هـ.

٣٧٠. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وجماعة، دار الرسالة العالمية – دمشق، الطبعة الأولى – ١٤٣٠هـ.

(ن)

٣٧١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، تعليق: محمد حسين شمس الدين، طبع: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى–١٤١٣هـ.

٣٧٢. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى– ١٤٢٢هـ.

٣٧٣. نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، طبع: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية– ١٣٩٣هـ.

٣٧٤. النَّظمُ المُستعذب في شرح غريب المهذب: لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي (ت ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

٣٧٥. نَكت الهِميان في نكت العُميان: لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ).

٣٧٦. نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، طبع: دار ابن حزم، الطبعة الأولى–١٤٢٠هـ.

٣٧٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثالثة– ١٤٢٤هـ.

٣٧٨. نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج– جدة، الطبعة الأولى– ١٤٢٨هـ.

٣٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، أشرف عليه، وقدم له: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي– الدمام– المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة– ١٤٣٠هـ.

٣٨٠. **نور الإيضاح في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:** لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، طبع: مطبعة محمد علي صبيح- القاهرة.

٣٨١. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠هـ.

(هـ)

٣٨٢. **الهداية شرح بداية المبتدئ:** لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، مطبوع مع شرحه فتح القدير, لابن الهمام، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٥هـ.

٣٨٣. **هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

(و)

٣٨٤. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، اعتنى به: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ.

٣٨٥. **الوسيط في المذهب:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ.

٣٨٦. **وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأحمد بن محمد بن خلّكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. يوسف علي طويل, ومريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٩هـ.

عاشرا: فهرس المحتويات

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالى .

تَـمَّ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالى .